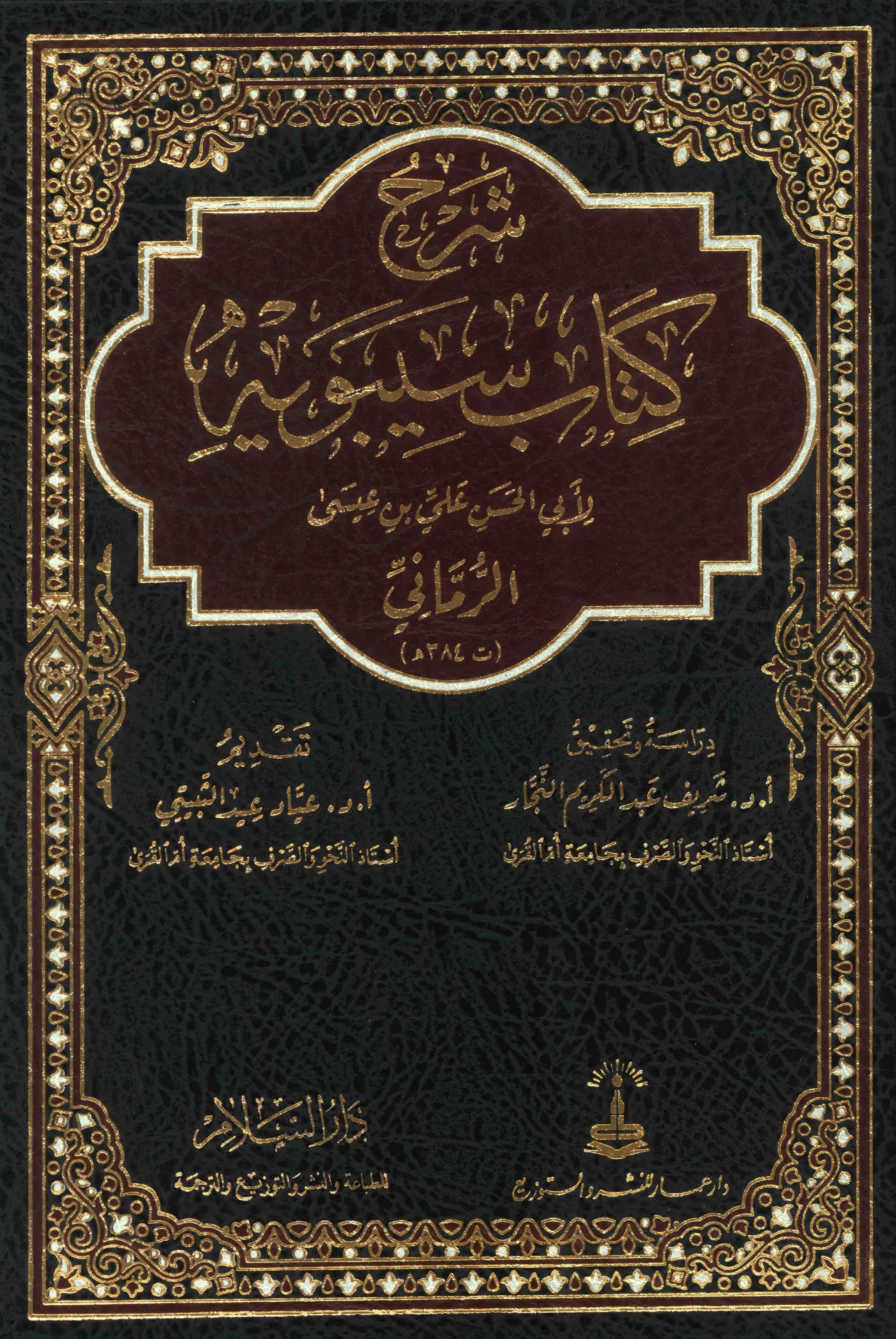

شرح
كتاب سيبويه
لأبي الحسن علي بن عيسى
الرماني
(ت ٣٨٤هـ)
دراسة وتحقيق
أ.د. شريف عبد الكريم النجار
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى
تقديم
أ.د. عياد عيد الثبيتي
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
دار عمار للنشر والتوزيع

شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى

الرماني

(ت ٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق
أ.د. شريف عبد الكريم النجار
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم
أ.د. عياد عيد الثبيتي
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الخامس

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار عمار للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.
شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/ دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد عيد الثبيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.
تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - اللغة العربية - النحو.
٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.
أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).
ب - عيد الثبيتي، عياد (مقدم).
ج - العنوان. ٤١٥,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com

فِهْرِسُ ٱلْمَوْضُوعَاتِ

* * *
* *
*

بَابُ المُذَكَّرِ
الّذي يُسَمَّى بِاسْمِ الاثْنَيْنِ وجَمْعِ السَّلامَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في المُذَكَّـرِ الّذي يُسَمَّى باسْمِ الاثْنَـيْنِ وجَمْعِ السَّلامَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُذَكَّـرِ الّذي يُسَمَّى بِاسْمِ الاثْنَـيْنِ وجَمْعِ السَّلامَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَـوِيا في اليَاءِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَ النُّونَ حَرْفَ الإِعْرَابِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُسَمَّى الوَاحِدُ بالاسْمِ المُثَـنَّى والاسْمِ المَجْمُوعِ؟ وهَلّا كَانَ الوَاحِدُ أَحَقَّ بِالوَاحِـدِ، والجَمْعُ أَحَقَّ بِلَفْظِ الجَمْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ للإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّسْمِيَـةَ عَلَى جِهَـةِ الاسْمِ العَلَمِ إِنَّما هي بِالنَّـقْلِ عَنْ أَصْلٍ مِن الأُصُولِ، فَمَـرَّةً يُنْـقَلُ عَن اسْمٍ، ومَـرَّةً عَنْ فِعْلٍ، ومَـرَّةً عَنْ تَـثْنِيَـةٍ، ومَـرَّةً عَنْ جَمْعٍ، ولَوْ كَانَتْ عَلَى أَصْلِ الوَضْعِ لَمْ يَجُـزْ فِـيها مِثْـلُ هذا؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ بِـ (رَجُلَيْـنِ)[1]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الحِكَايَـةُ، وجَعْـلُ النُّونِ حَرْفَ إِعْرَابٍ؟ وأَيُّ المَذْهَبَـيْنِ أَقْـيَسُ؟ ولِمَ كَانَت الحِكَايَـةُ أَقْـيَس عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ والمَـازِنِـيِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَدَلُّ عَلَى النَّـقْلِ مِنْ مُـثَـنًّى؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ بِـ (مُسْلِمِينَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الحِكَايَةُ، وجَعْـلُ النُّونِ حَرْفَ[2] إِعْرَابٍ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: (هذه قِنَّسْرُونَ)، و (فِلِسْطُونَ)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا رَجُلانِ)، ولَـمْ يَجُزْ: (هذا مُسْلِمُونٌ)، ولَـمْ يَجُزْ: (هذا مُسْلِمِينٌ)،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٣٢: « هذا باب تسمية المذكر بلفظ الاثنين والجميع الّذي تلحق له الواحد واوًا ونونًا ».

(١) في د: (بمسلمين برجلين).

(٢) في د: (عرف).

ولَمْ يَجُزْ: (هذا رَجُلَيْنٌ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: (فِلِسْطِينٌ)، و (قِنَّسْرِينٌ) كَمَا تَـرَى؟

ولِمَ جازَ صَرْفُ: (مُسْلِمِينٍ)، و (سِنِـينٍ)؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ بِـ (مُسْلِمَاتٍ)، أَوْ (ضَرَبَاتٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: الحِكَايَةُ، وتَـرْكُ الصَّـرْفِ عَلَى قِيَاسِ (طَـلْحَةَ)، وتَـرْكُ الصَّـرْفِ مَع حِكَايَـةِ الإِعْـرَابِ، كَما [قَالَ الأَعْشَى][1]:

تَـنَـوَّرَهـا أَخُـو عَـانَـاتِ شَهْـرًا ....[2]

ولِمَ صَارَ هذا الوَجْهُ أَضْعَفَ [ظ٢٤٤] الوُجُوهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ وَجْهَ الكَلامِ الحِكَايَةُ، أَو الإِجْرَاءُ عَلَى النَّظِيرِ الأَكْثَرِ مِنْ مَنْعِ الصَّرْفِ في نَحْوِ: (حَمْزَةَ)، و (طَلْحَةَ)؟

ومَا شَاهِـدُ الصَّرْفِ مِنْ (عَـرَفَاتٍ) في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ ﴾ [البقرة: ١٩٨]؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ (عَرَفاتٍ) مَعْـرِفَـةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ الحَالِ في قَوْلِـهِمْ: (هذه عَرَفَاتٌ مُـبَارَكًا فِيها)، وامْتِنَاعِ الأَلِفِ واللَّامِ، وأَنَّـهُ لَيْسَ كُلُّ مَوْضِعٍ مِنْ تِلْكَ المَوَاضِعِ عَرَفَاتٍ، وإِنَّما هو اسْمٌ لِجُمْلَةِ ذلِكَ المَوْضِعِ؟ ومَـا نَظِـيـرُهُ مِـنْ قَـوْلِـهِم: (أَبَانَانِ)[3]، و (جَمْعٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

تَـنَـوَّرْتُـها مِـنْ أَذْرِعَـاتٍ وأَهْـلُها بِـيَـثْـرِبَ أَدْنَـى دَارِها نَـظَـرٌ عَـالِ

ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ: (مِنْ أَذْرِعَاتٍ)، وجَازَ: (مِنْ أَذْرِعَاتَ)، ورُفِضَ في الإِسْنَادِ: (مِنْ أَذْرِعَاتِ)[4]؟

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في الجواب.

(٢) جاء في الأصل ود: (تنورها أجرعات شهرًا)، وكذا في الجواب، وهو في ديوان قائله:

تـخـيـرهـا أخـو عـانـات دهــرًا ....

(٣) أبانان: جبلان متقابلان لا يفارق واحد منهما صاحبه. اللسان (أبن).

(٤) في د: (اذعرات).

ولِمَ جَازَ: (هـذه قُـرَيْـشِيَّاتُ)[١]؟ ولِمَ جَازَ مَنْعُ الصَّرْفِ عَلَى قِيَاسِ (طَلْحَةَ) وقَبْلَ الهَاءِ أَلِفٌ، وإِنَّما يَجْرِي بَابُ (طَـلْحَـةَ) إِنْ [كَانَ][٢] قَبْلَ الهَاءِ فَتْحَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ السَّاكِنَ لَيْسَ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ مَع أَنَّـهُ مِنْ جِنْسِ الفَتْحَةِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِـهِم: (اقْـتُـلْ) عَلَى إِتْبَاعِ الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ اعْتِدَادٍ بِالسَّاكِنِ؟

بَابُ الأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّةِ مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ فـي الأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّةِ مِـن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْـنَ مَا عُـرِّبَ فـي حَالِ تَعْرِيفِهِ، ومَا عُـرِّبَ في حَالِ تَنْكِيرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الّذي عُرِّبَ في حَالِ تَنْكِيرِهِ يَجْرِي مَجْرَى الأَسْمَاءِ العَرَبِيَّةِ المَوْضُوعَةِ للمَعَانِي المُخْتَلِفَةِ؟ ومَا وَجْهُ الاسْتِيحَاشِ مِمّا عُرِّبَ في حَالِ تَعْرِيفِهِ؟ وهَلْ [ذلِكَ][٣] لأَنَّ الأُصُولَ تُـؤْنِسُ بِمَا جَرَى عَلَيْها، والخَارِجَ عَن الأُصُولِ يُوحِشُ بِخُرُوجِهِ عَنْها؟

ومَـا حُـكْـمُ: (لِجَامٍ)[٤]، و (دِيبَاجٍ)[٥]، و (بَـرْدَجٍ)[٦]، و (نَـيْـرُوزٍ)،

---

(١) في الأصل ود: (فريسات).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٣٤: « **هذا باب الأسماء الأعجمية** ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في المحكم ٧/ ٤٥٢: « لجام الدابة معروف، وقال سيبويه: عربي، وقيل: هو فارسي معرب ».

(٥) في المخصص ١/ ٣٨٨: « الدِّيباج من الدَّبْج، وهـو النَّقْش والتزيِينُ، ومنه: دَبَجَ المطرُ الأرضَ يَدْبِجُها دَبَجًا: رَوَّضها، قال أحمد بن يحيى: الدِّيباج فارسيٌّ، وهـو مذْهَب سيبويه ».

(٦) في الصحاح (بردج): « البَرْدَجُ: السَّبْيُ، وهو معرَّب ».

و (فِرِنْدٍ)[١]، و (زَنْجَبِيلٍ)، و (سِهْرِيزٍ)[٢]، و (آجُرٍّ) في التَّسْمِيَةِ بِهِ؟ ولِمَ وَجَبَ صَرْفُهُ [و٢٤٥] إذا سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَمَكُّنِهِ كَتَمَكُّنِ العَرَبِيِّ في إِدْخَالِ الأَلِفِ واللّامِ فِيهِ تَارَةً، وإِخْرَاجِها مِنْهُ تَارَةً، مَع إِجْرَائِهِ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ الّذي هو الأَصْلُ؟

وهَلّا تُرِكَ صَرْفُ (آجُرٍّ)؛ لأَنَّهُ لا نَظِيرَ [لَهُ][٣] مِنْ كَلامِ العَرَبِ في الوَزْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَرَبِيٍّ لا نَظِيرَ لَهُ، نَحْوُ: (إِبِلٍ)، ولَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ مِن الأَسْبَابِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ في كَلامِ العَرَبِ، فَيُحْمَلُ عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ؟

ولِمَ قَوِيَ مِثْلُ: (العُنُقِ)، و (الحُلُمِ)، و (العُقُبِ)[٤]، وضَعُفَ مِثْلُ[٥]: (إِبِلٍ)، حَتّى لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ مَع أَنَّ الضَّمَّ [أَثْقَلُ مِن الكَسْرِ][٦]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ المَخَارِجِ مَع الإِتْبَاعِ الّذي قَدْ خَفَّفَهُ؛ ولِذلِكَ كَثُرَ في الجَمْعِ مِنْ نَحْوِ: (رُسُلٍ)، و (كُتُبٍ)، و (سُرُرٍ) ونَحْوِ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (إِبْرَاهِيمَ)، و (إِسْمَاعِيلَ)، و (إِسْحَاقَ)، و (يَعْقُوبَ)، و (هُرْمُزَ)، و (فَيْرُوزَ)، و (قَارُونَ)، و (فِرْعَونَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ شَيءٌ مِن ذلِكَ في المَعْرِفَةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ؟ وهَلّا كَانَتْ كَـ (نَهْشَلٍ)[٧]، و (شَعْثَمٍ)[٨] مِمّا نُقِلَ مِثْلُهُ؟ ومَا حُكْمُ هذه الأَسْمَاءِ إذا حُقِّرَتْ في الصَّرْفِ؟ ولِمَ لا تَنْصَرِفُ؟ ومَا نَظِيرُها مِنْ (عَنَاقٍ)[٩] في التَّحْقِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟

---

(١) في تاج العروس (فرند): « وقال أَبو منصور: (فِرِنْدُ السَّيْفِ): جَوْهَرُهُ، وماؤُه الّذِي يَجْرِي فيه، وطَرَائِقُه، وقال الجوهريُّ: (فِرِنْدُ السَّيْفِ): وَشْيُهُ، ورُبَدُه ».

(٢) السِّهْرِيزُ: ضرب من التمر. مر التعريف به سابقًا.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في تاج العروس (عقب): « جِئتُك عُقُبَ رَمَضَان بالضَّمِّ؛ أَي: آخِرَه، وجِئتُ فلانًا على عُقْبِ مَمَرِّه بالضَّمِّ، وعُقُبِه بضَمَّتَيْنِ، وعَقِبِه كَكَتِف وعُقْبَانِه بالضَّمِّ؛ أَي: بَعْدَ مُرُورِه ».

(٥) قوله: (مثل) ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في د: (كهنسل).

(٨) في جمهرة اللغة ٢/ ١١٣٢: « شَعْثَم: اسْم، وَهُوَ الصلب الشَّدِيد ».

(٩) قوله: (عناق) مطموسة في الأصل، وكذا في د.

ولِمَ انْصَرَفَ (صَالِحٌ) اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ سُمِّيَ بِاسْمٍ عَرَبِيٍّ، لا مَدْخَلَ للعُجْمَةِ فِيهِ، وكَذلِكَ: (شُعَيْبٌ)، كَأَنَّهُ نُقِلَ عَنِ العَرَبِيِّ إِلى العَجَمِيِّ، كَمَا يُنْقَلُ[1] العَجَمِيُّ إِلى العَرَبِيِّ؟

ومَا حُكْمُ: (هُودٍ)، و (نُوحٍ)، و (لُوطٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَتْ عَلَى [كُلِّ][2] حالٍ؟ وهَلَّا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ: (جُمْلٍ)، و (هِنْدٍ) في تَرْكِ الصَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مَع خِفَّتِها في نَفْسِها يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُها؛ لأَنَّها مِن أَسْمَاءِ المُذَكَّرِ، وهو أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنْ أَسْمَاءِ المُؤَنَّثِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في المُذَكَّرِ الَّذي يُسَمّى بِاسْمِ الاثْنَيْنِ وجَمْعِ السَّلامَةِ **وَجْهَانِ**:

أَحَدُهُما: الحِكَايَةُ.

والآخَرُ: جَعْلُ النُّونِ حَرْفَ الإِعْرَابِ، عَلَى مَا لَهُ نَظِيرٌ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَا في الرَّدِّ إِلى اليَاءِ مَع جَعْلِ النُّونِ حَرْفَ الإِعْرَابِ؛ لأَنَّ الجَمْعَ إِنَّما وَجَبَ لَهُ هذا لِيَجْرِيَ [ظ٢٤٥] عَلَى طَرِيقَةِ مَا لَهُ نَظِيرٌ في الأُصُولِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (غِسْلِينٌ)، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّثْنِيَةُ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الأَلِفِ والنُّونِ تَكْثُرُ في آخِرِ الاسْمِ، فَتَجْرِي التَّثْنِيَةُ عَلَيْهِ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ يُسَمَّى الوَاحِدُ بِالاسْمِ المُثَنَّى والمَجْمُوعِ للإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ تَقَعُ عَلَى طَرِيقِ النَّقْلِ، لا عَلَى أَصْلِ الوَضْعِ للمَعْنى؛ ولِذلِكَ سُمِّيَ[3] بِالفِعْلِ وبِالجُمْلَةِ. ونَظِيرُ ذلِكَ التَّسْمِيَةُ بِـ (أَبَانَيْنِ)، يَقُولُونَ: (هذا أَبَانَانِ)، و (رَأَيْتُ أَبَانَيْنِ)، و (مَرَرْتُ بِأَبَانَيْنِ)، وهو اسْمٌ لِجَبَلَيْنِ، فَجَرَى مَجْرَى الاسْمِ العَلَمِ مَعْرِفَةً، لا تَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللَّامُ. وأَمَّا الجَمْعُ فَنَظِيرُهُ قَوْلُهُم: (قِنَّسْرُونَ)

---

(١) في د: (نقل).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في د: (يسمى).

في الـرَّفْـعِ، و (قِنَّسْرِينَ) في النَّصْبِ والجَرِّ، وهو اسْمُ مَوْضِعٍ مَعْرِفَـةٌ، ومِن العَـرَبِ مَنْ يَـقُولُ: (هذه قِنَّسْرِينُ)، فَـيَجْعَلُ النُّونَ حَرْفَ الإِعْـرَابِ، ولا يَصْرِفُ؛ لأَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ.

وإِذا سُمِّيَ بِـ (رَجُلَيْنِ) جَازَ: (هذا رَجُلانِ)، و (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ)، و (مَرَرْتُ بِـرَجُلَيْنِ) عَلَى طَرِيقِ الحِكَايَـةِ. وجَازَ: (هذا رَجُلانُ)، كَقَوْلِكَ: (هذا عُثْمَانُ) عَلَى جَعْلِ النُّونِ حَرْفَ الإِعْرَابِ، والحِكَايَـةُ أَقْيَسُ؛ لأَنَّها أَدَلُّ عَلَى النَّـقْلِ عَن التَّـثْنِيَـةِ، والمَذْهَبُ الآخَـرُ جَائِـزٌ؛ لإِجْرَائِـهِ عَلَى مُـقْتَضَى مَا خَـرَجَ إِلَيْـهِ مِن الوَاحِدِ.

وإِذا سُمِّيَ بِـ (مُسْلِمِينَ) جَازَ فِيـهِ: (هذا مُسْلِمُونَ)، و (مُسْلِمِينَ) في النَّصْبِ والجَرِّ عَلَى الحِكَايَـةِ. ويَجُوزُ: (هذا مُسْلِمِينٌ) عَلَى جَعْلِ النُّونِ حَرْفَ الإِعْرَابِ والصَّرْفِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيـهِ سَبَبٌ مِن الأَسْبَابِ يَمْنَعُ الصَّرْفَ.

فَـأَمَّا (فِـلِسْطِينُ) فلا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْـرِفَـةٌ.

والتَّسْمِيَـةُ بِـ (مُسْلِمَاتٍ)، أَوْ (ضَرَبَاتٍ) يَجُوزُ فِيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: الحِكَايَـةُ، وتَـرْكُ الصَّرْفِ عَلَى قِـيَاسِ (طَلْحَةَ)، وتَـرْكُ الصَّرْفِ بِـإِذْهَابِ التَّـنْوِينِ وتَـرْكِ الإِعْرَابِ عَلَى مَا كَانَ عَلَى حِكَايَـةِ الإِعْرَابِ، كَمَا قَالَ الأَعْشَى:

٨٩٠ تَـنَـوَّرَهـا أَخُـو عَـانَـاتِ شَـهْـرًا ....[1]

وهذا أَضْعَفُ الوُجُوهِ؛ لِخُـرُوجِهِ عَن الأَكْثَـرِ في القِيَاسِ؛ إِلّا أَنَّـهُ جَازَ؛ لأَنَّـهُ أَخَذَ الحُكْمَ مِنْ أَصْلَيْنِ صَحِيحَيْنِ بِمَا [و٢٤٦] يَـقْتَضِي لَهُ ذلِكَ في القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

---

(١) صدر بيت من الوافر، وتمامه:

.... ورجَّـى أولـهـا عـامًـا فـعـامـا

وهو للأعشى في ديوانه ١٩٧، وانظر تهذيب اللغة ١٥/ ١٣٦، والأصول ٢/ ١٠٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٣٣، والحجة للفارسي ٤/ ٣٩٦، والبغداديات ٤٢٦، والعضديات ١٣٩، وضرورة الشعر للقزاز ٢٨٣. وجاء في الديوان برواية: (تخيرها... شهرًا)، والرواية في المصادر جميعها: (تخيرها)، ولم تأت رواية الرماني: (تنورها) في أي مصدر، وروي: (شهرًا)، و (دهرًا).

وفـي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ فَـإِذَآ أَفَضۡـتُم مِّنۡ عَـرَفَـٰتٖ ﴾ [البقرة: ١٩٨] بِالصَّرْفِ عَلَى الحِكَايَـةِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وكَيْفَ يَجُوزُ ذلِكَ مَع أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْـرِفَـةٌ، وهذانِ الشَّيْـئَانِ هُما اللَّذانِ قَبِلْنا بِـهِما تَـرْكَ الصَّرْفِ؟

قِيـلَ لَهُ: لأَ نَّـهُ قَدْ عَرَضَ فِيـهِ عَارِضٌ يُخْرِجُهُ عَنْ هذا الأَصْلِ إِخْرَاجَ المُسْتَعَارِ، كَمَا عَرَضَ في (هِنْدٍ)، و (جُمْلٍ) عَارِضٌ يُخْرِجُهُ عَن الأَصْلِ هذا الإِخْرَاجَ، والأَصُولُ مُـقَيَّدَةٌ[١] بِالعَوَارِضِ الصَّحِيحَـةِ، فَمَا عَـرَضَ فِيـهِ مِن الحِكَايَـةِ الَّذي يَـقْتَضِي أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى حَالـِهِ الأُولى[٢] كَالَّذي عَـرَضَ في (هِنْدٍ)، و (جُمْلٍ) مِن الخِفَّةِ، وهذه عِلَـلٌ صَحِيحَةٌ تُخْـرِجُ عَن الأَصْلِ، عَلَى الوَجْهِ الَّذي بَـيَّـنَّا.

والدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ (عَـرَفَاتٍ) مَعْـرِفَـةٌ امْتِنَاعُ الأَلِفِ واللَّامِ مِنْها، وقَوْلُ العَـرَبِ: (هذه عَـرَفاتٌ مُـبَارَكًا فِـيها) بِالنَّصْبِ عَلَـى جِهَـةِ الحَالِ، فَـإِنَّها اسْمٌ لِجُمْلَةِ[٣] المَوْضِعِ، لا لِمَوَاضِعَ[٤] كَـثِيـرَةٍ، وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

٨٩١ تَـنَـوَّرْتُـها مِنْ أَذْرِعَـاتٍ وأَهْـلُـها   بِـيَـثْـرِبَ أَدْنَى دَارِها نَظَـرٌ عَالِ[٥]

وأَكْثَـرُ الإِنْشَادِ بِالتَّـنْوِينِ عَلَى الحِكَايَـةِ، وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُم: (مِنْ أَذْرِعَاتَ وأَهْلُها) عَلَى مَا لا يَنْصَرِفُ، ولَمْ يَجْـرِ في هذا مَجْرَى قَـوْلِـهِ:

تَـنَـوَّرَهـا أَخُـو عَـانَـاتِ شَـهْـرًا   ....[٦]

لِضَعْفِ ذلِكَ الوَجْـهِ، فَـرُفِضَ مِنْ هذا البَـيْـتِ. وإِنَّما جَازَ أَنْ يَجْـرِيَ مَجْرَى

---

(١) في الأصل ود: (مقيد).
(٢) في د: (الأول).
(٣) في د: (لجهة).
(٤) في د: (لا الموضع).
(٥) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣١، وانظر سيبويه ٣/ ٢٣٣، والمقتضب ٣/ ٣٣٣، ٤/ ٣٨، والأصول ٢/ ١٠٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٣، وتحصيل عين الذهب ٤٥٥، وشرح الرضي ١/ ٤٧. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ١/ ١٧٧، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٤٩، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٢٦.
(٦) في د: (تنورها لجرعات).

(طَلْحَةَ) مَع أَنّ الّذي قَبْلَ التّاءِ أَلِفٌ؛ لأَنّها مِنْ جِنْسِ الفَتْحَةِ، ولَيْس مَع ذلِكَ حَاجِزًا حَصِينًا؛ لأَنّها سَاكِنَةٌ، فَكَأَنّها لَيْسَتْ في الكَلامِ.

الجَوابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في الأَسْماءِ الأَعْجَمِيَّةِ مَنْعُ صَرْفِ[1] ما عُرِّبَ في حَالِ تَعْرِيفِهِ؛ لأَنّهُ أَعْجَمِيٌّ مَعْرِفَةٌ، وصَرْفُ مَا عُرِّبَ في حَالِ تَنْكِيرِهِ، إلّا [أَنْ][2] يَمْنَعَهُ مِنْ ذلِكَ مَا يَمْنَعُ العَرَبِيَّ المَحْضَ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَا في مَنْعِ الصَّرْفِ؛ لأَنَّ مَا عُرِّبَ في حَالِ تَنْكِيرِهِ يَجْرِي عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ أَصْلُهُ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ العَرَبِيِّ في دُخُولِ الأَلِفِ واللّامِ عَلَيْهِ، وإِخْرَاجِها [ظ٢٤٦] مِنْهُ.

وقَدْ ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُم اسْتَنْكَرُوا الاسْمَ الأَعْجَمِيَّ الَّذي عُرِّبَ في حَالِ تَعْرِيفِهِ[3]، يَعْنِي أَنَّهُم اسْتَوْحَشُوا مِنْها؛ لِخُرُوجِها عَن الأُصُولِ عَلَى تِلْكَ الجِهَةِ، فَثَقُلَت عَلَى الطِّبَاعِ، كَمَا تَثْقُلُ بِالأَسْبَابِ اللَّفْظِيَّةِ.

و (لِجَامٍ)، و (دِيبَاجٍ)، و (بَرْدَجٍ)، و (نَيْرُوزٍ)، و (فِرِنْدٍ)، و (زَنْجَبِيلٍ)، و (آجُرٍّ)، و (سِهْرِيزٍ)، كُلُّ ذلِكَ يَنْصَرِفُ في التَّسْمِيَةِ؛ لأَنّها عُرِّبَتْ في حَالِ تَنْكِيرِها، فَلَيْسَ فِيها مَا يَمْنَعُ مِن الصَّرْفِ.

و (آجُرٌّ) يَنْصَرِفُ كَمَا يَنْصَرِفُ (إِبِلٌ)، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ، ولَيْسَ هذا مِن الأَسْبَابِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ بِشَبَهِ الفِعْلِ.

وإِنَّما قَوِيَ مِثْلُ: (العُنُقِ)، و (الحُقُبِ)، و (العُقُبِ)، حَتّى كَثُرَ عَلَى مَنْزِلَةِ (إِبِلٍ)؛ لِقُرْبِ مُتَنَاوَلِهِ[4] في مَخْرَجِهِ مَع الإِتْبَاعِ الّذي خَفَّفَهُ، فالضَّمَّةُ وإِنْ كَانَتْ أَثْقَلَ مِن الكَسْرَةِ فَلَهَا قُرْبُ مُتَنَاوَلٍ يَحْتَاجُ إِلى الإِشْعَارِ بِهِ، حَتّى يُفْقَهَ فِيمَا يَجِبُ

---

(١) في الأصل ود: (الصرف)، ووجد في الأصل على الألف واللّامِ خط صغير، وهو شطب.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) سيبويه ٣/ ٢٣٥.
(٤) في الأصل ود: (مناوله)، وسيمر اللفظ الصحيح كما أثبتناه بعد قليل.

للشَّيءِ لِحَالِهِ في نَفْسِهِ، ومَا يَجِبُ لَهُ للحَالِ الّتي تُوصِلُ إِلَيْهِ. ومَنْزِلَةُ ذلِكَ مَنْزِلَةُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُما أَثْقَلُ مِن الآخَرِ، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما[1] قَرِيبٌ مِنْهُ؛ مِن الإِنْسَانِ، والآخَرُ بَعِيدٌ مِنْهُ، فَإِذا عُومِلَ لِقُرْبِهِ مُعَامَلَةَ الأَخَفِّ[2] في نَفْسِهِ لَمْ يُسْتَنْكَرْ ذلِكَ في تَدْبِيرِهِ لِتَحْصِيلِ مَرَاتِبِ الأَشْيَاءِ فِيما يَجْلِبُ لَهَا الأَحْكَامَ المُخْتَلِفَةَ، ويُفْقَهُ في ذلِكَ عَلَى أَحْسَنِ الوُجُوهِ الّتي يُحْتَاجُ إِلَيْها في هذا البَابِ.

و (إِبْرَاهِيمُ)، و (إِسْمَاعِيلُ)، و (إِسْحَاقُ)، و (يَعْقُوبُ)، و (هُرْمُزُ)، و (فَيْرُوزُ)، و (قَارُونُ)، و (فِرْعَونُ)، كُلُّ ذلِكَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ مِمّا عُرِّبَ في حَالِ تَعْرِيفِهِ، فامْتَنَعَ[3] صَرْفُهُ؛ لأَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ مَعْرِفَةٌ. ومَا حُقِّرَ مِن هذه الأَسْمَاءِ فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى تَحْقِيرِ (عَنَاقٍ) بَعْدَ التَّسْمِيَةِ في مَنْعِ الصَّرْفِ.

وأَمّا (صَالِحٌ)، و (شُعَيْبٌ)، و (مُحَمَّدٌ) فَأَسْمَاءٌ عَرَبِيَّةٌ، لا مَدْخَلَ للعُجْمَةِ فِيها، وهي مَصْرُوفَةٌ.

وأَمّا (هُودٌ)، و (لُوطٌ)، و (نُوحٌ) فَيَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِخِفَّتِها، ولَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ (جُمْلٍ)، و (دَعْدٍ)[4]؛ لأَنَّهُما مَعَ الخِفَّةِ بِهذه الزِّنَةِ لَهَا الخِفَّةُ بِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ؛ لأَنَّها مِنْ أَسْمَاءِ المُذَكَّرِ، وهو أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنْ [و٢٤٧] المُؤَنَّثِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيها إِلّا الصَّرْفُ؛ لِهذه العِلَّةِ.

* * *
* *
*

(١) في د: (أحدها).
(٢) في د: (الآخر).
(٣) في د: (وامتنع).
(٤) في د: (وحقد).

بَابُ المُذَكَّرِ الّذي يُسَمّى بِالمُؤَنَّثِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في المُذَكَّـرِ الّذي يُسَمَّى بِالمُؤَنَّثِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ[1] هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُذَكَّـرِ الّذي يُسَمّى بِالمُؤَنَّثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُـهُ إذا خَرَجَ إلى المُذَكَّـرِ مِنْ غَيْـرِ عَلامَـةٍ تَمْنَعُ؟

ومَا حُكْمُ المُذَكَّـرِ الّذي يُسَمَّى بِمُؤَنَّثٍ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَحْرُفٍ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟

ولِمَ صَارَ الأَصْلُ تَسْمِيَـةَ المُذَكَّـرِ بِالمُذَكَّـرِ مَع جَوَازِ التَّسْمِيَـةِ بِالفِعْلِ والجُمْلَةِ، وكُلِّ مَا يُنْـقَلُ عَنْ بَابِـهِ إلى أَنْ يُسَمَّى بِـهِ؟ وهَل الأَصْلُ في جَمِيعِ ذلِكَ تَسْمِيَـةُ الشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ بِمَا كَانَ اسْمًا قَبْـلَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ العُدُولُ عَنْ هذا الأَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ للإِشْعَارِ بِجِهَـةِ النَّـقْلِ إلى الاسْمِ العَلَمِ؟

ومَا حُكْمُ: (عَنَـاقٍ)، و (عقْـرَبٍ)، و (عُـقَابٍ)، و (عَنْـكَبُوتٍ) إذا سُمِّيَ بِـهِ مُذَكَّـرٌ؟ ولِمَ لا يَـنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (ذِرَاعٍ) في التَّسْمِيَـةِ بِـهِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ مَع قَوْلِـهِمْ: (هذه ذِرَاعٌ)، ومَـع جَمْـعِـهِ عَـلَى (أَذْرُعٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (كُـرَاعٍ)[2] في التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْـنَهُ وبَيْنَ (ذِرَاعٍ)، وكِلاهُما يَجْـرِي عَلَى التَّـأْنِيثِ؟ ولِمَ صَرَفَـهُ بَعْضُهُم، عَلَى أَنَّهُ أَخْبَثُ الوَجْهَيْنِ عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٣٥: « هذا باب تسمية المذكر بالمؤنث ».

(١) قوله: (مسائل) ساقط من د.

(٢) هذا السؤال ابتداء من قوله: (وما حكم) ساقط من د.

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (ثَمَانٍ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟

ومَا حُكْمُ: (ثَلاثٍ) في التَّسْمِيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (حُبَارَى) إِذا سُمِّيَ بِـهِ ثُمَّ حُقِّـرَ؟ ولِمَ جَرَتْ مَجْرَى: (عُنَيِّـقٍ)؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ بِصِفَةٍ لَيْسَتْ فِيها عَلامَةُ التَّـأْنِيثِ، مَع أَنَّها مِنْ صِفَاتِ المُؤَنَّثِ؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ بِـ (حَائضٍ)، و (طَامِثٍ)، و (مُـتْئِمٍ)، مُذَكَّـرًا؟ ولِمَ انْصَرَفَ مَع أَنَّها مِنْ صِفَاتِ المُؤَنَّثِ خَاصَّةً؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المُذَكَّـرُ بِالمُؤَنَّثِ في قَـوْلِـهِمْ: (رَجُلٌ نُـكَحَةٌ)، و (رَجُلٌ رَبْعَـةٌ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المُؤَنَّثُ بِالمُذَكَّـرِ في قَوْلِـهِم: (امْرَأَةٌ حَائِضٌ)، و (طَامِثٌ) [ظ٢٤٧]، و (طَالِقٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّـأْنِيثَ يَكُونُ في الاسْمِ فَقَطْ، كَمَا قَدْ يَكُونُ في المَعْنَى فَقَطْ؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ لِمُذَكَّـرٍ بِـ (ضَامِـرٍ)[١]، مِنْ قَوْلِـهِم: (نَاقَةٌ ضَامِرٌ)[٢]؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِمَا هو عَلَى زِنَـةِ: (فَعُولٍ)، و (مِفْعَالٍ) مِمّا يُوصَفُ بِهِ المُذَكَّـرُ والمُؤَنَّثُ؟ ولِمَ انْصَرَفَ جَمِـيعُ ذلِكَ؟

ولِمَ انْصَرَفَ فـي التَّسْمِيَـةِ بِـ (قَاعِدٍ)، مِـنْ قَـوْلِكَ: (قَاعِدٌ عن الـزَّوْجِ)[٣]، و (ضَارِبٍ) مِنْ قَـوْلِـهِم: (نَاقَـةٌ ضَارِبٌ)[٤]؟

ومَا تَأْنِيثُ الاسْمِ بِعَلامَـةٍ فِيمَا لا يَـكُونُ إِلّا لِمُذَكَّـرٍ[٥]؟ وهَلْ ذلِكَ فـي أَسْمَاءِ

---

(١) في الصحاح (ضمر): « والضَّمْرُ: الرجل الهَضيم البطن اللطيفُ الجسم. وناقة ضامرٌ وضامرة ».

(٢) هذا السؤال ابتداء من قوله: (وما حكم) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (من الزوج)، والتصويب من الجواب، والقول في شرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٣/ ٩٣٢.

(٤) في المخصص ٢/ ١٤٨: « ناقة ضارِبٌ ونُوق ضَوارِبُ، وهي التي تَمْتَنِـع بعد اللَّـقْح فـتَعِـزُّ نفسُها وتَضْرِب حالِـبَها ».

(٥) في د: (المذكر).

العَـدَدِ مِنْ نَحْوِ: (ثَلاثَـةٍ)، و (أَرْبَعَـةٍ)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ: (أَبْـرَقَ)[١]، و (أَبْطَحَ)[٢]، و (أَجْرَعَ)[٣]؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّرِ بِـ (جَنُوبٍ)، و (شَمَالٍ)، و (حَرُورٍ)، و (سَمُومٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ في المَعْرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ؟ ومَا في قَوْلِـهِمْ: (هذه الرِّيحُ حَرُورٌ)، و (هذه رِيحٌ شَمَالٌ)، و (هذه الرِّيحُ الجَنُوبُ)، و (رِيحٌ سَمُومٌ)، و (رِيحٌ جَنُوبٌ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

لَـهَا زَجَـلٌ كَـحَـفِـيـفِ الحَـصَـا ... دِ صَـادَفَ بِاللَّـيْـلِ رِيـحًـا دَبُـورا

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ تَـرْكُ صَرْفِ هذه الأَشْيَاءِ عَلَى قِلَّةِ ذلِكَ وضَعْفِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

حَالَتْ وحِيـلَ بِـها وغَـيَّـرَ آيَـهـا ... صَرْفُ البِلَـى تَجْـرِي بِها الرَّيْحَانِ

رِيـحُ الجَنُوبِ مَع الشَّمَالِ وتَـارَةً ... رِهَمُ الرَّبِيـعِ وصَائِـبُ الـتَّـهْـتَـانِ

فَـلِمَ أَجْـرَاهَا بَعْضُهُم مَجْـرَى (الصَّعُودِ)، و (الهَـبُوطِ)[٤]، و (الحَـدُورِ)[٥]، و (العَـرُوضِ)[٦]؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (سُعَادَ)، أَوْ (زَيْنَبَ)، أَوْ (جَيْـأَلَ)[٧]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ؟ ومَا وَجْهُ تَمَكُّنِها في المُؤَنَّثِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (رَبابٍ)، و (ثَـوَابٍ)، و (دَلالٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ

---

(١) في الصحاح (بـرق): « وكلُّ شيءٍ اجتمع فيـه سوادٌ وبـياضٌ فهو أَبْـرَقُ ».

(٢) فـي تاج العـروس (بطـح): « البَـطْحاءُ: مَسيلٌ فيه دقَاقُ الحصى، فإذا اتَّسع وعرض فهو أَبْطح ».

(٣) في العين ١/ ٢٢٥: « الجَرْعاءُ من الأرض: ذات حزونة تَسْفي عليها الرياحُ فتغشِّيها، وإذا كانت صغيرة فاسمها الجرعة، وجمعها: جِراع، وإذا كانت واسعة جدًّا فهي أجرع كلّه، ويجمع: أجارع ».

(٤) في د: (الصعود والهبوط والصعود).

(٥) في المحكم ٤/ ٢٥١: « الهَبُوط من الأرض: الحدور ».

(٦) في الصحاح (عرض): « وعَـرَضَ الرجل، إذا أتى العَروض، وهي مكَّة والمدينة وما حولَهما ».

(٧) في الصحاح (جأل): « جَيأَلُ: اسمٌ للضبع على فَـيْعَل، وهو معرفة بلا ألف ولام ».

جَمِيعُ هذا مَع أَنَّهُ قَدْ سُمِّيَ بِـهِ المُؤَنَّثُ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّرِ بِـ (عُمَانَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟

ومَا حُكْمُ [و٢٤٨] تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِالجَمْعِ الَّذي عَلَى زِنَـةِ: (فُعُولٍ)، أَوْ (أَفْعَالٍ)، أَوْ (فِعَالٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ جَمِيـعُ ذلِكَ مَع أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْـرِفَـةٌ؟ ومَا فـي صَرْفِـهِم: (أَنْمَارًا)، و (كِلابًا) مِن الدَّلِيلِ؟

ولِمَ لا يُعْتَـدُّ في التَّسْمِيَـةِ بِتَـأْنِيثِ الجَمْعِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (عُنُوقٍ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (خُرُوقٍ)[1]، مَع أَنَّهُ جَمْعُ (عَنَاقٍ)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (نِسَاءٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (طَاغُوتٍ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ ومَا في قَـوْلِـهِ جَلَّ ثَـنَـاؤُهُ: ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا ﴾ [الزمر: ١٧][2] مِـن الـدَّلِـيلِ؟ ولِـمَ لا يَنْصَرِفُ مَع أَنَّهُ يَـقَعُ عَلَى الجَمِيعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ كَمَا يُـكَسَّرُ (إِبِلٌ)، و (غَنَمٌ)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـ (إِبِـلٍ)، و (غَـنَـمٍ)؟

بَابُ تَسْمِيَةِ المُؤَنَّثِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَسْمِيَـةِ المُؤَنَّثِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَسْمِيَـةِ المُؤَنَّثِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

---

(١) في الصحاح (خرق): « والخَرْقُ: الأرضُ الواسعة تَـتَخَرَّقُ فيها الرياحُ، وجمعها: خُروقٌ ».

(٢) في الأصل ود: (الذين) بلا واو، وكذا في المصحف.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٤٠: « **هذا باب تسمية المؤنث** ».

ولِمَ لا يَجُوزُ إذا سُمِّيَ بِمُذَكَّرٍ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ سَاكِنِ الأَوْسَطِ الصَّرْفُ، كَمَا يَجُوزُ في (دَعْدٍ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ مَا سُمِّيَ[1] بِهِ مُؤَنَّثٌ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مُتَحَرِّكَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (قِدْرٍ)، و (عَنْزٍ) في تَسْمِيَةِ المُؤَنَّثِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ، كَمَا يَجُوزُ في: (دَعْدٍ)، و (هِنْدٍ)، و (جُمْلٍ)، و (نُعْمٍ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِئْزَرِها دَعْدٌ ولَمْ تُغْذَ دَعْدُ في العُلَبِ

فَلِمَ جَازَ صَرْفُهُ، وتَرْكُ صَرْفِهِ في المَذْهَبِ الوَاحِدِ مِنْ مَذَاهِبِ العَرَبِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ التَّذْكِيرُ؟ ومَا دَلِيلُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِم: شَيءٌ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ المُؤَنَّثِ بِـ (زَيْدٍ)، و (عَمْرٍو)[2]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو وابْنِ[3] أَبِي إِسْحَاقَ[4]؟ ولِمَ كَانَ هو القِيَاسَ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ تَسْمِيَةُ المُؤَنَّثِ بِالمُؤَنَّثِ، والمُذَكَّرِ بِالمُذَكَّرِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ [ظ٢٤٨] في المُذَكَّرِ الّذي يُسَمّى [بِالمُؤَنَّثِ][5] مَنْعُ الصَّرْفِ؛ بِأَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ لأَنَّ الحَرْفَ الرَّابعَ بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ؛ لأَنَّها تَجِيءُ في الأَكْثَرِ في هذا المَوْضِعِ. ويَمْتَنِعُ رَدُّ الهَاءِ في التَّحْقِيرِ كَمَا تُرَدُّ في الثُّلاثِيِّ، نَحْوُ: (دُوَيْرَةٍ)، و (نُوَيْرَةٍ). ولا يَجُوزُ صَرْفُهُ، وإِنْ خَرَجَ إِلى المُذَكَّرِ مِنْ غَيْرِ عَلامَةٍ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ أَنَّ الحَرْفَ الرَّابِعَ بِمَنْزِلَةِ العَلامَةِ.

---

(١) في د: (يسمى). (٢) في د: (أو عمرو).

(٣) في د: (عمر بن).

(٤) انظر الكتاب ٣/ ٢٤٢، ونسب المبرد هذا الرأي إلى سيبويه والخليل والأخفش والمازني في المقتضب ٣/ ٣٥٢، ونسب المبرد صرفه إلى عيسى بن عمر والجرمي في المقتضب ٣/ ٣٥٢، وانظر المسألة في المسائل المنثورة ٢٦٧، والهمع ١/ ٣٤، والأشموني ٢/ ٤٧٤، وانظر شرح الرضي ١/ ٥١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في السؤال، وعنوان الباب.

ولَوْ سُمِّيَ[١] بِمُؤَنَّثٍ عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ مُتَحَـرِّكَةٍ انْصَرَفَ، نَحْوُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـ (قَـدَمٍ).

والأَصْلُ تَسْمِيَـةُ المُذَكَّرِ بِالمُذَكَّـرِ، والمُـؤَنَّثِ بِالمُـؤَنَّثِ؛ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَت المُشَاكَلَةُ مَطْلُوبَـةً في الكَلامِ، وكَانَ هذا ضَرْبًا مِن المُشَاكَلَةِ كَانَ هو الأَصْلَ، وإِنَّما جَازَ الخُـرُوجُ عَنْ هذا الأَصْلِ لِعِلَّةٍ، وهي الإِشْعَارُ بِـ [أَنَّ][٢] الأَسْمَاءَ الأَعْلامَ تَجْرِي عَلَى طَرِيقِ النَّـقْلِ، لا عَلَى أَصْلِ الوَضْعِ مِنْ وَاضِعِ اللُّغَـةِ؛ ولِذلِكَ جَازَ أَنْ يُنْـقَلَ تَارَةً عَنْ فِعْلٍ، وتَارَةً عَنْ جُمْلَةٍ، وتَارَةً عَنْ جَمْعٍ، وتَارَةً عَنْ تَـثْنِيَـةٍ.

و (عَنَاقٌ)، و (عَقْرَبٌ)، و (عُقَابٌ)، و (عَنْـكَبُوتٌ)، كُلُّ هذه الأَسْمَاءِ لا تَنْصَرِفُ في تَسْمِيَـةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا مَعْـرِفَـةٌ.

وأَمَّا (ذِرَاعٌ) فهو وإِنْ قِيـلَ فِيـهِ: (أَذْرُعٌ)، و (هذه ذِرَاعٌ) إِذا سُمِّيَ[٣] بِـهِ مُذَكَّـرٌ انْصَرَفَ؛ لأَنَّهُ قَبـلَ التَّسْمِيَـةِ في حُكْمِ المُذَكَّرِ؛ إِذْ كَانَ يُوصَفُ بِـهِ، فيُـقَالُ: (ثَوْبٌ ذِرَاعٌ)، ويَغْلِبُ عَلَيْـهِ التَّذْكِيـرُ في الاسْتِعْمَالِ.

وأَمّا (كُـرَاعٌ) فَإِذا سُمِّيَ[٤] بِـهِ مُذَكَّـرٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ لا يُوصَفُ بِـهِ، والأَغْلَبُ عَلَيْـهِ التَّـأْنِيثُ، وقَدْ صَرَفَـهُ بَعْضُهُم تَشْبِيهًا بِـ (ذِرَاعٍ)، والوَجْهُ هو القَوْلُ الأَوَّلُ في أَنَّه لا يَنْصَرِفُ في التَّسْمِيَـةِ.

و (ثَمَانٍ) لا يَـنْصَرِفُ في تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ، وكَذلِكَ: (ثَلاثٌ)، و (أَرْبَـعٌ)، و (خَمْسٌ)؛ لأَنَّهُ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ عَلَى أَكْثَـرَ مِنْ ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ، مَعْـرِفَـةٌ.

و (حُبَارَى) إِذا سُمِّيَ[٥] بِـهِ ثُمَّ حُقِّـرَ، فَقِيلَ: (حُبَيِّـرٌ) لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّـهُ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ، إِذا زَالَت العَلامَـةُ فَقِيلَ: (هذه حُبَيِّـرُ)، لَمْ يَزُلْ بِذَهَابِ العَلامَـةِ تَأْنِيثُ الاسْمِ، فهو عَلَى ذلِكَ في التَّسْمِيَـةِ [و٢٤٩].

---

(١) في د: (يسمى).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في د: (يسمى).

(٤) في د: (وإذا يسمى).

(٥) في د: (يسمى).

والتَّسْمِيَـةُ بـ (حَائِضٍ)، و (طَالِـقٍ)، و (طَامِثٍ)، و (مُـتْـئِمٍ)، كُلُّ ذلِكَ يَنْصَرِفُ فـي تَسْمِيَـةِ المُـذَكَّـرِ؛ لأَنَّ الاسْمَ مُذَكَّـرٌ، وإِنْ كَانَ لا يُوصَفُ بِـهِ إِلّا المُؤَنَّثُ، كَمَا أَنَّ: (رَجُلٌ نُـكَحَةٌ) مُذَكَّـرٌ في المَعْنى، وهو مُؤَنَّثٌ في اللَّفْظِ.

وكُلُّ صِفَـةٍ بِغَيْـرِ عَلامَـةٍ فهي مُذَكَّـرَةٌ، كَما أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ بِغَيْـرِ عَلامَـةِ التّـأْنِيثِ فهو مُذَكَّـرٌ، والعِلَّـةُ في ذلِكَ أَنَّهُ لا يَكُونُ في الفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيـقِيٌّ؛ لأَنَّـهُ عَلَى مَعْنى (فَعَـلَ) و (يَـفْعَلُ)، وإِنَّما التَّـأْنِيثُ الحَقِيقِيُّ حَيَوَانٌ لَهُ فَرْجُ الأُنْثى، كَمَا أَنَّ التَّذْكِيـرَ الحَقِيقِـيَّ حَيَوَانٌ لَهُ فَرْجُ الذَّكَرِ، فَلَمّا كَانَ لَيْسَ في الفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيـقِيٌّ لَمْ يَكُنْ مُـؤَنَّـثًا إِلَّا بِعَلامَـةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ؛ لأَنَّ فِيـهِ التَّـأْنِـيثَ الحَقِيـقِيَّ الَّذي قَدْ يَسْتَغْنِي عَنْ عَلامَـةٍ، نَحْوُ: (سُعَادَ)، و (زَيْنَبَ)، فَشُبِّـهَ بِـهِ الاسْمُ في أَنَّ فِيـهِ تَأْنِيـثًا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيـقِـيًّا، ولَيْسَ ذلِكَ في الفِعْلِ.

وأَمَّا الصِّفَةُ فَتَجْرِي مَجْرَى الفِعْلِ؛ لِقُرْبِها مِنْهُ، فلا يَكُونُ[1] مُؤَنَّـثًا أَصْلًا إِلّا بِعَلامَةٍ، فهي[2] في حُكْمِ المُذَكَّـرِ؛ فَلِذلِكَ صَرَفْتَ: (طَامِثًا)، و (طَالِقًا) في تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ.

وعَلَى هذا القِيَاسِ يَجْرِي: (قَاعِدٌ) بِمَعْنَى: (القَاعِدِ عَنِ الزَّوْجِ)، و (ضَامِـرٌ) مِنْ قَوْلِـهِم: (نَاقَـةٌ ضَامِـرٌ)، و(ضَارِبٌ) في صِفَةِ النَّاقَةِ، كُلُّ ذلِكَ يَنْصَرِفُ في التَّسْمِيَـةِ عَلَى مَا بَيَّـنّا، والعِلَّـةُ وَاحِدَةٌ، وهي أَنَّهُ صِفَةٌ بِغَيْـرِ عَلامَـةٍ. وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (امْرَأَةٌ مِطْعَانٌ)، أَوْ (مِظْعَنٌ)[3] لأَجْرَيْتَـهُ هذا المُجْرَى في الصَّرْفِ؛ لأَنَّـهُ صِفَةٌ بِغَيْـرِ عَلامَةٍ.

و (أَبْـرَقُ)، و (أَبْطَحُ)، و (أَجْـرَعُ) لا يَنْصَرِفُ في مَعْـرِفَةٍ ولا نَـكِـرَةٍ، وإِنِ اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ، فَقِيـلَ: (أَبَاطِـحُ)، و (أَبَارِقُ)، و (أَجَارِعُ)، فإِنَّ الأَصْلَ فِيـهِ الصِّفَةُ، وهو يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِـهِ، وقَدْ أُنِّثَ تَأْنِيثَ الصِّفَةِ فَقِيـلَ: (بَطْحَاءُ)، و (جَرْعَاءُ)، و (بَـرْقَاءُ)، فَلَيْسَ يَخْـرُجُ في الصَّرْفِ عَنْ حُكْمِ الصِّفَةِ؛

---

(١) يعني بذلك الفعل، أي: (فلا يكون الفعل...).

(٢) في الأصل ود: (وإلا هي)، وليس لقوله: (إلا) في هذا الموضع معنًى.

(٣) في تاج العروس (ظعن): « فرس مظعان سهلة السير، وكذلك الناقة، وظعينة الرجل زوجته لأنها تظعن مع زوجها وتقيم بإقامته كالجليسة، وقال ابن السكيت: كل امرأة ظعينة، في هودج أو غيره ».

لأَنَّها أَغْلَبُ عَلَيْهِ.

و (جَنُوبٌ)، و (شَمَالٌ)، و (حَرُورٌ)، و (سَمُومٌ)، و (قَبُولٌ)، و (دَبُورٌ)، كُلُّ ذلِكَ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّها صِفَاتُ الرِّيحِ، يُقَالُ: (هذه [ظ٢٤٩] رِيحٌ دَبُورٌ)، و (رِيحٌ قَبُولٌ)، و (رِيحٌ شَمَالٌ)، وقَالَ الأَعْشَى:

٨٩٢ لَهَا زَجَلٌ كَحَفِيفِ الحَصَا دِ صَادَفَ بِاللَّيْلِ رِيحًا دَبُورا[1]

وبَعْضُ العَرَبِ يَتْرُكُ صَرْفَهُ، عَلَى قِلَّةِ ذلِكَ وضَعْفِهِ؛ لأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ اسْتِعْمَالَ الاسْمِ، فَشَبَّهَهُ بِـ (هَبُوطٍ)، و (حَدُورٍ)، و (عَرُوضٍ)، فَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٩٣ حَالَتْ وحِيلَ بِها وغَيَّرَ آيَها صَرْفُ البِلَى تَجْرِي بِها الرِّيحَانِ

رِيحُ الجَنُوبِ مَع الشَّمَالِ وتَارَةً رِهَمُ الرَّبِيعِ وصَائِبُ التَّهْتَانِ[2]

فَلَمَّا أَضَافَ (رِيحًا) إِلى الجَنُوبِ كَانَ قَد اسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالَ الاسْمِ، وأَخْرَجَهُ عَنْ حَدِّ[3] الصِّفَةِ؛ إِذْ لا يَجُوزُ: (زَيْدُ العَاقِلِ) بِمَعْنى: (زَيْدٌ العَاقِلُ).

و (صَعُودٌ)، و (هَبُوطٌ)، و(حَدُورٌ)، و (عَرُوضٌ)، كُلُّ ذلِكَ لا يَنْصَرِفُ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ سُمِّيَ[4] بِهِ مُذَكَّرٌ مَعْرِفَةٌ.

و (سُعَادُ)، و (زَيْنَبُ)، و (جَيْأَلُ)، لا تَنْصَرِفُ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّها أَسْمَاءٌ قَدْ غَلَبَ عَلَيْها التَّأْنِيثُ، فالحَرْفُ الرَّابِعُ فِيها بِمَنْزِلَةِ الهَاءِ.

و (رَبَابٌ)، و (ثَوَابٌ)، و (دَلالٌ) يَنْصَرِفُ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّ أُصُولَها مُذَكَّرَةٌ لَمْ تَغْلِبْ عَلَيْها التَّسْمِيَةُ بِالمُؤَنَّثِ.

---

(١) البيت من المتقارب، وهو للأعشى في ديوانه ٩٩، وانظر سيبويه ٣/ ٣٢٨، وما ينصرف ٥٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٦، والحجة ٣/ ٤١٨، وابن السيرافي ٢/ ٢١٧، ٢٣٢، وتحصيل عين الذهب ٤٥٦، والنكت ٨٣٣، والمحكم ٩/ ٣١٣، وتنقيح الألباب ٣٢٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٨٨.

(٢) البيتان من الكامل، وهما لرجل من باهلة في المحكم ٩/ ٣١٣، ٤/ ٥. وهما بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٣٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٨١ - ٢٨٢، وتحصيل عين الذهب ٤٥٦، والنكت ٨٣٣، وتنقيح الألباب ٣٢٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٨٨.

(٣) قوله: (حد) ساقط من د.

(٤) في د: (يسمى).

و (عُمَانُ)[١] لا يَنْصَرِفُ إِذا سُمِّيَ[٢] بِهِ رَجُلٌ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّأْنِيثُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ.

وكُلُّ جَمْعِ تَكْسِيرٍ فَإِنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِالتَّأْنِيثِ فِيهِ إِذا سُمِّيَ[٣] بِهِ مُذَكَّرٌ؛ لأَنَّ تَأْنِيثَ الجَمْعِ عَارِضٌ، فَإِذا سُمِّيَ[٤] بِهِ مُذَكَّرٌ زَالَ العَارِضُ بِزَوَالِ مَعْنى الجَمْعِ، كَمَا يَحْدُثُ في الاسْمِ بِحُدُوثِ مَعْنى الجَمْعِ، وصَرْفُ العَرَبِ (أَنْمارًا)، و (كِلابًا) دَلِيلٌ عَلَى ذلِكَ.

و (عُنُوقٌ) جَمْعُ (عَنَاقٍ) إِذا سُمِّيَ[٥] بِهِ مُذَكَّرٌ انْصَرَفَ؛ لأَنَّ التَّأْنِيثَ قَدْ زَالَ بِالتَّسْمِيَةِ[٦]؛ لأَنَّهُ تَأْنِيثٌ عَارِضٌ، فهو يَجْرِي مَجْرَى (خُرُوقٍ)[٧]، وكَذلِكَ (نِسَاءُ)؛ لأَنَّهُ جَمْعُ (نِسْوَةٍ).

فَأَمّا (طَاغُوتُ) فلا يَنْصَرِفُ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ وَقَعَ عَلَى الجَمْعِ فَتَأْنِيثُهُ لازِمٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا ﴾ [الزمر: ١٧].

و (إِبِلٌ)، و (غَنَمٌ)[٨] [و٢٥٠] يَنْصَرِفُ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، فلا يُعْتَدُّ بِالتَّأْنِيثِ فِيهِ إِذا سُمِّيَ[٩] بِهِ مُذَكَّرٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ بِمَنْزِلَةِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في تَسْمِيَةِ المُؤَنَّثِ مَنْعُ الصَّرْفِ؛ بِأَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مُتَحَرِّكَةٍ فَصَاعِدًا. ولا يَجُوزُ إِذا سُمِّيَ[١٠] بِمُذَكَّرٍ عَلَمٍ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، سَاكِنِ الأَوْسَطِ إِلّا مَنْعُ الصَّرْفِ؛ لأَنَّهُ نُقِلَ مِن الأَخَفِّ إِلى الأَثْقَلِ، ولَيْسَ كَالَّذي

---

(١) في الأصل ود: (وعمار)، والتصويب من السؤال.
(٢ – ٥) في د: (يسمى).
(٦) في د: (بالنسبة).
(٧) في د: (عروق).
(٨) قوله: (وإبل وغنم) ساقط من د.
(٩، ١٠) في د: (يسمى).

يُنْقَلُ عَنْ مُؤَنَّثٍ إِلى مُـؤَنَّثٍ؛ لأَنَّ المُشَاكَلَـةَ تُخَفِّفُهُ، والمُبَاعَدَةَ تُـثَـقِّلُـهُ؛ لأَنَّ التَّشَاكُلَ مُتَـقَبَّـلٌ في الطِبَاعِ، والجَمْعُ بَيْنَ المُتَـبَاعِدَاتِ المُتَـنَافِـرَاتِ يَثْـقُلُ عَلَى الطِّبَاعِ.

وإِذا سُمِّيَ[1] مُذَكَّـرٌ بِـ (قِدْرٍ)، أَوْ (عَنْـزٍ) انْصَرَفَ، فَإِنْ سُمِّيَ[2] بِـهِ مُؤَنَّثٌ فهو عَلَى الاخْتِلافِ في صَرْفِـهِ، وتَـرْكِ صَرْفِـهِ. وكَذلِكَ: (دَعْدٌ)، و (هِنْدٌ)، و (جُمْلٌ)، و (نُعْمٌ)، وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٨٩٤ لَـمْ تَـتَـلَـفَّـعْ بِـفَـضْـلِ مِـئْـزَرِهـا دَعْـدٌ ولَـمْ تُـغْـذَ دَعْـدُ في العُلَـبِ[3]

فَصَرَفَ ولَـمْ يَصْرِفْ، فَلَيْسَ هذا عَلَى الضَّرُورَةِ في الصَّرْفِ، ولكن لا يَجُوزُ ذلِكَ في المَذْهَبِ الوَاحِدِ.

ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ التَّـذْكِيـرُ قَوْلُهُم: (شَيءٌ)، الَّذي يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ بِصِيغَتِهِ عَلَى المُؤَنَّثِ والمُذَكَّـرِ، والاسْمُ في نَـفْسِهِ مُذَكَّـرٌ.

والأَصْلُ تَسْمِيَـةُ المُؤَنَّثِ [بِالمُؤَنَّثِ][4]، والمُذَكَّرِ بِالمُذَكَّـرِ؛ لأَنَّهُ وُضِعَ الكَلامُ عَلَى التَّشَاكُلِ المُنَافِـرِ[5] للتَّـنَافُـرِ، ومَا جَازَ مِنْ سِوَى ذلِكَ فهو لِعِلَّةِ الإِشْعَارِ بِأَنَّ الأَسْمَاءَ الأَعْلامَ تَجْرِي عَلَى جِهَةِ النَّـقْلِ إِلى التَّسْمِيَـةِ، لا يَضِيقُ ذلِكَ في شَيءٍ مِنْها مَا لَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ شَرِيعَةٌ، نَحْوُ المَنْعِ أَنْ يُسَمَّى بِـ (رَحْمَانَ) أَوْ (إِلهٍ)؛ لأَنَّها صِفَاتٌ للَّهِ جَلَّ وعَـزَّ، لا تَحِقُّ إِلّا لَهُ.

* * *

(١، ٢) في د: (يسمى).

(٣) البيت من المنسرح، وهو لجرير في ملحق ديوانه ١٠٢١. وذكر في الاقتضاب ٣/ ١٩٥ أن البيت يروى أيضًا لعبد اللّه بن قيس الرقيات، وهو في ملحق ديوانه ١٧٨. وقد ورد البيت في بعض المصادر برواية: (ولم تسق)، ورواية: (بالعلب). وانظر البيت منسوبًا لجرير في تحصيل عين الذهب ٤٥٧، وتنقيح الألباب ٣٢٨، وابن يعيش ١/ ٧٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٤١، وما ينصرف ٥٠، والخصائص ٣/ ٦١، ٣١٦، والمحصول ١٢٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في السؤال.

(٥) في د: (المتنافر).

بَابُ أَسْمَاءِ الأَرَضِينَ(*)

الغَرَضُ فيه أَنْ يُبَيِّنَ[١] مَا يَجُوزُ في أَسْمَاءِ الأَرَضِينَ مِنَ الصَّرْفِ[٢] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في أَسْمَاءِ الأَرَضِينَ [ظ٢٥٠] مِنَ الصَّرْفِ[٣]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مِثْلُ: (مِصْرَ) مَجْرَى (نُوحٍ)، و (لُوطٍ) في الصَّرْفِ[٤] عَلَى كُلِّ حالٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لَأنَّ التَّأْنِيثَ أَلْزَمُ مِنَ العُجْمَةِ؛ إِذْ[٥] مَا عُرِّبَ في حَالِ[٦] تَنْكِيرِهِ لا يُعْتَدُّ بِالعُجْمَةِ فِيهِ أَصْلًا، وكُلُّ تَأْنِيثٍ فَلَهُ وَجْهٌ يُعْتَدُّ بِهِ فِيهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ ٱهْبِطُواْ مِصْرًا ﴾ [البقرة: ٦١]؟

ومَا حُكْمُ: (حِمْصَ)، و (جُورَ)، و (مَاهَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ مِثْلُ هذا؟ ومَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِـ (عَنَاقٍ) في التَّسْمِيَةِ، وبِـ (زَيْدٍ) إذا سَمَّيْتَ بِهِ امْرَأَةً؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ تَسْمِيَةَ المَرْأَةِ بِـ (حِمْصَ) تَجْرِي مَجْرَى تَسْمِيَتِها بِـ (فَارِسَ)، و (دِمَشْقَ)؟

ومَا حُكْمُ: (وَاسِطٍ)؟ ولِمَ كَانَ التَّذْكِيرُ والصَّرْفُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ وأَكْثَرَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؛ إِذْ هو مَكَانٌ وَسَطَ [بَيْنَ][٧] الكُوفَةِ والبَصْرَةِ؟ ولِمَ جَازَ مَع هذا مَنْعُ الصَّرْفِ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٤٢: « **هذا باب أسماء الأرضين** ».

(١) العبارة في الأصل: (الغرض أن يبين فيه)، والعبارة في (د): (الغرض فيه أن يبين فيه)، والمثبت نسق التعبير في شرحه.

(٢ - ٤) في الأصل و د: (الضرب).

(٥) في د: (إذا).

(٦) قوله: (ألزم من العجمة إذ ما عرب في حال) مكرر في الأصل ود.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولِمَ جَرَى: (دَابِقٌ) مَجْرَى (وَاسِطٍ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ غَيْلانَ[١]:

٨٩٥ ودَابِـقٌ وأَيْـنَ مِـنِّـي دَابِـقُ[٢]

ومَا حُكْمُ: (مِنًى)، و (هَجَـرَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الصَّرْفُ وتَـرْكُ الصَّرْفِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

٨٩٦ مِنْـهُنَّ أَيَّامُ صِدْقٍ قَدْ لَـهَوْتُ بِـهَا   أَيَّـامُ فَارِسَ والأَيَّـامُ مِنْ هَجَرا[٣]

وقَوْلِـهِم[٤]: (كَجَالِبِ التَّمْرِ إِلى هَجَرَ يَا فَـتَى)؟

ومَا حُكْمُ: (حَجْـرِ اليَمَامَةِ)؟ ولِمَ جَازَ صَرْفُـهُ وتَـرْكُ صَرْفِـهِ في التَّسْمِيَـةِ، بِمَنْـزِلَـةِ امْـرَأَةٍ سُمِّيَتْ بِـ (عَمْرٍو)؟

ومَا اسْمُ الأَرْضِ الّذي لا يَكُونُ [إِلّا][٥] مُذَكَّـرًا[٦]؟ ومَا الّذي لا يَكُونُ إِلّا مُـؤَنَّـثًا؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا التَّـذْكِيـرُ، وَ (وَاسِطٌ) إِذا ذُهِبَ بِـهِ مَذْهَبَ الصِّفَةِ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا التَّذْكِيـرُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

ونَابِغَـةُ الجَعْدِيُّ بِالـرَّمْـلِ بَـيْـتُـهُ   عَلَيْـهِ تُـرَابٌ مِنْ صَفِـيحٍ مُـوَضَّـعُ

ولِمَ جَازَ في (نَابِغَةٍ) مَنْعُ الصَّرْفِ، وهو كَالصِّفَةِ الغَالِبَـةِ، ولَـمْ يَجُزْ في (وَاسِطٍ) [و٢٥١] عَلَى هذا الوَجْهِ؟

---

(١) هو غيلان بن حريث الربعي. ولم أجد ترجمة له.

(٢) البيت من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في اللسان (دبق)، وتاج العروس (دبق)، وهو لغيلان في سيبويه ٣/ ٢٤٣، وقيل: هو للهدار، انظر اللسان (دبق). وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٥٤، وشرح السيرافي ٤/ ١٤، والمخصص ٥/ ١٦٢، والمحكم ٦/ ٣٢٢، وابن يعيش ٩/ ٣٠.

(٣) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٣٩٤، وانظر سيبويه ٣/ ٢٤٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٣٥، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٥٨٢، وتحصيل عين الذهب ٤٥٨، والمخصص ٥/ ١٦٢، وشرح الجمل لابن خروف ٢/ ٩٤٢، وتنقيح الألباب ٣٣٠. وينسب إلى الأخطل، والظاهر أن الزجاجي هو أول من نسبه له، وقد ورد ذلك في نسخة من نسخ الجمل، انظر الجمل ٢٢٦ (هامش)، وانظر تحصيل عين الذهب ٤٥٨، وإصلاح الخلل ٢٩٠. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٥٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٨.

(٤) مثل، وهو برواية: « كمستبضع التمر إلى هجر ». انظر المستقصى ٢/ ٢٣٣، ومجمع الأمثال ٢/ ١٥٢.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.   (٦) في د: (مذكر).

ومَا حُكْمُ: (قُبَاءٍ)، و (حِـرَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الصَّرْفُ وتَـرْكُ الصَّرْفِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيـرٍ:

سَـتَـعْـلَـمُ أَيُّـنـا خَـيْـرٌ قَـدِيـمًـا وأَعْـظَـمُـنـا بِـبَـطْـنِ حِـرَاءَ نَـارا

وقَوْلِ العَجَّاجِ:

ورُبَّ وَجْـهٍ مِـنْ حِـرَاءٍ مُـنْحَنِ[1]

ومَا حُكْمُ: (أُضَاخٍ)[2]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الصَّرْفُ وتَـرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـ (قُبَاءٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَصْرِفْ؟ ولِمَ وَجَبَ صَرْفُـهُ؟ وهَلَّا كَانَ بِمَنْـزِلَةِ: (لِسَانٍ) إذا سُمِّيَ[3] بِـهِ رَجُلٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَأْنِيثَـهُ عَلَى تَأْوِيلِ البُـقْعَـةِ، كَمَا أَنَّ تَـأْنِيثَ (كِـلابٍ) عَلَى تَأْوِيلِ الجَمَاعَةِ، فإِذا سُمِّيَ[4] بِـهِ بَطَـلَ ذَاكَ التَّـأْوِيلُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (لِسَانٌ) فِـيمَنْ قَالَ: (أَلْسُنٌ)؛ لأَنَّ التَّـأْنِيثَ في الاسْمِ بِمَنْـزِلَةِ مَا فِيـهِ عَلامَةُ التَّـأْنِيثِ؟

وهَلَّا جَرَى (قُـبَاءٌ) في تَسْمِيَـةِ الرَّجُلِ بِـهِ مَجْرَى (سُعَادَ)، و (زَيْنَبَ)؟

ومَا التَّأْنِيثُ الّذي في الاسْمِ فَقَطْ؟ ومَا التَّأْنِيثُ الَّذي في التَّأْوِيلِ؟ ومَا التَّأْنِيثُ الّذي في الاسْمِ والمَعْنى عَلَى الحَقِيـقَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (لِسَانٌ) بِمَنْـزِلَةِ: (اللَّذاذِ)، و (اللَّذاذَةِ) فِيمَنْ ذَكَّـرَ أَوْ أَنَّثَ، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (قُبَاءٍ)، و (حِـرَاءٍ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في أَسْمَاءِ الأَرَضِينَ إِجْـرَاؤُها عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- مَا لَمْ يَكُنْ مِنْها إِلَّا مُـؤَنَّـثًا لَمْ يَنْصَرِفْ، نَحْوُ: (عُمَانَ).

---

(١) في الأصل ود: (منحنا)، وكذا البيت في الجواب، وسيبويه ٣/ ٢٤٥.

(٢) في معجم البلدان ١/ ٢١٣: « أُضَاخٌ - بالضم، وآخره خاء معجمة -: من قرى اليمامة لبني نمير ».

(٣، ٤) في د: (يسمى).

– ومَا لَمْ يَكُنْ مِنها إِلّا مُذَكَّرًا انْصَرفَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَحْوُ: (فَلَجٍ)[١]، و (وَاسِطٍ) فِيمَنْ ذَهَبَ بِـهِ مَذْهَبَ الصِّفَـةِ الغَالِبَـةِ[٢].

– ومَا قُدِّرَ تَارَةً عَلَى اسْمِ البُقْعَةِ، وتَارَةً عَلَى اسْمِ المَكَانِ جَازَ صَرْفُهُ وتَـرْكُ صَرْفِهِ.

وأَمَّا مَا كَانَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ سَاكِنِ الأَوْسَطِ فَـيَجْرِي مَجْرَى (هِنْدٍ)، و (دَعْدٍ)، و (جُـمْـلٍ)، فَـ (مِصْرٌ) يَجُوزُ أَنْ يُصرَفَ، ويَجُوزُ أَنْ يُـتْـرَكَ صَرْفُها، وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ ٱهْبِطُواْ مِصْـرًا ﴾ [البقرة: ٦١].

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْـزِلَةِ: (نُوحٍ)، و (لُوطٍ) فَـيُصْرَفَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّ فِـيهِما الخِفَّـةَ، وشَبَـهَ مَا لا يُعْتَـدُّ فِيـهِ بِالعُجْمَةِ، نَحْوُ: (فِـرِنْدٍ)، و (آجُرٍّ)، فاقْتَضى لَهُ ذلِكَ الصَّرْفَ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالخِفَّةِ، وشَبَهِ مَا لا يُعْتَـدُّ فِيـهِ بِالعُجْمَةِ[٣] [ظ٢٥١].

وأَمَّـا: (حِمْصُ)، و (جُورُ)، و (مَاهُ)، فاجْتَـمَعَ فِيـهِ مَع العُجْمَـةِ التَّأنِيثُ والتَّعْـرِيفُ، فَجَـرَى مَجْرَى المُؤَنَّثِ الّذي فِيـهِ حَرْفٌ رَابِـعٌ في الثِّـقَلِ، ومَجْرَى: (زَيْـدٍ)، و (عَمْرٍو) إذا[٤] سُمِّيَ بِـهِ امْـرَأَةٌ؛ لأَنَّـهُ نَـقْـلٌ مِن الأَخفِّ إِلى الأَثْـقَلِ، فلا يَـنْصَرِفُ اسْمَ امْـرَأَةٍ، كَمَا لا يَـنْصَرِفُ (دِمَشْقُ) اسْمَ[٥] امْـرَأَةٍ.

وأَمَّا (وَاسِطٌ) فالأَغْلَبُ عَلَيْـهِ التَّـذْكِيـرُ والصَّرْفُ؛ لأَنَّهم يُجْرُونَـهُ مُجْرَى الصِّفَةِ الغَالِبَـةِ، ومِنْهُمْ مَنْ لا يَصْرِفُ[٦]؛ لأَنَّـهُ يَجْعَلُهُ بِمَنْـزِلَةِ فِعْلٍ سُمِّيَ[٧] بِـهِ مُؤَنَّثٌ بِعَيْـنِـهِ، نَحْوُ امْـرَأَةٍ سَمَّيْـتَها: (ضَرَبَ)، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٩٧ ونَـابِغَـةُ الجَعْـدِيُّ بِالرَّمْـلِ بَـيْـتُـهُ   عَلَيْـهِ تُـرَابٌ مِنْ صَفِيحٍ مُوَضَّعُ[٨]

---

(١) في معجم البلدان ٤/ ١٧١: « فلج [بفتح اللام]: مدينة بأرض اليمامة لبني جعدة ». وفيه ٤/ ٢٧٢: « فلج [بسكون اللام]: واد بين البصرة وحمى ضرية من منازل عدي بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم من طريق مكة ».

(٢) في الأصل ود: (الغالب).

(٣) في د: (بالعجمية).

(٤) في د: (وإذا).

(٥) قوله: (اسم) ليس في د.

(٦) في د: (ينصرف).

(٧) في د: (يسمى).

(٨) البيت من الطويل، وهو لمسكين الدارمي في ديوانه ٦٧، والرواية فيه:

عليـه صفيـحٌ مـن رُخـامٍ مُـرَصَّـعُ =

فَلَمْ يَصْرِفْـهُ لَمَّا أَخْرَجَ الأَلِفَ واللَّامَ مِنْهُ؛ لأَنَّـهُ مُؤَنَّثٌ بِعَلامَـةٍ مَعْـرِفَـةٌ.

وأَمَّا: (قُـبَاءٌ)، و (حِرَاءٌ)، و (أُضَاخٌ) فَـيَجُوزُ صَرْفُهُ وتَـرْكُ صَرْفِهِ، فَمَنْ صَرَفَ جَعَلَهُ مُذَكَّـرًا، عَلَى تَأْوِيلِ المَكَانِ، ومَنْ لَمْ يَصْرِفْ جَعَلَهُ مُؤَنَّـثًا عَلَى تَأْوِيلِ البُـقْعَةِ، وقَالَ جَرِيـرٌ:

٨٩٨ سَتَعْـلَـمُ أَيُّـنـا خَـيْـرٌ قَـدِيـمًـا وأَعْـظَـمُـنـا بِـبَطْنِ حِـرَاءَ نَارا[1]

فَلَمْ يَصْرِفْ (حِرَاءَ)، وقَالَ العَجَّاجُ:

٨٩٩ ورُبَّ وَجْـهٍ مِـنْ حِـرَاءٍ مُـنْـحَنِ[2]

فَصَرَفَ (حِرَاءً).

وإِذا سُمِّـيَ[3] رَجُلٌ بِـ (قُبَاءٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَصْرِفِ انْصَرَفَ، وكَانَ تَـرْكُ الصَّرْفِ خَطأً؛ لأَنَّـهُ كَانَ يُـؤَنَّثُ عَلَى تَأْوِيـلِ البُـقْعَةِ، ويُذَكَّـرُ عَلَى تَأْوِيلِ المَكَانِ[4]، فَـلَمَّا سُمِّيَ[5] بِـهِ رَجُلٌ بَطَـلَ ذلِك التَّـأْوِيـلُ، ومَنْـزِلَـتُـهُ[6] كَمَنْـزِلَةِ: (كِلابٍ)،

= وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٠٧، وفرحة الأديب ١٣٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٨/ ٢٤٤، والمقتضب ٣/ ٣٧٣، وما ينصرف ٥٤، والتعليقة ٤/ ١٧، وإيضاح الشعر ٥٧١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٦٠، والمحكم ٥/ ٥٤٤، وتحصيل عين الذهب ٤٥٨، وتنقيح الألباب ٣٣٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٩. والرواية في بعض المصادر: (تراب منضد)، وبعضها: (تراب مصوّب)، وبعضها: (صفيح من تراب وجندل). والروايات بعضها بقافية مضمومة، وبعضها الآخر بقافية مجرورة.

(١) البيت من الوافر، ونُسِب إلى جرير وليس في ديوانه، وانظر سيبويه ٣/ ٢٤٥، وتحصيل عين الذهب ٤٥٩. وتنقيح الألباب ٣٣١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٥٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٧، والتبصرة ٢/ ٥٨٣، والمخصص ٥/ ١٦٣، وكذا أنشده سيبويه وغيره من النحاة. وقد وجد في كتب النحاة شاهدٌ آخر قريب من هذا البيت، وهو:

أَلسـنـا أكـبـرَ الـثَّـقَـلَـيْـنِ رَحْـلًا وأَعْـظَـمَـهـم بـبـطـنَ حِـراءَ نـارا

(٢) هذا من الرجز، والصحيح أنه لرؤبة، وليس للعجاج، فليس في ديوانه، وهو في ديوان رؤبة ١٦٣، وانظر شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٧، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٥٨٣، وتحصيل عين الذهب ٤٥٩، وهو للعجاج في سيبويه ٣/ ٣٤٥. وهو بلا نسبة في ما ينصرف وما لا ينصرف ٥٤، والمخصص ٥/ ١٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٤٠.

(٣) في د: (يسمى).

(٤) في د: (الكلام).

(٥) في د: (يسمى).

(٦) في الأصل ود: (ومنزلة).

و (أَنْمَارٍ) في أَنَّهُ كَانَ يُؤَنَّثُ عَلَى تَأْوِيلِ الجَمَاعَةِ، ويُذَكَّرُ عَلَى تَأْوِيلِ الجَمْعِ، فَلَمَّا سُمِّيَ بِـهِ بَطَـلَ ذلِكَ التَّـأْوِيلُ، وجَرَى عَلَى التَّـذْكِيـرِ الّذي هو أَصْلُ الأَسْمَاءِ.

فَـأَمَّا (لِسَانٌ) فَمَنْ قَالَ: (هي لِسَانٌ)، وجَمَعَهُ عَلَى: (أَلْسُنٍ)، فإِنَّـهُ إذا سُمِّيَ[1] بِـهِ رَجُلٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ في نَـفْسِهِ، بِمَنْـزِلَةِ مَا فِيـهِ هَاءُ التّأْنِـيثِ، فلا يَنْصَرِفُ، ويَصِيـرُ بِمَنْـزِلَةِ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـ(عَنَاقٍ)، و (عُمَانَ).

والتَّـأْنِـيثُ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- تَأْنِيثٌ في الاسْمِ فَقَطْ، بِمَنْـزِلَةِ مَا فِيـهِ [و٢٥٢] العَلامَةُ.
- وتَأْنِيثٌ في التَّـأْوِيلِ.
- وتَأْنِيثٌ في الاسْمِ والمَعْنى عَلَى الحَقِيقَةِ.

والأَحْكَامُ مُخْتَلِفَةٌ، فالتَّـأْنِـيثُ في الاسْمِ فَقَطْ نَحْوُ: (عُمَانَ)، والتَّـأْنِـيثُ في الاسْمِ والمَعْنى نَحْوُ: (سُعَادَ)، والتَّـأْنِـيثُ في التَّـأْوِيلِ نَحْوُ: (قُبَاءٍ)، و (حِـرَاءٍ).

و (لِسَانٌ) تَأْنِيـثُـهُ في الاسْمِ بِمَنْـزِلَةِ: (اللّذاذَةِ)، ومَنْ ذَكَّـرَهُ جعَلَهُ بِمَنْـزِلَةِ: (اللَّذاذِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقَدَّرْ في الاسْمِ عَلامَةُ التَّـأْنِـيثِ.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (يسمى).

بَابُ أَسْمَاءِ القَبَائِلِ والأَحْيَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في أَسْمَاءِ القَبَائِلِ والأَحْيَاءِ مِن الصَّرْفِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في أَسْمَاءِ القَبَائِلِ والأَحْيَاءِ مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَرْكُ صَرْفِهِ إذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الأَبِ؛ لأَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ كتَأنِيثِ (سُعَادَ) لَوْ سُمِّيَ[1] بِهِ[2] رَجُلٌ؟ ومَا الّذي يُضَافُ إِلى الأَبِ؟ ومَا الَّذي يُضَافُ إِلى الأُمِّ؟ ومَا الَّذي لا يُضَافُ إِلى وَاحِدٍ مِنْهُما، وإِنَّما هو اسْمٌ للحَيِّ؟

ومَا حُكْمُ: (هذه تَمِيمٌ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ، ولَمْ يَجُزْ إِلَّا: (هؤلاءِ بَنُو تَمِيمٍ) بِالصَّرْفِ؟

ومَا الخِلافُ في: (سَلُولٍ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ سِيبَوَيْهِ اسْمَ الأَبِ، فَقَالَ: (هؤلاءِ بَنُو سَلُولٍ)، وجَعَلَهُ غَيْرُهُ اسْمَ الأُمِّ، فَقَالَ: (هؤلاءِ بَنُو سَلُولَ)؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في صَرْفِ: (هذه تَمِيمٌ)، و (هذه أَسَدٌ)، و (هذه سَلُولٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الحَذْفِ، مِنْ قَوْلِهِم: (هذه بَنُو تَمِيمٍ)، وجَازَ عَلَى اسْمِ الحَيِّ؟ ولِمَ جَازَ في جَمِيعِها تَرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (هؤلاءِ تَمِيمٌ)، و (أَسَدٌ)، و (سَلُولٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا مَا جَازَ في: (هذه تَمِيمٌ) مِنْ تَرْكِ الصَّرْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (جَاءَت القَرْيَةُ) عَلَى تَأنِيثِ (القَرْيَةِ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا تَمِيمٌ) عَلَى تَوْحِيدِ الأَبِ، والمَعْنى عَلَى المُضَافِ فِيهِما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُحْتَاجُ تَارَةً

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٤٦: « هذا باب أسماء القبائل والأحياء وما يضاف إلى الأب والأم ».

(١) في د: (يسمى).

(٢) قوله: (به) مكرر في د.

في هذا الاسْمِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى القَبِيلَةِ، وتَارَةً عَلَى الأَبِ، فامْتَنَعُوا مِنْ ذلِكَ للفَرْقِ بَيْنَ مَعْنَيَينِ مُخْتَلِفَيْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (جاءَت القَرْيَـةُ)؛ لأَنَّ (القَرْيَـةَ) لَيْسَ مِمّا تَجِيءُ، والأَبُ الّذي هو (تَمِيمٌ) قَدْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِـ (ذلِكَ)، و (هذا) فَـيُـقَالُ: (هذا تَمِيمٌ لَهُ وَلَدٌ كَثِيـرٌ)[1]؟

ولِمَ جَازَ: (كُلٌّ ذَاهِبٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (القَوْمُ ذَاهِبٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ [ظ٢٥٢] (كُلَّ) يَـقَعُ[2] عَلَى تَـفْصِيلِ الآحَادِ في قَوْلِكَ: (كُلُّ رَجُلٍ ذَاهِبٌ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

نَـبَا الخَـزُّ مِنْ رَوْحٍ وَأَنْكَـرَ جِلْدَهُ ... وَعَجَّتْ عَجِيجًا من جُذَامَ المَطَارِفُ

وقَالَ الأَخْطَـلُ:

فَـإِنْ تَـبْخَلْ سَدُوسُ بِـدِرْهَمَـيْهَا ... فَـإِنَّ الـرِّيحَ طَـيِّـبَـةٌ قَبُـولُ

ومَا حُكْمُ: (ولَدَ سَدُوسٌ كَذا وكَذا)، و (وَلَدَ جُذَامٌ كَذا وكَذَا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالصَّرْفِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِـهِمْ: (هذه تَمِيمُ بِنْتُ مُـرٍّ)، و (قَيْسُ بِنْتُ غَيْلانَ)، و (تَمِيمٌ صَاحِبَـةُ ذَاكَ)؟ وهَلْ أَنَّـثَـهُ لأَنَّهُ أَجْرَاهُ[3] عَلَى القَبِيلَةِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (بَاهِلَـةُ ابنُ أَعْصُرَ)؟ ولِمَ قَالَ: (ابْنُ أَعْصُرَ) و (بَاهِلَـةُ) امْـرَأَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَعَلَهُ اسْمَ الحَيِّ؟ و (تَغْلِبُ ابْنَـةُ وَائِـلٍ) عَلَى اسْمِ القَبِيلَةِ؟

ولِمَ كَانَ الأَغْلَبُ في (سَدُوسَ)، و (جُـذَامَ) تَـرْكُ الصَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَكْثَـرَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى القَبِيلَةِ؟

ولِمَ كَانَ الأَغْلَبُ في (تَمِيمٍ) الصَّرْفَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَكْثَـرَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الأَبِ؟

---

(١) في د: (كبير).

(٢) في الأصل ود: (كل ما يقع)، وأرى أن (ما) مقحمة لا معنى لها.

(٣) في د: (إجراء).

ولِمَ لا يَجُوزُ [في][1]: (مِنْ بَنِي سَدُوسٍ وجُذَامٍ) إلّا الصَّرْفُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَعَدٍّ)، و (قَيْسٍ)، و (ثَقِيفٍ)؟ ولِمَ جَرَى هذا عَلَى غَيْرِ اسْمِ الأَبِ والأُمِّ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ؟ وإذا كَانَ اسْمَ الحَيِّ، فَلِمَ جَازَ: (هذه ثَقِيفٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى الحَذْفِ بِتَقْدِيرِ: (هذه جَمَاعَةُ ثَقِيفٍ)، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَنْصَرِفْ في قَوْلِكَ: (هذه ثَقِيفٌ)؟ ومَا حُكْمُهُ في الإِشَارَةِ إلى (ثَقِيفٍ) مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ؟ ولِمَ وَجَبَ: (هؤلاءِ ثَقِيفٌ) عَلَى اسْمِ الحَيِّ الَّذي هو أَغْلَبُ عَلَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ في: (قُرَيْشٍ) وأَخَوَاتِها تَرْكُ الصَّرْفِ، والأَغْلَبُ عَلَيْها اسْمُ الحَيِّ؟
ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

غَلَبَ المَسَامِيحَ الوَلِيدُ سَمَاحَةً ... وكَفَى قُرَيْشَ المُعْضِلاتِ وَسَادَها

وقَوْلِهِ [و٢٥٣]:

عَلِمَ القَبَائِلُ مِنْ مَعَدَّ وغَيْرِها ... أنَّ الجَوَادَ مُحَمَّدُ بنُ عُطَارِدِ

وقَوْلِهِ:

ولَسْنا إِذَا عُدَّ الحَصَى بِأَقِلَّةٍ ... وإنَّ مَعَدَّ اليَوْمَ مُودٍ ذَلِيلُها

وقَوْلِهِ:

يَمُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمِينٍ وأَشْمُلٍ ... بُحُورٌ لَهُ مِنْ عَهْدِ عَادَ وتُبَّعا

وقَوْلِهِ:

لَوْ شَهِدَ عَادَ في زَمَانِ عَادِ ... لابْتَزَّها مُبَارَكَ الجِلادِ

ولِمَ جَازَ: (هؤلاء ثَقِيفُ بنُ قَسِيٍّ)[2] بِالتَّوْحِيدِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى اسْمِ الحَيِّ، وتَفْصِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَنَّهُ ابْنُهُ، كَمَا تَقُولُ: (كُلٌّ ذَاهِبٌ)؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في الأصل ود: (قيسي)، وكذا جاء الاسم بعد أسطر، وفي الكتاب ٣/ ٢٥٢.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

بِـحَـيٍّ نُـمَـيْـرِيٍّ عَـلَـيْـهِ مَـهَـابَـةٌ جَمِيعٍ إذا كَـانَ اللِّـئَـامُ جَنَـادِعا

وهَلْ هذا شَاهِدٌ في: (هؤلاء ثَـقِيفُ بنُ قَسِيٍّ)؟ وقَـوْلِـهِ:

سَـادُوا البِـلادَ وأَصْبَـحُوا في آدَمٍ بَـلَـغُـوا بِها بِيضَ الوُجُوهِ فُحُولا

ومَا حُكْمُ: (ثَمُودَ)، و (سَبأَ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيهِما الصَّرْفُ وتَـرْكُ الصَّرْفِ؟ ولِمَ وَجَّهَـهُما سِيبَـوَيْـهِ عَلَى اسْمِ القَبِيلَـتَيْنِ والحَيَّيْنِ مَع الـرِّوَايَـةِ عَنْ أَبِي عَمْـرٍو أَنَّ (سَبأَ)[١] أُمُّهُم؛ ولِذلِكَ لَمْ يَصْرِفْ[٢]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقَوْلِـهِ: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾ [فصلت: ١٧]؟ ولِمَ جَازَ بِالصَّرْفِ وتَـرْكِ الصَّرْفِ في القُرْآنِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى جَمِيعِ المَذْهَبَيْنِ؟ ولِمَ اخْتِيـرَ: ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَاْ ﴾ [الفرقان: ٣٨] بالصَّرْفِ[٣]، وتَـكَافَأَ الوَجْهَانِ فِـيمَا عَدَا ذلِكَ؟

ومَـا الشَّاهِـدُ فـي قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾ [سبأ: ٥]، و: ﴿مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢]؟ ولِمَ صَرَفَـهُ كَثِيـرٌ مِن القُـرَّاءِ، ولَمْ يَصْرِفْـهُ أَبُو عَمْرٍو[٤]؟

---

(١) في د: (وأن).

(٢) نقل الفراء عن أبي عمرو أنه لم يصرفه لكونه لا يدري ما هـو (سبأ)، قال في المعاني ٢/ ٢٨٩ – ٢٩٠: « ولم يُجرِهِ أَبُو عمرو بن العلاء. وزعـم الرؤاسيُّ أَنَّـهُ سأل أبا عَمْرو عَنْهُ، فقال: لست أدري ما هُو. وقد ذهبَ مذهبًا إذ لَمْ يَدْر ما هُو، لأن العرب إِذا سمَّت بالاسم المجهول تركوا إجراءه »، وما ذكره سيبويه ٣/ ٢٥٣ أنه لم يصرفه لأنه كان يجعله اسمًا للقبيلة، وقال ابن السراج في الأصول ٢/ ٩٦: « وتقول: هو اسم امرأة وهـي أمهم، وليس هذا بالبعيد »، ولم يعـزه لأبي عمرو ابن العلاء.

(٣) قَـرَأَ ابْن كثير ونَافِـع وَأَبُو عَمْرو وَابْن عَامر بِالتَّـنْوِيـنِ في (عاد وثمود) في أربعة مواضع منها هذه الآية، وقرأ حمزة وحفص ويعقوب بترك الصرف، وقرأ الكسائي بالصرف. انظر السبعة ٣٣٧، وإتحاف فضلاء البشر ٢/ ٣٥١.

(٤) قَـرَأَ أَبُو عَمْرو: ﴿لسبأَ﴾ بالفتح، وَقَـرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿لِسَبَإٍ﴾ مجرور. انظر القـراءة في السبعة ٤٨٠، وحجة القراءات ٥٨٥.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الجَعْدِيِّ:

مِنْ سَبَأَ الحَاضِرِينَ مَأْرِبَ إذْ يَبْنُونَ مِنْ دُونِ سَيْلِهِ العَرِمَا

وقَوْلِهِ أَيْضًا [ظ٢٥٣]:

أَضْحَتْ يُنَفِّرُها الوِلْدَانُ مِنْ سَبَأٍ كَأَنَّهُم تَحْتَ دَفَّيْها دَحَارِيجُ

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في أَسْمَاءِ القَبَائِلِ والأَحْيَاءِ إِجْرَاؤُها عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- مَا وُجِّهَ مِنْها إِلى الأَبِ خَاصَّةً صُرِفَ.
- وإِنْ وُجِّهَ إِلى القَبِيلَةِ لَمْ يُصْرَفْ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ.
- وإِنْ وُجِّهَ إِلى الحَيِّ صُرِفَ.
- وإِنْ [كَانَ][1] اسْمَ[2] الأمِّ لَمْ يُصْرَفْ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ[3].

وهذه الأَسْمَاءُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْها مَا فِيهِ مَعْنى النِّسْبَةِ إِلى أَبٍ أَوْ أُمٍّ، ومِنْها مَا[4] لَيْسَ فِيهِ مَعْنى النِّسْبَةِ، وهو مَا لا يُقَالُ فِيهِ: (بَنُو فُلانٍ)، نَحْوُ: (ثَقِيفٍ)، و (قُرَيْشٍ)، و (مَعَدٍّ).

ولا يَجُوزُ تَرْكُ صَرْفِهِ إذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الأَبِ، كَمَا لا يَجُوزُ تَرْكُ صَرْفِ (سُعَادَ) إذا سُمِّيَ[5] بِهِ رَجُلٌ؛ لأَنَّ تَأْنِيثَهُ عَلَى تَأْوِيلِ القَبِيلَةِ، وكُلُّ تَأْنِيثٍ عَلَى تَأْوِيلِ مُؤَنَّثٍ فَإِنَّهُ إذا سُمِّيَ[6] بِهِ مُذَكَّرٌ انْصَرَفَ، كَمَا ذَكَرْنا في: (قُبَاءٍ) عَلَى تَأْوِيلِ[7] البُقْعَةِ، وفي: (كِلابٍ) عَلَى تَأْوِيلِ الجَمَاعَةِ، فَإِذا صَارَ عَلَمًا عَلَى مُذَكَّرٍ بَطَلَ ذلِكَ التَّأْوِيلُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: (اسما).

(٣) الكلام من قوله: (وإن وجه إلى الحي) ساقط من د.

(٤) في د: (وفيه ما).

(٥، ٦) في د: (يسمى). (٧) في د: (في تأويل).

وتَقُولُ: (هذه تَمِيمُ) بِتَـرْكِ الصَّرْفِ عَلَى اسْمِ القَبِيلَةِ، ويَجُوزُ صَرْفُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُما: جَعْلُهُ اسْمَ الأَبِ خَاصَّةً، فَيَكُونُ عَلَى الحَذْفِ، بِتَـقْدِيرِ: هذه بَنُو تَمِيمٍ.
والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَـكُونَ اسْمَ الحَيِّ، فيَـكُونُ تَـقْدِيـرُهُ: هذه جَمَاعَةُ تَمِيمٍ.

وأَمَّا (سَلُولٌ) فَجَعَلَهُ سِيبَوَيْـهِ اسْمَ الأَبِ، وقَالَ: (هؤلاءِ بَنُو سَلُولٍ)[1]. وجَعَلَهُ غَيْـرُهُ اسْمَ الأُمِّ، فَقَالَ: (هؤلاءِ بَنُو سَلُولَ)[2]، والرِّوَايَةُ مُخْتَلِفَةٌ، وكَذلِكَ العَـرَبُ تَخْتَلِفُ فِيـهِ، فَلَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ تُوجِبُ رَفْضَ أَحَدِ المَذْهَبَيْنِ، والصَّوَابُ في هذا أَنْ يَكُونَ مَنْ قَوِيَ في نَـفْسِهِ أَنَّهُ اسْمُ الأُمِّ مَنَعَهُ الصَّرْفَ، ومَنْ قَوِيَ في نَـفْسِهِ أَنَّهُ اسْمُ الأَبِ صَرَفَـهُ.

وتَقُولُ: (هؤلاءِ تَمِيمٌ)، و (أَسَدٌ)، و (سَلُولٌ) فَـتَصْرِفُ عَلَى الأَغْلَبِ؛ لِقَوْلِكَ: (هؤلاء) بِالتَّذْكِيرِ، وهو أَغْلَبُ مِنْ (هذه).

ويَجُوزُ: (جَاءَت القَرْيَـةُ) عَلَى تَأْنِيثِ القَرْيَـةِ، والمَعْنى عَلَى تَذْكِيرِ الأَهْلِ.

ولا يَجُوزُ: (هذا تَمِيمٌ) عَلَى تَوْحِيدِ الأَبِ وتَأْنِيثِ القَبِيلَةِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ يُحْتَاجُ إِلى الإِخْبَارِ [و٢٥٤] عَن الأَبِ خَاصَّةً، وعَن الوَلَدِ تَارَةً، فَـيُقَالُ: (وَلَدَ تَمِيمٌ كَذا وكَذا)، و (هذا تَمِيمٌ قَدْ وَلَدَ الوَلَدَ الكَثِيـرَ)، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى مَا يُوجِبُ اللَّبْسَ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (جَاءَت القَرْيَـةُ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِيـهِ إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، فلا لَبْسَ فِيـهِ.

وتَـقُولُ: (كُلٌّ ذَاهِبٌ)، ولا يَجُوزُ: (القَوْمُ ذَاهِبٌ)؛ لأَنَّ (كُلًّا)[3] يَقَعُ عَلَى تَفْصِيلِ الآحَادِ، وكُلُّ وَاحِدٍ ذَاهِبٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ: القَوْمُ ذَاهِبٌ[4].

---

(١) سيبويه ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧.
(٢) هو رأي المبرد والزجاج في سلول وسدوس في المقتضب ٣/ ٣٦٤، وقال السيرافي في شرحه ٤/ ١٩: « وذكر أبو بكر مبرمان عن الزجاج أن (سلول) اسم امرأة، وهي بنت ذهل بن شيبان »، ثم قال رادًّا على هذا الرأي: « فأما (سلول) فقال ابن حبيب: وفي قيس (سلول) بن مرة بن صعصعة بن معاوية ابن بكر بن هوازن، فهو رجل ».
(٣) في د: (كذا).
(٤) قوله: (ذاهب) غير واضحة في نسخة الأصل بسبب التصوير، وهو ساقط من د.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٠٠ نَبَا الخَزُّ مِنْ رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جِلْدَهُ وَعَجَّتْ عَجِيجًا من جُذَامَ المَطَارِفُ[١]

بِتَرْكِ[٢] صَرْفِ (جُذَامَ). وقَالَ الأَخْطَلُ:

٩٠١ فَإِنْ تَبْخَلْ سَدُوسُ بِدِرْهَمَيْهَا فَإِنَّ الرِّيحَ طَيِّبَةٌ قَبُولُ[٣]

ولَمْ يصْرِفْ: (سَدُوسَ).

وإِذا قُلْتَ: (وَلَدَ سَدُوسٌ كَذا وكَذا) لَمْ يَجُزْ إِلّا الصَّرْفُ؛ لأَنَّهُ في هذا المَوْضِعِ اسْمُ الأَبِ، وكَذلِكَ: (وَلَدَ جُذَامٌ كَذا).

وتَقُولُ: (هذه تَمِيمُ بِنْتُ مُرٍّ)، و (قَيْسُ بِنْتُ غَيْلانَ)، و (تَمِيمُ صَاحِبَةُ ذَاكَ)، كُلُّ هذا عَلَى تَأْنِيثِ القَبِيلَةِ، ونَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: (بَاهِلَةُ ابْنُ أَعْصُرَ)، فَـ (بَاهِلَةُ) اسْمُ امْرَأَةٍ، إِلّا أَنَّهُ قَالَ: (ابْنُ أَعْصُرَ)؛ لأَنَّهُ أَجْرَاهُ عَلَى الحَيِّ. وقَالُوا: (تَغْلِبُ ابْنَةُ وَائِلٍ) عَلَى اسْمِ القَبِيلَةِ.

ومَا كَانَ الأَكْثَرُ فِيهِ اسْمَ الأَبِ غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّرْفُ، نَحْوُ: (تَمِيمٍ)، ومَا كَانَ الأَكْثَرُ فِيهِ اسْمَ القَبِيلَةِ غَلَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّرْفِ، نَحْوُ: (سَدُوسَ)[٤]، و (جُذَامَ)، ومَا تَكَافَأَ فِيهِ الوَجْهَانِ حَسُنَ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ، عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، نَحْوُ: (ثَمُودَ)، و (سَبَأَ).

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأم جعفر حميدة بنت النعمان بن بشير في زوجها روح بن زنباع في التبصرة والتذكرة ٥٧٧، والمخصص ٥/ ١٥٨، وتنقيح الألباب ٣٣٣. وهو للفرزدق في محاضرات الأدباء ٢/ ٣٧٩، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٤٨، والمقتضب ٣/ ٣٦٤، وما ينصرف ٥٧، والمحكم ١/ ٥٠، وتحصيل عين الذهب ٤٥٩.

(٢) في د: (فترك).

(٣) البيت من الوافر، وهو للأخطل في ديوانه ٢٩٤ برواية: (سدوسٌ درهميها)، وانظر سيبويه ٣/ ٢٤٨، وابن السيرافي ٢/ ٢١٤، والتبصرة والتذكرة ٥٧٧، وفرحة الأديب ١٣٧، وتحصيل عين الذهب ٤٦٠، وتنقيح الألباب ٣٣٣. وهو بلا نسبة في العين ٥/ ١٦٨، وليس في كلام العرب ٢٢٣، والخصائص ٣/ ١٧٦، والمخصص ٥/ ١٥٨.

(٤) في د: (سدود).

ويَجُوزُ في: (مَعَدٍّ)، و (قُرَيْشٍ)، و (ثَقِيفٍ) الصَّرْفُ عَلَى اسْمِ الحَيِّ، وتَرْكُ الصَّرْفِ عَلَى اسْمِ القَبِيلَةِ. ويَجُوزُ: (هذه ثَقِيفٌ) عَلَى مَعْنى: هذه جَمَاعَةُ ثَقِيفٍ، لا غَيْرُ، ولَوْلا ذلِكَ لَوَجَبَ مَنْعُ الصَّرْفِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَبٌ يُشَارُ إِلَيْهِ، فَكَانَ التَّأْنِيثُ إِنَّما هو للقَبِيلَةِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٠٢ غَلَبَ المَسَامِيحَ الوَلِيدُ سَمَاحَةً وكَفَى قُرَيْشَ المُعْضِلاتِ وَسَادَها[1]

فَلَمْ يَصْرِفْ (قُرَيْشَ). وقَالَ [ظ٢٥٤]:

٩٠٣ عَلِمَ القَبَائِلُ مِنْ مَعَدَّ وغَيْرِها أَنَّ الجَوَادَ مُحَمَّدُ بنُ عُطارِدِ[2]

فَلَمْ يَصْرِفْ (مَعَدَّ). وقَالَ:

٩٠٤ ولَسْنا إِذَا عُدَّ الحَصَى بِأَقِلَّةٍ وإِنَّ مَعَدَّ اليَوْمَ مُودٍ ذَلِيلُها[3]

وقَالَ:

٩٠٥ يَمُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمِينٍ وأَشْمُلٍ بُحُورٌ لَهُ مِنْ عَهْدِ عَادَ وتُبَّعا[4]

فَلَمْ [يَصْرِفْ (عَادَ)][5] و (تُبَّعَ)[6] عَلَى اسْمِ القَبِيلَةِ. وقَالَ:

---

(١) البيت من الكامل، وهو لعدي بن الرقاع في ديوانه ٩٣، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٥١، والمحكم ٦/ ١٥٨، وتحصيل عين الذهب ٤٦٠، وتنقيح الألباب ٣٣٤. وهو لجرير في المحكم ٣/ ٢١٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٥٠، والمقتضب ٣/ ٣٦٢، وما ينصرف ٥٩، والتمام لابن جني ٥١، والإنصاف ٥٠٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٦.

(٢) البيت من الكامل، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٥٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٨١، وفرحة الأديب ١٥١، وتحصيل عين الذهب ٤٦١، وتنقيح الألباب ٣٣٥، والإنصاف٥٠٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو للأعشى في المقتضب ٣/ ٣٦٣، وما ينصرف ٥٩، وابن السيرافي ٢/ ٢١٨، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٥١، والمخصص ٥/ ١٥٩، وتحصيل عين الذهب ٤٦١، وتنقيح الألباب ٣٣٥، والإنصاف ٥٠٥.

(٤) البيت من الطويل، وهو لزهير في سيبويه ٣/ ٢٥١، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المحكم ٢/ ٣٢٤، والمخصص ٥/ ١٥٩، وتحصيل عين الذهب ٤٦١، والنكت للأعلم ٨٤٠، وتنقيح الألباب ٣٣٥، والإنصاف ٥٠٤.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في د: (تبع) بلا واو.

٩٠٦ لَـوْ شَهِـدَ عَـادَ فـي زَمَـانِ عَـادِ[١]

فَصَرَفَ (عَادَ) ولَمْ يَصْرِفْ.

وتَـقُولُ: (هؤلاءِ ثَقِيفُ بنُ قَسِيٍّ)[٢]، فَـتُوحِّدُ (ابْنًا) عَلَى اسْمِ الحَيِّ، والمَعْنى: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم ابْنُ قَسِيٍّ[٣]، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

٩٠٧ بِـحَيٍّ نُمَـيْـرِيٍّ عَـلَـيْـهِ مَـهَـابَـةٌ جَمِيـعٍ إذا كَانَ اللِّـئَامُ جَنَـادِعا[٤]

لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الحَيِّ نُمَيْـرِيٌّ؛ ولِهذا حَسُنَ التَّـوْحِيدُ، وهو نَظِيـرُ: (هؤلاءِ ثَـقِيفُ بنُ قَسِيٍّ)[٥].

وقَالَ:

٩٠٨ سَادُوا البِـلادَ وأَصْبَـحُوا فـي آدَمٍ بَـلَغُوا بِها بِيضَ الوُجُوهِ فُحُولا[٦]

فَـأَجْرَى[٧] (آدَمَ) عَلَى الوَلَدِ، والمَعْنى: في بَنِـي آدَمَ.

وأَمَّـا (ثَـمُودُ)، و (سَبَأُ) فالصَّرْفُ فِـيهِما وتَـرْكُ الصَّرْفِ سَـوَاءٌ، عَـلَى القَبِـيلَـةِ والحَيِّ، ودَلِـيلُـهُ كَثْـرَةُ القِـرَاءَةِ بِـهِما عَلَى الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فـي قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَا ﴾ [الفرقان: ٣٨]، وقَوْلِـهِ: ﴿ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ ﴾ [هود: ٦٨]،

---

(١) البيت من الرجز، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٥١، والحجة للفارسي ٦/ ١٤١، والمخصص ٥/ ١٥٩، وتحصيل عين الذهب ٤٦٢، والنكت للأعلم ٨٤٠، وتنقيح الألباب ٣٣٥، والإنصاف ٥٠٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٦، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٣٢٦.

(٢) في الأصل ود: (قيسي)، وكذا مرَّ في السؤال، وفي الكتاب ٣/ ٢٥٢.

(٣) في الأصل ود: (قيسي).

(٤) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٧٧، وانظر تهذيب اللغة ٣/ ٢٠٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٧٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٥٢، والتعليقة للفارسي ٣/ ٦٨، وتحصيل عين الذهب ٤٦٢، والمحكم ٢/ ٤٢٩، والمخصص ٥/ ١٦٠، وتنقيح الألباب ٣٣٦.

(٥) في الأصل ود: (قيسي)، وكذا مرَّ في السؤال، وفي الكتاب ٣/ ٢٥٢.

(٦) البيت من الكامل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٥٢، والحجة للفارسي ٤/ ٣٥٧، وتحصيل عين الذهب ٤٦٣، والنكت للأعلم ٨٤١، والمحكم ٨/ ٥٥٢، ٩/ ٣٩٠، والمخصص ٥/ ١٦٠، وتنقيح الألباب ٣٣٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٥.

(٧) في د: (فإن جرى).

وقَوْلِـهِ: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، وكَذلِكَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾ [سبأ: ١٥]، و: ﴿مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢]، ولَمْ يَصْرِفْ أَبُو عَمْرٍو؛ لأَنَّها عِنْدَهُ الأُمُّ، وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٩٠٩ مِـنْ سَبَـأَ الحَـاضِـرِيـنَ مَـأْرِبَ إِذْ ... يَـبْـنُونَ مِـنْ دُونِ سَيْلِـهِ العَـرِمَا[١]

فَلَمْ يَصْرِفْ (سَبَأ)، وقَالَ:

٩١٠ أَضْحَتْ يُنَـفِّـرُها الوِلْدَانُ مِنْ سَبَأٍ ... كَأَنَّـهُم تَحْتَ دَفَّـيْها دَحَـارِيـجُ[٢]

فَصَرَفَ (سَبَأ)، وهذا تَقْـوِيَـةٌ لِمَذْهَبِ سِيبَوَيْـهِ في أَنَّـهُ تَارَةً يَجْرِي عَلَى القَبِيلَةِ [و٢٥٥]، وتَارَةً يَجْرِي عَلَى الحَيِّ، ومَنْ جَعَلَهُ عَلَى خِلافِ ذلِكَ فَإِنَّـهُ يَحْمِلُ الصَّرْفَ عَلَى الضَّرُورَةِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالضَّرُورَةِ إِلّا بِدَلِيلٍ لا يَتَـوَجَّهُ عَلَى غَيْرِ الضَّرُورَةِ.

* * *
* *
*

(١) البيت من المنسرح، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٤٩، وانظر الأصول ٢/ ٩٦، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٠٤، وتحصيل عين الذهب ٤٦٣. وهو للأعشى في معجم ما استعجم ٤/ ١١٧٠. وذكر البغدادي في الخزانة ٩/ ١٣٣ أن قصيدة النابغة منسوبة لأمية بن أبي الصلت، والبيت في ملحق ديوانه ١٩٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٥٣، وما ينصرف ٥٩، وابن السيرافي ٢/ ٢١٩، والمحكم ٨/ ٥٥٩، وتنقيح الألباب ٣٣٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٦.

(٢) البيت من البسيط، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٥٠، وانظر سيبويه ٣/ ٢٥٣، وتحصيل عين الذهب ٤٦٤، والمحكم ٤/ ٥٢، ٨/ ٥٥٩، وتنقيح الألباب ٣٣٧. وهو بلا نسبة في المخصص ٥/ ١٦٠.

بَابُ اسْمِ القَبِيلَةِ
الَّذي لَمْ يقَعْ لِمُذكَّرٍ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في اسْمِ القَبِيلَةِ الّذي لَمْ يَـقَعْ لِمُذَكَّـرٍ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في اسْمِ القَبِيلَةِ الَّذي لَمْ يَقَعْ لِمُذَكَّرٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُهُ وتَـرْكُ صَرْفِـهِ كَمَا يَجُوزُ في: (مَعَدَّ) ونَحْوِهِ عَلَى قِـيَاسِهِ؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ أَسْمَاءِ المَكَانِ الّذي لَمْ يَـقَعْ لِمُذَكَّـرٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ(١) (عُمَانَ)، كَمَا يَجُوزُ صَرْفُ (أُضَاخٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (يَهُودَ)، و (مَجُوسَ) في الصَّرْفِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُـهُ أَصْلًا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ امْرِئ القَيْسِ:

أَحَـارِ أُرِيـكَ بَـرْقًـا هَـبَّ وَهْـنًـا ... كَـنَـارِ مَـجُـوسَ تَسْتَعِـرُ اسْتِـعَارا

وقَوْلِ خَوَّاتٍ(٢):

أولئك أَوْلَى مِـنْ يَـهُودَ بِـمَـدْحَـةٍ ... إذا أنتَ يـومًـا قُـلْـتَها لـم تُـؤَنَّـبِ

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـ (مَجُوسَ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى (عُمَانَ) في تَـرْكِ الصَّرْفِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (يَـهُودَ) و (مَجُـوسَ) مَعْـرِفَـتَانِ، مَع قَـوْلِـهِم: (اليَـهُودُ)،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٥٤: « هذا باب ما لم يقع إلا اسمًا للقبيلة ».

(١) في د: (صرفه).

(٢) هو خوّات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاريّ، شهد أحدًا وما بعده من الغزوات، عاش خوّات إلى سنة أربعين، فمات فيها وهو ابن أربع وسبعين سنة بالمدينة. انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ٢٩١ – ٢٩٣، وفي د: (أحوات).

و (المَجُوسُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا عَلَى النَّسَبِ في (يَهُودِيٍّ)، و (مَجُوسِيٍّ)، ثُمَّ يُجْمَعُ كَقَوْلِهِمْ: (زِنْجِيٌّ)، و (زِنْجٌ)، فَإِذا أَخْرَجْتَ الأَلِفَ واللَّامَ مِنْهُ صَارَ نَكِرَةً، وهو مِمّا اتَّفَقَ لَفْظُهُ واخْتَلَفَ مَعْنَاهُ؟

ومَا وَاحِدُ (نَصَارَى)؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (نَدْمَانَ) و (نَدَامَى)؟ ولِمَ أُهْمِلَ (نَصْرَانُ) إلى (نَصْرَانِيٍّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

صَدَّتْ كَمَا صَدَّ عَمّا لا يَحِلُّ لَهُ ... سَاقِي نَصَارَى قُبَيْلَ الصُّبْحِ صَوَّامِ

[ظ٢٥٥] وقَوْلِ أَبِي الأَخْزَرِ الحِمَّانِيِّ(١):

فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وأَسْجَدَ رَأْسُها ... كما سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لم تَحَنَّفِ

ومَا نَظِيرُهُ في إِهْمَالِ وَاحِدِهِ مِنْ قَوْلِهِم: (مَذَاكِيرُ)، و (مَلامِحُ)؟

بَابُ أَسْمَاءِ السُّوَرِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في أَسْمَاءِ السُّوَرِ مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في أَسْمَاءِ السُّوَرِ مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ المُذَكَّرِ إذا سُمِّيَ بِهِ السُّورَةُ، وإِنْ كَانَ ثُلاثِيًّا سَاكِنَ الأَوْسَطِ؟

ومَا حُكْمُ: (هُودٍ) في الصَّرْفِ؟ ولِمَ جَازَ صَرْفُهُ عَلَى الحَذْفِ؟ ولِمَ(٢) لَمْ يُجِزْ

---

(١) هو أبو الأخزر الحماني الراجز أحد بني عبد العزى بن كعب، وعبد العزى هو حمان، راجز محسن مشهور. ترجمته في المؤتلف والمختلف ٥٢.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٥٦: « **هذا باب أسماء السور** ».

(٢) في الأصل ود: (وما).

صَرْفَهُ غَيْرُ الحَذْفِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (هُودٌ) بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ سَمَّيْتَها بِـ (عَمْرٍو)، مَع أَنّ تَأْنِيثَ السُّورَةِ لَفْظِيٌّ، وتَأْنِيثَ المَرْأَةِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ؟

ومَا حُكْمُ: (اقْتَرَبَ) إِذا سُمِّيَ[1] بِهِ السُّورَةُ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ قَطْعُ أَلِفِ الوَصْلِ؟

ولِمَ جَرَى (نُوحٌ) مَجْرَى (هُودٍ)، ولَمْ تَجرِ مَجْرَاهُ: (نُونٌ)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (هذه الرَّحْمنُ) مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ في: (هذه هُودُ) مِنْ تَسْمِيَةِ السُّورَةِ بِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (حَم)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ عَلَى الوَجْهَيْنِ مِن الحَذْفِ وتَرْكِ الحَذْفِ؟

ومَا وَجْهُ جَعْلِهِ بِمَنْزِلَةِ أَعْجَمِيٍّ، نَحْوُ: (هَابِيلَ) و (قَابِيلَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في [قَوْلِ][2] الكُمَيْتِ:

وَجَدْنا لَكُمْ في آلِ حَامِيمَ آيَةً ... تَأَوَّلَها مِنّا تَقِيٌّ ومُعْرِبُ

وقَوْلِ الحِمَّانِيِّ:

أَوْ كُتُبًا بُيِّنَّ مِنْ حَامِيمَا
قَدْ عَلِمَتْ أَبْنَاءُ إِبْرَاهِيمَا

ولِمَ جَرَى: (طَس)، و (يَس) مَجْرَى (حَم)؟ وهَلْ في الكَلامِ اسْمٌ عَرَبِيٌّ عَلَى زِنَةِ (حَامِيمَ)؟ ولِمَ رُفِضَ مِثْلُ هذا البِنَاءِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (حَم)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ البِنَاءُ عَلَى الوَقْفِ مَع أَنَّ الّذي قَبْلَهُ سَاكِنٌ؟

ومَا وَجْهُ قِرَاءَةِ بَعْضِهِم: (يَاسِينَ [و٢٥٦] والقُرآنَ) [يس: ١][3]، (قَافَ والقُرآنَ) [ق: ١][4]؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (اذْكُرْ يَاسِينَ)؟

---

(١) في د: (يسمى).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في الأصل: (يس)، وكذا كتبت بعد أسطر.
(٤) القراءة بفتح النون من (ياسين)، والفاء من (قاف) قراءة عيسى بن عمر. انظر مختصر ابن خالويه ١٢٥، وفي الأصل: (ق)، وكذا كتبت في سيبويه ٣/ ٢٥٨.

ومَا حُكْمُ: (صَاد)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الصَّرْفُ وتَـرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَاسِينَ) إذا جَرَى مَجْرَى اسْمٍ غَيْـرِ مُـتَمَكِّنٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ الفَـتْحُ عَلَى هذا الوَجْهِ، والسُّكُونُ عَلَى الحِكَايَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (طَسِينَ مِيمَ)؟ ولِمَ جَازَ بِالوَقْفِ وتَحْرِيكِ النُّونِ حَتّى يَكُونَ بِمَنْـزِلَةِ: (حَضْرَمَوْتَ)؟

ومَا حُكْمُ: (كَهيعص)، و (المر)؟ ولِمَ لا يَكُونَ مِثْـلُ هذا إلّا حِكَايَـةً؟ وهَلّا جَازَ فِيـهِ مَا جَازَ في: (طَسِم) مِن التَّـرْكِيبِ؟ ومَا جَازَ في: (حَامِيمَ) مِن الإِعْرَابِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ وَصْلُ خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِخَمْسَةِ أَحْرُفٍ في الأَسْمَاءِ المُرَكَّبَـةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَـرْكِيبُ (حَضْرَمَوْتَ) مَع مِثْلِهِ؟ وهَلّا جَازَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْـزِلَةِ: (إِسْمَاعِيـلَ) في أَنَّهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، لَمْ يَجِئ لَهُ نَظِيـرٌ في بِنَـائِـهِ؟

ومَا مَعْنى: (حَم)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُتَـكَلَّمَ بِمَا لا تَدْرِي العَـرَبُ مَا مَعْنَاهُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى العَجَمِيِّ المُعَـرَّبِ، ولَفْظُ حُرُوفِـهِ لا يُشْبِهُ حُرُوفَ العَجَمِ؟ ومَا في قَوْلِـهِم: (قَابُوسَ) مِن الشَّاهِدِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في اسْمِ القَبِيلَةِ مِمّا لَمْ يَـقَعْ لِمُذَكَّـرٍ مَنْعُ الصَّرْفِ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ.

ولا يَجُوزُ صَرْفُهُ كَمَا يَجُوزُ في: (مَعَدٍّ) ونَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَـوَجَّهْ إلى اسْمِ الحَيِّ، كَمَا تَوَجَّهَ (مَعَدٌّ)، وإِنَّما لَزِمَ المُؤَنَّثَ فَلَـزِمَهُ حُكْمُهُ في مَنْعِ الصَّرْفِ.

ونَظِيـرُهُ مِنْ أَسْمَاءِ المَكَانِ: (عُمَانُ)، فإذا سُمِّيَ[1] بِـهِ مُذَكَّـرٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِغَلَبَـةِ التَّـأْنِيثِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (أُضَاخٍ) الّذي يُـقَدَّرُ تَـقْدِيـرَ البُـقْعَةِ فلا يَنْصَرِفُ، ويُـقَدَّرُ تَـقْدِيـرَ المَكَانِ فَـيَنْصَرِفُ.

---

(١) في د: (يسمى).

فـ (يَهُودُ)، و (مَجُوسُ) لا يَنْصَرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُما؛ لأنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْـرِفَـةٌ.

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

٩١١ أَحَارِ أُرِيكَ بَرْقًا هَبَّ وَهْنًا   كَنَارِ مَجُوسَ تَسْتَعِرُ اسْتِعَارا[1]

فَلَمْ يَصْرِفْ: (مَجُوسَ)، وقَوْلُ خَوَّاتٍ:

٩١٢ أولئكَ أَوْلَى مِنْ يَهُودَ بِمَدْحَةٍ   إذا أنتَ يومًا قُلْتَها لم تُؤَنَّبِ[2]

[ظ٢٥٦] وكَذَلِكَ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا بِهِ لَمْ تَصْرِفْهُ؛ لِغَلَبَةِ التَّأْنِيثِ عَلَيْهِ، مَع أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ.

وأَمَّا (يَهُودٌ)، و (مَجُوسٌ) مِنْ قَوْلِكَ: (اليَهُودُ) و (المَجُوسُ) فَنَكِرَةٌ عَلَى مَعْنى (يَهُودِيٍّ)، و (مَجُوسِيٍّ)، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى (يَهُودٍ)، و (مَجُوسٍ) عَلَى طَرِيقِ النَّكِرَةِ تَشْبِيهًا بِقَوْلِهِم[3]: (زِنْجِيٌّ) و (زِنْجٌ)، فهذا غَيْرُ ذلِكَ المَعْنى؛ إِذْ هو نَكِرَةٌ، عَلَى مَعْنى: (يَهُودِيٍّ)، والمَعْنى فِيهِ أَنَّهُ يُوَافِقُ اليَهُودَ واليَهُودِيَّةَ[4]، ولَوْ كَانَ [رَجُلٌ][5] مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ تَهَوَّدَ لَقِيلَ[6] لَهُ: (يَهُودِيٌّ)، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلَتِهِمُ الَّذينَ هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وهُم القَبِيلَةُ الَّتي تُسَمَّى (يَهُودَ)، وهذا مِمَّا اتَّفَقَ

---

(١) البيت من الوافر، وهو في منازعة بين امرئ القيس والتوأم اليشكري، فكان صدر البيت لامرئ القيس، وعجزه للتوأم اليشكري، انظر ديوان امرئ القيس ١٤٧، وانظر سيبويه ٣/ ٢٥٤، وتحصيل عين الذهب ٤٦٤، وإيضاح شواهد الإيضاح ٦٥٤، وتنقيح الألباب ٣٣٨. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٠٣، وما ينصرف ٦٠، والحجة للفارسي ٤/ ٣٥٨، والتكملة ٧١، والتبصرة والتذكرة ٥٧٨، والمحكم ٧/ ٢٨٤، وقواعد المطارحة ٢٣٨.

(٢) البيت من الطويل، وهو لخوات بن جبير أخي عمرو بن عوف في ديوان العباس بن مرداس ٤٠، والسيرة النبوية لابن هشام ٤/ ١٥٥، وهو فيها برواية:

أولئك أحرى من يهود بمدحة   تراهم وفيهم عزة المجد تُرْتُبا

وهو لرجل من الأنصار في ما ينصرف ٦٠، والتبصرة والتذكرة ٥٧٨، وتحصيل عين الذهب ٤٦٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٥٤، والمذكر والمؤنث للسجستاني ٢٠٦، والحجة للفارسي ٤/ ٣٥٨، وتنقيح الألباب ٣٣٨.

(٣) في الأصل ود: (قولهم).

(٤) في الأصل ود: (اليهود اليهودية)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل ود: (قيل).

لَفْظُهُ واخْتَلَفَ مَعْناهُ، وذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ لِيُرِيَكَ الشَّبَهَ العَارِضَ فِيهِ.

وَوَاحِدُ (نَصَارَى) فِيهِ خِلافٌ؛ فَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ[1] إلى أَنَّ وَاحِدَهُ[2] (نَصْرَانُ)[3]، وذَهَبَ الخَلِيلُ إلى أَنَّ وَاحِدَهُ (نَصْرِيٌّ)[4]، كَقَوْلِهِم: (مَهْرِيٌّ) و (مَهَارَى)، وجَعَلَهُ سِيبَوَيْهِ بِمَنْزِلَةِ: (نَدْمَانَ) و (نَدَامَى)، كَمَا قَالَ أَبُو الأَخْزَرِ الحِمَّانِيُّ:

٩١٣ فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وأَسْجَدَ رَأْسُها ... كما سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحَنَّفِ[5]

إِلّا أَنَّهُ عَلَى كِلا القَوْلَيْنِ جَمْعٌ [عَلَى][6] غَيْرِ وَاحِدِهِ؛ إِذْ لَيْسَ يُسْتَعْمَلُ (نَصْرَانُ) في وَاحِدِهِ، وإِنَّما يُقَالُ: (نَصْرَانِيٌّ)، فإِنَّما أُجْرِيَ مُجْرَى: (مَذَاكِيرَ)، و (مَلامِحَ) مِمّا جُمِعَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ؛ لِيَكُونَ اسْمًا للجَمْعِ عَلَى قِيَاسٍ: (نَفَرٍ)، و (رَهْطٍ)، فَيَكُونُ اسْمُ الجَمْعِ فِيمَا كَانَ عَلَى زِنَةِ الوَاحِدِ، وفِيمَا كَانَ عَلَى الزِّنَةِ الّتي تَخْتَصُّ[7] الجَمْعَ، و (نَصَارَى) جَمْعُ نَكِرَةٌ[8]، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩١٤ صَدَّتْ كَمَا صَدَّ عَمَّا لا يَحِلُّ لَهُ ... سَاقِي نَصَارَى قُبَيْلَ الصُّبْحِ صَوَّامِ[9]

فَوَصَفَ النَّكِرَةَ بِالنَّكِرَةِ.

---

(١) الكلام من قوله: (ليريك الشبه) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (واحد).

(٣) سيبويه ٣/ ٢٥٥.

(٤) انظر رأي الخليل في سيبويه ٣/ ٤١١، والمحكم ٨/ ٣٠٠، وهو رأي غير سيبويه في شرح السيرافي ٤/ ٢٤، والمخصص ٥/ ١٦١.

(٥) البيت من الطويل، وهو لأبي الأخزر الحماني في سيبويه ٣/ ٤١١، وانظر ٣/ ٢٥٦، والإنصاف ٢/ ٤٤٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١٤٧، وإيضاح الشعر للفارسي ١٥٠، والتعليقة للفارسي ٣/ ٧٠، والمخصص ٥/ ١٦١، وتحصيل عين الذهب ٤٦٥، والنكت ٨٤٣، وتنقيح الألباب ٣٣٩. جاء في د: (نصرانية).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في د: (نخص).

(٨) في الأصل: (نكر)، وفي د: (مكر).

(٩) البيت من البسيط، وهو للنمر بن تولب في ديوانه ١٢٩، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٣١، وتحصيل عين الذهب ٤٦٥، وتنقيح الألباب ٣٣٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٥٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٨، والحجة للفارسي ٥/ ١٨، والمخصص ٥/ ١٦١. وروي في بعض المصادر: (الفصح).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في أَسْمَاءِ السُّوَرِ مِن الصَّرْفِ إِجْرَاؤُها عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِها مِنْ غَيرِ السُّوَرِ في مَنْعِ الصَّرْفِ أَوِ الصَّرْفِ، فَمَا كَانَ اسْمًا للسُّورَةِ[١] مَنْقُولًا عَن المُذَكَّرِ لَمْ يَنْصَرِفْ، عَلَى قِيَاسِ امْرَأَةٍ سُمِّيَتْ بِـ (عَمْرٍو)؛ لأَنَّهُ نُقِلَ مِن الأَخَفِّ إِلى الأَثْقَلِ [و٢٥٧]، وصَارَ فِيهِ تَقْدِيرُ هَاءِ التَّأنِيثِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

و (هُودٌ)[٢] يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: إِذا قُلْتَ: (هذه هُودٌ) فَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ الصَّرْفُ عَلَى الحَذْفِ، مِنْ قَوْلِكَ: (هذه سُورَةُ هُودٍ). والوَجْهُ الآخَرُ: (هذه هُودُ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ، عَلَى أَنْ يُجْعَلَ اسْمًا للسُّورَةِ، فَسَبِيلُ ذلِكَ كَسَبِيلِ التَّأْنِيثِ الحَقِيقِيِّ؛ لأَنَّ مَا قُدِّرَ فِيهِ العَلامَةُ حَتّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (طَلْحَةَ) يَجْرِي مَجْرَى مَا ظَهَرَتْ فِيهِ العَلامَةُ، وإِنْ كَانَ مَا ظَهَرَتْ فِيهِ العَلامَةُ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّرَ مُنْتَفِيَةً مَع وُجُودِها، إِلّا عَلَى طَرِيقِ الإِقْحَامِ في بَابِ النِّدَاءِ خَاصَّةً.

وإِذا سَمَّيْتَ السُّورَةَ: (اقْتَرَبَ) وَجَبَ قَطْعُ أَلِفِ الوَصْلِ، فَلا[٣] يَكُونُ عَلَى حَدِّ الأَسْمَاءِ، إِذْ قَدْ نُقِلَ إِلَيْها عن الفِعْلِ، فانْتَقَلَتْ أَحكَامُهُ.

وإِذا سَمَّيْتَ السُّورَةَ (نُونَ) فإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ، عَلَى قِيَاسِ: (هِنْدٍ)، و (جُمْلٍ).

وقَوْلُهُم: (هذه الرَّحمنُ) يَدُلُّ عَلَى الحَذْفِ، بِتَقْدِيرِ: هذه سُورَةُ الرَّحمنِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ اسْمًا للسُّورَةِ؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ، كَمَا قَالَ الحَسَنُ[٤]، ولَوْ جَازَ أَنْ تُسَمِّيَ بِهِ السُّورَةَ لَجَازَ أَنْ يُسَمَّى بِهِ الرَّجُلُ.

و (حَامِيمُ) يَجُوزُ فِيهِ **ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ**:

- (حَمْ) بِالوَقْفِ عَلَى الحِكَايَةِ.

---

(١) في الأصل ود: (للصورة).
(٢) في د: (يهود).
(٣) في الأصل ود: (لا).
(٤) في المخصص ٥/ ٢٢٦: « وَقَالَ الحسن: الرحمنُ اسمٌ ممنوعُ أَن يتسمى بِهِ أحدٌ، والإجماعُ على ذَلِك ».

- و (حَامِيمُ) بِتَرْكِ الصَّرْفِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ أَعْجَمِيٍّ عُرِّبَ في حَالِ تَعْرِيفِهِ.

- و(حَامِيمَ) بِالبِناءِ عَلَى الفَتْحِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، وقَالَ الكُمَيْتُ:

٩١٥ وَجَدْنا لَكُمْ في آلِ حَامِيمَ آيَةً ... تَأَوَّلَها مِنّا تَقِيٌّ ومُعْرِبُ[١]

وقَالَ الحِمَّانِيُّ:

٩١٦ أَوْ كُتُبًا بُيِّنَّ مِنْ حَامِيمَا
قَدْ عَلِمَتْ أَبْنَاءُ إِبْرَاهِيمَا[٢]

و (طَاسِينَ)، و (يَاسِينَ) تَجْرِي مَجْرَى: (حَامِيمَ)، وقَرَأَ بَعْضُهُم: (يَاسِينَ والقُرْآنَ) [يس: ١]، و (قَافَ والقُرْآنَ) [ق: ١]، فَنَصَبَ عَلَى مَعْنَى: اذْكُرْ يَاسِينَ.

ويَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُذْهَبَ بِهِ مَذْهَبَ غَيْرِ الاسْمِ المُتَمَكِّنِ؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ إِبْهَامَ الحُرُوفِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ العَرَبَ [ظ٢٥٧] لا تَدْرِي مَا مَعْنَاهُ، وذلِكَ في: (حَمْ)، و (طَسْ)، ولَيْسَ سَوَاءً، وإِنْ كَانَ المُتَكَلِّمُ بِهِ قَدْ وَجَّهَهُ عَلَى مَعْنًى صَحِيحٍ، يَظْهَرُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

ففي: (يَاسِينَ) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ، كَمَا في (حَمْ): الحِكَايَةُ، ومَنْعُ الصَّرْفِ عَلَى قِيَاسِ (هَابِيلَ) و (قَابِيلَ)، والبِنَاءُ عَلَى الفَتْحِ، عَلَى قِيَاسِ: (كَيْفَ)، و (أَيْنَ).

وأَمَّا: (طَاسِين مِيم) فَمُرَكَّبٌ مِن اسْمَيْنِ: (طَاسِين) و (مِيم)، بِمَنْزِلَةِ: (دَرَابْ جِرْدَ)[٣]، فهو[٤] لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مَعْرِفَةٌ، ويَجُوزُ فِيهِ الوَقْفُ عَلَى الحِكَايَةِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للكميت في ديوانه ١٨، وشرح هاشمياته ٥٥، وانظر سيبويه ٣/ ٢٥٧، ومجاز القرآن ٢/ ١٩٣، وتهذيب اللغة ٢/ ٢١٩، ١٢/ ٢٣٧، والمقتضب ١/ ٢٣٨، ٣/ ٣٥٦، والحلبيات ١١١، وابن السيرافي ٢/ ٢٦٣، والحجة لابن خالويه ٣١٢، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٥٨٠، والمخصص ٥/ ١٥٦، وتحصيل عين الذهب ٤٦٦، وتنقيح الألباب ٣٤١.

(٢) هذا من الرجز، وهو للحماني في سيبويه ٣/ ٢٥٧، وتحصيل عين الذهب ٤٦٧، وتنقيح الألباب٣٤١. وهو لرؤبة في ابن السيرافي ٢/ ٢٦٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٣٨، والنكت ٨٤٤، والمخصص ٥/ ١٥٦.

(٣) دراب جرد: كورة بفارس نفيسة عمّرها دراب بن فارس، معناه دراب كرد، دراب: اسم رجل، وكرد: معناه عمل، فعرِّب بنقل الكاف إلى الجيم. معجم البلدان ٢/ ٤٤٦.

(٤) في د: (فهاو).

وأَمَّا (كهيعص) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الحِكَايَةُ؛ لِكَثْرَةِ حُرُوفِهِ الَّتي لا تَجِيءُ الأَسْمَاءُ عَلَيْها المُفْرَدَةُ، ولا المُرَكَّبَةُ؛ لِخُرُوجِ ذلِكَ عَنِ التَّعْدِيلِ في الأَسْمَاءِ. وكَذلِكَ: (المر)، و (المص)، فَعُدِلَ بِهِ إِلى الحِكَايَةِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُحْكَى الجُمْلَةُ إِذا سُمِّيَ[1] بِها، نَحْوُ: (تَأَبَّطَ شَرًّا)، و (بَرَقَ نَحْرُهُ)، فالحِكَايَةُ تَكُونُ للكَلامِ طَالَ أَوْ قَصُرَ، ولا تَكُونُ للأَسْمَاءِ إِلّا عَلَى عِدَّةِ [حُرُوفٍ][2] مُعَدَّلَةٍ؛ لِئَلّا يَخْرُجَ إِلى الفَسَادِ في الوَضْعِ[3]، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ الجُمَلِ الَّتي تُحْكَى؛ فَلِهذا جازَ عَلَى طَرِيقِ الحِكَايَةِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى طَرِيقِ وَضْعِ اللَّفْظِ المُفْرَدِ في الأَصْلِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (إِسْمَاعِيلَ) في المُفْرَدِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ في البِنَاءِ فَلَهُ نَظِيرٌ في عَدَدِ الحُرُوفِ.

ولَيْسَ يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الأَعْجَمِيِّ مَا خَلَصَتْ حُرُوفُهُ العَرَبِيَّةُ كَخُلُوصِ: (قَابُوسٍ)، وإِنْ تَكَلَّمَ بِهِ مِن العَرَبُ مَنْ لا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ في لُغَةِ العَجَمِ.

فالأَسْمَاءُ في هذا البَابِ عَلَى **أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ**:

- اسْمٌ مُفْرَدٌ، لَهُ نَظِيرٌ في أَبْنِيَةِ العَرَبِ، نَحْوُ: (صَاد)[4]، و (قَاف)، و (نُون).
- واسْمٌ مُفْرَدٌ لا نَظِيرَ لَهُ في أَبْنِيَةِ العَرَبِ، نَحْوُ: (حَم)، و (طس).
- واسْمٌ مُرَكَّبٌ لَهُ نَظِيرٌ في المُرَكَّبِ مِنْ أَسْمَاءِ العَرَبِ، نَحْوُ: (طَاسِين مِيم).
- واسْمٌ كَثُرَتْ حُرُوفُهُ حَتَّى خَرَجَ عَنِ النَّظِيرِ؛ لِكَثْرَةِ الحُرُوفِ، نَحْوُ: (كهيعص)، فَلَيْسَ في هذا القِسْمِ الرَّابِعِ إِلَّا الحِكَايَةُ.

* * *
* *
*

(١) في د: (يسمى).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في د: (الموضع).
(٤) في د: (نحو حم وطس وصاد).

بَابُ الحُرُوفِ الّتي يُسَمَّى بِها(*)

[و٢٥٨] الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي يُسَمّى بِها مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي يُسَمّى بِها؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُسَمّى بِحَرْفٍ عَلَى حَرْفَينِ، أَحَدُهُما حَرْفُ(١) مَدٍّ ولِينٍ، إلّا أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ؟

ولِمَ جَازَ في كُلِّ حَرْفٍ يُسَمّى بِهِ التَّذْكِيرُ والتَّأنِيثُ عَلَى اخْتِلافِ العَرَبِ فِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مِنْهُم مَنْ يُقَدِّرُهُ تَقْدِيرَ كَلِمَةٍ، ومِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُهُ تَقْدِيرَ حَرْفٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرّاجِزِ:

كَافًا ومِيمَيْنِ وسِينًا طَاسِمَا

فَلِمَ قَالَ: (طَاسِما)، ولَمْ يَقُلْ: (طَاسِمَه)؟

وقَوْلِ الرَّاعِي:

.... كَمَا بُيِّنَتْ كَافٌ تَلُوحُ ومِيمُهَا

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (إِنَّ)، و (لَيْتَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الإِعْرَابُ والصَّرْفُ، وتَرْكُ الصَّرْفِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ ذَكَّرَ إذا سُمِّيَ(٢) بِهِ الكَلِمَةُ وغَيْرُها مِن المُؤَنَّثِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ:

لَيْتَ شِعْرِي مُسَافِرَ بنَ أَبِي عَمْـ ـرٍو ولَيْتٌ يَقُولُها المَحْزُونُ

ومَا حُكْمُ: (أَنَّ) في التَّسْمِيَةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الكَسْرُ بالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؟ وهَلْ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٥٩: « **هذا باب تسمية الحروف والكلم التي تستعمل وليست ظروفًا ولا أسماء غير ظروف ولا أفعالًا** ».

(١) في د: (حروف).

(٢) في د: (يسمى).

يَلْـزَمُ عَلَى ذلِكَ أَنْ يَكُونَ لَوْ سُمِّيَ[١] رَجُلٌ: (يَضْرِبُ) لَقِيلَ: (ضَرْبٌ) بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، وهذا فَاسِدٌ؛ لِقَوْلِـهِم: (يَـزِيـدُ)، و(يَشْكُـرُ)، و (تَغْلِبُ)، فَلَمْ يَـرُدُّوهُ إِلـى الأَصْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْ)، و (أَوْ) في التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ زِيدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِن الحَرْفَـيْنِ مِثْلُـهُ[٢]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي زُبَيْـدٍ:

لَـيْتَ شِعْـرِي وأَيْـنَ مِنِّي لَـيْتَ إِنَّ لَـيْـتًـا وإِنَّ لَـوًّا عَـنَـاءُ[٣]

وقَوْلِ الآخَرِ:

أُلامُ عَـلَى لَـوٍّ ولَـوْ كُـنْتُ عَـالِمًا بِـأَذْنَـابِ لَـوٍّ لَمْ تَـفُـتْـنِي أَوَائِـلُـهْ

[ظ٢٥٨] ومَا وَجْهُ قَوْلِ العَرَبِ[٤]: (لَوْءٌ) بِالهَمْزِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّهُ جُعِلَ مَوْضِعَ الوَاوِ الَّتي تَلْحَقُ الاسْمَ لِجَهْـدِهِ هَمْزَةٌ؛ إِذْ كَانَتْ أَجْلَدَ مِن الوَاوِ، كَمَا تُبْدَلُ مَوْضِعَ الوَاوِ المَضْمُومَةِ هَمْزَةٌ[٥] في: (النَّـؤُورِ)[٦] ونَحْوِهِ لِهذه العِلَّةِ، وهو حَرْفٌ مُنَاسِبٌ للوَاوِ بِالاعْتِدَالِ والنَّظِيـرِ[٧] في المَخْرَجِ؟

ولِمَ وَجَبَ في التَّسْمِيَـةِ بِـ (هو)، و (هي): (هُوٌّ)، و (هِيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ في تَسْمِيَـةِ المُؤَنَّثِ بِـ (هو) تَـرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (ذُو) في التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (ذَوًا) عَلَى مَذْهَبِ سِيـبَوَيْهِ،

---

(١) في د: (يسمى).
(٢) الكلام من قوله: (وما الشاهد في قول أبي طالب) مكرر في د.
(٣) في الأصل ود: (وإن مني).
(٤) انظر سيبويه ٣/ ٢٦٢، والمخصص ٥/ ١٦٥، وشرح الرضي ٣/ ٢٧٠.
(٥) الكلام من قوله: (إذ كانت أجلد) ساقط من د.
(٦) في تاج العروس (نور): « النَّـؤُور: دُخانُ الفَتيلةِ يُـتَّخَذُ كُحْلًا أو وَشْمًا »، وهي أيضًا: « المرأةُ النَّفورُ من الرِّيبة ».
(٧) في د: (والنظر).

و (ذَوٌّ)[١] في قَوْلِ الخَلِيلِ؟ ومَا في قَوْلِـهِم: (ذَوَاتا مَالٍ) مِن الدَّلِيلِ، وقَوْلِـهِم: (ذَوُو)؟

ومَا حُكْمُ: (كَيْ) في التَّسْمِيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (في)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِذا سُمِّيَ[٢] بِـهِ مُؤَنَّثٌ لا ينصَرِفُ تَـرْكُـهُ عَلَى حَالِـهِ، غَـيْـرَ مُثَـقَّلٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لِصِيغَةِ الاسْمِ المُتَمَكِّنِ[٣] أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالٍ، لَوْ نُـكِّـرَ أَوْ ذُكِّـرَ لَمْ تَـبْطُلْ صِيغَـتُـهُ؛ لِـتَمَكُّنِـهِ؟

ولِمَ وَجَبَ في: [(لا)][٤] إِذا سُمِّيَ[٥] بِـهِ: (لاءٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (في)[٦] إِذا سُمِّيَ[٧] بِـهِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فَمٌ)؟ ومَا قِـيَاسُهُ لَوْ لَمْ يَـقُولُوا إِذا أَفْـرَدُوهُ: (فَمٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فُوهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (بَا)، (تَا)، (ثَا) إِذا سُمِّيَ[٨] بِها؟ ولِمَ جازَ فِيها وَجْهانِ: (بَاءٌ)، و (تَاءٌ)، و (ثَاءٌ) بِالإِعْرَابِ. و (بَا)، (تَا)، (ثَا) بِالوَقْفِ عَلَى قِـيَاسِ: (قَافْ والقُرْآنِ) [ق: ١]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مَع دُخُولِ الأَلِفِ واللَّامِ إِلَّا الإِعْرَابُ، ومَع الوَقْفِ إِلَّا التَّعْرِيفُ؟

ومَا نَظِيـرُ النَّـكِـرَةِ فِيـهِ مِنْ قَوْلِـهِم: (ابْنُ مَخَاضٍ)[٩]، و (ابْنُ لَبُـونٍ)[١٠]، ونَظِيـرُ المَعْرِفَـةِ: (سَامٌّ أَبْـرَصُ)[١١]، و (أُمُّ حُبَـيْنٍ)[١٢]؟

---

(١) في د: (وذ).
(٢) في د: (يسمى).
(٣) في د: (التمكن).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) في د: (يسمى).
(٦) في د: (فيوا).
(٧، ٨) في د: (يسمى).
(٩) في الصحاح (مخض): « قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية: ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض ».
(١٠) في المخصص ٢/ ١٣٦: في الفصيل « فإذا نُتِجَت أُمُّه وذلك بعد سَنَتَيْنِ ودُخول الثالثة، وصار لها لَـبَنٌ، فهو ابن لَـبُون ».
(١١) في إسفار الفصيح ٢/ ٧٤٧: « (وهو سام أبرص) بتشديد الميم: وهو ضرب من كبار الوزغ ».
(١٢) في المحكم ٣/ ٣٨٦: « وأم حبين: دويبة على خلقة الحرباء عريضة الصدر عظيمة البطن، وقيل: هي أنثى الحرباء ».

ولِمَ جَازَ الإِشْمَامُ في قَوْلِكَ: (وَاحِدُ اثْنَانِ)، ولَمْ يَجُزْ في: (قَافْ) ونَحْوِهِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِم[1]: (ثَلاثَه أَرْبَعَةٌ)؟ وهَلْ يَجِيءُ عَلَى قِيَاسِ ذلِكَ: (المَ أللَّهُ) [آل عمران: ١، ٢] بِقَطْعِ الأَلِفِ عَلَى مَا رُوِيَ عَن الرُّؤَاسِيِّ[2]؛ لأَنَّهُ وَصَلَ عَلَى نِيَّةِ الوَقْفِ؟

ولِمَ جَازَ في التَّهَجِّي: (لامْ أَلِفْ)، و (قَافْ لامْ)، ولَمْ يَجُزْ: (لامَ أَلِفْ) بِالتَّحْرِيكِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ في: (لامْ) وقَطْعِ الأَلِفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تُكَتِّبَانِ في الطَّرِيقِ لامَ الِفْ

[و٢٥٩] فَلِمَ جَازَ أَنْ يُلْقِيَ عَلَى المِيمِ حَرَكَةَ الهَمْزَةِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَرِّكَها لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (زَايٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (زَيْ)، ومَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (زَايْ)؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (أَمْ)، و (مِنْ)، و (إِنْ)، و (مُذْ)، ولَمْ يُغَيَّرْ شَيءٌ مِنْها إِلَّا بِالإِعْرَابِ فَقَطْ؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ إِذا سُمِّيَ[3] بِهِ الكَلِمَةُ؟ ولِمَ لا يَكُونُ الفِعْلُ إِلَّا عَلَى التَّذْكِيرِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الَّتي يُسَمَّى بِها الإِعْرَابُ؛ لأَنَّها قَدْ نُقِلَتْ مِنْ بَابِ

---

(١) انظر سيبويه ٣/ ٢٦٥، والمخصص ٥/ ١٦٦.

(٢) أبو جعفر محمد بن الحسن بن أبي سارة الرُّؤاسي، هو ابن أخي معاذ الهراء، كان أستاذَ أهلِ الكوفة في النحو، أخذ عن عيسى بن عمر، كان أول من وضع من الكوفيين كتابًا في النحو، ومات في أيام الرشيد، وهو أستاذ الكسائي والفراء، ونسب له كتاب في الجمع والإفراد، والفيصل، ومَعَاني القُرْآن، والتصغير، وغيرها. انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ١٢٥، وبغية الوعاة ١/ ٨٣.

(٣) في د: (يسمى).

الحَرْفِ إِلى بَابِ الاسْمِ المُتَمَكِّنِ، فَلَزِمَها حُكْمُهُ، وصَارَت العِلَّةُ الّتي تُوجِبُ إِعْرَابَهُ تُوجِبُ إِعْرَابَ مَا نُقِلَ إِلَيْهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُسَمّى بِشَيْءٍ عَلَى حَرْفَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُما حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ، إِلّا ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ حَرْفٌ آخَرُ؛ لِئَلّا يَخْتَلَّ الاسْمُ بِأَنْ يَبْقَى عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ إِذا أَذْهَبَ التَّنْوِينُ حَرْفَ المَدِّ واللِّينِ.

والحَرْفُ الّذي يُسَمَّى بِهِ يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفٍ، والتّأنِيثُ عَلَى تَقْدِيرِ كَلِمَةٍ، فالعَرَبُ تَخْتَلِفُ فِيهِ عَلَى هذه الجِهَةِ.

قَالَ الرّاجِزُ:

٩١٧ كَافًا ومِيمَيْنِ وسِينًا طَاسِمَا[1]

ولَمْ يَقُلْ: (طَاسِمَة)؛ لأَنَّهُ قَدَّرَهُ عَلَى حَرْفٍ. وقَالَ الرَّاعِي:

٩١٨ .... كَمَا بُيِّنَتْ كَافٌ تَلُوحُ ومِيمُها[2]

فَأَنَّثَ عَلَى تَقْدِيرِ كَلِمَةٍ.

وإِذا سُمِّيَ[3] مُذَكَّرٌ بِـ (إِنَّ)، و (لَيْتَ) وَجَبَ الإِعْرَابُ؛ لأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ إِلى الاسْمِ المُتَمَكِّنِ، وبَطَلَ مَعْنى الحَرْفِ، كَمَا أَنَّهُ إِذا نُقِلَ الفِعْلُ إِلى الاسْمِ أُعْرِبَ بِإِعْرَابِ الاسْمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ مَعْنى الفِعْلِ. وإِنْ سُمِّيَ[4] بِهِ الكَلِمَةُ لَمْ يُصْرَفْ؛ لأَنَّهُ نَقَلَهُ مِن المُذَكَّرِ إِلى المُؤَنَّثِ.

---

(١) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٦٠، والمذكر والمؤنث للسجستاني ٢٠٩، وتهذيب اللغة ١٥/ ٨٩، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٦٠، والجمل للزجاجي ٢٩٠، وتحصيل عين الذهب ٤٦٧، والمخصص ٥/ ١٦٤، وتنقيح الألباب ٣٤٢، وابن يعيش ٦/ ٢٩.

(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

أشاقتك آيات أبان قديمها ....

وهو للراعي النميري في ديوانه ٢٥٨، وانظر سيبويه ٣/ ٢٦٠، والمذكر والمؤنث للسجستاني ٢٠٩، وابن السيرافي ٢/ ٢٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٦٧، والمخصص ٥/ ١٦٤، وتنقيح الألباب ٣٤٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٣٧، ٤/ ٤٠، والخصائص ٣/ ٢٩٦، وابن يعيش ٦/ ٢٩.

(٣، ٤) في د: (يسمى).

وقَالَ أَبُو طَالِبٍ:

٩١٩ لَيْتَ شِعْرِي مُسَافِرَ بنَ أَبِي عَمْـ ـرٍو ولَيْتٌ يَقُولُها المَحْزُونُ[1]

و (أَنَّ) إذا سُمِّيَ[2] بِهِ لَمْ يُغَيَّرْ إِلى (إِنَّ)؛ لأَنَّهُ سُمِّيَ[3] بِهذه الصِّيغَةِ مِنْ غَيْرِ شَيءٍ يُحْوِجُ إِلى الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ.

و (لَوْ) و (أَوْ) في التَّسْمِيَةِ تَقُولُ فِيهِ: (أَوٌّ)، و (لَوٌّ)، وقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ [ظ٢٥٩]:

٩٢٠ لَيْتَ شِعْرِي وأَيْنَ مِنِّي لَيْتَ إِنَّ لَيْتًا وإِنَّ لَوًّا عَنَاءُ[4]

وقَالَ الآخَرُ:

٩٢١ أُلامُ عَلَى لَوٍّ وَلَوْ كُنْتُ عَالِمًا بِأَذْنَابِ لَوٍّ لَمْ تَفُتْنِي أَوَائِلُهْ[5]

وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (لَوْءٌ) بِالهَمْزِ؛ لأَنَّهُ لَمّا احْتَاجَ إِلى اجْتِلابِ حَرْفٍ آخَرَ اجْتَلَبَ[6] الهَمْزَةَ؛ لأَنَّها مُنَاسِبَةٌ للوَاوِ بِالاعْتِلالِ، وبِأَنَّها طَرَفٌ كَمَا أَنَّ الوَاوَ طَرَفٌ. فَزِيَادَةُ الوَاوِ أَحَقُّ بِهِ؛ لأَنَّها أَقْوَى، كَمَا تَلْحَقُ الوَاوُ[7] المَضْمُومَةُ في: (النَّؤُورِ)، ونَحْوِهِ.

و (هُوَ)[8]، و (هِيَ) في التَّسْمِيَةِ تَقُولُ فِيهِ: (هُوٌّ)، و (هِيٌّ) بِالتَّثْقِيلِ.

---

(١) البيت من الخفيف، وهو لأبي طالب في ديوانه ١٠٤، وانظر سيبويه ٣/ ٢٦١، والاشتقاق ١٦٦، وتحصيل عين الذهب ٤٦٨، وتنقيح الألباب ٣٤٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٦. وهو بلا نسبة في المذكر والمؤنث للسجستاني ٢١١، والزاهر ١/ ٣٠٢، والمحكم ١/ ٣٦٣، والمخصص ٥/ ١٦٥، وشرح الرضي ٤/ ٣٧٩.

(٢، ٣) في د: (يسمى).

(٤) البيت من الخفيف، وهو لأبي زبيد في ديوانه ٢٤، وانظر سيبويه ٣/ ٢٦١، وابن السيرافي ٢/ ١٩٥، وتحصيل عين الذهب ٤٦٨، وتنقيح الألباب ٣٤٤، وابن يعيش ٦/ ٣٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٣٥، ٤/ ٣٢، والأصول ٣/ ٣٢٧، وما ينصرف ٦٥، والمنصف ٢/ ١٥٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٢، وقواعد المطارحة ٣٦١، ٤٦٥.

(٥) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٦٢، والمقتضب ١/ ٢٣٥، والمذكر والمؤنث للسجستاني ٢١١، وما ينصرف ٦٦، وتحصيل عين الذهب ٤٦٩، والنكت للأعلم ٨٤٧، وتنقيح الألباب ٣٤٤، وابن يعيش ٦/ ٣١، وشرح عمدة الحافظ ٦٠٩.

(٦) في د: (اجلب).

(٧) قوله: (الواو) مكرر في د.

(٨) قوله: (وهو) ساقط من د.

وفي (ذُو) اختِلافٌ: فسِيبَوَيْهِ[1] يقُولُ: (ذَوًا)؛ لأَنَّهُ (فَعَلٌ) في الأَصْلِ، ودَلِيلُهُ: (ذَوَاتا مَالٍ). والخَلِيلُ يَجعَلُهُ عَلَى (فَعْلٍ)[2]. وأَجمَعُوا عَلَى أَنَّ الذّالَ الأَصْلُ فِيها الفَتْحُ؛ لِقَوْلِهِم: (ذَوَا)، و (ذَوُو).

و (في) إذا سُمِّيَ[3] بِهِ قِيلَ: (فِيٌّ)، وإِنْ سُمِّيَ[4] بِهِ مُؤَنَّثٌ لَمْ يَنْصَرِفْ، قِيلَ: (فِيٌّ) بِالتَّثْقِيلِ، ولَمْ يَجُزْ (فِي) بِالتَّخْفِيفِ، وإِنْ كَانَ لَيْسَ يَلْحَقُهُ تَنْوِينٌ يُذْهِبُ اليَاءَ فَإِنَّهُ تَجِبُ لَهُ صِيغَةٌ يَكُونُ عَلَيْها في التَّعْرِيفِ والتَّنْكِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ.

و (لا) إذا سُمِّيَ[5] بِهِ تَقُولُ فِيهِ: (هذا لاءٌ).

و (فُو) إذا سُمِّيَ[6] بِهِ تَقُولُ فِيهِ: (فَمٌ)؛ لأَنَّ العَرَبَ لَمّا أَفْرَدَتْهُ جَعَلَت المِيمَ مَوْضِعَ الوَاوِ، فأَنْتَ تَحْتَاجُ إلى إِفْرَادِهِ في التَّسْمِيَةِ، فَحَقُّهُ المِيمُ حَتّى يَكُونَ عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ[7] [و٢٦٠].

الجُزْءُ الأَرْبَعونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ، إمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عيسى النّحويِّ أَيَّدَهُ اللّهُ [ظ٢٦٠]
بِسْمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ، عَوْنَكَ يا رَبُّ[8].

و (بَا)، و (تَا)، و (ثَا) إذا سُمِّيَ[9] بِهِ يَجُوزُ فِيهِ **وَجْهانِ**:

أَحَدُهُما: الإِعْرابُ بِالإِخْراجِ إِلى الاسْمِ المُتَمَكِّنِ.

والآخَرُ: الوَقْفُ بِالحِكَايَةِ، كَمَا يُحْكَى: (قَافْ)، و (صَادْ)؛ لِقُوَّةِ مَعْنَى الحِكَايَةِ في حُرُوفِ[10] المُعْجَمِ؛ لِتَظْهَرَ صُورَتُها فَقَطْ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ الحَرْفِ، فلا وَجْهَ للحِكَايَةِ فِيهِ، وإِنَّما قِيَاسُهُ النَّقْلُ إِلى حَالِ الاسْمِ المُتَمَكِّنِ.

---

(١) في الأصل ود: (فالخليل)، وكذا في السؤال والكتاب ٣/ ٢٦٢.
(٢) انظر رأي الخليل وسيبويه في الكتاب ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣.
(٣ - ٦) في د: (يسمى).
(٧) بعده في الأصل: (تم والحمد للّه رب العالمين، وصلّى اللّهُ عَلَى محمد النبي وآله وسلم تسليمًا. يتلوه إن شاء اللّه: وبا وتا وثا إذا سمي به).
(٨) الكلام من قوله: (الجزء الأربعون) ليس في د.
(٩) في د: (يسمى). (١٠) في د: (حرف).

ويَجُوزُ الإِشْمَامُ في: (وَاحِدُ اثْنَانِ)، ولا يَجُوزُ في شَيءٍ مِنْ حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ لأَنَّ (وَاحِدَ) لَهُ في الوَصْلِ حَرَكَةٌ بِحَقِّ الاسْمِ المُتَمَكِّنِ، فَتَطْلُبُ[1] الدَّلالَةَ عَلَيْها في الوَقْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ في حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ لأَنَّها مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّقْطِيعِ.

وأَمَّا قَوْلُهُم: (ثلاثه أَرْبَعَةُ) فإِنَّهُ لَمَّا كَانَ قَدْ وَصَلَ عَلَى نِيَّةِ الوَقْفِ جَازَ أَنْ يُحَرِّكَ الهَاءَ بِحَرَكَةِ الهَمْزَةِ. ويَجِيءُ عَلَى هذا قِرَاءَةُ الرُّؤَاسِيِّ: (الم أَللَّهُ لا إله إلّا هو) [آل عمران: ١، ٢] بِقَطْعِ أَلِفِ الوَصْلِ[2]؛ لأَنَّهُ اسْتَأْنَفَها مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَصَلَ عَلَى نِيَّةِ الوَقْفِ، فهذا قِيَاسٌ مُسْتَقِيمٌ. فأَمّا مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّهُ عَلَى هذا تَحْرِيكُ المِيمِ بِحَرَكَةِ الهَمْزَةِ، كَمَا حُرِّكَتْ الهَاءُ في: (ثلاثَه أَرْبعَةٌ)، فَقَدْ أَنْكَرَ ذلِكَ الزَّجّاجُ عَلَى الفَرَّاءِ[3]، وقَالَ: إِنَّ هذه الهَمْزَةَ إذا طَلَبَ التَّخْفِيفَ فِيها أَسْقَطَها؛ لأَنَّها أَلِفُ وَصْلٍ، ولَمْ يَحْتَجْ إلى إِلْقَاءِ حَرَكَتِها عَلَى مَا قَبْلَها، ولَيْسَ كَذلِكَ: (ثلاثَه أَرْبَعَةٌ) إذا طُلِبَ التَّخْفِيفُ.

وقَوْلُ الزّجّاجِ في هذا أَقْوَى، عَلَى أَنْ يَكُونَ تَحْرِيكُ المِيمِ في: (الم اللَّهُ)؛ لاجْتِمَاعِ السَّوَاكِنِ؛ إِذْ لا يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ سَوَاكِنَ، ويُجْمَعُ بَيْنَ حَرْفَيْنِ في الوَصْلِ سَاكِنَيْنِ في حُرُوفِ المُعْجَمِ، كَقَوْلِكَ: (لامْ أَلِفْ) و (قَافْ لامْ)؛ لأَنَّها حُرُوفٌ يَجِبُ لَهَا السُّكُونُ بِالتَّقْطِيعِ، فلا حَظَّ لَهَا في الحَرَكَةِ، فهذا قِيَاسُها، ومَنْ حَرَّكَ شَيئًا مِنْها عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ، والتَّشْبِيهِ بِبَابِ (كَيْفَ)، و (أَيْنَ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٢٢ تُكَتِّبَانِ في الطَّرِيقِ لامَ الِفْ[4]

---

(١) في د: (فبطلت).

(٢) انظر قراءة الرؤاسي في معاني الفراء ١/ ٩، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٦٦.

(٣) انظر رأي الفراء في معانيه ١/ ٩، وانظر رد الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ١/ ٦٥ - ٦٦.

(٤) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٢٦٨ برواية:

كَأنما تُكَتِّبانِ لامَ ألف

وانظر مجاز القرآن ١/ ٢٨، والمقتضب ١/ ٢٣٧، ٣/ ٢٥٧، والخصائص ٣/ ٢٩٧، وسر صناعة الإعراب ٦٥١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٦٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٦٠، والحجة =

فَحَرَّكَ المِيمَ بِحَرَكَةِ الأَلِفِ [و٢٦١]، ولا يَجُوزُ عَلَى هذا تَحْرِيكُها لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَوْ حُرِّكَتْ عَلَى هذا الوَجْهِ لَمْ تَكُنْ قَدْ حُرِّكَتْ بِحَرَكَةِ غَيْرِها، عَلَى جِهَةِ اسْتِعَارَةِ الحَرَكَةِ لَها، فلا يَجُوزُ عَلَى هذا الوَجْهِ.

التَّسْمِيَةُ بِـ (زَايٍ) فِيها وَجْهَانِ: (زَيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُها بِمَنْزِلَةِ: (كَيْ)، و (زَايٌ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُها بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (وَاوٌ).

وأَمَّا التَّسْمِيَةُ بِـ (أَمْ)، و (مِنْ)، و (إنْ)، و (مُذْ) فلا تُغَيَّرُ إِلَّا بِالإِعْرَابِ فَقَطْ؛ لأَنَّها عَلَى حَرْفَيْنِ صَحِيحَيْنِ، كـ (دَمٍ)، و (يَدٍ).

وإِذا سُمِّيَ[1] بِـ (نِعْمَ)، و (بِئْسَ) مُؤَنَّثٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ سُمِّيَتْ بِـ (عَمْرٍو)؛ إِذ الفِعْلُ لا يَكُونُ إِلَّا عَلَى التَّذْكِيرِ، مَتَى لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَلامَةُ التَّأْنِيثِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يَكُونُ فِيهِ التَّأْنِيثُ الحَقِيقِيُّ.

* * *
* *
*

= للفارسي ٦/ ٤٣، والتعليقة للفارسي ٣/ ٧٨، وتحصيل عين الذهب ٤٦٩، وتنقيح الألباب ٣٤٨، وشرح الرضي ١/ ٦٦.

(١) في د: (يسمى).

بَابُ الظُّرُوفِ الَّتي يُسَمَّى بِها(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ الّتي يُسَمّى بِـهَا مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ الّتي يُسَمّى بِها؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيها إِلّا التَّـذْكِيـرُ سِوَى: (قُدَّامٍ)، و (وَرَاءٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ جَمِيعَها قُـدِّرَ تَـقْدِيـرَ المَكَانِ أَو الزَّمَانِ، وهُمَا مُـذَكَّـرَانِ؛ لأَنَّهُما الأَصْلُ، فِـيهِمَا يَـقَعَ فِيـهِ الفِعْلُ؟

ولِمَ جَازَ تأنِيثُ: (قُدَّامَ)، و (وَرَاءَ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإِشْعَارِ بِأَنَّهُ لَيْس فِـيها تَذْكِيـرٌ حَقِيـقِيٌّ، ولا تَأْنِيثٌ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ الكَلِمَةِ بِـ (خَلْفٍ)، أَوْ (فَوْقٍ)، أَوْ (تَحْتٍ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ؟

ومَا في قَوْلِـهِم: (تُحَيْتَ ذَاكَ)، و (خُلَيْفَ ذَاكَ)، و (دُوَيْنَ ذَاكَ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ جَازَ فـي (قُـدَّامٍ)، [و (وَرَاءٍ)][1]: (قُدَيْدِيمَةٌ)، و (وُرَيِّـئَةٌ)، وإِنَّما تَظْهَرُ الهَاءُ في الثُّلاثِـيِّ فَقَطْ، ولا تَظْهَـرُ في مِثْلِ: (عَنَاقٍ)، و (عَقْـرَبٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيذَانِ بِأَنَّها مُـؤَنَّـثَـةٌ، بِمَا يُمْنَعُ حَمْلُها عَلَى الأَكْثَـرِ مِن الظُّـرُوفِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَتَى) في تَسْمِيَـةِ المُؤَنَّثِ بِها؟ ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ شَيءٍ مِنْها، ولَمْ يَكُنْ[2] إِعْرَابُها في التَّسْمِيَـةِ، وإِنَّما نُقِلَتْ مِن [ظ٢٦١] اسْمٍ إِلى اسْمٍ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا)، و (مَنْ)، و (كَمْ) في تَسْمِيَـةِ المُؤَنَّثِ بِهَا؟ ولِمَ لا تَنْصَرِفُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٦٧: « **هذا باب تسميتك الحروف بالظروف وغيرها من الأسماء** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) كذا في د، وفي الأصل: (يمكن).

وهَلْ تَجْرِي: (ثَمَّ)، و (هُنا) مَجْرَى: (أَيْنَ)، و (مَتَى)؟

ومَا حُكْمُ: (إِذْ)، و (إِذا) في التَّسْمِيَةِ بِها؟ ولِمَ جَرَتْ عَلَى التَّذْكِيرِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَامَ)، و (لَدُنْ)، و (عِنْدَ)؟ وهَلْ جَمِيعُ ذلِكَ عَلَى التَّذْكِيرِ، وكَذلِكَ: (لَدَى)، و (لَدُ)[1]؟

ومَا حُكْمُ: (مُنْذُ) فِيمَنْ جَرَّ بِها؟ ولِمَ خَالَفَتْ حُكْمَ مَنْ رَفَعَ بِهَا، فَجَازَ في الحَرْفِ التَّأْنِيثُ والتَّذْكِيرُ، ولَمْ يَجُزْ في الاسْمِ الّذي هو ظَرْفٌ إِلّا التَّذْكِيرُ؟

ومَا حُكْمُ: (بَعْضٍ)، و (كُلٍّ)، و (أَيٍّ)، و (حَسْبٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ حَمْلُ ذلِكَ عَلَى التَّذْكِيرِ؟

ولِمَ جَرَى: (قَطُّ) مَجْرَى: (حَسْبُ)؟

ولِمَ خَالَفَ حُكْمُ (عَلَى) في قَوْلِهِم: (مِنْ عَلَيْهِ) حُكْمَ: (عَلَى زَيْدٍ مَالٌ)؟

ولِمَ جَازَ الإِعْرَابُ في قَوْلِهِمْ: (حَسْبُكَ دِرْهَمٌ)، ولَمْ يَجُزْ في: (قَطُّ دِرْهَمٌ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبِكَ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (وَرَاءَ)، و (قُدَّامَ)؟ ولِمَ خَالَفَ حُكْمَ: (أَمَامٍ)، و (خَلْفٍ)؟

ولِمَ جَازَ في الظُّرُوفِ الحِكَايَةُ والإِعْرَابُ، ولَمْ يَجُزْ في حُرُوفِ المَعَانِي الحِكَايَةُ؟

ولِمَ جَازَ في التَّسْمِيَةِ بِالفِعْلِ الإِعْرَابُ والحِكَايَةُ؟ ولِمَ ذلِكَ في كُلِّ ما يُسَمَّى بِهِ؟

ومَا في قَوْلِهِم: « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وقَالَ »، و « عَنْ قِيلٍ وقَالٍ » مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

أَصْبَحَ الدَّهْرُ وقَدْ أَلْوَى [بِهِمْ]   غَيْرَ تَقْوَالِكَ مِنْ قِيلٍ وقَالِ[2]

---

(١) في الأصل ود: (لدن).

(٢) ما بين المعقوفين في البيت زيادة من الجواب ومن مصادره.

ومَا وَجْهُ قَوْلِـهِمْ:

.... لَـمْ أَسْمَـعْ بِـهِ قِـيـلًا وقَـالَا

ولِمَ جازَ[١]: (مُذْ شُبَّ إلى دُبَّ)، و (مُذْ شُبٍّ إلى دُبٍّ)؟

وهَلْ يَجُوزُ إذا نَظَـرَ نَاظِـرٌ في الكِتَابِ أَنْ يَـقُولَ: (هذا عَمْرٌو)؟ ومَا تَـقْدِيـرُ المَحْذُوفِ فِيـهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (هذه عَمْرُو) أَيْ: هذه الكَلِمَةُ اسْمُ عَمْرٍو؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (هذه أَلْفٌ)، و (هذا أَلْفٌ)؟ ولِمَ جَازَ صَرْفُ (عَمْرٍو) هُنَا وتَـرْكُ صَرْفِـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَبُو جَادٍ)، و (هَوَّازٍ)، و (حُطِّيٍّ)؟ ولِمَ جَرَى مَجْرَى: (عَمْرٍو) في جَمِيعِ الأَسْمَاءِ[٢]؟ ومَا حُكْمُ: (كَلَمُونْ)[٣]، و (صَعْفَصَ)، و (قُـرَيْشِياتَ) [و٢٦٢]؟ ومَا الدَّلِـيـلُ عَلَى أَنَّها أَعْجَمِيَّـةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ تَـرْكُهُم صَرْفَها؟ ولِمَ جَازَ في: (قُـرَيْشِيات) التَّـنْوِينُ وتَـرْكُ التَّـنْوِينِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ هذه الأَسْمَاءُ مَعَارِفَ، ولَمْ يَجِبْ في: (أَلِفٍ) ونَحْوِهِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ الّتي يُسَمّى بِهَا إِجْرَاؤُها عَلَى التَّذْكِيـرِ سِوَى: (قُدَّامٍ)، و (وَرَاءٍ)، وإِنَّمَا أَجْرَتْها العَـرَبُ عَلَى ذلِكَ؛ لأَنَّها تُجْرِي تَقْدِيـرَ الزَّمَانِ أَو المَكَانِ[٤] اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْلانِ فِيمَا تَـتَضَمَّنُ الأَفْعَالُ، فَـوَجَبَ لَهُما هذا بِحَقِّ الإِشْعَارِ بِأَنَّهُما أَصْلانِ في هذا المَعْنى، وَوَجَبَ لِغَيْـرِهِما؛ لأَنَّـهُ يُـقَدَّرُ تَقْدِيـرَهُما، ولَمْ يُـقَـدَّرْ (وَرَاءُ)، و (قُدَّامُ) ذلِكَ التَّـقْدِيـرَ للإِيذَانِ بِأَنَّ التَّذْكِيـرَ لَيْس بِحَقِيـقِيٍّ في الظُّرُوفِ، وإِنَّما هو تَذْكِيـرُ الاسْمِ فَقَطْ.

---

(١) في المثل: « أَعْيَـيْـتِـنِـي مِنْ شُبَّ إلى دُبَّ ». انظره في المستقصى ١/ ٢٥٧، ومجمع الأمثال ٢/ ٧.
(٢) في د: (الأشياء).
(٣) في الكتاب ٣/ ٢٦٩: (كلمن)، وقد ذكر أ. هارون أن في إحدى نسخ الكتاب: (كلمون).
(٤) في د: (والمكان).

ودَلِيلٌ آخرُ، وهو أَنَّ الظُّرُوفَ لَمّا كَانَتْ تَتَضَمَّنُ الحَوادِثَ أَشْبَهَت الفِعْلَ الّذي تَضَمَّنَ فِيهِ الفَاعِلَ، فَذُكِّرَ كَتَذْكِيرِ الفِعْلِ الّذي لَيْسَ فِيهِ علامَةٌ[١]؛ إِذْ كُلُّ فِعْلٍ لَيْسَ فِيهِ عَلامَةُ التَّأنيثِ فهو مُذَكَّرٌ، فَكَذلِكَ كُلُّ ظَرْفٍ لَيْسَ فِيهِ عَلامَةُ التَّأنِيثِ فهو مُذَكَّرٌ[٢]، فالبُقْعَةُ وإِنْ كَانَتْ اسْمَ مَكَانٍ فَفِيها عَلامَةُ التَّأنِيثِ، فالاسْمُ مُؤَنَّثٌ، كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ في (قَامَتْ) مُؤَنَّثٌ.

وإِذا سَمَّيْتَ كَلِمَةً بِـ (خَلْفٍ) لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّهُ مُذَكَّرٌ سُمِّيَ بِهِ مُؤَنَّثٌ[٣]، وكَذلِكَ: (فَوْقٌ)، و (تَحْتٌ)، ودَلِيلُ التَّذْكِيرِ فِيهِ قَوْلُهُم: (فُوَيْقَ ذَاكَ)، و (تُحَيْتَ ذَاكَ)، و (خُلَيْفَ ذَاكَ)، و (دُوَيْنَ ذَاكَ).

فَأَمّا: (قُدَيْدِيمَةٌ)، و (وُرَيِّئَةٌ) في تَحْقِيرِ: (قُدَّامٍ)، و (وَرَاءٍ)، فإِنَّما جَازَ للإِيذَانِ بِأَنَّ هذينِ الظَّرْفَيْنِ عَلَى التَّأْنِيثِ، والأَكْثَرُ مُذَكَّرٌ، فَظَهَرَت العَلامَةُ لِتَمْنَعَ مِن الغَلَطِ بِالحَمْلِ عَلَى الأَكْثَرِ.

وإِذا سُمِّيَ بِـ (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَتَى) مُؤَنَّثٌ وَجَبَ الإِعْرَابُ وتَرْكُ الصَّرْفِ؛ أَمّا الإِعْرَابُ فلأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ عِلَّةُ البِنَاءِ، وأَمّا تَرْكُ الصَّرْفِ فَلأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ سُمِّيَ[٤] بِمُذَكَّرٍ.

و (مَا)، و (مَنْ)، و (كَمْ) مُذَكَّرَاتٌ تُعْرَبُ في التَّسْمِيَةِ، وتَجْرِي عَلَى حُكْمِ المُذَكَّرِ [ظ٢٦٢]، وكَذلِكَ: (أَمَامٌ)، و (لَدُنْ)، و (عِنْدَ).

وأَمّا (مُنْذُ) فَمَنْ جَرَّ بِها جَعَلَها حَرْفًا، وجَازَ فِيها التَّأْنِيثُ والتَّذْكِيرُ، ومَنْ رَفَعَ بِها جَعَلَها اسْمًا ظَرْفًا، ولَمْ تَكُنْ إِلّا مُذَكَّرَةً.

و (بَعْضٌ)، و (كُلٌّ)، و (أَيٌّ) مُذَكَّرَاتٌ تَجْرِي عَلَى ذلِكَ في التَّسْمِيَةِ بها، ولَوْ أُنِّثَ لَفْظُهَا لَقِيلَ: (أَيَّةُ امْرَأَةٍ عِنْدَكَ)، وقَدْ سُمِعَ: (كُلَّتُهُنَّ عِنْدَنا)[٥]، فهذا دَلِيلٌ

---

(١) قوله: (علامة) ليس في د.

(٢) الكلام من قوله: (إذ كل فعل) مكرر في الأصل.

(٣) قوله ابتداءً من: (وإذا سميت كلمة) ساقط من د. (٤، ٥) في د: (يسمى).

عَلَى التَّذْكِيـرِ لَمَّا سَقطَت العَلامَـةُ مِنْهُ.

و (عَلَى) يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ:

- مَنْ سَمَّى[١] بِـهِ عَلَى جِهَـةِ النَّـقْلِ عَن الحَرْفِ جَازَ فِيـهِ وَجْهَانِ.

- ومَنْ سَمَّى[٢] بِـهِ عَلَى جِهَـةِ النَّـقْلِ عَن الاسْمِ فَلَيْسَ فِيـهِ إِلّا التَّـذْكِيـرُ؛ لأَنَّ قَـوْلَـهُمْ: (مِنْ عَلَيْهِ) بِمَنْـزِلَةِ: (مِنْ فَوْقِـهِ).

ويَجُوزُ فـي التَّسْمِيَـةِ بِالظُّـرُوفِ الحِكَايَـةُ وتَـرْكُ الحِكَايَـةِ إِلى الإِعْـرَابِ؛ لأَنَّها تُـشْبِهُ [الأَفْعَالَ][٣] في تَضَمُّنِ المَعْنى، ولَيْسَ يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في حُرُوفِ المَعَانِـي؛ لأَنَّـهُ لا مَعْنى للحِكَايَةِ فِيها؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا مَعْنًى إِذا انْفَـرَدَتْ يَحْتَاجُ إِلى الحِكَايَـةِ فِيـهِ.

والفِعْلُ الّذي يُسَمّى بِهِ يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ: إِنْ سُمِّيَ[٤] بِـهِ وفِيـهِ ضَمِيـرُ الفَاعِلِ لَمْ يَجُـزْ إِلّا الحِكَايَـةُ، وإِنْ سُمِّيَ[٥] بِـهِ مُفْرَدٌ[٦] لَمْ يَجُزْ إِلّا الإِعْرَابُ. وعَلَى ذلِكَ جَرَى قَوْلُهُمْ: « إِنَّ اللَّـهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ قِيـلَ وقَالَ »، و « عَنْ قِيلٍ وقَالٍ »[٧]، وقَـوْلُـهُم: (مُذْ شُبَّ إِلى دُبَّ)، و (مُذْ شُبٍّ إِلى دُبٍّ)،

وقَالَ ابْنُ مُـقْبِلٍ:

٩٢٣ أَصْبَـحَ الدَّهْـرُ وقَـدْ أَلْـوَى بِـهِمْ ... غَيْـرَ تَـقْـوَالِكَ مِنْ قِيـلٍ وقَـالِ[٨]

(١، ٢) في د: (يسمى).

(٣) قوله: (الأفعال) ليس في الأصل، وكذا في د.

(٤، ٥) في د: (يسمى). (٦) في الأصل: (مفردًا).

(٧) جاء الحديث بهذا اللفظ في كنز العمال ١٦/ ٤٧ برقم (٤٣٨٧٤): « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ عَنْ ثلاثٍ: عَنْ قِيـلَ وقَالَ، وإِضَاعَةِ المَالِ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ »، وفـي المعجم لأبـي يعلى الموصلي ٤٩ برقم: (١٧): « أَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْـرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَـةِ الْمَالِ ». وفـي البخاري ٨/ ١٠٠ حديث رقم ٦٤٧٣: « وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْـرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ... »، وانظر الحديث في مسند أحمد رقم ١٨١٩٢، ٣٠/ ١٢٧.

(٨) البيت من الرمل، وهو لتميم بن مقبل في ملحق ديوانه ٢٧٥، وانظر سيبويه ٣/ ٢٦٩، وتحصيل عين الذهب ٤٧٠، وتنقيح الألباب ٣٥٠. وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ٤/ ٣٦، والحجة للفارسي =

وقَالَ:

٩٢٤ .... ولَـمْ أَسْـمَـعْ بِـهِ قِـيـلًا وقَـالَا[1]

ويَـنْظُـرُ النَّاظِـرُ في الكِتَابِ فيَـقُولُ: (هذا عَمْرٌو)، وإِنْ شَاءَ قَالَ: (هذه عَمْرُو)، وتَـقْدِيـرُهُ[2]: هذا اسْمُ عَمْرٍو، وهذه الكَلِمَةُ اسْمُ عَمْرٍو، كَمَا تَقُولُ: (هذه أَلْفٌ)، أَيْ: هذه الدَّرَاهِمُ أَلْفٌ، و (هذا أَلْفٌ) إذا أَشَرْتَ إِلى الأَلْفِ بِعَيْـنِـهِ، ولأَنَّهُ مُذَكَّـرٌ، ولَهُ أَنْ يُصْرَفَ وأَنْ يُتْـرَكَ الصَّرْفُ، فيَـقُولُ: (هذه عَمْرُو) عَلَى تَـقْدِيـرِ تَسْمِيَـةِ الكَلِمَةِ بِمُذَكَّـرٍ.

و (أَبُوجَادٍ)، و (هَوَّازٌ)، و (حُطِّيٌّ) أَسْمَاءٌ عَـرَبِيَّـةٌ تَجْرِي في تَصَرُّفِها مَجْرَى (عَمْرٍو).

وأَمّا (كَلَمُونْ)، و (صَعْفَصْ)، و (قُـرَيْـشِيَاتُ) فأَسْمَاءٌ أَعْجَمِيَّـةٌ؛ لأَنَّها عُومِلَتْ بِتَـرْكِ الصَّرْفِ [و٢٦٣] مُعَامَلَةَ الأَجْنَبِيِّ الّذي عُـرِّبَ في حَالِ تَعْرِيـفِهِ، إِلّا أَنَّهُ يَجُوزُ في: (قُـرَيْشِياتٍ) مَا جَازَ في: (أَذْرِعَاتٍ) مِن التَّنْوِينِ وتَـرْكِ التَّـنْوِينِ.

وهذه الأَسْمَاءُ مَعَارِفُ أُجْرِيَتْ مُجْـرَى الأَسْمَاءِ المُـرَكَّـبَـةِ، مِنْ نَحْـوِ: (حَضْرَمَوْتَ)، و (بَعْلَـبَكَّ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (أَلِـفٍ) وأَخَوَاتِـهِ؛ لأَنَّـهُ الأُصُولُ الّتي يَـتَـرَكَّبُ مِنْها سَائِـرُ الكَلامِ، فَجَرَتْ في التَّعْـرِيفِ والتَّـنْـكِيـرِ مَجْرَى الأَجْنَاسِ، كَقَوْلِكَ: (أَلِفٌ)، و (الأَلِفُ)، و (بَاءٌ)، و (البَاءُ) عَلَى هذا القِـيَاسِ.

* * *

= ٤/ ١٠٠، والمحكم ١٠/ ٤٥٥، والمخصص ٥/ ١٦٨.

(١) عجز بيت من الوافر، صدره:

وصِـلْـه مـا اسـتـقـام الـوصـلُ مـنـه ....

وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ٣٦١، وانظر العين ٥/ ٢١٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٦٩، وشرح السيرافي ٤/ ٣٧، والمخصص ٥/ ١٦٨، وتنقيح الألباب ٣٥٠. وروي في بعضها: (ولا تسمع).

(٢) في د: (وتقدير).

بَابُ المَعْدُولِ إِلى (فعَالِ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في المَعْدُولِ إِلى (فعَالِ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَعْدُولِ إِلى (فَعَالِ)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَبَ كَما يُعْرَبُ مُا عُدِلَ عَنْ (فَاعِلٍ) إِلى (فُعَل)، وإِنْ كَانَ اسْمًا لِمُؤَنَّثٍ؟

ومَا قِسْمَةُ المَعْدُولِ إِلى (فَعَالِ)؟

ولِمَ جَازَ العَدْلُ إِلى (فَعَالِ) بِمَعْنى الأَمْرِ، وبِمَعْنى الاسْمِ العَلَمِ، وبِمَعْنى الوَصْفِ، وبِمَعْنى المَصْدَرِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في اسْمِ الجِنْسِ، ولا في غَيْرِ هذه الأَضْرُبِ مِنْ أَنْوَاعِ الأَسْمَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إِنَّما يُعْدَلُ إِلى مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا، عَلَى تَمَكُّنِ ذلِكَ فِيهِ، والأَجْنَاسُ الأُوَلُ لا[1] تَكُونُ مُشْتَقَّةً، وكَذلِكَ المُضْمَرَاتُ والمُبْهَمَاتُ؟

ولِمَ بُنِيَ: (فَعَالِ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الكَسْرَةِ خَاصَّةً؟

ولِمَ غَلَبَ عَلَيْهِ الأَمْرُ والوَصْفُ في النِّدَاءِ؟

ولِمَ لا يَكُونُ إِلّا مُؤَنَّثًا عُدِلَ عَنْ مُؤَنَّثٍ؟

ولِمَ لا يَكُونُ إِلّا مَعْرِفَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِ:

.... دُعِيَتْ نَزَالِ ....

وهَلْ فِيهِ مُبَالَغَةٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٧٠: « هذا باب ما جاء معدولًا عن حده من المؤنث ».

(١) قوله: (لا) ليس في د.

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

مَـنَـاعِـهـا مِـنْ إِبِـلٍ مَـنَـاعِـهـا

وقَـوْلِـهِ:

تَـرَاكِـهـا مِـنْ إِبِـلٍ تَـرَاكِـهـا

وقَـوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

حَـذَارِ مِـنْ أَرْمَـاحِـنـا حَـذَارِ

وقَـوْلِ رُؤْبَـةَ:

نَـظَـارِ كَـيْ أَرْكَـبَـهـا نَـظَـارِ

وقَوْلِ زُهَيْـرٍ:

ولَـنِـعْـمَ حَـشْـوُ الـدِّرْعِ أَنْـتَ إِذا ... دُعِـيَـتْ نَـزَالِ ولُـجَّ فـي الـذُّعْـرِ

[ظ٢٦٣] وقَوْلِـهِمْ للضَّبُـعِ: (دَبَابِ)، أَيْ: دِبِّي[١]، وقَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

نَعَـاءِ ابْنَ لَيْـلَى للسَّمَاحَةِ والنَّدَى ... وابْـدأْ شَمَـالَ بَـارِدَاتِ الأَنَـامِـلِ

وقَوْلِ جَرِيـرٍ:

نَـعَـاءِ أَبَـا لَـيْـلَى لِـكُـلِّ طِـمِـرَّةٍ ... وجَرْدَاءَ مِثْلِ القَوْسِ سَمْحٌ حُجُولُها

وهَلْ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى هذا البَابِ لِكَثْـرَتِـهِ واطِّرَادِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ إِنَّما يَجُوزُ فِيـهِ في حَالٍ تَـقْتَضِي المُبَالَغَةَ في الأَمْـرِ بِالفِعْلِ؟

ومَا[٢] في قَوْلِـهِم: (يَا خَبَاثِ)، و (يَا لَـكَاعِ) للخَبِيثَـةِ واللَّـكْعَاءِ مِن الشَّاهِـدِ، وقَوْلِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ:

فَقُلْتُ لَـهَا عِيثِـي جَعَارِ وجَـرِّرِي ... بِلَحْمِ امْـرِىءٍ لَمْ يَشْهَدِ اليَومَ نَاصِرُهُ[٣]

---

(١) في إكمال الإعلام ٢٠٥: « ويقال للضبع دباب: بمعنى دبي، والدبيب: المشي الضعيف ».

(٢) قوله: (ما) ليس في د.

(٣) في د: (حيثي حفار وحوري).

عَلَى أَنَّـهُ اسْمٌ للجَاعِـرَةِ، فَـكَيْفَ وصَفَ[١] بِذلِكَ الضَّبُـعَ؟ وهَلْ هو كَـوَصْفِها بِـ (قَـثَامِ) لأَنَّها تَـقْثِمُ[٢]، أَيْ: تَـقْطَعُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

لَحِقَتْ حَلاقِ بِـهِمْ عَلَى أَكْسَائِـهِمْ ضَرْبَ الـرِّقَـابِ ولا يُهِمُّ المَغْـنَمُ

ومنْ صِفَةٍ، أَيْ: شَيءٌ حَلاقِ؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى المَنِيَّـةِ؟

وقَوْلِ مُهَلْهِلٍ:

مَـا أُرَجِّي بِالعَـيْشِ بَعْـدَ نـدامـى قَـدْ أَرَاهُمْ سُـقُوا بِـكَـأسِ حَـلاقِ

ولِمَ لا يُعْـدَلُ إِلى: (فُعَـلَ)[٣] بِمَعْنى الأَمْـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا عُدِلَ إِلى: (فَعَالِ)، فَفِيـهِ مُبَالَغَةٌ بِالزِّيَادَةِ اللّازِمَـةِ، وطَرِيقَةِ التَّـأْنِيثِ؛ إِذْ عَلامَـةُ التَّـأْنِيثِ قَدْ تَأْتِـي للمُبَالَغَةِ في: (عَلّامَـةٍ)، و (نَسَّابَـةٍ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَـةِ:

إِنَّـا اقْـتَـسَمْـنـا خُـطَّـتَيْنا بَـيْنَنَا فَحَمَلْتُ بَـرَّةَ واحْـتَـمَلْتَ فَجَارِ[٤]

وقَوْلِ الآخَرِ:

فَـقَالَ امْكُثِـي حَتّى يَـسَارِ لَعَـلَّـنَـا نَحُجَّ مَعًـا قَالَتْ: أَعَـامًا وقَابِلَـهْ[٥]

وقَوْلِ الجَعْدِيِّ:

وذَكَـرْتَ مِن لَـبَنِ المُحَلَّقِ شُرْبَـةً والخَيْـلُ تَـعْـدُو بِالصَّعِـيـدِ بَـدَادِ

[و٢٦٤] ولِمَ جَازَ: (بَـدَادِ)، ولَيْسَ لَـهُ مُـؤَنَّثٌ يُعْدَلُ عَنْهُ؟

ومَا مَعْنى: (لا مَسَاسِ)، و (دَعْنِـي كَفَافِ)؟

---

(١) في الأصل ود: (وصرف)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في الأصل ود: (لا تقثم)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في د: (يقل).

(٤) في د: (إذا اقتسمنا).

(٥) في د: (أعلاما وقابله).

ولِمَ جازَ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ مُهمَلٍ؟ ولِمَ جازَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ في: (مَلامِحَ)، و (مَشَابِهَ)[1]، و (لَيَالٍ)، و (مَذَاكِيرَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِيهِ مِن التَّوْطِئَةِ للمَحْذُوفِ في التَّقْدِيرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ المُتَلَمِّسِ[2]:

جَمَادِ لَهَا جَمَادِ، ولا تَقُولِي ... طُوَالَ الدَّهْرِ مَا ذُكِرَتْ حَمَادِ[3]

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُولًا عَنْ قَوْلِهِ: (حَمْدًا)، و (بَدَادِ) عَنْ قَوْلِهِ: (بَدَادًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُرُوجِهِ عَن القِيَاسِ كَخُرُوجِ: (مَلامِحَ) عَنْ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِـ (لَمْحَةٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَمْحَةٌ[4] دَالَّةٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

٩٢٥ قَالَتْ لَهُ رِيحُ الصَّبَا قَرْقَارِ[5]

ومَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (خَرَاجِ)؟

ومَا حُكْمُ المَعْدُولِ إذا سُمِّيَ[6] بِهِ امْرَأَةٌ؟ ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَنِي تَمِيمٍ تَرْكُ صَرْفِهِ، وفي قَوْلِ أَهْلِ الحِجَازِ تَرْكُهُ عَلَى بِنَائِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذه قَطَامُ)، و (هذه حَذَامُ) في قَوْلِ بَنِي تَمِيمٍ، ولَمْ يَجُزْ إلّا: (حَذَامِ)، و (قَطَامِ) في قَوْلِ أَهْلِ الحِجَازِ؟

ومَا حُكْمُ: (فَعَالِ) الَّذي آخِرُهُ رَاءٌ، ولِمَ اتَّفَقُوا فِيهِ عَلَى البِنَاءِ في: (سَفَارِ)

---

(١) في د: (مشابه) بلا واو العطف.

(٢) المتلمس لقب غلب عليه، واسمه جرير بن عبد المسيح، شاعرٌ جاهلي، وهو خال طرفة بن العبد. انظر ترجمته في الأغاني ٢٤/ ٢١٦، والخزانة ٦/ ٣٤٥.

(٣) في د: (جاد لها جاد ولا تقول). (٤) في د: (لمحته).

(٥) البيت من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٢٠٣، وانظر التبصرة والتذكرة ١/ ٢٥٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٥٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٧٦، وشرح السيرافي ٤/ ٤٢، وليس في كلام العرب ٢٢١، والمسائل المنثورة ٢٦٥، وتحصيل عين الذهب ٤٧٦، وابن يعيش ٤/ ٥١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٤٧، وشرح الرضي ٣/ ١٠٨.

(٦) في د: (يسمى).

اسْمَ مَاءٍ، و (حَضَارِ) اسْمَ كَوْكَبٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

وَمَــرَّ دَهْــرٌ عَلَــى وَبَـارِ فَـهَـلَـكَـتْ جَـهْـرةً وَبَـارُ

ولِمَ جَازَ فِيـهِ الإِعْرَابُ، وآخِرُهُ رَاءٌ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (رَقَاشِ)، أَو (حَذَامِ)، أَوْ (قَطَامِ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في قَوْلِ الجَمِيعِ، وكَذلِكَ مَا آخِرُهُ رَاءٌ؟ ولِمَ انْصَرَفَ في النَّكِرَةِ؟

ومَا وَجْهُ صَرْفِ بَعْضِ العَرَبِ: (رَقَاشِ)، و (غَلابِ) إذا سُمِّيَ[١] بِهِ مُذَكَّرٌ، أو هو[٢] لا يَنْصَرِفُ، مِثْلُ: (عَنَاقِ) إذا سُمِّي[٣] بِهِ مُذَكَّرٌ[٤]؟

ومَا حُكْمُ: (فَعَالِ) إذا لَمْ يُدْرَ مَا أَصْلُهُ؟ ولِمَ حُمِلَ عَلَى تَرْكِ العَدْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَكْثَرَ مِنْ بِنَاءِ (فَعَالِ) أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ مَعْدُولٍ، مِثْلُ: (الذَّهَابِ)، و (الصَّلاحِ)، و (الفَسَادِ)، و (الرَّبَابِ)؟

ولِمَ جَازَ طَرِيقَةُ: (فَعَالِ) مِنْ كُلِّ ثُلاثِيٍّ، ولَمْ يَجُزْ مِنْ: (أَفْعَلْتُ)؟

ولِمَ حُمِلَ: (قَرْقَارِ)، و (عَرْعَارِ) عَلَى الشُّذُوذِ [ظ٢٦٤]؟

ومَا حُكْمُ الأَمْرِ بِـ (فَعَالِ) لاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةِ الوَاحِدِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في المَعْدُولِ إِلى (فَعَالِ) البِنَاءُ عَلَى الكَسْرِ؛ لأَنَّهُ عُدِلَ عَنْ مُؤَنَّثٍ، في مَعْنى الأَمْرِ الَّذي هو مَبْنِيٌّ، فَوَجَبَ أَنْ يُبْنَى للإِيذَانِ في أَنَّهُ بِمَعْنى مَبْنِيٍّ، ومَعْدُولٍ عَمّا لا يَتَمَكَّنُ، وذلِكَ أَنَّ العَدْلَ يُنْقِصُ التَّمَكُّنَ، وإِنْ كَانَ إِنَّما عُدِلَ عَنْ مُتَمَكِّنٍ، كَعَدْلِ (عُمَرَ) عَنْ (عَامِرٍ)، فَإِذا عُدِلَ عَمّا لا يَتَمَكَّنُ وَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ عَن

---

(١) في د: (يسمى).
(٢) في د: (أو هاو).
(٣) في د: (يسمى).
(٤) كذا في د، وفي الأصل: (مذكرا).

التَّمَكُّنِ رَأْسًا؛ للإيذَانِ بِالعَدْلِ عَمّا لا يَتَمَكَّنُ في الإعْرَابِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَبَ شَيءٌ مِن المَعْدُولِ إِلى (فَعَالِ)؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ مَا عُدِلَ للأمْرِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عُدِلَ عَنْ مُؤَنَّثٍ إِلى مُؤَنَّثٍ، وعَنْ مَعْرِفَةٍ إِلى مَعْرِفَةٍ، وإلى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ للمُبَالَغَةِ، فهذا عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ مِمّا تُوجِبُ العِلَّةُ فِيهِ حُكْمًا، فَيَجِبُ لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ثُمَّ تَجْرِي النَّظَائِرُ عَلَى ذلِكَ المِنْهَاجِ، فَيَجِبُ لَهَا الحُكْمُ بِحَقِّ الشَّبَهِ.

وقِسْمَةُ المَعْدُولِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- مَعْدُولٌ لِمَعْنى الأَمْرِ.
- ومَعْدُولٌ للاسْمِ العَلَمِ.
- ومَعْدُولٌ لِمَعْنى الوَصْفِ.
- ومَعْدُولٌ للمَصْدَرِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ العَدْلُ إلى (فَعَالِ) عَنْ هذه الأَوْجُهِ الأَرْبَعَةِ؛ لأَنَّها مُشْتَقَّةٌ عَلَى تَمَكُّنِ الاشْتِقَاقِ فِيها؛ بِأَنَّهُ في الوَاحِدِ، وأَنَّ المُبَالَغَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَقَعَ فِيهِ. ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ الأُوَلِ، ولا المُضْمَرَاتِ والمُبْهَمَاتِ، وإِنَّما جَازَ في المَصْدَرِ لِتَمَكُّنِهِ في الاشْتِقَاقِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُشْتَقًّا في نَفْسِهِ، ويُشْتَقُّ مِنْهُ غَيْرُهُ، نَحْوُ: (اسْتِضْرَابٍ)، هو مُشْتَقٌّ مِن الضَّرْبِ، ويُشْتَقُّ مِنْهُ[1]: (اسْتَضْرَبَ)، و (يَسْتَضْرِبُ).

وإِنَّما بُنِيَ (فَعَالِ) عَلَى الحَرَكَةِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ودَلِيلُ ذلِكَ: (صَهْ)، و (مَهْ)؛ لَمّا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ بُنِيَ عَلَى السُّكُونِ. وبُنِيَ عَلَى الكَسْرَةِ خَاصَّةً؛ لأَنَّها مِنْ عَلامَاتِ التَّأْنِيثِ في: (إِنَّكِ ذَاهِبَةٌ) وبَابِهِ، وفي: (اذْهَبِي)؛ لأَنَّ الكَسْرَةَ مِن اليَاءِ.

ولَمَّا لَزِمَ: (فَعَالِ) مَعْنى المُبَالَغَةِ لَزِمَ طَرِيقَةً وَاحِدَةً في الزِّيَادَةِ، وفي مَعْنى

---

(١) الكلام من قوله: (غيره نحو) ساقط من د.

التَّـأنِيثِ، وفي الصِّيغَـةِ؛ لِـيُنْبِئَ عَنْ مَعْنى المُبَالَغَةِ، وكَذلِكَ العَدْلُ عَنْ مَعْرِفَـةٍ إلى مَعْرِفَـةٍ [و٢٦٥].

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٢٦ مَنَـاعِـهـا مِـنْ إِبِـلٍ مَـنَـاعِـهـا

أَلا تَـرَى المَـوْتَ لَـدَى أَرْبَاعِها[1]

وقَالَ:

٩٢٧ تَـرَاكِـهـا مِـنْ إِبِـلٍ تَـرَاكِـهـا

أَلا تَـرَى المَوْتَ لَـدَى أَوْرَاكِها[2]

وقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٩٢٨ حَـذَارِ مِــنْ أَرْمَـاحِـنـا حَـذَارِ[3]

وقَالَ رُؤْبَـةُ:

٩٢٩ نَـظَـارِ كَـيْ أَرْكَـبَـهـا نَـظَـارِ[4]

وقَالَ زُهَيْـرٌ:

٩٣٠ ولَـنِـعْـمَ حَـشْـوُ الـدِّرْعِ أَنْـتَ إِذا دُعِـيَـتْ نَـزَالِ ولُـجَّ في الذُّعْـرِ[5]

---

(١) البيتان من الرجز، وقد مرَّ البيت الأول سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٤١).

(٢) المرجع السابق (٢٤٠).

(٣) البيت من الرجز، وهو لرؤبة في ملحق ديوانه ١٧٤. وهو لأبي النجم في ديوانه ٢٠٧، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧١، وشرح السيرافي ٤/ ٣٨، وتحصيل عين الذهب ٤٧١، وتنقيح الألباب ٣٥٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٧٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٢، والمخصص ٥/ ١٧٤، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٦٩١.

(٤) البيت من الرجز، وهو لرؤبة في سيبويه ٣/ ٢٧١، وشرح السيرافي ٤/ ٣٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٢، وتحصيل عين الذهب ٤٧٢، والمخصص ٥/ ١٧٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٥١، وليس في ديوانه. وهو للعجاج في ديوانه ١١٩ برواية: (نظار أن)، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٦٩.

(٥) البيت من الكامل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ٩٣، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧١، والمقتضب ٣/ ٣٧٠، وابن السّيرافي ٢/ ٢١٢، والمخصّص ٥/ ١٧٥، وتحصيل عين الذّهب ٤٧٢، وتنقيح =

وقَوْلُهُمْ للضَّبُعِ: (دبَابِ)؛ أَيْ: دِبِّـي. وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٣١ نَعَاءِ ابْنَ لَيْلى للسَّمَاحَـةِ ....[1]

وقَالَ جَرِيـرٌ:

٩٣٢ نَـعَـاءِ أَبَـا لَيْـلى لِـكُـلِّ طِـمِـرَّةٍ وجَـرْدَاءَ ....[2]

فهذه الشَّوَاهِدُ كُلُّها فِـيمَا عُـدِلَ للأمْـرِ، وهي كَثِيـرَةٌ مُطَّرِدَةٌ يُـقَاسُ[3] عَلَيْها، إِلّا أَنَّـهُ في الحَالِ الّتي تَـقْتَضِي المُبَالَغَةَ، حَتّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِـبَابِ (فَعَالِ) المَعْدُولِ.

وقَوْلُهُم: (يَا خَبَاثِ)، و (يَا لَـكَاعِ)، و (يَا فَـسَاقِ)، و (يَا فَجَارِ)، و (يَا جَعَـارِ)، كُلُّ ذلِكَ مَعْدُولُ الوَصْفِ فـي بَابِ النِّـدَاءِ؛ لأَنَّ الوَصْفَ مَوْضِعُ مُبَالَغَةٍ مَع أَنَّ النِّـدَاءَ مَوْضِعُ تَغْيِيـرٍ، فَقَوِيَ فِيـهِ العَدْلُ بِمَا لا يَقْوَى في غَيْـرِهِ، وقَالَ النَّابِغَةُ الجَعْدِيُّ:

٩٣٣ فَـقُلْتُ لَـهَا عِيـثِي جَعَارِ وجَـرِّرِي بِلَحْمِ امْـرِىءٍ لَمْ يَشْهَدِ اليَومَ نَاصِرُهْ[4]

فَـ (جَعَارِ) اسْمٌ للجَاعِـرَةِ، وهو مِنْ صِفَةِ الضَّبُعِ. وقَالَ الشّاعِرُ:

٩٣٤ لَحِقَتْ حَلاقِ بِـهِمْ عَلَى أَكْسَائِـهِمْ ضَرْبَ الرِّقَابِ ولا يُهِمُّ المَغْـنَمُ[5]

= الألباب ٣٥٢، وابن يعيش ٤/ ٢٦، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٥١. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ١٣٢، وما ينصرف ٧٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٤٢.

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ١٨١، وتمامه قد مر في السؤال، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢١٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٧٢، وشرح السيرافي ٤/ ٣٩، وتحصيل عين الذهب ٤٧٣، والمخصص ٥/ ١٧٢، وتنقيح الألباب ٣٥٢، والإنصاف ٢/ ٥٣٨، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٥٢.

(٢) البيت من الطويل، وهو لجرير في ملحق ديوانه ١٠٣٣، وقد مر تمامه في السؤال، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٢، وشرح السيرافي ٤/ ٣٩، وتحصيل عين الذهب ٤٧٣، والمخصص ٥/ ١٧٢، وتنقيح الألباب ٣٥٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٥٢. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٧٣، والإنصاف ٢/ ٥٣٨.

(٣) في الأصل ود: (يقال).

(٤) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٩٢، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٣، وتحصيل عين الذهب ٤٧٣، والمخصص ٥/ ١٧٣، وتنقيح الألباب ٣٥٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٧٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٧٥، وما ينصرف ٧٤، والمحكم ٧/ ١٦٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٨.

(٥) البيت من الكامل، وهو للأخزم بن قارب الطائي، وقيل: للمقعد بن عمرو في ابن السيرافي ٢/ ٢٣٩، وفرحة الأديب ١٤٢. وهـو بلا نسبـة فـي سيبويه ٣/ ٢٧٣، والمقتضب ٣/ ٣٧٢، وما يـنصرف ٧٤، والمخصص ٥/ ١٧٣، وتحصيل عين الذهب ٤٧٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٩، وتنقيح الألباب ٣٥٣، =

فـ(حَلاقِ) مِنْ صِفَةِ الدَّاهِيَـةِ، وقِيلَ: المَنِيَّـةُ، وقَالَ مُهَلْهِلُ:

٩٣٥ مَـا أُرَجِّي بِالعَيْشِ بَعْدَ نَدَامَى قَـدْ أَرَاهُمْ سُقُـوا بِكَأسِ حَلاقِ[(١)]

فهذا في الخَبَـرِ قَلِيـلٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْدَلَ إلى (فُعَـلَ) بِمَعْنى الأَمْـرِ؛ لأَنَّ الأَمْـرَ يَـقْـتَضِي المُبَالَغَةَ فِـيما عُدِلَ إلَيْـهِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ [ظ٢٦٥]:

٩٣٦ إنَّـا اقْـتَسَمْـنا خُطَّـتَـيْـنا بَـيْـنَـنا فَحَمَلْتُ بَـرَّةَ واحْـتَـمَلْـتَ فَجَارِ[(٢)]

أَيِ: الفَجَـرَةُ. وقَالَ:

٩٣٧ فَـقَالَ امْكُـثِـي حَتّى يَسَارِ لَعَـلَّـنَـا نَحُجَّ مَعًا قَـالَـتْ: أَعَامًا وقَابِلَـهْ[(٣)]

فهذا مَعْدُولٌ عَنِ المَيْسَرَةِ. وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٩٣٨ وذَكَـرْتَ مِن لَـبَنِ المُحَلَّقِ شُرْبَـةً والخَيْـلُ تَـعْـدُو بِالصَّعِيـدِ بَدَادِ[(٤)]

= وابن يعيش ٤/ ٥٩، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٧٦.

(١) البيت من الخفيف، وهو لمهلهل بن ربيعة في ديوانه ٥٨، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٤، والمقتضب ٣/ ٣٧٣، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٩، والمحكم ٣/ ١٠، وتحصيل عين الذهب ٤٧٤، وتنقيح الألباب ٣٥٤، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٧٦. وهو لأخيه عدي بن ربيعة في ابن السيرافي ٢/ ٢٢٠، وفرحة الأديب ١٣٨. وهو لعدي بن زيد في التبصرة والتذكرة ٢/ ٥٦٤، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٧٤، وجمهرة اللغة ١/ ٥٥٨.

(٢) البيت من الكامل، وهو للنابغة في ديوانه ٥٥، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٤، وابن السيرافي ٢/ ١٩٩، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٥٦٤، وتحصيل عين الذهب ٤٧٥، والمخصص ٥/ ١٧٣، وتنقيح الألباب ٣٥٤، وابن يعيش ٤/ ٥٣. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ٤٦٤، والمسائل المنثورة ٢٦٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٢١، وشرح الرضي ٣/ ١١٠.

(٣) البيت من الطويل، وهو لحميد بن ثور في ديوانه ١١٧ برواية: (وقابلُ) بالضم وبلا هاء، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٧٣. وهو لحميد الأرقط في شرح الجمل لابن خروف ٢/ ٩٥٤ - ٩٥٥، وتنقيح الألباب ٣٥٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٧٤، والمخصص ٥/ ١٧٣، وتحصيل عين الذهب ٤٧٥، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٦، وابن يعيش ٤/ ٥٥، وشـرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٤٢، وشـرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٢١.

(٤) البيت من الكامل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٥٢، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٥، والمحكم ٣/ ٩، =

وتَـقُولُ: (لا مَسَاسِ)، أَيْ: لا تَمَسَّنِـي[1] ولا أَمَسُّكَ، و (دَعْنِـي كَفَافِ)، أَي: المُكَافَـةُ، بِمَعْنى: كُفَّ وأَكُفُّ عَنْكَ.

والمَعْدُولُ إلى (فَعَالِ) عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَعْدُولٌ عَنْ مُسْتَعْمَلٍ، كَالمَيْسَرَةِ، والفَجَرَةِ، الَّتي عَلَى طَرِيقَةِ الأَمْـرِ.

والثَّانِـي: مَا عُدِلَ عَنْ مُهْمَلٍ مُؤَنَّثٍ، نَحْوُ: (بَدَادِ)، هو مَعْدُولٌ في المَعْنى عَنْ (بَدِّدْ)، وفي التَّـقْدِيـرِ عَنْ مَصْدَرٍ مُـؤَنَّثٍ، وكَذلِكَ: (ولا تَـقُولِـي لَهَا حَمَادِ) مَعْدُولٌ عَنْ مَعْنى: (حَمِّدْ)، وهو في التَّـقْدِيـرِ عَنْ مَصْدَرٍ مُؤَنَّثٍ.

وقِـيَاسُهُ قِـيَاسُ مَا يُجْمَعُ عَلَى غَيْـرِ وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ، فَيَكُونُ وَاحِدُهُ مُهْمَلًا، نَحْـوُ: (مَلامِـحَ)، و (مَشَابِـهَ)، و (مَحَاسِنَ)، و (مَـذَاكِيـرَ)، و (لَـيَالٍ)، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ فِيـهِ لِـيَكُونَ تَوْطِـئَةً[2] في أَنَّهُ بَـدَلٌ، وهو مَحْذُوفٌ، كَدَلالَتِـهِ لَوْ كَانَ مَـذْكُورًا.

وقَالَ المُتَـلَمِّسُ:

٩٣٩ جَـمَادِ لَـهَا جَـمَادِ، ولا تَـقُـولِـي ... طُوالَ الدَّهْـرِ مَا ذُكِـرَتْ حَمَـادِ[3]

كَـأَنَّـهُ قَالَ: قُولِـي لَهَا: جُمُودًا[4]، ولا تَـقُولِـي لَهَا: حَمْدًا.

و (قَرْقَارِ)، و (عَرْعَارِ) مَعْدُولٌ مِن الرُّبَاعِيِّ عَلَى طَرِيقَةِ (فَعْلالِ)[5]، ولكنْ لا

= وتحصيل عين الذهب ٤٧٦، وتنقيح الألباب ٣٥٥. وينسب إلى عوف بن عطية بن الخرع. انظر الإبل للأصمعي ١٥٧، وابن السيرافي ٢/ ٢٦١، وتحصيل عين الذهب ٤٧٥، وتنقيح الألباب ٣٥٥، وابن يعيش ٤/ ٥٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٧١، ومجالس ثعلب ٤٥٩، وما ينصرف ٧٣، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٧٥.

(١) في د: (تسيني).

(٢) بعده في د: (للإيجاز)، وهو في الأصل عليها شطب وملغاةٌ، وليس لها معنًى في هذا الموضع.

(٣) البيت من الوافر، وهو للمتلمس في ديوانه ١٦٧، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٦، وما ينصرف ٧٤، وتحصيل عين الذهب ٤٧٦، وتنقيح الألباب ٣٥٦، وابن يعيش ٤/ ٥٥، وشرح الرضي ٣/ ١١١. وهو بلا نسبة في الكامل ٢/ ٥٤، والأصول ٢/ ١٣٣، والمخصص ٥/ ١٧٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٥٧، وتمهيد القواعد ٤٠٦٧.

(٤) في د: (جودًا).

(٥) في الأصل ود: (فعال)، وكذا يقتضي السياق.

تَـقِسْ[١]؛ لأَنَّـهُ قَلِيـلٌ.

فَـأَمَّا قَـوْلُـهُم: (خَـرَاجِ) فَمَعْنَاهُ: اخْرُجُوا، وهي لُعْبَـةٌ لَـهُمْ.

وكُلُّ مَعْدُولٍ إِلى (فَعَالِ) فَإِنَّ بَـنِـي تَمِيمٍ يَتْـرُكُون صَرْفَـهُ إِذا سَمَّوا بِـهِ مُؤَنَّـثًا؛ لأَنَّـهُ قَد انْـتَـقَلَ عَنْ بَابِ المُبَالَغَةِ، وخَرَجَ إِلى مَعْنى الاسْمِ العَلَمِ، وجَرَى مَجْرى (عَنَاقٍ) في التَّسْمِيَـةِ بِـهِ. وأَهْلُ الحِجَازِ يَتْـرُكُونَـهُ عَلَى بِنائِـهِ[٢]؛ لأَنَّـهُ خَرَجَ إِلى المُؤَنَّثِ، وهو ثَـقِيلٌ ومُشَاكِلٌ لِحَالِـهِ في التَّأْنِـيثِ، فَـتَـرَكُوهُ عَلَى البِنَاءِ لِهذه العِلَّـةِ، فإِنْ سَمَّوا بِـهِ مُذَكَّـرًا فَـكُلُّهُم يُجْرِيـهِ[٣] مُجْرَى اسْمٍ لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ [و٢٦٦] قَدْ خَرَجَ إِلى مَا لا يُشَاكِلُ حَالَهُ، وانْـتَـقَلَ إِلى مَا هو خَفِيفٌ في نَـفْسِهِ، فَجَـرَى مَجْرَى (عَنَاقٍ) إِذا سُمِّيَ[٤] بِـهِ مُذَكَّـرٌ، أَوْ تَحْمِلُـهُ عَلَى النَّظِيـرِ الأَكْثَـرِ مِنْ بَابِ (صَبَاحٍ) ونَحْـوِهِ[٥].

وأَمَّا (فَـعَالِ) الّذي آخِرُهُ رَاءٌ فَـيَتَّـفِقُونَ عَلَى بِنائِـهِ في (سَفَارِ) اسْمَ مَاءٍ، و (حَضَارِ) اسْمَ كَوْكَبٍ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَت الرّاءُ بِمَنْـزِلَةِ حَرْفٍ مُكَـرَّرٍ ثَـقُلَتْ، فاجْتَمَعَ فِيـهِ أَسْبَابُ الثِّـقَلِ، فَـتُـرِكَ عَلَى حَالِـهِ.

قَالَ[٦]: وقَدْ يَجُوزُ فِيـهِ الإِعْرَابُ، كَمَا قَالَ الأَعْشَى:

٩٤٠ ومَـــرَّ دَهْــرٌ عَـلَــى وَبَـــارِ فَـهَـلَـكَــتْ جَـهْــرةً وَبَـــارُ[٧]

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (تقيس).

(٢) انظر لغة تميم وأهل الحجاز في سيبويه ٣/ ٢٧٧ - ٢٧٨، والمقتضب ٣/ ٣٧٣ - ٣٧٥، والمحصول ٢/ ٧٦٥ - ٧٦٦، وشرح الرّضي ٣/ ١١٦.

(٣) في الأصل ود: (يجري)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (يسمى).

(٥) في الأصل: (نحوه)، وفي د: (بجره).

(٦) سيبويه ٣/ ٢٧٩.

(٧) البيت من البسيط المخلع، وهو للأعشى في ديوانه ٢٨٠، وانظر سيبويه ٣/ ٢٧٩، والأصول ٢/ ٨٩، وابن السيرافي ٢/ ٢١٩، والمخصص ٥/ ١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٧٧، وتنقيح الألباب ٣٥٩، والمحصول ٢/ ٧٦٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٧٦، ٥٠، وما ينصرف ٧٧، والمقرب ٣٥٩، وشرح المقدمة الجزولية للشلوبين ٣/ ٩٩١، وابن يعيش ٤/ ٦٤ - ٦٥. ورواية الديوان: (ومر حدٌّ)، وجاء في بعض المصادر: (فهلكت عنوة).

و (فَعَالِ) إذا لَمْ يُدْرَ مَا أَصْلُهُ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ[١] مَعْدُولٍ؛ لأَنَّهُ الأَكْثَرُ الأَعَمُّ.

و (فَعَالِ) يَجُوزُ مِنْ كُلِّ ثُلاثِيٍّ لَيْسَ فِيهِ زَائِدٌ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُؤخَذَ مِنْهُ؛ إِذْ هو الأَصْلُ، ولَيْسَ يَجِيءُ في الرُّبَاعِيِّ إِلَّا قَلِيلًا عَلَى جِهَةِ الشُّذُوذِ، نَحوُ: (قَرْقَارِ)[٢]، و (عَرْعَارِ).

وصِيغَةُ (فَعَالِ) في الأَمْرِ للوَاحِدِ والاثْنَيْنِ والجَمِيعِ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّهُ في مَعْنى الأَمْرِ، وإِنَّما تَظْهَرُ العَلامَةُ في: (افْعَلا)، و (افْعَلُوا) عَلَى جِهَةِ المُضْمَرِ، والاسْمُ لا يُضْمَرُ فِيهِ؛ فَلِهذا كَانَ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ.

* * *
* *
*

---

(١) في الأصل ود: (على)، وكذا يقتضي السياق والسؤال.

(٢) في الأصل: (قراقرار).

بَابُ تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَغْيِـيـرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ إِذا سُمِّيَ[1] بِهَا عَلَى جِهَةِ الاسْمِ العَلَمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ إِذا سُمِّيَ[2] بِهَا عَلَى جِهَةِ الاسْمِ العَلَمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها الإِعْرَابُ إِذا سُمِّيَ[3] بِهَا؟

ومَا حُكْمُ (ذَا)، و (ذِي)، و (تَا)، و (أُولى)، و (أُولاءِ) في التَّسْمِيَـةِ بِهَا؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (ذَا) بِمَنْزِلَةِ (لا) إِذا سُمِّيَ[4] بِـهِ في الإِعْـرَابِ؟ ولِمَ انْفَصَلَ مِنْ (لا) في تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ بِـهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (ذِي) بِمَنْـزِلَةِ (فِي)، و (أُولًى) بِمَنزِلَةِ (هُدًى)، و (أُولاءِ) بِمَنْـزِلَةِ (بُـكَاءٍ)؟

ولِمَ بُنِـيَتْ هذه الأَسْمَاءُ؟

ولِمَ انْصَرَفَ (أُولى) اسْمَ[5] رَجُلٍ؟

ولِمَ جَرَى (هَيْهَاتَ) مَجْرَى (بَيْـضَاتٍ) في التَّسْمِيَـةِ؟

ولِمَ لا يَنْصَرِفُ (حُجَا)، و (رُمَى)؟ ولِمَ لا يَكُونُ مِثْـلُ: (أُولى)، و (أُولاءِ) مُشْتَـقًّا؟

ومَا حُكْمُ (الّذي) إِذا سُمِّيَ[6] بِـهِ رَجُلٌ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (لَـذٍ) بِـإِخْرَاجِ الأَلِفِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٨٠: « هذا باب تغيير الأسماء المبهمة إذا صارت علامات خاصة ».

(١ - ٤) في د: (يسمى).

(٥) في د: (انصرف الاسم).　　(٦) في د: (يسمى).

واللّامِ، وكَذلِكَ في (الّتي): (لَتٍ)، بِمَنْـزِلَةِ: (عَمٍ) [ظ٢٦٦]، وفي (اللّائِـي)، و (الـلّاتِـي): (لاءٍ)، و (لاتٍ)، بِمَنْـزِلَـةِ (قَاضٍ)؟ ولِمَ جَـازَ فِيـهِ: (لاءٌ)، و (لاتٌ) فِـيمَنْ حَذَفَ اليَاءَ؟

ومَا حُكْمُ (ذَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَغْيِيـرُهُ[1] بِالرَّدِّ[2] إلى الأَصْلِ في: (ذَا)؟

ومَـا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـ (أُولِـي)، و (ذَوِي)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُلُونَ)، و (ذَوُونَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الكُمَيْتِ:

فـلا أَعْـنِـي بِـذلِـكَ أَسْـفَـلِـيـكُـمْ ولـكـنِّـي أُرِيــدُ بِـهِ الـذَّوِيـنـا

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـ (ذِي مَالٍ)؟ ولِمَ لا يُغَيَّـرُ؟ ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِـهِ: (ذُو يَـزَنٍ)؟

ومَا حُكْمُ (أَمْسِ) في تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـهِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ أَهْلِ الحِجَازِ في بِنَائِـهِ في كُلِّ حَالٍ عَلَى الكَسْرِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ بَنِـي تَمِيم بِـرَفْعِـهِ في حَالِ الرَّفْعِ، وبِنَائِـهِ في حَالِ النَّصْبِ والجَـرِّ، وقَوْلِ بَعْضِهِمْ بِـإِجْرَائِـهِ مُجْرَى اسْمٍ لا يَنْصَرِفُ؟ ومَا قِـيَاسُ التَّسْمِيَـةِ بِـهِ عَلَى هذه الأَوْجُـهِ الثَّلاثَـةِ؟

ولِمَ جَازَ: (ذَهَبَ أَمْسُ بِمَا فِيـهِ)، و (مَا رَأَيْتُـهُ مُذْ أَمْسُ) في قَوْلِ الأَكْثَـرِ مِنْ بَنِـي تَمِيمٍ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِ سِيـبَوَيْـهِ[3]: « لأَنَّهُمْ عَدَلُوهُ عَن الأَصْلِ الّذي هو عَلَيْـهِ في الكَلامِ، لا عَمّا يَنْـبَغِـي أَنْ يَـكُونَ عَلَيْـهِ في القِيَاسِ »؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ تَـرْكِ صَرْفِ (سَحَرَ) للعَدْلِ، وتَـرْكِ صَرْفِ (أُخَرَ) للعَدْلِ؟

---

(١) في الأصل ود: (تغيير)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (الرد).

(٣) سيبويه ٣/ ٢٨٣.

ولِمَ وَجَبَ صَرْفُ (أَمْسِ) عَلَى مَـذْهَبِ مَنْ بَنَـاهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ ولِمَ وَجَبَ صَرْفُـهُ عَلَى مَـذْهَبِ مَنْ لا يَصْرِفُـهُ فـي حَالِ الرَّفْعِ ويَـبْنِـيـهِ فـي حَالِ الجَـرِّ والنَّصْبِ؟

ومَا مَعْنى قَـوْلِـهِ[1]: « لأَنَّكَ تُدْخِلُـهُ في الرَّفْعِ، وقَدْ جَرَى لَهُ الصَّرْفُ في الجَرِّ والنَّصْبِ »؟

ومَا حُكْمُ: (سَحَرَ) في تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـهِ؟ ولِمَ كَانَ أَحَقَّ بِالصَّرْفِ؟ وهَلْ لأَنَّهُ قَد انْـتَـقَلَ عَن حَدِّ الظَّـرْفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

لَـقَـدْ رَأَيْـتُ عَـجَـبًـا مُـذْ أَمْـسَـا
عَـجَـائِـزًا مِـثْـلَ الأَفَـاعِـي خَـمْـسَـا

ومَا حُكْمُ: (ذِهْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِـمَ وَجَبَ فِيـهِ: (هذه ذِهٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الهَاءَ بَـدَلٌ مِن اليَاءِ في قَـوْلِكَ: (ذِي أَمَـةُ اللَّهِ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (فَمٌ)؟ ومَا اليَاءُ في قَوْلِكَ [و٢٦٧]: (ذِهِي أَمَـةُ اللَّـهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ زَائِـدَةً لِـبَـيَانِ الهَاءِ؟ ومَا في الوُقُوفِ عَلَـيْها: (ذِهْ) بِلا يَاءٍ مِن الدَّلِـيلِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ الفُصَحَاءِ: (ذِهْ أَمَـةُ اللَّـهِ) بِالسُّكُونِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ إذا سُمِّيَ[2] بِهَا الإِعْرَابُ؛ لأَنَّها قَد انْـتَقَلَتْ عَن الحَدِّ الّذي يُوجِبُ لَهَا البِنَاءَ إِلى بِابِ التَّمَكُّنِ بِطَرِيقَـةِ الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تُـتْـرَكَ عَلَى البِنَاءِ مِن قبلِ أَنَّ العِلَّـةَ للبِنَاءِ قَدْ زَالَتْ، فَـزَالَ مُوجِبُها مِن الحُكْمِ، ورَجَعَتْ إِلـى أَصْلِها في الإِعْرَابِ مَع خُرُوجِها إِلى حَالِ الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَـةِ مِـن الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ.

---

(١) سيبويه ٣/ ٢٨٤.

(٢) في د: (يسمى).

وإذا سُمِّيَ[١] رَجُلٌ (ذَا) قُلْتَ: (هذا ذَاءٌ)، كَمَا تَقُولُ في (لا): (هذا لاءٌ). فَإِنْ سُمِّيَ[٢] بِهِ امْرَأَةٌ لَمْ يَنصَرِفْ، فَقُلْتَ: (هذه ذَاءُ)؛ لأَنَّكَ سَمَّيْتَ مُؤَنَّثًا بِاسْمٍ مُذَكَّرٍ.

وإذا سُمِّيَ[٣] رَجُلٌ بـ (ذِي) قُلْتَ: (هذا ذِيٌّ)، ولَكَ أَنْ تَتْرُكَ صَرْفَهُ إذا سَمَّيْتَ مُؤَنَّثًا[٤]، ولَكَ أَنْ تَصْرِفَهُ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرِي مَجْرَى (هِنْدٍ)؛ إِذْ هو اسْمٌ مُؤَنَّثٌ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، سَاكِنُ الأَوْسَطِ.

وإذا سَمَّيْتَ رَجُلًا (تَا) قُلْتَ: (هذا تَاءٌ)، فَصَرَفْتَهُ، فَإِنْ سَمَّيْتَ بِهِ امْرَأَةً قُلْتَ: (هذه تَاءٌ) بِالصَّرْفِ، وتَرْكِ الصَّرْفِ، وجَرَتْ مَجْرَى التَّسْمِيَةِ بـ (ذِي).

وإذا سَمَّيْتَ رَجُلًا (أُولى)، و (أُولاءِ) قُلْتَ: (هذا أُلًى)، مِثْلُ: (هُدًى)، و (أُولاءٌ) مِثْلُ: (بُكَاءٍ)، ولا يَنْصَرِفُ إذا سُمِّيَ[٥] بِهِ مُؤَنَّثٌ.

وإِنَّما بُنِيَتْ هذه الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ؛ لأَنَّها اسْتُبْهِمَتِ اسْتِبْهَامَ الحُرُوفِ الَّتي لا تَقُومُ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاها، ولَمْ تَسْتَبْهِمِ اسْتِبْهَامَ شَيءٍ في العُمُومِ، وكُلُّ[٦] ما اسْتَبْهَمَ اسْتِبْهَامَ الحُرُوفِ[٧] فهو مَبْنِيٌّ، فَإِذا نُقِلَ إِلى مَعْنى الاسْمِ العَلَمِ زَالَت العِلَّةُ الَّتي أَوْجَبَتِ البِنَاءَ، ورَجَعَ الاسْمُ إِلى أَصْلِهِ في الإِعْرَابِ.

و (حُجَا)، و (رُمَى) لا يَنصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ مَعْرِفَةٌ، عُدِلَ [عَنْ][٨]: (حَاجٍ)، و (رَامٍ).

ولا يَكُونُ مِثْلُ: (أُولى)، و (أُولاءِ) مُشْتَقًّا؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الحُروفِ في أَنَّهُ لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْناهُ[٩]، والاشْتِقَاقُ يَقْتَضِي التَّصَرُّفَ في اللَّفْظِ والمَعْنى، ولَيْسَ لِهذا مَعْنًى يَصِحُّ أَنْ يُصَرَّفَ.

(١ - ٣) في د: (يسمى).
(٤) في د: (به مؤنثًا).
(٥) في د: (يسمى).
(٦) في د: (كل) بلا واو.
(٧) بعده في د: (التي لا تقوم بنفسها في البيان عن معناها).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٩) الكلام من قوله: (فهو مبني) ساقط من د.

وإذا سُمِّيَ[1] بـ (الّذي) قُلْتَ: (هذا لَذٍ)، مِثْلُ: (عَمٍ)، وأَخْرَجْتَ [ظ٢٦٧] الأَلِفَ واللَّامَ؛ لأَنَّهما للتَّعْريفِ، ولَيْسَ يُسَمَّى بِاسْمِ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذلِكَ لأَتَى بِالصِّلَةِ مَعَه، حتّى يَكُونَ اسْمَ [الشَّيءِ][2] بِعَيْنِهِ، ويَجْرِي مَجْرَى (الحَارِثِ)، و (العَبَّاسِ)، فَلَمَّا لَمْ يُؤْتَ بِالصِّلَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ عَلَى طَرِيقِ النَّكِرَةِ، فَتَسْقُطُ الأَلِفُ واللّامُ لِهذه العِلَّةِ. وكَذلِكَ تَقُولُ في (الّتي): (لَتٍ).

وأَمَّا[3] التَّسْمِيَةُ بِـ (اللّائِي) فَفِيها وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: (هذا لاءٍ)، مِثْلُ: (قَاضٍ).

والآخَرُ: (هذا لاءٌ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (اللّاءِ)[4]، فَتَحْذِفُ اليَاءَ، فلا تَرُدُّها في التَّسْمِيَةِ؛ لأَنَّكَ لَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَيْها، وتَجْعَلُ الإِعْرَابَ في الهَمْزَةِ الّتي هي عَيْنُ الفِعْلِ، ويَكُونُ لامُ الفِعْلِ مَحْذُوفًا عَلَى هذا المَذْهَبِ.

وكَذلِكَ التَّسْمِيَةُ بِـ (اللّاتِي)، وإِخْرَاجُ الأَلِفِ واللّامِ مِنْهُما وَاجِبٌ، كَمَا وَجَبَ في (الّذي)، و (الّتي) للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا.

وإذا سُمِّيَ[5] رَجُلٌ بِـ (ذَيْنِ) لَمْ يُغَيَّرْ؛ لأَنَّهُ لا يَخْتَلُّ الاسْمُ مِنْ أَجْلِ كَوْنِ هذه الزِّيَادَةِ فِيهِ، فَتَقُولُ: (هذا ذَانِ)، و (رَأَيْتُ ذَيْنِ)، و (مَرَرْتُ بِذَيْنِ)، يُحْكَى حَالُهُ قَبْلُ. ومَنْ جَعَلَ النُّونَ حَرْفَ إِعْرَابٍ فَقَالَ: (هذا مُسْلِمَانٌ)، جَعَلَها في هذا المَوْضِعِ.

وإذا سُمِّيَ[6] رَجُلٌ بِـ (أُولي)، أَوْ (ذَوِي) قُلْتَ: (هذا أُلُونَ)، و (ذَوُونَ) بِرَدِّ النُّونِ؛ لِذَهَابِ الإِضَافَةِ المُعَاقِبَةِ[7] لَهَا، وقَالَ الكُمَيْتُ:

٩٤١ فلا أَعْنِي بِذلِكَ أَسْفَلِيكُمْ ولكِنِّي أُرِيدُ بِهِ الذَّوِينا[8]

---

(١) في د: (يسمى). (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في د: (وما).

(٤) في الأصل: (الاء)، والكلام من قوله: (مثل قاض) ساقط من د.

(٥، ٦) في د: (يسمى). (٧) في د: (العاقبة).

(٨) البيت من الوافر، وهو للكميت في ديوانه ٤٦٦، والهاشميات ٢٩٢، وانظر سيبويه ٣/ ٢٨٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٨، والمحكم ١٠/ ٩٢، وتحصيل عين الذهب ٤٧٨، وتنقيح الألباب ٣٦٢. وهو =

فَـرَدَّ النُّونَ لَمّا[١] أَذْهَبَ الإِضَافَـةَ.

وإِذا سُمِّيَ[٢] رَجُلٌ بِـ (ذِي مَالٍ) لَمْ يُغَيَّـرْ، فَقُلْتَ: (هذا ذُو مَالٍ)، و (رَأَيْتُ ذَا مَالٍ)، و (مَرَرْتُ بِـذِي مَالٍ)، وشَاهِدُهُ قَـوْلُـهُم: (ذُو يَـزَنَ)، عَلَى هذه الطَّرِيقَـةِ.

وإِذا سُمِّيَ[٣] رَجُلٌ (أَمْسِ) أُعْـرِبَ، وصُرِفَ. وللعَـرَبِ فِيـهِ ثَلاثَـةُ مَذَاهِبَ[٤]: فَـأَهْلُ الحِجَازِ يَبْـنُونَـهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَى الكَسْرِ.

والأَكْثَـرُ مِنْ بَنِـي تَمِيمٍ يَـرْفَعُهُ في حَالِ الرَّفْعِ، فَيَـقُولُ: (ذَهَبَ أَمْسُ بِمَا فِيـهِ)، ويَبْـنِـيـهِ عَلَى الكَسْرِ في حَالِ النَّصْبِ والجَرِّ، وهي الحَالُ الّتي يَكُونُ فِيها ظَـرْفًا.

ومَذْهَبُ بَعْضِهِمْ أَنْ يَجْعَلَهُ في كُلِّ حَالٍ بِمَنْـزِلَةِ اسْمٍ لا يَنْصَرِفُ.

أَمّا عِلَّـةُ البِنَاءِ في كُلِّ حَالٍ فلأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَمّا لَهُ، بِحَقِّ القِيَاسِ، كَمَا بُنِـيَ (كَيْفَ)، و (أَيْنَ)؛ لأَنَّهُ أُخْرِجَ عَمّا لَهُ بِحُكْمِ القِيَاسِ؛ إِذْ كَانَ أُصُولُ [و٢٦٨] الأَسْمَاءِ كُلِّها الإِعْرَابُ.

وأَمّا مَنْ مَنَـعَهُ الصَّرْفَ فلأَنَّهُ عَدَلَهُ عَن الحَالِ الّتي كَانَ عَلَيْها في الاسْتِعْمَالِ، وهي الأَلِفُ واللّامُ في حَالِ المَعْـرِفَـةِ، فَوَجَبَ لَهُ تَـرْكُ الصَّرْفِ؛ لأَنَّهُ عَدْلٌ عَنْ مُتَمَكِّنٍ، وَوَجَبَ عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ البِنَاءُ؛ لأَنَّهُ عَدْلٌ عَن مُقَدَّرٍ لا يَتَمَكَّنُ؛ إِذْ[٥] لَمْ يُسْتَـعْمَلْ؛ فَضَعُفَ، وصَارَ لا يَتَمَكَّنُ عَلَى هذا الوَجْهِ، وَوَجَبَ لَـهُ فِيـهِ البِنَاءُ.

وهو عَلَى مَذْهَبِ الجَمِيعِ يَجِبُ لَهُ الإِعْرَابُ والصَّرْفُ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ الّتي أَوْجَبَت

= بلا نسبة في ما ينصرف ١١٤، وإيضاح الشعر للفارسي ١٧٥، والهمع ٢/ ٥١٥. وقد جاء البيت في العين ٨/ ٢٠٧، وتهذيب اللغة ١٥/ ٣٣، برواية:

.... وقـد عـرفـت مـوالـيـهـا الـذويـنـا

(١) في د: (إلى).

(٢، ٣) في د: (يسمى).

(٤) انظر مذاهب العرب فـي (أمس) في سيبويـه ٣/ ٢٨٣، والجمل ٢٩٩، وأمالي ابن الشّجـري ٢/ ٥٩٥ – ٥٩٦، وابن يعيش ٤/ ١٠٦ – ١٠٧، وشرح الكافية الشّافية ٣/ ١٤٨١، وشرح الرّضي ٣/ ٢٢٦ – ٢٢٧.

(٥) في د: (إذا).

البِنَاءَ قَدْ زَالَتْ، وكَذلِكَ العِلَّـةُ الّتي أَوْجَبَت مَنْعَ الصَّرْفِ قَدْ زَالَتْ، وهي تَغْيِيـرُ اللَّفْظِ فَقَطْ للتَّخْفِيفِ عَلَى المَعْنى الوَاحِدِ، فَلَمّا نُقِلَ إِلى الاسْمِ العَلَمِ خَرَجَ عَنْ ذلِكَ الحَدِّ، مَع أَنَّهُ قَدْ بَطَـلَ سَببُ البِناءِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَبْـنِـيـهِ في حَالِ النَّصْبِ والجَرِّ، ومَعْنى الظَّـرْفِ، وإِذا وَجَبَ لَهُ الإِعْرَابُ في حَالِ النَّصْبِ والجَرِّ، وَوَجَبَ لَهُ الصَّرْفُ، وَجَبَ في حَالِ الرَّفْعِ لا مَحَالَةَ الصَّرْفُ؛ لِـيَـكُونَ عَلَى حَدِّ نَظِيـرِهِ الّذي هو أَقْـرَبُ شَيءٍ إِلَيْـهِ.

وقَدْ بَانَ مَعْنى كَلامِهِ في قَوْلِـهِ: « لأَنَّهُمْ عَدَلُوهُ عَن الأَصْلِ الّذي هو عَلَيْهِ في الكَلامِ، لا عَمّا يَنْـبَغِـي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ القِيَاسُ »، وبَيَانُ ذلِكَ أَنَّ العَدْلَ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَدْلٌ عَن النَّظِيـرِ في القِيَاسِ، وعَدْلٌ عَن الحَالِ في الاسْتِعْمَالِ. وحُكْمُهُما[1] مُخْتَـلِفٌ عَلَى مَا بَـيَّـنّا.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٤٢ لَـقَـدْ رَأَيْـتُ عَـجَـبًـا مُـذْ أَمْـسَـا
عَجَـائِـزًا مِثْـلَ الأَفَـاعِي خَمْسَا[2]

فهذه نَصْبَـةٌ في حَالِ الجَرِّ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ لا يَنْصَرِفُ، فهو يُجْرِيـهِ عَلَى ذلِكَ في سَائِـرِ المَوَاضِعِ، ولا يَبْـنِـيـهِ.

وإِذا سُمِّيَ[3] رَجُلٌ (سَحَرَ) انْصَرَفَ؛ لأَنَّـهُ قَدْ زَالَ مَعْنى العَدْلِ عَن الأَلِفِ واللّامِ، وصَارَ التَّعْـرِيفُ كَـتَعْرِيفِ الاسْمِ العَلَمِ.

وإِذا سُمِّيَ[4] رَجُلٌ (ذِهْ) قُـلْتَ: (هذا ذِهٌ يَا هذا)؛ لأَنَّهُ عَلَى حَرْفَـيْنِ، الثَّانِـي

---

(١) في د: (وحكمها).

(٢) هذا من الرجز، ونُسبَ البيت للعجّاج وليس في ديوانه، انظر جمل الخليل ٢٠٢، وخزانة الأدب ٧/ ١٧٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٨٥، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٣٣، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ٥٩٦، والنكت للأعلم ٨٦٠، وتحصيل عين الذهب ٤٧٩، وتنقيح الألباب ٣٦٥، وابن يعيش ٤/ ١٠٧، وأسرار العربية ٥٢، وشرح الرضي ٣/ ٢٢٧. وقد ورد في معظم المصادر برواية: (إني رأيت).

(٣، ٤) في د: (يسمى).

مِنْـهُما غَيْـرُ حَرْفِ مَدٍّ ولِـينٍ، والهَاءُ فِيـهِ مُبْـدَلَـةٌ مِن اليَاءِ في قَـوْلِـهِمْ: (ذِي أَمَةُ اللَّـهِ)؛ لأَنَّها أَجْلَـدُ مِنْها بِأَنَّها حَرْفٌ صَحِيحٌ، كالمِيمِ الّتي هي بَـدَلٌ مِن الوَاوِ في: (فَمٍ).

فَـأَمّا اليَاءُ في: (ذِهِي أَمَـةُ اللَّـهِ) فَـزَائِدَةٌ؛ لِبَـيَانِ الهَاءِ، ودَلِـيلُـهُ [ظ٢٦٨] حَذْفُها في الوَقْفِ، ومِن العَـرَبِ مَنْ يَـقُولُ: (ذِهْ أَمَةُ اللَّهِ) في الوَصْلِ، فَيَـتْـرُكُها سَاكِنَـةً، كَحَالِ[1] اليَاءِ الّتي هي بَدَلٌ مِنْها.

* * *
* *
*

(١) في د: (لحال).

بَابُ الظُّرُوفِ المُبْهَمَةِ غَيْرِ المُتَمَكِّنَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ المُبْهَمَةِ غَيْـرِ المُتَمَكِّنَـةِ مِن الصَّرْفِ والإِعْرَابِ إِذا سُمِّيَ[1] بِهَا مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ المُبْهَمَةِ غَيْـرِ المُتَمَكِّنَـةِ إِذا سُمِّيَ[2] بِها مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها إِذا سُمِّيَ[3] بِهَا إِلّا الإِعْرَابُ والصَّرْفُ فِـيمَا لَيْسَ فِيـهِ مَانِعٌ، عَلَى قِيَاسِ نَظِيـرِهِ مِنْ غَيْـرِ الظَّـرْفِ؟

ولِمَ وَجَبَ لَهَا البِنَاءُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، عَلَى جِهَةِ العَلَمِ، والإِعْرَابُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟ فَهَلّا جَازَت فِيها الحِكَايَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ قَدْ زَالَ المَعْنى الَّذي كَانَ يُوجِبُ لَهُ البِنَاءَ؟

ومَا حُكْمُ (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَتَى)، و (حَيْثُ)، و (إِذْ)، و (إِذَا)، و (قَبْـلُ)، و (بَعْدُ) إِذا سُمِّيَ[4] بِهَا؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيها الصَّرْفُ والإِعْرَابُ؟

ولِمَ صُرِفَ (قُدَّامٌ)، و (وَرَاءٌ) في التَّسْمِيَـةِ بِـهَا؟

ولِمَ بُـنِـيَتْ هذه الأَسْمَاءُ في حَالِ الظَّرْفِ؟

ولِمَ اخْتَـلَفَت العِلَّـةُ فِيها عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ، فَـكَأَنَّها: عِلَّـةُ (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَـتَى) وَاحِـدَةٌ، وعِلَّـةُ (حَيْثُ)، و (إِذْ)، و (إِذَا) وَاحِـدَةٌ، وعِلَّـةُ (قَـبْلُ)، و (بَعْدُ)، و (أَوَّلُ) وَاحِدَةٌ؟ ومَا شَرْحُ ذلِكَ؟

ولِمَ بُنِـيَ (جَيْـرِ) عَلَى الكَسْرِ، و (حَيْثُ) عَلَى الضَّمِّ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (حَيْثَ) بالفَتْحِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٨٥: « هذا باب الظروف المبهمة غير المتمكنة ».

(١ - ٤) في د: (يسمى).

ولِمَ لا يَكُونُ (قَبْلُ)، و (بَعْدُ) في مَوْضِعِ المُبْتَدَأ، ولا مَوْضِعِ خَبَرِ المُبْتَدَأ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ نَاقِصٌ، فاحْتَمَلَ طَرِيقَةَ الظَّرْفِ الّذي هو لَغْوٌ، ولَمْ يَحْتَمِلْ طَرِيقَةَ الاسْمِ الّذي هو مُعْتَمَدُ الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا قَبْلَ القِيَامَةِ)، و (هذا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذا قَبْلُ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُبْنَى (لَدُنْ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْنَى (عِنْدَ)، وكِلاهُما ظَرْفٌ مُبْهَمٌ؟

ولِمَ جَازَ: (زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو)، ولَمْ يَجُزْ: (زَيْدٌ لَدُنْ عَمْرٍو)؟ وهَلْ ذلِكَ لِشِدَّةِ الإِبْهَامِ في (لَدُنْ)، فاحْتَاجَتْ إِلى مَا يُوَضِّحُها بِمَا فِيهِ مَعْنَى الفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (مِنْ لَدُنْ [و٢٦٩] صَلاةِ الظُّهْرِ)، وقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥]، أَيْ: مِنْ لَدُنْ آيَاتِنا ودَلِيلِنا؟

ولِمَ بُنِيَ (قَطُّ)، و (حَسْبُ)؟

ولِمَ بُنِيَ (قَطُّ) المُشَدَّدَةُ، ولَمْ يُبْنَ الظَّرْفُ[1] في قَوْلِكَ: (لا تَرَاهُ أَبَدًا)؟ ولِمَ قَدَّرَ: (مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ) بِقَوْلِهِ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ كُنْتُ)؟

ولِمَ بُنِيَ (لَدُ) عَلَى الضَّمِّ؟

ولِمَ جَازَ: (مِنْ لَدُنْهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (مِنْ لَدُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِضَافَتَهُ إِلى المُضْمَرِ تَرُدُّهُ إِلى الأَصْلِ، وكَذلِكَ: (مِنْ لَدُنِّي)، ولا يَجُوزُ: (مِنْ لَدِي) بِحَذْفِ النُّونِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (مَع) مُعْرَبٌ؟ ولِمَ بُنِيَ: (مِنْ قَبْلُ)، و (مِنْ بَعْدُ)، ولَمْ يُبْنَ: (مِنْ مَعُ)، وهذه الثَّلاثَةُ نَظَائِرُ في القِسْمَةِ؛ إِذْ كُلُّ شَيْئَيْنِ، فَلا يَخْلُو أَحَدُهُما مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الآخَرِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ؟ ولِمَ جَازَ: (جَاءَا مَعًا) مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ عَلَى طَرِيقِ النَّكِرَةِ، و (مِنْ مَعَهُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرّاعِي:

وَرِيشِي مِنْكُمُ وهَوَايَ مَعْكُمْ ... وإِنْ كَانَتْ زِيَارَتُكُمْ لِمَامَا[2]

---

(١) في الأصل ود: (الظروف).

(٢) في الأصل ود: (ريشي... زيارتكم لما)، وكذا في مصادر البيت.

فَلِمَ جَازَ أَنْ يُبْنَى (مَع) في هذا المَوْضِعِ عَلَى السُّكُونِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِشَبَهِها[١] بِمَا اسْتُبْهِمَ اسْتِبْهَامَ الحُرُوفِ، نَحْوُ: (مُذْ)؟

ولِمَ بُنِيَ (مُنْذُ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الضَّمَّةِ خَاصَّةً؟

ولِمَ بُنِيَ (مِنْ عَلُ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الضَّمَّةِ؟

ولِمَ بُنِيَ (أَوَّلُ) في قَوْلِهِمْ: (ابْدَأ بِهذا أَوَّلُ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الضَّمَّةِ؟

ولِمَ بُنِيَ (مَنْ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى السُّكُونِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قِيَاسُ الظُّرُوفِ المُبْهَمَةِ قِيَاسَ الحُرُوفِ في التَّغْيِيرِ إذا سُمِّيَ[٢] بِهَا؟ ولِمَ كَانَتْ أَحَقَّ بِالتَّغْيِيرِ مِنْها؟ وهَلْ ذلِكَ [لأَنَّها][٣] رُدَّتْ إلى أُصُولِها لَمّا زَالَت العِلَّةُ الّتي أَخْرَجَتْها عَنْها؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (مُذْ عَامٌ أَوَّلُ)، و (مُذْ عَامٍ أَوَّلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ في هذا المَوْضِعِ صِفَةً عَلَى مَعْنى (أَفْعَلَ مِنْ عَامِكَ)؟ ولِمَ لَزِمَهُ حَذْفُ (مِنْ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ في قَوْلِهِم: (مَا تَرَكْتُ لَهُ أَوّلًا ولا آخِرًا) اسْمًا لَيْسَ بِصِفَةٍ؟ ولِمَ جَازَ الحَذْفُ في: (أَنا أَوّلُ)، ولَمْ يَجُزْ في: (هذا رَجُلٌ أَوَّلُ مِنْهُ) حَذْفُ (مِنْ)؟ ولِمَ وَجَبَ صَرْفُهُ في جَمِيعِ هذه الوُجُوهِ مِن الصِّفَةِ والاسْمِ إذا صَارَ عَلَمًا، ثُمَّ نُكِّرَ؟ ولِمَ جَازَ: (ابْدَأ بِهذا أَوَّلُ مِنْ كَذا) بِالإِعْرَابِ، ولَمْ يَجُزْ: (ابْدأ بِهذا أَوَّلُ) إلّا بِالبِنَاءِ؟ ولِمَ جَازَ [ظ٢٦٩]: (مُذْ عَامٌ أَوَّلُ)، و (مُذْ عَامٌ أَوّلَ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٢]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَيْتَها كَانَتْ لأَهْلِي إِبِلَا
أَوْ سَمِنَتْ في جَدْبِ عَامٍ أَوّلَا

---

(١) في الأصل: (لأنها شبهها)، وفي د: (لأنهما شبهها)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (يسمى).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولِمَ جَازَ في هذا عَلَى الوَصْفِ والظَّـرْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (مِنْ دُونٍ)، و (مِنْ تَحْتٍ)، و (مِنْ فَوْقٍ)، و (مِنْ قَبْـلٍ)، و (مِنْ بَعْدٍ)، و (مِنْ دُبُـرٍ)، و (مِنْ خَلْفٍ) بِالإِعْرَابِ، وجَازَ: (مِنْ فَوْقُ)، و (مِنْ تَحْتُ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

أَقَـبُّ مِنْ تَحْتُ عَـرِيضٌ مِـنْ عَلُ

وقَوْلِ الآخَرِ:

لا يَـحْـمِلُ الفَـارِسَ إِلَّا المَـلْـبُونْ
المَحْضُ مِـنْ أَمَـامِـهِ ومِـنْ دُونْ

وقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

يَـأْتِـي لَـهَا مِـنْ أَيْـمُـنٍ وأَشْمُـلِ

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ (ضَحْوَةٌ) نَـكِـرَةً، و (بُـكْـرَةٌ) مَعْـرِفَـةً؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ يُونُسَ: (مِنْ قُدَّامَ) عَلَى أَنَّها مَعْـرِفَـةٌ؟ ولِمَ جَازَ في التَّصْغِيـرِ: (مِنْ قُدَيْدِيمَةٍ)، و (مِنْ وُرَيِّـئَةٍ) بِظُهُورِ الهَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (جَلَسْتُ أَمَامًا)، و (خَلْفًا)، و (يَمْنَـةً)، و (شَأْمَةً)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الجَعْدِيِّ:

لَـهَـا فَـرَطٌ يَـكُـونُ ولا تَـرَاهُ　　　أَمَـامًـا مِـنْ مُـعَـرَّسِـنا ودُونـا

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ [الأحزاب: ١٠]؟

ومَا حُكْمُ (هَيْهَاتَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ وَجْهَانِ؟

ولِمَ بُنِـيَ (ذَيَّـةَ) في قَوْلِكَ: (كَانَ مِن الأَمْـرِ ذَيَّـةَ وذَيَّـةَ)؟ ولِمَ بُنِـيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ ولِمَ بُنِـيَ عَلَى الفَتْحَةِ خَاصَّةً؟ وهَل بِنَاؤُهُ عَلَى الفَتْحَةِ لِـيَكُونَ بِمَنْـزِلَةِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) في اسْمٍ ضُمَّ إِلى اسْمٍ يَجِبُ لَهُ البِنَاءُ؟

ولِمَ جَازَ في (هَيْهَاةَ) أَنْ يَكُونَ كَـ (عَلْقَاةٍ)، و (بَيْضَاتٍ)[١]؟

ولِمَ صَارَتْ (هَيْهَاتَ) في أَحَدِ وَجْهَيْها بِمَنْـزِلَةِ مَا هو مِنْ نَفْسِ الحَرْفِ؟

ولِمَ بُنِيَ (شَتَّانَ)؟ ولِمَ بُنِيَ عَلَى الفَتْحَةِ؟ ومَا حُكْمُهُ في تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـهِ؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْـزِلَةِ (سُبْحَانَ) في ذلِكَ؟ [و٢٧٠].

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الظُّـرُوفِ المُبْهَمَةِ غَيْـرِ المُتَمَكِّنَـةِ إذا سُمِّيَ[٢] بِهَا الإِعْرَابُ والصَّرْفُ؛ لِمَا لَيْسَ فِيـهِ سَبَبٌ مَانِـعٌ مِنْهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُتْـرَكَ عَلَى حَالِها قَبْـلُ في البِنَاءِ؛ لأَنَّ عِلَّـةَ البِنَاءِ قَدْ زَالَتْ، فَـزَالَ بِـزَوَالِها، وخَرَجَتْ إِلى حَالِ الاسْمِ العَلَمِ الّذي يَتَمَكَّنُ في الإِعْرَابِ، فَوَجَبَ لَهَا الإِعْرَابُ لِهذه العِلَّةِ.

ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى حَالِها قَبْـلُ بِالشَّبَـهِ، كَمَا يُحْمَلُ (أَحْمَرُ) في النَّـكِـرَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ عَلَى حَالِـهِ قَبْـلُ في تَـرْكِ الصَّرْفِ للشَّبَـهِ القَرِيبِ الّذي مِثْلُهُ يُوجِبُ الحُكْمَ، وهو أَنَّها نَـكِـرَةٌ كَمَا كَانَتْ قَـبْلُ نَـكِـرَةً، وهو تَـنْكِيـرٌ عَنْ مَعْـرِفَـةٍ، لا يَتَمَكَّنُ بِـهِ الاسْمُ، كَمَا أَنَّ تَـنْكِيـرَ الصِّفَـةِ تَـنْكِيـرُ اشْتِقَاقٍ عَـن أَصْلٍ، لا يَـتَمَكَّنُ بِـهِ الاسْمُ كَتَمَكُّنِـهِ بِالنَّـكِـرَةِ الوَضْعِيَّـةِ في أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ الّتي هي أُصُولُ الأَسْمَـاءِ؛ لأَنَّ ذلِكَ تَـنْكِيـرٌ أَوَّلُ، وهذا تَـنْكِيـرٌ ثَانٍ لا يَتَمَكَّنُ بِهِ الاسْمُ كَتَمَكُّنِـهِ بِالتَّـنْكِيـرِ الأَوَّلِ، فأَمَّا الظُّـرُوفُ المُبْهَمَةُ إِذا نُقِلَتْ إِلى الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ فَقَدْ بَعُدَتْ عَن تِلْكَ الحَالِ، ولَمْ يَكُنْ فِيها شَبَـهٌ يُوجِبُ حُكْمًا.

ولا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الحِكَايَـةِ للحَالِ الأُولى؛ لأَنَّ مَا أُجْرِيَ عَلَى الحِكَايَـةِ فَلَهُ لَفْظٌ يَـقْتَضِي ذلِكَ مِنْ طَرِيقِ الجُمْلَةِ، أَوْ مَعْنًى قَدْ جَرَى يُـقَدَّرُ مَعَهُ القَوْلُ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتَانِ)، أَيْ: مِنْ قَوْلِكَ: تَمْرَتانِ، ولَيْسَ ذلِكَ في هذه الأَسْمَاءِ المَنْـقُولَةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ للأَسْمَاءِ مِن الإِعْرَابِ؛

---

(١) في د: (وبيضاة). (٢) في د: (يسمى).

إِذْ قَدْ زَالَتْ العِلَّـةُ الّتي عَرَضَتْ فِيها، فأَخْرَجَتْها إِلى البِنَاءِ.

و (أَيْنَ)، و (كَيْـفَ)، و (مَـتَى)، و (حَيْثُ)، و (إِذْ)، و (إِذا)، و (قَبْـلُ)، و (بَعْدُ)، كُلُّ هذه الأَسْمَاءِ تُعْـرَبُ، وتُصْرَفُ إِذا سُمِّيَ[١] بِهَا رَجُلٌ؛ لأَنَّ عِلَّـةَ البِنَاءِ قَدْ زَالَتْ، وذلِكَ أَنَّ عِلَّـةَ البِنَاءِ في (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَتَى) تَضَمُّنُ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ، وعِلَّـةُ (حَيْثُ)، و(إِذْ)، و(إِذا) لُـزُومُ الإِضَافَةِ إِلى جُمْلَةٍ تَـقُومُ مَقَامَ الصِّلَةِ المُتَمِّمَةِ، وعِلَّـةُ (قَبْـلُ)، و (بَعْدُ)، و (أَوَّلُ) قَطْعُهُ عَن المُضَافِ الّذي يَصِيـرُ بِـهِ الاسْمُ بِمَنْـزِلَةِ [أَنْ][٢] تُـبْـقِـيَـهُ بَعْضَ اسْمٍ [ظ٢٧٠]، فَـكُلُّ هذا قَدْ زَالَ إِذا نُـقِلَ إِلى مَعْنى الاسْمِ العَلَمِ، وَوَجَبَ الإِعْـرَابُ والصَّرْفُ لِمَا بَـيَّـنَّا.

ولا يَـكُونُ (قَبْـلُ)، و (بَعْدُ) في مَوْضِعِ الاسْمِ المُبْـتَدَأ، ولا خَبَـرِ المُبْـتَدَأ، ولَمْ يَـكُنْ ظَـرْفًا مُلْغًى، دُخُولُهُ كَخُـرُوجِـهِ في أَنَّـهُ لا يُخِلُّ بِالكَلامِ تَـرْكُهُ؛ لأَنَّهُ نَاقِصُ البَـيَانِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أُحِيلَ في البَـيَانِ عَن المُضَافِ إِلَيْـهِ عَلَى دَلالَةٍ[٣] لَمْ يُصَرَّحْ بِها فَخَفِيَتْ[٤]، ونَقَصَ بَـيَانُ الاسْمِ لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكُونَ مُعْتَمَدَ الكَلامِ؛ لأَنَّـهُ نَـاقِصُ البَـيَانِ، وصَلُحَ أَنْ يَـكُونَ ظَـرْفًا مُلْغًى، لا يُفْسِدُ الكَلامَ تَـرْكُهُ.

ويَجُوزُ: (هذا قَبْـلَ قُدُومِ زَيْـدٍ)، ولا يَجُوزُ: (هذا قَبْـلُ)؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ نُـقْصَانِ بَـيَانِـهِ عَنْ أَنْ يَـكُونَ خَبَـرًا، لا يَصِحُّ الكَلامُ إِلّا بِـهِ.

و (لَدُنْ)[٥] مَبْنِـيٌّ؛ لأَنَّهُ مُـبْهَمٌ إِبْهَامَ الحُرُوفِ؛ إِذْ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَـكُونَ في الكَلامِ مَا يُوضِحُ عَنْ مَعْنَاهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (عِنْدَ)؛ لأَنَّهُ بِمَعْنى: حَضْرَةِ الشَّيءِ؛ ولِذلِكَ جَازَ: (زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو)، ولَمْ يَجُزْ: (زَيْدٌ لَـدُنْ عَمْرٍو)، وإِنَّما يُضَافُ (لَدُنْ) إِلى الزَّمَانِ أَو المَكَانِ، أَوْ مَا فِيـهِ مَعْنى الفِعْلِ الَّذي يُوضِحُ عَنْ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِكَ: (مِنْ

---

(١) في د: (يسمى).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (دلالته).

(٤) كذا في د، وفي الأصل: (فخفت).

(٥) في د: (ولدى).

لَـدُنْ صلاةِ الظُّهرِ)[١]، و (مِنْ لَدُنِ الحَائِطِ)[٢].

فَـأَمَّـا: ﴿ وَعَلَّمْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥] [٣] فهو في تَـقْدِيـرِ: مِـنْ لَـدُنْ دَلائِـلِـنا. وكَـذلِـكَ: ﴿مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠]؛ أَيْ: مِنْ لَـدُنْ نِـعَمِـهِ وإِحْسَانِـهِ.

و (جَيْـرِ) مَبْنِـيٌّ عَلَى الكَسْرِ، عَلَى أَصلِ مَا يَجِبُ في الْتِـقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَـمْ يَـكْـثُـرْ، فَـيَجِبُ لَهُ الفَتْحُ كَوُجُوبِـهِ لِـ (كَيْفَ)، و (أَيْنَ)، ولَمْ يَكُنْ مُشْبِهًا للغَايَـةِ، كَمَا يُشْبِهُها (حَيْثُ)؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ ظَرْفٌ تَلْـزَمُهُ الإِضَافَـةُ، فإِنَّما مَعْنى (جَيْـرِ): (أَجَلْ)، و (نَعَمْ)، فمَبْنِـيٌّ عَلَى الكَسْرَةِ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا.

و (قَطُّ) مَبْنِـيٌّ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ: اكْتَـفِ، وكَذلِكَ: (حَسْبُ).

و (قَطُّ) المُشَدَّدَةُ مَبْنِـيَّـةٌ؛ لأَنَّها تَدُلُّ عَلَى المَاضِي، عَلَى مَعْنى الظَّـرْفِ المُبْهَمِ الّذي يَحْتَاجُ إِلى مَا يُجَلِّي[٤] عَنْ مَعْنَاهُ، ولَيْسَ بِمَنْـزِلَةِ: (لا تَـرَاهُ أَبَدًا)؛ لأَنَّـهُ يَدْخُلُـهُ الأَلِفُ واللّامُ، فَـيُعَـرَّفُ ويُنَـكَّـرُ، فَـتَقُولُ: (هذه حَاجَةُ الأَبَـدِ)، و (لا تَلْقَاهُ أَبَدًا). و (قَطُّ) عَلَى جِهَـةِ المَعْرِفَةِ، عَلَى غَيْـرِ أَصْلِ التَّعْرِيفِ مَعَ الإِبْهَامِ الّذي ذَكَـرْنا.

و (مَع) مُعْرَبٌ، ودَلِيلُهُ الحَرَكَةُ [و٢٧١] لآخِـرِهِ، وقَبْلَهُ مُـتَحَرِّكٌ، مَع قَوْلِـهِمْ: (مِنْ مَعَهُ). ولا يَجُوزُ أَنْ يُبْـنَى كَمَا يُبْنى (قَبْـلُ)، و (بَعْدُ) مِنْ قبـلِ أَنَّ البِـنَاءَ فـي (قَبْـلُ)، و (بَعْدُ) دَلِـيلٌ عَلَى غَايَـةٍ لَيْسَ لَهَا نِهَايَةٌ مُتَـقَدِّمَةٌ في (قَبْلُ)، ولَـيْسَ لَهَا نِهَايَـةٌ مُتَـأَخِّرَةٌ في (بَعْدُ)؛ ولِذلِكَ[٥] جَاءَ: ﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْـرُ مِن قَبْـلُ وَمِنۢ بَعْـدُ ﴾ [الروم: ٤]، وأَمَّا (مَع) فَـتَدُلُّ عَلَى مَعْنى الجَمْعِ في وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ، كَقَوْلِكَ: (جَاءا مَعًا)، و (ذَهَبَا مَعًا)، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْـنَى هذا البِنَاءَ الّذي يَـدُلُّ عَلَى الغَايَـةِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ في (مَع) مَعْنى الغَايَـةِ، وأُعْـرِبَ لأَنَّهُ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنى الجَمْعِ في وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ،

---

(١) في د: (من لدن دلائلنا).

(٢) في د: (وكذلك ومن لدن الحائط).

(٣) في الأصل ود: (وآتيناه من لدنا علمًا)، وكذا في المصحف.

(٤) في د: (يحكي).

(٥) في د: (وكذلك).

عَلَى جِهَـةِ[١] الظَّـرْفِ، وقَالَ الرَّاعِي:

٩٤٣ ورِيـشِـي مِنْـكُمْ وهَـوَايَ مَعْـكُمْ وإنْ كَـانَـتْ زِيَـارَتُـكُمْ لِـمَامَـا[٢]

فَـبَنَاهُ للضَّرُورَةِ؛ تَشْبِيهًا بِـ (مُذْ)، ونَحْوِهِ مِن الظُّـرُوفِ المُبْهَـمَةِ الّتي تَحْتَاجُ إِلى إِيضَاحِ مَعْنَاها كَحَاجَةِ الحَرْفِ إِلى ذلِكَ. ومَنْ يَبْنِـي[٣] عَلَى السُّكُونِ؛ لأَنَّ فِيـهِ مَعْنى أَلِفِ[٤] الاسْتِفْهَامِ، ومَا قَبْـلَ آخِـرِهِ مُتَحَرِّكٌ.

وتَـقُولُ: (مَا رَأَيْتُـهُ مُذْ عَامٌ أَوَّلُ)، و (مَا رَأَيْتُـهُ مُذْ عَامٍ أَوَّلَ)، فَـتَحْذِفُ (مِنْ كَذا)؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِـعَ الاسْمِ، وكَثُرَ مَع (عَامٍ) في الصِّفَةِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِـهِ الحَذْفُ.

ويَجُوزُ: (هذا أَوَّلُ) بِحَذْفِ (مِنْ) في الخَبَـرِ، ولا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَوَّلُ) بِحَذْفِ (مِنْ) في الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ تَحْتَاجُ إِلى تَبْيِـينِ مَعْناها في نَـفْسِها، وتَبْيِـينِها لِمَعْنى الاسْمِ الّذي تَـقَدَّمَها.

وتَـقُولُ: (مَا تَـرَكْتُ لَهُ أَوَّلًا ولا آخِرًا)، فَـتُجْرِيـهِ هَاهُنا مُجْرَى (أَفْكَلٍ)، وعَلَى كِلا الوَجْهَيْنِ إِذا صَارَ اسْمًا عَلَمًا ثُمَّ نَـكَّـرْتَـهُ[٥] صَرَفْتَـهُ.

ويَجُوزُ: (مُذْ عَامٌ أَوَّلَ)، و (مُذْ عَامٌ أَوَّلُ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، فالنَّصْبُ عَلَى الظَّـرْفِ، والرَّفْعُ عَلَى الصِّفَـةِ.

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٢]، فهذا شَاهِدٌ في أَنَّهُ يَجِيءُ: (أَفْعَلُ مِنْكَ)، وفِـيـهِ مَعْنى الظَّرْفِ[٦]. وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٩٤٤ يَـا لَـيْـتَـها كَـانَـتْ لأَهْـلِـي إِبِـلا

---

(١) قوله: (جهة) عليها شطب في د.

(٢) البيت من الوافر، وهو للراعي النميري في ملحق ديوانه ٣١١، وانظر سيبويه ٣/ ٢٨٧، وتحصيل عين الذهب ٤٧٩، وتنقيح الألباب ٣٦٩. وهو لجرير في ديوانه ٢٢٥، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٥٥. وهو بلا نسبة في الزاهر ١/ ٣٥٢، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٧٥، والمحكم ١/ ١١٠، وابن يعيش ٢/ ١٢٨، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٥١. وفي الأصل: (ريشي... زيارتكم لما)، وكذا في مصادر البيت.

(٣) في د: (بنى).

(٤) قوله: (ألف) ليس في د.

(٥) في د: (ثم نكرة).

(٦) في د: (الصرف).

أَوْ سَمِنَتْ فـي جَـدْبِ عَامٍ أَوّلا[١]

وتَقُولُ: (مِنْ خَلْفٍ)، و (مِنْ فَوْقٍ)، و (مِنْ بَعْدٍ وقَـبْلٍ)، و (مِنْ دُونٍ)، و (مِنْ دُبُـرٍ)، فَـتَجْـرِي [ظ٢٧١] عَلَى الإِعْـرَابِ؛ لأَنَّها[٢] ظُـرُوفٌ مُـتَمَكِّنَـةٌ.

وقَالُوا: (مِنْ قُـدَيْـدِيـمَةٍ)، و (وُرَيِّـئَـةٍ)، وإِنَّما ظَهَـرَت الهَـاءُ؛ لأَنَّ نَظَائِـرَهُ مِن الظُّـرُوفِ مُذَكَّـرَةٌ.

وتَـقُولُ: (مِنْ فَوْقُ)، و (مِنْ تَحْتُ)، فَـتُجْرِيـهِ مُجْرَى: (مِنْ قَبْـلُ) و (مِنْ بَعْدُ)؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُهُ في ابْـتِدَاءٍ لَيْسَ لَهُ انْتِـهَاءٌ.

وقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٩٤٥ أَقَبُّ مِنْ تَحْتُ عَرِيضٌ مِنْ عَلُ[٣]

فهذا شَاهِدٌ في التَّمَكُّنِ.

وقَالَ الآخَرُ:

٩٤٦ لا يَحْمِـلُ الفَـارِسَ إِلَّا المَلْـبُونْ

المَحْـضُ مِنْ أَمَامِـهِ ومِنْ دُونْ[٤]

---

(١) هذا من الرجز، وهما لأبي النجم العجلي في إيضاح شـواهـد الإيضاح ٥٢٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٨٩، برواية: (أو هُـزِلَت في جدب)، وجاءت روايته في بعض المصادر، وما ينصرف ٩٣، والتكملة ٣١٩، والتعليقة ٣/ ١٠٣، والشيرازيات ١/ ٢٥، وإيضاح الشعر ٢٤، والمخصص ٥/ ٥٩، وتحصيل عين الذهب ٤٨٠، وتنقيح الألباب ٣٧٠، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٥١، وابن يعيش ٦/ ٣٤، ٩٧، وقواعد المطارحة ٤٢٥.

(٢) في الأصل ود: (لأنه)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) هذا بيت من الرجز، وهو لأبي النجم العجلي في ديوانه ٣٥٧، والرواية فيه:

أقـبَّ مـن تـحـتٍ عـريـض مـن علٍ

وهذه رواية لا شاهـد فيـها، والشاهد فـي روايـة النحويين. وانظره منسوبًا فـي سيبويه ٣/ ٢٩٠، وابن السيـرافي ٢/ ١٩٦، والخصائص ٢/ ٣٦٥، والمحكم ٢/ ٣٥١، وتحصيل عيـن الذهب ٤٨٠، وتنقيح الألباب ٣٧٠. وهو بلا نسبة فـي ما ينـصرف ٩٢، وابن يعيش ٤/ ٨٩، والارتشاف ١٨٢١، ومغني اللبيب ٢٠٥.

(٤) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٩٠، وتهذيب اللغة ١٥/ ٢٦٢ (الأول =

فالثَّانِـي في تَقْدِيـرِ مَضْمُومٍ حَتّى يَجْرِي عَلَى مِنْهَاجِ الأَوَّلِ في تَـقْدِيـرِ المَضْمُومِ.

وقَالَ أَبو النَّجْمِ:

٩٤٧ يَـأْتِـي لَـهَا مِنْ أَيْمُـنٍ وأَشْمُـلِ[١]

فَـأَجْرَاها[٢] عَلَى الإِعْـرَابِ والتَّمَـكُّنِ.

و (بُـكْـرَةٌ) مَعْـرِفَـةٌ[٣] كَـ (غُدْوَةٍ)، و (ضَحْوَةٌ) نَـكِـرَةٌ كَـ (عَشِيَّـةٍ)[٤]؛ لأَنَّ أَوَّلَ النَّـهَارِ ابْـتِداءُ الأَعْمَالِ، فَلَـهُ قُـوَّةٌ بِذلِكَ[٥] لَيْسَ لِغَيْـرِهِ؛ لأَنَّ الابْـتِداءَ بِمَنْـزِلَةِ الأَصْلِ الّذي يُبْـنَى عَلَيْـهِ غَيْـرُهُ.

ويُونُس يَقُولُ: (مِنْ قُدَّامَ) فَـيَفْتَحُ، ولا يَصْرِفُ[٦]؛ لأَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ، وقَدْ خَرَجَ عَنْ نَظَائِـرِهِ إِلى (غُدْوَةٍ)، و (بُـكْـرَةٍ).

وتَقُولُ في التَّصْغِيـرِ: (قُدَيْدِيمَةٌ)، و (وُرَيِّـئَةٌ)، فَـتَظْهَرُ الهَاءُ؛ لأَنَّهُ لَمّا اطَّرَدَ التَّـذْكِيـرُ في نَظَائِـرِهِما اسْتَـوْثَـقَ للتَّـأْنِـيثِ بِظُهُورِ العَلامَةِ في التَّصْغِيـرِ.

وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٩٤٨ لَـهَـا فَـرَطٌ يَـكُـونُ ولا تَـرَاهُ أَمَـامًـا مِـنْ مُـعَرَّسِـنا ودُونـا[٧]

فَجَاءَ نَصْبُ هذا عَلَى التَّمَكُّنِ. وفي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠].

ويَجُوزُ في (هَيْهَاتَ) وَجْهَانِ:

= فقط)، والمحكم ٩/ ٤٣٤، ١٠/ ٣٨٣، وتحصيل عين الذهب ٤٨١، والنكت للأعلم ٨٦٣، وتنقيح الألباب ٣٧١، والمقاصد الشافية ٤/ ١٣٤.

(١) مر البيت سابقًا، انظر البيت رقم ٢٢٩.

(٢) في د: (فأجراه).

(٣) في الأصل ود: (ومعرفة).

(٤) في د: (نكرة في كعشية).

(٥) في د: (بدليل).

(٦) انظر رأي يونس في سيبويه ٣/ ٢٩١.

(٧) البيت من الوافر، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٧٤ برواية: (أمانًا)، وانظر سيبويه ٣/ ٢٩١، والمحكم ٩/ ٤٣٤، وتحصيل عين الذهب ٤٨١، وتنقيح الألباب ٣٧١، واللسان (دون)، والمقاصد الشافية ٤/ ١٤٠. وهو لابن أحمر في ابن السيرافي ٢/ ٢٣٠، وليس في ديوانه.

أَحَدُهُما: أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ: (عَلْقَاةٍ)، ويُوقَفُ بِالهَاءِ إِذا سُمِّيَ[١] بِـهِ عَلَى جِهَةِ العَلَمِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْـزِلَةِ: (بَيْضَاتٍ).

وأَمَّا قَوْلُهُم: (كَانَ مِن الأَمْـرِ ذَيَّـةَ وذَيَّـةَ) فَإِنَّما بُنِـيَ لأَنَّهُ كِنَايَـةٌ عَنْ مُبْـهَمٍ، وهـو مَعْنى الجُمْلَةِ، فاسْتُـبْهِمَ لِهذه العِلَّةِ، ولَـمْ يَكُنْ بِمَنْـزِلَةِ: (فُلانٍ) و (فُلانَةٍ)؛ لأَنَّ هذا كِـنَايَـةٌ عَن الاسْمِ العَلَمِ. وبُنِـيَ عَلَى الحَرَكَةِ؛ لأَنَّ هَاءَ التَّـأْنِـيثِ بِمَنْـزِلَةِ اسْمٍ [و٢٧٢] ضُمَّ إِلـى اسْمٍ، فَـيَسْتَحِقُّ البِنَاءَ، كَـ (خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَصَارَتْ هَاءُ التَّـأْنِـيثِ بِمَنْـزِلَةِ: (عَشَرَ) في البِنَاءِ عَلَى الفَتْحَـةِ.

و (هَيْهَاتَ) في أَحَدِ وَجْهَيْها تَـكُونُ التَّاءُ دَاخِلَـةً في الاسْم كَدُخُـولِ[٢] تَـاءِ (عَنْـكَبُوتٍ)، ولا تَـكُونُ في الوَجْهِ الآخَرِ كَذلِكَ في التَّـقْدِيـرِ؛ لأَنَّها بِمَنْـزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلى اسْمٍ بَعْدَ كَمَالِـهِ.

وأَمَّا (شَتَّانَ) فَبِمَنْـزِلَةِ[٣] [(هَيْهَاةَ)][٤] في الإِبْهَامِ؛ لأَنَّـهُ يَدُلُّ عَلَى فَصْلٍ لا يَـتَحَصَّلُ لَهُ مَعْنًى إِلّا بِالتَّـقْدِيـرِ، فاسْتُـبْهِمَ اسْتِـبْهَامَ[٥] الحُرُوفِ لِهذه العِلَّةِ، وسَبِيلُهُ كَسَبِيلِ[٦] فَصْلِ مَا بَيْنَ الشَّمْسِ والظِّـلِّ في أَنَّـهُ لا يَتَحَصَّلُ لَهُ مَعْنًى إِلّا في التَّـقْدِيـرِ، فَلَوْ جُعِلَ اسْمٌ لِذلِكَ عَلَى جِهَةِ الظَّـرْفِ لَـكَانَ مُبْـهَمًا يَجِبُ لَهُ البِنَاءُ، كَمَا وَجَبَ في (شَتّانَ)، و (الآنَ)، إِلّا أَنَّ (الآنَ) يَدُلُّ عَلَى فَصْلِ مَا بَيْنَ الزَّمَانَـيْنِ في التَّـقْدِيـرِ، و (شَتَّانَ) يَدُلُّ عَلَى فَصْلِ تَـبْعِيـدٍ بَيْنَ الشَّيْـئَيْنِ في التَّـقْدِيـرِ.

وإِذا سُمِّيَ[٧] رَجُلٌ (شَتَّانَ) لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْـرِفَـةِ، كَمَا لا يَنْصَرِفُ (سُبْحَانَ)، و (عُثْمَانُ) في المَعْـرِفَةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ.

وأَمَّا (أَيَّانَ) فَبِمَعْنى (مَتَى)، وهو مَبْنِـيٌّ؛ لِـتَضَمُّنِـهِ حَرْفَ الاسْتِفْهَامِ، عَلَى خِلافِ عِلَّةِ (الآنَ)، و (شَتَّانَ).

---

(١) في د: (يسمى).
(٢) في د: (كخدول).
(٣) في الأصل ود: (بمنزلة).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) في الأصل ود: (فاستفهم استفهام)، وهو تحريف.
(٦) في الأصل ود: (كسبيله)، وكذا يقتضي السياق.
(٧) في د: (يسمى).

بَابُ الأَحْيَانِ في الصَّرْفِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الأَحْيَانِ مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَحْيَانِ مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ (غُدْوَةَ)، و (بُكْرَةَ)؟ [ومَا وَجْهُ][1] أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتَيْنِ بِغَيْرِ عَلامَةٍ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ (أُسَامَـةَ)، و (ثُعَالَةَ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (هذا يَوْمُ اثْنَيْنِ مُبَارَكًا فِيـهِ)؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى أنّ الحَالَ مِنْ مَعْرِفَةٍ، مَع أَنَّها قَدْ تَجُوزُ مِن النَّكِرَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَيْتُهُ يَوْمًا مِن الأَيَّامِ غُدْوَةً) أَوْ (بُكْرَةً)؟ ولِمَ جَازَ بِالتَّعْرِيفِ في هذا مَع أَنَّهُ يَوْمٌ مِن الأَيَّامِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (ضَحْوَةٍ) و (عَشِيَّةٍ) أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (غُدْوَةَ)، و (بُكْرَةَ) إِذا عَنَى (ضَحْوَةَ يَوْمِكَ) و (عَشِيَّةَ يَوْمِكَ) خَاصَّةً؟

وهَلْ يَجُوزُ: (آتِيكَ [ظ٢٧٢] اليَوْمَ غُدْوَةً) و (بُكْرَةً) عَلَى التَّنْكِيرِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ الخَلِيلُ، ولَمْ يَجُزْ دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ فِيـهِ، حَتّى لَحَّنُوا مَنْ قَرَأ: (بِالغَدْوَةِ والعَشِيِّ) [الأنعام: ٥٢][2]؟

ومَا وَجْـهُ حِكَايَـةِ أَبِي الخَطَّابِ[3]: (أَتَيْتُكَ[4] بُكْرَةً)[5] عَلَى مَعْنى: بُكْـرَةَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٩٣: « هذا باب الأحيان في الانصراف وغير الانصراف ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) وانظر: (الكهف ٢٨).

(٣) هو عبد الحميد بن عبد المجيد، أبو الخطاب الأخفش الأكبر، أحد الأخافشة الثلاثة المشهورين، كان إمامًا في العربية، لقي الأعراب وأخذ عنهم، وأخذ عن أبي عمرو بن العلاء وطبقته، وأخذ عنه يونس وسيبويه والكسائي وأبو عبيدة، لم يشر أحد إلى سنة وفاته. انظر ترجمته في البلغة ١٣٠، وبغية الوعاة ٢/ ٧٤.

(٤) في الكتاب ٣/ ٢٩٤: (آتيك). (٥) سيبويه ٣/ ٢٩٤.

يَوْمِكَ، و (أَتَيْتُكَ[١] بُكْرَةً) عَلَى بُكْرَةِ غَدِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢][٢]؟

ولِمَ لا يَنْصَرِفُ: (سَحَرُ) إذا كَانَ مَعْرِفَةً؟ ولِمَ لا يَتَمَكَّنُ؟ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ في: (سِيرَ عَلَيْهِ غُدْوَةٌ)، ولَمْ يَجُز الرَّفْعُ في: (سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرَ)، ولَمْ يُمَكَّنْ[٣] أَحَدُهُما، ولَمْ يَتَمَكَّن الآخرُ، وكِلاهُما مَعْرِفَةٌ؟ ولِمَ تَمَكَّنَ (سَحَرَ) إِذا كَانَ بِالأَلِفِ واللّامِ، وفي حَالِ النَّكِرَةِ عَلَى مَعْنى: سَحَرٍ مِن الأَسْحَارِ؟ ولِمَ جَازَ: (أَنَا عِنْدَهُ مُذ السَّحَرُ)، و(جِئْتُهُ عِنْدَ السَّحَرِ الأَعْلى)؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ العَرَبِ: (أَتَيْتُهُ عَشِيَّةَ) بِتَرْكِ التَّنْوِينِ، كَتَرْكِهِ في (غُدْوَةَ)؟

بَابُ الأَلْقَابِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الأَلْقَابِ مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَلْقَابِ مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في اللَّقَبِ الّذي فِيهِ الهاءُ إِلّا تَرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا قِسْمَةُ الأَلْقَابِ؟ ولِمَ جَازَ: لَقَبُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، ومُضَافٍ بِمُضَافٍ، ومُفْرَدٍ بِمُضَافٍ، ومُضَافٍ بِمُفْرَدٍ؟ ولِمَ اخْتَلَفَت الأَحْكَامُ في هذه الأَشْيَاءِ؟ فَلِمَ جَرَى لَقَبُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ عَلَى إِضَافَةِ المُفْرَدِ إلى اللَّقَبِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في لَقَبِ مُضَافٍ بِمُفْرَدٍ[٤]، ولا لَقَبِ مُفْرَدٍ بِمُضَافٍ؟

ومَا حُكْمُ (سَعِيدٍ) إذا لُقِّبَ بِـ (كُرْزٍ)، و (قَيْسٍ) إذا لُقِّبَ بِـ (قُفَّةٍ)؟ ولِمَ

---

(١) في الكتاب ٣/ ٢٩٤: (آتيك).

(٢) في الأصل ود: (لهم رزقهم)، وكذا في المصحف.

(٣) في د: (يكن).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٩٤: « **هذا باب الألقاب** ».

(٤) الكلام من قوله: (على إضافة المفرد) ساقط من د.

وَجَبَ فِيهِ: (هذا سَعِيدُ كُرْزٍ)، و (هذا قَيْسُ قُفَّةَ)، و (هذا زَيْدُ بَطَّةَ) بِالإِضَافَةِ في كُلِّ مَا لُقِّبَ مُفْرَدٌ بِمُفْرَدٍ؟

ولِمَ وَجَبَ تَرْكُ الصَّرْفِ في: (بَطَّةَ)، وإِنَّما تُشَبَّهُ بِـ (بَطَّةَ) (بُكْرَةَ)، وتُلَقَّبُ عَلَى ذلِكَ، وكَذلِكَ: (قُفَّةُ) [و٢٧٣] مِن القِفَافِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُضَافَ مَعْرِفَةٌ إِلى نَكِرَةٍ إِضَافَةً حَقِيقِيَّةً؟ ومَا في قَوْلِهِم: (هذه شَمْسٌ) بِالتَّنْكِيرِ، و (هذا عَبْدُ شَمْس) بِالتَّعْرِيفِ مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا حُكْمُ لَقَبِ مُفْرَدٍ بِمُضَافٍ، أَوْ مُضَافٍ بِمُفْرَدٍ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ في الصِّفَةِ في: (هذا زَيْدٌ وَزْنُ سَبْعَةٍ)، و (هذا عَبْدُ اللَّهِ بَطَّةُ)؟ وكَيْفَ لُقِّبَ المُضَافُ بِمُضَافٍ في: (هذا عَبْدُ اللَّهِ وَزْنُ سَبْعَةٍ)؟ ولِمَ اخْتَلَفَ الحُكْمُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَرَى عَلى أَصْلِ التَّسْمِيَةِ والكُنْيَةِ؟ ولِمَ لا يَكُونُ للرَّجُلِ اسْمَان مُفْرَدَانِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في الأَحْيَانِ مِن الصَّرْفِ إِجْرَاؤُها عَلَى قِيَاسِ غَيْرِها في الصَّرْفِ وتَرْكِ الصَّرْفِ، إِلّا أَنَّ سِيبَوَيْهِ[1] خَصَّها بِبَابٍ أَفْرَدَهُ لَهَا؛ لِمَا يَقَعُ فِيها مِن الإِشْكَالِ؛ إِذْ مِنْها مَا يَكُونُ مُؤَنَّثًا مُعَرَّفًا كَتَعْرِيفِ (طَلْحَةَ)، فَيَلْزَمُهُ مَنْعُ الصَّرْفِ، ومِنْها مَا يُعْدَلُ عَن الصِّيغَةِ الَّتي كَانَ عَلَيْها إِلى خِلافِها، فَيُمْنَعُ الصَّرْفَ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ مَعْرِفَةٌ، وهذا لَيْسَ بِأَصْلٍ في أَسْمَاءِ الزَّمَانِ، ولكنْ قَدْ وَقَعَ فِيهِ لِعِلَلٍ، وجَرَتْ نَظَائِرُهُ عَلَى أُصُولِها؛ إِذْ[2] لَمْ يَعْرِضْ فِيها مَا يُخْرِجُها عَنْ ذلِكَ.

فَـ (غُدْوَةُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ، وكَذلِكَ: (بُكْرَةُ)، ونَظِيرُهُ في التَّأْنِيثِ والتَّعْرِيفِ: (أُسَامَةُ)، و (ثُعَالَةُ)، وهذا الضَّرْبُ مِن التَّعْرِيفِ لِغَيْرِ عَلامَةٍ.

---

(١) في د: (سيبويه).

(٢) في د: (إذا).

ولا وُضِعَ الاسْمُ للشَّيءِ خَاصَّةً لا يَجِبُ لِمَا سَاوَاهُ[١] في مَعْنَاهُ تَعْـرِيفٌ بَارِزٌ[٢].

وإِنَّما جَازَ مِثْلُهُ في: (غُدْوَةَ) و (بُـكْـرَةَ)؛ لأَنَّ أَصْلَ مَا يَجِبُ بِـهِ[٣] تَعْـرِيفُ الوَضْعِ كَتَعْـرِيفِ (طَلْحَةَ)، و (حَمْزَةَ) مِنْ أَسْمَاءِ النَّاسِ أَمْـرَانِ:

أَحَدُهُما: تَفْضِيـلُ الإِنْسَانِ بِاسْمٍ خُصَّ بِـهِ، لا يَشْرَكُهُ فِـيـهِ غَيْـرُهُ.

والآخَـرُ: الحَاجَةُ إِلى كَثْـرَةِ الذِّكْـرِ لَهُ.

فَلَمَّا أَشْبَهَ ابْـتِدَاءُ اليَـوْمِ، وهو أَوَّلُهُ، هذه الأَسْمَاءَ الأَعْلامَ مِـنْ[٤] أَسْمَاءِ النَّاسِ في الحَاجَـةِ إِلى كَثْـرَةِ الذِّكْـرِ خُصَّ بِالاسْمِ العَلَمِ، ولَـمْ يَسْتَحِقَّ ذلِكَ عَلَى الكَمَالِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ مِنْ جِهَةِ [ظ٢٧٣] التَّـفْضِيلِ، فَصَارَ يَصْلُحُ لِكُلِّ غُدْوَةٍ، وإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا لِغُدْوَةِ يَوْمِكَ خَاصَّةً، عَلَى أَنَّهُ إِذا ضُرِبَ في (غَـدٍ) فَهُو لِـ (غُدْوَةَ) عَدْلٌ خَاصَّةً عَلَى ذلِكَ المِنْهَاجِ في كُلِّ يَوْمٍ يَأْتِـي.

ولَيْسَ كَذلِكَ: (طَلْحَةُ)، و (حَمْزَةُ)؛ لأَنَّهُ للشَّيءِ خَاصَّةً بِمَا لَوْ سَاوَاهُ غَيْـرُهُ في كُلِّ شَيءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ[٥] مِثْـلُ اسْمِهِ، و (غُدْوَةُ) إِذا سَاوَاهُ وَقْتٌ آخَرُ عَلَى مِثْلِ مَعْنَـاهُ وَجَبَ لَهُ مِثْـلُ اسْمِهِ، فَـتَدَبَّـرْ ذلِكَ.

وأَمّا عِلَّـةُ: (أُسَامَةَ)، و (ثُـعَالَةَ) فَلَيْسَ مِنْ جِهَـةِ كَثْـرَةِ الذِّكْـرِ، ولكِنْ مِنْ جِهَةِ الدّلالَةِ بِالاسْمِ عَلَى خَاصَّةِ المَعْنى؛ وذلِكَ أَنَّ هذا التَّعْـرِيفَ وَحْشِيٌّ، يُشْبِهُ تَعْـرِيفَ الاسْمِ العَلَمِ، ولَيْسَ بِـهِ عَلَى الحَقِيـقَةِ، فَـأُجْرِيَ عَلَى الوَحْشِ؛ لِـيَدُلَّ التَّعْـرِيفُ الغَرِيبُ[٦] الوَحْشِيُّ عَلَى الغَـرِيبِ الوَحْشِيِّ، فَعَلَى هذا كَلامُ العَرَبِ، وهو عَلَى هذه القُوَّةِ في القِيَاسِ عَلَى مَا بَـيَّـنّا، لا عَلَى الاتِّـفَاقِ والتَّحْرِيفِ.

ومِن العَـرَبِ مَنْ يَـقُولُ: (هذا يَـوْمُ اثْـنَيْنِ مُـبَارَكًا فِيـهِ)، فيُجْـرِيـهِ مُجْـرَى

---

(١) في الأصل ود: (يتساواه)، وهو تحريف، وقد ذكر الصواب في ذلك بعد أسطر.

(٢) في الأصل: (نادر)، وكذا في د.

(٣) قوله: (به) ساقط من د.

(٤) قوله: (من) ليس في د.

(٥) في الأصل ود: (لها).

(٦) قوله: (الغريب) ليس في د.

(غُدْوَةَ)، وفي التَّعْرِيفِ بغَيْرِ علامَةٍ، ويَقْتَضِي ذلِكَ خُرُوجَ الحالِ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ في الكَلامِ، مَعَ امْتِنَاعِهِ فِيهِ مِن الأَلِفِ واللّامِ. وأَكْثَرُ العَرَبِ يُعَرِّفُونَ، فَيَقُولُونَ: (هذا يَوْمُ الاثْنَيْنِ)، عَلَى البَابِ الأَوْسَعِ في القِيَاسِ.

وتَقُولُ: (أَتَيْتُهُ يَوْمًا مِن الأَيَّامِ غُدْوَةَ)، أَوْ (بُكْرَةَ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ عَلَى التَّعْرِيفِ؛ لأَنَّ اليَوْمَ قَدْ تَخَصَّصَ بِالإِتْيَانِ فِيهِ، فَإِذا أُعِيدَ ذِكْرُهُ كَانَ بِالتَّعْرِيفِ.

ولا يَجُوزُ لِـ (ضَحْوَةٍ)، و (عَشِيَّةٍ) مَا يَجُوزُ في: (غُدْوَةَ)، و (بُكْرَةَ)؛ لأَنَّهُما نَكِرَتَانِ تَدْخُلُهُما الأَلِفُ واللّامُ، فَتَقُولُ: (الضَّحْوَةُ)، و (العَشِيَّةُ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (غُدْوَةُ)، و (بُكْرَةُ)، وإِنَّما جَرَيَا[1] عَلَى الوَقْتِ[2] المَخْصُوصِ بِعَيْنِهِ، لَيْسَ مِنْ جِهَةِ وَضْعِ الاسْمِ لَهُ، ولكنْ مِنْ جِهَةِ العَادَةِ الجَارِيَةِ بِهِ؛ ولِذلِكَ لَمْ يَتَمَكَّنا، وتَمَكَّنَ (غُدْوَةُ)، و (بُكْرَةُ).

ويَجُوزُ: (آتِيكَ غُدْوَةً)، و (بُكْرَةً) عَلَى التَّنْكِيرِ، إذا صَحِبَ الكَلامَ دَلِيلٌ، كَمَا يَجُوزُ: (هذا عُثْمَانٌ آخَرُ)، ولا يَجُوزُ دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ فِيهِما؛ لأَنَّهُما للعَهْدِ [و٢٧٤]، والعَهْدُ قَائِمٌ فِيهِما، وإِنَّما عَرَضَ التَّنْكِيرُ، كَمَا عَرَضَ في: (عُثْمَانَ)؛ بِالدَّلِيلِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ٦٢][3]، فَلَمْ يَحْسُنْ مَع صَرْفِ (عَشِيٍّ) تَرْكُ صَرْفِ (بُكْرَةٍ)، وهي نَظِيرَتُهُ في: (بُكْرَةِ كُلِّ يَوْمٍ) كَـ (عَشِيِّ كُلِّ يَوْمٍ)، فَـ (عَشِيٌّ) لا بُدَّ فِيهِ مِن الصَّرْفِ، و (بُكْرَةٌ) يَتَوَجَّهُ فِيهِ الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَإِذا صَحِبَ نَظِيرًا لا يَتَوَجَّهَ فِيهِ إِلَّا الصَّرْفُ اقْتَضَى أَنْ يَلْحَقَ بِهِ في الحُكْمِ.

و (سَحَرُ) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَن (السَّحَرِ)، وهو مَعْرِفَةٌ، ولا يَتَمَكَّنُ؛ لأَنَّهُ يُعْنى بِهِ سَحَرُ يَوْمِكَ خَاصَّةً، والأَلِفُ واللّامُ لا تُوجِبُ التَّعْرِيفَ

---

(١) في د: (جرها). (٢) في د: (الوقف).

(٣) في الأصل: (لهم رزقهم)، وكذا في المصحف.

عَلَى هذا الوَجْهِ، وإِنَّما تُوجِبُ التَّعْـرِيفَ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ أَو العَهْدِ، فَلِهذا لَمْ يَـكْفِ تَعْـرِيفُ العَدْلِ في البَـيَانِ عَنْ سَحَـرِ يَوْمِكَ خاصَّةً، ولَحِقَ بِنَظَائِـرِهِ فِـيمَا يَتَـوَجَّهُ إِلى الوَقْتِ المَخْصُوصِ مِنَ اليَـوْمِ؛ ولِهذا جَازَ: (سِيـرَ عَلَيْـهِ غُدْوَةٌ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ، ولَمْ يَجُزْ: (سِيـرَ عَلَيْهِ سَحَرَ) إِلّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّـهُ ظَـرْفٌ غَيْـرُ مُتَمَكِّنٍ، و (السَّحَرُ) يَـتَمَكَّنُ بِالأَلِفِ واللّامِ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ، وكَذلِكَ إِنْ نَـكَّـرْتَـهُ عَلَى هذا الحَدِّ تَمَكَّنَ، فَتَـقُولُ: (أَنَا عِنْـدَهُ مُذ السَّحَـرِ)، و (جِئْـتُـهُ مُذ السَّحَـرِ الأَعْلى)، و (سِيـرَ عَلَيْـهِ سَحَـرٌ مِنَ الأَسْحَارِ)، كُـلُّ هذا مُتَمَكِّنٌ؛ بِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى أَصْلِـهِ.

ومِنَ العَـرَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَتَيْتُهُ عَشِيَّـةَ)، فَيَـتْـرُكُ التَّـنْـوِينَ كَتَـرْكِـهِ في: (غُدْوَةَ) تَشْبِيـهًا بِهَا؛ لأَنَّها مُنْـتَـهًى، كَمَا أَنَّ (غُدْوَةَ) مُبْـتَدًى، فَهُما طَـرَفَا النَّـهَارِ، والأَكْثَـرُ عَلَى مَا بَـيَّـنّا قَبْـلُ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الَّذي يَجُوزُ في الأَلْقَابِ إِجْرَاؤُها عَلَى الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ، وهي عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: لَقَبُ مُفْـرَدٍ بِمُفْـرَدٍ، ولَـقَبُ مُضَافٍ بِمُضَافٍ، ولَقَبُ مُفْـرَدٍ بِمُضَافٍ، ولَـقَبُ مُضَافٍ بِمُفْرَدٍ.

وأَحْكَامُها مُخْتَلِفَةٌ: فَإِذا لُقِّبَ مُفْرَدٌ بِمُفْرَدٍ جَرَى عَلَى الإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (سَعِيدُ كُـرْزٍ)، و (قَيْسُ قُفَّةَ). وإِذا لُقِّبَ عَلَى الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ الَّتي تَخْرُجُ عَنْ [ظ٢٧٤] مُفْـرَدٍ بِمُفْرَدٍ جَرَى اللَّـقَبُ عَلَى طَـرِيـقِ الصِّفَةِ.

والعِلَّـةُ في ذلِكَ إِجْـرَاؤُها عَلَى التَّسْمِيَـةِ بِالأَسْماءِ الأَعْلامِ؛ إِذ الأَصْلُ في ذلِكَ [أَنْ][1] يُسَمّى الإِنْسَانُ بِالاسْمِ المُفْـرَدِ، أَو المُضَافِ، وتَجْـرِي عَلَيْـهِ الكُـنْـيَـةُ بِالإِضَافَـةِ، ثُمَّ مَا عَدَا هذا فإِنَّما يَـكُونُ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ وَزْنُ سَبْعَـةٍ)، فَـتُجْرِيها عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، و (هذا عَبْدُ اللَّهِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَطَّـةُ)، و (هذا زَيْدٌ وَزْنُ سَبْعَـةٍ)، كُلُّ ذلِكَ عَلَى طَـرِيـقِ الصِّفَةِ.

وإِنَّما وَجَبَ: (قَيْسُ قُفَّـةَ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ؛ لأَنَّكَ أَضَفْتَ العَلَمَ إِلى (قُفَّـةَ)، فَلَمْ يَـكُنْ بُدٌّ مِنْ تَعْرِيـفِهِ؛ لأَنَّـهُ لا تُضَافُ مَعْرِفَـةٌ إِلى نَـكِـرَةٍ إِضَافَـةً حَقِيـقِيَّـةً. ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ قَوْلُ العَـرَبِ: (هذه شَمْسٌ) بِالصَّرْفِ، لا يَجُوزُ غَيْـرُ ذلِكَ، فَإِذا قَالُوا: (عَبْدُ شَمْسَ) لَمْ يَصْرِفُوها؛ لأَنَّـهُم قَدْ أَضَافُوا إِلَيْها الاسْمَ عَلَى جِهَةِ المَعْـرِفَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُضِيـفُوهُ إِلَيْها، وهي نَـكِـرَةٌ، وهذا اسْتِدْلالٌ حَسَنٌ، ذَكَـرَهُ سِيبَـوَيْـهِ[١].

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ للرَّجُلِ اسْمَانِ عَلَمَانِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما يُغْنِـي عَنِ الآخَـرِ، فلا وَجْهَ لِذلِكَ، كَمَا لا وَجْـهَ لِـثَلاثَـةٍ أَوْ أَكْثَـرَ، فَعَلَى هذا جَرَى هذا البَابُ.

* * *
* *
*

(١) سيبويه ٣/ ٢٩٥.

بَابُ الأَسْمَاءِ المُرَكَّبَةِ مِن اسْمَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ(١) في الأَسْمَاءِ المُـرَكَّبَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ المُرَكَّبَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيمَا جُعِلَ مِنْها اسْمًا عَلَمًا إِلّا الإِعْرَابُ وتَـرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا الّذي يُعْـرَبُ مِنْها؟ ومَا الّذي يُبْـنَى؟ وهَلّا بُنِـيَ جَمِيعُها أَوْ أُعْـرِبَ؟

ومَا الّذي يُضَافُ مِنْها؟

ومَا حُكْمُ: (حَضْرَمَوْتَ)، و (بَعْلَـبَكَّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الإِعْرَابُ مَع تَـرْكِ الصَّرْفِ، وجَـازَت الإِضَافَـةُ، ولَمْ يَجُـز البِنَاءُ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ قَـوْلِـهِم: (عَيْضَمُوزٌ)(٢)، و (عَنْـتَـرِيسٌ)(٣)؟

ولِمَ جَازَ في: (رَامَ هُرْمُـزَ)(٤) تَـرْكُ الصَّرْفِ والإِضَافَـةُ، وكَذلِكَ: (مَارَ سَرْجِسُ)(٥) بِتَـرْكِ الصَّرْفِ والإِضَافَـةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في بَيْتِ جَرِيـرٍ [و٢٧٥]:

لَـقِـيـتُمْ بِالجَـزِيـرَةِ خَـيْـلَ قَـيْسٍ ... فَـقُـلْـتُم: مَـارَ سَـرْجِـسَ لا قِـتالا

وهَلْ هو عَلَى الإِضَافَـةِ أَمْ عَلَى البِنَاءِ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ البِنَاءُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٩٦: « هذا باب الشيئين اللذين ضم أحدهما إلى الآخر فجعلا بمنزلة اسم واحد ».

(١) قوله: (ما يجوز) ليس في د.

(٢) في اللسان (عضمز): « العيضموز: العجـوز الكبيـرة ».

(٣) في التاج (عترس): « العَنْـتَـرِيسُ: النّاقَـةُ الغَلِيظَـةُ الصُّلْـبَـةُ الوَثِـيقَـةُ الشَّدِيدَةُ الكَثِيرةُ اللَّحْمِ ».

(٤) رام هرمز: اسم بلد. الصحاح (روم).

(٥) في اللسان (مور): « مارسرجس موضع... الجوهري: مارسرجس من أسماء العجم، وهما اسمان جعلا واحدًا ».

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (مَعْدِي كَرِبَ)؟ ولِمَ جَازَ: (هذا مَعْدِي كَرِبُ)، و (مَعْدِي كَرِبٍ)، و (مَعْدِي كَـرِبَ)؟ ولِمَ لا تُحرَّكُ[١] اليَاءُ في: (مَعْدِي)؟ ولِمَ جازَ تَـرْكُ صَرْفِـهِ في المَعْـرِفَـةِ، وصَرْفُـهُ في النَّـكِـرَةِ؟

ولِمَ بُنِـيَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟ ولِمَ بُنِـيَ عَلَى الحَرَكَةِ؟ ولِمَ بُنِـيَ عَلَى الفَتْحَـةِ خاصَّةً؟

ولِمَ بُنِـيَ: (حَادِي عَشَرَ)[٢] ولَمْ يُـبْنَ[٣]: (حَادِي أَحَدَ عَشَرَ)؟

ولِمَ أُضِيفَ: (ثَالِثُ ثَلاثَـةٍ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (حَادِي عَشَرَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ التَّـنْوِينُ، كَمَا جَازَ في: (غَاقٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـنْـوِينَ في هذا عَلامَةٌ للنَّـكِـرَةِ، و (خَمْسَةَ عَشَرَ) نَـكِـرَةٌ بِسُقُوطِ الأَلِفِ واللّامِ مِنْهُ، وإِنَّما التَّـنْـوِينُ عَلامَةٌ للنَّـكِـرَةِ في المُفْرَدِ المَبْنِـيِّ الّذي لا تَدْخُلُـهُ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ التَّـنْـوِينُ عَلامَـةً للنَّـكِـرَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِغَـلَـبَتِـهِ عَلَى النَّـكِـرَةِ في أَكْـثَـرِ الأَسْمَاءِ؟

ولِمَ بُنِـيَ: (حَيْصَ بَيْصَ)؟ ومَا حُكْمُهُ إِذا سُمِّيَ[٤] بِـهِ عَلَى جِهَةِ العَلَمِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّـةَ بنِ أَبِي عَائِـذٍ:

قَـدْ كُـنْتُ خَرَّاجًا ولُوجًا صَيْـرَفًـا ... لَمْ تَلْتَحِصْني حَيْصَ بَيْصَ لَحَاصِ

ومَا حُكْمُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) في الأَلِفِ واللّامِ والإِضَافَـةِ؟ ولِمَ جَازَ دُخُولُـهُما[٥] عَلَيْـهِ، ولَمْ يَجُـزْ في كُـلِّ مَبْنِـيٍّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ نُـقْصَانَ التَّمَـكُّنِ عَلَى مَـرَاتِبَ، كَـمَا أَنَّ الإِبْـهَامَ عَلَى مَـرَاتِبَ، فأَشَدُّها نُـقْصَانًا أَقْـرَبُها[٦] إِلى الحَـرْفِ، فَـيُمْنَعُ

(١) في د: (ولم تحرك)، وقوله: (لا) ساقط من د.
(٢) كذا فـي د، وفي الأصل: (حادي عاشر).
(٣) في الأصل ود: (ولم بني على الحركة بين)، ووضع الناسخ في الأصل قوله: (بني على الحركة) بين قـوسين عـلَى أنَّه من الحذف، وكذا يقتضي السياق. وقوله: (بني على الحركة) مثبت في د، وليس له موضع.
(٤) في د: (يسمى).
(٥) في د: (دخولها).
(٦) في الأصل ود: (وأقربها)، وكذا يقتضي السياق.

الإِعْـرَابَ، والأَلِفَ واللّامَ، والإِضَافَـةَ؟

ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ تَـرْكَـهُ فـي الإِضَافَـةِ عَلَى حَدِّ البِـنَاءِ، مَع أَنَّ الإِضَافَـةَ تُمَكِّنُ الاسْمَ، حَتّى قَالَ[١]: « خَمْسَةَ عَشْرِكَ لُغَـةٌ رَدِيـئَـةٌ »، والجَيِّـدُ: (خَمْسَةَ عَشْرَكَ)[٢]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الإِضَافَـةَ فِيـهِ نَظِيـرَةُ[٣] الألِفِ واللّامِ، مَع أَنَّ عِلَّـةَ البِنَاءِ لَمّا كَانَـتْ قَائِمَـةً فِيـهِ بِـدَلالَتِـهِ عَلَى: (خَمْسَةٍ)، و (عَشْرَةٍ) وَجَبَ أَنْ يَلْـزَمَ البِـنَاءَ بِلُـزُومِ عِلَّتِـهِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (الخَازِبَازِ)؟ ولِمَ جَازَ: (الخَازِبَازِ)، (الخَازِبَازَ) [ظ٢٧٥]، (الخَازَبَازُ)[٤]، و (خَازُبَازٍ)، و (الخِزْبَازُ)[٥]، و (الخَازِبَاءُ)؟ فَمَا عِلَّـةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هذه الأَوْجُهِ السِّتَّـةِ؟ ومَا (الخَازِبَازُ)؟ وهَلْ يَتَوَجَّهُ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيـهِ وَاحِدٌ، مَع أَنَّهُ عِنْدَ بَعْضِ العَـرَبِ ذُبَابٌ يَكُونُ في الرَّوْضِ، وعِنْدَ بَعْضِهِم الدَّاءُ[٦]؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

مِثْلُ الكِـلابِ تَـهِـرُّ عِنْدَ دِرَابِـها   وَرِمَتْ لَـهَـازِمُـهَـا مِـن الخِـزْبَـازِ

ومَا حُكْمُ: (حَيَّـهَلا)؟ ومَا في قَوْلِـهِمْ: (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) مِن الدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّهُ مُـرَكَّبٌ، وقَوْلِـهِمْ: (حَيَّـهَلَ الصَّلاةَ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

وَهَيَّـجَ الحَيَّ مِـنْ دَارٍ فَظَـلَّ لَـهُمْ   يَـوْمٌ كَـثِـيـرٌ تُـنَـادِيـهِ وحَـيَّـهَـلُـه

ولِمَ جَازَ رَفْعُهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الجَعْدِيِّ:

بِـحَـيَّـهَلا يُـزْجُونَ كُـلَّ مَـطِـيَّـةٍ   أَمَامَ المَطَايَـا سَيْـرُها المُتَـقَاذِفُ[٧]

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (حَيَّـهَلَ)؟ ولِمَ صَارَ أَرْدَأَ الوُجُوهِ: (حَيَّ اهْلا بِعُمَـرَ)؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٢٩٩.
(٢) في د: (خمسة عشر).
(٣) في د: (نظير).
(٤) قوله: (الخازباز) ليس في د.
(٥) في د: (والخازباز).
(٦) في د: (السداء).
(٧) في الأصل ود: (ويزجون).

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِـهِ:

.... يُـجَـنُّ الخَـازبَـازُ بِـهِ جُـنُـونـا[١]

ولِمَ بُنِـيَ: (عَمْرَوَيْـهِ) عَلَى الكَسْرِ؟ ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ عَمْرَوَيْـهِ وعَمْرَوَيْـهٍ آخَرَ)؟

ولِمَ جَازَ: (غَاقْ)، و (عَاءْ)، و (حَاءْ)، و (صَهْ)، و (مَهْ) بالتَّـنْـوِينِ وتَـرْكِ التَّـنْـوِينِ، وكَذلِكَ: (هَيْهَاتِ)، و (هَيْهَاتٍ)، و (إِيـهِ)، و (إِيـهٍ)[٢]، و (إِيـهَ)، و (إِيهًا)، و (وَيْـهٍ)، و (وَيْهًا)؟

ولِمَ بُنِـيَ: (فِدَاءٍ لَكَ)؟ ولِمَ بُنِـيَ عَلَى الكَسْرِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَقِيتُ يَوْمَ يَوْمَ)، و (صَبَاحَ مَسَاءَ)، و (هو جَارِي بَيْتَ بَيْتَ)، و (هذا بَيْنَ بَيْنَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ البِنَاءُ والإِضَافَـةُ؟ ولِمَ لا يَكُونُ فِيـهِ البِنَاءُ إِلّا في الظَّـرْفِ والحَالِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ البِنَاءُ في: (يَا بنَ عَمَّ)، و (يَا بنَ أُمَّ) إِلّا في النِّـدَاءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

ولَـوْلا يَـوْمُ يَـوْمٍ مَـا أَرَدْنَـا ... جَـزَاءَكَ والـقُـرُوضُ لَـهَـا جَـزَاءُ

ولِمَ إِذا سُمِّيَ[٣] بِشَيءٍ مِنْ هذا لَمْ يَكُنْ إِلّا عَلَى الإِضَافَـةِ؟ ولِمَ صَارَت الإِضَافَـةُ أَقْـوَى في [و٢٧٦] الكَلامِ[٤] في الأَسْمَاءِ[٥] المُرَكَّبَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَنْتَ تَأْتِينا في كُلِّ صَبَاحِ مَسَاءٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا البِنَاءُ؟

ولِمَ جَرَى: (لَـقِيتُـهُ كَفَّـةَ كَفَّـةَ) عَلَى الإِضَافَةِ والبِنَاءِ، مَع خُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ الظَّـرْفِ؟ وهَلْ كَثْـرَتُها في مَعْنى الظَّرْفِ تُوجِبُ جَوَازَ الوَجْهَيْنِ مِن البِنَاءِ والإِضَافَـةِ؟

---

(١) في الأصل ود: (يجر)، وفي د: (الخزاباز).

(٢) الكلام من قوله: (بالتنوين وترك التنوين) ساقط من د.

(٣) في د: (يسمى).

(٤) في د: (أقوى الكلام)، وقوله: (في) ساقط من د.

(٥) في الأصل ود: (من الأسماء)، وكذا يقتضي السياق.

ومَا حُكْمُ: (تَفَرَّقُوا أَيَادِي سَبَا)؟ ولِمَ بُنِيَ، وجَازَ فِيهِ الإِضَافَةُ؟

ومَا حُكْمُ: (قَالِي قَلا)، و (بَادِي بَدَا)؟ ولِمَ جَازَ في كُلِّ حَالِ البِنَاءُ والإِضَافَةُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

فَيَالَكِ مِنْ دَارٍ تَحَمَّلَ أَهْلُهَا أَيَادِي سَبًا بَعْدِي وطَالَ احْتِيَالُهَا

وهَلْ هو شَاهِدٌ في الإِضَافَةِ؟ ولِمَ أُفْرِدَ: (بَادِي بَدَا) بِالبِنَاءِ، وقَالَ[1]: « لا يُسْتَنْكَرُ[2] فِيهِ الإِضَافَةُ »؟ ولِمَ جَازَ: (بَادِي بَدٍ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي نُخَيْلَةَ[3]:

وقَدْ عَلَتْنِي ذُرْأَةٌ بَادِي بَدِ

وَرَثْيَةٌ تَنْهَضُ في تَشَدُّدِ[4]

ولِمَ بُنِيَ: (ذَهَبَ شَغَرَ بَغَرَ)[5]، ولَمْ يُبْنَ: (قَالِي قَلا)[6]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ البَاهِلِيِّ[7]:

سَيُصْبِحُ فَوْقِي أَقْتَمُ الرِّيشِ وَاقِعًا بِقَالِي قَلَا أَوْ مِنْ وَرَاءِ دَبِيلِ[8]

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ مَعْدِي كَرِبٍ)، و (أَيَادِي سَبًا)؟

ومَا في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

سَوَّى مَسَاحِيهِنَّ تَقْطِيطَ الحُقَقْ

وقَوْلِ بَعْضِ السَّعْدِيِّينَ:

يَا دَارَ هِنْدٍ عَفَتْ إِلَّا أَثَافِيهَا

---

(١) أبو نُخَيْلَةَ البَجَلِيُّ: صحابيٌّ، هو رجل صالح من بجيلة، وقيل: هو بالخاء المعجمة. انظر ترجمته في الإصابة ٧/ ٤١٢.

(٢) في د: (تستنكر).

(٣) في د: (نخلة).

(٤) الرواية في الجواب: (بادي بدي... تشدد)، والرواية بالياء هي رواية سيبويه، والمثبت هنا هي رواية الأصل وداماد.

(٥) في د: (يسمى). من أمثال العرب، انظر مجمع الأمثال ١/ ٢٧٩.

(٦) في د: (قال قيلا).

(٧) في د: (الباعلي).

(٨) في الأصل: (سيصبح قومي)، وكذا في مصادر البيت.

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَـرَبِ: (لا أَفْعَلُ ذَاكَ حِيرِي دَهْـرٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (حِيرِي دَهْـرٍ) بِالسُّكُونِ، و (حِيـرِيَ دَهْـرٍ) بِالفَتْحِ، و (حِيـرِيَّ دَهْرٍ) بِالتَّشْدِيـدِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِـهِمْ: (اثْنا عَشَرَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الإِضَافَةُ، كَمَا جَازَ في: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (عَشَرَ) بِمَنْـزِلَةِ النُّونِ في قَوْلِكَ: (اثْنَانِ)، فلا يَجْتَمِعُ مَعَ الإِضَافَـةِ، ولا يُحْذَفُ؛ لِـئلَّا يَلْـتَبِسَ بِـ (اثْنَيْنِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الإِضَافَـةُ إِذا سُمِّيَ[1] بِـهِ رَجُلٌ مَع حَذْفِ (عَشَرَ)؟

ومَا حُكْمُ: (ذَهَبُوا أَخْوَلَ أَخْوَلَ)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ البِنَاءُ كَـ (شَغَـرَ [ظ٢٧٦] بَغَـرَ)، و (يَوْمَ يَوْمَ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ المُرَكَّبَـةِ إِجْرَاؤُها عَلَى **ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ**: البِنَاءُ، ومَنْـعُ الصَّرْفِ، والإِضَافَـةُ، بِحَسَبِ العِلَلِ الّتي تَـقْتَضِي لِـكُـلِّ ضَرْبٍ مِنْها الحُكْمَ:

- فَمَا كَانَ فِيـهِ مَعْنى الحَرْفِ وَجَبَ لَهُ البِنَاءُ لِهذه العِلَّةِ.
- ومَا اتَّصَلَ الثَّانِـي فِيـهِ بِالأَوَّلِ بَعْدَ تَمَامِهِ كَاتِّصَالِ هَاءِ التَّـأْنِيثِ وَجَبَ لَهُ مَنْـعُ الصَّرْفِ في المَعْـرِفَـةِ.
- ومَا اخْتَصَّ الثَّانِـي فِيـهِ بِالأَوَّلِ اخْتِصَاصَ المُعَـرِّفِ لَـهُ وَجَبَ لَـهُ الإِضَافَـةُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ جَمِيعُها عَلَى البِنَاءِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ لا يُبْنَى إِلّا مَا فِيـهِ مَعْنى الحَرْفِ مِنْ وَجْهٍ يَـقْتَضِي البِنَاءَ.

وإِنَّما جَازَ تَـرْكِيبُ الاسْمِ مَع الاسْمِ حَتّى يَكُونَ مَعَهُ بِمَنْـزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ فـي الاسْمِ الـوَاحِـدِ سِتَّـةُ أَحْرُفٍ، بِتَـأْلِـيفِ الحُرُوفِ فَـقَطْ، نَحْوُ: (عَنْـتَـرِيسٍ)، و (عَيْضَمُوزٍ) اقْـتَضَى ذلِكَ جَوَازُهُ بِالتَّـأْلِـيفِ عَلَى هذه العِدَّةِ[3] مِن اسْمَيْنِ، حَتّى

---

(١) في د: (يسمى).

(٢) من أمثال العرب، انظره في المستقصى ٢/ ٨٨.

(٣) في د: (العلة).

يَكُونَ الثَّانِي مِن الأَوَّلِ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ.

ويَجُوزُ في: (رَامَ هُرمُزَ)، و (حَضْرَمَوْتَ)، و (بَعْلَبَكَّ) وَجْهَانِ: مَنْعُ الصَّرْفِ، والإِضَافَةُ، وكَذلِكَ: (مَارَ سَرْجِسَ)، وقَالَ جَرِيرٌ:

٩٤٩ لَقِيتُمْ بِالجَزِيرَةِ خَيْلَ قَيْسٍ فَقُلْتُم: مَارَ سَرْجِسَ لا قِتالا[(١)]

فَبَنَاهُ بِنَاءَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ، يَتَوَجَّهُ الحُكْمُ فِيهِ بِحَسَبِ التَّشْبِيهِ.

ويَجُوزُ في: (مَعْدِي كَرِبَ) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

- (هذا مَعْدِي كَرِبُ) عَلَى قِيَاسِ: (هذا طَلْحَةُ).
- و (هذا مَعْدِي كَرِبَ)[(٢)] عَلَى قِيَاسِ: (هذا صَاحِبُ زَيْنَبَ).
- و (هذا مَعْدِي كَرِبٍ) عَلَى قِيَاسِ: (هذا صَاحِبُ زَيْدٍ).

فَمَنْ لَمْ يَصْرِفْ فَلأَنَّهُ جَعَلَ (كَرِبَ) مُؤَنَّثًا، ومَنْ صَرَفَهُ فهو عِنْدَهُ مُذَكَّرٌ. واليَاءُ سَاكِنَةٌ، كَيْفَ تَصَرَّفَت الحَالُ؛ لِلُزُومِ التَّرْكِيبِ الّذي يُنَقِّلُ الاسْمَ تَنْقِيلًا يَقْتَضِي إِلْحَاقَ الفَتْحَةِ بِأُخْتَيْها في الحَذْفِ، وكَذلِكَ: (أَيْدِي سَبَا) اليَاءُ سَاكِنَةٌ في كُلِّ حَالٍ.

فَأَمَّا: (خَمْسَةَ عَشَرَ) فَبُنِيَ؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الحَرْفِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ (خَمْسَةٌ)، و (عَشَرَةٌ)، وبُنِيَ عَلَى الحَرَكَةِ؛ لأَنَّ لَهُ أَصْلًا [و٢٧٧] في التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، وبُنِيَ عَلَى الفَتْحَةِ؛ لأَنَّ حَالَهُ في التَّرْكِيبِ يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ.

وأَمَّا: (حَادِي عَشَرَ) فَمَبْنِيٌّ، كَمَا بُنِيَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى: (حَادِي أَحَدَ عَشَرَ)؛ لأَنَّهُ لا يُرَكَّبُ ثَلاثَةُ أَسْمَاءٍ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٧٥٠، وانظر سيبويه ٣/ ٢٩٦، والمقتضب ٤/ ٢٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٥١، والمحكم ٧/ ٥٨٢، وتحصيل عين الذهب ٤٨٢، وتنقيح الألباب ٣٧٦، وابن يعيش ١/ ٦٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٦١٧.

(٢) الكلام من قوله: (ثلاثة أوجه) ساقط من د.

ويَجُوزُ: (ثَالِثُ ثَلاثَةٍ) بالإِضَافَةِ؛ لأَنَّ مَعْناهُ: أَحَدُ ثَلاثَةٍ. ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في: (حَادِي عَشَرَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ المَعْنى فِيهِ: وَاحِدَ عَشْرَةَ، وإِنَّما ذلِكَ في: (عَاشِرِ عَشَرَةٍ).

ولا يَجُوزُ فِيهِ التَّنْوِينُ، كَمَا جَازَ في: (غَاقٍ)؛ لأَنَّ سُقُوطَ الأَلِفِ واللّامِ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى التَّنْكِيرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (غَاقٍ) وأَخَوَاتُهُ مِمّا لا تَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ. وإِنَّما جَازَ أَنْ يَكُونَ التَّنْوِينُ عَلامَةً للنَّكِرَةِ في الأَصْوَاتِ المَبْنِيَّةِ لِغَلَبَتِهِ عَلَى النَّكِرَاتِ في أَكْثَرِ الأَسْمَاءِ، فأَكْثَرُ مَا لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ يُنَوَّنُ في النَّكِرَةِ، والأَجْنَاسُ تُنَوَّنُ في النَّكِرَةِ، وتَمْتَنِعُ بِالأَلِفِ واللّامِ في المَعْرِفَةِ.

وَوَجْهٌ آخَرُ، وهو أَنَّ التَّنْوِينَ لَمّا عَاقَبَ الأَلِفَ واللّامَ مُعَاقَبَةَ النَّقِيضَيْنِ دَلَّ عَلَى خِلافِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَلِفُ واللّامُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ نَقِيضٍ فهو دَلِيلٌ عَلَى خِلافِ مَعْنى نَقِيضِهِ[1]، فَلَمَّا دَلَّ الأَلِفُ واللّامُ عَلَى المَعْرِفَةِ دَلَّ نَقِيضُهُ الّذي هو التَّنْوِينُ عَلَى النَّكِرَةِ في هذه الأَصْوَاتِ المَبْنِيَّةِ.

و (حَيْصَ بَيْصَ) مَبْنِيٌّ، ولَوْ نُقِلَ إِلى الاسْمِ العَلَمِ لأُعْرِبَ، ومُنِعَ الصَّرفُ، وقَالَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي عائِذٍ:

٩٥٠ قَدْ كُنْتُ خَرَّاجًا وَلُوجًا صَيْرَفًا لَمْ تَلْتَحِصْني حَيْصَ بَيْصَ لَحَاصِ[2]

وقَوْلُهُم: (وَقَعُوا في حَيْصَ بَيْصَ)، كَقَوْلِكَ: وَقَعُوا في اخْتِلاطٍ.

وأَمَّا: (خَمْسَةَ عَشَرَ)[3] فَيَجُوزُ فِيهِ دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ، والإِضَافَةُ، تَقُولُ: (هذا الخَمْسَةَ عَشَرَ)، و (خَمْسَةَ عَشْرَكَ)، فتُقِرُّهُ فِيهِما عَلَى بِنَائِهِ؛ لأَنَّ عِلَّةَ

---

(١) في الأصل ود: (يقتضيه)، وكذا مقتضى السياق.
(٢) البيت من الكامل، وهو لأمية بن أبي عائذ في شرح أشعار الهذليين ٤٩١، وانظر سيبويه ٣/ ٢٩٨، وتحصيل عين الذهب ٤٨٢، وتنقيح الألباب ٣٧٧، وابن يعيش ٤/ ١١٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٧٠٠. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٢/ ٣٩٦، وما ينصرف ١٠٦، والمخصص ٣/ ٣٦٣، ٤٠٧. وجاء في معاني الفراء برواية: (الحاصي).
(٣) قوله: (عشر) ليس في د.

البِنَاءِ قَائِمَةٌ، وهي لا تَمْنَعُ مِن الأَلِفِ واللّامِ والإِضَافَةِ؛ لأَنَّ لَهُ أَصْلًا في التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، وهو نَكِرَةٌ، فَجَازَ أَنْ يُعَرَّفَ لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَجِبْ أَنْ يُعْرَبَ بِالإِضَافَةِ؛ لأَنَّها لا تُمَكِّنُهُ، كَمَا تُمَكِّنُ: (أَيَّ القَوْمِ رَأَيْتَ)؛ لأَنَّ (أَيًّا) إِنَّما أُخْرِجَ عَنْ نَظَائِرِهِ للتَّفْصِيلِ والتَّبْيِينِ الّذي يُنَافِي الإِبْهَامَ الّذي في [ظ٢٧٧] نَظَائِرِهِ، فَمَكَّنَتْهُ الإِضَافَةُ لِهذه العِلَّةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلّا[١] الاخْتِصَاصُ بِالمُضَافِ إِلَيْهِ فَقَطْ.

ولَمّا كَانَ نُقْصَانُ التَّمَكُّنِ عَلَى مَرَاتِبَ، بَعْضُها أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، اقْتَضَى ذلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا هو أَقْرَبُ إِلى الحُرُوفِ يُمْنَعُ الإِعْرَابَ، والأَلِفَ واللّامَ، والإِضَافَةَ، كَمَا يَمْتَنِعُ جَمِيعُ ذلِكَ مِن الحَرْفِ، ولا يَجِبُ مِثْلُ هذا لِمَا بَعُدَ مِن الحَرْفِ ضَرْبًا[٢] مِن البُعْدِ، بَلْ يُمْنَعُ الإِعْرَابَ فَقَطْ، ويَجُوزُ فِيهِ التَّعْرِيفُ بِالأَلِفِ واللّامِ، والإِضَافَةُ؛ لأَنَّ لَهُ أَصْلًا في التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، ولَيْسَ ذلِكَ لِـ (غَاقٍ) وأَخَوَاتِهِ، فَمَا لا أَصْلَ لَهُ في التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ فَقِيَاسُهُ أَنْ يُمْنَعَ الإِعْرَابَ، والأَلِفَ واللّامَ، والإِضَافَةَ، ومَا لَهُ أَصْلٌ في التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ فَقِيَاسُهُ أَلّا يُمْنَعَ[٣] مِنْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ الخُرُوجِ عَن التَّمَكُّنِ؛ ولِهذا كَانَ قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (خَمْسَةَ عَشْرِكَ) لُغَةً رَدِيئَةً، والجَيِّدُ: (خَمْسَةَ عَشْرَكَ).

ويَجُوزُ في: (الخَازِبَازِ) **سِتَّةُ أَوْجُهٍ**:

- (الخَازَ بَازَ) بِالفَتْحِ في الاسْمَيْنِ. - و (الخَازِ بَازِ) بِالكَسْرِ فِيهِما.
- و (الخَازَ بَازُ) عَلَى قِيَاسِ: (حَضْرَمَوْتُ).
- و (خَازَ بَازٍ)، و (خَازُ بَازٍ) بِالإِضَافَةِ.
- و (الخِزْبَازُ) عَلَى زِنَةِ: (السِّرْبَالِ).
- و (الخَازِبَاءُ) عَلَى زِنَةِ: (القَاصِعَاءِ).

---

(١) قوله: (إلا) ليس في د. (٢) في د: (صرفًا).

(٣) الكلام من قوله: (والألف واللام) ساقط من د.

كُلُّ هذه الأَوْجُهِ مَسْمُوعٌ مِن العَرَبِ، حَكَاها سِيبَوَيْهِ[١]، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْها وَجْهٌ مِن القِيَاسِ حَسَنٌ[٢]:

فـ (الخَازَبَازَ) بِالفَتْحِ فِيهِما عَلَى قِيَاسِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ).

و (الخَازِبَازِ) بِالكَسْرِ فِيهِما عَلَى أَصْلِ الحَرَكَةِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ قَدْ لَزِمَت الأَلِفُ واللَّامُ، فَخَالَفَ طَرِيقَةَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَرُدَّ بِذلِكَ إِلى الأَصْلِ، وتَبِعَ الكَسْرُ الكَسْرَ، وجَرَى عَلَى قِيَاسِ: (هؤلاءِ) في أَنَّ الأَصْلَ الكَسْرُ.

وأَمَّا: (الخَازَبَازُ) فَعَلَى قِيَاسِ: (حَضْرَمَوْتُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ العَلَمِ عَلَى هذا المَعْنى.

وأَمَّا: (خَازَبَازٍ) فَعَلَى الإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (حَضْرَمَوْتٍ)، ولَمْ يَكُنْ بُدٌّ في هذا الوَجْهِ مِن إِلْقَاءِ الأَلِفِ واللَّامِ؛ لأَنَّهُما لا يَجْتَمِعَانِ في الأَوَّلِ مَع الإِضَافَةِ الحَقِيقِيَّةِ، وصَارَ عَلَى تَقْدِيرِ مَا يَتَعَرَّفُ بِالثَّانِي.

وأَمَّا [و٢٧٨]: (الخِزْبَازُ) فلأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى زِنَةِ مَا لَهُ نَظِيرٌ مِن الاسْمِ الوَاحِدِ، وهو قَوْلُهُم: (السِّرْبَالُ).

وأَمَّا: (الخَازِبَاءُ) فالمَعْنى[٣] عِنْدَ[٤] هذا القَائِلِ مِن العَرَبِ [أَنَّهُ بَنَاهُ اسمًا وَاحِدًا][٥]، وهو النَّظِيرُ مِن الاسْمِ الوَاحِدِ في: (القَاصِعَاءِ)[٦]، و (النَّافِقَاءِ)[٧].

فَقَدْ بَانَ عِلَلُ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ هذه الأَوْجُهِ، وصَحَّتْ بِالرِّوَايَةِ عَن العَرَبِ، والقِيَاسِ الصَّحِيحِ. وفَسَّرَهُ سِيبَوَيْهِ بِأَنَّهُ ذُبَابٌ يَكُونُ فِي الرَّوْضِ عِنْدَ بَعْضِ العَرَبِ[٨]،

---

(١) سيبويه ٣/ ٢٩٩.

(٢) قوله: (حسن) ليس في د.

(٣) في الأصل ود: (فهذ المعنى).

(٤) في الأصل ود: (طلب).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى.

(٦) في الصحاح (نفق): « والنافقاء: إحدى جحرة اليربوع، يكتمها ويظهر غيرها، وهو موضع يرققه، فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق، أي خرج ».

(٧) في الأصل ود: (النافقاء) بلا واو العطف.

(٨) سيبويه ٣/ ٢٦٦.

وبَعْضُهُم يَجْعَلُهُ الدَّاءَ[١]، ويَجُوزُ[٢] أَنْ يَكُونَ أَصْلُـهُ وَاحِدًا؛ لأَنَّ هذا الذُّبَابَ يَلْسَعُ، فَيَـكُونُ كَالدَّاءِ. وقَدْ قِيلَ[٣]: إِنَّهُ ضَرْبٌ مِن النَّبْتِ يُورِثُ الدَّاءَ في الحَلْقِ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٥١ مِثْلُ الكِلابِ تَهِرُّ عِنْدَ دِرَابِها وَرِمَتْ لَهَازِمُهَا مِن الخِزْبَازِ[٤]

ويَجُوزُ في: (حَيَّهَلَ) أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: (حَيَّهَلَ بِعُمَرَ)[٥]، (حَيَّهَلا بِعُمَرَ)، و (حَيَّهَلًا بِعُمَرَ)، و (حَيَّ أَهْلًا)[٦]. وقَالَ أَبُو العَبَّاسِ[٧]: هذا وَجْهٌ رَدِيءٌ، وذلِكَ أَنَّهُ أَتَى ضَرْبًا[٨] لا يُفِيدُ مَعْنًى أَكْثَرَ مِنْ تَثْقِيلِ الكَلامِ.

ويَجُوزُ: (حَيَّهَلَ الصَّلاةَ)، وتَقْدِيرُهُ: ايْتُوا الصَّلاةَ، و (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (حَيَّ) مُنْفَصِلٌ، وإِنَّما أَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ: (حَيِيَ فُلانًا) إِلّا أَنَّهُ حُذِفَت اليَاءُ، وجُعِلَ بِمَنْزِلَةِ: (رَدَّ)، و (عَضَّ) مِن هذا المُضَاعَفِ، فَمَرَّةً يُرَكَّبُ، ومَرَّةً يَنْفَصِلُ[٩] في: (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ)، ويُوضِّحُ مَعْنَى التَّرْكِيبِ فِيهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٩٥٢ وَهَيَّجَ الحَيَّ مِنْ دَارٍ فَظَلَّ لَهُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ تُنَادِيهِ وحَيَّهَلُهْ[١٠]

---

(١) سيبويه ٣/ ٢٦٦.

(٢) في الأصل ود: (ويكون)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) هو للخليل في العين ٤/ ٢١٠، وهو قول ابن الأعرابي في الصحاح (خوز)، والسيرافي في شرحه ٤/ ٦٦.

(٤) البيت من الكامل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٣٠٠، وما ينصرف ١٠٧، وجمهرة اللغة ٢٨٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٩، والخصائص ٣/ ٢٢٨، والمخصص ٤/ ٢٥٩، والنكت للأعلم ٨٦٩، وتحصيل عين الذهب ٤٨٢، وتنقيح الألباب ٣٧٩، وإيضاح شواهد الإيضاح ٤٣٨، وابن يعيش ٤/ ١٢٢، والإنصاف ١/ ٣١٥.

(٥) قوله: (بعمر) ليس في د.

(٦) في شرح التبريزي لديوان أبي تمام ١/ ١٥٨: « ومن روى (حَيَّ أهلًا) فهذه كلمة مرفوضة، إلا أن يجعل (حيَّ) في معنى: هلُمَّ، وينصب (أهلًا) بفعل مضمر ».

(٧) في المقتضب ٣/ ٢٠٥: « وَجَائِز أَن تثبت الألف، وتجعله معرفَة، فَلَا تنون وَالألف زِيَادَة، وَمَعْنَاهُ: قربه، وَتَقْدِيره في العربيه: بَادر بِذكرِهِ، وَإِنَّمَا (حي) في معنى: (هَلُمَّ) ». وفي الأصول ١/ ١٤٥: « قال أبو العباس: وأما (حيهلا) فليست بشيء ».

(٨) في الأصل: (سربًا)، وفي د: (بسرباد). (٩) في د: (يفصل).

(١٠) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٣٠٠، والمقتضب ٣/ ٢٠٦، وما =

فَـرَفَعَهُ عَلَى قِـيَاسِ: (حَضرَمَوْتُ)، وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٩٥٣ بِـحَـيَّـهَـلا يُـزْجُـونَ كُـلَّ مَـطِـيَّـةٍ   أَمَامَ المَطَايَا سَيْـرُها المُتَـقَاذِفُ[1]

فَـ(حَيَّ هَلا)[2] مَبْنِـيٌّ بِنَاءَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لأَنَّ الثَّانِـيَ دَخَلَ في الأَوَّلِ دُخُولَ الزِّيَادَةِ الَّتي في وَسَطِ الاسْمِ، كَمَا أَنَّهُ في: (يَا بْنَ أُمَّ)، و (يَا بْنَ عَمَّ) كَذلِكَ. ويَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ بُنِـيَ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ الأَمْـرِ المَبْنِـيِّ. وبُنِـيَ عَلَى الفَتْحَةِ؛ لأَنَّهُ مُـرَكَّبٌ يُشْبِهُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ).

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٩٥٤ ....   يُـجَـنُّ الخَـازَبَـازُ بِـهِ جُـنُـونـا[3]

[ظ٢٧٨] فهذا شَاهِدٌ في أَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ: (حَضرَمَوْتَ).

وأَمَّا: (عَمْرَوَيْـهِ) فهو اسْمٌ بُنِـيَ مَع صَوْتٍ، فَعُـومِلَ مُعَامَلَـةَ الأَصْوَاتِ بِأَنْ بُنِـيَ الثَّانِـي عَلَى الكَسْرِ، وجُعِلَ التَّـنْـوِينُ فِـيـهِ دَلِـيلًا عَلَى التَّـنْـكِـيرِ، تَـقُولُ: (هذا عَمْرَوَيْـهِ وعَمْرَوَيْـهٍ آخَـرُ).

= ينصرف ١٠٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٩، وتحصيل عين الذهب ٤٨٣، والنكت للأعلم ٨٧٠، وتنقيح الألباب ٣٨٠، وابن يعيش ٤/ ٤٦، وشرح الرضي ٣/ ٩٩.

(١) البيت من الطويل، وهو لمزاحم بن الحارث العقيلي في ديوانه ١٠٥، وانظر ابن السّيرافي ٢/ ٢٠٦، والمحكم ٣/ ٤٠١. وهو للنّابغة الجعدي في ديوانه ١٠٨، وانظر سيبويه ٣/ ٣٠١، وتحصيل عين الذهب ٤٨٣، وتنقيح الألباب ٣٨٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٠٦، وما ينصرف ١٠٨، وإيضاح الشعر للفارسي ٤٩، والمخصص ٤/ ٢٥٤، وشرح الرّضي ٣/ ١٠٠. ويزجون: يسوقون، والمتقاذف: المتتابع، وحيهل: أسرع.

(٢) في د: (حي هل).

(٣) عجز بيت من الوافر، صدره:

تَـفَـقَّـأَ فَـوْقَـهُ الـقَـلَـعُ الـسَّـوَارِي   ....

وهو لابن أحمر في ديوانه ١٥٩، وانظر جمهرة اللغة ١/ ٢٨٩، والتكملة ٢٧٦، والشيرازيات ١/ ١٩٢، وتحصيل عين الذهب ٤٨٤، وتنقيح الألباب ٣٨٠، وابن يعيش ٤/ ١٢٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣١٠، ومعاني الفراء ١/ ٤٦٨، وما ينصرف ١٠٧، وإيضاح الشعر ٤٤، وشرح الرضي ٣/ ١٤٦، والارتشاف ٢/ ٦٧٨. وهذه رواية الرماني، وقد روي في أكثر المصادر: (وجُنّ)، قال ابن خروف في تنقيح الألباب ٣٨١: « ويروى: (يُجَنّ)، قالوا: والصواب: (وجُنّ) ».

و (غَاقٍ) وأَخَوَاتُـهُ في المَعْـرِفَـةِ بِغَيْـرِ تَـنْوِيـنٍ، وفي النَّكِـرَةِ بِالتَّـنْوِينِ، عَلَى مَا بَـيَّـنَّا قَبْـلُ.

وقَوْلُهُم: (فِدَاءٍ لَكَ) في مَوْضِعِ: افْدُوهُ مَعْشَرَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ:

٩٥٥ مَـهْـلًا فِـدَاءٍ لَكَ الأَقْـوَامُ كُـلُّـهُمُ ... ومَا أُثَـمِّـرُ مِـنْ مَالٍ ومِـنْ وَلَـدِ[1]

كَـأَنَّـهُ قَالَ في المَعْنى: لِـيَـفْدِكَ الأَقْـوَامُ كُلُّهُمْ.

وتَـقُولُ: (لَـقِيتُـهُ[2] يَوْمَ يَوْمَ)، و (صَبَاحَ مَسَاءَ)، و (هو جَارِي بَيْتَ بَيْتَ)[3]، و (هذا[4] بَيْنَ بَيْنَ)، فَتَبْنِيهِ بِنَاءَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لأَنَّ الثَّانِي يَنْعَقِدُ بِالأَوَّلِ عَلَى مَعْنى الوَاوِ، ويَجُوزُ فِيـهِ الإِضَافَـةُ؛ لأَنَّهُ يَتَـوَجَّهُ فِيـهِ[5] اخْتِصَاصُ الأَوَّلِ بِالثَّانِـي كاخْتِصَاصِ المُعَـرِّفِ لَـهُ. ولا يَجُوزُ البِنَاءُ إِلَّا إِذا كَانَ ظَـرْفًا أَوْ حَالًا؛ لأَنَّ الظَّـرْفَ يَتَـوَجَّهُ فِيها التَّمَكُّنُ ونُـقْصَانُ[6] التَّمَكُّنِ بِحَسَبِ الوَجْهِ الَّذي يَكُونُ عَلَيْـهِ مِمّا يَـقْتَضِي لَـهَا ذلِكَ، والحَالُ مَفْعُولٌ فِيها كَالظَّـرْفِ، فَجَرَتْ مَجْرَاهُ، فَإِذا خَرَجَ عَنْ ذلِكَ الحَدِّ بِأَنْ يَـقَعَ مَوْقِـعَ المَرْفُوعِ والمَجْرُورِ خَرَجَ إِلى التَّمَكُّنِ. ولَمْ يَجُـزْ فِيـهِ البِنَاءُ، وجَازَت الإِضَافَـةُ؛ لأَنَّها أَكْثَـرُ في الأَسْمَاءِ الَّتي يَنْعَـقِدُ فِيها الثَّانِـي بِالأَوَّلِ، فَتَـقُولُ: (هو يَأْتِينا في كُـلِّ صَباحِ مَسَاءٍ)، لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَّا[7] الإِضَافَـةُ؛ لأَنَّـهُ قَدْ خَرَجَ إِلى مَوْضِعِ الجَرِّ، فَـتَمَكَّنَ، وبَطَـلَ البِنَاءُ، وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٩٥٦ ولَـوْلا يَـوْمُ يَـوْمٍ مَـا أَرَدْنَـا ... جَـزَاءَكَ والقُـرُوضُ لَـهَا جَـزَاءُ[8]

وتَـقُـولُ: (لَـقِيتُـهُ كَـفَّـةَ كَـفَّـةَ)[9]، و (كَفَّـةً كَـفَّـةً)، فَـيَجْرِي المَصْدَرُ في هذا

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣١٦). (٢) في د: (لقيتهم).
(٣) من أمثال العرب. انظر جمهـرة الأمثال ١/ ٣٢٢.
(٤) في د: (وهلا). (٥) قوله: (فيه) ليس في د.
(٦) في د: (وينقصان). (٧) قوله: (إلا) ليس في د.
(٨) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في سيبويه ٣/ ٣٠٣، وتحصيل عين الذهب ٤٨٤، والنكت للأعلم ٨٧٠، وتنقيح الألباب ٣٨٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ١٦٦، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٦٩٩، وشرح الرضي ٣/ ١٤٤.
(٩) من أمثال العرب. انظر جمهرة الأمثال ٢/ ١٧٩، والمستقصى ٢/ ٢٨٩.

مَجْرَى الظَّـرْفِ، وهو في مَعْنى الحَالِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَـقِيتُـهُ مُواجِهًا.

وتَـقُولُ: (تَـفَـرَّقُوا أَيْـدِي سَبا)[١]، كَأَنَّكَ قُلْتَ[٢]: تَفَـرَّقُوا مُشَتَّـتِينَ[٣]، ويَجُوزُ: (أَيْدِي سَبًا) بِالإِضَافَةِ. و (قَالِـي قَلا)، و (بَادِي بَدا) لا يَنْصَرِفُ، ولا يَمْتَنِعُ فِيـهِ التَّـنْـوِينُ بِالإِضَافَةِ [و٢٧٩]، وقَالَ ذُو الرُّمَّـةِ:

٩٥٧ فَـيَـالَـكِ مِـنْ دَارٍ تَـحَمَّـلَ أَهْلُـهَا ... أَيَادِي سَبًا بَعْدِي وطَالَ احْتِيَالُهَا[٤]

ومِن العَـرَبِ مَنْ يَقُولُ: (بَادِي بَـدٍ)، فَـيَـبْنِـيهِ عَلَى (فَعِلٍ)، قَالَ أَبُو نُخَيْلَةَ:

٩٥٨ وقَدْ عَـلَـتْنِـي ذُرْأَةٌ بَادِي بَـدِي
وَرَثْـيَـةٌ تَـنْـهَـضُ فـي تَـشَدُّدِي[٥]

وتَقُولُ: (ذَهَبُوا شَغَـرَ بَغَـرَ)، أَيْ: مُتَـفَـرِّقِينَ، فهذا حَقُّهُ البِنَاءُ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ دَاخِلٌ في الأَوَّلِ دُخُولَ الزِّيَادَةِ في وَسَطِـهِ.

وقَالَ البَاهِلِيُّ:

٩٥٩ سَيُصْبِـحُ فَوْقِـي أَقْـتَمُ الرِّيشِ وَاقِعًا ... بِـقَالِـي قَـلَا أَوْ مِـنْ وَرَاءِ دَبِـيلِ[٦]

---

(١) من أمثال العرب. انظر المستقصى ٢/ ٨٨.
(٢) الكلام من قوله: (لقيته مواجهًا) ساقط من د.
(٣) في د: (متسميين).
(٤) البيت من الطويل، وهو لذي الرُّمَّة في ديوانه ١٨٠ برواية:
أمـن أجـل دار طـيّـر البـيـن أهـلـهـا ....
وانظر سيبويه ٣/ ٣٠٤، وتهذيب اللغة ٥/ ١٥٨، وابن السيرافي ٢/ ٢٢٨، وتحصيل عين الذهب ٤٨٤، والمستقصى ٢/ ٩٠، وتنقيح الألباب ٣٨٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٦، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٤٦٧.
(٥) هذا من الرجز، وهو لأبي نُخَيلَة السعدي في سيبويه ٣/ ٣٠٥، والرواية في الأصل: (تشدد)، وكذا رواية سيبويه، والمقتضب ٤/ ٢٧، وتحصيل عين الذهب ٤٨٥، وتنقيح الألباب ٣٨٥. وهو للعجاج في عمدة الكتاب للنحاس ٤١١، وليس في ديوانه. وهو لأبي النجم في ديوانه ١٥٥، وانظر تصحيح الفصيح لابن درستويه ٤٠٣. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ١/ ٢٨٨، وما ينصرف ١٠٤، والخصائص ٢/ ٣٦٤، والمحكم ٩/ ٤٤١.
(٦) البيت من الطويل، وهو لرجل من باهلة في عيون الأخبار ١/ ٣٦٧، والعقد الفريد ٤/ ٦٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٠٥، والمقتضب ٤/ ٢٤، وما ينصرف ١٠٤، والمحكم ٦/ ٣٤٣، ٥٠٢، وتحصيل =

فَلَمْ يَصْرِفْ: (قَالِي قَلا)؛ لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مَعْرِفَةٌ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٩٦٠ سَوَّى مَسَاحِيهِنَّ تَقْطِيطَ الحُقَقْ[1]

فَسَكَّنَ اليَاءَ؛ تَشْبِيهًا بِأُخْتَيْها للضَّرُورَةِ، فَكَذلِكَ يُسَكَّنُ: (رَأَيْتُ مَعْدِي كَرِبَ) تَشْبِيهًا للفَتْحَةِ[2] بِأُخْتَيْها في حَالِ ثِقَلِ الاسْمِ بِلُزُومِ التَّرْكِيبِ مِنْهُ، وكَذلِكَ قَوْلُ بَعْضِ السَّعْدِيِّينَ:

٩٦١ يَا دَارَ هِنْدٍ عَفَتْ إِلَّا أَثَافِيهَا ....[3]

وتَقُولُ العَرَبُ: (لا أَفْعَلُ ذَاكَ حِيرِي دَهْرٍ)، و (حِيرِيَ دَهْرٍ)، و (حِيرِيَّ دَهْرٍ)، أَيْ: لا أَفْعَلُهُ أَبَدًا، كَأَنَّهُ قَالَ: انْقِلابَ دَهْرٍ، مِنْ قَوْلِكَ[4]: (حَارَ)، ويَجُوزُ: إذا انْقَلَبَ بِالرُّجُوعِ، [كقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ][5]: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]، أَيْ: لَنْ يَرْجِعَ إِلى الآخِرِ.

فـ (حِيرِي[6] دَهْرٍ) بِالسُّكُونِ، عَلَى قِيَاسِ: (رَأَيْتُ مَعْدِي كَرِبَ).

= عين الذهب ٤٨٥، وتنقيح الألباب ٣٨٦، والمقاصد الشافية ٥/ ٦١٨. في الأصل: (سيصبح قومي)، وكذا في مصادر البيت.

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٠٦، وانظر سيبويه ٣/ ٣٠٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٥٧، والمحتسب ١/ ١٢٦، ٢٩٠، والمحكم ٣/ ٤٢٥، وتحصيل عين الذهب ٤٨٦، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٥٧، وتنقيح الألباب ٣٨٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٢، وما ينصرف ١٠٩، والحجة للفارسي ٣/ ٣١٦، والتمام لابن جني ١٦٩، وابن يعيش ١٠/ ١٠٣. وفي الأصل ود: (تقليط لا يحقق).

(٢) في د: (الفتحة).

(٣) صدر بيت من البسيط، وهو للحطيئة في ديوانه ٢٨٠، عجزه:

.... بين الطَّوِيِّ فصَارَاتٍ فَوادِيها

وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٧٦، والمآخذ على شراح ديوان أبي الطيب ١/ ٩٦.

وهو للسعدي في سيبويه ٣/ ٣٠٦، وتحصيل عين الذهب ٤٨٦، وتنقيح الألباب ٣٨٦. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر للفارسي، والمحتسب ١/ ١٢٦، ٢/ ٣٤٣، والتمام لابن جني ١٦٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢١، وابن يعيش ١٠/ ١٠٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ٩٢.

(٤) في الأصل ود: (قول).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في د: (فجرى).

و (حِيـرِيَ دَهْـرٍ)، عَلَى قِـيَاسِ: (رَأَيْتُ عَميَ القَوْمِ) بِالفَتْحِ عَلَى الأَصْلِ.

و (حِيـرِيَّ دَهْـرٍ)، بِالتَّشْدِيـدِ للمُبَالَغَةِ.

وأَمَّا: (اثْنَا عَشَرَ) فَلا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ؛ لأَنَّ (عَشَرَ) في مَوْضِعِ النُّونِ الَّتي يَجِبُ أَنْ تُـذْكَـرَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ (اثْنَـيْنِ) مُعْرَبٌ، فَحَقُّهُ أَنْ تَلْـزَمَهُ النُّونُ، أَوْ مَا يَـقُومُ مَـقَامَها، فَلَمَّا قَامَ (عَشَرَ) مَـقَامَها لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْتَمِعَ مَع الإِضَافَـةِ، كَمَا لا يَجُوزُ فِـيها. ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْذَفَ؛ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ بِـإِضَافَةِ (اثْنَيْنِ)، ولكنْ إِذا سُمِّيَ[1] بِـهِ رَجُلٌ جازَ أَنْ يُحْذَفَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيـهِ مَا يُلْبِسُ، كَمَا لَيْسَ في حَذْفِ النُّونِ؛ إِذْ هو الآنَ لا يَـدُلُّ [ظ٢٧٩] عَلَى مَعْنى عَشْرٍ مِن العَدَدِ، فَجَازَ أَنْ يُحْذَفَ. وعِلَّـةُ بِنَائِـهِ كَعِلَّتِـهِ في: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وإِنَّما عَـرَضَ في: (اثْنا) مَا يُوجِبُ الإِعْرَابَ، ولَمْ يَعْـرِضْ في (عَشْرٍ).

وتَـقُولُ: (ذَهَبُوا أَخْوَلَ أَخْوَلَ)[2] كَأَنَّكَ قُلْتَ: ذَهَبُوا مُـتَـرَتِّبِينَ في الذَّهَابِ، فَحَقُّ هذا البِنَاءُ؛ لِدُخُولِ[3] الثَّانِـي في الأَوَّلِ كَدُخُولِ الزِّيَادَةِ في وَسَطِ الاسْمِ، وهو بِمَنْـزِلَةِ: (ذَهَبُوا شَغَـرَ بَغَـرَ).

* * *

* *

*

(١) في د: (يسمى).

(٢) في د: (أخوك أخوك).

(٣) في الأصل ود: (الدخول).

بَابُ المُعْتَلِّ
الّذي آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ
فِيمَا لا يَنْصَرِفُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المُعْتَـلِّ الّذي آخِرُهُ يَاءٌ، قَبْلَها كَسْرَةٌ، مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُعْتَـلِّ الّذي آخِرُهُ يَاءٌ، قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيـرِهِ مِن الصَّحِيحِ في الامْتِنَاعِ مِن التَّـنْوِينِ؟

ولِمَ[1] اسْتَـوَى ثَبَاتُ اليَاءِ والوَاوِ في هذا؟ ولِمَ خَالَفَ حَالُ النَّصْبِ حَالَ الرَّفْعِ والجَرِّ، حَتّى وَجَبَ الحَذْفُ والعِوَضُ في الرَّفْعِ والجَرِّ، ولَمْ يَجُزْ في حَالِ النَّصْبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَجِبُ الإِتْمَامُ في حَالِ النَّصْبِ؛ لِخِفَّةِ الفَتْحِ؟ ولِمَ اسْتَـوَت اليَاءُ الـزَّائِـدَةُ والأَصْلِيَّـةُ في هذا؟ وهَلْ ذلِـكَ لأَنَّ العِلَّـةَ فِـيهِما وَاحِدَةٌ؟

ومَا حُكْمُ: (جَوَارٍ) في الصَّرْفِ؟ ولِمَ جَازَ تَنْـوِينُـهُ في الرَّفْعِ[2] والجَرِّ، مَع أَنَّهُ لا يَنْصَرِفُ؟ وهَل التَّـنْـوِينُ فِيـهِ تَنْـوِينُ الصَّرْفِ أَمْ تَنْـوِينُ العِوَضِ؟ ومَا الخِلافُ فِيـهِ؟

ولِمَ اسْتَـوَى بِابُ (قَاضٍ)، و (مَغَازٍ) في التَّـنْـوِيـنِ، مَع أَنَّ أَحَدَهُما لا يَنْصَرِفُ، والآخَرُ يَـنْصَرِفُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٩٦: « هذا باب ما ينصرف وما لاينصرف من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات منهن لامات ».

(١) في الأصل ود: (ولما).

(٢) في د: (بالرفع).

ولِمَ جَازَ في: (أَفْعُـلٍ) مِن الدَّلْوِ: (أَدْلٍ)، ومِن الظَّبْـيِ: (أَظْبٍ)، ولَـمْ تَصِحَّ الوَاوُ في آخِرِ الاسْمِ إِذا كَانَ قَـبْلَها ضَمَّـةٌ، كَمَا تَصِحُّ في الفِعْلِ؟

ولِمَ جَرَت اليَاءُ الزَّائِـدَةُ في: (ثَمَانٍ)، و (صَحَارٍ) مَجْرَى الأَصْلِيَّـةِ في: (غَازٍ)، و (مَغَازٍ)، وجَرَت الوَاوُ الزَّائِـدَةُ في جَمْعِ[1]: (عَرْقُوَةٍ)[2] مَجْرَى الوَاوِ الأَصْلِيَّـةِ في جَمْعِ: (دَلْوٍ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الرَّاجِـزِ:

حَـتَّـى تَـقْـضِّـي عَـرْقِـيَ الـدُّلِـيِّ

ومَا حُكْمُ: (قِيـلَ) فِـيمَنْ ضَمَّ القَافَ إِذا سُمِّيَ[3] [و٢٨٠] بِـهِ رَجُلٌ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قِيـلَ) بِـإِخْلاصِ الكَسْرَةِ، كإِخْلاصِها في: (بِيضٍ)؟

ومَا حُكْمُ المُعْتَـلِّ الَّذي آخِرُهُ يَاءٌ، قَبْلَها فَـتْحَةٌ في الصَّرْفِ؟

ولِمَ خَالَفَ بَابُ: (عَذَارَى)، و (صَحَارَى) بَابَ: (جَوَارٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (جَوَارٍ) اسْمَ رَجُلٍ أو امْـرَأَةٍ؟ ولِمَ اسْتَـوَى الأَمْـرُ فِيـهِ في كُلِّ حَالٍ مِنْ جَمْعٍ، أَو اسْمِ رَجُلٍ أَو امْـرَأَةٍ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (أَذْرِعَاتٍ)[4] في أَنَّهُ يَسْتَوِي الحُكْمُ فِيـهِ في الجَمْعِ والوَاحِدِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَعْمَى) إِذا حُقِّـرَ في الصَّرْفِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُعَيْمٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (يَـرْمِي)، و (ارْمِي) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا حُكْمُ تَصْغِيـرِ: (أَعْمى مِنْكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُعَيْمِ مِنْكَ)؟

ومَا مَذْهَبُ يُونُسَ في هذه الأَشْيَاءِ؟ ولِمَ أَجْرَاها عَلَى قِـيَاسِ نَظِيـرِها مِن الصَّحِيحِ في الصَّرْفِ وتَرْكِ الصَّرْفِ في المَعْرِفَةِ؟ فَلِمَ جَازَ عِنْدَهُ: (هذا جَوَارِي)، و (مَـرَرْتُ بِجَوَارِي)؟ ولِمَ خَالَفَهُ الخَلِيـلُ في هذا، وقَالَ: خَطَـأ، وأَلْـزَمَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ في حَالِ الرَّفْعِ، ويَجُرَّهُ في حَالِ الجَرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَاسَهُ عَلَى نَظِيـرِهِ مِن الصَّحِيحِ مِنْ غَيْـرِ

---

(١) في الأصل ود: (جميع).

(٢) في جمهرة اللغة ٧٦٩: « عَراقي الدلو: الخشبتان المصلَّبتان في أعلاها، الواحدة: عَـرْقُـوَة ».

(٣) في د: (يسمى).

(٤) في د: (أذعرات).

اخْتِيَارِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ للحُكْمِ؟ ولِمَ جَازَ عِنْدَ يُونُسَ[١] في: (قَاضٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (هذه قَاضِيَ يَا هذه)، و (مَرَرْتُ بِقَاضِيَ قَبْلُ)، وكَذلِكَ: (مَرَرْتُ بِأُعَيْمِيَ مِنْكَ)، و (هذه أُعَيْمِي مِنْكَ)؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ الخَلِيلُ أَنْ يُجْرِيَهُ في المَعْرِفَةِ عَلَى قِيَاسِهِ في الضَّرُورَةِ مِنْ قَوْلِ الهُذَلِيِّ:

أَبِيتُ عَلَى مَعَارِيَ وَاضِحَاتٍ ... بِهِنَّ مُلَوَّبٌ كَدَمِ العِبَاطِ

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

فَلَو كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى هَجَوْتُهُ ... ولكنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى مَوَالِيا

وقَوْلِ ابْنِ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ:

لا بَارَكَ اللَّهُ في الغَوَانِي هَلْ ... يُصْبِحْنَ إِلّا لَهُنَّ مُطَّلَبُ

وقَوْلِ جَرِيرٍ:

فَيَوْمًا يُوَافِينِي الهَوَى غَيْرَ مَاضِي ... ويَوْمًا تَرَى مِنْهُنَّ غُولًا تَغَوَّلُ

[ظ٢٨٠] فَأَلْزَمَهُ: (مَرَرْتُ بِقَاضِيكَ) في حَالَ الإِضَافَةِ[٢] قِيَاسًا عَلَى الصَّحِيحِ؟

ومَا الشَّاهِدُ فِيمَا أَنْشَدَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِهِ:

قَدْ عَجِبَتْ مِنِّي يُعَيْلِيَا ... لَمَّا رَأَتْنِي خَلَقًا مُقْلَوْلِيا

ولِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى:

.... ولكنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى مَوَالِيا

وقَوْلِهِ:

.... سَمَاءُ الإِلهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَائِيا

فَسَوَّى بَيْنَ الوَاحِدِ المَعْرِفَةِ، والجَمْعِ النَّكِرَةِ؟

---

(١) في د: (سيبويه).
(٢) في الأصل ود: (الصرف)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣١٤.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ يَأتِيكَ والأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وقَوْلِ الكُمَيْتِ:

خَرِيعَ دَوَادِيَ فِي مَلْعَبٍ ... تَأَزَّرُ طَوْرًا وتُلْقِي الإِزَارا

ومَا حُكْمُ: (يَغْزُو) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَغْزِي)، و (هذا يَغْزِي زَيْدٍ)؟ وكَيْفَ يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ يُونُسَ؟ وهَلْ يَجِيءُ عَلَى الوِفَاقِ؛ لأَنَّهُ لا نَظِيرَ لَهُ في الأَسْمَاءِ يَصِحُّ فِيهِ الوَاوُ الَّتِي في آخِرِ الاسْمِ، وقَبْلَها[1] ضَمَّةٌ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَحِّحَ الوَاوَ في حَالِ المَعْرِفَةِ الَّتِي لا تَنْصَرِفُ، قِيَاسًا عَلَى نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ في: (يَقْتُلُ) إذا سُمِّيَ[2] بِهِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ في المَعْرِفَةِ عَلَى حَالِهِ؛ لِسَلامَتِهِ مِن التَّنْوِينِ، ويُغَيَّرَ في النَّكِرَةِ؟ وهَلْ يَمْتَنِعُ ذلِكَ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَن قِيَاسِ النَّظَائِرِ مِن الأَسْمَاءِ كُلِّها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لا مَهْلَ حَتَّى تَلْحَقِي بِعَنْسِ

أَهْلِ الرِّيَاطِ البِيضِ والقَلَنْسِي

ومَا في تَشْدِيدِ: (إِيٍّ) و (فِيٍّ) اسْمَ رَجُلٍ مِن الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ تَغْيِيرِ: (يَغْزُو) في حَالِ النَّكِرَةِ خَاصَّةً؟

ومَا في قَوْلِهِم: (هذه أَدْلِي زَيْدٍ) مِن الدَّلِيلِ، ولَوْ كَانَتْ تَثْبُتُ مَع ذَهَابِ التَّنْوِينِ لَوَجَبَ: (أَدْلُو زَيْدٍ)؟

ومَا حُكْمُ رَجُلٍ يُسَمَّى بِـ (ارْمِهِ)[3]؟

[ومَا حُكْمُ رَجُلٍ يُسَمَّى بِـ (عِهْ)؟][4]، ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (وَعٍ)؟

---

(١) قوله: (وقبلها) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (يسمى).

(٣) في د: (مارية).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ومَا حُكْمُ: (رَهْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَأى)؟ وهَلْ يَتَـوَجَّهُ [و٢٨١] فِيـهِ: (ارْأَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا عِهٌ فاعْلَمْ)[١]؟

ومَا حُكْمُ: (قُلْ)، و (خَفْ)، و (بِـعْ)، و (أَقِمْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (هذا قُولٌ)، و (خَافٌ)، و (بِيـعٌ)، و (أَقِـيمٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (لَمْ يُـرِدْ)، أَوْ (لَمْ يَخَفْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ الحِكَايَـةُ[٢]؟ ومَا حُكْمُ: (لَمْ يَـرْدُدْ)، و (إِنْ تَـرْدُدْ أَرْدُدْ) إِذا سُمِّيَ[٣] بالفِعْلِ رَجُلٌ مِن غَيْـرِ العَامِلِ؟ ولِمَ وَجَبَ: (يَـرُدُّ)، و (أَرُدُّ)، وفي: (اعْضَضْ): (هذا إِعَضُّ) بِقَطْعِ الأَلِفِ والإِدْغَامِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلْـبُبٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (هذا أَلْـبُبُ)، كَقَـوْلِـهِمْ: (هذا رَجَاءُ بنُ حَيْـوَةَ)، و (هذا ضَيْـوَنٌ) في التَّسْمِيَـةِ مِنْ غَيْـرِ رَدِّهِ إِلى القِيَاسِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في المُعْتَـلِّ الّذي آخِرُهُ يَاءٌ إِجْـرَاؤُهُ عَلَى أَنَّ مَا لا يَنْصَرِفُ مِنْهُ يُـفْتَحُ في النَّصْبِ عَلَى الأَصْلِ، ويُنَـوَّنُ في الرَّفْعِ والجَرِّ مَع حَذْفِ اليَاءِ مِنْهُ؛ وذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ يَجِبُ حَذْفُ الضَّمَّةِ والكَسْرَةِ فِيمَا يَنْصَرِفُ مِنْهُ، مِنْ نَحْوِ: (الدَّاعِي)، و (المُهْتَدِي)؛ لِـثِقَلِ الضَّمَّةِ والكَسْرَةِ عَلَى اليَاءِ المَكْسُورِ[٤] مَا قَبْلَها؛ لأَنَّها تَجْرِي مَجْرَى الحُرُوفِ المُضَاعَفَـةِ الّتي يُفَـرُّ مِنْها إِلى الإِدْغَامِ مَع قُـوَّةِ التَّغْيِـيـرِ في حُرُوفِ العِلَّةِ، فاطَّـرَدَ البَابُ بِسُقُوطِ هذه الحَرَكَةِ فِيما يَنْصَرِفُ؛ طَـلَـبًا للخِفَّةِ، ثُمَّ [لَمَّا][٥] كَانَ نَظِيـرُهُ مِن المُعْتَـلِّ الّذي لا يَنْصَرِفُ أَثْـقَلَ مِنْـهُ اقْـتَضَى ضَرْبًا مِن التَّخْفِيـفِ، هو أَتَمُّ مِنْ تَخْفِيفِ مَا يَنْصَرِفُ، فَحُذِفَت اليَاءُ الّتي قَبْلَها كَسْرَةٌ؛ لأَنَّ هذه اليَاءَ في مِثْلِ

---

(١) قوله: (فاعلم) ليس في د.
(٢) في د: (الكاية).
(٣) في د: (يسمى).
(٤) في الأصل ود: (المكسورة).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

هذه الحَالِ قَدْ تُحْذَفُ اجْتِزَاءً بِالكَسْرَةِ مِنْها في: (يَا غُلامِ أَقْبِلْ)، فَلَمّا اجْتَمَعَتْ هذه الأَسْبَابُ اقْتَضَتْ حَذْفَ اليَاءِ مَع الحَرَكَةِ الّتي هي الضَّمَّةُ والكَسْرَةُ[١] فِيما لا يَنْصَرِفُ، فَصَارَ حَذْفُ شَيْئَيْنِ يَجْرِي مَجْرَى الإِجْحَافِ بِالاسْمِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الّذي لا يُعْتَدُّ بِهِ، فاقْتَضَى ذلِكَ عِوَضًا مِمّا حُذِفَ، فأُتِيَ بِالتَّنْوِينِ عِوَضًا، فاطَّرَدَ البَابُ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ فِيهِ، فَقِيلَ: (هؤلاءِ جَوَارٍ)، و (مَرَرْتُ بِجَوَارٍ)، و (رَأَيْتُ جَوَارِيَ قَبْلُ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مِثْلُ هذا عَلَى نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ المُعْتَلَّ أَحَقُّ بِهِ [ظ٢٨١] وأَشْبَهُ عَلَى العِلَّةِ الَّتي بَيَّنَّا.

وثَبَاتُ اليَاءِ والوَاوِ في هذا سَوَاءٌ؛ لأَنَّ كُلَّ اسْمٍ آخِرُهُ وَاوٌ، مَضْمُومٌ مَا قَبْلَها، فَإِنَّها تَنقَلِبُ يَاءً، ويُكْسَرُ لَهَا مَا قَبْلَها؛ وذلِكَ لأَنَّ التَّنْوِينَ يُوجِبُ التَّغْيِيرَ لا مَحالَةَ بِحَذْفِ الوَاوِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَصَارَ مَوْضِعَ تَغْيِيرٍ يُؤْنَسُ بِهِ لِتَغْيِيرِ التَّخْفِيفِ والمُشَاكَلَةِ، فَلَمّا اجْتَمَعَ أَنَّهُ تَغْيِيرٌ يُؤْنِسُ بِخَفِيفٍ بِتَغْيِيرِ التَّخْفِيفِ والمُشَاكَلَةِ وَجَبَ أَنْ يُصَارَ إِلى القَلْبِ الّذي ذَكَرْنا، كَقَوْلِكَ في جَمْعِ (دَلْوٍ): (أَدْلٍ)، فثَبَاتُ اليَاءِ والوَاوِ في هذا سَوَاءٌ؛ لِمَا بَيَّنّا.

واليَاءُ الأَصْلِيَّةُ والزَّائِدَةُ فِيهِ سَوَاءٌ أَيْضًا؛ لأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وهي اليَاءُ الّتي في آخِرِ الأَسْمَاءِ، قَبْلَها كَسْرَةٌ.

ومِن النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ التَّنْوِينَ في: (جَوَارٍ) تَنْوِينُ الصَّرْفِ[٢]؛ لأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ سُكُونُ اليَاءِ، وبَعْدَها التَّنْوِينُ سَاكِنٌ في التَّقْدِيرِ، ذَهَبَت[٣] اليَاءُ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وظَهَرَ التَّنْوِينُ؛ لأَنَّ بَعْدَ أَلِفِ[٤] الجَمْعِ حَرْفًا وَاحِدًا، وإِنَّما

---

(١) في الأَصْلِ: (فالكسرة).

(٢) هذا رأي الأخفش في معانيه ١/ ٣٢٥، وهو رأي المازني في التعليقة للفارسي ٣/ ١٢١، قال الفارسي: « قال أبو عثمان: وصرف (جَوارٍ) تنوينُه هو الذي عليه النحويون اليوم »، وانظر توضيح المقاصد ٣/ ١١٩٨ - ١١٩٩، والأشموني ٣/ ١٤٨، وشرح التصريح (علمية) ١/ ٢٥.

(٣) في د: (ذهب). (٤) في د: (الألف).

يَمْتَنِعُ الصَّرْفُ إذا كَانَ بَعْدَهُ أَلِفَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، فهذه عِلَّةٌ ذَكَرَها بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ. وأَمّا عِلَّةُ الخَلِيلِ فهي مَا ذَكَرْنا أَوَّلًا مِن أَنَّ التَّنْوِينَ تَنْوِينُ العِوَضِ، لا تَنْوِينُ صَرْفٍ[1].

وسَبِيلُ: (ثَمَانٍ)، و (صَحَارٍ)[2] سَبِيلُ: (غَازٍ)، و (مَغَازٍ)، وإِنْ كَانَت اليَاءُ في الأَوَّلِ زَائِدَةً، وفي الثَّانِي أَصْلِيَّةً.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٩٦٢ حَتَّى تَقُضِّي عَرْقِيَ الدُّلِيِّ[3]

فَجَمَعَ (عَرْقُوَةً) عَلَى: (عَرْقٍ)؛ لِمَا بَيَّنّا.

وإِذا سُمِّيَ[4] رَجُلٌ: (قِيلَ) فِيمَنْ ضَمَّ القَافَ[5]، وَجَبَ فِيهِ: (قِيلَ) بِإِخْلاصِ الكَسْرَةِ؛ حَتّى يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ: (بِيضٍ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى حَالِ الاسْمِ الّذي يَجِبُ أَنْ تُمَكَّنَ حُرُوفُهُ وحَرَكَاتُهُ أَتَمَّ التَّمْكِينِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الفِعْلُ؛ لأَنَّهُ[6] لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الاسْمِ، وإِذا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ اليَاءِ صَارَتْ أَلِفًا، وجَرَتْ مَجْرَى الصَّحِيحِ فِيمَا لا يَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (عَذَارَى)، و (صَحَارَى)، و (مَدَارَى)، و (مَغَازَى)؛ وإِنَّما جَازَ الفَتْحُ في مِثْلِ هذا للخِفَّةِ مَعَ التَّوْطِئَةِ بِهِ، كبَابِ[7]: (خَطَايَا) الَّذي يَثْقُلُ جِدًّا، فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا [و٢٨٢] الإِعْلالُ؛ ولِهذا لَمْ يَجُزْ في كُلِّ شَيءٍ؛ لأَنَّ التَّخْفِيفَ مَعَ التَّوْطِئَةِ يَكْفِي فِيهِ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْهُ.

والأَصْلُ جَائِزٌ في: (عَذَارٍ)، و (صَحَارٍ)، و (مَغَازٍ)، ولا يَجُوزُ في مِثْلِ

---

(١) سيبويه ٣/ ٣١٠. (٢) في د: (أو صحار).

(٣) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٣٠٩، والمقتضب ١/ ١٨٨، والخصائص ١/ ٢٣٥، والمنصف ٢/ ١٢٠، وشرح التصريف للثمانيني ٢٦٨، والمخصص ٢/ ٤٦٥، وتحصيل عين الذهب ٤٨٧، والنكت للأعلم ٨٧٥، وتنقيح الألباب ٣٩١، وابن يعيش ١٠/ ١٠٨.

(٤) في د: (يسمى). (٥) في د: (الفاء).

(٦) في د: (الذي). (٧) في الأصل ود: (لباب).

(خطَايَا): (خطَائِـي) عَلَى الأصْلِ؛ لأَنَّ مِثْـلَ هذا يَـثْـقُلُ جِدًّا؛ لاجْتِمَاعِ حَرْفَيْ عِلَّـةٍ بَعْدَ الأَلِفِ[١].

و (أَعْـمَى) فـي التَّحْقِيـرِ تَـقُولُ فِيـهِ: (هذا أُعَـيْمٍ)، و (مَـرَرْتُ بِأُعَـيْمٍ)، و (رَأَيْتُ أُعَيْمِيَ قَبْـلُ) عَلَى قِيَاسِ: (جَـوَارٍ)، وكَذلِكَ: (يَـرْمِي)، و (أَرْمِـي) اسْمَ رَجُلٍ، وكَذلِكَ: (أُعَـيْمٍ مِنْكَ)؛ لأَنَّ (مِنْكَ) لا يَمْنَعُ التَّـنْـوِينَ إذا اقْـتَضَتْـهُ عِلَّـةٌ صَحِيحَةٌ، كَمَا لا يَمْنَعُ في: (مَرَرْتُ بِخَيْـرٍ مِنْكَ)، فَحَذْفُ الأَلِفِ مِنْ (خَيْـرٍ) كَحَذْفِ[٢] اليَاءِ مِنْ: (أُعَيْمِي). والتَّـنْـوِينُ الَّذي للعِوَضِ كَالتَّـنْـوِينِ الّذي للصَّرْفِ في: (خَيْـرٍ مِنْكَ).

وهذا الَّذي ذَكَـرْنـا مَـذْهَبُ الخَلِيـلِ وسِيبَـوَيْـهِ[٣]، وهـو القِيَاسُ الصَّحِيحُ. وأَمَّا مَذْهَبُ يُونُسَ فَإِنَّـهُ كَانَ يَحْمِلُ هذا البَابَ في المَعْـرِفَـةِ عَلَى نَظِيـرِهِ مِن الصَّحِيحِ[٤]؛ لأَنَّ التَّعْرِيفَ فِيـهِ[٥] يُـثْقِلُـهُ، ويَـقْتَضِي لَـهُ أَنْ يُـقَاسَ عَلَى نَظِيـرِهِ في الثِّقَلِ، فَـتَـقُولُ في (قَاضِي) اسْمَ امْـرَأَةٍ: (هذه قَاضِي)، و (رَأَيْتُ قَاضِيَ)، و (مَرَرْتُ بِقَاضِيَ)، وكَذلِكَ كُـلُّ مَعْـرِفَـةٍ مِن المُعْتَـلِّ لا تَـنْصَرِفُ، ويُـفَـرِّقُ بَيْـنَـهُ وبَيْنَ النَّـكِـرَةِ، فَـيَـقُولُ في جَمْعِ (جَارِيَـةٍ): (هؤلاءِ جَوَارٍ)، و (مَـرَرْتُ بِجَوَارٍ)، وإِنَّما كَانَ يُخَالِفُ فـي المَعْـرِفَـةِ فَـقَطْ.

فَـأَلْـزَمَهُ الخَلِيـلُ أَنْ يَـقُولَ: (مَـرَرْتُ بِقَاضِيكَ)، و (هذا قَاضِيُ) قِـيَاسًا عَلَى نَظِيـرِهِ مِن الصَّحِيحِ[٦]؛ لأَنَّـهُ لَم يَعْتَمِدْ عَلَى عِلَّـةٍ أَكْثَـرَ مِن الجَمْعِ بَيْـنَهُ وبَيْنَ نَظِيـرِهِ مِن الصَّحِيحِ، مِنْ جِهَةِ ثِـقَلِ المَعْـرِفَـةِ الّتي[٧] لا تَنْصَرِفُ. وقَدْ بَـيَّـنَّا أَنَّ قِـيَاسَهُ عَلَى المُعْتَـلِّ أَوْلَى بِـهِ، وهو (جَوَارٍ) في الجَمْعِ؛ لأَنَّ البَابَ كُلَّـهُ عَلَى يَاءٍ[٨] في آخِرِ الاسْمِ، قَبْلَها كَسْرَةٌ فِيمَا لا يَنْصَرِفُ، وذلِكَ يَـقْتَضِي الحَذْفَ والعِوَضَ عَلَى مَا بَـيَّـنّا

(١) قوله: (بعد الألف) مكرر في د.
(٢) في د: (لحذف).
(٣) سيبويه ٣/ ٣١١.
(٤) المرجع السابق ٣/ ٣١٢.
(٥) قوله: (فيه) ليس في د.
(٦) سيبويه ٣/ ٣١٤.
(٧) في الأصل ود: (الذي).
(٨) في د: (باد).

فِي البَابِ كُلِّهِ، فلا وَجْهَ لِمَعْصِيَتِهِ[١] مَع صِحَّةِ إِجْرَائِهِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ.

ويُونُسُ يَقُولُ في [المَعْرِفَةِ: (هذا][٢]جَوارِي قَدْ جَاءَ)، و (مَرَرْتُ بِجَوَارِيَ قَبْلُ)، ويَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأُعَيْمِيَ مِنْكَ)، و (هذا أُعَيْمِي مِنْكَ)[٣]. فَأَلْزَمَهُ الخَلِيلُ أَنْ يُجْرِيَهُ إذا طُلِبَ نَظِيرُهُ [ظ٢٨٢] مِن الصَّحِيحِ مُجْرَى الضَّرُورَةِ[٤]؛ لأَنَّ جَمِيعَ ذلِكَ رُدَّ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما لاقْتِضَاءِ[٥] نَظِيرِهِ مِن الصَّحِيحِ لَهُ. والآخَرَ لِلضَّرُورَةِ الّتي يَقُومُ[٦] بِهَا الوَزْنُ، كَمَا قَالَ الهُذَلِيُّ:

٩٦٣ أَبِيتُ عَلَى مَعَارِيَ فَاخِرَاتٍ ... بِهِنَّ مُلَوَّبٌ كَدَمِ العِبَاطِ[٧]

وقَالَ ابْنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ:

٩٦٤ لا بَارَكَ اللَّهُ في الغَوَانِي هَلْ ... يُصْبِحْنَ إِلَّا لَهُنَّ مُطَّلَبُ[٨]

وقَالَ جَرِيرٌ:

٩٦٥ فَيَوْمًا يُوَافِينِي الهَوَى غَيْرَ مَاضِيِ ... ويَوْمًا تَرَى مِنْهُنَّ غُولًا تَغَوَّلُ[٩]

فَأَلْزَمَهُ عَلَى هذا: (مَرَرْتُ بِقَاضِيِكَ)[١٠].

---

(١) كذا الكلمة واضحة في الأصل ود، ولم أجد بحدود علمي واطلاعي من استعملها مصطلحًا؛ يعني: (فلا وجه لخروجه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣، ٤) سيبويه ٣/ ٣١٢.

(٥) في د: (الاقتضاء). (٦) في د: (يقام).

(٧) البيت من الوافر، وهو للمتنخل للهذلي في شرح أشعار الهذليين ١٢٦٨، وانظر تحصيل عين الذهب ٤٨٧. وهو للهذلي في سيبويه ٣/ ٣١٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٨٥. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٤٤، والتعليقة للفارسي ٣/ ١٤٤، والخصائص ١/ ٣٣٥، ٢/ ٦٣، وضرورة الشعر للقزاز ١٩٨، وضرائر الشعر ٤٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٦٤ برواية: (كدم العبيط).

(٨) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٩).

(٩) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ١٤٠ برواية: (غير ما صبًا) وليس فيها شاهد، والشاهد في رواية النحويين، وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ٣/ ٣١٤، والمقتضب ١/ ١٤٤، ٣/ ٣٥٤، والأصول ٣/ ٤٤٣، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٣٤، والخصائص ٣/ ١٥٩، والمنصف ٢/ ٨٠، ١١٤، والمحكم ٦/ ٥٩، وتحصيل عين الذهب ٤٨٩، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٥٦. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ٣٢٥، وضرورة الشعر للقزاز ١٩٧، والممتع ٣٥٣. وقوله: (غولًا) في الأصل مطموس.

(١٠) بعده في الأصل ود: (ومررت بقاضيك).

وأَنْشَدَ يُونُسُ[(١)]:

٩٦٦ قَـدْ عَـجِبَـتْ مِـنِّـي يُـعَـيْـلِـيَـا
لَمَّا رَأَتْـنِـي خَلَـقًا مُـقْـلَـوْلِـيـا[(٢)]

واحْتَجَّ بِأَنَّ هذا لَمْ يَصْرِفْهُ؛ لأَنَّـهُ[(٣)] مَعْـرِفَـةٌ عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ في الوَاحِدِ، وحَمَلَهُ[(٤)] الخَلِيـلُ عَلَى الضَّرُورَةِ[(٥)]، كَمَا هو في الجَمْعِ النَّـكِـرَةِ مِنْ قَـوْلِـهِ:

٩٦٧ .... ولكـنَّ عَبْدَ اللَّـهِ مَـوْلَى مَوَالِـيا[(٦)]

وقَـوْلِـهِ:

٩٦٨ .... سَمَـاءُ الإلهِ فَـوْقَ سَبْعِ سَمَائِـيا[(٧)]

فَسَوَّى الخَلِيـلُ في هذا المُعْـتَـلِّ بَيْـنَ الوَاحِـدِ المَعْرِفَةِ والجَمْعِ النَّـكِـرَةِ وبَيْـنَ

---

(١) سيبويه ٣/ ٣١٤.

(٢) هذا من الرجز، وهو للفرزدق في التصريح (علمية) ٢/ ٣٥٥، والدرر اللوامع ١/ ٢٨، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣١٥، والمقتضب ١/ ١٤٢، وما ينصرف ١١٤، والأصول ٣/ ٤٤٤، والخصائص ١/ ٦، والمحكم ٢/ ٣٥٦، وتحصيل عين الذهب ٤٨٩، وضرورة الشعر للقزاز ١٩٧، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٦٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٨٥، ٦٨٦.

(٣) في الأصل ود: (لأن). (٤) في د: (وجعله).

(٥) سيبويه ٣/ ٣١٦.

(٦) عجز بيت من الطويل، وقد مر البيت بتمامه في مسائل الباب، وهو للفرزدق وليس في ديوانه تحقيق علي فاعور، ولا تحقيق حاوي، ولا تحقيق الصاوي، وانظر نسبته في سيبويه ٣/ ٣١٣، والمقتضب ١/ ١٤٣، وما ينصرف ١١٤، والحجة للفارسي ٢/ ٢٣٨، وابن السيرافي ٢/ ٢٧١، والمحكم ٢/ ٢٣٣، وتحصيل عين الذهب ٤٨٨، وتنقيح الألباب ٣٩٤، وابن يعيش ١/ ٦٤، وشرح الرّضي ١/ ١٥٢. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٤٥، وضرورة الشعر للقزاز ١٩٩، والبديع في العربية ٢/ ٦٧٤، والارتشاف ٥/ ٢٣٨٨.

(٧) عجز بيت من الطويل، صدره:

لـه مـا رأت عـيـن الـبـصـيـر وفـوقـه ....

وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ١٥٠، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٦٦، وتحصيل عين الذهب ٤٨٩، وتنقيح الألباب ٣٩٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٤٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣١٥، والمقتضب ١/ ١٤٤، وما ينصرف ١١٥، والأصول ٣/ ٣٤١، ٤٤٥، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٦٤، والتعليقة للفارسي ٣/ ١٤٠، والمنصف ٢/ ٦٦، ٦٨، والمخصص ٢/ ٣٦١، وشرح الرضي ١/ ١٥٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٦٦.

المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ[١]؛ لأَنَّ العِلَّـةَ وَاحِدَةٌ، وهي يَاءٌ في آخِرِ الاسْمِ قَـبْلَها كَسْرَةٌ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٦٩ أَلَـمْ يَـأْتِـيكَ والأَنْـبَـاءُ تَـنْـمِـي بِـمَا لاقَـتْ لَـبُـونُ بَـنِـي زِيَـادِ[٢]

فهذا رَدٌّ إِلى الأَصْلِ في الضَّرُورَةِ، وقَدَّرَهُ عَلَى: (يَأْتِيُكَ)[٣] في الرَّفْعِ، و (يَأْتِـيكَ) في الجَزْمِ عَلَى قِيَاسِ الصَّحِيحِ، وكَذلِكَ قَوْلُ الكُمَيْتِ:

٩٧٠ خَـرِيـعَ دَوَادِيَ فــي مَـلْـعَـبٍ تَـأَزَّرُ طَـوْرًا وتُـلْـقِـي الإِزَارا[٤]

فهذا عَلَى الضَّرُورَةِ، فالوَجْهُ فِيـهِ: (دَوَادٍ).

وأَمَّا: (يَغْزُو) اسْمَ رَجُلٍ، فَـتَـقُولُ [و٢٨٣]: (هذا يَغْـزٍ)، و (مَرَرْتُ بِـيَغْـزٍ)، و (رَأَيْتُ يَغْـزِيَ يَا هذا)، وعَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ تَـقُولُ: (هذا يَغْزِي) بِغَيْـرِ تَـنْـوِينٍ، و (مَرَرْتُ بِـيَغْـزِيَ[٥] قَبْـلُ)[٦]. وقَدْ أَلْـزَمَـهُ بَعْضُهُم[٧] أَنْ يَـقُولَ: (هذا يَغْزو) في المَعْـرِفَـةِ؛ لأَنَّهُ لا تَـنْـوِينَ فِيـهِ عَلَى قِيَاسِ نَظِيـرِهِ[٨] مِن الصَّحِيحِ في: (يَـقْـتُـلُ) إِذا سُمِّيَ[٩] بِـهِ، وفي هذا الإِلْـزَامِ بُعْدٌ؛ لأَنَّهُ لا نَظِيـرَ لَهُ في المُعْتَـلِّ مِن الأَسْمَاءِ، كَمَا لِـ (قَاضِي) اسْمَ امْـرَأَةٍ نَظِيـرٌ في المُعْتَـلِّ مِن الأَسْمَاءِ، إِلَّا أَنَّ هذا مَعْـرِفَـةٌ لا يَنْصَرِفُ، وذَاكَ نَـكِـرَةٌ، نَحْوُ: (هؤلاءِ جَوَارٍ).

ولا يَجُوزُ: (هذا يَغْـزُو) في الحَالِ الَّتـي يُـؤمَـنُ فِـيـهِ التَّـنْـوِيـنُ، وهي حَالُ المَعْـرِفَـةِ، ثُمَّ تُـقْلَبُ في النَّـكِـرَةِ عَلَى: (يَغْـزٍ)؛ لأَنَّ حَقَّ الاسْمِ أَنْ تَسْلَمَ صِيغَـتُـهُ

---

(١) سيبويه ٣/ ٣١٥.

(٢) مر تخريج البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣)، (٣٤).

(٣) في الأصل ود: (آتيك).

(٤) البيت من المتقارب، وهو للكميت في ديوانه ١٥٠، وانظر سيبويه ٣/ ٣١٦، والمقتضب ١/ ١٤٤، وتحصيل عين الذهب ٤٩٠، وتنقيح الألباب ٣٩٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٤٢. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ١١٤، والخصائص ١/ ٣٣٤، والممتع في التصريف ٣٥٣.

(٥) في د: (بغزي).

(٦، ٧) سيبويه ٣/ ٣١٦.

(٨) في الأصل ود: (نظير).

(٩) في د: (يسمى).

عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ مِن الزِّيَادَاتِ للمَعَانِي، ودَلِيلُ ذلِكَ قَوْلُهُم: (هذا أَدْلِي زَيْدٍ)، فَلَوْ وَجَبَ إِظْهَارُ الوَاوِ في المَوْضِعِ الّذي يُسْقِطُ التَّنْوِينَ لَوَجَبَ: (أَدْلو زَيْدٍ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٧١ لا مَهْلَ حَتَّى تَلْحَقِي بِعَنْسِ
أَهْلِ الرِّيَاطِ البِيضِ والقَلَنْسِي[1]

ولَمْ يَقُلْ: (القَلَنْسُو) عَلَى مَوْضِعٍ لا تَنْوِينَ فِيهِ.

وقَوْلُهُم: (هوٌّ)، و (فِيٌّ)، و (إِيٌّ) اسْمَ رَجُلٍ، عَلَى إِلْزَامِ التَّشْدِيدِ، ولَوْ سَمَّوْا بِهِ امْرَأَةً لَكَانَ عَلَى ذلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لا تَخْتَلِفُ صُورَةُ الاسْمِ إِلَّا بِحَسَبِ مَا يَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ للمَعَانِي.

وإِذا سُمِّيَ[2] رَجُلٌ: (ارْمِهْ) قُلْتَ: (هذا ارْمٍ فَاعْلَمْ)، و (مَرَرْتُ بِارْمٍ)، و (رَأَيْتُ ارْمِيَ قَبْلُ).

وإِنْ سُمِّيَ[3]: (عِهْ) قُلْتَ: (هذا وَعٍ)، فَتَرُدُّ الفَاءَ واللَّامَ، حَتّى يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ الأَسْمَاءِ المُعْتَلَّةِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّ الوَاوَ دُونَ اليَاءِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ الّتي لَهَا حَذَفْتَ اليَاءَ قَدْ بَطَلَتْ، وَوَجَبَ رَدُّها، كَمَا يَجِبُ في: (ارْمٍ).

وإِذا سُمِّيَ[4] رَجُلٌ: (رَهْ) قُلْتَ فِيهِ: (هذا رَأًى) عَلَى قِيَاسِ: (هذا وَعٍ) في: (عَهْ)، ويَتَوَجَّهُ فِيهِ: (ارْأَى)، فَتَرُدُّهُ إِلى الأَصْلِ الَّذي لَو اضْطُرَّ شَاعِرٌ [ظ٢٨٣] لَرَدَّهُ كَمَا قَالَ:

٩٧٢ أُرِي عَيْنَيَّ مَا لَمْ تَرْأَيَاهُ ... كِلانَا عَالِمٌ بِالتُّرَّهَاتِ[5]

---

(١) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٣١٧، والمقتضب ١/ ١٨٨، وما ينصرف ١١٦، وتصحيح الفصيح ٤٥٨، والخصائص ١/ ٢٣٥، وتحصيل عين الذهب ٤٩١، والنكت للأعلم ٨٧٨، وتنقيح الألباب ٣٩٦، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٥١، وابن يعيش ١٠/ ١٠٧.

(٢ - ٤) في د: (يسمى).

(٥) البيت من الوافر، وهو لسراقة البارقي في أخبار أبي القاسم الزجاجي ٢٣٧، والتعليقة للفارسي =

إِلَّا أَنَّهُ يَجِيءُ عَلَى هذا في التَّسْمِيَةِ لُغَةً: (ايعِ). ولَمْ يَذْكُرْ سِيبَوَيْهِ إِلَّا: (وَعَ)(١). ولا يَجُوزُ: (هذا عِهٌ فاعْلَمْ)؛ لَأَنَّ الهَاءَ للسَّكْتِ، فإذا وَصَلَ الكَلامَ سَقَطَتْ، وقَد احْتِيجَ إلى حَرْفٍ يَثْبُتُ في الوَصْلِ والوَقْفِ، ورَدُّ الأَصْلِ أَحَقُّ بِهِ.

وإِذا سُمِّيَ(٢) رَجُلٌ: (قُلْ)، أَوْ (خَفْ)، أَوْ (بِعْ)، أَوْ (أَقِمْ) قُلْتَ: (هذا قُولٌ)، و (بِيعٌ)، و (خَافٌ)، فَصَرَفْتَ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ زِنَةِ الفِعْلِ، ورَدَدْتَ المَحْذُوفَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَطْلُبُ عِلَّةَ الحَذْفِ. و إِذا سُمِّيَ(٣) رَجُلٌ: (أَقِمْ) قُلْتَ: (هذا أَقِيمٌ)، تَصْرِفُ؛ لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ الفِعْلِ.

وإِذا سُمِّيَ(٤) رَجُلٌ: (لَمْ يُرِدْ)، أَوْ (لَمْ يَخَفْ) وَجَبَت الحِكَايَةُ؛ لأَنَّهُ عَامِلٌ ومَعْمُولٌ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الإِضَافَةِ، فهو كَالجُمْلَةِ.

وإِذا سُمِّيَ(٥): (يَرْدُدْ)، أَو (أَرْدُدْ) مِنْ قَوْلِكَ: (إِنْ تَرْدُدْ أَرْدُدْ)، قُلْتَ فِيهِ: (يَرُدُّ)، و (أَرُدُّ)، فأَدْغَمْتَ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَحَرَّكَ الثَّانِي.

وتَقُولُ في (اعْضَضْ): (إِعَضٌّ) بِقَطْعِ الأَلِفِ والإِدْغَامِ.

فَأَمَّا: (أَلْبُبُ) اسْمَ رَجُلٍ، فَتَتْرُكُهُ [عَلَى](٦) حالِهِ، وتَقُولُ: (هذا أَلْبُبُ)؛ لأَنَّهُ شُدَّ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ اسْمًا عَلَمًا، ونَقَلْتَهُ مِن اسْمٍ إِلى اسْمٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُغَيَّرَ؛ لِشَبَهِ حَالِهِ الَّتي نُقِلَ إِلَيْها بِالحَالِ الَّتي نُقِلَ عَنْها، وكذلِكَ: (رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ)، و (هذا ضَيْوَنٌ) في التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِعْلالٍ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّنَّا.

* * *

= ٢/ ٨٨، والمحتسب ١/ ١٢٨، والمحكم ١٠/ ٣٤٠. وهو لابن قيس الرقيات في ديوانه ١٧٨. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ١٥/ ٢٢٩، والخصائص ٣/ ١٥٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٧٨، وقواعد المطارحة ٣١٦.

(١) سيبويه ٣/ ٣١٨.

(٢ - ٥) في د: (يسمى).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ اللَّفْظِ بِالحَرْفِ الوَاحِدِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في اللَّفْظِ بِالحَرْفِ الوَاحِدِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في اللَّفْظِ بالحَرْفِ الوَاحِدِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُلْفَظَ بِـهِ كَمَا لُفِظَ بِحُرُوفِ المُعْجَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حُـرُوفَ المُعْجَمِ[1] أَسْمَاءٌ للحُـرُوفِ الّتي تَأْتَلِفُ في الكَلامِ [و٢٨٤]، وإِنَّما المَطْلُوبُ في هذا اللَّفْظُ بِالحَرْفِ، لا الاسْمِ لَـهُ؟

ومَا اللَّفْظُ بِالكَافِ الَّتي في: (ذلِكَ)، والبَاءِ الَّتي في: (ضَرَبَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (كَهْ)، و (بَهْ)، وجَازَ: (كَا)، و (بَا)، ولَمْ يَجُـزْ: (كَافٌ)، و (بَاءٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قِـيَاسِ[2]: (عَهْ)، وقَوْلُهُمْ[3]: (ألا تَا، بَلى فَا) عَلَى[4] قِـيَاسِ: (أَنا) في الوَقْفِ؟ وكَيْفَ يُوصَلُ هذا الحَرْفُ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (كَ فاعْلَمْ)، و (بَ يَا فَـتَى)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِـزِ:

بَـالـخَـيْـرِ خَـيْـرَاتٍ وإِنْ شَـرًّا فَـا
ولا أُرِيـدُ الــشَّـــرَّ إِلَّا أَنْ تَـــا

ومَا اللَّفْظُ بِاليَاءِ مِنْ: (غُلامِي)، والبَاءِ مِنْ: (اضْرِبْ)، والدَّالِ مِنْ: (قَدْ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (إِي)، و (إِذْ)، و (إِبْ)؟

ومَا التَّسْمِيَـةُ بِالبَاءِ مِن: (اضْرِبْ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (إِبٌ) بِحَـرْفٍ مَع أَلِفِ الوَصْلِ،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٢٠: « **هذا باب إرادة اللفظ بالحرف الواحد** ».

(١) الكلام من قوله: (وهل ذلك) ساقط من د.

(٢) إلى هنا انتهى الكلام في النسخة د.

(٣) انظر قولهم في سيبويه ٣/ ٣٢١، والخصائص ٢/ ٣٦١، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٦٣.

(٤) في الأصل: (وعلى).

ولَيْسَ في الكَلامِ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ يَدْخُلُـهُ الإِعْرَابُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ[١]: (مَنْ آبُ لَكَ)[٢] في الوَصْلِ، فَإِذا ابْتَـدَأتَ فَقُلْتَ: (إِبٌ) فَـلَمْ يَخْتَـلَّ بِحَرْفَـيْنِ صَحِيحَيْنِ يُبْتَدَأ بِأَحَدِهِما، ويُوقَفُ عَلَى الآخَرِ؟ ومَا الخِلافُ فِيـهِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّـينَ: لا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِالبَاءِ مِن: (اضْرِبْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلى أَنْ يَكُونَ الاسْمُ المُتَمَكِّنُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ إِذ أَلِفُ الوَصْلِ لا يُعْـتَدُّ بِها؟

وكَيْفَ يَجِيءُ هذا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ في التَّسْمِيَـةِ بِالبَاءِ مِنْ (ضَرَبَ): (رَبٌ)، فَـرَدَّ الحَرْفَ الأَصْلِيَّ[٣] الَّذي يَلِـي الحَرْفَ المُسَمَّى بِـهِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ الأَخْفَشِ في: (ذلِكَ ضَبٌ)؟ وكَيْفَ يَجِيءُ عَلَى أَصْلِ سِيبَـوَيْـهِ؟ ولِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ: (إِبٌ)؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟ ولِمَ جَعَلَهُ سِيبَـوَيْـهِ عَلَى قِيَاسِ التَّسْمِيَـةِ بِـ(كَيْ)، و (لا)، و (هو)[٤]، مَع أَنَّهُ لَيْسَ لِهذه الأَحْرُفِ أَصْلٌ يُـرَدُّ إِلَيْـهِ، كَمَا للبَاءِ مِنْ: (ضَرَبَ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الانْقِطَاعِ عَنْ ذلِكَ الأَصْلِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّهُ لا يَـزِيـدُ مَعْناهُ، ولَمْ يُحْمَلْ: (وُعَيْدَةٌ) في تَصْغِيـرِ: (عِدَةٍ) عَلَى هذا القِيَاسِ؟

ولِمَ جَازَ الوَقْفُ في: (قَافْ)، و (يَاءْ)، و (زَايْ)، و (وَاوْ) مَع أَنَّها أَسْمَاءُ [ظ٢٨٤] الحُرُوفِ الَّتي تَأتَلِفُ في الكَلامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْنى فِـيها مَع التَّسْمِيَـةِ حِكَـايَـةُ صُورَةِ الحَرْفِ، فَمِنْ هاهُنا وَجَبَت الحِكَايَـةُ، ولَمْ يَجُزْ في اللَّفْظِ بِالحَرْفِ الوَاحِدِ مِنْ غَيْـرِ تَسْمِيَـةٍ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ: (غَاقِ) في حِكَايَـةِ صَوْتِ الغُـرَابِ، و (قَبْ) في حِكَايَـةِ وَقْعِ السَّيْفِ، و (طِيخَ) في حِكَايَـةِ الضَّحِكِ؟ وهَلْ جَمِيعُ ذلِكَ عَلَى غَيْـرِ إِخْلاصِ الحِكَايَـةِ؛ إِذْ هو عَلَى طَـرِيـقِ التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (قُبّ) بِالتَّـثْقِيلِ والضَّمِّ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَسْلَمَ بِناءُ الصَّوْتِ المَسْمُوعِ؟ وهَلْ هذا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ مَع الحِكَايَـةِ مَعْنى التَّسْمِيَـةِ؟

---

(١) انظر القول في التعليقة للفارسي ٣/ ١٣٣، وشرح السيرافي ٤/ ٨٢.
(٢) في الأصل: (من يب لك)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٢٤.
(٣) في الأصل: (حرف الأصل). (٤) في الأصل: (بكي ولا هو).

ولِمَ وَجَبَ في: (في) إذا سُمِّيَ بِـهِ: (فِـيٌّ) بِالتَّشْدِيدِ، ولَـمْ يَجُزْ أَنْ يَـكُونَ في الوَصْلِ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِدٍ، وفي الوَقْفِ عَلَى حَرْفَـيْنِ، كَمَا جَازَ في: (هذا إِبٌ)؟ وهَلْ ذلِـكَ لأَنَّهُ يَخْتَـلُّ في الوَصْلِ بِمَا لا يَخْتَـلُّ الحَرْفُ الصَّحِيحُ؛ إِذِ الحَرْفُ الصَّحِيحُ يَـتَصَرَّفُ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ المُعْتَـلُّ؟

ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ واللَّامَ في العَلامَـةِ مُنْـفَصِلَةٌ كانْفِصَالِ (قَدْ) مِنْ قَوْلِ العَـرَبِ في التَّـذْكِيـرِ: (أَلِـي)، كَقَوْلِـهِم: (قَدِي) في: (قَدْ فَعَـلَ)، ولا يَـقُولُونَ ذلِكَ في الحُرُوفِ المُتَّصِلَة، فلا يَجُوزُ في (ذَهَبَ): (ذا)، ولا في (عِلْمٍ): (عِي)، ولا في (بُـرْدٍ): (بُو) في التَّـذْكِيـرِ، وإِنَّمَا يَـقُولُونَـهُ في الحُرُوفِ المُنْـفَصِلَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ فَـتْحُ أَلِفِ الوَصْلِ مَع اللَّامِ عَلَى خِلافِ قِـيَاسِها في أَكْثَـرِ مَوَاضِعِها؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (ايمُ)، و (ايْمُن)؟[١] [و١][٢].

[الجُزْءُ الحَادِي والأربَعونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَويهِ، إِمْلاءُ الشَّيخِ أَبي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ أَيَّدَهُ اللَّه] [ظ١][٣]

بِسْمِ اللَّـهِ الرّحمن الرَّحِيمِ

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ غَيْلانَ:

دَعْ ذا وعَـجِّـلْ ذا وأَلْحِـقْـنا بِـذَلْ
بالـشَّـحْـمِ إِنَّـا قَـدْ مَـلِـلْـنَاهُ بَـجَلْ

ومَا التَّسْمِيَـةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضَرَبَ)[٤] عَلَى المَذاهِبِ الثَّلاثَـةِ؟ ولِمَ وَجَبَ عِنْـدَ

---

(١) بعده في الأصل: « والحمد للَّه رب العالمين، وصلواته عَلَى محمد خاتم النبيين، يتلوه إن شاء اللَّه: وما الشاهد في قول الشاعر:

دَعْ ذا وعـجِّـل ذا وألـحـقـنـا بـذلْ ».

(٢) هذه الصفحة هي بداية المجلد الرابع من نسخة الأصل (فيض اللّـه)، وفيها عنوان المجلد، وهو: (الرابع من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرُّمَّاني). وفي نسخة د (داماد إبراهيم) بداية الجزء الرابع مع الخامس، والعنوان في أوله: (الكتاب الرابع من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علـي بن عيسى الرماني تغمده اللَّه تعالى برحمته).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق التجزئة في نسخة الأصل.

(٤) قوله: (ضرب) مطموس في الأصل، وفي د: (بالضاد وضرب).

سِيبَوَيْهِ: (ضَاءٌ)، وعَلَى مَذْهَبِ الأَخفَشِ: (ضَبٌّ)[١]، وعلَى مَذْهَبِ غَيْرِه: (ضَرٌّ)؟

ومَا التَّسْمِيَةُ بالضَّادِ مِنْ (ضِرَابٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ضِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ، و (ضِبٌّ) عَلَى مَذْهَبِ الأَخفَشِ، و (ضِرٌّ) عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ؟

ومَا التَّسْمِيَةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضُحَى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ضُوٌّ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ، وعَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ: (ضَيٌّ)، أَوْ: (ضُوٌّ)، وإِنْ قَالَ: لأَجْلِ الاعْتِلالِ جَازَ بِهِ الكَسْرُ لِتَتَمَكَّنَ اليَاءُ فَيَقُولُ: (ضِيٌّ)؟

ومِنْ أَيْنَ صَارَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الخَلِيلِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في اللَّفْظِ بِالحَرْفِ الوَاحِدِ إِذا كَانَ مُتَحَرِّكًا إِلْحَاقُ الهَاءِ للوَقْفِ عَلَيْها، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ: (عِهْ)، و (قِهْ)، و (رَهْ)، فَيأْتُونَ بِهَاءِ السَّكْتِ؛ لِيُمْكِنَ النُّطْقُ بِهذا الحَرْفِ. ويَجُوزُ في المَفْتُوحِ زِيَادَةُ الأَلِفِ فِي مَوْضِعِ الهَاءِ؛ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِها، وهي حَقِيقَةٌ في اللَّفْظِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ: (أَلا تَا، بَلَى[٢] فَا)، وقَوْلِهِم: (أَنَا) في الوَقْفِ. فأَمَّا في المَكْسُورِ والمَضْمُومِ فَلَيْسَ إِلَّا الهَاءُ، فهي الأَصْلُ فِيمَا يُزَادُ [في][٣] الوَقْفِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَى ذلِك عَلَى قِيَاسِ حِكَايَةِ حُرُوفِ المُعْجَمِ في: (كَافْ)، (قَافْ) ومَا جَرَى هذا المَجْرَى؛ لأَنَّ هذا وإِنْ كَانَ حِكَايَةً فإِنَّهُ مَع تَسْمِيَةِ الحَرْفِ بِهذا الاسْمِ، ويُوَضِّحُ أَنَّ فِيهِ مَعْنى الحِكَايَةِ أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ أَدَّيْت صُورَتَهُ في أَوَّلِ الاسْمِ عَلَى مِثْلِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ أَخْلَصْتَ الحِكَايَةَ؛ إِذْ لَوْ أَخْلَصْتَ الحِكَايَةَ مِنْ (شَرِقَ) لَقُلْتَ: (قَهْ)، ومِنْ (جِيءَ) لَقُلْتَ: (جِهْ)، فَعَلَى هذا مَجْرَى هذه الأَسْمَاءِ. وإِنَّمَا المَطْلُوبُ إِخْلاصُ حِكَايَةِ الحَرْفِ فَقَطْ. ولَمْ يَصْلُحْ في جَوَابِ هذا

(١) في د: (ضرب).
(٢) في الأصل ود: (ألا).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

أَنْ يُؤتَى بِالاسْمِ الَّذي فِيهِ حِكَايَةٌ.

واللَّفْظُ بِالكَافِ مِنْ (لَكَ): (كَهْ)، وبِالبَاءِ مِنْ (ضَرَبَ): (بَهْ). ويَجُوزُ: (كَا)، و (بَا)، ولا يَجُوزُ: (كَافٌ)، و (بَاءٌ) عَلَى حِكَايَةِ الاسْمِ. وإِذا وَصَلْتَ: (كَ فاعْلَمْ)، و (بَ يَا فَتَى)، وقَالَ الرَّاجِزُ:

٩٧٣ بالخَيْرِ خَيْرَاتٍ وإِنْ شَرًّا فَا
ولا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ تَا[1]

يُرِيدُ: وإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، ولا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلّا أَنْ تَشَاءَ.

واللَّفْظُ بِاليَاءِ مِنْ (غُلامِي): (إِيْ)، وبِالبَاءِ[2] مِنْ (اضْرِبْ): (إِبْ)، وبِالدَّالِ مِنْ (قَدْ): (إِدْ) [و٢]، تَزِيدُ أَلِفَ الوَصْلِ لِتَصِلَ إِلى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، كَمَا زَادُوها كَذلِكَ[3] فِيمَا أَوَّلُهُ سَاكِنٌ.

والتَّسْمِيَةُ بِالبَاءِ مِن (اضْرِبْ): (إِبٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ[4]، و (رِبٌ) عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ[5]. ويَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ: (إِضْبٌ)[6]. وفِيهِ مَذْهَبٌ رَابِعٌ لِبَعْضِ النَّحْوِيِّينَ، وهو أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِالبَاءِ مِنْ: (اضْرِبْ)[7]؛ لأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ [عَلَى][8] مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ لَوْ سُمِّيَ بِهِ، فَيَصِيرُ الاسْمُ المُتَمَكِّنُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ في الوَصْلِ، وهذا إِخْلالٌ بِالمُتَمَكِّنِ، فهذا مَذْهَبٌ، إِلَّا أَنَّ الَّذي

---

(١) هذا من الرّجز، وهو لنعيم بن أوس في ابن السيرافي ٢/ ٢٧٧. وهو لقيم بن أوس في شرح شواهد الشافية للبغدادي ٤/ ٢٦٨. وهو لحكيم بن معية في المحكم ٢/ ٢٦٧. وهو للقيم بن سعد بن مالك في معاني القرآن وإعرابه ١/ ٦٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٢١، والكامل ٢/ ١٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٣، والبصريات ٨٨٠، وسر صناعة الإعراب ١/ ٨٣، واللباب ٢/ ٢٩٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٨٥.

(٢) في د: (وهي بالباء)، وقوله: (وهي) مطموس في الأصل، ولا داعي لها.

(٣) في الأصل ود: (لذلك). (٤) سيبويه ٣/ ٣٢١.

(٥) هذا قول المازني في شرح السيرافي ٤/ ٨٢، والارتشاف ٢/ ٩٠٠، وتمهيد القواعد ٨/ ٤١٠١.

(٦) انظر قوله في شرح السيرافي ٤/ ٨٢، والارتشاف ٢/ ٩٠٠، وتمهيد القواعد ٨/ ٤١٠١.

(٧) انظر هذا الرأي في شرح السيرافي ٤/ ٨٣. وهو مذهب الجرمي في الارتشاف ٢/ ٩٠٠.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

يَخْتَارُهُ [فهو يَـرُدُّ عَلَى][1] مَـذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّهُ إذا صَحَّ لَهُ حَرْفَانِ قَـوِيَّانِ، يُبْتَدَأُ بِأَحَدِهِما ويُوقَفُ عَلَى الآخَرِ، ويَتَصَرَّفُ الثَّانِـي مِنْهُما بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ لَمْ يَخْتَـلَّ، كَمَا يَخْتَـلُّ إذا كَانَ الثَّانِي حَرْفَ مَدٍّ ولِـينٍ؛ لأَنَّهُ يُذْهِبُـهُ التَّـنْـوِينُ. ولا يَدْخُلُـهُ الرَّفْعُ والجَرُّ، فَـيَخْتَـلُّ الاسْمُ بِأَنَّهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ في هذه الصِّفَةِ.

ولا سَبِيلَ إِلى رَدِّ الأَصْلِ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ قَطْعُ هذا الحَرْفِ عَنْ تِلْكَ الكَلِمَةِ مِنْ غَيْـرِ مُـرَاعَاةِ مَعْناها، فالقِيَاسُ عَلَى هذا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لا أَصْلَ لَـهُ يُـرَدُّ إِلَيْـهِ.

وأَمّا مَنْ رَدَّ مِن النَّحْوِيِّـينَ فَـوَجْـهُ قَوْلِـهِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَا يُـرَدُّ إِلى أَصْلِهِ في التَّصْغِيـرِ والجَمْعِ، مِنْ نَحْـوِ: (وُعَيْـدَة)، وفي (اسْتٍ) (أَسْتَـاهٌ)، و (أَفْـوَاهٌ) في (فَمٍ)، ولَـيْسَ يُـشْبِهُ هذا البَابُ ذَاكَ مِنْ قِـبَلِ أَنَّـهُ صَغَّـرَ ذلِكَ المَعْنى بِعَيْـنِـهِ أَوْ جَمَعَـهُ، فاحْتَاجَ إِلى الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، والغَرَضُ هَاهُنا إِنَّما هو التَّسْمِيَـةُ بِهذا الحَرْفِ فَقَطْ، فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُخْلَطَ ذلِكَ لِـغَـرَضٍ آخَرَ مِن الإِشْعَارِ بِالأَصْلِ؛ إِذ الغَـرَضُ القَطْعُ عَنْهُ حَتّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيـهِ قَط، ولَوْ شَرَطَهُ فَقَالَ مَع الإِشْعَارِ بِالأَصْلِ كَانَ المَذْهَبُ عَلَى الرَّدِّ.

فأَمّا مَنْ رَدَّ الحَرْفَ الّذي يَـلِيـهِ فلأَنَّـهُ أَقْـرَبُ، وأَمّا مَنْ رَدَّ الأَوَّلَ فلأَنَّهُ أَشْكَلَ أَنْ يُجْعَـلَ الأَوَّلُ للأَوَّلِ، وهو مَذْهَبُ الأَخْفَشِ.

ونَظِيـرُ الحِكَايَـةِ مَع التَّسْمِيَـةِ قَـوْلُـهُم: (غَاقِ) في حِكَايَـةِ صَوْتِ الغُـرَابِ، و (قَبْ) في حِكَايَـةِ وَقْعِ السَّيْـفِ، و (طِيخِ) في حِكَايَـةِ الضَّحِكِ. وهذا القَـرِيبُ مِن الصَّوْتِ المَسْمُوعِ. وقَالَ بَعْضُ العَـرَبِ: (قُبُّ)، فَشَدَّدَ وضَمَّ لِيُـؤْذِنَ بِأَنَّها حِكَايَـةٌ مَـع تَسْمِيَـةٍ؛ و لِـذلِكَ فإِنَّ سِيبَـوَيْـهِ لَمْ يَحْمِلِ الصَّوْتَ كَمَا سَمِعَـهُ[2].

والأَلِفُ واللَّامُ في (الغُلام) مُنْفَصِلَـةٌ كَانْفِصَالِ (قَـدْ)، و (هَـلْ)، و (بَـلْ) ونَحْـوِها مِن الحُرُوفِ، والدَّلِـيلُ عَلَى ذلِكَ قَطْعُها في التَّـذَكُّـرِ، كَقَوْلِهم: (أَلِيْ)

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) سيبويه ٣/ ٣٢٣.

يُـرِيـدُ الغُلامَ، و (قَدِي) يُـرِيـدُ: (قَدْ فَعَـلَ) [ظ٢]، ولا يَـقْطَعُونَ في الحُـرُوفِ المُتَّـصِلَةِ، وعَلَى ذلِكَ قَالَ الشَّاعِـرُ:

٩٧٤ دَعْ ذا وعَـجِّـلْ ذا وأَلْحِـقْـنـا بِـذَلْ
بالشَّحْمِ إِنَّـا قَـدْ مَـلِـلْـنَاهُ بَجَلْ[1]

وإِنَّمَا فُـتِحَتْ أَلِفُ الوَصْلِ مَع لامِ المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّها جَاءَتْ مَع حَـرْفٍ عَلَى خِلافِ مَا قِـيَاسُها أَنْ تَجِيءَ فِيـهِ؛ إِذ الأَصْلُ أَنْ تَجِيءَ في الفِعْلِ والمَصَادِرِ الجَارِيَـةِ عَلَى الفِعْلِ بِالكَسْرِ، ولا يَجُوزُ الضَّمُّ إِلَّا لِـعِلَّةٍ عَارِضَةٍ مِن إِتْبَاعِ الضَّمِّ الضَّمَّ، فَلَمَّا جَاءَتْ مَع حَرْفٍ عَلَى خِلافِ أَصْلِها جَاءَتْ عَلَى خِلافِ حَرَكَتِـها لِـيُؤْذِنَ هذا المَعْنى.

ونَظِيـرُهُ أَلِفُ: (أَيْم)، و (أَيْمُنٍ)؛ لأَنَّهُما في حَرْفٍ، والدَّلِـيـلُ عَلَى أَنَّها أَلِـفُ وَصْلٍ قَـوْلُـهُمْ: (لَـيْمُ اللَّـهِ)[2]، و:

٩٧٥ .... لَـيَـمْنِ اللَّـهِ مَا نَدْرِي[3]

والتَّسْمِيَـةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضَرَبَ): (ضَاءٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ[4]، و (ضَبٌّ)

---

(١) هذا من الرجز، وهو لغيلان في سيبويه ٤/ ١٤٧، وانظر ٣/ ٣٢٥، والمقاصد الشافية ١/ ٥٥٢، قيل: هو غيلان بن حريث الربعي في المقاصد النحوية ١/ ٣٢١، وقيل: هو ذو الرمة في المقاصد الشافية ٨/ ٥٠٤، وليس في ديوانه. وهو لحكيم بن معيّة في ابن السيرافي ٢/ ٣١٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٨٤، ٢/ ٩٤، وما ينصرف ١٢١، والحجة للفارسي ١/ ١٢٢، والمنصف ١/ ٦٦، والخصائص ١/ ٢٩١، واللامات ٤١، والنكت للأعلم ٢/ ٨٨٠. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (عجل لنا هذا)، (وألحقنا بذا ال الشحم)، و (وألزقنا)، و (قد أجمناه).

(٢) في د: (ليم أريه).

(٣) آخر بيت من الطويل، وتمامه:

فـقـال فـريـقُ الـقـوم لا وفـريـقُـهم　　　نَـعـم وفـريـقٌ لَـيْـمُـنُ اللَّـهِ لا نَـدْري

وهو لنصيب بن رباح البدوي في شعره ٩٤، وانظر الأزهية ٢١، والمقاصد الشافية ٨/ ٤٩٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥٠٣، ٤/ ١٤٨، والمقتضب ١/ ٢٢٨، ٢/ ٩٠، والأصول ١/ ٤٣٤، والحجة للفارسي ٦/ ٢٣٥، والتعليقة ٤/ ١١، والمنصف ١/ ٥٨، والمخصص ٤/ ٧٤، والإنصاف ٤٠٧، وابن يعيش ٨/ ٣٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٠٤.

(٤) سيبويه ٣/ ٣٢٥.

عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ(١)؛ لأَنَّهُ يَـرُدُّ الآخِرَ لآخِـرِ الاسْمِ، [و (ضَرٌّ)](٢) عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ النَّحْوِيِّـينَ(٣)؛ لأَنَّـهُ يَـرُدُّ الحَرْفَ الَّذي يَـلِـيـهِ.

والتَّسْمِيَـةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضِرَابٍ): (ضِيٌّ) عَلَى مَـذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ(٤)، و (ضِبٌّ) عَلَى مَـذْهَبِ الأَخْفَشِ، و (ضِرٌّ) عَلَى مَـذْهَبِ غَيْـرِهِ.

والتَّسْمِيَـةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضُحًى): (ضُوٌّ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ(٥)، و (ضُوٌّ) أو (ضَيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ؛ لأَنَّ قِـيَاسَ المُعْتَـلِّ في مِثْلِ هذا يَجُوزُ أَنْ يَجْـرِيَ: (عَتِـيٍّ) و (عُتُـوٌّ)، ولَـهُ أَنْ يَكْسِرَ فَـيَقُولَ: (ضِيٌّ) لِتَمْكِينِ اليَاءِ.

ومَذْهَبُ سِيبَـوَيْـهِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الخَلِيـلِ(٦)؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بِالبَاءِ مِنْ (ضَرَبَ) لَمْ يَـرُدَّ، فَـيَـقُولُ: (رَبٌ)، ولا (ضَبٌ)، ولكنَّـهُ قَالَ: (بَـهْ)، وفي البَاءِ مِنْ (اضْرِبْ): (إِبْ)(٧)، والعِلَّـةُ فـي ذلِكَ إِخْلاصُ هذا الحَرْفِ عَلَى قَطْعِـهِ عَنْ ذلِكَ الأَصْلِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَـكُنْ فِيـهِ قَطُّ، فَعَلَى ذلِكَ تَجْرِي التَّسْمِيَـةُ في مُعَامَلَتِـهِ كَمُعَامَلَـةِ مَا لا أَصْلَ لَـهُ يُـرَدُّ إِلَيْـهِ.

وإِنَّما ذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ هذا البَابَ في بَابِ مَا يَنْصَرِفُ ومَا لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يُـنْظَـرَ أَوَّلًا في صِيغَةِ الاسْمِ كَـيفَ يُـنْطَـقُ بِـها، ثُمَّ يُـنْظَـرَ فِـيمَا يَلْـزَمُـهُ مِـن الصَّرْفِ أَوْ تَـرْكِ الصَّرْفِ، وإِنَّمَا ذُكِـرَ في هذا البَابِ التَّسْمِيَـةُ بِالحَرْفِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى قِـيَاسِ النُّطْقِ بِالحَرْفِ.

* * *
* *
*

(١) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ٨٢.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) المازني في شرح السيرافي ٤/ ٨٢.
(٤ - ٦) سيبويه ٣/ ٣٢٦.
(٧) قوله: (إب) مكررة في د.

بَابُ الحِكَايَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ فِيهِ مَا يَجُوزُ في الحِكَايَةِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الحِكَايَةِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحكَى المُفْرَدُ؟

ولِمَ لا تَكُونُ الجُمْلَةُ إِلّا حِكَايَةً؟ ومَا الَّذي هو أَشْبَهُ بِالجُمْلَةِ مِن المُرَكَّبِ؟ ومَا الَّذي هو أَشْبَهُ بِالمُفْرَدِ [و٣]؟ وهَلْ كُلُّ مَا لَهُ نَظِيرٌ في المُفْرَدِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ فهو أَشْبَهُ بِهِ، وكُلُّ مَا لا نَظِيرَ لَهُ في المُفْرَدِ فهو أَشْبَهُ بِالجُمْلَةِ؟

ومَا حُكْمُ الجُمْلَةِ في الحِكَايَةِ؟ ومَا حُكْمُ المُفْرَدِ المُجَرَّدِ؟ ومَا حُكْمُ المُرَكَّبِ الَّذي هو أَشْبَهُ بِالجُمْلَةِ؟ ومَا حُكْمُ المُرَكَّبِ الَّذي هو أَشْبَهُ بِالمُفْرَدِ؟

ومَا حِكَايَةُ الصُّورَةِ؟ ومَا حِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ؟

ولِمَ وَجَبَت الحِكَايَةُ في رَجُلٍ اسْمُهُ: (تَأَبَّطَ شَرًّا)، و (بَرَقَ نَحْرُهُ)، و (ذَرَّى حَبًّا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الطَّهَوِيِّ:

وإِنَّ لَهَا مُرَكَّبًا إِرْزَبًّا
كَأَنَّهُ جَبْهَةُ ذَرَّى حَبًّا

ويُرْوَى: (مُرَكَّنًا). وقَوْلِ الآخَرِ:

كَذَبْتُم وبَيْتِ اللَّهِ لا تَهْتَدُونَها ... بَنِي شَابَ قَرْنَاها تَصُرُّ وتَحْلُبُ

وهَلْ يَجُوزُ: (بَدَأتُ بِالحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الحِكَايَةُ وتَرْكُ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٢٦: « هذا باب الحكاية التي لا تغيَّر فيها الأسماء عن حالها في الكلام ».

الحِكَايَـةِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَهُما؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

وَجَـدْنـا في كِـتَـابِ بَـنِـي تَـمِـيمٍ أَحَـقُّ الخَيْـلِ بِـالـرَّكْـضِ المُـعَارُ

ولِمَ وَجَبَ الحِكَايَـةُ في كُلِّ عَامِلٍ ومَعْمُـولٍ إِلَّا المُضَافَ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ المُضَافَ مُـرَكَّبٌ هو أَشْبَـهُ بِالمُفْـرَدِ؛ لأَنَّ لَـهُ نَظِيـرًا فِيـهِ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ، ومَا عَدَاهُ مِن العَامِلِ والمَعْمُولِ مُـرَكَّبٌ هو أَشْبَـهُ بِالجُمْلَـةِ؛ لأَنَّهُ لا نَظِيـرَ لَـهُ في المُفْـرَدِ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ الحِكَايَـةِ في التَّـثْنِيَـةِ، والجَمْعِ، والإِضَافَـةِ، والتَّـرْخِيمِ، والتَّصْغِيرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها شَيْءٌ مِن ذلِكَ؟ ومَا[1] حَقُّـهُ إِذا احْتِـيجَ إِلى التَّـثْنِيَـةِ فِيـهِ أَو الجَمْعِ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى طَرِيـقَةِ: (كِلاهُما ذَرَّى حَبًّا)، و (كُلُّهُم تَأَبَّطَ شَرًّا)، وفي الإِضَافَـةِ: (هذا تَأَبَّطَ شَرًّا صاحِبُكَ)، أَوْ (مَمْلُوكُكَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (زَيْدٌ أَخُوكَ) أَنْ تَقُولَ في التَّحْقِيـرِ: (زُيَـيْدٌ أُخَيُّكَ)؟

ولِمَ جَـازَ: (تَـأَبَّطِـيٌّ)، و (بَـرْقِـيٌّ)[2] فـي النِّسْبَـةِ[3]، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في التَّـرْخِيمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النِّسْبَـةَ أَقْـوَى عَلَى التَّغْيِيـرِ، والحَاجَةُ إِلَيْها أَشَدُّ مِن التَّـرْخِيمِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ امْـرَأَةٍ بِـ (خَيْـرٌ مِنْكَ)، أَوْ (ضَارِبٌ رَجُلًا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ التَّـنْـوِينُ، وحِكَايَـةُ الطَّرِيـقِ الَّتي كَانَ عَلَيْها قَبْـلَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِن اسْمَيْنِ، الثَّانِـي مِنْهُما قَدْ عَمِلَ فِيـهِ عَامِلٌ، والأَوَّلُ لَمْ يَعْمَلْ فِيـهِ عَامِلٌ، فهو مُفَـرَّغٌ للعَوَامِلِ؟ ومَا في أَنَّهُ لَيْسَ مُنْتَهى الاسْمِ مَوْضِعُ التَّـنْـوِينِ مَا يُوجِبُ الحِكَايَةَ [ظ٣] والصَّرْفَ؟ ومَا في قَوْلِـهِمْ: (لا خَيْـرًا مِنْهُ لَكَ)، و (يَا خَيْـرًا مِن زَيْـدٍ) مِن الدَّلِـيلِ؟

---

(١) في الأصل ود: (ولم)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (بوقي). (٣) في د: (التشبيه).

ومَا حُكْـمُ تَسْمِـيَـةِ رَجُـلٍ بِـ (عَاقِلَـةٍ لَبِيبَـةٍ)؟ ولِـمَ وَجَبَ فِيـهِ الصَّرْفُ عَلَى حِكَايَـةِ الطَّرِيـقَةِ الَّتي كَانَ عَلَـيْها قَـبْلُ، فَحُكِـيَتْ طَرِيـقَـةُ الصِّفَةِ والتَّـنْوِينِ الَّذي كَانَ فِيـهِ قَبْـلُ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (مِنْ زَيْـدٍ)، أَوْ (عَنْ زَيْـدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (هذا مِنُ زَيْـدٍ)، و (عَنُ زَيْـدٍ)، ولَمْ تَجُز الحِكَايَةُ، وكَذلِكَ: (قَطْ زَيْـدٍ)، تَـقُولُ فِـيـهِ: (قَطُ زَيْـدٍ)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـ (وَزْنُ سَبْعَـةَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا تَـرْكُ الصَّرْفِ، فَتَـقُولُ: (هذا وَزْنُ سَبْعَـةَ)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـ (خَمْسَةَ عَشَرَ زَيْـدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (هذا خَمْسَةَ عَشَرُ زَيْـدٍ)، فَـتُخْـرِجُهُ عَن البِنَاءِ إِلى الإِعْرَابِ، كَمَا تُخْرِجُ المُفْرَدَ في (أَمْسِ) إِذا سَمَّيْتَ بِـهِ ونَحْوِهِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (في زَيْـدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (فِيُّ زَيْـدٍ)، وإِنْ أَرَدْتَ (فَا زَيْـدٍ) قُـلْتَ: (فَمُ زَيْـدٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى قِـيَاسِ قَوْلِكَ: (هذا فُو زَيْـدٍ)، و (هذا بِـفِي زَيْـدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ جَعْلَ حَرْفِ الإِعْرَابِ عَلَى الانْـقِلابِ لِوُجُوهِ الإِعْرَابِ مِمّا لا يُـقَاسُ عَلَيْـهِ في الوَاحِدِ؛ لأَنَّـهُ قَلِيـلٌ غَيْـرُ مُطَّـرِدٍ، ولا[1] يَجِبُ فِـي القِيَاسِ اطِّـرَادُهُ؛ إِذْ عِلَّـتُـهُ التَّـوْطِـئَـةُ بِـهِ للتَّـثْنِـيَـةِ وجَمْعِ السَّلامَـةِ مَع النَّـقْصِ الّذي لَحِقَهُ، فَحَذَفَ مَا قَدْ كَانَ فِـيـهِ، كَمَا لَحِقَ (أَبًا) و (أَخًا)، ومَع لُـزُومِ الإِضَافَـةِ في الغَالِبِ مِنْ أَمْـرِهِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (طَلْحَةَ وزَيْدًا) في النِّـدَاءِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (يَا طَلْحَةَ وزَيْدًا)، وفي (زَيْـدٍ وعَمْرٍو): (يَا زَيْـدًا وعَمْـرًا أَقْبِـلْ)؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ بِـقَوْلِكَ: (إِنَّمَا)، و (أَنَّمَا)، و (كَـأَنَّمَا)، و (حَيْـثُمَا)، و (إِمَّا)، و (إِلَّا) في الجَـزَاءِ؟ ولِمَ وَجَبَ في جَمِيعِ ذلِكَ الحِكَايَـةُ؟ وهَل العِلَّـةُ

---

(١) في د: (لا) بلا واو العطف.

فِيهِ تَرْكِيبُ حَرْفٍ مَع حَرْفٍ، ولا نَظِيرَ لِذلِكَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ[١]، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِيبِ اسْمٍ مَع اسْمٍ؛ لأَنَّ لَهُ نَظِيرًا مِنْ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، ومِن المُضَافِ، يَطَّرِدُ في البَابِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بـ (إِمَّا)[٢] مِنْ قَوْلِكَ: (اضْرِبْ إِمَّا زَيْدًا وإِمّا عَمْرًا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الحِكَايَةُ عَلَى أَصْلِ سِيبَوَيْهِ، وتَرْكُ الحِكَايَةِ عَلَى أَصْلِ غَيْرِهِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَقَدْ كَذَبَتْكَ نَفْسُكَ فاكْذِبَنْهَا   فَإِنْ جَزَعًا وإِنْ إِجْمَالَ صَبْرِ

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (أَمَّا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الحِكَايَةُ إذا كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَمّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَكَ)، ولَمْ يَجُزْ إِلّا تَرْكُ الحِكَايَةِ إذا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ:

فأَمَّا تَمِيمُ تَمِيمُ بنُ مُرٍّ   ....

[و٤] ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (إِلّا)؟ وهَلْ ذلِك عَلَى الإِعْرَابِ بِمَنْزِلَةِ: (دِفْلى) إِنْ كَانَت الّتي في الاسْتِثْنَاءِ، وإِنْ كَانَت الّتي في الجَزَاءِ فالحِكَايَةُ؟

ولِمَ جَرَت (أَمّا) مَجْرَى (شَرْوَى)؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى (عَلْقَى)، و (أَرْطَى)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (أَمَا) و (أَلا) الَّتي في الاسْتِفْهَامِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الحِكَايَةُ، ولَمْ يَجِبْ في (أَمَا) و (أَلا) مِنْ قَوْلِهِم: (أَمَا إِنَّهُ ظَرِيفٌ)، و (أَلا إِنَّهُ ظَرِيفٌ)؟ وهَلّا جَرَى مَجْرَى الأُولى؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ؟ فَلِمَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ: (قَفًا)، و (رَحًى)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (لَعَلَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الحِكَايَةُ؟ ومَا في قَوْلِهِم: (عَلَّكَ) مِن الدَّلِيلِ؟

---

(١) في الأصل: (للأسماء)، وكذا في د.

(٢) في الأصل: (من إما)، وفي د: (بن إما)، وكذا يقتضي السياق.

ولِمَ وَجَبَ في التَّسْمِيَةِ بـ(كَذا)، و (كَأَيّ) الحِكَايَةُ، وفي (ذلِكَ) و (أَنْتَ)، و (هذا)، و (هؤلاء)، كُلُّ ذلِكَ عَلَى الحِكَايَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ الحِكَايَةُ في التَّسْمِيَةِ بِقَوْلِهِم: (هَلُمَّ) عَلَى اللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا؟

ولِمَ وَجَبَ في: (لَوْلا)، و (لَوْما) الحِكَايَةُ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (مِنْ أَيْنَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مِنُ أَيْنِ) مَع قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[1]: (لا مِنْ أَيْنَ يا فَتَى) عَلَى الحِكَايَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ حَكَى كَلامًا قَدْ قِيلَ، كَمَا حَكَى القَائِلُ: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتانِ)، و (لَيْسَ بِقُرَشِيًّا)، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ التَّسْمِيَةِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (وَزَيْدٍ)، أَوْ (وَزَيْدًا)، أَوْ (وَزَيْدٌ)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الحِكَايَةُ، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِوَزَيْدٍ)، أو (رَأَيْتُ وَزَيْدًا)، و (هذا وَزَيْدًا)؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (زَيْدٌ الطَّوِيلُ)؟ ولِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُ في الصِّفَةِ والخَبَرِ حَتَّى جَازَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ حَتّى تَقُولَ: (يَا زَيْدًا الطَّوِيلَ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ اسْمَ امْرَأَةٍ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (أولاءِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أولاءٌ)؟

ومَا تَسْمِيَةُ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (الَّذي رَأَيْتُهُ)، أَو (الَّذي رَأَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الحِكَايَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مُعْتَمَدَ البَيَانِ عَلَى الجُمْلَةِ الَّتي هي صِلَةٌ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُنَادَى بِلا أَنْ يُقَالَ: (يَا أَيُّها الَّذي رَأَيْتُ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا الرَّجُلُ[3] مُنْطَلِقٌ) في النِّدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِذا سُمِّيَ بِقَوْلِكَ: (الرَّجُلُ) أَو (الرَّجُلانِ) عَلَى جِهَةِ العَلَمِ فِيهِ النِّدَاءُ؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٣٣، وشرح السيرافي ٤/ ٨٩. (٢) في د: (رجل وزيد أو زيدًا أو زيدٌ).
(٣) في الأصل ود: (بالرجل).

ولِمَ وَجَبَ في تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (طَلْحَةَ وحَمْدَةَ)[١]: (يَا طَلْحَةَ وحَمْدَةَ أَقْبِلْ) في النِّـدَاءِ بالنَّصْبِ وتَـرْكِ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ بِـقَوْلِكَ: (كَـزَيْـدٍ)، و (بِزَيْدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ الحِكَايَةُ؟

وهَلَّا جَازَ: (كَا زَيْدٍ)[٢]، و (بِي زَيْدٍ)، كَمَا يَجُوزُ لَوْ أُفْـرِدَ، وكَما يَجِبُ في التَّسْمِيَـةِ بِـ (في زَيْـدٍ): (فيُّ زَيْـدٍ)، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّحْـوِيِّـينَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ طَرِيقَةِ المُفْرَدِ والمُضَافِ الَّتي تَجْرِي عَلَيْها أُصُولُ الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ المُفْرَدَ لا يَكُونُ عَامِلًا أو مَعْمُولًا، فإِنَّما هذا مِن المُـرَكَّبِ [ظ٤]، وخَرَجَ عَنْ طَرِيقَةِ المُضَافِ بِأَنَّ المُضَافَ لا يَكُونُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَكَانَت الحِكَايَـةُ أَوْلى بِـهِ عَلَى قِـيَاسِ العَامِلِ والمَعْمُولِ الّذي هو أَشْبَـهُ بِالجُمْلَـةِ مِنْـهُ بِالمُفْـرَدِ؟

ومَا تَسْمِيَـةُ رَجُلٍ بِقَـوْلِكَ: (عَمَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ الحِكَايَـةُ في الاسْتِفْهَامِ عَلَى قِـيَاسِ الحِكَايَـةِ في: (أَزَيْدٌ)، وجَازَ: (عَنْ مَاءٍ) إذا لَمْ يَـكُن اسْتِـفْهَامًا؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الحِكَايَـةِ إِجْرَاؤُها عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُـهٍ:

الأَوَّلُ[٣]: الجُمْلَـةُ، ولا يَجُوزُ فِيها إِلّا الحِكَايَةُ؛ لِخُـرُوجِها عَنْ حَدِّ مَا يَسْتَحِقُّ الإِعْرَابَ في حَالِ التَّسْمِيَـةِ؛ لِخُـرُوجِها عَنْ ذلِكَ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ؛ إِذْ كَانَ الإِعْرَابُ إِنَّما هو للاسْمِ المُتَمَكِّنِ بِحَقِّ الأَصْلِ، وللفِعْلِ المُضَارِعِ بِحَقِّ الشَّبَـهِ.

الثَّانِـي: المُفْرَدُ المُجَرَّدُ، ولا يَجُوزُ إذا سُمِّيَ بِـهِ إِلّا تَـرْكُ الحِكَايَـةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ في حَدِّ الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَـةِ الّتي تَسْتَحِقُّ الإِعْرَابَ بِـكَوْنِـهِ عَلَمًا عَلَى طَرِيقَـةِ غَيْـرِهِ مِن الأَسْمَاءِ الأَعْلَامِ.

---

(١) في الكتاب ٣/ ٣٣٤: (وحمزة). والوارد هنا في الألفاظ جميعها: (حمدة) بالدال.

(٢) في الأصل ود: (كا وزيد)، والواو زائدة، وهذا بيِّنٌ من السياق.

(٣) قوله: (الأول) وقع بعد كلمة قوله: (الجواب) في الأصل ود، وهذا موقعه الصحيح، والله تعالى أعلم.

الثَّالِثُ: هو الأَشْبَهُ بالجُمْلَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لا نَظِيرَ لَهُ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ المَوْضُوعَةِ للمَعَانِي، فهذا لاحِقٌ بالجُمْلَةِ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِهَا مِن المُفْرَدِ المُجَرَّدِ، وذلِكَ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ عَلَى طَرِيقَةٍ مَا لا يَكُونُ في الأَسْمَاءِ، فَكُلُّ مُرَكَّبٍ عَلَى طَرِيقَةٍ مَا لا يَكُونُ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ قَبْلَ جَعْلِهِ عَلَمًا فإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْكَى إذا سُمِّيَ بِهِ.

الرَّابِعُ: المُرَكَّبُ الَّذي هو أَشْبَهُ بِالمُفْرَدِ المُجَرَّدِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ أُصُولِ الأَسْمَاءِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ عَلَى جِهَةِ العَلَمِ.

فهذه الأُصُولُ الَّتي يُعْمَلُ عَلَيْها في هذا البَابِ، ويَقَعُ القِيَاسُ بِهَا، والرَّدُّ إِلَيْها بِالعِلَلِ الصَّحِيحَةِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ مَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَى مِمَّا لا يَجُوزُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَى المُفْرَدُ المُجَرَّدُ في التَّسْمِيَةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ زَيْدٍ وعَمْرٍو في امْتِنَاعِ الحِكَايَةِ في التَّسْمِيَةِ.

والحِكَايَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ: حِكَايَةُ الصُّورَةِ، وحِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ(١):

- فَحِكَايَةُ الصُّورَةِ يُؤَدَّى فِيهَا صِيغَةُ المَحْكِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْمَلَ فِيها عَامِلٌ مِن العَوَامِلِ الَّتي يُدْخِلُها المُتَكَلِّمُ عَلَيْها.

- وحِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ تَجْرِي عَلَى مِنْهَاجِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلُ مَع عَمَلِ العَوَامِلِ فِيها.

وكُلُّ جُمْلَةٍ فهي عَلَى حِكَايَةِ الصُّورَةِ، وكُلُّ مُرَكَّبٍ مِنْ حَرْفَيْنِ فهو عَلَى حِكَايَةِ الصُّورَةِ، وكَذلِكَ إِذا رُكِّبَ مِنْ حَرْفٍ واسْمٍ يَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ.

وكُلُّ مُرَكَّبٍ مِنْ صِفَةٍ ومَوْصُوفٍ فهو عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ، وكُلُّ مُثَنًّى أَوْ مَجْمُوعٍ جَمْعَ السَّلامَةِ فهو عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ، وكُلُّ اسْمٍ [و٥] قَدْ عَمِلَ في مَعْمُولٍ، وهو مُجَرَّدٌ مِنْ عَامِلٍ فِيهِ، فهو عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ.

فَقَدْ تَمَيَّزَ لَكَ بِهذا مَا يَجِبُ أَنْ تُحْكَى صُورَتُهُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ تُحْكَى طَرِيقَتُهُ، والعَوَامِلُ تَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ.

---

(١) انظر الوجهين في سيبويه ٣/ ٣٢٦ - ٣٢٨، والمقتضب ٤/ ٩ - ١١، والأصول ٢/ ٨١، ١٠٤، وشرح السيرافي ٤/ ٨٤ - ٨٦، وتنقيح الألباب لابن خروف ٤٠٥ - ٤٠٧.

فأَمَّا الصِّفَةُ والمَوْصُوفُ فإنَّما وَجبَ فِيهما حِكايَةُ الطَّرِيقَةِ؛ لأَنَّهُ لا شَيءَ أَحَقُّ بِهما مِنْ ذلِكَ؛ إِذْ كَانَا يَجْرِيَانِ عَلَى مِنْهَاجٍ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، فإذا نُقِلا إلى التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ عَامِلٍ، وهُمَا كَاسْمٍ وَاحِدٍ، وجَبَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِمَا العَوامِلُ عَلَى الحَدِّ الَّذي كَانَا عَلَيْهِ قَبْلُ؛ لِشَبَهِ هذا الحَالِ بِتِلْكَ الحَالِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الجُمْلَةُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْمَلُ فِيها عَامِلٌ قَبْلُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّها جُمْلَةٌ، وهي الآنَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ جُمْلَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ لا يَعْمَلَ فِيها عامِلٌ؛ لأَنَّ العِلَّةَ لازِمَةٌ لَهَا، وهي في الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ عَلَى خِلافِ ذلِكَ؛ لأَنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ في المَوْصُوفِ وفي الصِّفَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ، فَلَيْسَ يَتَوجَّهُ فِيها بَعْدَ التَّسْمِيَةِ إِلَّا تِلْكَ الطَّرِيقَةُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُسَمَّى بِصِفَةٍ ومَوْصُوفٍ لِيَجْرِيَ عَلَى المِنْهَاجِ الَّذي هو أَحَقُّ بِهِ ممَّا تَقْتَضِيهِ الصِّفَةُ والمَوْصُوفُ، ولَوْلا هذا لَكَانَ التَّسْمِيَةُ بِالمُفْرَدِ المُجَرَّدِ يَكْفِي، فهذا يُوَضِّحُ اخْتِلافَ حُكْمِ المُبْتَدَأ والخَبَرِ في التَّسْمِيَةِ وحُكْمِ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ، وأَنَّ أَحَدَهُما يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حِكَايَةِ الصُّورَةِ، وأَنَّ الآخَرَ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ.

فَإِذا سَمَّيْتَ رَجُلًا بِقَوْلِكَ: (زَيْدٌ العَاقِلُ) عَلَى أَنَّهُ ابْتِداءٌ وخَبَرٌ حَكَيْتَ الصُّورَةَ فَقُلْتَ: (هذا زَيْدٌ العَاقِلُ)، و (رَأَيْتُ زَيْدٌ العَاقِلُ)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٌ العَاقِلُ)، وإذا سَمَّيْتَهُ بِهذا عَلَى أَنَّ العَاقِلَ صِفَةٌ كَانَ الكَلامُ نَاقِصًا عَن حَدِّ الجُمْلَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ والمَوْصُوفَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وهُمَا مُعَرَّضَانِ للعَامِلِ، فَإِذا سَمَّيْتَ بِهِما فَهُما مِنْ غَيْرِ عَامِلٍ مَعَهُما بِمَنْزِلَةِ التَّسْمِيَةِ بِـ (يَزِيدُ) في أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ عَامِلٍ مَعَهُ، فَيَجِبُ عَلَى هذا أَنْ تَعْمَلَ فِيهِما العَوامِلُ الَّتي يَذْكُرُها المُتَكَلِّمُ، كَمَا يَجِبُ ذلِكَ في (يَزِيدَ) إذا سَمَّيْتَ بِهِ. ثُمَّ أَحَقُّ الأَشْيَاءِ بِهِ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، فَتَقُولُ: (هذا زَيْدٌ العَاقِلُ)، و (رَأَيْتُ زَيْدًا العَاقِلَ)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ العَاقِلِ)، فتُجْرِيهِ مِن جِهَةِ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وتُجْرِيهِ مِنْ جِهَةِ خُلُوِّهِ مِن العَامِلِ مُجْرَى (ضَرَبَ) إذا سَمَّيْتَ بِهِ.

وأَمَّا المُرَكَّبُ مِنْ حَرْفَيْنِ فهو عَلَى جِهَةِ مَا لَيْسَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ؛ إِذ لَيْسَ في

أُصُولِ الأَسْمَاءِ شَيءٌ مُـرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ، كَمَا لَيْسَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ شَيءٌ مُرَكَّبٌ مِنْ مُبْتَدأ [ظ٥] وخَبَـرٍ، أَوْ فِعْلٍ وفَاعِلٍ، فَيَجِبُ في هذا حِكَايَةُ الصُّورَةِ، كَمَا وَجَبَ في الجُمْلَةِ.

وأَمَّا المُرَكَّبُ مِنْ حَرْفٍ واسْمٍ تَـرْكِيبَ الإِضَافَـةِ فَـيَجِبُ في هذا تَـرْكُ الحِكَايَـةِ عَلَى طَرِيقَـةِ المُضَافِ والمُضَافِ إِلَيْـهِ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (يَدُ زَيْـدٍ)، و (دَمُ زَيْـدٍ)؛ لأَنَّ مِثْلَ هذا المُضَافِ يَـكُونُ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ.

فَإِذا سَمَّيْتَ رَجُلًا (أَمِنْ) عَلَى جِهَـةِ التَّـرْكِيبِ مِنْ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ و (مِنْ) حَكَيْتَ الصُّورَةَ، وكَذلِكَ كُلُّ حَرْفَيْنِ سَمَّيْتَ بِـهِما عَلَى هذه الجِهَةِ للعِلَّةِ الَّتي بَـيَّـنَّا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ المَوْضُوعَةِ للمَعَانِـي مُـرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَي مَعْنًى. وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ بِقَوْلِكَ: (مِنْ زَيْـدٍ) أَعْرَبْتَ وتَـرَكْتَ الحِكَايَـةَ فَـقُلْتَ: (مِنُ زَيْـدٍ). فَعَلَى هذا يَتَمَيَّـزُ مَا تُحْكَى فِيـهِ الصُّورَةُ مِمّا تُحْكَى فِيـهِ الطَّرِيقَةُ، وسَيَزْدَادُ وُضُوحًا بِالمَسَائِلِ الَّتي تَأْتِـي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ.

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (تَأَبَّطَ شَرًّا) فهو حِكَايَـةٌ؛ لأَنَّـهُ تَسْمِيَـةٌ بِالجُمْلَةِ، وكَذلِكَ إِذا سُمِّيَ: (ذَرَّى حَبًّا)، أَوْ (بَـرَقَ نَحْرُهُ)، وقَالَ الطَّهَـوِيُّ:

٩٧٦ إِنَّ لَـهَـا مُـرَكَّـبًـا إِرْزَبَّـا
كَـأَنَّـهُ جَبْـهَـةُ ذَرَّى حَـبَّـا[1]

ويُـرْوَى: (مُرَكَّـنًا). وقَالَ آخَرُ:

٩٧٧ كَـذَبْـتُم وبَـيْتِ اللَّهِ لا تَـهْتَـدُونَها　　　بَني شَابَ قَـرْنَاها تَصُرُّ وتَحْلُبُ[2]

وتَـقُولُ: (بَدَأْتُ بِالحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ) عَلَى الحِكَايَـةِ، فَإِنْ جَعَلْتَ المَصْدَرَ

---

(١) هذا من الرجز، وهو لشاعر من بني طهية في سيبويـه ٣/ ٣٢٦، وتحصيل عين الذهب ٤٩٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٩، ٢، وما ينصرف ١٢٣، وجمهرة اللغة ٣٠٨، وابن يعيش ١/ ٢٨، وشـرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٧١، وتفسير البحـر المحيط ٤/ ٩٣، ويروى في كثير من المصادر: (لركّبا).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٤٩). وجاء في سيبويه ٣/ ٣٢٦ برواية: (لا تنكحونها).

عَامِلًا في مَوْضِعِ اللَّامِ مِن قَوْلِكَ: (للَّه) كَانَ مُفْـرَدًا، وقُلْتَ: (بَدَأْتُ بِالحَمْدِ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)، والفَـرْقُ بَيْـنَهُما أَنَّكَ إِذا أَعْرَبْتَ فَقُلْتَ: (بَدَأْتُ بِالحَمْدِ للَّهِ) جازَ أَنْ يَكُونَ إِنَّما قُلْتَ: أَحْمَدُ عَلَى نِعَمِهِ وإِحْسَانِـهِ، وإِذا قُلْتَ: (بَدَأْتُ بِالحَمْدُ للَّهِ) فَإِنَّما قُلْتَ: (الحَمْدُ للهِ)؛ لأَنَّكَ إِنَّما حَكَيْتَ مَا لَفَظْتَ بِـهِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٧٨ وَجَـدْنا في كِتَـابِ بَنِـي تَـمِـيـمٍ أَحَـقُّ الخَيْـلِ بِالرَّكْضِ المُعَـارُ[1]

وكُلُّ عَامِلٍ ومَعْمُولٍ سِوَى المُضَافِ فهو عَلَى حِكَايَـةِ الصُّورَةِ، فَلَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا: (إِنَّ زَيْدًا) لَـكَانَ عَلَى ذلِكَ، وكَذلِكَ: (أَتَـيْتُ[2] عَمْرًا) عَلَى هذا القِيَاسِ يَجْـرِي؛ لأَنَّـهُ لا نَظِيـرَ لَهُ في المُفْـرَدِ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ.

وإِذا سَمَّيْتَ رَجُلًا بالاسْمِ المُثَنَّى حَكَيْتَ الطَّـرِيقَـةَ، فَقُلْتَ: (هذا مُسْلِمَانِ)، و (رَأَيْتُ مُسْلِمَيْنِ)، و (مَـرَرْتُ بِمُسْلِمَيْنِ)؛ لأَنَّـهُ اسْمٌ مُعْـرَبٌ بِطَرِيقَـةٍ مِنْ طُـرُقِ الإِعْـرَابِ، فإِذا نَـقَلْتَـهُ إِلى الاسْمِ العَـلَمِ لَمْ يَحْـتَجْ إِلى تَغْيِيـرِهِ؛ لأَنَّـهُ اسْمٌ مُفْـرَدٌ مُعْـرَبٌ.

وكَذلِكَ إِنْ سَمَّيْـتَـهُ بِجَمْعِ السَّلامَـةِ كَانَ بِهذه المَنْـزِلَةِ، تَـقُولُ: (هذا مُسْلِمُونَ) [و٦]، و (رَأَيْتُ مُسْلِمِينَ)، و (مَـرَرْتُ بِمُسْلِمِينَ)؛ لأَنَّ حَالَهُ هذه تُشْبِهُ حَالَهُ قَبْـلُ، فَلَيْسَ فِـيـهِ مَا يُوجِبُ تَغْيِـيـرَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْـهِ؛ إِذْ نُـقِلَ عَن اسْمٍ مُعْرَبٍ إِلى اسْمٍ مُعْرَبٍ، وإِن اخْتَلَـفَتْ عَلامَاتُ الإِعْـرَابِ فـي ذلك، فإِنَّها لا تَضُرُّ فـي هـذا البَابِ، بَـلْ تَـرْكُـهُ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيـقَـةِ أَحَقُّ بِـهِ؛ لأَنَّها أَدَلُّ عَلَى التَّسْمِيَـةِ بِالتَّـثْنِيَـةِ، أَوْ جَمْعِ

---

(١) البيت من الوافر، وهو لبشر بن أبي خازم في ديوانه ٧٨، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٧٩، ومجمع الأمثال ١/ ٢٠٣. وهو للطرماح في الصحاح (عير)، واللسان (عير)، وليس في ديوانـه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٢٧، والمقتـضب ٤/ ١٠، وتهذيب اللغة ٣/ ١٠٧، وتصحيح الفصيح ٣٨٦، وسر صناعـة الإعـراب ١/ ٢٣١، وتحصيل عين الذهب ٤٩٣، والمخصص ٢/ ١٠٩. ويروى صدره في بعض المصادر:

أعـيـرُوا خَـيْـلَـكُـمْ ثـمَّ ارْكُـضُـوهَـا ....

(٢) في د: (أنت).

السَّلامَـةِ، عَلَى مُشَاكَلَةِ حَالِـهِ الثَّانِيَـةِ لِحَالِـهِ[١] الثَّانِيَـةِ. وأَمَّا حِكَايَـةُ الطَّرِيقَـةِ دُونَ الـصُّورَةِ فلأَنَّـهُ لا عَامِلَ مَعَهُ.

والحِـكَايَـةُ لا تُـثنَّى، ولا تُجْـمَعُ، ولا تُـضَافُ، ولا تُصَغَّـرُ، ولا تُـرَخَّمُ، وإِذا احْتِيجَ فِيـهِ إِلى تَـثْنِيَـةٍ أَوْ جَمْعٍ قُلْتَ: (كِلاهُما ذَرَّى حَبًّا)، و (كُـلُّهُم تَأَبَّطَ شَرًّا)، أَوْ قُلْتَ: (ذَوَا ذَرَّى حَبًّا)، و (ذَوُوا تَأَبَّطَ شَرًّا)، وفي الإِضَافَـةِ: (هذا تَأَبَّطَ شَرًّا صَاحِبُكَ)، أَوْ (مَمْلُوكُكَ).

ولا يَجُوزُ إِذا سُمِّيَ رَجُلٌ (زَيْـدٌ أَخُوكَ) أَنْ تَـقُولَ في تَحْقِيـرِهِ: (زُيَـيْدٌ أَخُوكَ)؛ لأَنَّ المُحَقَّـرَ لَيْسَ هو زَيْدًا، وإِنَّما [مَنْ][٢] سُمِّيَ بِالجُمْلَةِ.

ويَجُـوزُ: (تَـأَبُّطِيٌّ)، و (بَـرْقِـيٌّ) فـي النِّسْبَـةِ؛ لِـقُوَّتِـها عَلَى التَّـغْيِيـرِ الَّـذي يَلْحَـقُ المَعْنى فِـيها والاسْمَ، كَقَـوْلِكَ: (كُوفِـيٌّ) فَقَدْ صَارَ المَعْنى عَلَى الرَّجُلِ، وكَانَ الكُوفَـةَ، وتَغَيَّـرَ الاسْمُ، فَحُذِفَ الهَاءُ، ولَحَاقُ يَاءَيِ النِّسْبَـةِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ التَّـرْخِيمُ؛ لأَنَّـهُ تَخْفِيفُ الاسْمِ فَقَطْ.

وإِذا سَمَّيْتَ امْـرَأَةً بِـ (خَيْـرٍ مِنْكَ)، أَوْ (ضَارِبٍ رَجُلًا) وَجَبَت حِكَايَـةُ الطَّرِيقَةِ، وانْصَرَفَ الاسْمُ، فَقُلْتَ: (هذه ضَارِبٌ رَجُلًا)، و (مَرَرْتُ بِضَارِبٍ رَجُلًا)، و (رَأَيْتُ ضَارِبًا رَجُلًا)، فَـتُثْبِتُ التَّنْوِينَ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ في وَسَطِ الاسْمِ، وإِنَّما يُحْذَفُ للعِلَلِ في مُنْتَهَى الاسْمِ. وإِذا كَانَ مَوْصُولًا بِمَعْمُولٍ فِيـهِ لَمْ يُحْذَف التَّـنْوِينُ، كَمَا لا يُحْذَفُ في: (لا ضَارِبًا رَجُلًا لَكَ)، و (يَا ضَارِبًا رِجُلًا أَقْـبِلْ) صَارَ ثُـبُوتُـهُ دَلِـيلًا عَلَى مَا يَـقْتَضِيـهِ مِنْ مَعْمُولِـهِ، وكَذلِكَ: (خَيْـرٌ مِنْكَ) يَجْرِي[٣] عَلَى هذا القِيَاسِ في ثُـبُوتِ التَّـنْـوِينِ.

وإِنَّما حُذِفَ في المُضَافِ إِلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ يَـقَعُ مَوْقِعَ التَّـنْـوِينِ مُعَاقِـبًا لَهُ، دَاخِلًا في الاسْمِ دُخُولَهُ، وإِنَّما كُـرِهَ حَذْفُ التَّنْوِينِ في مِثْلِ هذا؛ لأَنَّ قَطْعَهُ عَن الاسْمِ يَـقْتَضِي

---

(١) في د: (بحاله).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في د: (فجرى).

انْقِطَاعَ الاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ مَوْصُولٌ بِمَعْمُولٍ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ دُخُولَ الحَرْفِ مِنْهُ، فَثَبَتَ التَّنْوِينُ لِيُؤْذَنَ بِهذا المَوْصُولِ كَمَا وُصِلَ بِالتَّنْوِينِ، ولَمْ يُحْذَفْ، فَيُؤْذِنُ بِالانْقِطَاعِ. فهذا شَرْحُ ثُبُوتِ التَّنْوِينِ في هذه الأَشْيَاءِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ بِـ (عَاقِلَةٍ لَبِيبَةٍ) وَجَبَ حِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ، فَقُلْتَ: (هذا عَاقِلَةٌ [ظ٦] لَبِيبَةٌ)، و (رَأَيْتُ عَاقِلَةً لَبِيبَةً)، و (مَرَرْتُ بِعَاقِلَةٍ لَبِيبَةٍ)، ونَوَّنْتَ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ صِفَةَ نَكِرَةٍ بِنَكِرَةٍ[1] حَتَّى يُشَاكِلَ حَالَهُ الأُولى.

وإذا سَمَّيْتَ رَجُلًا: (عَنْ زَيْدٍ)، و (قَطْ زَيْدٍ) قُلْتَ: (عَنُ زَيْدٍ)، و (قَطُ زَيْدٍ)، كَمَا قُلْتَ: (مِنُ زَيْدٍ)، فأَعْرَبْتَ لِيَكُونَ عَلَى طَرِيقَةِ الإِضَافَةِ إِلى الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الإِضَافَةَ في الحَرْفِ مَعَ الاسْمِ، فَقَوَّمْتَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الإِضَافَةِ في اسْمٍ إِلى اسْمٍ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (يَدُ زَيْدٍ)، و (دَمُ زَيْدٍ)؛ لأَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ بِـ (مِنْ) مُفْرَدًا أَعْرَبْتَهُ، فَإِذا سَمَّيْتَ بِهِ مَع مُضَافٍ إِلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ المُضَافُ إِلَيْهِ مِن الإِعْرَابِ، بَلْ هو يُمَكِّنُهُ، ويُقَوِّي ذلِكَ فِيهِ، كَمَا يُمَكِّنُ مَا لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَدْخُلَهُ الجَرُّ، فَيَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِعُثْمَانِ القَوْمِ)، فهذا يُوَضِّحُ أَنَّهُ في حُكْمِ المُفْرَدِ في الإِعْرَابِ، بَلْ أَوْكَدُ؛ لأَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ يَمْنَعُهُ، ولا يُنْقِصُهُ مِن التَّمْكِينِ.

ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ سَمَّيْتَ بِهِ مَع (مَا) الَّتي هي حَرْفُ صِلَةٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَرَكَّبَ (مِمَّا) مَع مَا يَمْنَعُ مِنْ تَمْكِينِهِ، وهو الحَرْفُ، فَوَجَبَتْ حِكَايَتُهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا تَرَكَّبَ مَع اسْمٍ مُتَمَكِّنٍ عَلَى جِهَةِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّ المُتَمَكِّنَ يَقْتَضِي لَهُ التَّمَكُّنَ، والإِضَافَةُ تَقْتَضِي لَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِما عَلَى طَرِيقِ الاسْمِيَّةِ؛ فَلِهذا حَكَيْتَ: (مِنْ ما)، ولَمْ تَحْكِ.

وإذا رَكَّبْتَ (مِنْ) مع (مَا) الَّتي هي اسْتِفْهَامٌ، فَقُلْتَ: (مِمَّ) عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ حَكَيْتَ؛ لأَجْلِ أَنَّ حذْفَ[2] الأَلِفِ يُؤْذِنُ بالاسْتِفْهَامِ.

فإِنْ رَكَّبْتَهُ مَع (مَا) الَّتي بِمَعْنى (الَّذي) قُلْتَ: (مِنْ مَاءٍ)؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُضَافٌ

---

(١) في د: (منكرة).

(٢) في الأصل ود: (حرف).

إِلى اسْم يَقْتَضِي لَهُ التَّمَكُّنَ في الإِعْرَابِ، ويَتَمَكَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالإِضَافَةِ الَّتي أَصْلُها للأَسْمَاءِ.

وكَذلِكَ سَبيلُ: (عَمَّ) بِإِسْقَاطِ الأَلِفِ في حِكَايَتِهِ، فإِنْ لَحِقَت[1] الأَلِفُ عَلَى مَعْنى الاسْمِ بَطَلَت الحِكَايَةُ. وإِنَّما قُلْنا: (عَلَى مَعْنى الاسْم) لِيُفَرَّق بَيْنَهُ وبَيْنَ (مَا) الَّتي هي صِلَةٌ؛ لأَنَّها حَرْفٌ يَجِبُ فِيهِ البِنَاءُ، وتَبْطُلُ الإِضَافَةُ.

وأَمَّا (مَا) النَّافِيَةُ فلا تَدْخُلُ عَلَيها (مِنْ)، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى بِذلِكَ؛ لأَنَّهُ تَرْكِيبُ مَا لا يَصِحُّ في الكَلامِ، فَلا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ عَلَى طَرِيقِ النَّقْلِ إِلى الاسْمِ العَلَمِ بِهذا، ولَكنْ لَوْ أَدْخَلْتَ (مِنْ) عَلَى (لا) فَقُلْتَ: (مِنْ لا) حَكَيْتَ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ قَدْ بَطَلَتْ، وهُمَا حَرْفَانِ لا يَصِحُّ فِيهِما إِلَّا الحِكَايَةُ.

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ بِقَوْلِكَ: (وَزْنُ سَبْعَةَ) قُلْتَ: (هذا وَزْنُ سَبْعَةَ)، فَلَمْ تَصْرِفْ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ الحَقِيقِيَّةَ [٧و] لا تَكُونُ إِلَّا عَلَى إِضَافَةِ مَعْرِفَةٍ إِلى مَعْرِفَةٍ قَدْ تَعَرَّفَ الأَوَّلُ بِهَا، وتَخَصَّصَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ مِن المَعْرِفَةِ، ولا يَصِحُّ في الإِضَافَةِ الحَقِيقِيَّةِ إِضَافَةُ نَكِرَةٍ إِلى مَعْرِفَةٍ، فلا بُدَّ عَلَى هذا الأَصْلِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّفَ (سَبْعَةٌ)؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ في حُكْمِ مَا قَدْ تَعَرَّفَ بِالثَّانِي، ولا يَتَعَرَّفُ بِهِ وهو نَكِرَةٌ.

وإِذا[2] سَمَّيْتَ رَجُلًا: (خَمْسَةَ عَشَرَ زَيْدٍ) أَعْرَبْتَ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَت[3] عِلَّةُ البِنَاءِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (حَضْرَمَوْت)، فَتَقُولُ: (هذا خَمْسَةُ عَشَرَ زَيْدٍ)، و (مَرَرْتُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ زَيْدٍ)، و (رَأَيْتُ خَمْسَةَ عَشَرَ زَيْدٍ) عَلَى قِيَاسِ المُرَكَّبِ المُضَافِ في الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ.

وإِذا سَمَّيْتَ رَجُلًا: (أَمْسِ) أَعْرَبْتَ، وصَرَفْتَ الاسْمَ عَلَى اخْتِلافِ مَذَاهِبِ العَرَبِ فِيهِ، فَمَنْ بَنَاهُ فَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ البِنَاءِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما بَنَاهُ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ قِيَاسِ

---

(١) في الأصل: (لممت)، وفي د: (عممت).
(٢) في الأصل ود: (وإذ).
(٣) في الأصل ود: (بطل).

نَظَائِرِهِ بِتَرْكِ الأَلِفِ واللَّامِ فِيهِ، والمَعْنى عَلَيْهِما، وإذا سُمِّيَ بِهِ صَارَ التَّعْرِيفُ بِوَضْعِهِ للشَّيْءِ بِعَيْنِهِ وَضْعَ غَيْرِهِ مِن الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ، فَبَطَلَتْ تِلْكَ العِلَّةُ. وأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْرِفْهُ فَقَدْ زَالَت العِلَّةُ الَّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ بالتَّسْمِيَةِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما كَانَ لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَن الحَالِ الَّتي كَانَ عَلَيْها في الاسْتِعْمَالِ بِإِخْرَاجِ الأَلِفِ واللَّامِ مِنْهُ عَلَى حَدِّ العَدْلِ في (سَحَرَ)، وقَدْ بَطَلَتْ تِلْكَ العِلَّةُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُولٍ عَن الحَالِ الَّتي كَانَ عَلَيْها في ذلِكَ المَعْنى، ولا مَعْدُولَ عَنْ قِيَاسِ نَظَائِرِهِ، فإِذَنْ يَجِبُ أَنْ يُعْرَبَ ويُصْرَفَ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى الاسْمِ المُتَمَكِّنِ.

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (في زَيْدٍ) قُلْتَ: (هذا فِيُّ زَيْدٍ)؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ التَّسْمِيَةِ بِـ(في)؛ إِذْ هو عَلَى حَرْفَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُما حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ، ومِثْلُ هذا يَكُونُ في الإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (في زَيْدٍ) وأَنْتَ تَعْني الفَمَ، إِلّا أَنَّ هذا وإِنْ كَانَ في الأُصُولِ فَإِنَّهُ لا يُخِلُّ بِهِ أَلَّا يُشَدَّدَ حَرْفُ المَدِّ واللِّينِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ، فَتَقُولُ: (هذا فُو زَيْدٍ)، و (رَأَيْتُ فَا زَيْدٍ)، و (هذا بِفي زَيْدٍ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (فِي) الَّتي هي حَرْفٌ لَوْ لَمْ تُشَدَّدْ؛ لأَنَّهُ يُخِلُّ بِهَا تَرْكُ التَّشْدِيدِ؛ إِذْ تَبْطُلُ وُجُوهُ الإِعْرَابِ بِمَا لا تَبْطُلُ بِـ(في) الَّتي بِمَعْنى الفَمِ.

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (طَلْحَةَ وزَيْدًا)، ثُمَّ نَادَيْتَهُ قُلْتَ: (يَا طَلْحَةَ وَزَيْدًا أَقْبِلْ)؛ لأَنَّكَ سَمَّيْتَهُ بِالاسْمِ المَعْرِفَةِ، كَمَا قَدْ تُسَمِّيهِ بِمَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، فَيَكُونُ عَلَى [ظ٧] جِهَةِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ[1] بِعَيْنِهِ. وكَذلِكَ تَقُولُ إِذا سُمِّيَ (زَيْدٌ وعَمْرٌو): (يَا زَيْدًا وعَمْرًا أَقْبِلْ)؛ لأَنَّ الاسْمَ قَدْ طَالَ بِالعَطْفِ، كَمَا يَطُولُ بِالمَعْمُولِ فِيهِ إِذا قُلْتَ: (يَا ضَارِبًا زَيْدًا)، وبِالإِضَافَةِ إِذا قُلْتَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ).

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (إِنَّما)، أَو (أَنَّما)، أو (كَأَنَّما)، أَوْ (حَيْثُما)، أَوْ (إِمَّا)، أَوْ (إِلَّا) الَّتي في الجَزاءِ، فَكُلُّ ذلِكَ عَلَى الحِكَايَةِ؛ لأَنَّهُ عَلَى مَجْرَى التَسْمِيَةِ بِمُرَكَّبِ حَرْفٍ مَع حَرْفٍ مِمَّا لا نَظِيرَ لَهُ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلى الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ.

---

(١) في الأصل ود: (بالشيء).

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (إِمَّا) مِنْ قَوْلِكَ: (اضْرِبْ إِمَّا زَيْدًا وإِمَّا عَمْرًا)، فهو عَلَى الحِكَايَةِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[1]؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ (إِنْ مَا) عَلَى التَّرْكِيبِ مِنْ حَرْفَيْنِ، وعَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ يَجِبُ تَرْكُ الحِكَايَةِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (ذِفْرَى) في التَّسْمِيَةِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٧٩ لَقَدْ كَذَبَتْكَ نَفْسُكَ فَاكْذِبَنْهَا فَإِنْ جَزَعًا وإِنْ إِجْمَالَ صَبْرِ[2]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّها مُرَكَّبٌ مِنْ (إِنْ) و (مَا).

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (أَمَّا) مِنْ قَوْلِهِم: (أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَكَ)، فالحِكَايَةُ لأَنَّها مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَرْفَيْنِ، وإِنْ سُمِّيَ [بِـ (أَمَّا)][3] مِنْ قَوْلِه:

٩٨٠ فَأَمَّا تَمِيمُ تَمِيمُ بنُ مُرٍّ ....[4]

فالإِعْرَابُ؛ لأَنَّها حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ (عَلْقَى)، إِنْ حُمِلَت الأَلِفُ عَلَى التَّأْنِيثِ لَمْ يَنْصَرِفْ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ، وإِنْ حُمِلَت عَلَى أَلِفِ الإِلْحَاقِ انْصَرَفَ في النَّكِرَةِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (إِلَّا) الَّتي في الاسْتِثْنَاءِ فهو بِمَنْزِلَةِ (دِفْلَى)، و (ذِفْرَى).

و (أَمَّا) تَجْرِي مَجْرَى (شَرْوَى)، و (عَلْقَى)، و (أَرْطَى).

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (أَمَا)، و (أَلا) الّتي في الاسْتِفْهَامِ فهي حِكَايَةٌ. وإِنْ سُمِّيَ (أَلا) و (أَمَا) الّتي للتَّنْبِيهِ[5] فهي بِمَنْزِلَةِ (قَفًا)، و (رَحًى)؛ لأَنَّها قَدْ كَثُرَتْ عَلَى هذا المَعْنَى، فَصَارَت بِمَنْزِلَةِ مَا لا أَصْلَ سِوَى هذا اللَّفْظِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (لَعَلَّ) فهو حِكَايَةٌ؛ لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِن اللّامِ مَع (عَلَّ)، ودَلِيلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٩٨١ يَا أَبَتَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكَا[6]

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٣١.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٥٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٨٨).

(٥) في د: (في التنبيه).

(٦) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦٩٠).

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (كذا)، أَوْ (كَأَيّ) فهو حِكَايَةٌ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، ولَيْسَ ذلِكَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ المُضَافَةِ، فَلَيْسَ لَهُ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ؛ إِذْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ المُضَافَةِ، وكَذلِكَ: (أَنْتَ)، و (هذَا)، و (هَؤلاءِ)، و (ذَاكَ)، و (ذلِكَ) عَلَى الحِكَايَةِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (هَلُمَّ) فهو عَلَى الحِكَايَةِ، عَلَى المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا؛ لأَنَّ مَنْ لَزِمَ الصِّيغَةَ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ولا تَثْنِيَةٍ، فَقَدْ رَكَّبَ فِعْلًا مَعَهُ حَرْفٌ، ولَيْسَ ذلِكَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ [و٨]، ومَنْ ثَنَّى وجَمَعَ وأَنَّثَ فَقَدْ جَعَلَ فِيهِ ضَمِيرًا، ووَجَبَت[1] الحِكَايَةُ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ جُمْلَةٌ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (مِنْ أَيْنَ) قُلْتَ فِيهِ: (مِنُ أَيْنٍ)؛ لأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الإِضَافَةِ الَّتي تَقْتَضِي تَمْكِينَ الاسْمِ عَلَى مَا بَيَّنَّا. فأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (لا مِنْ أَيْنَ يَا فَتى) عَلَى الحِكَايَةِ فهو بِمَنْزِلَةِ: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتَانِ)، و (لَيْسَ بِقُرَشِيًّا)، إِنَّما دَعَا مَا سَمِعَهُ مِمَّا قَدْ كَانَ تُكُلِّمَ بِهِ، ولَيْسَ هذا مِنْ بَابِ النَّقْلِ إِلى التَّسْمِيَةِ في شَيءٍ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (وَزَيْدٍ)، أَوْ (وَزَيْدًا)، أَوْ (وَزَيْدٌ)[2] وَجَبَت حِكَايَةُ الصُّورَةِ، فَتَقُولُ: (هذا وزَيْدٌ)، و (رَأَيْتُ وَزَيْدٌ)، و (مَرَرْتُ بِوَزَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَامِلٍ مَعْمُولٍ، كَقَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا).

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (أُولاءِ) أَعْرَبْتَ، فَقُلْتَ: (هذا أولاءٌ).

فإِنْ سَمَّيْتَ بِقَوْلِكَ: (الَّذي رَأَيْتُ) حَكَيْتَ؛ لأَنَّ مُعْتَمَدَهُ عَلَى الجُمْلَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُنَادَى؛ لأَنَّ فِيهِ الأَلِفَ واللَّامَ، كَمَا لا يُنَادَى (العَبَّاسُ)، ولا أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِـ (أَيّ) في قَوْلِكَ: (يَا أَيُّها)؛ لأَنَّهُ عَلَمٌ، وإِنَّما يُوصَفُ المُبْهَمُ بِالجِنْسِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (طَلْحَةَ وحَمْدَةَ) قُلْتَ في النِّدَاءِ: (يَا طَلْحَةَ وحَمْدَةَ)، فَنَصَبْتَ لِطُولِ الاسْمِ بِالعَطْفِ الَّذي هو مُنْتَهَاهُ في التَّقْدِيرِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (كَزَيْدٍ) و (بِزَيْدٍ) وَجَبَت الحِكَايَةُ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ حَرْفٌ وَاحِدٌ،

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (أوجبت). (٢) في د: (وزيد أو زيدًا أو زيد).

ولَيْسَ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ إِضَافَةُ اسْمٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَنُزِّلَ عَلَى حَالِهِ. وقَدْ قَالَ قَوْمٌ[١]: تَقولُ: (كَا زَيْدٍ)[٢] و (بِي زَيْدٍ) فَتَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ مَا يُسَمَّى بِالكَافِ والبَاءِ مِنْ هذا الكَلامِ، ثُمَّ تُضِيفُهُ[٣] عَلَى هذا التَّقْدِيرِ.

والقِيَاسُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ مِن الحِكَايَةِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِذلِكَ نَظِيرٌ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ المُضَافَةِ؛ إِذْ لا يُضَافُ اسْمٌ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ إِلى غَيْرِهِ في شَيءٍ مِن الكَلامِ، وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَرْكِيبِ الجُمْلَةِ الَّتي لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ في أُصُولِ الأَسْمَاءِ، وعَلَى تَرْكِيبِ الحَرْفِ مَع الحَرْفِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

* * *

* *

*

(١) هو رأي المبرد والزجاج في شرح السيرافي ٤/ ٨٦، والهمع ٣/ ٢٧٢.

(٢) في د: (يقول كاء زيد).

(٣) في الأصل ود: (تصفه).

بَابُ النِّسْبَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النِّسْبَـةِ مِن التَّغْيِـيـرِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النِّسْبَـةِ مِن التَّغْيِـيـرِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلْزَامُها عَلامَـةَ النَّسَبِ [ظ٨] فَـقَطْ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ التَّغْيِيـرِ فِيها عَلَى مَنْـزِلَتِـهِ في الإِضَافَـةِ إِلى النَّـفْسِ؛ إِذْ قَدْ تَغَـيَّـرَ مَعْنى الاسْمِ في النَّسَبِ بِأَنْ صَارَ لِـغَيْـرِ مَا كَانَ، ولَـيْسَ كَـذلِكَ الإِضَافَـةُ إِلى النَّـفْسِ؟

ومَا التَّغْيِـيـرُ النَّادِرُ في النَّسَبِ؟ ومَا التَّغْيِيـرُ المُطَّرِدُ؟

ولِمَ جَازَ فِـيـهِ التَّغْيِـيـرُ النَّادِرُ؟ ولِمَ جَازَ التَّغْيِـيـرُ المُطَّرِدُ؟ وهَلْ ذلِكَ للدَّلالَةِ عَلَى مَعْنى النَّسَبِ بِمَا(1) هو أَحَقُّ بِـهِ؟

ولِمَ جَازَ القِيَاسُ عَلَى التَّغْيِـيـرِ المُطَّـرِدِ، ولَمْ يَجُز القِيَاسُ عَلَى التَّغْيِـيـرِ النَّادِرِ، مَع وُجُوبِـهِ لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ عِلَّـةَ النَّادِرِ لا تُوجَدُ إِلّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، فَذلِكَ سَبِيلُ الحُكْمِ في أَنَّهُ لا يَـكُونُ إِلّا عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ؟

ولِمَ كَانَت اليَاءُ المُشَدَّدَةُ أَحَقَّ بِعَلامَـةِ النَّسَبِ؟

ولِمَ جَازَ: (سُهْلِيٌّ) في النَّسَبِ إِلى السَّهْلِ، عَلَى مَعْنى أَنَّـهُ مِنْ أَهْلِـهِ، و (دُهْرِيٌّ) في النَّسَبِ إِلى الدَّهْـرِ، عَلَى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى، وذلِكَ للقَدِيمِ السِّنِّ بِبَـقَاءٍ عَلَى وَجْـهِ الدَّهْـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النِّسْبَـةَ اخْتِصَاصُ الشَّيءِ بِغَيْـرِهِ عَلَى أَظْهَـرِ أَحْوَالِـهِ؟

ومَا التَّغْيِـيـرُ الَّذي لا يُـزَادُ فِـيـهِ عَلَى يَاءَيِ النِّسْبَـةِ؟

ومَا التَّغْيِـيـرُ المُطَّـرِدُ الَّذي يُـزَادُ فِـيـهِ عَلَى يَـاءَيِ النِّسْبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ فـي مَا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٣٥: « هذا باب الإضافة، وهو باب النسبة ».

(١) في د: (مما).

اقْتَضَاهُ حُرُوفُ العِلَّةِ، ومَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا يَكُونُ في الوَصْلِ عَلَى خِلافِ حَالِهِ في الوَقْفِ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (هُذَيْلٍ): (هُذَلِيٌّ)، وإِلى (فُقَيْم كِنَانَةَ)[١]: (فُقَمِيٌّ)، وإِلى (مُلَيْحِ خُزَاعَةَ)[٢]: (مُلَحِيٌّ)، وإِلى (ثَقِيفٍ): (ثَقَفِيٌّ)؟ فَلِمَ كَثُرَ في هذه النَّظَائِرِ مَع أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الَّذي لا يُقَاسُ عَلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: قُوَّةِ التَّغْيِيرِ في النَّسَبِ مَع التَّخْفِيفِ بِحَذْفِ[٣] اليَاءِ الزَّائِدَةِ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (زَبِينَةَ)[٤]: (زَبَانِيٌّ)، وإِلى (طَيْءٍ): (طَائِيٌّ) بِزِيَادَةِ الأَلِفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَغْيِيرِ النَّسَبِ بِزِيَادَةِ مَا هو أَحَقُّ الحُرُوفِ بِالزِّيَادَةِ، وعَلَى ذلِكَ جَازَ في (البَحْرِ): (بَحْرَانِيٌّ)؟

ولِمَ جَازَ في (العَالِيَةِ): (عُلْوِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ رَدٌّ إلى[٥] الأَصْلِ في تَغْيِيرِ النَّسَبِ، وهو العُلُوُّ، وكَذلِكَ النَّسَبُ إلى (البَادِيَةِ): (بَدَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ رَدٌّ إلى أَصْلٍ، وهو البَدْوُ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (البَصْرَةِ): (بِصْرِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ مَوْضِعَ حَذْفٍ للتَّخْفِيفِ اقْتَضَى تَعْدِيلَ التَّغْيِيرِ بِالحَرَكَةِ، والكَسْرَةُ بَيْنَ الضَّمَّةِ والفَتْحَةِ [و٩]؛ لأَنَّ الضَّمَّةَ أَثْقَلُ الحَرَكَاتِ، والفَتْحَةُ أَخَفُّهَا، والكَسْرَةُ بَيْنَهُما؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى السَّهْلِ: (سُهْلِيٌّ)، وإِلى الدَّهْرِ: (دُهْرِيٌّ) عَلَى التَّغْيِيرِ بِالضَّمِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الضَّمَّةَ لَمّا كَانَت أَفْخَمَ الحَرَكَاتِ كَانَتْ أَحَقَّ بِمَعْنى القَدِيمِ

---

(١) فقيم: حي من كنانة، والنسبة إليهم فقمي، مثل هذلي، وهم نسأة الشهور. الصحاح (فقم)، وهناك (فقيم دارم)، والنسبة إليهم: (فقيمي). القاموس المحيط (فقم).

(٢) مليح خزاعة هم مليح بن عمرو بطن من خزاعة من القحطانيّة. انظر نهاية الأرب ١٦/ ٩٩، وقيل: (مليح خزاعة) لأن في العرب (مليح بن الهون بن خزيمة). انظر المخصص ٤/ ١٦٠.

(٣) في د: (لحذف).

(٤) في تاج العروس (زبن): « وبنو زبينة كسفينة حيٌّ من العرب، وهم بنو زبينة بن جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ».

(٥) قوله: (إلى) مكرر في الأصل.

السِّنِّ بِمَا فِيـهِ مِن مَعنى التَّعْظِيمِ بِكِـبَـرِ السِّنِّ، فأَمّا (سُهْلِيٌّ) فلِلفَرْقِ[١] بَيْنَ النَّسَبِ إِلى السَّهْلِ والسِّهْلَةِ فـي تَغْيِيـرِ النَّـسَبِ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إِلى حَيٍّ مِنْ بَنِـي عَدِيٍّ، يُـقَالُ لَهُمْ: بَنُو عُبَيْدٍ: (عُبَـدِيٌّ)؟ وهَلْ ذلك للتَّخْفِيفِ كَالتَّخْفِيفِ في: (ثَقَفِيٍّ) مَع تَفْخِيم الشَّأنِ كَتَـفْخِيم (دُهْـرِيٍّ) بِضَمِّ أَوَّلِـهِ، وعَلَى ذلِكَ قَالُوا في (جُذَيْمَةَ)[٢]: (جُذَمِيٌّ)، إِلّا أَنَّ (جُذَمِيٌّ) لَيْسَ فِيـهِ مِن التَّغْيِيـرِ النَّادِرِ إِلّا ضَمُّ أَوَّلِهِ فَـقَطْ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إِلى بَنِـي الحُبْلَى مِن الأَنْصَارِ: (حُبَلِـيٌّ)؟ وهَلْ فِـيـهِ تَـفْخِيمُ الاسْمِ بِأَخَفِّ الحَرَكَاتِ فِـيمَا كَانَ سَاكِنًا قَبْـلُ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إِلى (صَنْعَاءَ): (صَنْعَانِـيٌّ)، وإِلى (بَهْـرَاءَ): (بَهْرَانِـيٌّ)، وإِلى (دَسْتِوَاءَ)[٣]: (دَسْتِوَانِـيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ لَمّا كَثُـرَ اصْطِحَابُهُما فـي الزِّيَادَةِ كَـكَثْـرَةِ اصْطِحَابِ[٤] الأَلِفِ مَع الهَمْزَةِ اقْـتَضَى ذلِكَ أَنَّهُ إِذا غُيِّـرَ الاسْمُ بِـإِذْهَابِ الهَمْـزَةِ فالنُّونُ أَحَقُّ بِـهِ، حَتّى يَخْلُفَها مَا شَاكَلَها في مَوْضِعِها، فَعَلَى هذا جَرَى هذا التَّغْيِيـرُ؛ وذلِكَ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فهو عَلَى أُصُولٍ صَحِيحَةٍ، ولَيْسَ يَجْرِي عَلَى المُجَازَفَـةِ بِأَيِّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ التَّغْيِـيـرِ كَانَ، بَلْ عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ، وهـو التَّغْيِيـرُ بِـمَا هو أَحَـقُّ بِالاسْمِ مِمّا تَـقْـتَضِيـهِ العِلَّـةُ الصَّحِيحَةُ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إِلى البَحْـرِ: (بَحْرَانِـيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الاسْمَ لَمّا كَانَ عَلَى أَقَـلِّ الأُصُولِ حُرُوفًا، وهو (فَعْلٌ)، وقَدْ نُسِبَ إِلى مَا هو عَظِيمُ الشَّأنِ اقْـتَضَى تَـكْبِيـرَ الاسْمِ بِـزِيَـادَةِ حَرْفَـيْنِ يَـكْثُـرُ اصْطِحَابُهُما، ولا يَـثْـقُلانِ[٥] مَع يَـاءَيِ

---

(١) في الأصل ود: (فالفرق)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) جذيمة بطون كثيرة، فمنهم: بطن من أسد، بطن من النخع، بطن من الأزد، بطن من جرم. انظر نسب جذيمة في نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ٢٠٧.

(٣) في معجم ما استعجم ٢/ ٥٥١: « دستوا - بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده تاء معجمة باثنتين من فوقها -: قرية من قرى العراق ».

(٤) في الأصل ود: (اصحاب)، وسياق الكلام يقتضي ذلك.

(٥) في الأصل ود: (ينقلان) بالنون.

النِّسْبَةِ، فهذا عَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ[١]؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلى البَحْرِ، وقِيَاسُهُ المُطَّرِدُ: (بَحْرِيٌّ)، وقَدْ يُتَوَجَّهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلى البَحْرَيْنِ، عَلَى تَقْدِيرِ: (هذا بَحْرَانُ) في مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِالتَّسْمِيَةِ بِـ (مُسْلِمَيْنِ): (هذا مُسْلِمَانُ)، ثُمَّ كَثُرَ حَتّى جَرَى عَلَى كُلِّ بَحْرٍ؟

ولِمَ جَاء في النَّسَبِ إلى (الأُفْقِ): (أُفَقِيٌّ)، و (أُفْقِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ والتَّغْيِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِجْرَاءَهُ عَلَى القِيَاسِ أَوْكَدُ في البَيَانِ، وعَلَى التَّغْيِيرِ؛ لأَنَّ الفَتْحَ أَخَفُّ مِن الضَّمِّ مَع المُنَاسَبَةِ الّتي بَيْنَهُما؟

ولِمَ جَاء في النَّسَبِ إِلى: (حَرَورَاءَ)[٢] [ظ٩]: (حَرَورِيٌّ)، وإِلى: (جَلُولاءَ)[٣]: (جَلُولِيٌّ) بِحَذْفِ الهَمْزَةِ مَع الأَلِفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُما حُذِفَا مَعًا للتَّغْيِيرِ، كَمَا زِيدَا مَعًا؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إِلى (خُرَاسَانَ) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (خُرَاسَانِيٌّ)، و (خُرْسِيٌّ)، و (خُرَاسِيٌّ)؟ وهَلْ (خُرَاسَانِيٌّ) عَلَى الأَصْلِ والقِيَاسِ المُطَّرِدِ، و (خُرْسِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ، و (خُرَاسِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الزَّائِدَيْنِ اللَّذَيْنِ اصْطَحِبَا في الزِّيَادَةِ، وتَرْكِ مَا انْفَصَلَ مِنْهُما؛ لِكَوْنِهِ في مَوْضِعٍ قَوِيٍّ، وهو في وَسَطِ الاسْمِ؟

ولِمَ جَاءَ في النَّسَبِ إِلى (الحَمْضِ)[٤]: (إِبِلٌ حَمَضِيَّةٌ)، و (إِبِلٌ حَمْضِيَّةٌ)؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٣٦.

(٢) في معجم البلدان ٢/ ٢٤٥: « حَرَوراءُ: بفتحتين، وسكون الواو، وراء أخرى، وألف ممدودة، يجوز أن يكون مشتقًّا من الريح الحرور، وهي الحارة، وهي بالليل كالسموم بالنهار، كأنه أنّث نظرًا إلى أنه بقعة، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، نزل به الخوارج الذين خالفوا علي ابن أبي طالب ».

(٣) في معجم البلدان ٢/ ١٥٦: « جَلُولاء بالمد... في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ، وهو نهر عظيم يمتد إلى بعقوبا، ويجري بين منازل أهل بعقوبا... وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦، فاستباحهم المسلمون، فسمِّيت جلولاء الوقيعة لما أوقع بهم المسلمون... وجلولاء أيضًا: مدينة مشهورة بإفريقية، بينها وبين القيروان أربعة وعشرون ميلًا ».

(٤) قال في إصلاح المنطق ٣١٠: « وتقول: قد حمضت الإبل فهي حامضة، إذا كانت ترعى الخلة، وهو من النبت ما كان مالحًا أو ملحًا، وأحمضتها أنا، فإذا كانت مقيمة في الحمض قيل: إبل حمضية ».

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (حَمْضِيَّـةَ) عَلَى القِيَاسِ المُطَّـرِدِ، و (حَمَضِيَّـةٌ) عَلَى التَّغْيِيـرِ الَّذي يُـؤذِنُ بِأَنَّ النَّسَبَ عَلَى مَعْنى: (آكِلُ الحَمْضِ)؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (خَرِيفٍ): (خَرْفِـيٌّ)، و (خَرِيـفِيٌّ)؟ وهَلْ (خَرْفِـيٌّ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِـدِ، وهو أَجْوَدُ؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ؟

ولِمَ جَاءَ في النَّسَبِ إلى (الطَّلْحِ): (إِبِلٌ طُلاحِيَّـةٌ) إذا أَكَلَتِ الطَّلْحَ؟ وهَلْ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ مَوْضِعَ تَـفْخِيمٍ بِـزِيَـادَةِ أَخَفِّ الحُـرُوفِ، وصَحِبَت تِلْكَ الزِّيَادَةَ أَفْخَمُ الحَرَكَاتِ في أَوَّلِ الاسْمِ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبَ إلى (عِضَاه)[1]: (عِضَاهِيٌّ)، و (عِضَوِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَ الوَاحِدَةَ: (عِضَاهَةَ)، كَقَوْلِكَ في (قَـتَادَةَ): (قَـتَادِيٌّ)، ومَنْ قَالَ في الوَاحِدِ: (عِضَةٌ) وفي الجَمْعِ: (عِضَوَاتٌ) قَالَ: (عِضَوِيٌّ)، فهذا عَلَى مَـذْهَبَـيْنِ للعَـرَبِ فِـيـهِ مُخْتَـلِفَيْنِ؟

ولِمَ جَـازَ في النَّسَبِ إلى (أُمَيَّـةَ): (أَمَـوِيٌّ)، و (أُمَـوِيٌّ)، و (أُمَيِّـيٌّ)؟ وهَـلْ (أُمَـوِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، كَالنَّسَبِ إِلـى (جُهَيْـنَـةَ): (جُهَنِـيٌّ)، و (أَمَـوِيٌّ) عَلَى تَغْييـرِ النَّسَبِ بِمَا هو أَخَفُّ، و (أُمَيِّـيٌّ) عَلَى أَنَّ الـيَاءَ لَمّا كَانَتْ قَـوِيَّـةً بِالتَّشْدِيـدِ الّذي فِيها، حَتّى يُـتَصَرَّفَ بِوُجُوهِ الإِعْـرَابِ في مِثْلِ: (كُـرْسِيٍّ) صَارَت كَالحَرْفِ الصَّحِيحِ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (الرَّوْحَاءِ): (رَوْحَانِيٌّ)، و (رَوْحَاوِيٌّ)، وإِلى (بَهْرَاءَ): (بَهْرَاوِيٌّ)، و (بَهْرَانِـيٌّ)؟

وهَلْ عِلَّـةُ الوَاوِ مُـؤَاخَاتُها للهَمْزَةِ في أَنَّها حَرْفُ عِلَّةٍ، لا يَـثْـقُلُ بِهَا الاسْمُ ثِـقَلَـهُ بِالحُرُوفِ المُتَـضَاعِفَةِ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (القِفَافِ): (قُفِّيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ اسْمًا لِمَوْضِعٍ بِأَنَّهُ رَدَّهُ إِلى الوَاحِدِ في (قُـفَّـةٍ) عَلَى طَرِيقِ تَغْيِيـرِ النَّسَبِ؟

---

(١) في الصحاح (عضه): « العضاه: كل شجر يعظم وله شوك ».

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (شِتَاءٍ): (شَتَوِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ رَدَّهُ إلى (شَتْوَةٍ) طَلَبًا للخِفَّةِ؛ إذْ هَاءُ التَّأنِيثِ سَاقِطَةٌ فِيهِ لا مَحَالَةَ؟

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (طُهَيَّةٍ)(١): (طُهَوِيٌّ)، و (طُهْوِيٌّ)؟ وهَلْ (طُهَوِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، و (طُهْوِيٌّ) عَلَى التَّخْفِيفِ بِجَعْلِ السَّاكِنِ مَوْضِعَ المُتَحَرِّكِ الَّذي كَانَ يَلْزَمُهُ (طُهَوِيٌّ)، فَلَمْ يَعْمَلْ أَكْثَرَ مِن التَّخْفِيفِ فَقَطْ؟ [و١٠].

ولِمَ جَازَ في النَّسَبِ إلى (قُرَيْشٍ): (قُرَيْشِيٌّ)، و (قُرَشِيٌّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِكُلِّ قُرَيْشِيٍّ إذَا مَا لَقِيتَهُ سَرِيعٍ إلى دَاعِي النَّدَى والتَّكَرُّمِ

ولِمَ جَاءَ في النَّسَبِ إلى (الشَّامِ): (شَآمٍ)، و (شَامِيٌّ)، و (شَآمِيٌّ)؟ وهَلْ (شَامِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ المُطَّرِدِ، و (شَآمٍ) عَلَى إبْدَالِ اليَاءِ السَّاكِنَةِ أَلِفًا في تَغْيِيرِ النَّسَبِ عَلَى جِهَةِ العِوَضِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ في مَوْضِعِ اليَاءِ المَحْذُوفَةِ، وأَمَّا (شَآمِيٌّ)(٢) فَعَلَى زِيَادَةِ الأَلِفِ، كَأَنَّهُ نُسِبَ إلى (الشَّآمِ)، وكَذلِكَ سَبِيلُ النَّسَبِ إلى (اليَمَنِ): (يَمَنِيٌّ)، و (يَمَانِيٌّ)، و (يَمَانٍ)، وإلى (تِهَامَةَ): (تِهَامِيٌّ)، و (تَهَامٍ)، و (تَهَامِيٌّ)؟

ولِمَ جَاءَ في النَّسَبِ إلى (الرُّوحِ) مِن المَلائِكَةِ والجِنِّ: (رُوحَانِيٌّ) بِزِيَادَةِ الأَلِفِ والنُّونِ؟ ولِمَ خَصَّهُ سِيبَوَيْهِ بِهذا، وأَجَازَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذلِكَ في كُلِّ حَيَوَانٍ؟

ومَا حُكْمُ هذا البَابِ الَّذي وَقَعَ فِيهِ التَّغْيِيرُ النَّادِرُ إذا سُمِّيَ بِالاسْمِ فِيهِ، ثُمَّ نُسِبَ إلَيْهِ؟

ولِمَ وَجَبَ في جَمِيعِ ذلِكَ أَنْ يُرَدَّ إلى القِيَاسِ المُطَّرِدِ؟

ولِمَ وَجَبَ في رَجُلٍ اسْمُهُ (زَبِينَةُ): (زَبَنِيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (زَبَانِيٌّ)؟

---

(١) في الصحاح (طها): « طهية: حي من تميم نسبوا إلى أمهم ».
(٢) في د: (أشآمي).

ولِمَ وَجَبَ في رَجُلٍ يَقُولُ بِقِدَمِ الدَّهْرِ: (دَهْرِيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (دُهْرِيٌّ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النِّسْبَةِ مِن التَّغْيِيرِ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَغْيِيرٌ نَادِرٌ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وتَغْيِيرٌ مُطَّرِدٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

- فالتَّغْيِيرُ المُطَّرِدُ هو الجَارِي في بَابِهِ عَلَى أَصْلٍ يَقْتَضِي أَنْ يَكْثُرَ في البَابِ، ويَغْلِبَ عَلَيْهِ.

- والتَّغْيِيرُ[١] النَّادِرُ هو الّذي ثَقُلَ في بَابِهِ؛ لِعِلَّةٍ تَقْتَضِي أَلّا يَتَجَاوَزَ بِهِ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ.

وإِنَّما جَازَ التَّغْيِيرُ النَّادِرُ في بَابِ النَّسَبِ؛ لِقُوَّتِهِ عَلَى ذلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: تَغْيِيرُ المَعْنَى واللَّفْظِ، وذلِكَ بِأَنْ يَصِيرَ مَعْنَى الاسْمِ لِغَيْرِ مَا كَانَ لَهُ.

وتَغْيِيرُ الاسْمِ بِعَلامَةِ النِّسْبَةِ، وعَلامَةُ النِّسْبَةِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، وإِنَّما كَانَتْ أَوْلى بِالزِّيَادَةِ عَلَى هذه الجِهَةِ؛ لأَنَّ النِّسْبَةَ ضَرْبٌ مِن الإِضَافَةِ، والإِضَافَةُ[٢] إِلى النَّفْسِ تَكُونُ بِاليَاءِ الوَاحِدَةِ، كَقَوْلِكَ: (غُلامِي)، و (صَاحِبِي)؛ لأَنَّ المَعْنَى يَجْرِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ إِذْ (غُلامِي) هو الغُلامُ المَعْرُوفُ قَبْلَ إِضَافَتِهِ إِلَيَّ، ولَيْسَ كَذلِكَ الإِضَافَةُ في النِّسْبَةِ؛ إِذ المَعْنَى فِيها لِغَيْرِ مَا كَانَ قَبْلُ، [كَقَوْلِكَ][٣]: (كُوفِيٌّ)، فهو رَجُلٌ كُوفِيٌّ، وقَدْ صَارَ المَعْنَى لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ للكُوفَةِ الّتي هي البَلَدُ، فَلَمّا[٤] تَضَاعَفَ التَّغْيِيرُ في النَّسَبِ بِتَغْيِيرِ المَعْنَى واللَّفْظِ تَضَاعَفَتْ عَلامَتُهُ بِاليَاءِ المُشَدَّدَةِ، ولَمّا لَمْ [ظ١٠] يَكُنْ في الإِضَافَةِ إِلى النَّفْسِ إِلّا تَغْيِيرٌ وَاحِدٌ كَانَتْ عَلامَتُهُ اليَاءَ المُفْرَدَةَ.

وإِنَّما لَمْ يَجُز القِيَاسُ عَلَى النَّادِرِ، وإِنْ كَانَتْ لَهُ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّ عِلَّتَهُ نَادِرَةٌ،

---

(١) في الأصل ود: (التغيير) بلا واو.

(٢) في الأصل ود: (بالإضافة)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في الأصل: (فلم).

وحُكْمُهُ[١] أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ بِهذه الصِّفَةِ؛ لأَنَّها تَجْرِي في خُرُوجِها عَن الأَصْلِ المُطَّرِدِ المَوْضُوعِ للمَعْنى مَجْرَى (الاسْتِعَارَةِ) في أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيها أَتَمُّ التَّصَرُّفِ؛ لأَنَّها حِينَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ حَدِّ (الاسْتِعَارَةِ) إلى (المِلْكِ)، فَكَذلِكَ النَّادِرُ لَوْ قِيسَ عَلَيْهِ لَخَرَجَ عَنْ حَدِّ النَّادِرِ إلى الأَصْلِ المَوْضُوعِ للمَعْنى.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إلى السَّهْلِ: (سُهْلِيٌّ)، وإِلى الدَّهْرِ: (دُهْرِيٌّ)، فَمَعْنى النِّسْبَةِ فِيهما جَمِيعًا، إِلّا أَنَّ (الدُّهْرِيَّ)[٢] هو الكَبِيرُ السِّنِّ بِبَقَائِهِ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ، و (السُّهْلِيُّ) هو الّذي مِنْ أَهْلِ السَّهْلِ، فاجْتَمَعا في مَعْنى النِّسْبَةِ، وانْفَصَلا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

ومَعْنى النِّسْبَةِ هي اخْتِصَاصُ الشَّيءِ بِغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ عَلَى نَقْلِ اسْمِهِ إِلى المَنْسُوبِ.

والنَّسَبُ الّذي لا يُزَادُ فِيهِ عَلَى يَاءَي النِّسْبَةِ هو الجَارِي عَلَى الحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ في الاسْمِ مِنْ غَيْرِ مَعْنًى يَقْتَضِي خُرُوجَهُ عَن النَّظَائِرِ.

والنَّسَبُ إِلى (هُذَيْلٍ): (هُذَلِيٌّ)، وإِلى (فُقَيْمِ كِنَانَةَ): (فُقَمِيٌّ)، وإِلى (مُلَيْحِ خُزَاعَةَ): (مُلَحِيٌّ)، وإِلى (ثَقِيفٍ): (ثَقَفِيٌّ)، فهذا و إِنْ كَانَ في هذه الأَسْمَاءِ عَلَى ضَرْبٍ مِن الكَثْرَةِ فهو نَادِرٌ، لا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما جَازَ لِقُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ مَع التَّخْفِيفِ بِحَذْفِ الزَّائِدِ؛ لِكَثْرَتِهِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِالحَذْفِ، فهذه العِلَّةُ لا تَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ في جَمِيعِ النَّظَائِرِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ مِنْها مَا يُخِلُّ بِهِ الحَذْفُ؛ إِذْ لَمْ يَكْثُرْ كَكَثْرَةِ هَذَا.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (زَبِينَةَ): (زَبَانِيٌّ)، فَتَزِيدُ الأَلِفَ؛ لِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ مَعَ التَّفْخِيمِ بِالزِّيَادَةِ الّتي هِي أَحَقُّ الحُرُوفِ بِذلِكَ للخِفَّةِ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (طَيِّءٍ): (طَائِيٌّ)، والقِيَاسُ المُطَّرِدُ: (طَيْئِيٌّ)، إِلّا

---

(١) في الأصل ود: (وحكمته)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (دهري).

أَنَّ اليَاءَ أُبْدِلَتْ أَلِفًا؛ لِمُؤَاخَاتِها لَـهَا بِالمَدِّ واللِّينِ، إِلّا أَنَّها أَخَفُّ مِنْها.

وتَـقُولُ في النَّـسَبِ إِلى (العَالِـيَـةِ): (عُلْـوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ رَدٌّ إِلى الأَصْلِ في هذا المَعْنى، وهو العُلُوُّ، وهذا نَظِيـرُ: (مَا أَعْطَاهُ للدَّرَاهِمِ)، و (مَا أَوْلاهُ بِالمَعْـرُوفِ)؛ لأَنَّـهُ رَدٌّ إِلى الأَصْلِ، وهو عَلَـى مَعْنـى الزَّائِـدِ. وكَذلِكَ النَّسَبُ إِلى (البَادِيَـةِ): (بَدَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ رَدٌّ إِلى البَـدْوِ، وحُرِّكَ بَالفَتْحِ للتَّـفْخِيمِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (البَصْرَةِ): (بَصْرِيٌّ) عَلَى تَغْيِـيـرِ النَّسَبِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ مَوْضِعَ حَذْفٍ لازِمٍ بِذَهَابِ الهَاءِ الّتي [لا][1] تَـثْبُتُ أَصْلًا في النَّسَبِ [و١١]؛ لأَنَّها تَـتَغَيَّـرُ في الوَصْلِ عَنْ حَالِها في الوَقْفِ مَع قُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيـرِ، أَذْهَبَها في جَمِيعِ البَابِ؛ لأَنَّهُ لا سَبِيـلَ إِلى إِجْرَائِها عَلَى أَصْلِها في أَنْ تَـكُونَ تَارَةً تَاءً، وتَارَةً هاءً، فَلَـزِمَ حَذْفُها لِمَا بَـيَّـنّا في جَمِيعِ النَّسَبِ، ثُمَّ غُيِّـرَ بِكَسْرِ أَوَّلِـهِ؛ لأَنَّهُ لَمّا وَجَبَ لَهُ التَّغْيِيـرُ النَّادِرُ بِالقُوَّةِ وكَثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ كَانَت الكَسْرَةُ أَحَقَّ بِـهِ مِن الضَّمَّةِ؛ لأَنَّ الحَذْفَ للتَّخْفِيفِ يَـقْتَضِي التَّغْيِيـرَ بِتَعدِيلِ الحَرِكَةِ، فالكَسْرَةُ أَعْدَلُ مِن الضَّمَّةِ؛ لأَنَّ الأَثْـقَلَ الضَّمَّةُ، والأَخَفَّ الفَتْحَةُ، والكَسْرَةُ وَسَطٌ بيْـنَهُما.

فأَمّا (سُهْلِيٌّ)، و (دُهْرِيٌّ) فَحُرِّكَ بِالضَّمِّ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ عَلَى أَخَفِّ الأَبْـنِيَـةِ اقْـتَضى أَقْوَى الحَرَكَاتِ وأَفْخَمَها في تَغْيِيرِ النَّسَبِ، ولَمْ يَصْلُح الكَسْرُ في (سُهْلِيٍّ)؛ لأَنَّـهُ يُوهِمُ[2] النَّسَبَ إِلى السِّهْلَةِ.

والنَّسَبُ إِلى حَيٍّ مِنْ بَنِـي عَدِيٍّ يُـقَالُ لَـهُمْ (بَنُو عُبَـيْـدٍ): (عُبَـدِيٌّ)، وذلِكَ للتَّخْفِيفِ مَع التَّفْخِيمِ بِضَمِّ أَوَّلِـهِ، وعَلَى ذلِكَ جَازَ في (جُذَيْمَةَ): (جُذَمِيٌّ)، إِلّا[3] أَنَّهُ لَيْسَ في (جُذَمِيٍّ) مِن التَّغْيِـيـرِ النَّادِرِ إِلّا ضَمُّ أَوَّلِـهِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى بَنِـي الحُبْـلَى مِن الأَنْصَارِ: (حُبَلِـيٌّ)، فَـتَـفْتَحُ السَّاكِنَ؛ لِتَـفْخِيمِ الاسْمِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (لا يوهم)، وكذا يفهم من سياق السؤال.

(٣) في الأصل: (لا).

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (صَنْعَاءَ): (صَنْعَانِـيٌّ)، وإِلى (بَهْرَاءَ): (بَهْرَانِـيٌّ)، وإِلى (دَسْتِـوَاءَ): (دَسْتِـوَانِـيٌّ)، فَـتُبْدِلُ مِن الهَمْـزَةِ نُونًا؛ لأَنَّها نَظِيـرَتُها في مُصَاحَبَـةِ الأَلِفِ بالزِّيَادَةِ.

وتَـقُولُ فـي النَّـسَبِ إِلـى البَـحْـرِ: (بَحْـرَانِـيٌّ)، فَـتَـزِيـدُ الأَلِـفَ والنُّـونَ لاصْطِحَابِـهِما في الزِّيَـادَةِ مَع تَـفْخِيمِ الاسْمِ؛ لِـتَعْظِـيمِ المَنْسُوبِ إِلَيْـهِ، ولَوْ كَانَ النَّـسَبُ إِلـى (البَحْـرَيْنِ) عَلَى مَـذْهَبِ مَنْ يَـقُولُ: (هذا بَحْـرَانُ) لَـكَانَ (بَحْرَانِـيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، لا عَلَى تَغْيِيـرِ النَّسَبِ النَّادِرِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (الأُفُقِ): (أُفَقِيٌّ)، و (أُفُقِيٌّ) عَلَى التَّغْيِـيـرِ والقِيَاسِ؛ أَمّا التَّغْيِيـرُ فَلِطَـلَبِ التَّخْفِيفِ، وأَمّا الأَصْلُ في القِيَاسِ فَلِطَلَبِ البَـيَانِ الّذي هو أَتَمُّ البَـيَانَـيْنِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (حَرُورَاءَ): (حَرُورِيٌّ)، وإِلى (جَلُولَاءَ): (جَلُولِـيٌّ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِـدِ. ويُـقَوِّي ذلِكَ أَنَّهُ حُذِفَ الزَّائِـدَانِ مَعًا، كَمَا زِيـدا مَعًا.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (خُرَاسَانَ): (خُرَاسَانِـيٌّ)، و (خُرَاسِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الزَّائِـدَيْنِ اللَّذَيْنِ زِيدَا مَعًا، و (خُرْسِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِـدِ كُلِّها.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (الحَمْضِ): (إِبِلٌ حَمَضِيَّـةٌ)، و (إِبِلٌ حَمْضِيَّـةٌ) عَلَى الأَصْلِ، والفَتْحُ للتَّـفْخِيمِ، وذلِكَ إِذا أَكَـلَت الحَمْضَ.

وتَـقُولُ فـي النَّسَبِ [ظ١١] إِلى (الخَرِيفِ): (خَرِيـفِيٌّ)، و (خَرْفِـيٌّ) عَلَى التَّغْيِـيـرِ بِالحَذْفِ والتَّسْكِينِ، وهو أَجْوَدُ؛ لأَنَّـهُ أَخَفُّ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (الطَّـلْحِ): (إِبِلٌ طُلاحِيَّـةٌ)، فَـتَـزِيـدُ الأَلِفَ، وتَضُمُّ الأَوَّلَ؛ لِـتَـفْخِيمِ الاسْمِ، وذلِكَ إِذا أَكَلَت الطَّـلْحَ. وهذا نَظِيـرُ: (إِبِلٌ حَمَضِيَّـةٌ) إِذا أَكَلَت الحَمْضَ.

وتَـقُولُ فـي النَّسَبِ إِلـى (عِضَاهٍ): (عِضَاهِيٌّ)، و (عِضَوِيٌّ)، وأَمَّـا مَـنْ قَالَ: (عِضَاهِيٌّ) فهـو عَلَى أَنَّ الوَاحِدَةَ: (عِضَاهَةٌ)، كَقَوْلِكَ: (قَـتَادَةٌ). وأَمَّا (عِضَوِيٌّ)

فهو عَلَى أَنَّ الوَاحِـدَةَ (عِضَةٌ)، وجَمْعُها: (عِضَوَاتٌ)، فهـذا عَلَى القِيَاسِ، إِلّا أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ في أَصْلِ الاسْمِ، وإِنَّما ذُكِـرَ في هذا البَابِ لإِزَالَـةِ اللَّـبْسِ الّذي يُوهِمُ أَنَّـهُ مِنْ تَغْيِـيـرِ النَّسَبِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (أُمَيَّـةَ): (أَمَوِيٌّ) عَلَى التَّخْفِيفِ، و (أُمَوِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، و (أُمَيِّـيٌّ) عَلَى إِجْرَائِـهِ مُجْرَى الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ هذه اليَاءَ المُشَدَّدَةَ لَمّا قَـوِيَـتْ حَتّى تَصَرَّفَتْ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ في مِثْلِ: (كُـرْسِيٍّ) جَرَتْ مَجْرَى الصَّحِيحِ، وإِنْ كَانَ فِـيـهِ ثِـقَلٌ لاجْتِمَاعِ أَرْبَـعِ يَاءَاتٍ.

وتَـقُولُ فـي النَّـسَبِ إِلـى (الرَّوْحَاءِ)[1]: (رَوْحَانِـيٌّ)، و (رَوْحَاوِيٌّ)، وإِلى (بَهْرَاءَ): (بَهْرَاوِيٌّ)، و (بَهْرَانِـيٌّ). وقَدْ مَضَتْ عِلَّـةُ النُّونِ، فأَمّا الوَاوُ فَجَازَ إِبْـدَالُها مِن الهَمْـزَةِ؛ لِمُؤَاخَاتِها لَهَا مَع الخِفَّةِ الّتي تَـكُونُ بِهَا.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (القِفَافِ): (قُفِّيٌّ)، فَتَـرُدُّهُ إِلى (قُفَّةٍ) في هذا المَعْنى. وفي النَّسَبِ إِلى (شِتَـاءٍ): (شَتَـوِيٌّ)، فَـتَـرُدُّهُ إِلى الأَصْلِ في: (شَتْـوَةٍ) طَلَـبًا للخِفَّـةِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (طُهَيَّـةٍ): (طُهْوِيٌّ)، و (طُهَوِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، فَـأَمّا التَّسْكِينُ فهو للتَّخْفِيفِ مِنْ (طُهَوِيٍّ)، فَلَيْسَ فِيـهِ مِنْ تَغْيِيـرِ النَّسَبِ إِلّا[2] التَّسْكِينُ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (قُـرَيْشٍ): (قُـرَيْشِيٌّ) عَلَى الأَصْلِ، و (قُـرَشِيٌّ) عَلَى التَّخْفِيفِ، وقَالَ الشّاعِـرُ:

٩٨٢ بِـكُـلِّ قُـرَيْـشِـيٍّ إِذا مَـا لَـقِـيـتُـهُ ... سَرِيعٍ إِلَى دَاعِي النَّدَى والتَّـكَـرُّمِ[3]

---

(١) في معجم ما استعجم ٢/ ٦٨١: « الروحاء - بفتح أوله وبالحاء المهملة، ممدود -: قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة ».

(٢) في الأصل ود: (إلى).

(٣) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في شرح الجمل لابن خروف ٢/ ١٠٣٧، وليس في ديوانه. وقيل: هو لذي الرمة في شرح الجمل لابن خروف ٢/ ١٠٣٧، وليس في ديوانه. وقد ذكر ابن خروف وابن الخباز بيتين آخرين قبل هذا البيت، نُسِب أحدُهما إلى يزيد بن عبد المدان بن الديّان في شرح ديوان المتنبي للعكبري ١/ ٢٣٩، ٣/ ٣٠٧، ولسان العرب (عين)، وتاج العروس (عين)، وهو قوله:

ولـكِـنَّـنـي أَغْـدُو عَـلـيَّ مُـفـاضَـةٌ ... دِلاصٌ كـأَعْـيـانِ الـجـراد المُـنـظَّـمِ =

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (الشَّام)[1]: (شَامِيٌّ)، و (شَآمِيٌّ) عَلَى تَغْيِيـرِ النَّسَبِ، و (شَآمٍ) عَلَى عِوَضِ الأَلِفِ مِن اليَاءِ، وكَذلِكَ في النَّسَبِ إِلى (اليَمَنِ): (يَمَنِـيٌّ) عَـلَـى الأَصْلِ، و (يَمَانِـيٌّ) عَلَى تَغْيِـيـرِ النَّسَبِ، و (يَمَانٍ) عَلَى العِـوَضِ، وكَذلِكَ النَّسَبُ إِلى (تِـهَامَـةَ): (تِـهَامِيٌّ) عَلَى الأَصْلِ، و (تَهَامِيٌّ) عَلَى تَغْيِيـرِ النَّسَبِ، و (تَهَامٍ) عَلَى العِوَضِ.

وتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (الرُّوحِ) في مَعْنى المَلائِكَةِ والجِنِّ: (رُوحَانِـيٌّ) بِـزِيَـادَةِ الأَلِفِ والنُّونِ؛ لِـتَـفْخِيمِ الشَّأنِ في (الرُّوحِ). وأَجَازَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذلِكَ في كُـلِّ حَيَـوَانٍ عَلَى أَصْلِ البَابِ[2].

وجَمِيعُ التَّغْيِـيـرِ النَّادِرِ [و١٢][3] في النَّسَبِ إِذا سُمِّيَ بالاسْمِ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ يُـرَدُّ إِلى القِـيَاسِ المُطَّـرِدِ، فإِذا سَمَّيْتَ رَجُلًا: (دَهْرًا)، ثُمَّ نَسَبْتَ إِلَيْـهِ قُـلْتَ: (دَهْرِيٌّ)، وكَذلِكَ إِنْ عَنَيْتَ أَنَّهُ يَـقُولُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الدَّهْـرِ قُـلْتَ: (دَهْـرِيٌّ)؛ لأَنَّكَ قَدْ أَزَلْـتَـهُ عَن المَعْنى الَّذي وَقَعَ فِـيـهِ التَّـغْيِيـرُ عَلَى طَرِيـقِ النَّادِرِ.

وكَذلِكَ إِنْ سَمَّيْتَ رَجُلًا (زَبِـينَـةَ) قُلْتَ: (زَبَنِـيٌّ)، ولَـمْ يَجُـزْ: (زَبَانِـيٌّ)؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَـلَتْ عِلَّـةُ التَّغْيِـيـرِ النَّادِرِ.

* * *
* *
*

= والبيت الشاهد بلا نسبة في العين ٥/ ٣٩، والجمل للزجاجي ٢٥٤، وابن السيرافي ٢/ ٢٨١، وتحصيل عين الذهب ٤٩٤، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٦٢٤، والإنصاف ١/ ٣٥٠، وتوجيه اللمع ٥٤٤. وروي في بعض المصادر: (بحي قريشي).

(١) في الأصل ود: (الشأام).

(٢) انظر رأيه في الأصول ٣/ ٨٢، وشرح السيرافي ٤/ ٩٣.

(٣) هذه اللوحة لم تأت في موضعها، فجاءت بعد لوحتين، ولكنها يجب أن تأخذ الترقيم الأصلي لها.

بَابُ النَّسَبِ إِلَى (فَعِيلَةٍ) (وفُعَيْلَةٍ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلَى (فَعِيلَةٍ) و (فُعَيْلَةٍ) مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى (فَعِيلَةٍ) و (فُعَيْلَةٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (فَعِيلٍ) و (فُعَيْلٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّغْيِيـرَ اللّازِمَ يُـؤْنِسُ بِتَغْيِيـرِ التَّخْفِيفِ؟

ولِمَ لَـزِمَ التَّغْيِيـرُ بِحَذْفِ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ [في][1] كُلِّ النَّسَبِ؟

ومَـا النَّـسَبُ إِلـى (رَبِيعَـةَ)، و (حَنِـيفَـةَ)، و (جُـذَيْمَـةَ)، و (جُهَيْـنَـةَ)، و (قُـتَـيْبَةَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَبَعِـيٌّ)، و (حَنَـفِيٌّ)، و (جُذَمِـيٌّ)، و (جُهَنِـيٌّ)، و (قُـتَبِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (شَنُوءَةَ)[2]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (شَنَئِـيٌّ) بِـإِجْمَاعٍ؟ ومَا الخِلافُ بَيْـنَ سِيبَـوَيْـهِ وأَبِي العَبَّاسِ فِيـهِ مِنْ جِهَـةِ القِيَاسِ؟ ومَا الصَّوَابُ؟

ومَا نَظِيـرُ حَذْفِ اليَاءِ مِنْ (رَبِيعَـةَ) مِنْ حَذْفِ الهَاءِ مِنْ (طَلْحَةَ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (سَلِيمَةَ)[3]، و (عَمِيـرَةَ كَلْبٍ)[4]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (سَلِيمِيٌّ)، و (عَمِيـرِيٌّ) عَلَى الشُّذُوذِ، حَتّى قَالَ يُونُسُ[5]: « هذا قَلِيلٌ خَبِيثٌ »، وفي (خُرَيْبَـةَ):

(*) في د: (فعيل وفعيل)، والعنوان في الكتاب ٣/ ٣٣٩: « **باب ما حذف الياء والواو فيه القياس** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في العين ٦/ ٢٨٧: « أَزْدُ شنوءة فَعولة ممدودة: أَصَحُّ الأَزْدِ فرعًا وأصلًا ».

(٣) في الاشتقاق ٣٦: « وسمَّوا سَلِيمة، وهو أبـو قبيلـةٍ من الأَزْد. وسمَّـوا سُلَيمة، وهو أبو بطن من عبد القيس ».

(٤) في د: (عميرة وكلب). و (عَمِيرة) بفتح العين بطن من كلب. انظر تاج العروس (عدد).

(٥) سيبويه ٣/ ٣٣٩.

(خُرَيْبِيٌّ)[١]، وفي (السَّلِيقَةِ): (سَلِيقِيٌّ) للرَّجُلِ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السَّلِيقَةِ؟ فَمَا وَجْهُ ذلِكَ في الشُّذُوذِ؟

وهَلْ هو لأَنَّهُ الأصْلُ في الكَلامِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُرفَضَ رَفْضَ مَا يَثْقُلُ الثِّقَلَ الشَّدِيدَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (خَطَائِيٌّ)، فهذا هو الأَصْلُ في جَمْعِ (خَطِيئةٍ)، وهو مَرْفُوضٌ؛ لِشِدَّةِ ثِقَلِهِ، ومَع ذلِكَ فَلَو احْتَاجَ إِلَيْهِ شَاعِرٌ في ضَرُورَةٍ لَجَازَ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (شَدِيدَةٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ[٢] في القِيَاسِ، كَمَا غُيِّرَ (رَبِيعَةُ)؟ ومَا في الْتِقَاءِ المُضَاعَفِ حَتّى تَنَكَّبُوا هذا؟

ومَا النَّسَبُ إلى (طَوِيلَةٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ في القِيَاسِ؟ وهَلْ ذلك لِمَا يَلْزَمُهُ مِن إِعْلالٍ بَعْدَ إِعْلالٍ، فَكَانَ الأَصْلُ أَحَقَّ بِهِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى بَنِي حَوِيزَةَ[٣]؟ ولِمَ وَجَبَ: (حَوِيزِيٌّ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى (فَعِيلَةٍ) و (فُعَيْلَةٍ) [ظ١٢] حَذْفُ اليَاءِ، وتَصْيِيرُهُ إِلى (فَعَلِيٍّ)، و (فُعَلِيٍّ)؛ لأَنَّكَ إذا حَذَفْتَ اليَاءَ بَقِيَت العَيْنُ مَكْسُورَةً عَلَى زِنَةِ [(فَعِلٌ)][٤]، فَصَارَ مِثْلَ (النَّمِرِ)، ولَزِمَهُ مَا لَزِمَ (فَعِلَ) مِن الفَتْحِ، عَلَى قِيَاسٍ مُطَّرِدٍ، كَقَوْلِهِم في (النَّمِرِ): (نَمَرِيٌّ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (فَعِيلٍ)، و (فُعَيْلٍ)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ بِحَذْفِ هَاءِ التَّأْنِيثِ، ومَوْضِعُ[٥] التَّغْيِيرِ يُؤْنِسُ بِالتَّغْيِيرِ للتَّخْفِيفِ، ويَحْسُنُ[٦] عَلَيْهِ،

---

(١) في د: (خربي)، وفي اللسان (خرب): « خريبة: موضع بالبصرة ».

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (تغيره).

(٣) قال في المخصص ٤/ ١٦٢: « وقد قالت العرب في بني حويزة: حويزيّ، وهم من تَيم الرّباب قبيلة مشهورة »، وقد أشار أ. هارون إلى اختلاف الضبط في الحاء في نسخ الكتاب وفي اللسان، وقد جاءت بالضم والفتح. انظر حاشية الكتاب ٣/ ٣٣٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل: (موضع)، وكذا في د.

(٦) في الأصل ود: (ويجر).

فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ: طَلَبُ التَّخْفِيفِ، وتَأْنِيسُ التَّغْيِيرِ، لَزِمَ الحُكْمُ، واطَّرَدَ في البَابِ، ولَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ.

والنَّسَبُ إِلى (رَبِيعَةَ): (رَبَعِيٌّ)، وإِلى (حَنِيفَةَ): (حَنَفِيٌّ)، وإِلى (جُذَيْمَةَ): (جُذَمِيٌّ)، وإِلى (جُهَيْنَةَ): (جُهَنِيٌّ)، وإِلى (قُتَيْبَةَ): (قُتَبِيٌّ)، فهذا القِيَاسُ المُطَّرِدُ فِيها، ومَا خَرَجَ عَنْهُ فهو شَاذٌّ.

فأَمَّا النَّسَبُ إِلى مِثْلِ: (شَنُوءَةَ) فَفِيهِ خِلافٌ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ، فَسِيبَوَيْهِ[1] ذَهَبَ إِلى أَنَّ قِيَاسَ (فَعُولَةٍ) كَقِيَاسِ (فَعِيلَةٍ)، وأَنَّ قَوْلَ العَرَبِ: (شَنَئِيٌّ) جَاءَ عَلَى القِيَاسِ المُطَّرِدِ، وأَبُو العَبَّاسِ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ[2]، وأَنَّ القِيَاسَ تَرْكُ التَّغْيِيرِ فِيهِ؛ لأَنَّ الوَاوَ مَعَ اليَاءِ تَعْدِيلٌ لا يَخْرُجُ إِلى ثِقَلٍ، كاجْتِمَاعِ اليَاءَاتِ، مَعَ أَنَّهُم يَفِرُّونَ إِلى الوَاوِ في النَّسَبِ، مِثْلُ: (زَكَرِيَّاوِيٍّ) ونَحْوِهِ، وفي (عَمٍ): (عَمَوِيٌّ).

وأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَوَجْهُ الاعْتِلالِ لَهُ أَنَّ الوَاوَ ثَقِيلَةٌ في نَفْسِها، واجْتِمَاعُها مَعَ اليَاءِ كَاجْتِمَاعِ الحُرُوفِ المُتَقَارِبَةِ الَّتي يُفَرُّ مِنْها إِلى الإِدْغَامِ، مِثْلُ: (لَوَيْتُ يَدَهُ لَيًّا)، ومِثْلُ: (سَيِّدٍ)، و (مَيِّتٍ)، ومَعَ ذلِكَ فـ (فَعُولَةٌ) نَظِيرَةُ (فَعِيلَةٍ)، يُطَالَبُ بِإِجْرَائِها عَلَى طَرِيقَتِها؛ لأَنَّها قَرِيبَةُ الشَّبَهِ بِهَا، فَإِذا كَانَ الحُكْمُ قَدْ يَجِبُ بِحَقِّ الشَّبَهِ القَرِيبِ لِجَمْعِ[3] المُتَشَاكِلاتِ في مَا لا يَكْتَسِبُ تَخْفِيفًا، كَانَ فِيمَا يَكْتَسِبُ تَخْفِيفًا أَحَقَّ وأَوْلى، فَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ هو الَّذي أَخْتَارُهُ، وإِنْ كَانَ مَذْهَبُ أَبِي العَبَّاسِ لَيْسَ بِمَرْفُوضٍ، ولكِنْ هذا أَوْلى؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن العِلَّةِ.

ونَظِيرُ حَذْفِ الهَاءِ في النَّسَبِ حَذْفُها في التَّرْخِيمِ في مِثْلِ: (طَلْحَةَ) ونَحْوِهِ؛ لأَنَّ الهَاءَ لَمَّا كَانَ حَالُها في الوَصْلِ عَلَى خِلافِ حَالِها في الوَقْفِ، اقْتَضَتْ مِن التَّغْيِيرِ في مَوَاضِعِ التَّغْيِيرِ مَا لَيْسَ لِمَا هو عَلَى خِلافِ حَالِها، فَلَمَّا كَانَ يَجُوزُ:

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٣٩.

(٢) انظر رأي المبرد في المخصص ٤/ ١٦١، واللباب ٢/ ١٥٣، وشرح الرضي على الشافية ٢/ ٢٤.

(٣) في د: (بجمع).

(يَا حَارِ) في[1] (يَا حَارِثُ)، والثَّاءُ لا تَتَغَيَّرُ بِالوَقْفِ والوَصْلِ، كَانَت الهَاءُ الَّتي تَتَغَيَّرُ بِالوَقْفِ والوَصْلِ أَحَقَّ بِالحَذْفِ، فَكَثُرَ فِيها مَا لَمْ يَكْثُرْ في غَيْرِها، وجَازَ فِيها الإِقْحَامُ[2] مَا لَمْ يَجُزْ في غَيْرِها، وجَازَ النَّسَبُ في أَنَّهُ يَلْزَمُ حَذْفُها [و١٣][3] بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِها مِن الزَّوَائِدِ، فهذا قِيَاسٌ مُسْتَمِرٌّ.

وقَدْ قَالُوا في النَّسَبِ إِلى (سَلِيمَةَ): (سَلِيمِيٌّ)، وإِلى (عَمِيرَةِ كَلْبٍ): (عَمِيرِيٌّ). وقَالَ يُونُسُ: « هذا قَلِيلٌ خَبِيثٌ »، وقَالَ في: (خُرَيْبَةَ): (خُرَيْبِيٌّ)، وفي (السَّلِيقَةِ): (سَلِيقِيٌّ). وَوَجْهُ شُذُوذِهِ أَنَّهُ الأَصْلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْقُلَ الثِّقَلَ الشَّدِيدَ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (شَدِيدَةٍ): (شَدِيدِيٌّ)، فَلا تُغَيِّرُ؛ لأَنَّكَ إِنَّما كُنْتَ تُغَيِّرُ لِطَلَبِ التَّخْفِيفِ في المَوَاضِعِ الَّتي هي أَحَقُّ بِهِ لِهذه العِلَّةِ، فَتَقُولُ: (شَدِيدِيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى بَنِي طَوِيلَةَ: (طَوِيلِيٌّ)[4]، لا تُغَيِّرُهُ؛ لِمَا يَلْزَمُ في تَغْيِيرِهِ مِنَ التَّعَسُّفِ بِإِعْلالٍ بَعْدَ إِعْلالٍ، فالأَصْلُ أَحَقُّ بِهِ.

وقَالُوا في (بَنِي حَوِيزَةَ): (حَوِيزِيٌّ)، فهذا القِيَاسُ المُطَّرِدُ في المُضَاعَفِ والمُعْتَلِّ؛ لِمَا لَزِمَهُ مِن التَّغْيِيرِ بِالثِّقَلِ.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (يا حارثي).
(٢) في د: (الإفخام).
(٣) موضع هذه اللوحة سابق لموضع العنوان.
(٤) في د: (يلي)، وحذف (طو).

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً قَبْلَها كَسْرَةٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَها كَسْرَةٌ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِـرُهُ يَاءٌ قَبْـلَهَا كَسْرَةٌ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ ثُـبُوتُ اليَاءِ في مِثْلِ هذه الحَالِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْرِيكُ اليَاءِ الَّتي قَبْلَها كَسْرَةٌ بِالضَّمِّ، ولا بِالكَسْرِ[1]؟

ومَـا النَّـسَبُ إِلى رَجُلٍ مِـنْ (بَنِـي نَاجِيَـةَ)[2]، أَوْ رَجُلٍ اسْـمُـهُ: (أَدْلٍ)[3]، أَوْ: (صَحَارٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـه: (نَاجِيٌّ)، و (أَدْلِـيٌّ)، و (صَحَارِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (ثَمَانٍ)، أو (يَمَانٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (ثَمَانِـيٌّ)، و (يَمَانِـيٌّ) مَع أَنَّ الأَلِفَ واليَاءَ فـي: (ثَمَانٍ) للنَّسَبِ؟ وهَلّا حُذِفَت الأَلِفُ مَع اليَاءِ، كَمَا تُحْذَفُ اليَاءَانِ في النَّسَبِ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (يَمَنِـيٌّ)، أَوْ (هَجَرِيٌّ)؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى حَذْفِ اليَاءِ المُشَدَّدَةِ وإِلْحَاقِ مِثْلِها في مَوْضِعِها؟ وأَيُّ فَائِدَةٍ في أَنْ يُحْذَفَ شَيءٌ، ويُـؤْتَى بِمِثْلِـهِ في مَوْضِعِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيَكُونَ الثَّانِـي مُـنْعَـقِدًا بِالمَعْنى عَلَى جِهَـةِ زِيَادَتِـهِ لأَجْلِـهِ؟ ومَا دَلِـيلُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (بَخَاتِـيٌّ) في

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٠: « هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان على أربعة أحرف فصاعدًا إذا كان آخره ياء ما قبلها حرف منكسر ».

(١) في الأصل ود: (ولا الكسر).

(٢) بنو ناجية بن لؤي: قبيلة في البصرة. انظر تاج العروس (نجو).

(٣) في د: (أدلي).

النَّسَبِ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (بَخَاتِـيٌّ)؟ وهَلّا جَازَ الجَمْعُ بَيْنَ أَرْبَـعِ يَاءَاتٍ فـي مِثْلِ هذا، كَمَا جَازَ في: (أُمَيَّـةَ)؟ وهَلْ يَـفْسُدُ ذلِكَ لأَنَّ (أُمَيَّـةَ): (فُعَيْلَـةٌ)، فاليَاءُ الثَّانِيَـةُ أَصْلِيَّـةٌ، فَقَـوِيَتْ بِهذا، واليَاءُ في: (هَجَرِيٌّ)، و (بَخَاتِـيٌّ) زَائِـدَةٌ، فَـكَانَ حَذْفُها أَوْلى مِنْ حَذْفِ الأَصْلِـيِّ مَع ثِـقَلِ الاسْمِ بِهما؟

ومَا[1] النَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (يَـرْمِـي)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (يَـرْمِـيٌّ)، وجَازَ: (يَـرْمَـوِيٌّ) عَلَى: (تَغْلَبِـيٍّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ [ظ١٣]:

فَـكَيْفَ لَـنَا بِالشُّرْبِ إِنْ لَمْ تَـكُنْ لَـنَا ... دَوَانِـيـقُ عِنْـدَ الحَانَـوِيِّ ولَا نَـقْدُ

وقَوْلِ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدَةَ[2]:

كَأْسُ عَـزِيـزٍ مِن الأَعْنَابِ عَتَّـقَها ... لِـبَـعْضِ أَرْبَـابِـها حَـانِـيَّـةٌ حُـومُ

ولِمَ كَانَ الوَجْهُ: (الحَانِـيَّ)؟

ولِمَ لا جَازَ أَنْ يَـقِيسَ الخَلِـيلُ عَلَـى (تَغْلَبِـيٍّ)، وهو بِمَنْـزِلَـةِ: (بَصْرِيٍّ)، و (سُهْلِيٍّ)؟ ومَا النَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (عَـرْقُوةُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (عَرْقِيٌّ)؟ وهَلْ يُلْـزِمُ مَنْ قَالَ: (حَانَوِيٌّ) و (تَغْلَبِيٌّ) أَنْ يَـقُولَ في (يَشْكُـرَ): (يَشْكَـرِيٌّ)، وفي (جُلْهُمٍ)[3]: (جُلْهَمِيٌّ)[4]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الخِلافِ في (شَنُوءَةَ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَها كَسْرَةٌ، مِمَّا هو عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا حَذْفُ اليَاءِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا اليَاءُ فِيـهِ ثَالِثَـةٌ؛ لأَنَّـهُ يَلْـزَمُها الفَتْحُ، فَـتَـنْقَلِبُ

---

(١) في الأصل ود: (وأما).

(٢) في الأصل ود: (عبد).

(٣) في سيبويه ٢/ ٢٧٢: « العرب يسمون المرأة جُلهم، والرجل جُلهمة ». وفي المحكم ٤/ ٤٧١: « وجُلْـهُمَتا الوادي: ناحيتاه ».

(٤) في الأصل ود: (جهلم جهلمي).

وَاوًا، ولا يَلْزَمُها إِذا كَانَتْ رَابعَـةً، فلا بُدَّ مِنْ تَغْيِيـرِها بِالحَذْفِ، أَو التَّحْرِيكِ إِلى الكَسْرِ، والكَسْرُ لا يَجُوزُ فِيها، كَمَا لا تَجُوزُ حَرَكَـةُ الإِعْرَابِ إِذا كَانَتْ في مِثْلِ هذه الصِّفَةِ بِالكَسْرِ، ولا بِالضَّمِّ[1]، بَلْ تَـكُونُ سَاكِنَـةً في الحَالَـيْنِ جَمِيعًا، فإِذا لَحِقَتْ يَاءُ النَّسَبِ المُشَدَّدَةُ وَجَبَ أَنْ تُحْذَفَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، كَمَا تُحْذَفُ في: (يَـقْضِي الحَقَّ)، وحَذْفُها في النَّسَبِ أَوْجَبُ؛ لأَنَّ السَّاكِنَ أَلْـزَمُ.

فَـتَقُولُ فـي النَّسَبِ إِلى رَجُلٍ مِنْ (بَنِـي نَاجِيَـةَ): (نَاجِيٌّ)، وفي رَجُلٍ اسْمُهُ (أَدْلٍ): (أَدْلِـيٌّ)[2]، وفي رَجُلٍ اسْمُهُ (صَحَارٍ): (صَحَارِيٌّ).

وتَـقُولُ في رَجُلٍ اسْمُهُ (يَمَانٍ): (يَمَانِـيٌّ)، فَـتَحْذِفُ اليَاءَ، كَمَا تَحْذِفُهَا [مِنْ][3] (أَدْلٍ). ولا يَجُوزُ حَذْفُ الأَلِفِ مَع اليَاءِ، كَمَا تَحْذِفُ اليَاءَيْنِ مِنْ: (هَجَرِيٍّ) اسْمَ رَجُلٍ إِذا نَسَبْتَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّكَ لَمْ تَحْذِفْها؛ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ عَلامَتَا نَسَبٍ، وإِنَّمَا حَذَفْتَها لِئَلَّا تَجْتَمِعَ أَرْبَعُ يَاءَاتٍ زَوَائِـدَ؛ وذلِكَ لأَنَّ اليَاءَ المُشَدَّدَةَ في آخِرِ الاسْمِ، وإِنْ كَانَتْ عَلَـى صِيغَـةِ النَّسَبِ فَلَيْسَ فِيها مَعْنى النَّسَبِ، نَحْوُ: (قُمْرِيٌّ)، و (كُـرْسِيٌّ)، و (بُخْتِيٌّ)، فَـإِذا نَـقَلْتَ الاسْمَ الَّذي كَانَ مَنْسُوبًا مِنْ نَحْـوِ: (هَجَرِيٍّ) صَارَت اليَاءُ المُشَدَّدَةُ بِمَنْـزِلَةِ يَاءِ (بُخْتِـيٍّ)، و (قُمْرِيٍّ)، وبَطَـلَ أَنْ تَـكُونَ يَاءَيِ النَّسَبِ.

[والفَـرْقُ بَيْنَ اليَاءِ المُشَدَّدَةِ وبَـيْن][4] هَاءِ التَّأْنِيثِ إِذا نَـقَلْتَ الاسْمَ إِلى مُذَكَّـرٍ، نَحْوُ: (قَائِمَةٍ)، الهَاءُ فِـيـهِ للتَّأْنِـيثِ، فإِذا نَـقَلْتَ الاسْمَ فَسَمَّيْتَ بِـهِ رَجُلًا لَمْ تَـصْرِفْـهُ؛ لأَنَّ الهَاءَ هَاءُ التَّـأْنِيثِ؛ وذلِكَ لأَنَّ [و١٤] التَّأْنِيثَ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَأْنِيثُ المَعْنى بِعَلامَةٍ، وتَأْنِـيثُ الاسْمِ فَقَطْ بِعَلامَةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ اليَاءُ المُشَدَّدَةُ في آخِرِ الاسْـمِ؛ لأَنَّها لا تَـكُونُ للنَّسَبِ إِلّا عَلَى مَعْنـى النَّسَبِ، فإِذا بَطَـلَ مَعْنى النَّسَبِ بَطَـلَ أَنْ تَـكُونَ للنَّسَبِ؛ إِذ النَّسَبُ لا يَكُونُ إِلّا في المَعْنى، والتَّأْنِيثُ قَدْ يَكُونُ في المَعْنى وفي الاسْمِ فَقَطْ، فهذا الفَـرْقُ بَيْـنَـهُما.

---

(١) في الأصل ود: (ولا الضم).

(٢) في الأصل ود: (دل دلي)، وكذا في السؤال.

(٣، ٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّسَبَ إلى رَجُلٍ اسْمُهُ (يَمَنِيٌّ) تَحْذِفُ فِيهِ هذه اليَاءَ المُشَدَّدَةَ، وتُلْحِقُ اليَاءَ المُشَدَّدَةَ للنَّسَبِ، قَوْلُهُمْ: (بَخَاتِيٌّ) في اسْمِ رَجُلٍ، بِتَرْكِ الصَّرْفِ[1]، فَإذا نَسَبُوا إلَيْهِ قَالُوا: (بَخَاتِيٌّ) بِالصَّرْفِ، فهذا دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِ اليَاءَيْنِ أَوَّلًا، وإِحْدَاثِ يَاءَيْنِ في مَوْضِعِهِما، وَوَجْهُ ذلِكَ عَقْدُهُما بِمَعْنَى النَّسَبِ، ولَوْ تُرِكَت اليَاءَانِ عَلَى مَا كَانَتَا قَبْلُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَلامَةُ النَّسَبِ.

ويَجُوزُ في (أُمَيَّةَ): (أُمَيِّيٌّ) عَلَى الجَمْعِ بَيْنَ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (هَجَرِيٍّ)، و (يَمَنِيٍّ)؛ لأَنَّ (أُمَيَّةَ) (فُعَيْلَةٌ)، واليَاءُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، والأَصْلِيُّ أَثْبَتُ مِن الزَّائِدِ، وأَخَفُّ مِنْهُ، فَجَازَ أَنْ تَثْبُتَ لِهذه العِلَّةِ أَرْبَعُ يَاءَاتٍ، ولَمْ يَجُزْ أَرْبَعُ يَاءاتٍ كُلُّها زَوَائِدُ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إلى رَجُلٍ اسْمُهُ (يَرْمِي): (يَرْمِيٌّ)[2]، فهذا عَلَى القِيَاسِ المُطَّرِدِ، ومَنْ قَالَ في (تَغْلِبَ): (تَغْلَبِيٌّ) فَقِيَاسُهُ عَلَى هذا أَنْ تَقُولَ: (يَرْمَوِيٌّ)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

٩٨٣ فَكَيْفَ لَنَا بِالشُّرْبِ إنْ لَمْ تَكُنْ لَنَا … دَوَانِيقُ عِنْدَ الحَانَوِيِّ ولا نَقْدُ[3]

والوَجْهُ: (الحَانِيُّ)؛ لأَنَّهُ القِيَاسُ المُطَّرِدُ في النَّظَائِرِ والاسْتِعْمَالِ، كَمَا قَالَ عَلْقَمَةُ بنُ عَبْدَةَ:

٩٨٤ كَأْسُ عَزِيزٍ مِن الأَعْنَابِ عَتَّقَها … لِبَعْضِ أَرْبَابِها حَانِيَّةٌ حُومُ[4]

---

(١) في الأصل ود: (بتريك الصوف). (٢) قوله: (يرمي) ليس في د.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في تحصيل عين الذهب ٤٩٤، وليس في ديوانه. وهو لعمارة في المحتسب ١/ ١٣٤، ٢/ ٢٣٦. وهو لابن مقبل في ديوانه ٢٥٤. وهو لذي الرمة في ملحق ديوانه ٦٢٦، وانظر اللسان (عين). وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٤١، والمخصص ٣/ ٢٠٢، وابن يعيش ٥/ ١٥١، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٩٤٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٢٠، والمقاصد الشافية ٧/ ٤٦٢.

(٤) البيت من البسيط، وهو لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٤٥، وانظر سيبويه ٣/ ٣٤١، والزاهر ٢/ ٢٨، والمحتسب ١/ ١٣٤، وسر صناعة الإعراب ٦٧٠، وتحصيل عين الذهب ٤٩٥. وهو بلا نسبة في المخصص ٣/ ١٩٦، ٢٠٢، وابن يعيش ٥/ ١٥٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٢٠، وتمهيد القواعد ٤٦٩٨.

والتَّغْيِيرُ في (تَغْلَبِيٍّ) بِمَنْزِلَةِ التَّغْيِيرِ في (سُهْلِيٍّ)، لا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وإِنَّمَا ذَكَرَ الخَلِيلُ: (يَرْمَوِيٌّ)[١] لِيُبَيِّنَ وَجْهَ كَيْفَ يَكُونُ لَوْ جَاءَ في كَلامِ العَرَبِ.

والنَّسَبُ[٢] إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ (عَرْقُوَةُ): (عَرْقِيٌّ)؛ لأَنَّ الهَاءَ إِذا حُذِفَتْ وَجَبَ قَلْبُ الوَاوِ يَاءً وكَسْرُ مَا قَبْلَها لَها، وذلِكَ لأَنَّ كُلَّ وَاوٍ في آخِرِ الاسْمِ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ فإِنَّها تَنْقَلِبُ يَاءً، ويُكْسَرُ لَهَا مَا قَبْلَها، وهذا أَصْلٌ يُبْنَى عَلَيْهِ في سَائِرِ الأَبْوَابِ، وسَيَأْتِي شَرْحُهُ في التَّصْرِيفِ[٣] إِنْ شَاءَ اللَّـهُ تَعَالَى:

وهو أَنَّهُ قَد اجْتَمَعَ فِيهَا **ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ**، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها يَقْتَضِي التَّغْيِيرَ إِلى اليَاءِ:

أَحَدُها [ظ١٤]: تَغْيِيرُ الوَاوِ الّذي يَلْزَمُ للتَّنْوِينِ، مَع وُقُوعِها في مَوْضِعِ التَّغْيِيرِ، وهو آخِرُ الاسْمِ.

والثَّانِي: ثِقَلُ الوَاوِ الّتي قَبْلَهَا ضَمَّةٌ.

والثَّالِثُ: مُطَالَبَةُ أُخْتِها الّتي هي اليَاءُ بِإِجْرَائِها عَلَى طَرِيقَتِها؛ لِيَجْرِيَ الكَلامُ فِيها عَلَى تَشَاكُلٍ يُضَادُّ التَّنَافُرَ.

فَلَمّا اجْتَمَعَتْ هذه الأَسْبَابُ الثَّلاثَةُ وَجَبَ أَنْ تَنْقَلِبَ إِلى اليَاءِ، ويَسْتَمِرُّ القِيَاسُ بِهَا عَلَى ذلِكَ.

ولا يَلْزَمُ في الوَاوِ إِذا كَانَتْ في الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ لا تَنْوِينَ فِيهِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الوَاوِ، لا مَحَالَةَ، فَيَنْضَافُ إِلى ذلِكَ تَغْيِيرُها إِلى مَا تَقْتَضِيهِ أُخْتُها، فتُرِكَتْ عَلَى حَالِها في: (يَغْزُو)، و (يَدْعُو)، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في الاسْمِ.

وأَلْزَمَ سِيبَوَيْهِ مَنْ جَعَلَ مِثْلَ: (تَغْلَبِيٍّ) قِيَاسًا مُطَّرِدًا أَنْ يَقُولَ في (يَشْكُرَ): (يَشْكَرِيٌّ)، وفي (جُلْهُم): (جُلْهَمِيٌّ)[٤]؛ لأَنَّ الضَّمَّ في هذا نَظِيرُ الكَسْرِ في أَنَّ الاسْمَ مُعَدَّلٌ بِهِ، لَمْ يَخْرُجْ إِلى غَلَبَةِ اليَاءَاتِ والكَسْرَاتِ، وهو عَلَى الأَصْلِ الّذي ذَكَرَهُ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ (فَعِيلَةَ) و (فَعُولَةَ)، ويَجِيءُ عَلَى ذلِكَ أَنْ يُفَرِّقَ

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٤٠ - ٣٤١.

(٢) في د: (في النسب).

(٣) في د: (التعريف).

(٤) سيبويه ٣/ ٣٤٢.

أَبُو العَبَّاسِ بَيْـنَهُما، فَلا يُلْـزِمُ مِنْ (تَغْلَبِيٍّ): (يَشْكَرِيٌّ)؛ لأَنَّ الضَّمَّ مَع الكَسْرِ تَعْدِيلٌ لاخْتِلافِ الحَرَكَاتِ، ولَيْسَ كَذلِكَ تَوَالِي الكَسْرَاتِ.

وأَجْمَعُوا عَلَى الفَـرْقِ بَيْـنَ (فَعِـلٍ)، و (فَعُـلٍ)، وأَنَّ القِـيَاسَ في (النَّمِـرِ): (نَمَرِيٌّ)، وفي (السَّمُرِ): (سَمُرِيٌّ)، وعِلَّـةُ ذلِكَ غَلَبَـةُ الكَسْرَاتِ في (النَّمِـرِ) حَتّى لَيْسَ فِـيـهِ حَرْفٌ إِلّا مَكْسُورٌ إِلّا حَرْفًا وَاحِدًا مَع ياءَيِ النَّسَبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (السَّمُرُ).

* * *
* *
*

بَابُ النَّسَبِ إِلَى الثُّلاثِيِّ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الثُّلاثِـيِّ الّذي لامُهُ مُعْتَـلٌّ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الثُّلاثِـيِّ الّذي لامُهُ مُعْتَـلٌّ[١]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْـرِيَ مَجْرَى الرُّبَاعِيِّ الّذي هو في مِثْـلِ صِفَتِـهِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (هُدًى)، و (رَحًى)، و (حَصًى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (هُدَوِيٌّ)، و (رَحَوِيٌّ)، و (حَصَوِيٌّ) عَلَى اسْتِـوَاءِ إِثْبَاتِ اليَاءِ والوَاوِ فِيـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (أُمَيِّـيٌّ) بِأَرْبَعِ يَاءَاتٍ، ولَمْ يَجُـزْ[٢]: (هُدَيِـيٌّ) بِاجْتِمَاعِ ثَلاثِ يَاءَاتٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اليَاءَ [و١٥] المُشَدَّدَةَ في آخِرِ الاسْمِ تَجْـرِي مَجْرَى الحَرْفِ[٣] الصَّحِيحِ في أَنَّهُ لا يُـفَـرُّ مِنْها إِلى غَيْـرِها، وأَنَّهُ يَـتَعَاقَبُ الإِعْرَابُ عَلَيْها، فَلَمّا قَـوِيَتْ هذه القُوَّةَ صَارَتْ كَالحَرْفِ الصَّحِيحِ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا يُـفَـرُّ مِنْهُ إِلى غَيْـرِهِ، أَوْ يَلْزَمُهُ الاعْتِلالُ حَتّى لا يَدْخُلَهُ رَفْـعٌ ولا جَـرٌّ، فاليَاءُ السّاكِنَـةُ بَيْنَ يَاءَيْنِ مُتَحَرِّكَتَـيْنِ لا تَصِحُّ البَتَّـةَ؛ لأَنَّها تَـقَعُ السّاكِنَـةُ بَعْدَ كَسْرَةٍ في يَاءٍ، وكَذلِكَ اليَاءُ السَّاكِنَـةُ إِذا كَانَ بَعْدَها يَاءَانِ مُتَحَرِّكَـتَانِ، الأُولى مَكْسُورَةٌ، فإِنَّها لا تَصِحُّ أَيْضًا في مِثْلِ هذه الصِّفَةِ، نَحْوُ تَصْغِيـرِ: (عَطَاءٍ) إِذا قُلْتَ: (عُطَيْـيِـيٌّ)[٤]؟

ومَا النَّسَبُ إِلـى (عَمٍ)، و (رَدٍ)، و (شَجٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ (عَمَـوِيٌّ)،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٢: « باب الإضافة إلى كل شيءٍ من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات لاماتهنَّ، إذا كان على ثلاثة أحرف ».

(١) في الأصل ود: (معتدل).

(٢) في الأصل ود: (يجوز).

(٣) في د: (الحراف).

(٤) في الأصل ود: (عطي).

و (رَدَوِيٌّ)، و (شَجَوِيٌّ)، فاسْتَوَى في المُعْتَلِّ اللّامِ بَابُ (فَعَلٍ)، و (فَعِلٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إِذا اطَّرَدَ بَابُ (النَّمِرِ) بَالفَتْحِ في: (نَمَرِيٍّ) كَانَ ذلِكَ في المُعْتَلِّ أَوْجَبَ؟ ولِمَ اطَّرَدَ في (النَّمِرِ): (نَمَرِيٌّ)، وفي (الحَبِطَاتِ)[1]: (حَبَطِيٌّ)، وفي (شَقِرَةَ): (شَقَرِيٌّ)، وفي (سَلِمَةَ): (سَلَمِيٌّ)، ولَمْ يَطَّرِدْ في (تَغْلِبٍ) [إِلَّا][2]: (تَغْلَبِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبِ إِلى (السَّمُرِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سَمُرِيٌّ)؟ وهَلَّا أُجْرِيَ مُجْرَى (نَمَرِيٍّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (الدُّئِلِ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (دُؤَلِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (الصَّعِقِ)[3]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (صَعَقِيٌّ)، و (صِعِقِيٌّ)، و (صَعِقِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (عُلَبِطٍ)[4]، و (جَنَدِلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عُلَبِطِيٌّ)، و (جَنَدِلِيٌّ)؟ ولَمْ يَجُز الفَتْحُ؛ لِكَثْرَةِ الحُرُوفِ، وثِقَلِ الكَسْرَةِ مَع يَاءِ النَّسَبِ، وكَسْرَةِ لامِ الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَرَكَاتِ فِيهِ مُعَدَّلَةٌ بِحَرْفَيْنِ مَفْتُوحَيْنِ، وحَرْفَيْنِ مَكْسُورَيْنِ، ولَيْسَ كَـ (النَّمِرِ) الَّذي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الكَسْرَاتُ واليَاءَاتُ في جَمِيعِ حُرُوفِهِ إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الثُّلاثِيِّ الَّذي لامُهُ مُعْتَلٌّ قَلْبُ المُعْتَلِّ إِلى الوَاوِ مَع الفَتْحِ في مَا قَبْلَ الوَاوِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ (فَعَلٌ) فالمُعْتَلُّ يَنْقَلِبُ أَلِفًا، فإِذا احْتِيجَ

(١) قال في نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ٥٠: « بنو الحبط - بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة -: بطن من تميم من العدنانية، وهم بنو الحبط، واسمه الحارث بن عمرو بن تميم... وولده هؤلاء هم الذين يسمون الحبطات من بني تميم، والنسبة إليهم: حبطي ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الصعق: اسم رجل. سمِّي الصَّعِقَ؛ لأنَّه أصابته صاعقةٌ في الجاهلية. انظر الاشتقاق ٢٩٧.

(٤) في الصحاح: (علبط): « العُلَبِطُ، والعَلابِطُ: الضخمُ ».

إلى حَرَكَتِـهِ لِـيَائيِّ النَّسَبِ، والأَلِفُ لا تَـتَحَرَّكُ، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ إذا ثَـبَتَ الحَرْفُ مِنْ قَبْلِهِ إلى حَرْفٍ تَصْلُحُ فِيـهِ الحَرَكَةُ، مُـنَاسِبٍ لَـهُ، وهو الوَاوُ. وإِنْ كَانَ عَلَى (فَعِلٍ) فَإِنَّهُ يَصِيـرُ إِلى (فَعَلٍ)، كَمَا صَارَ (النَّمِـرُ) إِلى (نَمَـرِيٍّ) [ظ١٥]، وهو في المُعْتَـلِّ[١] أَوْجَبُ؛ لأَنَّهُ أَثْـقَـلُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ الثُّلاثِـيُّ مَجْرَى الرُّبَاعِيِّ؛ لأَنَّهُ إِذا كَثُـرَت الحُرُوفُ اقْـتَضَتِ التَّعْدِيلَ للتَّخْفِيفِ بِالرَّدِّ إِلى الأَعْدَلِ الأَخَفِّ، فلا يَجُوزُ الفِـرَارُ مِنْهُ إِلى غَيْـرِهِ؛ لأَنَّهُ هو المَطْلُوبُ في بَابِ التَّخْفِيفِ، فالنَّسَبُ إِلى (هُدًى): (هُدَوِيٌّ)، وإِلى (رَحًى): (رَحَوِيٌّ)، وإِلى (حَصًى): (حَصَوِيٌّ)، وإِلى (عَصًا): (عَصَوِيٌّ).

وإِنَّمَا جَازَ: (أُمَيِّـيٌّ) بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، ولَمْ يَجُزْ: (هُدَيـيٌّ) بِاجْتِمَاعِ ثَلاثِ يَاءَاتٍ؛ لأَنَّ اليَاءَ المُشَدَّدَةَ تَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ في التَّصَرُّفِ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ، وأَنَّهُ لا يُـفَـرُّ مِنْها إلى غَيْـرِها مِن الحُرُوفِ، كَمَا يُـفَـرُّ مِن اليَاءِ الَّتي قَبْلَها مَـفْتُوحٌ إِلى الأَلِفِ، وكَمَا يُـفَـرُّ إِلى الإِعْلالِ في اليَاءِ الَّتي قَبْلَها مَكْسُورٌ؛ فَلِهذا جَازَ: (أُمَيِّـيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (هُدَيـيٌّ).

فَـكُلُّ يَاءٍ سَاكِنَـةٍ كَانَتْ بَيْنَ يَاءَيْنِ مُتَحَرِّكَتَـيْنِ فَإِنَّها لا تَصِحُّ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا، وكَذلِكَ كُلُّ يَاءٍ سَاكِنَـةٍ كَانَتْ بَعْدَها يَاءَانِ مُتَحَرِّكَتانِ[٢] فإِنَّها لا تَصِحُّ في مِثْلِ هذه[٣] الصِّفَةِ؛ لأَنَّ اليَاءَ المُتَحَرِّكَةَ الَّتي قَبْلَها مُتَحَرِّكٌ لا تَصِحُّ إِذا كَانَتْ تُـقْلَبُ أَلِفًا إِذا كَانَ قَبْلَها فَـتْحَةٌ، وتَعْتَـلُّ بِـإِذْهَابِ الضَّمَّةِ والكَسْرَةِ إِذا كَانَ مَا قَبْلَها مَكْسُورًا؛ ولِذلِكَ لَمْ تَصِحَّ في تَصْغِيـرِ (عَطَاءٍ) إِذا قُلْتَ: (عُطَيِّـيٌّ)[٤].

والنَّسَبُ إِلى (عَمٍ)، و (رَدٍ)، و (شَجٍ): (عَمَوِيٌّ)، و (رَدَوِيٌّ)، و (شَجَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ يَصِيـرُ إِلى (عَمًى)، ثُمَّ يَلْـزَمُ فِيـهِ مَا لَـزِمَ في (رَحًى).

والنَّسَبُ إِلى (النَّمِرِ): (نَمَرِيٌّ)، وإِلى (الحَبِطَاتِ): (حَبَطِيٌّ)، وإِلى (شَقِرَةَ):

---

(١) في الأصل: (المعتدل)، وكذا في د.
(٢) في الأصل ود: (متحركان).
(٣) في د: (هذا).
(٤) في الأصل ود: (عطي).

(شَقَرِيٌّ)، وإلى (سَلِمَةَ): (سَلَمِيٌّ)، فكُلُّ هذا يُفْتَحُ مَوْضِعُ العَيْنِ فِيهِ؛ لِغَلَبَةِ الكَسْرَاتِ والياءَاتِ عَلَيْهِ، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في (تَغْلِبِيٍّ)؛ لأَنَّ حُرُوفَهُ مُعَدَّلَةٌ.

والنَّسَبُ إلى (السَّمُرِ)[1]: (سَمُرِيٌّ)، ولا يَجِبُ فِيهِ مَا وَجَبَ في (النَّمِرِ)؛ لأَنَّ حَرَكَاتِهِ مُعَدَّلَةٌ.

والنَّسَبُ إلى (الدُّئِلِ): (دُؤَلِيٌّ)، وعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ (النَّمِرِ).

والنَّسَبُ إلى (الصَّعِقِ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (صَعِقِيٌّ) عَلَى الأَصْلِ، و (صِعِقِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (صِعِقٌ) في غَيْرِ النَّسَبِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُتَنَاوَلُ حُرُوفِ الحَلْقِ بَعِيدًا مِن اللِّسَانِ الّذي مُعْظَمُ الحُرُوفِ مِنْهُ طُلِبَ لَهُ إذا وَقَعَ في [و١٦] مَوْضِعِ العَيْنِ مَا يُسَهِّلُهُ؛ لِجَرَيَانِ اللِّسَانِ بِهِ في طَرِيقٍ وَاحِدٍ، فَقِيلَ: (صِعِقَ)، و (شِهِدَ)، و (لِعِبَ)؛ لِهذه العِلَّةِ، ولا يَجُوزُ ذلِكَ في غَيْرِ حُرُوفِ الحَلْقِ، وسَيَأْتِي شَرْحُ هذا في بَابِهِ[2] إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى. فَأَمّا تَغْيِيرُ[3] الصَّادِ فَلِيَجْرِيَ[4] اللِّسَانُ بِهِ عَلَى مِنْهَاجٍ، وكَانَ لَحَاقُ ياءَيِ النَّسَبِ لا يَمْنَعُ مِنْ هذا اقْتَضَى أَنْ يَتْرُكَهُ عَلَى حَالِهِ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (صَعَقِيٌّ)، وعِلَّتُهُ مُطَالَبَةُ نَظِيرِهِ مِنْ بَابِ (نَمَرِيٍّ) أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِ ومُشَاكَلَتِهِ. فالأَوْجُهُ الثّلاثَةُ جَائِزَةٌ في هذا الاسْمِ.

والنَّسَبُ إلى (عُلَبِطٍ): (عُلَبِطِيٌّ)، وإلى (جَنَدِلٍ): (جَنَدِلِيٌّ)، ولا يُغَيَّرُ كَمَا غُيِّرَ (النَّمِرُ)، وإنْ كَانَ: (نَدِلٍ) مِنْ (جَنَدِلٍ) مِثْلَ: (نَمِرٍ)؛ لأَنَّ حُرُوفَهُ مُعَدَّلَةٌ إذا كَانَ عَلَى فَتْحَتَيْنِ، ثُمَّ كَسْرَتَيْنِ في حَرْفَيْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (النَّمِرُ)؛ لِخُرُوجِهِ عَن التَّعْدِيلِ بِغَلَبَةِ الكَسْرَاتِ والياءاتِ عَلَى الاسْمِ.

* * *

(١) في الأصل ود: (السمري)، وكذا في السؤال.

(٢) انظر (ج٤/ و ٢٦٩) فيض، و (ج٥/ ظ١٧١) فيض.

(٣) في الأصل ود: (غير).

(٤) في الأصل ود: (ليجري).

بَابُ النَّسَبِ إِلَى (فَعِيلٍ) و (فُعَيْلٍ) مِمَّا لامُهُ يَاءٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى (فَعِيلٍ) و (فُعَيْلٍ) مِمّا لامُهُ يَاءٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى (فَعِيلٍ) و (فُعَيْلٍ) مِمّا لامُهُ يَاءٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (ثَـقِيفٍ) و (قُـرَيْشٍ) في النَّسَبِ؟ وأَيُّمَا أَحَقُّ بِحَذْفِ اليَاءِ الـزَّائِـدَةِ؟ أَهذا البَابُ أَمْ بَابُ (حَنِـيفَـةَ)؟

ولِمَ جَازَ: (أُمَيِّـيٌّ)، و (عَدِيِّـيٌّ) بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (غَنِـيٍّ)، و (عَدِيٍّ)، و (قُصَيٍّ)، و (أُمَيَّـةَ)؟

ولِمَ اسْتَـوَى في الحَذْفِ مَا فِيـهِ هَاءٌ، ومَا لا هَاءَ فِـيـهِ مِنْ هذا البَابِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (حَيَّـةَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ (حَيَـوِيٌّ) بِتَحْـرِيكِ اليَاءِ السَّاكِنَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـتَصِحَّ بَعْدَها الوَاوُ المُتَحَـرِّكَةُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَـرَبِ: (حَيَـوِيٌّ) في حَيَّـةَ بنِ بَهْـدَلَـةَ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (لَـيَّـةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (لَـوَوِيٌّ)؟ وهَلّا جَازَ فِـيـهِ: (لَـوِّيٌّ)؛ إِذ الوَاوُ السَّاكِنَـةُ تَـثْبُتُ قَبْـلَ الوَاوِ المُتَحَرِّكَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَرَكَةَ لَـزِمَـتْها في التَّـقْدِيـرِ، وهي يَاءٌ، كَمَا لَـزِمَـتْ يَاءُ (حَيَّـةٍ)؟

وهَلَّا جَازَ: (لَوِّيٌّ)، كَمَا جَازَ: (ظَبْيِـيٌّ)؛ لأَنَّ مَا قَبْـلَ اليَاءِ سَاكِنٌ؟ ولِمَ جَازَ:

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٤: « هذا باب الإضافة إلى فعيل وفعيل من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات لاماتهن، وما كان في اللفظ بمنزلتهما ».

(حَيِّيٌّ)، و (لَيِّيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ في (أُمَيَّةَ): (أُمَيِّيٌّ)؟

ولِمَ جَازَ في: (عَدُوَّةٍ): (عَدَوِيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ في (عَدُوٍّ) إلَّا (عَدُوِّيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إلى (كَوَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ [ظ١٦] فِيهِ: (كَوِّيٌّ)؟ وهَلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ (عَدُوَّةٍ)؟

ومَا النَّسَبُ إلى (مَرْمِيٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مَرْمِيٌّ) بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ إلى (بُخْتِيٍّ): (بُخْتِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إلى (مَغْزُوٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مَغْزُوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إلى (تَحِيَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تَحَوِيٌّ) عَلَى حَذْفِ اليَاءِ السَّاكِنَةِ كَحَذْفِها مِنْ: (عَدِيٍّ)؟

ومَا النَّسَبُ إلى (قِسِيٍّ)، و (ثِدِيٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قُسَوِيٌّ)، و (ثُدَوِيٌّ)؟

ولِمَ جَازَ اجْتِمَاعُ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ في: (أُمَيَّةَ)، ولَمْ يَجُزْ في: (مَرْمِيٍّ)؟ ولِمَ جَازَ: (مَرْمَوِيٌّ) عَلَى مَنْ قَالَ: (حَانَوِيٌّ)؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إلى (فَعِيلٍ)، و (فُعَيْلٍ) مِمَّا لامُهُ يَاءٌ حَذْفُ اليَاءِ الزَّائِدَةِ، وفَتْحُ عَيْنِ الفِعْلِ، وقَلْبُ الأَلِفِ وَاوًا. ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (فَعِيلٍ)، و (فُعَيْلٍ) مِن الصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (فَعِيلَةَ)، و (فُعَيْلَةَ) فِيمَا يَقْتَضِي التَّغْيِيرُ بِحَذْفِ اليَاءِ الزَّائِدَةِ، وتَصْيِيرِهِ إلى (فَعِلٍ)، و (فُعَلٍ)؛ لأَنَّ الثِّقَلَ بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ كَالثِّقَلِ بِاليَاءِ الوَاحِدَةِ، مَع أَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ يَقْتَضِي المُشَاكَلَةَ بِالتَّغْيِيرِ للتَّخْفِيفِ، فَقِيَاسُهُما سَوَاءٌ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إلى (غَنِيٍّ): (غَنَوِيٌّ)، وإلى (عَدِيٍّ): (عَدَوِيٌّ)، وإلى (قُصَيٍّ): (قُصَوِيٌّ)، وإلى (أُمَيَّةَ): (أُمَوِيٌّ)، عَلَى الأَصْلِ الَّذي بَيَّنَّا.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إلى (حَيَّةَ): (حَيَوِيٌّ)، فَتُحَرِّكُ اليَاءَ السَّاكِنَةَ؛ لِتَصِحَّ

الوَاوُ بَعْدَها عَلَى مَا لا يُنَاقِضُ الأُصُولَ الثَّابِتَةَ؛ إِذْ كَانَت اليَاءُ السَّاكِنَةُ لا تَصِحُّ وبَعْدَها وَاوٌ مُتحَرِّكَةٌ، فَصَارَ إِلى: (حَيَا)، ثُمَّ انْقَلَبَ الأَلِفُ وَاوًا عَلَى تَقْدِيرٍ صَحِيحٍ، عَلَى مَجْرَى قِيَاسِ الأُصُولِ، وعَلَى ذلِكَ قَالَت العَرَبُ في (حَيَّةَ بنِ بَهْدَلَةَ): (حَيَوِيٌّ).

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (لَيَّةٍ): (لَوَوِيٌّ)؛ لأَنَّكَ تُحرِّكُ اليَاءَ كَمِثْلِ مَا حُرِّكَتْ يَاءُ (حَيَّةٍ)، فَيَصِيرُ في التَّقْدِيرِ: (لَيَا)، كَقَوْلِكَ: (حَيَا)، ثُمَّ تَقْلِبُ الأَلِفُ وَاوًا، وتَرُدُّ اليَاءَ إِلى أَصْلِها؛ لأَنَّهُ قَدْ زَالَ الحُكْمُ الَّذي تُوجِبُهُ العِلَّةُ، وإِذا بَطَلَ الحُكْمُ بَطَلَت العِلَّةُ، ولا تَبْطُلُ الفَتْحَةُ؛ لأَنَّ الحُكْمَ الَّذي احْتِيجَ إِلَيْها مِنْ أَجْلِهِ قَائِمٌ، وهو كَوْنُ الوَاوِ ثَابِتَةً. والفَتْحَةُ إِنَّما احْتِيجَ إِلَيْها لِتَصِحَّ هذه الوَاوُ، وهي صَحِيحَةٌ، فالفَتْحَةُ لازِمَةٌ مَا كَانَ الحُكْمُ لازِمًا، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ اليَاءِ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ الحُكْمُ الَّذي أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ، فَيَلْزَمُ مِنْ هذا بُطْلانُ العِلَّةِ؛ لئلّا تَكُونَ العِلَّةُ مَوْجُودَةً والحُكْمُ مُنْتَفِيًا، فهذا لا يَصِحُّ أَصْلًا في شَيءٍ مِن العِلَلِ.

فَلا يَجُوزُ لِهذا الَّذي بَيَّنّا: (لَوِّيٌّ)؛ لأَنَّ الفَتْحَةَ [و١٧] قَدْ ثَبَتَتْ رَدَّ الوَاوِ؛ لِيَصِحَّ حُكْمٌ في الوَاوِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا بَيَّنّا. ولا يَصِحُّ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (ظَبْيِيٌّ)؛ لأَنَّ السَّاكِنَ في هذا حَرْفٌ صَحِيحٌ، وهو في (لَيَّةَ) حَرْفُ عِلَّةٍ، لا يَصِحُّ وبَعْدَهُ اليَاءُ المُتَحَرِّكَةُ؛ إِذْ لا يَجُوزُ: (لَوْيَةٌ)[1]، وهذا تَتَبَيَّنُ عِلَلُهُ في التَّصْرِيفِ - إِنْ شَاءَ اللّهُ - عَلَى اقْتِصَارٍ.

ويَجُوزُ: (حَيِّيٌّ)، و (لَيِّيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (أُمَيِّيٌّ)، والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وهو أَنَّ اليَاءَ المُشَدَّدَةَ تَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ في التَّصَرُّفِ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ.

وتَقُولُ في (عَدُوَّةٍ): (عَدَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى (شَنُوءَةَ)، و (شَنَئِيٍّ)، ولا يَجُوزُ في (عَدُوٍّ) إِلّا (عَدُوِّيٌّ)؛ لأَنَّ (فَعُولَةً) أَشْبَهَتْ (فَعِيلَةً) بِمَوْقِعِ الزَّائِدِ، ومُنَاسَبَةِ اليَاءِ مَع ثِقَلِهِ في نَفْسِهِ، وكَوْنِ الهَاءِ الَّتي يَلْزَمُها الحَذْفُ فِيهِ، فَلَمّا

---

(١) في الأصل ود: (لومة).

اجْتَمَعَت هذه الأَسْبَابُ المُقَرِّبَةُ[1] مِنْ (فَعِيلَةٍ)، ومِنْ شَأنِهِم أَنْ يُجْرُوا الحُكْمَ للشَّبَهِ القَرِيبِ مَع مَا فِيهِ مِن التَّخْفِيفِ، وَجَبَ أَنْ يُجْرَى (فَعُولَةٌ) مُجْرَى (فَعِيلَةٍ) لِهذا الشَّبَهِ القَرِيبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (عَدُوٌّ)؛ لأَنَّهُ لَيْس فِيهِ هَاءٌ تُشْبِهُ مِن الوَجْهِ الّذي بَيَّنّا، ولا اجْتِمَاعُ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، فَيَجِبُ لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وتَرْكُهُ[2] عَلَى حَالِهِ أَحَقُّ بِهِ. وكَذلِكَ تَقُولُ في (مَغْزُوٍّ): (مَغْزُوِّيٌّ).

وتَقُولُ في النَّسَبِ إلى (كَوَّةٍ): (كَوِّيٌّ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ حُكْمُ التَّغْيِيرِ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَهِ القَرِيبِ؛ إِذْ يَجِبُ لِـ (حَيَّةَ) بِحَقِّ الأَصْلِ الّذي يُفَرُّ فِيهِ مِن اجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، ويَجِبُ لِـ (عَدُوَّةٍ) بِحَقِّ الشَّبَهِ القَرِيبِ مِن الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ، ولا يَجِبُ لِـ (كَوَّةٍ) التَّغْيِيرُ مِنْ وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إلى (مَرْمِيٍّ): (مَرْمِيٌّ)، فَتَحْذِفُ هَاتَيْنِ اليَاءَيْنِ، وتُلْحِقُ يَاءَي النَّسَبِ في مَوْضِعِهِما، كَمَا تَفْعَلُ ذلِكَ في (البُخْتِيِّ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ في: (أُمَيِّيٌّ)؛ لأَنَّ الحُرُوفَ الصَّحِيحَةَ الثّلاثَةَ قَدْ سَلِمَتْ في (بُخْتِيٍّ)، و (هَجَرِيٍّ)، و (يَمَنِيٍّ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أُمَيَّةُ)، ومَنْ قَالَ: (حَانَوِيٌّ) فَغَيَّرَهُ، قَالَ في (مَرْمِيٍّ): (مَرْمَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ يَحْذِفُ اليَاءَ السَّاكِنَةَ، ويُصَيِّرُهُ إلى (مَرْمَى)، ثُمَّ يَقُولُ: (مَرْمَوِيٌّ)، كَمَا يُصَيِّرُ (حَانٍ) إلى (حَانَا)، ثُمَّ يَقُولُ: (حَانَوِيٌّ).

والنَّسَبُ إلى (تَحِيَّةٍ)[3]: (تَحَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (حَنِيفَةَ)، وهو أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ؛ لاجْتِمَاعِ اليَاءَيْنِ.

والنَّسَبُ إلى (قِسِيٍّ)، و (ثِدِيٍّ): (قُسَوِيٌّ)، و (ثُدَوِيٌّ)، وتَقْدِيرُهُ حَذْفُ اليَاءِ السَّاكِنَةِ، فَيَصِيرُ: (قِسِي)، و (ثِدِي)، ثُمَّ تُفْتَحُ السِّينُ والدَّالُ، فَتَصِيرُ: (قُسَا)، و (ثُدَا)، تُرْجِعُ الضَّمَّةَ في أَوَّلِهِ إذا ذَهَبَتِ الكَسْرَةُ، ثُمَّ تَقْلِبُ الأَلِفَ وَاوًا، فَيَصِيرُ: (قُسَوِيٌّ)، و (ثُدَوِيٌّ) [ظ١٧].

---

(١) في د: (المقدمة).

(٢) في د: (فتركه).

(٣) في الأصل ود: (حية).

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا سَاكِنٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَها سَاكِنٌ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِـرُهُ يَاءٌ قَـبْلَها سَاكِنٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَا فِيـهِ الهَاءُ مِنْهُ مَجْـرَى (حَنِيـفَةَ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (ظَـبْيٍ)، و (رَمْيٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (ظَـبْيِيٌّ)، و (رَمْيِـيٌّ) بِتَـرْكِ التَّغْيِـيـرِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (غَـزْوٍ) و (نَحْـوٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (غَزْوِيٌّ)، و (نَحْوِيٌّ)؟ ولِمَ صَارَت الوَاوُ واليَاءُ الّتي قَبْلَها مُتَحَرِّكٌ تَعْتَـلُّ، ولا تَعْتَـلُّ إِذا كَانَ قَبْلَها سَاكِنٌ؟ وأَيُّما أَثْـقَـلُ في إِخْرَاجِها؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (ظَبْـيَـةٍ)، و (رَمْـيَـةٍ)، و (دُمْـيَـةٍ)، و (فِتْـيَـةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (ظَبْيِـيٌّ)، و (رَمْيِـيٌّ)، و (دُمْيِـيٌّ)، و (فِـتْيِـيٌّ) بِتَـرْكِ التَّغْيِـيـرِ؟

ومَا في: (أُمَيِّـيٌّ) مِن الدَّلِـيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ اليَاءَ الّتي قَبْلَها سَاكِنٌ تَـقْوَى في هذا مَع اجْتِمَاعِ أَرْبَـعِ يَاءَاتٍ، فالّتـي لا تَجْتَمِعُ فِـيها أَرْبَـعُ يَاءَاتٍ أَقْوَى وأَجْوَدُ في تَـرْكِ التَّغْيِـيـرِ مِنْ هذا؟

ولِمَ جَازَ في مَذْهَبِ يُونُسَ: (ظَبَوِيٌّ) في (ظَبْـيَـةٍ)، وفي (دُمْـيَـةٍ): (دُمَوِيٌّ)، وفي (فِتْـيَـةٍ): (فِـتَـوِيٌّ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٦: « هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان آخره ياءً وكان الحرف الذي قبل الياء ساكنًا، وما كان آخره واوًا وكان الحرف الذي قبـل الـواو ساكنًا ».

ومَا الوَجْهُ الَّذي ذَكَـرَهُ الخَلِيـلُ في جَوَازِهِ، وفَـرَّقَ بَيْـنَهُ وبَيْنَ مَا آخِرهُ وَاوٌ قَبْلَها سَاكِنٌ، فَلَمْ يُجِـزْهُ أَصْلًا في الوَاوِ، وأَجَازَهُ في اليَاءِ عَلَى ضَعْفٍ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ (ظَـبْـيَـةً) تُشْبِهُ (فَعِلَـةً) مِنْ بَنَاتِ[١] الوَاوِ إذا خُفِّـفَتْ، فَقِيـلَ في (غَـزِيَـةٍ): (غَـزْيَـةٌ)؟ فَهَلَّا كَانَ بَنَاتُ[٢] الوَاوِ تُشْبِهُ (فَعُلَةٍ) مِنْ بَنَاتِ[٣] اليَاءِ إذا خُفِّفَتْ، فَقِيلَ في (قَضُوةٍ): (قَضْوَةٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُم لا يَبْـنُونَ مِثْـلَ هذا في الأَسْمَاءِ، وإِنَّما أَجَازَهُ الكِسَائِـيُّ[٤] في الفِعْلِ، فأَجَازَ: (لَقَضُوَ الرَّجُلُ)، وإذا سَكَّنْتَ للتَّخْفِيفِ قُلْتَ: (لَـقَضْوَ الرَّجُلُ)، ولا يُوجَدُ مِثْـلُ هذا في الأَسْمَاءِ، فيُشَبَّـهُ بِـهِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ العَرَبِ في (بَنِي زِنْيَـةَ)[٥]: (زِنَوِيٌّ)، وفي (البِطْيَـةِ)[٦]: (بِطَوِيٌّ)؟

ومَا في قَـوْلِـهِمْ في (بَنِـي جِـرْوَةَ)[٧]: (جِـرَوِيٌّ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ سَوَّى يُونُسُ بَيْنَ بَنَاتِ[٨] اليَاءِ والوَاوِ في هذا البَابِ، فَقَالَ في (عُـرْوَةَ): (عُـرَوِيٌّ)، ولَمْ يُجِـز الخَلِيـلُ إِلَّا (عُـرْوِيٌّ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْـلَها سَاكِنٌ تَـرْكُ التَّغْيِيـرِ فِيـهِ؛ لأَنَّ

(١ - ٣) في الأصل ود: (ثبات).

(٤) هو أبو الحسن علي بن حمزة الأسديّ المعروف بالكسائيّ النّحويّ، أحد الأئمّة القرّاء من أهل الكوفة، أخذ عن الرؤاسي والخليل، وقرأ على حمـزة الزّيّات، ثمّ اختار لنفسه قراءة فأقرأ النّاس بها، وله معاني القرآن ومختصر النّحو وغيـر ذلك، توفّي سنة تسع وثمانين ومائة. انظر إنباه الرّواة ٢/ ٢٥٦، والفهرست ٧٢، وطبقات النّحويّين واللّغويّين ١٢٧.

(٥) في المحكم ٨/ ٢٧: « كان قوم من العرب يسمون بني زنية، فسماهم النبـي ﷺ بـبـني رشدة ».

(٦) قـال في المحكم ٩/ ٢٢٧: « حكَى سِيبَـوَيـهِ: البَطْيَةُ، ولا عِلْمَ لي بمَوْضُوعِها، إلّا أَنْ يكونَ أَبْطَـيْتُ لُغَـةً فـي أَبْطَـأْتُ »، وفي الكتاب ٣/ ٣٤٧: (البِطية) بكسر الباء، وقد نبه أ. هارون على هذا بنقل ابن منظور في اللسان عن ابن سيده، وفي شرح الشافية للرضي ٢/ ٤٨ أنها قبيلة.

(٧) في الأصل ود: (جرو)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٤٨. وفي شرح السيرافي ٤/ ١٠٣: « قالوا في بني جروة: جروي، وجروة هذا جروة بن نضله من بني خميس بن أدّ بن طانجة بكسر الجيم. وفي العرب جروة بضم الجيم، وهو جروة بن أسيد بن عمر بن تميم، وجروة بن الحارث من بني عبس ».

(٨) في الأصل ود: (ثبات).

اليَاءَ الَّتي قَبْلَها سَاكِنٌ تَجْرِي مَجْرَى [و١٨] الحَرْفِ الصَّحِيحِ في التَّصرُّفِ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَا فِيهِ الهَاءُ مَجْرَى (حَنِيفَةَ)؛ لأَنَّ هذا فِيهِ اليَاءُ الزَّائِدَةُ الّتي تَقْتَضِي الحَذْفَ للتَّخْفِيفِ، فإِذا انْضَافَ إِلى ذلِكَ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ قَوَّى سَبَبَ الحَذْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ اليَاءُ الأَصْلِيَّةُ الّتي قَبْلَهَا سَاكِنٌ؛ لأَنَّها لا تَعْتَلُّ في مِثْلِ هذه الحَالِ، وإِنَّما تَعْتَلُّ إِذا كَانَ قَبْلَها[1] مُتَحَرِّكٌ، فإِنْ كَانَ فَتْحَةً انْقَلَبَت أَلِفًا، وإِنْ كَانَ كَسْرَةً سُكِّنَتْ في مَوْضِعِ الرَّفْعِ والجَرِّ، وإِنْ كَانَ قَبْلَها ضَمَّةٌ انْقَلَبَتْ كَسْرَةً، وصَارَت الوَاوُ يَاءً في مِثْلِ: (أَدْلٍ). فأَمَّا إِذا كَانَ قَبْلَها سَاكِنٌ فلا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَحَرَّكَ؛ لئَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، فَتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (ظَبْيٍ): (ظَبْيِيٌّ)، وإِلى[2] (رَمْيٍ): (رَمْيِيٌّ)، فلا تُغَيِّرُ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (غَزْوٍ): (غَزْوِيٌّ)، وإِلى (نَحْوٍ): (نَحْوِيٌّ)، وتَرْكُ التَّغْيِيرِ فِيهِ أَوْجَبُ؛ لأَنَّ الحُرُوفَ لَمْ تَتَضَاعَفْ، كَمَا تَتَضَاعَفُ في اليَاءِ.

واليَاءُ الّتي قَبْلَها مُتَحَرِّكٌ، أَثْقَلُ للتَّضْعِيفِ الّذي يَلْزَمُ بها، والحُرُوفُ المُتَضَاعِفَةُ ثَقِيلَةٌ؛ ولِذلِكَ يُفَرَّ مِنْها إِلى الإِدْغَامِ، وكَذلِكَ المُتَقَارِبَةُ تَقَارُبًا شَدِيدًا، إِلّا أَنَّ الفَتْحَةَ إِذا كَانَتْ قَبْلَها سَهَّلَتْ إِخْرَاجَها بِمَا لا يُسَهِّلُهُ السَّاكِنُ؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ تَكُونُ وُصْلَةً إِلى النُّطْقِ بالسَّاكِنِ، فهي تُمَكِّنُ مِن إِخْرَاجِ الحُرُوفِ، ولا يُمَكِّنُ السَّاكِنُ مِنْ ذلِكَ. والفَتْحَةُ خَفِيفَةٌ في نَفْسِها، مُمَكِّنَةٌ مِن إِخْرَاجِ الحَرْفِ الَّذي بَعْدَها، وحُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ والحَرَكَاتُ الّتي هي مِنْها مُتَنَاسِبَةٌ مُتَقَارِبَةٌ؛ لأَنَّهُ يَجْمَعُها المَدُّ واللِّينُ، وتَمْكِينُ الحُرُوفِ، وكَثْرَةُ انْقِلابِ بَعْضِها إِلى بَعْضٍ، وكَثْرَتُها في الكَلامِ لإِخْرَاجِ الحُرُوفِ بِهَا، فَلَها مَنْزِلَةٌ بِهذا لَيْسَ لِغَيْرِها مِنْ حُرُوفِ المُعْجَمِ، فَقَدْ بَانَ مَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ اليَاءُ الّتي قَبْلَها سَاكِنٌ، ومَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ اليَاءُ الّتي قَبْلَها مُتَحَرِّكٌ.

---

(١) في الأصل ود: (مثلها).

(٢) في الأصل ود: (إلى).

والنَّسَبُ إلى (ظَبْيَـةٍ): (ظَبْيِيٌّ) بِتَـرْكِ التَّغْيِيـرِ، وكَذلِكَ النَّسَبُ إلى (رَمْيَـةٍ): (رَمْيِيٌّ)، وإِلى (دُمْيَـةٍ): (دُمْيِيٌّ)، وإِلـى (فِتْيَـةٍ): (فِتْيِيٌّ)، وإِذا كَانَ قُوَّةُ اليَاءِ الَّتي قَبْلَها سَاكِنٌ قَدْ جَازَ لأَجْلِـهِ: (أُمَيِّيٌّ) بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، فهو في مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيـهِ أَرْبَعُ يَاءَاتٍ أَجْوَزُ، ويَجِبُ أَنْ يَلْـزَمَ الحُكْمُ في هذا إِذا جَازَ في ذاكَ.

ويُونُسُ يَقُولُ في (ظَبْيَـةٍ): (ظَبَوِيٌّ)[1]، وفي (دُمْيَـةٍ): (دُمَوِيٌّ) [ظ١٨]، وفي (فِتْيَـةٍ): (فِتَـوِيٌّ)، ويُسَوِّي[2] بَيْنَ بَنَاتِ[3] الوَاوِ واليَاءِ، فَـيَقُولُ في (عُرْوَةَ): (عُرَوِيٌّ)، والخَلِيـلُ يُجِيـزُهُ في بَنَاتِ[4] اليَاءِ[5]؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ المُعْتَـلَّ مِنْ بَابِ (فَعِلَةٍ) إِذا سُكِّنَ للتَّخْفِيفِ، كَقَوْلِكَ فِيها مِنْ (غَـزَوْتُ) (غَـزِيَـةٌ)، فَإِذا خَفَّفْتَ قُلْتَ: (غَـزْيَـةٌ)، فَـتُشَبِّـهُ (ظَبْيَةٌ) بِـ (غَـزْيَـةٍ). ولا يُجِيـزُ ذلِكَ في الوَاوِ أَصْلًا، فَـيَقُولُ في (عُـرْوَةَ): (عُـرْوِيٌّ).

ويَـقُولُ يُونُسُ: (عُـرَوِيٌّ)، وَوَجْهُهُ أَنَّ الثِّـقَلَ قَدْ حَصَلَ بِاجْتِمَاعِ ثَلاثِ يَاءَاتٍ مُتَحَرِّكَاتٍ، بَيْـنَهُما يَاءٌ سَاكِنَـةٌ، والأُولى مُتَحَرِكَةٌ بِالكَسْرَةِ، وقَدْ لَحِقَت الهَاءُ الَّتي تُـقَوِّي التَّغْيِيـرَ، وهو في الوَاوِ عَلَى نَحْوِ هذا في الثِّـقَلِ، فيُـفَـرُّ مِنْهُ إِلى (فُعَلٍ)، كَمَا يَجِبُ ذلِكَ في بَابِ (النَّمِـرِ)، ثُمَّ يَجْرِي القِيَاسُ في الجَمِيعِ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ حَرْفَ العِلَّةِ يَصِيـرُ أَلِفًا إِذا انْفَـتَحَ مَا قَبْـلَهُ.

وقَدْ عُورِضَ الخَلِيـلُ، فَقِيـلَ: إِنَّ (فَعُلَةٍ) مِنْ (قَضَيْتُ): (قَضُوَةٌ)، فَإِذا خُفِّفَ صَارَ: (قَضْوَةٌ)[6]، والأَصْلُ يَاءٌ، و (عُـرْوَةُ) يُـشْبِهُ هذا المُعْتَـلَّ[7].

فالجَوابُ عَنْ ذلِكَ أَنَّ مِثْـلَ هذا لا يَـكُونُ في الأَسْمَاءِ، فَـيُشَبَّـهُ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ خُرُوجٌ مِن الأَخَفِّ إِلى الأَثْـقَلِ، مَع أَنَّهُم لا يُصَحِّحُونَ الوَاوَ الأَصْلِيَّـةَ في الاسْمِ إِذا كَانَ قَبْلَها حَرَكَةٌ، وهي في آخِرِ الاسْمِ، وإِنَّمَا يَجُوزُ مِثْـلُ هذا في الفِعْلِ، كَقَوْلِكَ:

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٤٧. (٢) في د: (ويري).
(٣، ٤) في الأصل ود: (ثبات). (٥) سيبويه ٣/ ٣٤٧.
(٦) المسألة بين الخليل ويونس، وهذا كان واضحًا في السؤال، وانظر الفقرة السابقة وما قبلها.
(٧) في الأصل: (المعتدل).

(لَـقَضُوَ الرَّجُلُ)، أَجَازَهُ الكِسَائِـيُّ[١]، وإِذا خَفَّفْتَ قُلْتَ: (لَـقَضْوَ الرَّجُلُ)، وكَلامُ العَـرَبِ عَلَى مَا ذَكَـرَهُ الخَلِيلُ؛ لأَنَّهُم قَدْ قَالُوا في (بَنِـي زِنْـيَـةَ): (زِنَوِيٌّ)، وفي (البِطْـيَـةِ): (بِطَوِيٌّ)، ولَـمْ يَـقُولُوا في (جِـرْوَةَ) إِلَّا: (جِرْوِيٌّ)، فالاخْـتِـيَارُ في هذا مَذْهَبُ الخَلِيلِ وسِيبَـوَيْـهِ لِمَا بَـيَّـنَّا.

* * *
* *
*

(١) انظر رأيه في الأصول ١/ ١١٥، وابن يعيش ٧/ ١٢٩. وهو لبعض الكوفيين في الخصائص ٢/ ٣٤٨.

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا لامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ
قَبْلَها أَلِفٌ زَائِدَةٌ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ قَبْلَها أَلِفٌ زَائِـدَةٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ، قَبْلَها أَلِفٌ زَائِدَةٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في مَا آخِرُهُ وَاوٌ مَا يَجُوزُ في مَا آخِرُهُ يَاءٌ مِنْ إِبْـدَالِ الهَمْزَةِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى: (سِقَايَـةٍ)، و (صَلايَـةٍ)[1]، و (نُـفَايَـةٍ)[2]؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (صَلائِـيٌّ)، و (سِقَائِـيٌّ)، و (نُـفَائِـيٌّ) بِالهَمْزَةِ والوَاوِ، ولَمْ يَجُـزْ بِاليَاءِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى: (شَقَاوَةٍ)، و (غَـبَاوَةٍ)، و (عِلاوَةٍ)، و (طُـفَاوَةٍ)[3]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (شَقَاوِيٌّ)، و (غَـبَاوِيٌّ)، و (عِلَاوِيٌّ)، و (طُفَاوِيٌّ)، ولَمْ يَجُـزْ فِـيـهِ الهَمْزُ، كَمَا جَازَ [و١٩][4] في اليَاءِ؟

ولِـمَ جَـازَ أَنْ يُـفَـرَّ مِـن الهَـمْـزَةِ [إِلى][5] الوَاوِ في قَوْلِكَ: (حَمْرَاوِيٌّ)، و (حَمْرَاوَانِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٨: « **هذا باب الإضافة إلى كل شيء لامه ياء أو واو وقبلها ألف ساكنة غير مهموزة** ».

(١) في المحكم ٨/ ٣٦٢: « والصَّلايةُ والصَّلاءةُ: مُـدُقُّ الطِّيبِ ».

(٢) في أدب الكاتب ٤٧١: « النُّـفَاية: اسم ما بقي بعد الاختيار ».

(٣) في الصحاح (طفو): « الطُّفاوةُ بالضم: دارة الشمس. ويقال: أصبنا طُفاوةً من الربيع، أي شيئًا منه ».

(٤) موقع هذه اللوحة في الأصل جاء مقدَّمًا.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ولِمَ جَازَ في (كِسَاءٍ): (كِسَاوَانِ)، و (رِدَاءٍ): (رِدَاوَانِ)، و (عِلْبَاءٍ)[١]: (عِلْبَاوَانِ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٢]: « لئلّا تَجْتَمِعَ حُرُوفٌ مُتَشَابِهَةٌ إِنْ[٣] خُفِّفَت الهَمْزَةُ »؟

ولِمَ فَرُّوا مِن الهَمْزَةِ إِلى الوَاوِ، ولَمْ يَفِرُّوا إِلى اليَاءِ في (حَمْرَاءَ)، و (كِسَاءٍ) إِذا ثَنَّوا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

إِذا هَبَطْنَ سَمَاوِيًّا مَوَارِدُهُ مِنْ نَحْوِ دَوْمَةِ خَبْتٍ قَلَّ تَعْرِيسِي

ومَا النَّسَبُ إِلى (دِرْحَايَةٍ)[٤]؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (رَايَةٍ)، و (طَايَةٍ)[٥]، و (ثَايَةٍ)[٦]، و (آيَةٍ)، و (رَأْيٍ)؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِيهِ؟ ولِمَ صَارَ الأَجْوَدُ فِيهِ الهَمْزَ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ (ذُو جُمَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ذَوَوِيٌّ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ النَّسَبَ إِلى (سِقَايَةٍ) بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ إِلى (سِقَاءٍ)، ولَمْ يَجِبْ ذلِكَ [في][٧]: (شَقَاوَةٍ)؛ إِذْ طَرْحُ الهَاءِ يُوجِبُ[٨] (شَقَاءً)، أَوْ (غَبَاءً) في (غَبَاوَةٍ)؟ وهَل الَّذي مَنَعَ مِنْ هذا التَّقْدِيرِ وُجُودُ حَرْفٍ يُفَرُّ إِلَيْهِ في النَّسَبِ وغَيْرِهِ، فَقُدِّرَ عَلَى المُعَاقَبَةِ، ولَمْ يُقَدَّرْ عَلَى إِفْرَادِ الاسْمِ، ثُمَّ النَّسَبُ إِلَيْهِ؟

---

(١) في الصحاح (علب): « العِلباء: عصب العنق، وهما عِلباوان بينهما منبت العُرف. وإن شئت قلت: عِلباءان؛ لأنَّها همزة ملحقة ».

(٢) نص سيبويه ٣/ ٣٤٩: « فإن خففت الهمزة اجتمعت حروف متشابهة ».

(٣) في الأصل ود: (فإن).

(٤) في الصحاح (درح): « رجلٌ دِرْحايَةٌ، أي قَصيرٌ سَمين ضَخْم البَطن ».

(٥) في المخصص ١/ ٥٠٧: « الطَّايَة: الدُّكَّان. وقيل: السَّطْح، وقيل: طايَةُ البيتِ سَقْفه. وقيل: لا يُقال طايَة إلا للبَيْت ».

(٦) في المحكم ١٠/ ٢٢٤: « الثَّايَةُ والثَّوِيَّةُ: حِجارَةٌ تُرْفَعُ باللَّيلِ فتكُونُ عَلامَةً للرَّاعِي إذا رَجَعَ إلى الغَنَم ».

(٧) ما بين المعقوفين من د، والنص فيه: (ولم يجب في ذلك)، والصواب ما أثبتناه، واللَّه أعلم.

(٨) في د: (موجب).

ومَا النَّسَبُ إلى (حَوْلايَا)[١]، و (بَـرْدَرَايَا)[٢]؟ ولِمَ كَانَت الأَلِفُ فِيـهِ بِمَنْـزِلَةِ الهَاءِ؟

ومَا النَّسَبُ إلى المَمْدُودِ المُنْصَرِفِ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيـهِ إِقْـرَارَهُ عَلَى حَالِـهِ، وجَازَ إِبْدَالُ الوَاوِ مِن الهَمْزَةِ؟

ولِمَ ضَعُفَ في (قَـرَّاءٍ): (قَـرَّاوِيٌّ)، ولَمْ يَضْعُفْ: (كِسَاوِيٌّ)؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إلى مَا لامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ، قَبْلَها أَلِفٌ زَائِدَةٌ، قَلْبُ اليَاءِ إلى الهَمْزَةِ، ويَجُوزُ فِيها الوَاوُ.

وتَرْكُ الوَاوِ الَّتي بَعْدَ الأَلِفِ عَلَى حَالِها في النَّسَبِ؛ لأَنَّهُ يُفَـرُّ إِلَيْها في هذا البَابِ، فإذا وُجِدَت في الاسْمِ لَمْ يُـفَـرَّ مِنْها، وكَانَتْ أَحَقَّ بِـهِ مِنْ غَيْرِها، فالنَّسَبُ إلى (سِقَايَـةٍ): (سِقَائِـيٌّ)، وإِلى (صَلايَـةٍ): (صَلائِـيٌّ)، وإلى (نُـفَايَـةٍ): (نُـفَائِـيٌّ)، ويَجُوزُ في جَمِيعِـهِ الوَاوُ، فَـتَـقُولُ: (سِقَاوِيٌّ)، و (صَلاوِيٌّ)، و (نُـفَاوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ شَيءٌ مِن الهَـمْزِ يَمْنَعُ[٣] مِن الوَاوِ في هذا البَابِ؛ إِذ الوَاوُ أَخَفُّ مِن الهَمْزَةِ، وهي مُـنَاسِبَـةٌ لَهَا بِأَنَّهُما حَرْفَا عِلَّةٍ، والدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ الهَمْزَةَ أَثْـقَلُ مِن الوَاوِ أَنَّ فِـيها نَـبْـرَةً مَع[٤] بُعْدِ المَخْرَجِ، ودَلِـيلُ ذلِكَ تَحْقِيـقُ الوَاوَيْـنِ في الكَلِمَـةِ الوَاحِـدَةِ، نَحْوُ: (أَحْـوَوِيٌّ)[٥]، ولا تُحَقَّـقُ الهَمْزَتَانِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[٦].

---

(١) في معجم البلدان ٢/ ٣٢٢: « حَوْلايا: بفتح الحاء، وسكون الواو، وبعد الياء ألف: قرية كانت بنواحي النهروان ».

(٢) في معجم البلدان ٧/ ٤٤٩: « بَـرْدَرَايَـا: بفتح الدال والراء، وبين الألفين ياء: موضع أظنه بالنّهروان من أعمال بغداد ».

(٣) في د: (يمتنع).

(٤) قوله (مع) ساقط من د.

(٥) في المخصص ١/ ٢٠٢: « الأحوى: الشديد سواد الشعر واللحية، سيبويه، النسب إليه: (أَحْوَوِيٌّ) قويت الواوان لكونهما وسطًا، ولم يدغموا كما لا يدغمون المثلين ».

(٦) ذكر ابن جنّي في الخصائص ٣/ ١٤٣ وسرّ الصناعة ١/ ٧٢ أنّ تحقيق الهمزتين في هذا الموضع =

فالنَّسَبُ إِلى (شَقَاوَةٍ): (شَقَاوِيٌّ)، وإِلى (غَبَاوَةٍ) [ظ١٩] (غَبَاوِيٌّ)، وإِلى (عِلاوَةٍ): (عِلاوِيٌّ)، وإِلى (طُـفَاوَةٍ): (طُـفَاوِيٌّ).

ولا يَجُوزُ تَغْيِيـرُ الوَاوِ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِن أَنَّـهُ المَطْلُوبُ الّذي يُـفَـرُّ إِلَيْـهِ مِن الهَمْزَةِ واليَاءِ مَع الحُرُوفِ المُتَشَابِهَـةِ، فإِنَّما جَازَ: (حَمْرَاوَانِ) بِالوَاوِ، ولَـمِ يَجُـزْ بِالهَمْزَةِ؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مُتَشَابِهَـةٍ، أَلِفَانِ بَيْـنَهُما هَمْزَةٌ مَع ثِـقَلِ الهَمْزَةِ، ولَوْ[1] خُفِّفَت لاجْتَمَعَت ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ هي أَشَدُّ تَشَابُهًا؛ لأَنَّكَ تُـقَـرِّبُ الهَمْزَةَ مِن الأَلِفِ في تَخْفِيفٍ بَيْنَ بَيْنَ، فَلَمْ يَـكُنْ بُدٌّ مِنْ حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا يُبْـدَلُ مِنْها، وكَانَت الوَاوُ أَحَقَّ مِن اليَاءِ؛ لأَنَّ اليَاءَ أَقْـرَبُ إِلى الأَلِفِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ مَخْرَجَها أَقْرَبُ إِلى الأَلِفِ، وأَنَّها أَخَفُّ مِن الوَاوِ، فهي أَشْبَـهُ بِالأَلِفِ، وقَدْ فَـرُّوا في هذا المَوْضِعِ مِن اجْتِمَاعِ الحُرُوفِ المُتَشَابِهَـةِ، فَـكَانَت الوَاوُ أَحَقَّ بِهذا؛ لِمَا بَـيَّـنَّا.

وقَالَ جَرِيـرٌ:

٩٨٥ إِذا هَـبَـطْـنَ سَمَـاوِيًّـا مَـوَارِدُهُ ... مِنْ نَحْوِ دَوْمَةِ خَبْتٍ قَلَّ تَعْرِيسِي[2]

= من شواذّ الهمز، وذلك لأنّ الهمزتين لا تلتقيان في كلمةٍ واحدةٍ، وذكر في المنصف ٢/ ٥٢ أنّ من العرب من يجمع بين الهمزتين فيقول: (جائئ)، قال: « وهذا قليلٌ لا يؤخذ به »، وقد ذكر ابنُ مالك أنّ تحقيق الهمزتين في مثل: (أئمّة) لُغةٌ، انظر تسهيل الفوائد ٣٠٢، والمساعد ٤/ ١١١، وأشار في شرح الكافية الشّافية ٤/ ٢١٠٠ - ٢١٠١ إلى أنّه لا يقاسُ عليها، أشار إلى شذوذ التّحقيق ابن منظور في اللسان (أمم)، ومنهم من أنكر التّسهيلَ بينَ بينَ، والزّمخشري يرى: « أنّ التّصريح بالياء ليس بقراءةٍ، ومنْ صرّحَ بها لاحنٌ محرّفٌ » الكشاف ٢/ ١٧٧، وقد ردّ العكبري قولَ من جعلها بين بين، انظر إملاء ما منّ به الرحمن ٢/ ١٢، والتبيان ٢/ ٦٣٧، وقراءةُ التسهيل أخذ بها الفارسي في الحجّة ٤/ ١٧١، وهو ما نُسِبَ إلى جمهور البصريين في التّخمير ٤/ ٢٨٣، والدرّ المصون ٦/ ٢٤، وقال الرّضيّ في شرح الشّافية ٣/ ٥٩: « ولم يجئ في القراءَةِ قلبُ الهمزة الثانية في (أئمة) ياء صريحة، كما هو الأشهرُ من مذهب النّحاة، بل لم يأتِ فيها إلا التّحقيق أو تسهيل الثّانية »، انظر المسألة في البحر المحيط ٥/ ١٥، والدرّ المصون ٦/ ٢٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزّجّاج ٢/ ٤٣٤، والحجّة للفارسي ٤/ ١٦٨ - ١٧٥، والخصائص ٣/ ١٤٣، وسرّ الصّناعة ١/ ٧٢، وشرح الكافية الشّافية ٤/ ٢١٠٠ - ٢١٠١، والمساعد ٤/ ١١٢.

(١) في الأصل ود: (ولم).

(٢) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ١٢٦ برواية: (لو قد علون سماويًّا)، وانظر سيبويه ٣/ ٣٥٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٩، والتبصرة ٢/ ٥٩٦، وتحصيل عين الذهب ٤٩٥، وابن يعيش ٥/ ١٥٧.

فَنَسَبَ إِلى (السَّماوَةِ)، وتَرَكَ الوَاوَ عَلَى حَالِها، عَلَى القِيَاسِ الَّذي بَيَّنَّا.

والنَّسَبُ إِلى (رَايَةٍ)، و (طَايَةٍ)، و (ثَايَةٍ)، و (آيَةٍ)، و (رَأْيٍ) بِالهَمْزِ، تَقُولُ فِيهِ: (رَائِيٌّ)[١]، و (طَائِيٌّ)، و (ثَائِيٌّ)، و (آئِيٌّ)، فهذا الأَجْوَدُ؛ لِئَلّا تَجْتَمِعَ اليَاءَاتُ، فَتُقْلَبُ إِلى الهَمْزَةِ الّذي هو أَحَقُّ بِهِ، ثُمَّ يَجُوزُ: (آيِيٌّ)؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، وقَدْ وَقَعَت اليَاءُ بَعْدَ الأَلِفِ أَصْلِيَّةً، ويَجُوزُ في هذا المَوْقِعِ أَنْ يُتَصَرَّفَ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ، فَتَقُولُ: (هذا رَايِيٌّ)، و (وَاوٌ)، إِلّا أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَى نَحْوِ ثِقَلِ: (أُمَيِّيٌّ).

ويَجُوزُ: (آوِيٌّ)، و (طَاوِيٌّ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ في مِثْلِ هذا المَوْقِعِ لا تَمْتَنِعُ مِن الوَاوِ، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ، عَلَى مَا بَيَّنّا.

والنَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (ذُو جُمَّةٍ): (ذَوَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى الاسْمِ مِنْ غَيْرِ حَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ، كأَنَّكَ نَسَبْتَ إِلى (ذَوًى)، وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَقْدِيرِ (سِقَايَةٍ) عَلَى (سِقَاءٍ)، ثُمَّ النَّسَبُ إِلَيْهِ، والتَّقْدِيرُ في هذا البَابِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْهُ مَا يُقَدَّرُ قَبْلُ، ومِنْهُ مَا يُقَدَّرُ بَعْدُ، ومِنْهُ مَا يُقَدَّرُ عَلَى المُعَاقَبَةِ في الحَالِ، وكُلُّ ذلِكَ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ العِلَلُ الصَّحِيحَةُ؛ فَمِمَّا[٢] يُقَدَّرُ قَبْلُ: العَامِلُ المُطْلَقُ، كَقَوْلِكَ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتَهُ)، تَقْدِيرُهُ: أَضَرَبْتَ زَيْدًا ضَرَبْتَهُ.

ومِمّا يَقَدَّرُ بَعْدُ: العَامِلُ في الاسْتِفْهَامِ والجَزَاءِ، كَقَوْلِكَ: (أَيَّهُمْ رَأَيْتَهُ؟)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَيَّهُم رَأَيْتَ رَأَيْتَهُ؟

ومِمَّا يُقَدَّرُ عَلَى المُعَاقَبَةِ: المُضَافُ الَّذي يَقَعُ مَوْقِعَ التَّنْوِينِ والنُّونِ في قَوْلِكَ: (غُلامَا زَيْدٍ).

فَكَذلِكَ التَّقْدِيرُ في [و٢٠][٣] هذا البَابِ، مِنْهُ مَا هو عَلَى المَرْتَبَةِ، ومِنْهُ مَا هو عَلَى المُعَاقَبَةِ، فَتَقْدِيرُ: (سِقَايَةٍ) عَلَى (سِقَاءٍ)، ثُمَّ النَّسَبُ إِلَيْهِ يَجْرِي عَلَى

---

(١) في الأصل ود: (آيي).
(٢) في الأصل ود: (فيما).
(٣) موقع هذه اللوحة في الأصل جاء متأخرًا، يوجد في الأصل إشكال في ترتيب اللوحات.

التَّـرْتِـيبِ، وتَـقْدِيـرُ: (شَقَاوَةٍ) عَلَى المُعَاقَـبَـةِ لِـيَـاءِ النِّسْبَـةِ الَّتي تُحْذَفُ لأَجْلِها هَاءُ التَّأْنِيثِ، وإِنَّمَا وَجبَ هذا لِـئلّا يُـفَـرَّ مِن المَطْلُوبِ في هذا المَوْضِعِ، وَوَجَبَ التَّـرْتِـيبُ في (سِقَايَـةٍ)؛ لِئلّا تَجْتَمِعَ الحُرُوفُ المُتَشَابِهَةُ، مَع مَا فِـيـهِ مِن الثِّـقَلِ.

والنَّسَبُ إِلى (حَوْلايَا): (حَوْلائِـيٌّ) بِحَذْفِ الأَلِفِ؛ لأَنَّها سَادِسَةٌ، وكَذلِكَ النَّسَبُ إِلى (بَـرْدَرَايَا): (بَـرْدَرَائِـيٌّ)، ويَجُوزُ بِالوَاوِ مَوْضِعَ الهَمْزَةِ.

وكُلُّ مَمْدُودٍ مُنْصَرِفٌ فالنَّسَبُ إِلَيْـهِ بِتَـرْكِـهِ عَلَى حَالِـهِ فِيمَا يُخْتَارُ مِن الكَلامِ، فَـتَقُولُ: (كِسَائِـيٌّ)، و (رِدَائِـيٌّ)، ويَجُوزُ بِالوَاوِ، فَـأَمَّا (قَـرَّاءٌ) فَـتَضْعُفُ فِيـهِ الوَاوُ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ أَصْلِيَّـةٌ؛ لَـيْسَتْ بِبَـدَلٍ مِنْ شَيْءٍ، فهي أَحَقُّ بِالثَّـبَاتِ عَلَى حَالِـها، فَـتَـقُولُ: (قَـرَّائِـيٌّ)، ويَجُوزُ: (قَـرَّاوِيٌّ)، ولَيْسَ الوَجْهَ؛ لِـمَا بَـيَّـنَّا.

* * *
* *
*

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ أَصْلِيَّةٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَـةٌ أَصْلِيَّـةٌ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَـةٌ أَصْلِيَّـةٌ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ بِمَنْـزِلَةِ الأَلِفِ الرَّابِعَـةِ الَّتي للتَّأْنِـيثِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مَلْهًى)، و (مَـرْمًى)، و (أَعْشَى)، و (أَعْمَى)، و (أَعْيَا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مَلْهَـوِيٌّ)، و (مَـرْمَـوِيٌّ)، و (أَعْشَوِيٌّ)، و (أَعْيَـوِيٌّ)، و (أَعْمَوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مِعْزًى)، و (ذِفْـرًى) فِـيمَنْ نَوَّنَ؟ ولِمَ جَازَ فِـيهِما: (مِعْـزَوِيٌّ)، و (ذِفْـرَوِيٌّ) بِالبَـدَلِ والحَذْفِ عَلَى مَنْـزِلَةٍ سَوَاءٍ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (أَحْوَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أَحْوَوِيٌّ) بِـوَاوَيْنِ مُتَحَـرِّكَتَـيْنِ: عَيْنٍ ولامٍ؟

بَابُ النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ
زَائِدَةٌ للتَّأْنِيثِ(**)

[الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنَّ يُبَيِّنَ مَا يَجُـوزُ فـي النَّسَبِ إِلـى مَـا آخِـرُهُ أَلِـفٌ رَابِعَـةٌ زَائِـدَةٌ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٢: « هذا باب الإضافة إلى كل اسم آخره ألف مبدلة من حرف من نفس الكلمة على أربعة أحرف ».

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٢: « هذا باب الإِضَافَةِ إِلى كل اسمٍ كان آخره ألفًا زائدةً لا ينوّن وكَـانَ عَلَى أربعة أحرف ».

للتَّـأْنِـيثِ][1] مِمّا لا يَجُـوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ زَائِـدَةٌ للتَّـأْنِـيثِ؟ ومَا الّذي لَا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ بِمَنْـزِلَةِ الرَّابِعَـةِ الأَصْلِيَّـةِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (حُبْلَى)، و (دِفْلَى)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (حُبْلِيٌّ)، و (دِفْلِيٌّ)، وفي (سِلَّى)[3]: (سِلِّيٌّ)[4]؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (حُبْلَى)؟ ولِمَ كَانَ الأَصْلُ الأَجْودُ[5]: (حُبْلِـيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ: (حُبْلاوِيٌّ)، و (دِفْلاوِيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ: (حُبْلَوِيٌّ)، و (دِفْلَوِيٌّ)، وفي (دَهْنا): (دَهْنَاوِيٌّ)، وفي (دُنْـيَا): (دُنْـيَاوِيٌّ)؟

ولِمَ جَازَ في (مَلْهًى): (مَلْهِيٌّ) [ظ٢٠] بِالحَذْفِ عَلَى التَّسْوِيَـةِ بَيْنَ الأَصْلِيِّ والزَّائِـدِ؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ: (مَدَارَى)[6]، و (عَذَارَى)، و (حَبَالَى)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْـلُ هذا في (قَفًا)، و (رَحًى)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (جَمَزَى)[7]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ: (جَمَزِوِيٌّ)، كَمَا لا يَجُوزُ في: (حُبَارَى)[8] إِلّا الحَذْفُ؟

ومَا شَاهِدُ ذلِكَ مِنْ إِجْرَاءِ (قَدَمٍ) مُجْرَى (عَنَاقَ) في مَنْعِ الصَّرْفِ، إِذا كَانَ اسْمَ امْـرَأَةٍ؟

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات أسلوب الرماني.
(٢) في الصحاح (دفـل): « الدفلى: نبت مر، يكون واحدًا وجمعًا، ينون ولا ينون ».
(٣) في المحكم ٨/ ٤١٣: « وسِلَّى اسمُ موضِعٍ بالأهوازِ كثيرِ التَّمْرِ ».
(٤) في الأصل: (وفي سكى سكي)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٥٣.
(٥) في د: (والأجود).
(٦) في المخصص ١/ ٣٧٨: « المَدَارَى: الأمْشاط، واحدُها: مِدْرًى، وأصل المَدَارَى: القُـرُون ».
(٧) في الصحاح (جمز): « حمارٌ جَمزى: أي سريعٌ ».
(٨) في المحكم ٣/ ٣١٧: « والحبارى: طائر، والجمع: حباريات ».

ولِمَ صَارَ الحَذْفُ في (مِعْزَى) أَجْوَزَ مِنْهُ في: (مَلْهَى)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَأَنَّما يَقَعُ البُصْرِيُّ بَيْنَهُمُ ... مِن الطَّوَائِفِ والأَعْنَاقِ بِالوَذَمِ[١]

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ أَصْلِيَّةٌ قَلْبُ الأَلِفِ وَاوًا؛ لأَنَّهُ لَمّا احْتِيجَ إِلى حَرَكَتِها ثَبَتَتْ كَمَا يَثْبُتُ[٢] غَيْرُها مِن الحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ في هذا المَوْقِعِ، وقُلِبَتْ إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا، لا يَثْقُلُ[٣] بِاجْتِمَاعِ اليَاءَاتِ في الاسْمِ، فَتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (مَلْهًى): (مَلْهَوِيٌّ)، وإِلى (مَرْمًى): (مَرْمَوِيٌّ)، وإِلى (أَعْشَى): (أَعْشَوِيٌّ)، وإِلى (أَعْمَى): (أَعْمَوِيٌّ)، وإِلى (أَعْيَا): (أَعْيَوِيٌّ).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّائِدَةِ فِيمَا يُخْتَارُ مِن الكَلامِ؛ لأَنَّ حَالَهُما لَمّا اخْتَلَفَتْ في الأَصْلِيِّ والزَّائِدِ، وكَانَ لا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِهِما غُيِّرَتا بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما، فَكَانَت الزَّائِدَةُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ، والأَصْلِيَّةُ أَحَقَّ بِالثَّبَاتِ.

والنَّسَبُ إِلى (مِعْزًى)، و (ذِفْرًى) فِيمَنْ نَوَّنَ يَجُوزُ فِيهِ القَلْبُ والحَذْفُ عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ؛ لأَنَّ الأَلِفَ زَائِدَةٌ للإِلْحَاقِ بِبِنَاءِ الأَصْلِ، فهي مِنْ هذا الوَجْهِ تَجْرِي مَجْرَى الأَلِفِ الأَصْلِيَّةِ، وتَجْرِي مِنْ جِهَةِ أَنَّها زَائِدَةٌ مَجْرَى أَلِفِ التَّأْنِيثِ؛ فَلِذلِكَ كَانَ حُسْنُهُما سَوَاءً، ولَيْسَ كَذلِكَ بَابُ (حُبْلَى)، و (مَلْهًى)؛ للفَرْقِ الّذي بَيَّنّا.

والنَّسَبُ إِلى (أَحْوَى): (أَحْوَوِيٌّ) بِاجْتِمَاعِ وَاوَيْنِ مُتَحَرِّكَتَيْنِ[٤] في هذا الاسْمِ، ولَوْلا أَنَّ مَا قَبْلَ الأُولى سَاكِنٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَجْتَمِعا مُتَحَرِّكَتَيْنِ، فِيما كَانَ عَلَى هذه العِدَّةِ، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ فِيمَا كَانَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ أَنْ تَجْتَمِعا مُتَحَرِّكَتَيْنِ فِيما قَبْلَ الأُولى مُتَحَرِّكٌ، كَالنَّسَبِ إِلى (لَيَّةٍ): (لَوَوِيٌّ)، مَع أَنّ الفَتْحَةَ قَدْ

---

(١) جاء في د: (بالذوم).

(٢) في د: (ثبتت).

(٣) في د: (ينقل).

(٤) في الأصل ود: (متحركين).

سَهَّلَتْ، و [لَوْ][١] كَانَتْ ضَمَّةً أَوْ كَسْرَةً لَثَقُلَ، ولكنَّهُ يُحْتَمَلُ في الثُّلاثِيِّ مَع قُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ؛ ولِذلِكَ قَلَّ حَتّى لا يَكَادُ يُوجَدُ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ وَاوَانِ مُتَحَرِّكَتانِ.

والجَوَابُ[٢] عَن البَابِ الثَّانِي [و٢١][٣]

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ زَائِدَةٌ للتَّأنِيثِ حَذْفُ الأَلِفِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ لا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِها في هذه العِدَّةِ كَانَ الحَذْفُ أَوْلى بِها، كَمَا كَانَ الثَّبَاتُ في الأَصْلِيَّةِ أَوْلى بِهَا، فالنَّسَبُ إِلى (حُبْلَى)، و (دِفْلَى): (حُبْلِيٌّ)، و (دِفْلِيٌّ)، وإِلى (سِلَّى): (سِلِّيٌّ).

ويَجُوزُ في (حُبْلَى) **ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ**:

- الحَذْفُ، وهو الأَجْوَدُ، والأَصْلُ الأَوَّلُ.

- ويَجُوزُ: (حُبْلاوِيٌّ) بِزِيَادَةِ الأَلِفِ؛ لِيَكُونَ آخِرُهُ كَآخِرِ مَا لا يَكُونُ إِلّا للتَّأنِيثِ؛ لأَنَّ المَمْدُودَ مِن الأَبْنِيَةِ يَخْتَصُّ مَا هو للتَّأنِيثِ بِهِ، فَلا يَقَعُ فِيهِ اشْتِرَاكٌ بَيْنَ الزَّائِدِ للتَّأنِيثِ والزَّائِدِ للإِلْحَاقِ، فَزِيدَت الأَلِفُ؛ لِتَدُلَّ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِالتَّأنِيثِ، ولَوْلا هذه العِلَّةُ لَمْ يَكُنْ للزِّيَادَةِ وَجْهٌ إِلّا عَلَى طَرِيقِ تَغْيِيرِ النَّسَبِ، مِنْ نَحْوِ: (زَبَانِيٍّ)، و (بَحْرَانِيٍّ)، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ (حُبْلاوِيٍّ)؛ لأَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ الحَذْفُ أَحْسَنَ مِنْهُ، فهو حَسَنٌ مُطَّرِدٌ، فَتَقُولُ في: (دِفْلى): (دِفْلاوِيٌّ)، وفي (دُنْيَا): (دُنْيَاوِيٌّ)، وفي (دَهْنا): (دُهُنَّاوِيٌّ).

- ويَجُوزُ: (حُبْلَوِيٌّ) تَشْبِيهًا بِـ (مَلْهَوِيٍّ)[٤] مِنْ جِهَةِ الأَلِفِ الوَاقِعَةِ رَابِعَةً في مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ التَّغْيِيرُ، فهذا الشَّبَهُ قَدْ أَوْجَبَ جَوَازَ: (حُبْلَوِيٍّ) بِالقَلْبِ، كَمَا أَوْجَبَ جَوَازَ: (مَلْهِيٍّ) بِالحَذْفِ؛ لأَنَّهُ شَبَهٌ يَقْتَضِي أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما حُكْمًا مِنَ الآخَرِ. ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (قَفًا)؛ لأَنَّهُ لا يُشْبِهُ (حُبْلَى)؛ لِنُقْصَانِ العِدَّةِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) قوله: (والجواب) ساقط من د.

(٣) موقع هذه اللوحة في الأصل في غير موقعه. (٤) في د: (بلهوي).

والنَّسَبُ إِلى (جَمَزَى): (جَمَـزِيٌّ)، ولا يَجُوزُ: (جَمَزَوِيٌّ)؛ لأَنَّ الحَرَكَاتِ لَمّا كَثُـرَتْ وتَـتَابَـعَتْ صَارَتْ بِمَنْـزِلَةِ كَثْـرَةِ الحُرُوفِ في (حُبَارَى)[1]، كَمَا أَنَّ (قَدَمًا) يَجْرِي لِـكَثْـرَةِ الحُرُوفِ مَجْرَى (عَنَاق) في كَثْـرَةِ الحُرُوفِ، إِذا سُمِّيَ بِـهِ امْـرَأَةٌ لَمْ يَنْصَرِفْ، ولَوْ سَمَّيْتَ بِـ (عَنْـزٍ)، أَوْ (قِدْرٍ) لَجَازَ صَرْفُها.

والحَذْفُ في (مِعْـزَى) أَجْوَزُ مِنْهُ في (مَلْهَى)؛ لأَنَّ الأَلِفَ في (مِعْـزَى) زَائِـدَةٌ للإِلْحَاقِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٨٦ كَـأَنَّما يَـقَـعُ الـبُـصْـرِيُّ بَـيْـنَـهُـمُ مِن الطَّـوَائِـفِ والأَعْنَاقِ بِالوَذَمِ[2]

نَسَبَ إِلى (بُصْرَى)، وجَاءَ بِـهِ عَلَى الوَجْـهِ الأَجْوَدِ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا قَـبْـلُ.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (حباوى).

(٢) البيت من البسيط، وهو لساعدة بن جؤية في شرح أشعار الهذليين ١١٣٤، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢١٠، والمقاصد الشافية ٧/ ٤٤٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٥٤، والتبصرة والتذكرة ٢/ ٥٩٢، وتحصيل عين الذهب ٤٩٥.

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ خَامِسَةٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ خَامِسَةٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ [ظ٢١] خَامِسَةٌ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ أَصْلِيَّـةً كَانَتْ أَوْ زَائِـدَةً؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (حُبَارَى)، و (جُمَادَى)[١]، و (قَـرْقَـرَى)[٢]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (حُبَارِيٌّ)، و (جُمَادِيٌّ)، و (قَـرْقَـرِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مُـرَامَى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (مُـرَامِيٌّ)؟ وهَلَّا ثَـبَـتَتِ الأَلِفُ؛ لأَنَّها أَصْلِيَّـةٌ؟

وهَلْ يَلْـزَمُ مِنْ: (مُـرَامُويٍّ): (مُقْلَوْلَوِيٌّ)[٣]، و (يَهَيْـرَوِيٌّ)[٤]؟

ولِمَ لَـزِمَ [عَلَى][٥] تَـرْكِ حَذْفِ الخَامِسَةِ تَـرْكُ حَذْفِ السَّادِسَةِ، ولَـمْ يَلْـزَمْ عَلَى تَـرْكِ حَذْفِ الثَّالِثَـةِ تَـرْكُ حَذْفِ الرَّابِعَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الخَامِسَةَ قَدْ خَرَجَتْ عَن أَعْدَلِ الزِّنَـةِ الَّتي [هي][٦] نِـهَايَـةُ مَا تَـكُونُ عَلَيْـهِ الأَسْمَاءُ الخُمَاسِيَّـةِ في الأُصُولِ،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٤: « **هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان آخره ألفًا وكان على خمسة أحرف** ».

(١) في تاج العروس (جمد): « الشتاءُ عند العـرب جُمَـادَى لجُمود الماءِ فيه ».

(٢) في تاج العروس (قرقر): « قَـرْقَـرَى مقصورًا : بلَدٌ من اليمامة أَرْبعةُ حُصُونٍ : اثنانِ لِـثَقِيف، وحِصْنٌ لـكِـنْـدَةَ، وآخَـرُ لِـنُمير ».

(٣) في الصحاح (قلي): « والمقلولي: المتجافي المستوفز. يقال: اقلولى الرجل فـي أمره ».

(٤) في المحكم ٤/ ٣٨١: « اليَهْيَـرُ بالتخفيف: الحنظل، وهو أيضًا: السم، واليَهْيَـرُ أيضًا : صمغ الطلح ».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وقد تكررت فـي الجملة الآتية.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وأَمّا الثَّلاثَـةُ فهي عَلَى أَعْدَلِ الزِّنَـةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الأَرْبَعَةُ؛ لأَنَّها وَسَطٌ بَيْنَ الأَعْدَلِ والمُنْتَهِي عَنِ الأَعْدَلِ إِلى المُنْتَهى في الأُصُولِ، والسَّادِسَةُ بِمَنْـزِلَـتِها في الاقْتِضَاءِ للحَذْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الثَّالِثَـةُ، فلا يَسْتَوِي الأَعْدَلُ والخُـرُوجُ عَنِ الأَعْدَلِ، وقَد اجْتَمَعَت الخَامِسَةُ والسَّادِسَةُ في الخُـرُوجِ عَنِ الأَعْدَلِ، ويَلْـزَمُ في (قَـبَعْثَـرَى)[١]: (قَـبَعْثَـرِوِيٌّ)[٢].

الجُزْءُ الثّانِي والأَرْبَعُونَ مِنْ شَرحِ كِتابِ سِيبَـوَيهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعالى[٣] [و٢٢]

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

ومَن الْـتَـزَمَ هذا خَرَجَ عَن إِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (خُنْـفَسَاءَ)، و (حَرْمَلاءَ)[٤]، و (مَعْيُورَاءَ)[٥]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُحْذَفَ، كَمَا تُحْذَفُ الأَلِفُ خَامِسَةً؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ: (سَلامَانٍ)[٦]، و (زَعْفَـرَانٍ)؟

وهَـلْ يَلْـزَمُ مِـنْ (ثَـقَفِيٍّ) بِالحَذْفِ مِـنْ تَخْفِـيفِ الحَـرْفِ فـي: (عِثْـيَـرٍ)[٧]، و (حِثْـيَلٍ)[٨]؟ ولِمَ [لا][٩] يَلْـزَمُ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مُثَـنًّى)[١٠]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيهِ (مُثَـنِّـيٌّ)، وجَعَلَـهُ سِيبَـوَيْـهِ

---

(١) في المحكم ٢/ ٤٧٠: « والقبعثرى: الجمل العظيم، والأنثى: قبعثراة، والقبعثري أيضًا: الفصيل المهزول ».

(٢) بعده في الأصل: (تم والحمد لله وحده، يتلوه إن شاء اللَّه تعالى: ومن الْتَـزَمَ هذا خرج عن إجماع أهل العلم).

(٣) الكلام من قوله: (الجزء الثاني والأربعون) ليس في د.

(٤) في معجم ما استعجم ١/ ٤٤٠: « حرملاء – بفتح أوله وإسكان ثانيه، وفتح الميم واللام ممدود –: موضع تلقاء ملهم ».

(٥) في جمهرة اللغة ١٢٣٤: « والمَعْيوراء: جمَاعَة الأعيار، وَهِي الْحمير. وَسُئِلَ ابْن مناذر عَن أهل بلد دخله، فَـقَالَ: مَعْيوراءُ تَـكادمُ ».

(٦) في الاشتقاق ٣٥: « والسَّلامَانُ: ضربٌ من الشَّجر أيضًا. واشتقاق السلم من قولهم: أسلمت للَّه، أي سَلِم له ضميري. وقد سمَّت العرب سَلامانَ، وهما بطنانِ: بطنٌ من قضاعة، وبطن من الأزد ».

(٧) في الصحاح (عثر): « العثير بتسكين الثاء: الغبار ».

(٨) في المحكم ٣/ ٢٩٨: « ورجل حثيل قصير، والحثيل من أشجار الجبال ».

(٩) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (١٠) في الأصل ود: (منثنى).

بِمَنْـزِلَةِ: (مُـرَامًى)؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟

ومَا الَّذي يَلْـزَمُ يُونُسَ مِن الفَسَادِ في زِنَـةِ الشِّعْـرِ، وتَـرْكِ الصَّرْفِ في مِثْلِ: (مَعَدٍّ)، لَوْ كَانَ مُـؤَنَّـثًا سُمِّيَ بِـهِ رَجُلٌ، أَنْ تَصرِفَـهُ كَمَا تَصرِفُ (قَدَمًا) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (حِرَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (حِـرَائِـيٌّ)، و (حِـرَاوِيٌّ)؟

بَابُ النَّسَبِ إلى المَمْدُودِ الَّذي لا يَدْخُلُه التَّنْوينُ[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى المَمْدُودِ الّذي لا يَدْخُلُـهُ التَّـنْـوِينُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى المَمْدُودِ الّذي لا يَدْخُلُـهُ التَّـنْـوِينُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (زَكَـرِيّاءَ)، و (بَـرُوكَاءَ)[1]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (زَكَـرِيَّاوِيٌّ)، و (بَـرُوكَاوِيٌّ)[2]؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَهُ وبَيْنَ المَمْدُودِ المُنَـوَّنِ، حَتّى جَازَ في المُنَـوَّنِ وَجْهانِ، ولَـمْ يَجُـزْ في هذا إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوّلِ

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ خَامِسَةٌ الحَذْفُ؛ لاجْتِمَاعِ أَسْبَابٍ:

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٧: « **هذا باب الإضافة إلى كل اسم ممدود لا يَـدْخُلُـهُ التَّـنْـوِينُ كثير العدد أو قليله** ».

(١) في القاموس المحيط (برك): « وابْـتَـرَكوا: جَثَـوْا للرُّكَبِ فاقْتَـتَلوا، وهي البَـروكاءُ كجَلُولاءَ، والبَـرَاكاءُ، وفـي العَـدْوِ: أَسْـرَعوا مُجْتَـهِدينَ ».

(٢) في الأصل: (وبروحاي).

أَنَّها خَامِسَةٌ مَيِّتَةٌ بِالسُّكُونِ، في مَوْضِعٍ لا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَغَيَّرَ فِيهِ؛ لأَنَّ ما قَبْلَ ياءَيِ النَّسَبِ مَكْسُورٌ في بَابِ النَّسَبِ الّذي يَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ، كَمَا تَثْبُتُ الهَمْزَةُ المُتَحَرِّكَةُ بِالحَرَكَةِ.

والنَّسَبُ [إلى][1] (حُبَارَى): (حُبَارِيٌّ)، وإِلى (جُمَادَى): (جُمَادِيٌّ)، وإِلى (قَرْقَرَى): (قَرْقَرِيٌّ) بِحَذْفِ الألِفِ؛ لأَنَّها خَامِسَةٌ. والنَّسَبُ إِلى (مُرَامَى): (مُرَامِيٌّ).

يَسْتَوِي الأَصْلِيُّ والزَّائِدُ في هذا، ولا يَسْتَوِي في الأَرْبَعَةِ، لأَنَّهُ في الأَرْبَعَةِ في بَابِ تَعْدِيلٍ في الأُصُولِ بَيْنَ الأَعْدَلِ والمُنْتَهى الّذي هو الخَمْسَةُ؛ لأَنَّ الخَمْسَةَ خُرُوجٌ عَنِ التَّعْدِيلِ في الأُصُولِ بِحَرْفٍ يُغْتَفَرُ مِثْلُهُ لِتَكْثِيرِ الأَبْنِيَةِ الّتي تَدُلُّ عَلَى المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ في بَابِ التَّخْفِيفِ التَّعْدِيلُ بِتَرْكِ هذا الخَامِسِ المَيِّتِ الّذي قَدْ قَوِيَ عَلَيْهِ النَّسَبُ.

ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في الأَعْدَلِ، وهو الثُّلاثِيُّ [ظ٢٢]، مِنْ نَحْوِ: (قَفًا)، و (رَحًى)، ولا فِيمَا هو عَلَى التَّعْدِيلِ مِنْ نَحْوِ: (مَلْهًى)، و (أَعْشَى).

ويَلْزَمُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ التَّعْدِيلِ في هذا البَابِ أَنْ يَطْلُبَ التَّخْفِيفَ بِالتَّعْدِيلِ مَعَ اجْتِمَاعِ الأَسْبَابِ الّتي تَقْتَضِي ذلِكَ، وهذا أَحَدُها[2]؛ ولِذلِكَ لَزِمَ مِنْ (مُرَامَوِيٍّ): (مُقْلَوْلَوِيٌّ). فإِنْ كَانَتِ الأَلِفُ السَّادِسَةُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ، فَلِلخَامِسَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ حَقَّها الحَذْفُ.

وهذا إِلْزَامٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ ويُونُسُ[3]، ومَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ الذَّمَّ عَلَى الظُّلْمِ اليَسِيرِ؛ لأَنَّهُ صَغِيرٌ حَقِيرٌ، فَيَلْزَمُهُ تَرْكُ الذَّمِّ عَلَى الظُّلْمِ العَظِيمِ؛ لأَنَّهُما قَدِ اجْتَمَعا عَلَى اقْتِضاءِ اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ، وإِنْ كَانَ الظُّلْمُ العَظِيمُ أَحَقَّ بِهِ، فَتَفَقَّدْ مِثْلَ هذا الإِلْزَامِ فإِنَّهُ يَشْكُلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وعِلَّتُهُ بَيِّنَةٌ إِذا تُؤُمِّلَتْ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في د، وفي الأصل: (أحدهما).
(٣) سيبويه ٣/ ٣٥٥.

والنَّسَبُ إِلى (خُنْفَسَاءَ): (خُنْفَسَاوِيٌّ)، وإِلى (حَرْمَلاءَ): (حَرْمَلاوِيٌّ)، وإِلى[1] (مَعْيُورَاءَ): (مَعْيُورَاوِيٌّ)، لا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيءٌ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ مُتَحَرِّكَةٌ تَتَصَرَّفُ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ كَتَصَرُّفِ (سَلامَانٍ)، و (زَعْفَرَانٍ)؛ ولِذلِكَ لَمْ يَلْزَمْ[2] مِن الحَذْفِ في (ثَقَفِيٍّ) الحَذْفُ في (عِثْيَرٍ)، و (حِثْيَلٍ)؛ لأَنَّ اليَاءَ في هذا مُتَحَرِّكَةٌ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (مُثَنًّى): (مُثَنِّيٌّ)، فَحَذْفُ الأَلِفِ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ[3]؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (مُرَامًى)، وتَقُولُ: (مُثَنَّوِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ[4]؛ لأَنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ يَرْتَفِعُ اللِّسَانُ عَنْهُ رَفْعَةً وَاحِدَةً. فَأَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ[5] أَنْ يُجْرِيَ ذلِكَ في وَزْنِ الشِّعْرِ مُجْرَى الحَرْفِ الوَاحِدِ، وأَلْزَمَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ (مَعَدٍّ) لَوْ كَانَ مُؤَنَّثًا سَمَّى بِهِ رَجُلًا أَنْ يَصْرِفَهُ، كَمَا يَصْرِفُ (قَدَمًا) اسْمَ رَجُلٍ. وكِلا هذينِ خَطَأٌ بَيِّنٌ مِن أَجْلِ أَنَّهُما حَرْفَانِ في الحَقِيقَةِ، فإِن ارْتَفَعَ اللِّسَانُ عَنْهُما رَفْعَةً وَاحِدَةً، واعْتَمَدَ لَهُما اعْتِمَادًا وَاحِدًا فَـ (مُثَنًّى) بِمَنْزِلَةِ (مُرَامًى) لِهذه العِلَّةِ.

والنَّسَبُ إِلى (حِرَاءٍ) يَجُوزُ فِيهِ: (حِرَاوِيٌّ)، و (حِرَائِيٌّ)؛ لأَنَّهُ مَمْدُودٌ مُنْصَرِفٌ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى المَمْدُودِ الّذي لا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ تَرْكُ الحَذْفِ، وقَلْبُ الهَمْزَةِ وَاوًا. ولا يَجُوزُ الحَذْفُ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ قَوِيَّةٌ مُتَحَرِّكَةٌ. ولا يَجُوزُ تَرْكُ الإِبْدَالِ للفَرْقِ بَيْنَ مَا هو للتَّأْنِيثِ وبَيْنَ مَا هو لِغَيْرِ التَّأْنِيثِ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما. فَتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (زَكَرِيَّاءَ) [و٢٣]: (زَكَرِيَّاوِيٌّ)، وإِلى (بَرُوكَاءَ): (بَرُوكَاوِيٌّ). ولَمَّا كَانَ التَّنْوِينُ إِنَّما هو أَصْلِيٌّ أَوْ مُلْحَقٌ بالأَصْلِيِّ اقْتَضَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالثَّبَاتِ عَلَى حَالِهِ.

---

(١) في الأصل: (ولى).
(٢) في الأصل: (يلزمه).
(٣، ٤) سيبويه ٣/ ٣٥٦.
(٥) سيبويه ٣/ ٣٥٦ - ٣٥٧.

وهو عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- هَمْزَةٌ أَصْلِيَّـةٌ لَمْ تَنْـقَلِبْ عَن شَيءٍ.
- وهَمْزَةٌ مُنْـقَلِبَـةٌ عَنْ حَرْفٍ أَصْلِيٍّ.
- وهَمْزَةٌ زَائِـدَةٌ للإِلْحَاقِ.

فالأَصْلِيَّـةُ نَحْوُ: (قَـرَّائِـيٍّ)، الأَجْوَدُ تَـرْكُها عَلَى حَالِها. ثُمَّ المُنْـقَلِبَـةُ نَحْوُ: (كِسَائِـيٍّ)، هو في دُونِ تِلْكَ المَنْـزِلَةِ، مَع أَنَّ الأَجْوَدَ: (كِسَائِـيٌّ)، ويَجُوزُ ويَحْسُنُ: (كِسَاوِيٌّ)، ويَضْعُفُ: (قَـرَّاوِيٌّ)، وهو جَائِـزٌ. والثَّالِثُ نَحْوُ: (عِلْبَاءَ) يَتَـكَافَـأُ فِـيـهِ الوَجْهَانِ، فَـتَـقُولُ: (عِلْبَاوِيٌّ)، و (عِلْبَائِـيٌّ).

ولا يَجُوزُ حَمْلُ الَّتي للتَّـأْنِيثِ عَلَى هذه الأَصْلِيَّـةِ بِالشَّبَـهِ، كَمَا حُمِلَ: (حُبْلَوِيٌّ) عَلَى (مَلْهَوِيٍّ)؛ لأَنَّ هذا إِنَّما جَازَ لأَنَّهُ يُسْتَـفَادُ بِالتَّشْبِيـهِ بِـهِ فِـيـهِ خِفَّـةٌ في (مَلْهًى) إِذا شُبِّـهَ بِـ (حُبْلَى)، ويَـقْتَضِي ذلِكَ جَوَازُ: (حُبْلَوِيٍّ)؛ لأَنَّ الشَّبَـهَ بَيْـنَهُما، ولَيْسَ وَجْهُ الشَّبَـهِ أَحَقَّ بِأَحَدِهِما في الأَصْلِ، فَـكُلُّ وَاحِدٍ مِنْـهُما يَأْخُذُ مِن الآخَـرِ الحُكْمَ، ولَـيْسَ مِثْـلُ ذلِكَ في (زَكَـرِيَّاءَ) وبَابِـهِ، فَلَـزِمَ مَا لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وسَقَطَ مَا يَـكُونُ بِحَقِّ الشَّبَـهِ.

* * *
* *
*

بَابُ النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ[1] الحَرْفَـيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ[2] الحَرْفَـيْنِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى مُجْـرًى وَاحِدًا في تَـرْكِ الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؟

ومَا الَّذي يَجُوزُ تَـرْكُ رَدِّهِ [إِلى][3] الأَصْلِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا الرَّدُّ؟

ولِمَ جَازَ في جَمِيـعِهِ الـرَّدُّ إِلى الأَصْلِ[4]، ولَمْ يَجُـزْ في جَمِيـعِهِ التَّـرْكُ عَلَى اللَّفْظِ؟

ومَا نَظِيـرُ مَا جَازَ فِـيه الخَيَارُ في الرَّدِّ وتَـرْكِ الرَّدِّ مِنْ بَابِ (حُبْلَى)؟ ومَا نَظِيـرُ مَا لا يَجُوزُ فِـيـهِ الأَصْلُ مِنْ بَابِ (رَحًى)، و (هُدًى)؟

ولِمَ لا يَـكُونُ اسْمٌ ظَاهِـرٌ عَلَى أَقَـلَّ مِنْ حَرْفَـيْنِ؟

ومَا نَظِيـرُ الرَّدِّ لِـقِلَّةِ حُرُوفِ الاسْمِ مِن الحَذْفِ؛ لِـكَثْـرَةِ حُرُوفِ الاسْمِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (دَمٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (دَمِيٌّ)، و (دَمَوِيٌّ)، وفي (يَدٍ): (يَدِيٌّ)، و (يَدَوِيٌّ)؟

ومَا في قَوْلِ العَـرَبِ: (غَدَوِيٌّ) في (غَدٍ) مِن الشَّاهِدِ؟ وهَلّا كَانَ القِيَاسُ في (غَدٍ)، و (يَدٍ): (غَدْوِيٌّ)، و (يَدْيِـيٌّ) إِذا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى (فَعْلٍ) في الأَصْلِ، ودَلِـيلُـهُ: (آتِـيكَ في غَدْوٍ)[5]؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٧: « **هذا باب الإضافة إلى بنات الحرفين** »، وفي الأصل: (ثبات الحرفين).

(١، ٢) في الأصل: (ثبات)، وفي د: (إثبات). (٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) بعد في د: (ولم يجز في جميعه الرد لى الأصل)، وهي عبارة فيها تكرار من العبارة الأولى ومن العبارة التي تليها.

(٥) العبارة في د: (أيكري وغدو).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

ومَا النَّاسُ إِلّا كَالـدِّيَـارِ وأَهْـلُـهَـا ... بِـهَا يَـوْمَ حَلُّوها وغَـدْوًا بَـلاقِـعُ

ومَا النَّسَبُ [ظ٢٣] إلى (ثُبَـةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (ثُبِـيٌّ)، و (ثُـبَـوِيٌّ)، وفي (شَفَةٍ): (شَفِيٌّ)، و (شَفَهِيٌّ)؟ ومَا في قَـوْلِـهِم: (شِفَاهٌ)، و (شُفَيْـهَةٌ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (حِـرٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (حِـرِيٌّ)، و (حِـرَحِيٌّ)؟ ومَا دَلِـيلُ المَحْذُوفِ فِـيـهِ؟

ومَا النَّسَبُ [إِلى][1]: (رُبَ) فِـيمَنْ خَفَّفَ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (رُبِّـيٌّ)؟

بَابُ النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ[2] الحَرْفَيْنِ [فِيمَا][3] يَلْزَمُهُ الرَّدُّ(*)

الغَرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَـيْنِ فِـيمَا يَلْـزَمُهُ الرَّدُّ مِمّا لا يَجُوزُ[4].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَـيْنِ الّذي يَلْزَمُهُ الرَّدُّ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيـهِ إِلّا الرَّدُّ؟

ولِمَ كَانَ الرَّدُّ في النَّسَبِ أَقْوَى مِنْهُ في التَّـثْنِـيَـةِ والجَمْعِ؟

ولِمَ كَانَ الاعْتِبَارُ في هذا بِجَمْعِ السَّلامَـةِ دُونَ جَمْعِ التَّـكْسِيرِ، ودُونَ التَّصْغِيـرِ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: (ثبات).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من د، وساقط من الأصل.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٩: « **هذا باب ما لا يجوز فيه من بنات الحرفين إلا الرد** ».

(٤) في الأصل: (يجو)، وكذا في د.

ومَا النَّسَبُ إلى (أَبٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ (أَبَوِيٌّ)، وفي (أَخٍ): (أَخَوِيٌّ)، وفي (حَمٍ): (حَمَوِيٌّ)؟

ولِمَ كَانَ النَّسَبُ أَرَدَّ إلى الأَصْلِ[1]؟

ومَا النَّسَبُ إلى (هَنٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (هذا هَنُوكَ)، و (رَأَيْتُ هَنَاكَ)، و (مَرَرْتُ بِهَنِيكَ)، و (هُما هَنَوَانِ)، و (هي هَنَوَاتٌ)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ عَلَى هذا: (هَنَوِيٌّ)، وجَازَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (هَنُكَ)، و (هَنَانِ)، و (هَنَاتٌ): (هَنِيٌّ)، و (هَنَوِيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (هَنِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ الفَرِيقِ الآخَرِ؟

ومَا النَّسَبُ إلى (سَنَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سَنَوِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (سَنَوَاتٌ)، وجَازَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (سَانَهْتُ)، وفي الجَمْعِ (سِنُونَ): (سَنَهِيٌّ)، و (سَنِيٌّ) عَلَى قِيَاسِ (شَفَةٍ) في قَوْلِكَ: (شَفَهِيٌّ)، و (شَفيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إلى (ضَعَةٍ)، وهو نَبْتٌ، عَلَى قَوْلِهِم: (ضَعَوَاتٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ضَعَوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إلى (عِضَةٍ)؟ ولِمَ جازَ فِيهِ: (عِضَوِيٌّ)، و (عِضَاهِيٌّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

هذا طَرِيقٌ يَأْزِمُ المَآزِمَا
وعِضَوَاتٌ تَقْطَعُ اللَّهَازِمَا

ومَا في قَوْلِهِمْ: (عُضَيْهَةٌ)، و (عِضَاةٌ) مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[3]: (عِضَاهَةٍ)، و (عِضَاةٍ)، كَقَوْلِكَ: (قَتَادَةُ)، و (قَتَادٌ)[4]؟

ومَا النَّسَبُ إلى (أُخْتٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَخَوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إلى (هَنَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هَنَوَاتٌ)؟

---

(١) في الأصل: (الأصلي).
(٢) قوله: (هنوات) ساقط من د.
(٣) سيبويه ٣/ ٣٣٦.
(٤) في الأصل ود: (قتادة).

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

٩٨٧ أَرَى ابْنَ نِـزَارٍ قَدْ جَفَانِـي ورَابَنِـي ‍ ‍ ‍ ‍ عَـلَى هَـنَـوَاتٍ كُـلُّها مُـتَـتابِـعُ[1]

ولِمَ[2] جَازَ في قَوْلِ يُونُسَ: (أُخْتِـيٌّ)، وقَالَ سِيبَـوَيْـهِ[3]: « لَيْسَ بِـقِـيَاسٍ »؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ [و٢٤]

الّذي يَجُوزُ فيـهِ النَّسَبُ إلى بَنَاتِ[4] الحَرْفَـيْنِ الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ، والتَّـرْكُ عَلَى اللَّفْظِ، فيمَا لا يُـرَدُّ في تَـثْنِـيَـةٍ ولا جَمْعٍ. ولا يَجُوزُ فِيمَا رُدَّ إِلى الأَصْلِ فـي تَـثْنِـيَـةٍ أَوْ جَمْعٍ إِلّا الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ في النَّسَبِ؛ لأَنّـهُ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِـيرِ.

فالّذي[5] يَجُوزُ رَدُّهُ وتَـرْكُ رَدِّهِ هو بَنَاتِ الحَرْفَـيْنِ الّتي لا تُـرَدُّ في تَـثْنِـيَـةٍ ولا جَمْعٍ، وهذا هو الّذي يَكُونُ المُتَـكَلِّمُ فِـيـهِ بِالخَيَارِ، كَمَا يَكُونُ في (حُبْلَى) بِالخَيَارِ في الحَذْفِ وتَـرْكِ الحَذْفِ.

فَـأَمّا مَا لا يَجُوزُ فِـيـهِ إِلّا الأَصْلُ فَـنَحْوُ: (رَحًى)[6]، و (هُدًى)، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ فِـيمَا ظَهَـرَ حَرْفُ الأَصْلِ فِـيـهِ في التَّـثْنِـيَـةِ أَوِ الجَمْعِ إِلا الأَصْلُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ اسْمٌ ظَاهِـرٌ عَلَى أَقَـلَّ مِنْ حَرْفَيْنِ؛ لأَنَّ أَصْلَـهُ الثَّلاثَـةُ، فإِذا حُذِفَ مِنْهُ أَكْثَـرُ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ كَانَ إِجْحَافًا بِـهِ، مَع أَنَّهُ لا بُدَّ في الاسْمِ المُتَمَكِّنِ مِنْ حَرْفٍ مُـتَحَرِّكٍ يُـبْـتَـدَأُ بِـهِ، وحَرْفٍ يُوقَفُ عَلَيْـهِ، ويَـكُونُ لِـتَعَاقُبِ الإِعْـرَابِ فِـيـهِ، فإِذا بَلَغَ الاسْمُ الظَّاهِرُ حَرْفَـيْنِ فَقَدْ بَلَغَ المَجْهُودَ، وهو أَقَـلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَـكُونَ

---

(١) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٣٦١، والمقتضب ٢/ ٢٧٠، والأصول ٣/ ٣٢١، والإغفال ١/ ٢٢٧، والتكملة ٤٣٩، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٥١ و ٢/ ٥٥٩، والمنصف ٣/ ١٣٩، والنّكت ٨٩٥، والمحكم ٤/ ٤٢٧، وتحصيل عين الذّهب ٤٩٦، وشرح الملوكي ٢٩٩، ٣٠٩، وابن يعيش ١/ ٥٣.

(٢) في الأصل: (ولما).

(٣) سيبويه ٣/ ٣٦١.

(٤) في د: (ثبات).

(٥) في الأصل ود: (بالذي).

(٦) في الأصل: (فنحور رحى)، وفي د: (فيجوز رحى).

عَلَيـهِ، فالرَّدُّ لِـقِلَّةِ الاسْمِ كَالحَذْفِ لِـكَثْـرَةِ حُرُوفِ الاسْمِ، فالقِيَاسُ[1] فِـيهِما سَوَاءٌ.

والنَّسَبُ إِلى (دَمٍ) يَجُوزُ فِيـهِ: (دَمِيٌّ)، و (دَمَوِيٌّ)، وفي (يَـدٍ): (يَـدِيٌّ)، و (يَدَوِيٌّ). وقَوْلُ العَـرَبِ في (غَدٍ): (غَدَوِيٌّ) دَلِـيلٌ عَلَى جَوَازِ الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ مَع تَـبْقِـيَـةِ الحَرَكَـةِ في الاسْمِ؛ فَلِذلِكَ حُرِّكَ (يَدَوِيٌّ)، والأَصْلُ فِـيـهِ (فَعْلٌ)، ودَلِـيلُـهُ[2]: (أَيْـدٍ).

والأَصْلُ في (غَدٍ): (غَدْوٌ)، ودَلِـيلُـهُ[3] قَوْلُ الشَّاعِـرِ:

٩٨٨ ومَا النَّـاسُ إِلّا كَالـدِّيَـارِ وأَهْـلُـهَا   بِـهَا يَـوْمَ حَلُّوهَا وغَدْوًا بَـلَاقِـعُ[4]

والنَّسَبُ إِلى (ثُـبَـةٍ): (ثُبِـيٌّ)، و (ثُـبَـوِيٌّ)، وإِلى (شَفَةٍ): (شَفِيٌّ)، و (شَفَهِيٌّ)، ودَلِـيلُـهُ: (شِفَاهٌ)، و (شُفَيْـهَةٌ).

والنَّسَبُ إِلى (حِـرٍ): (حِرِيٌّ)، و (حِرَحِيٌّ)، ودَلِـيلُـهُ: (أَحْرَاحٌ)، و (حُرَيْحٌ).

والنَّسَبُ إِلى (رُبَ) فِـيمَنْ خَفَّفَ: (رُبِّـيٌّ)، ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ التَّضْعِيفِ؛ لِـثِقَلِـهِ، كَمَا لا يَجُوزُ في: (شَدِيدَةٍ) إِلّا (شَدِيدِيٌّ)؛ لِـثِقَلِ التَّضْعِيفِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الَّذي يَلْـزَمُهُ الرَّدُّ اعْتِبَارُهُ بِالتَّـثْنِيَـةِ وجَمْعِ السَّلامَـةِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَـبَـرَ بِالتَّصْغِيـرِ، ولا بِجَمْعِ التَّـكْسِيـرِ؛ لأَنَّـهُ فـي هذينِ ضَرُورَةٌ عَلَى مُوجِبِ بِـنَاءِ التَّصْغِيـرِ وجَمْعِ التَّـكْسِيـرِ؛ إِذْ لَـوْ لَمْ يُـرَدَّ لَخَـرَجَ عَنْـهُما، ولَيْسَ كَـذلِكَ التَّـثْنِيَـةُ وجَمْعُ السَّلامَـةِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُـرَدَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُما [ظ٢٤]، فإِنَّمَا يُـرَدُّ في هذين؛ لِـقُوَّةِ الاسْمِ عَلَى الرَّدِّ، لا للضَّرُورَةِ عَلَى الأَصْلِ.

---

(١) في الأصل ود: (بالقياس).   (٢) في الأصل ود: (ودليل).

(٣) في الأصل: (ودليل).

(٤) البيت من الطويل، وهو للبيد بن ربيعة في شرح ديوانه ١٦٩، وانظر المقتضب ٢/ ٢٣٩، وتهذيب اللغة ٨/ ١٥٥، وشرح القصائد السبع للأنباري ٢٩٠، والتبصرة والتذكرة ٥٩٨، ٧٨٤، وابن يعيش ٦/ ٤. ونسب لذي الرّمّة في تاج العروس (غدا)، وهو في ملحق ديوانه ٦٣٧. وهو بلا نسبة في العين ٤/ ٤٣٧، وسيبويه ٣/ ٣٥٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ١٤٩، والمنصف ١/ ٦٤.

وإِنَّما كَانَ النَّسَبُ أَقْوَى عَلَى الرَّدِّ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ؛ إِذْ يَتغَيَّرُ فِيهِ المَعْنى واللَّفْظُ؛ بِخُرُوجِ الاسْمِ إِلى الصِّفَةِ، وانْتِقَالِ المَعْنى إِلى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ في الاسْمِ.

والنَّسَبُ إِلى (أَبٍ): (أَبَوِيٌّ) لا غَيْرُ؛ لِقَوْلِهِم: (أَبَوَانِ)، وكَذلِكَ إِلى (أَخٍ): (أَخَوِيٌّ)، وإِلى (حَمٍ): (حَمَوِيٌّ)؛ لِقَوْلِهِم: (أَخَوَانِ)، و (حَمَوَانِ).

والنَّسَبُ إِلى (هَنٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ (هَنوانِ): (هَنَوِيٌّ)، لا غَيْرُ، وعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (هَنَانِ) يَجُوزُ: (هَنِيٌّ)، و (هَنَوِيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى (سَنَةٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ (سَنَوَاتٌ): (سَنَوِيٌّ) لا غَيْرُ، وأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ (سَانَهْتُ)، و (سُنَيْهَةٌ) فَيَجُوزُ: (سَنِيٌّ)، و (سَنَهِيٌّ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (شَفَةٍ).

والنَّسَبُ إِلى (ضَعَةٍ)، وهو نَبْتٌ: (ضَعَوِيٌّ)، عَلَى قَوْلِهِمْ: (ضَعَوَاتٌ).

والنَّسَبُ إِلى (عِضَةٍ): (عِضَوِيٌّ)، عَلَى قَوْلِهِمْ: (عِضَوَاتٌ). و (عِضَاهِيٌّ) عَلَى قَوْلِهِم في الجَمْعِ: (عِضَاةٌ)، و (عُضَيْهَةٌ)، ويَجُوزُ عَلَى هذا المَذْهَبِ: (عِضِيٌّ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ في تَثْنِيَةٍ ولا جَمْعِ سَلامَةٍ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٨٩ هـذا طَرِيقٌ يَأْزِمُ المَآزِمَا
وعِضَوَاتٌ تَقْطَعُ اللَّهَازِمَا[1]

والنَّسَبُ إِلى (أُخْتٍ): (أَخَوِيٌّ)؛ لِقَوْلِهِم: (أَخَوَاتٌ)، ولَوْ كَانَت التَّاءُ قَدْ أَخْلَصَت الإِلْحَاقَ لَوَجَبَ (أُخْتَاتٌ)؛ إِذ لَمْ تَكُنْ دَلِيلًا عَلَى التَّأْنِيثِ، كَمَا يَجِبُ (عَنْكَبُوتَاتٌ).

---

(١) هذا من الرجز، وهو لأبي مهديَّة في اللسان (أزم). وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٦٠، والأصول ٣/ ٣٢١، والحجة للفارسي ٢/ ٨٩، والحلبيات ٣٤٦، والبغداديات ١٥٨، وتصحيح الفصيح ٤٣٤، والمنصف ١/ ٥٩، والخصائص ١/ ١٧٢، والمخصص ٤/ ٢٠٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٧٨، وشرح الملوكي ٤١٧، وابن يعيش ٥/ ٣٨، والممتع ٣٩٧.

ويُونُسُ يَقُولُ: (أُخْتِيٌّ)[١]؛ لأَنَّهُ رَأَى التّاءَ قَدْ دَخَلَتْ في الاسْمِ دُخُولَ المُلْحَقِ بالأَصْلِ، فَعَامَلَها مُعَامَلَةَ الأَصْلِ، ولَمْ يَعْتَبِرْ أَنَّها لَمْ تَخْلُصْ للإِلْحَاقِ؛ بِدَلالَةِ قَوْلِهِمْ: (أَخَوَاتٌ)، وأَنَّهَا لَوْ خَلَصَتْ لِذلِكَ لَجَازَ: (أَخْتَاتٌ) لا مَحَالَةَ؛ ولِذلِكَ قَالَ سِيبَوَيْهِ: « لَيْسَ بِقِيَاسٍ ».

* * *
* *
*

(١) سيبويه ٣/ ٣٦١.

بَابُ النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الّتي فِيها زَائِدٌ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الّتي فِيها زَائِدٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الّتي فِيها زَائِدٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ مَع حَذْفِ الزَّائِدِ إِلّا الرَّدُّ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مَع الرَّدِّ إِلّا حَذْفُ الزَّائِدِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا طَلَبُ الأَصْلِ أَو اللَّفْظِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (ابْنٍ)، و (اسْمٍ)، و (اسْتٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ابْنِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ)، و (اسْمِيٌّ)، و (سَمَوِيٌّ) [و٢٥]، و (اسْتِيٌّ)، و (سَتْهِيٌّ)؟ وهَلَّا وَجَبَ في (اسْمٍ): (سِمْوِيٌّ)، أَوْ (سُمْوِيٌّ)؛ إِذْ[1] أَصْلُهُ (فِعْلٌ)، أَوْ (فُعْلٌ)؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ:

بِاسْمِ الَّذي في كُلِّ سُورَةٍ سُمُه

و (سِمُه)؟ وهَلْ طُلِبَ لَهُ أَخَفُّ الحَرَكَاتِ، كَمَا تُرِكَ فِيهِ الحَرَكَةُ مَع الحَمْلِ عَلَى الأَكْثَرِ مِنْ نَظَائِرِهِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (اثْنَيْنِ)، و (اثْنَتَيْنِ)، و (ابْنَةٍ)؟ ولِمَ وجَبَ فِيهِ: (اثْنِيٌّ)، و (ثَنَوِيٌّ)، و (ابْنِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ)؟

ومَا دَلِيلُهُ [على][2] الهَاءِ في (اسْتٍ)؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ[3] أَصْلَهُ (فَعَلٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٦١: « هذا باب الإضافة إلى ما فيه الزوائد من بنات الحرفين ».

(١) في الأصل: (إذا).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل ود: (أنه).

ومَا في قَوْلِهِم في النَّسَبِ إلى أَبْنَاءِ فَارِسٍ (بَنَوِيٌّ)، و (ابْنِيٌّ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا النَّسَبُ إلى (ابْنِمٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (ابْنِمِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إلى (بِنْتٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (بَنَوِيٌّ)؟ وهَلَّا جَازَ فِيهِ: (بَنِيٌّ) عَلَى قَوْلِهِمْ: (بَنَاتٌ)؟ وهَلْ يَلْزَمُ عَلَى ذلِكَ (بَنِيٌّ) في (ابْنٍ)؛ لِقَوْلِهِم: (بَنُونَ)؟ فَهَلَّا جَازَ جَمِيعُهُ عَلَى هذا الأَصْلِ؟ وهَلْ يَمْنَعُ مِنْ ذلِكَ قِيَاسُ البَابِ في أَنَّهُ يَطْلُبُ سَلامَةَ اللَّفْظِ أَو الرَّدَّ إلى الأَصْلِ؟

ومَا النَّسَبُ إلى (كِلْتا)، و (ثِنْتَانِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (كِلَوِيٌّ)، و (ثَنَوِيٌّ)، وفي (بِنْتَانِ)[1]: (بَنَوِيٌّ)؟ فَلِمَ فَتَحْتَ الثَّاءَ في (ثِنْتَانِ) مِنْ قَوْلِكَ: (ثَنَوِيٌّ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في (كِلْتَا)؟ ومِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (ثِنْتَانِ)[2] بِمَنْزِلَةِ (بِنْتَانِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (اثْنَانِ) بِمَنْزِلَةِ (ابْنَانِ)؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ يُونُسَ: (بِنْتِيٌّ) في النَّسَبِ إلى (بِنْتٍ)؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ مِثْلُ ذلِكَ في (هَنَه)، و (مَنَه) أَنْ يَقُولَ: (هَنْتِيٌّ)، و (مَنْتِيٌّ)؟ ولِمَ قَالَ الخَلِيلُ[3]: « وهذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ »؟

ومَا النَّسَبُ إلى (ذَيْتَ)، و (ذَيَّةَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ذَيَوِيٌّ)؟

ومَا زِنَةُ (بِنْتٍ)، و (ابْنَةٍ) عَلَى الأَصْلِ؟ ومَا زِنَةُ (أَخٍ)؟

ومَا زِنَةُ (هَنْتٍ) في الأَصْلِ؟ ومَا زِنَةُ (اسْتٍ)؟

ومَا في قَوْلِهِم في (اثْنَيْنِ): (أَثْنَاءٌ) مِن الدَّلِيلِ؟ وهَلْ يَدُلُّ ذلِكَ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ (فَعَلٌ)؟

ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ في (هَنْتٍ): (فَعَلٌ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (هَنُوكَ)، و (هَنَاكَ)، و (هَنِيكَ) مِن الدَّلِيلِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ في (ذَيْتَ): (فَعْلٌ) عَلَى مُخَالَفَةِ جَمِيعِ أَخَوَاتِها؟

---

(١) في د: (ثنتان). (٢) في د: (بنتان).

(٣) سيبويه ٣/ ٣٦٣.

ومَا زِنَـةُ (كِلْتا) في الأَصْلِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ (فِعَلٌ) كـ (مِعًى)؟

ومَا حُكْمُ (كِلْـتَا) في مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ كِلْتا أُخْتَـيْكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ في هذا المَذْهَبِ (فِعْلَى)، كـ (تَيْـقُورِي)[1] في الإِبْدَالِ مِن اللّامِ تاءً، كَإِبْدَالِها وَاوًا في (شَرْوَى) مِنْ (شَرَيْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَلِفَ للتَّأْنِيثِ دُونَ أَنْ تَـكُونَ للإِلْحَاقِ، كَأَلِفِ (مِعْـزًى)؟ وهَلْ حَمْلُها عَلَى نَظِيـرِها مِنْ (شَرْوَى) أَوْلى بِهَا؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ المَطْـلُوبُ لَحَاقَهُ بِالأَصْلِ لَـكَانَ تَـرْكُ الحَـرْفِ الأَصْلِـيِّ [ظ٢٥] أَحَـقَّ بِـهِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (فَمٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (فَمِيٌّ)، و (فَمَوِيٌّ)؟ ومَا أَصْلُهُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (فَوْهٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (أَفْـوَاهٌ)، و (فُـوَيْـهٌ)؟ وهَلَّا جَازَ: (فَوْهِيٌّ) عَلَى الأَصْلِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

هُمَا نَـفَـثَا في فِـيَّ مِنْ فَمَـوَيْـهِمَا ... عَلَى النَّـابِـحِ العَـاوِي أَشَـدُّ رِجَامِ

ومَا النَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (ذُو مَالٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (ذَوَوِيٌّ)، وفي (ذَاتٍ): (ذَوَوِيٌّ) أَيْضًا؟

ومَا النَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (فُو زَيْـدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (فَمِيٌّ)، و (فَمَوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (شَاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (شَاوِيٌّ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

٩٩٠ فَـلَـسْتُ بِـشَاوِيٍّ عَـلَـيْـهِ دَمَـامَـةٌ ... إِذا مَا غَـدَا يَغْـدُو بِـقَوْسٍ وأَسْهُمِ[2]

ولِمَ جَازَ إِذا جَعَلْـتَـهُ اسْمَ رَجُلٍ: (شَائِـيٌّ)، و (شَاوِيٌّ)، ولَـمْ يَـجُـزْ في (شَاءٍ) إِلَّا (شَاوِيٌّ)؟

---

(١) في الأصل ود: (نشووى). والمقصود من ذلك شاهد على إبدال الواو تاءً، ولم أجد كلمة قريبة من صورة اللفظ الموجود في المخطوط، وفيها هذا الإِبْدَالِ سوى هذه. وهو في الكتاب ٤/ ٣٣٢. والتَّـيْـقور: الوَقارُ. (تاج العروس « وقر »).

(٢) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن عبد المدان في ابن السيرافي ٢/ ٢٤٠. وهو بلا نسبة في العين ٦/ ٢٩٨، وسيبويه ٣/ ٣٦٧، وجمهرة اللغة ٨٨٣، وتحصيل عين الذهب ٤٩٨، والنكت للأعلم ٨٩٨، والمحكم ٤/ ٤٠٣.

ومَا النَّسَبُ إِلى (شَاةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (شَاهِيٌّ)؟ ومَا دَلِيلُـهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (شُوَيْهَـةٌ)، و (شِيَاهٌ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (لاةٍ) مِن (اللَّاتِ والعُـزَّى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (لائِـيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (مَاوِيٌّ)، و (مَائِـيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (امْرِئٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (امْـرَئِـيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ في (امْرِئِ القَيْسِ): (مَـرَئِـيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى تَغْيِيـرِ النَّسَبِ الّذي لا يُـقَاسُ عَلَيْـهِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الّتي فِيها زَائِدٌ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: تَـرْكُ الاسْمِ عَلَى لَفْظِـهِ.

والآخَـرُ: رَدُّهُ إِلى أَصْلِـهِ.

وإِنَّمَا جَازَ تَـرْكُهُ عَلَى لَفْظِـهِ للاسْتِغْنَاءِ بِـهِ؛ إِذْ قَدْ حَصَلَ [1] فِـيـهِ حَرْفَانِ صَحِيحَانِ يُسْتَغْنَى بِـهِمَا في النَّسَبِ، كَمَا يُسْتَغْنى في التَّـثْنِـيَـةِ.

وإِنَّمَا جَازَ الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّ الاسْمَ قَدْ تَغَيَّـرَ في لَفْظِـهِ ومَعْنَاهُ، فاقْتَضَى لَهُ ذلِكَ مَع النَّـقْصِ الَّذي فِيـهِ رَدَّهُ إِلى أَصْلِـهِ؛ لِـقُـوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّـغْيِـيـرِ.

ولا يَجُوزُ رَدُّ الحَرْفِ الأَصْلِ مَع تَـرْكِ الزَّائِـدِ، ولا يُحْذَفُ الزَّائِـدُ مَع تَـرْكِ الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّ الَّذي يَدْعُو إِلى أَحَدِهِما دَاعٍ إِلى الآخَرِ، عَلَى مَنْـزِلَـةٍ سَوَاءٍ، فَلَمْ يَـكُنْ لِـيَـقَعَ أَحَدُهُما دُونَ الآخَرِ؛ لِمَا في ذلِكَ مِن الفَسَادِ؛ إِذْ قَدْ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ الشَّيءِ الوَاحِدِ في أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهِمَا وَاحِدٌ، وهو طَلَبُ الأَصْلِ مِـنْ غَيْـرِ تَـرْجِيحٍ لأَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ، فـإِمّـا أَنْ يُـفْعَلا جَمِيعًا أَوْ يُـتْـرَكَا جَمِيعًا، فالدَّاعِـي إِلى الـرَّدِّ طَـلَبُ الأَصْـلِ، والدَّاعِي إِلى تَـرْكِ الرَّدِّ سَلامَـةُ اللَّـفْظِ.

والنَّسَبُ إِلى (ابْنٍ): (ابْنِـيٌّ)، و (بَنَـوِيٌّ) [و٢٦]، وإِلى (اسْتٍ): (اسْتِـيٌّ)،

---

(١) في الأصل ود: (حمل).

و (سَتَهِيٌّ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ الهَاءُ، ودَلِيلُهُ: (أَسْتَاهٌ)، و (سُتَيْهَةٌ)، وهو (فَعَلٌ)، ودَلِيلُهُ: (سَهٌ) مَع قَوْلِهِم: (أَسْتَاهٌ).

والنَّسَبُ إِلى (اسْمٍ): (اسْمِيٌّ)، و (سَمَوِيٌّ)، والأَصْلُ فِيهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى: (سِمْوٍ)، و (سُمْوٍ)، ودَلِيلُهُ: (أَسْمَاءٌ) مَع قَوْلِهِمْ:

٩٩١ بِاسْمِ الّذي في كُلِّ سُورَةٍ سُمُه[1]

و (سِمُه). وإِنَّما فُتِحَ في النَّسَبِ تَشْبِيهًا بِنَظَائِرِهِ في الأَكْثَرِ مِن الأَسْمَاءِ المَنْقُوصَةِ مَع طَلَبِ أَخَفِّ الحَرَكَاتِ.

والنَّسَبُ إِلى (اثْنَيْنِ): (اثْنِيٌّ)، و (ثَنَوِيٌّ)، وكَذلِكَ إِلى (اثْنَتَيْنِ): (اثْنِيٌّ)، و (ثَنَوِيٌّ)؛ لأَنَّ عَلامَةَ التَّثْنِيَةِ تَذْهَبُ في النَّسَبِ، وكَذلِكَ عَلامَةُ التّأْنِيثِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ إِلى (اثْنٍ)، كَمَا جَمَعُوهُ فَقَالُوا: (أَثْنَاءٌ).

وكَذلِكَ النَّسَبُ إِلى (ابْنَةٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (ابْنِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ)؛ لأَنَّ عَلامَةَ التّأْنِيثِ تَذْهَبُ. فَأَمّا النَّسَبُ إِلى (بِنْتٍ) فَـ (بَنَوِيٌّ)، لا غَيْرُ، لأَنَّ التّاءَ تَذْهَبُ؛ إِذْ هي بِمَنْزِلَةِ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ، كَمَا تَذْهَبُ في (بَنَاتٍ)؛ لئلّا تُجْمَعَ عَلامَتا تَأْنِيثٍ في اسْمٍ وَاحِدٍ.

والنَّسَبُ[2] إِلى (ابْنِمٍ): (ابْنِمِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ)؛ لأَنَّهُ عَلَى مُعَاقَبَةِ الزَّائِدِ للرَّدِّ إِلى الأَصْلِ.

ولا يَجُوزُ في (بِنْتٍ)[3]: (بِنْيٌّ) عَلَى قَوْلِهِمْ: (بَنَاتٌ)؛ لأَنَّ الزّائِدَ إِذا وَجَبَ حَذْفُهُ وَجَبَ الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ في النَّسَبِ؛ لأَنَّ قُوَّتَهُ عَلَيْهِما عَلَى مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وتَرْكُ أَحَدِهِما يُوهِمُ الفَسَادَ، مَع أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى ذلِكَ في (ابْنٍ): (بَنِيٌّ)؛ لِقَوْلِهِم:

---

(١) هذا من الرجز، نسب إلى رؤبة في شرح شواهد شرح الشافية ٤/ ١٧٦ - ١٧٧، وليس في ديوانه. ونسب لبعض بني قضاعة في المحكم ٨/ ٦٢٤. وهو لرجل من بني كلب في اللسان (سمو). وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٢٩، والأصول ٣/ ٣٢٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣٩، والزاهر ١/ ١٤٨، والمنصف ١/ ٦٠، والمخصص ٥/ ٢١٥، وابن يعيش ١/ ٢٤.

(٢) في الأصل ود: (من النسب).

(٣) قوله: (بنت) ساقط من د.

(بَنُونَ)، وهذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وإذا كَانَ الغَرَضُ الحُكْمِيُّ سَلامَةَ اللَّفْظِ أَو الرَّدَّ إِلى الأَصْلِ وَجَبَ أَنْ يُوَفَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ تَغْضِيَةٍ تَقْتَضِي التَّخْلِيطَ والفَسَادَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ البَابُ عَلَى مِنْهَاجٍ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

والنَّسَبُ إِلى (كِلا): (كِلَوِيٌّ)، وكَذلِكَ النَّسَبُ إِلى (كِلْتا) فِيمَنْ قَالَ: (رَأَيْتَ كِلْتَي أُخْتَيْكَ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ عَلَى هذا المَذْهَبِ أَلِفُ تَثْنِيَةٍ، والتَّاءُ بَدَلٌ مِن الوَاوِ الأَصْلِيَّةِ، ودَلِيلٌ عَلَى التَّأنِيثِ، كَمَا تَدُلُّ تاءُ الإِلْحَاقِ في (أُخْتٍ)، و (بِنْتٍ) عَلَى التَّأْنِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها تَثْبُتُ في المؤنَّثِ، وتَسْقُطُ في المُذَكَّرِ، عَلَى شَرْطِ هَاءِ التَّأنِيثِ؛ فَلِذلِكَ وَجَبَ في (كِلْتَا): (كِلَوِيٌّ) بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَلِفَ (كِلا) مُبْدَلَةٌ مِنْ وَاوٍ أَنَّها تَكُونُ في (كِلْتا) تاءً، والتَّاءُ تُبْدَلُ مِن الوَاوِ في مِثْلِ: (تُرَاثٍ)، و (تُجَاهٍ)، ونَحْوِ ذلِكَ، ولا تُبْدَلُ مِن اليَاءِ.

فأَمّا مَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ كِلْتا أُخْتَيْكَ) فإِنَّهُ يَجْعَلُ الأَلِفَ أَلِفَ تَأنِيثٍ، فَإِنْ سَمّى بِهِ رَجُلًا لَمْ [ظ٢٦] يَنْصَرِفْ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ، والتَّاءُ بَدَلٌ مِن الوَاوِ، كَمَا أَنَّ الوَاوَ في (شَرْوَى) بَدَلٌ مِن اليَاءِ الّتي كَانَتْ في (شَرَيْتُ).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ للإِلْحَاقِ، كَمَا لا يَجُوزُ في مِثْلِ (شَرْوَى)[1]؛ لأَنَّ الإِلْحَاقَ يَقْتَضِي إِظْهَارَ الأَصْلِ؛ إِذ الغَرَضُ في الأَلِفِ التَّقْرِيبُ مِن الأَصْلِ، فإِظْهَارُ الأَصْلِ لازِمٌ في هذه الحَالِ، فَلَمّا وَقَعَ البَدَلُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الغَرَضَ المَطْلُوبَ لَيْسَ هو الأَصْلَ، وقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

٩٩٢ .... وهَلْ شَرْوَى أَبِي حَسَّانَ في الإِنْسِ[2]

فـ (كِلْتَا) عَلَى هذا المَذْهَبِ بِمَنْزِلَةِ (شَرْوَى)، وَوَزْنُهُ: (فِعْلَى).

---

(١) في د: (شر شروى).

(٢) جزء من بيت من الكامل، وتمامه:

فإِلى ابنِ ماريَةَ الجَوَادِ وهَلْ شَرْوَى أَبِي حَسَّانَ في الإِنْسِ

وهو للحارث بن حلزة في ديوانه ٥٠، وانظر المفضليات ١٣٣، وجمهرة اللغة ٧٣٥، ١٢٣١، والبرصان والعرجان للجاحظ ٤٩٨.

وقَدْ حُكِيَ عَن أَبِي عُمَرَ الجَرْمِيِّ أَنَّـهُ يَجْعَلُ التَّاءَ زَائِـدَةً، ويَـزْعُمُ أَنَّ وَزْنَـهُ (فِعْتَـلٌ)[1]. وهذا لا وَجْهَ لَهُ؛ لأَنَّ التّاءَ لَيْسَ مِنْ مَواضِعِ زِيادَتِـها إِلّا أَنْ تَـقَعَ في أَوَّلِ الاسْمِ وآخِرِهِ في الأَكْثَرِ، كَمَا أَنَّ المِيمَ الأَكْثَرُ[2] عَلَيْها هذا، ولَمْ تَجِئ في اسْمٍ غَيْرِ جارٍ عَلَى الفِعْلِ زَائِـدَةً فـي حَشْوِ الاسْمِ، فهو وَزْنٌ مُبْتَـكَـرٌ[3] لا نَظِيـرَ لَهُ في كَلامِ العَـرَبِ. والّذي ذَكَـرْنا أَوَّلُ مَذْهَبُ سِيبَـوَيْـهِ[4]، وهو الصَّوابُ عَلَى مَا بَـيَّـنّا. والنَّسَبُ إِلَيْـهِ عَلَى هذا المَذْهَبِ كَالنَّسَبِ إِلى (حُبْلَى)، تَـقُولُ فِـيـهِ: (كِلْـتِـيٌّ)، و (كِلْـتَوِيٌّ)، و (كِلْـتَاوِيٌّ).

والنَّسَبُ في قَوْلِكَ: (ثِنْـتَانِ)، و (بِنْـتَانِ) وَاحِدٌ[5]، تَـقُولُ فِـيـهِ: (ثَـنَـوِيٌّ)، و (بَنَـوِيٌّ)، كَأَنَّكَ نَسَبْتَ إِلى (ثِنْتٍ)، و (بِنْتٍ).

وأَمّا يُونُسُ فَيَـقُولُ: (بِنْتِـيٌّ)[6]؛ لأَنَّهُ لَمّا رَأَى التَّاءَ قَدْ بُـنِـيَتْ في هذا الاسْمِ بِناءً لِـتُلْحِقَ بِالأَصْلِ، أَجْرَاها مُجْرَى الأَصْلِ. ولَيْسَ يَصِحُّ هذا المَذْهَبُ؛ لأَنَّها لَوْ خَلَصَتْ للإِلْحاقِ لَوَجَبَ في الجَمْعِ (بَنَاتٌ)[7]، كَمَا يَجِبُ في التَّاءِ الأَصْلِيَّـةِ مِنْ قَوْلِكَ: (بُيُوتَاتٌ)، ولَوَجَبَ مِثْلُ ذلِكَ في (أُخْتٍ)، فَكُـنْتَ تَجْمَعُهُ: (أُخْتَاتٌ)، فَلَمّا كَانَ هذا لا يَجُوزُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ التّاءَ بِمَنْـزِلَةِ هَاءِ التَّأْنِـيثِ في الدَّلالَةِ عَلَى أَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ، وأَنَّ النَّسَبَ يُوجِبُ حَذْفَ التَّاءِ، كَمَا يُوجِبُـهُ الجَمْعُ.

ويَلْـزَمُـهُ في (هَنَه)، و (مَـنَه) أَنْ يَـقُولَ: (هَنْتِـيٌّ)، و (مَنْتِـيٌّ)؛ لأَنَّها في الوَصْلِ: (هَنْتٌ)، و (مَنْتٌ)، وهذا لا يَـقُولُـهُ أَحَدٌ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُـفَـرِّقَ بَيْـنَهُما بِأَنَّ المُلْحَقَ لا يَـكُونُ حَالُهُ في الوَقْفِ عَلَى خِلافِ حَالِهِ في الوَصْلِ؛ لأَنَّـهُ يَجْـرِي مَجْرَى الحَرْفِ الأَصْلِيِّ، فَلَمّا قِيـلَ: (هَنَه)، و (مَنَه) دَلَّ عَلَى أَنَّـهُ لَيْسَ للإِلْحاقِ؛ لأَنَّهُ يَلْـزَمُهُ مِثْـلُ

---

(١) انظر رأي الجرمي في شـرح السّيـرافي ٤/ ١١٧، ٥/ ١١٦، وسر الصناعة ١/ ١٥١، والمرتجل ٦٧، وابن يعيش ١/ ٥٥، وشـرح الرّضي ١/ ٩٣.

(٢) في الأصل ود: (الأ)، ولم يكمل الناسخ الكلمة.

(٣) في د: (مستكن).

(٤) سيبويه ٣/ ٣٦٣.

(٥) في الأصل ود: (واحدة).

(٦) سيبويه ٣/ ٣٦٣.

(٧) في الأصل ود: (بنات)، وكذا يقتضي السياق.

ذِلِكَ في تَاءِ (بِنْتٍ)، و (أُخْتٍ)؛ لأَنَّ المُلْحَقَ لا يُحْذَفُ في الجَمْعِ، ويَـثْـبُتُ [و٢٧] في الوَاحِدِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَجْرِي مَجْـرَى الأَصْلِ، فالقِيَاسُ في هذا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

والنَّسَبُ إِلى (ذَيْتَ)، و (ذَيَّـةٍ): (ذَيَـوِيٌّ). ولا يَجُوزُ عَلَى مَنْ قَالَ: (حَيِّـيٌّ) في (حَيَّـةَ) أَنْ يَـقُولَ في (ذَيَّـةٍ): (ذَيِّـيٌّ)؛ لأَنَّ هذه الكَلِمَةَ قَدْ خُفِّفَتْ في (ذَيْتَ)، وهي في النَّسَبِ أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ؛ لاجْتِمَاعِ اليَاءَاتِ، كَمَا لَمْ يَجُـزْ في (أَبٍ): (أَبِيٌّ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ رُدَّ إِلى الأَصْلِ في قَـوْلِـهِم: (أَبَوَانِ)، والنَّسَبُ أَحَقُّ بِالرَّدِّ.

ووِزَنَـةُ (بِنْتٍ)، و (ابْنَـةٍ): (فَعَلٌ) عَلَى الأَصْلِ، ودَلِـيلُـهُ: (أَبْنَاءٌ)، و (بَنُونَ).

وسَبِيـلُ قَـوْلِـهِم: (ثِنْـتَانِ) كَسَبِيلِ قَـوْلِـهِم: (بِنْـتَانِ)؛ لأَنَّـهُ نَظِيـرٌ مُشَاكِلٌ يَـقْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ، مَع قَوْلِـهِم: (أَثْـنَاءٌ) كَقَـوْلِـهِم: (أَبْـنَاءٌ).

ووِزَنَـةُ (أَخٍ): (فَعَـلٌ)، ودَلِـيلُـهُ: (آخَاءٌ).

وكَذَلِكَ: (هَنٌ)، و (هَنْتُ)، وَوَزْنُـهُ: [(فَعَلٌ)][1]، لأَنَّـهُم عَامَلُوهُ مُعَامَلَـةَ (أَخٍ) في قَـوْلِـهِم: (هَنُوكَ)، و (هَنَاكَ)، و (هَنِـيكَ)، و (هَنَـوَانِ)، و (هَنَـوَاتٌ).

ولَمْ يَجِئ مَا أَصْلُـهُ (فَعْلٌ) مِنْ بَابِ المَنْـقُوصِ إِلّا (ذَيْتُ)، ولَيْسَ بِاسْمٍ مُتَمَكِّنٍ.

وأَمّا (كِلا) فَـوَزْنُـهُ: (فِعَـلٌ)، كَـ (مِعًى)، أَلِفُـهُ أَصْلِيَّـةٌ؛ لأَنَّـها بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ، مِنْ نَـفْسِ الكَلِمَةِ.

والنَّسَبُ إِلى (فَمٍ): (فَمِيٌّ)، و (فَمَوِيٌّ)، وأَصْلُـهُ: (فَوْهٌ)، ودَلِـيلُـهُ: (أَفْوَاهٌ)، و (فُوَيْهٌ). ولا يَجُـوزُ في الرَّدِّ: (فَوْهِيٌّ)؛ لأَنَّـهُم لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوهَ عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ كَأَصْلِـهِ، قَالُوا: (فَمَوَانِ)، كَمَا قَالَ الفَرَزْدَقُ:

٩٩٣ هُمَا نَـفَـثَا في فِـيَّ مِنْ فَمَـوَيْـهِما عَلَى النَّابِـحِ العَاوِي أَشَدُّ رِجَامِ[2]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٤٠٩، وانظر سيبويه ٣/ ٣٦٥، ٦٢٢، وليس في كلام العرب ٢١٦، ٣٤٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٣٤، والمحتسب ٢/ ٢٣٨، والخصائص ٣/ ١٧٤، والمحكم ٤/ ٤٣٣، والمخصص ١/ ١٢٢، وتحصيل عين الذهب ٤٩٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ١٥٨، =

وكَذلِكَ إِذا نَسَبْتَ إِلى (فُو) مِنْ قَوْلِكَ: (فُو زَيْدٍ) قُلْتَ: (فَمِيٌّ)، و (فَمَوِيٌّ)؛ لأَنَّ العَرَبَ لَمّا أَفْرَدَتْهُ قَالُوا: (فَمٌ)، ولَمّا تَمَّمُوهُ قَالُوا: (فَمَوَانِ)، فَعَلَى أَصْلِهِم لا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلّا (فَمِيٌّ)، و (فَمَوِيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (ذُو مَالٍ): (ذَوَوِيٌّ)، كَأَنَّكَ نَسَبْتَ إِلى (ذَوًى).

والنَّسَبُ إِلى (شَاءٍ): (شَاوِيٌّ)، ولا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ مُهْمَلٌ في هذا المَعْنى، ولكنْ إِنْ سَمَّيْتَ رَجُلًا بِـ (شَاءٍ) جازَ: (شَائِيٌّ)، و (شَاوِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، ولا تَقِيسُ عَلَى المُهْمَلِ؛ لأَنَّ إِهْمَالَهُ نَادِرٌ، والنَّادِرُ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

والنَّسَبُ إِلى (شَاةٍ): (شَاهِيٌّ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ الهَاءُ، ودَلِيلُهُ: (شُوَيْهَةٌ)، و (شِيَاهٌ)، ولَيْسَ الشَّاءُ مِنْ لَفْظِ شَاةٍ؛ بِدَلِيلِ تَصْغِيرِهِ عَلَى (شُوَيٍّ)، وتَصْغِيرِ[1] (شَاةٍ) عَلَى (شُوَيْهَةٍ).

والنَّسَبُ إِلى (لاةٍ) مِن (اللّاتِ والعُزّى): (لائِيٌّ)؛ كَأَنَّكَ نَسَبْتَ إِلى (لاءٍ).

والنَّسَبُ إِلى (ذَاةٍ) تَأْنِيثُ (ذِي) مِنْ قَوْلِكَ: (ذُو مَالٍ)، و (ذَاتُ مَالٍ)، فَتَقُولُ في النَّسَبِ: (ذَوَوِيٌّ)، كَمَا تَقُولُ [ظ٢٧] في المُذَكَّرِ سَوَاءٌ، لأَنَّ هَاءَ التَّأْنِيثِ تَسْقُطُ.

وتَقُولُ في النَّسَبِ إِلى (مَاءٍ): (مَائِيٌّ)، و (مَاوِيٌّ)، ولا يُرَدُّ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ.

وكَذلِكَ في (امْرِئٍ): (امْرِئِيٌّ)، وفي (امْرِئ القَيْسِ): (مَرَئِيٌّ) عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ.

* * *
* *
*

= والحجة للفارسي ٣/ ٨٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٤٨.

(١) في الأصل ود: (وتصغيره).

بَابُ النَّسَبِ إِلَى مَا ذَهبَتْ فَاؤُهُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا ذَهَـبَتْ فَاؤُهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا ذَهَبَتْ فَاؤُهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ رَدُّ الفَاءِ، كَمَا يَجُوزُ رَدُّ اللّامِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (عِـدَةٍ)، و (زِنَـةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (عَدِيٌّ)، و (زَنِـيٌّ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ رَدُّ الفَاءِ في مَوْضِعِ اللّامِ حَتّـى يَجْـرِيَ عَلَى قِـيَاسِ مَا رُدَّت اللّامُ فِيـهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ لَوْ رُدَّ لَمْ يَجُـزْ أَنْ يُـرَدَّ إِلّا في مَوْضِعِـهِ عَلَى قِـيَاسِ التَّصْغِيـرِ وغَيْـرِهِ مِنْ تَصْرِيـفِ الكَلِمَةِ؟

وهَلْ يُوجِبُ ذلِكَ اجْـتِمَاعَ سَبَبَيْنِ: إِجْـرَاؤُهُ عَلَى النَّظِيـرِ الأَكْثَرِ، مَع اقْـتِضَاءِ رَدِّ الشَّيءِ في مَوْضِعِـهِ؛ لأَنَّـهُ أَحَقُّ بِـهِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (شِيَـةٍ)[1]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (وِشَوِيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ الرَّدُّ فِيـهِ، لا مَحَالَـةَ؟

ومَا مَذْهَبُ الأَخْفَشِ في هذا؟ ولِمَ ذهَبَ إِلى أَنَّ الصَّوَابَ: (وِشْيِـيٌّ) مَع قَـوْلِـهِ في (دَمٍ): (دَمَـوِيٌّ)؟ ومَا الصَّوَابُ في هذا؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ كِلا المَذْهَبَيْنِ صَوَابًا مَـع الاخْتِلافِ فِيـهِ؟

وهَلْ (وِشْيِـيٌّ) عَلَى قِـيَاسِ (دَمِـيٍّ)، و (وِشَوِيٌّ)[2] عَلَى قِـيَاسِ (دَمَـوِيٍّ)، فأَحَدُهُما رَدٌّ لِـصِحَّةِ الاسْمِ، والآخَرُ رَدٌّ لِـتَـقْوِيَـةِ الاسْمِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٦٩: « هذا باب الإضافة إلى ما ذهبت فاؤه من بنات الحرفين ».

(١) في د: (شنية). (٢) في د: (وشوي) بلا حرف عطف.

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا قَبْلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا قَبْـلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـثْـبُـتَ اليَاءُ المُشَدَّدَةُ مَع أَنَّ اليَاءَاتِ لَمْ تَجْتَمِعْ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها بِمَنْـزِلَةِ المُجْتَمِعَـةِ؛ إِذْ كَانَ الّذي يَـفْصِلُها كَسْرَةٌ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (أُسَيِّدٍ)[1]، و (حُمَيِّرٍ)، و (لُـبَـيِّدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُسَيْـدِيٌّ)، و (حُمَيْـرِيٌّ)، و (لُـبَـيْدِيٌّ)؟ وهَلّا حُذِفَت اليَـاءُ السَّاكِنَـةُ؟

ومَا النَّسَبُ[2] إِلى (سَيِّدٍ)، و (مَيِّتٍ)، و (هَيِّنٍ)، و (لَـيِّنٍ)، و (طَـيِّبٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ في جَمِيـعِـهِ الحَذْفُ؟ ومَا في قَـوْلِـهِمْ: (هَيْنٌ)، و (لَـيْنٌ)، و (مَـيْتٌ)، و (طَـيْبٌ) مِن الدَّلِـيـلِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (طَـيِّـئٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (طَائِـيٌّ) مَع أَنَّ القِيَاسَ: (طَيْـئِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مُهَيِّـيمٍ)[3]؟ ولِمَ [و٢٨] وَجَبَ فِيـهِ: (مُهَيِّـيمِـيٌّ) بِتَـرْكِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٠: « هذا باب الإضافة إلى كل اسم ولي آخره ياءين مدغمة إحداهما في الأخرى ».

(١) في د: (أية سيد).

(٢) في الأصل ود: (ولم أنسب)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في التصريح ٢/ ٥٩٥ (علمية): « (مهييم) تصغير « مهيام: مفعال »؛ من هام على وجهه إذا ذهب من العشق، أو من هام إذا عطش، أو تصغير « مهوم » اسم فاعل من هوم الرجل إذا هز رأسه من النعاس، أو تصغير « مهيم » اسم فاعل من هيمه الحب إذا جعله هائمًا ».

الحَذْفِ مَع اجْتِمَاعِ اليَاءَاتِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: الفِـرَارُ مِن الإِجْحَافِ بِالاسْمِ مَع أَنَّ اليَاءَ الّتي تَلِـي آخِـرَ الاسْمِ مَـدَّةٌ، يَـتَمَكَّنُ بِـهَا الحَرْفُ، كَاليَاءِ في (تَمِيمٍ)؟

ومَا (مُهَيِّـيمٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (مُهَوِّمٍ) إِلّا العِـوَضُ في التَّصْغِيـرِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا ذَهَبَتْ فَاؤُهُ مِمّا الحَرْفُ الثَّانِـي فِـيـهِ حَرْفٌ صَحِيحٌ تَـرْكُهُ عَلَى حَالِـهِ في النَّـسَبِ.

ولا يَجُـوزُ أَنْ تُـرَدَّ فَاءُ الفِعْلِ؛ لِبُعْـدِها مِـن آخِـرِ الاسْمِ الّذي هـو مَـوْضِـعُ التَّغْيِـيـرِ بِـتَعَاقُبِ العَلامَاتِ للمَعَانِـي، فَـلَمّا كَـانَ يَجُوزُ في مِـثْلِ (دَمٍ): (دَمِيٌّ)، و (دَمَوِيٌّ) - فَـيَجُـوزُ التَّـرْكُ عَلَى اللَّفْظِ مَع أَنَّ المَحْذُوفَ يَـقْوَى فِـيـهِ التَّـغْيِيـرُ؛ طَلَـبًا لِسَلامَـةِ اللَّفْظِ - كَانَ فِـيمَا يَبْعُدُ مِنْ مَوْضِعِ التَّـغْيِيرِ سَلامَـةُ اللَّفْظِ فِـيـهِ أَوْجَـزَ وأَلْـزَمَ[١]؛ لِهذه العِلَةِ.

ولا يَجُـوزُ رَدُّ فَـاءِ الفِـعْلِ فـي مَـوْضِـعِ اللّامِ؛ لِـيَجْـرِيَ البَابُ فـي الـرَّدِّ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ؛ لاجْتِـمَاعِ سَبَبَـيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ رَدَّ الشَّيءِ إِلى مَـوْضِعِه أَحَـقُّ بِـهِ. والثّـانِـي: أَنَّ التَّصْرِيـفَ كُلَّـهُ يَجْـرِي في مِثْلِ: (وُعَيْدَةٍ)، و (الوَعْدِ)، و (وَعَدْتُ)، و (مَوْعِـدٍ)، و (وَاعِـدٍ)، فهذا لا يَجُوزُ غَيْـرُهُ، وهو دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رُدَّ لَمْ يُـرَدَّ إِلّا في مَوْضِعِهِ، ومِمّا يُـقَوِّي ذلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُدَّ في جَمْعِ السَّلامَـةِ بَعْضُ مَا ذَهَبَتْ لامُـهُ، وفي التَّـثْنِيَـةِ، ولَـمْ يَجِئْ ذلِك فِيمَا ذَهَبَتْ فَاؤُهُ أَصْلًا، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ في هذا مُمْتَنِـعٌ.

والنَّسَبُ إِلى (شِيَـةٍ): (وِشَوِيٌّ) في قَوْلِ سِيبَوَيْهِ[٢]، و (وِشْيِيٌّ) في قَوْلِ

(١) في الأصل ود: (ولزم)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) سيبويه ٣/ ٣٦٩.

الأَخْفَشِ[١]، وكِلا المَذْهَبَيْنِ صَوَابٌ؛ لأَنَّ (وِشَوِيٌّ) عَلَى الطَّلَبِ لِصِحَّةِ الاسْمِ، وتَقْوِيَتِهِ، عَلَى قِيَاسِ: (دَمَوِيٍّ)، و (يَدَوِيٍّ). وأَمّا (وِشْيِيٌّ) فَعَلَى طَلَبِ صِحَّةِ الاسْمِ؛ إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ ظَاهِرٌ عَلَى حَرْفَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُما حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ في شَيءٍ مِن الكَلامِ، فإِنَّما يَقَعُ الرَّدُّ لِضَرُورَةِ الاسْمِ فَقَطْ حَتّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ: (دَمٍ)، وهو عَلَى قِيَاسِ مَنْ قَالَ: (دَمِيٌّ)؛ لأَنَّهُ لا يَطْلُبُ مَع صِحَّةِ الاسْمِ تَقْوِيَتَهُ بِالحَرَكَةِ. وكِلا المَذْهَبَيْنِ صَوَابٌ، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما عَلَى قِيَاسِ (دَمَوِيٍّ)، والآخَرَ عَلَى قِيَاسِ (دَمِيٌّ).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا قَبْلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ حَذْفُ اليَاءِ المُتَحَرِّكَةِ؛ لئلّا تَجْتَمِعَ اليَاءَاتُ، وبَيْنَها كَسْرَةٌ، مَع أَنَّ هذه اليَاءَ تُخَفَّفُ فِي غَيْرِ النَّسَبِ، فَإِذا صَارَ [ظ٢٨] إِلى النَّسَبِ كَانَ التَّخْفِيفُ أَوْجَبَ، فلا يَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ لِهذه العِلَّةِ.

فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلى (أُسَيِّدٍ)، و (حُمَيِّرٍ)، و (لُبَيِّدٍ): (أُسَيْدِيٌّ)، و (حُمَيْرِيٌّ)، و (لُبَيْدِيٌّ)، ولا يَجُوزُ أَنْ تَحْذِفَ اليَاءَ السَّاكِنَةَ؛ لأَنَّهُ[٢] يَصِيرُ إِلى مِثْلِ مَا كُنْتَ فِيهِ مِن الثِّقَلِ، أَوْ أَثْقَلَ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ يَاءً مُتَحَرِّكَةً قَبْلَها حَرَكَةٌ، وذلِكَ يَثْقُلُ في سَائِرِ الكَلامِ، حَتّى تُقْلَبَ اليَاءُ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَها.

والنَّسَبُ إِلى (سَيِّدٍ): (سَيْدِيٌّ)، وإِلى (مَيِّتٍ): (مَيْتِيٌّ)، وإِلى (هَيِّنٍ)، و (لَيِّنٍ): (هَيْنِيٌّ)، و (لَيْنِيٌّ)، وإِلى (طَيِّبٍ)[٣]: (طَيْبِيٌّ).

وَمِمّا خُفِّفَ في غَيْرِ النَّسَبِ قَوْلُهُم: (هَيْنٌ)، و (لَيْنٌ)، و (مَيْتٌ)، و (طَيْبٌ)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) انظر رأي الأخفش في المقتضب ٣/ ١٥٦ - ١٥٧، والأصول ٣/ ٨٠، وشرح السيرافي ٤/ ١٢١، والتكملة ٢٥٨.

(٢) في الأصل ود: (لا).

(٣) في د: (أطيب).

٩٩٤ هَيْنُونَ لَيْنُونَ أَيْسَارٌ بَنُو يُسْرٍ   سُوَّاسُ مَكْرُمَةٍ أَبْنَاءُ أَيْسَارِ[١]

وهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَلْزَمَ التَّخْفِيفُ في النَّسَبِ إِذا جَازَ في غَيْرِهِ.

فأَمَّا النَّسَبُ إِلى (طَيِّـىءٍ) فَقِيَاسُهُ: (طَيْئِيٌّ)، مِثْلُ: (طَيْعِيٍّ)، إِلّا أَنَّهُم يَقُولُونَ: (طَائِيٌّ)، فَيُبْدِلُونَ مِن اليَاءِ السَّاكِنَةِ أَلِفًا؛ لِلثِّقَلِ[٢] الّذي حَدَثَ في الاسْمِ بِالهَمْزَةِ بَعْدَ اليَاءِ، فَيُبْدِلُونَ حَرْفًا مُنَاسِبًا لَهَا، هو أَخَفُّ مِنْها.

والنَّسَبُ إِلى (مُهَيِّيم): (مُهَيِّيمِيٌّ)، لا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيءٌ؛ لئلّا يُجْحَفَ بالاسْمِ بِحَذْفِ حَرْفَيْنِ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ اليَاءَ الّتي قَبْلَ آخِرِهِ مَدَّةٌ تُمَكِّنُ الحَرْفَ، كَمَا تُمَكِّنُهُ الحَرَكَةُ. ولَوْ حُذِفَت اليَاءُ الآخِرَةُ لَصَارَ إِلى (مُهَيِّمِيٍّ)، كَقَوْلِكَ: (سَيِّدِيٌّ)، فَكَانَ يَلْزَمُهُ الحَذْفُ؛ لليَاءِ المُتَحَرِّكَةِ، ويَخْرُجُ بِحَذْفِ يَاءَيْنِ عَن القِيَاسِ المُطَّرِدِ إِلى الإِجْحَافِ بِالاسْمِ، فَتُنُكِّبَ هذا، وكَانَ تَرْكُهُ عَلَى لَفْظِهِ أَحَقَّ بِهِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

وهو تَصْغيرُ (مُهَوِّمٍ)[٣]: اليَاءُ الأُولى يَاءُ التَّصْغِيرِ، والثَّانِيَةُ مُنْقَلِبَةٌ؛ لليَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، وهي في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ؛ لِمَا يُوجِبُهُ بِنَاءُ التَّصْغِيرِ مِنْ (فُعَيْعِيلٍ).

* * *
* *
*

(١) البيت من البسيط، وهو لعبيد بن العرندس في الكامل ١/ ٦٨، والحماسة البصرية ١/ ١٥١. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٦٣، والخصائص ٢/ ٢٨٩، وجمهرة الأمثال ١/ ٦٥، والمحكم ١/ ٧٥، وشمس العلوم ١٠/ ٧٠١٢، واللسان (عزز). وجاءت في بعض المصادر برواية: (أبناء أطهار).

(٢) في الأصل ود: (لثقل).

(٣) في الأصل ود: (موهم).

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا لَحِقَتْهُ الزَّائِدَتانِ
مِن الجَمْعِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَتْـهُ الزَّائِدَتَانِ للجَمْعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَـتْهُ الزَّائِدَتَانِ في [الجَمْعِ][1]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـثْبُتَ عَلامَـةُ التَّثْنِيَـةِ والجَمْعِ في النَّسَبِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في الاسْمِ رَفْعَانِ، ولا نَصْبَانِ، ولا جَـرَّانِ؟

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لأَصْلِ مَا وُضِعَ عَلَيْـهِ الإِعْـرَابُ مِنْ نِهَايَـةِ الإِيجَازِ؛ إِذْ يَدُلُّ بِحَرَكَـةٍ عَلَى مَعْنًى يُعَاقِبُ مَعْنًى آخَرَ في الاسْمِ؟

ومَا النَّسَبُ [و٢٩] إلى مَن اسْمُهُ (رَجُلانِ)، أَوْ (مُسْلِمُونَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (رَجُلِيٌّ)، و (مُسْلِمِيٌّ)؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى (قِنَّسْرِينَ)، و (يَبْـرِينَ)؟

ولِمَ[2] جازَ فِيـهِ: (قِنَّسْرِيٌّ)، و (يَبْـرِيٌّ)، و (قِنَّسْرِينِـيٌّ)، و (يَبْـرِينِـيٌّ)؟

ومَـا نَـظِيـرُهُ مِـنْ: (غِسْـلِيـنِـيٌّ)، و (سُـرَيْـحِينِـيٌّ) فـي (غِـسْلِيـنٍ)، و (سُـرَيْحِيـنٍ).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٢: « **هذا باب ما لحقته الزائدتان للجمع والتثنية** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (لما).

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا لَحِقَتْهُ التَّاءُ للجَمْعِ(*)

[الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَتْـهُ التَاءُ للجَمْعِ][1] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَتْـهُ التَّاءُ في الجَمْعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـثْبُتَ التَّاءُ في النَّسَبِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مُسْلِمَاتٍ)، و (تَمَـرَاتٍ) إِذا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْـهُما اسْمًا عَلَمًا؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مُسْلِمِيٌّ)، و (تَـمَـرِيٌّ)؟

ومَا شَاهِدُ ذلِك مِنْ قَوْلِ العَـرَبِ في (أَذْرِعَاتٍ): (أَذْرِعِيٌّ)، وفي (عَانَاتٍ)[2]: (عَانِـيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مُحَيٍّ)[3]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (مُحَيِّـيٌّ)، و (مُحَـوِيٌّ)؟ ولِمَ أَدْخَلَ هذه المَسْأَلَـةَ في هذا البَابِ[4]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها نَظِيـرَتُـهُ في لُـزُومِ حَذْفِ حَـرْفَـيْنِ، إِذا قُلْتَ: (مُحَوِيٌّ)، وهو أَجْوَدُ الوَجْهَيْنِ، وقَدْ قِيلَ[5]: إِنَّها وَقَـعَتْ في الكِتَابِ،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٣: « **هذا باب الإضافة إلى كل اسم لحقته التاء للجمع** ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات منهج الرماني.

(٢) في تاج العروس (عون): « العانة الحظ من الماء للأرض بلغة عبد القيس، ويقال في عانة القرية المذكورة: عانات، كما قالوا: عرفة وعرفات ».

(٣) في ابن يعيش ٥/ ١٥٣: « فأمّا « مُحَيٍّ »، فالنسبة إليه: « مُحَوِيٌّ »، الفاعل والمفعول فيه سواءٌ، وذلك أنَّ « مُحَيِّيًا » اسم فاعل من « حَيَّى » « يُحَيِّي »، فهو مُحَيٍّ ».

(٤) سيبويه ٣/ ٣٧٣.

(٥) قال السيرافي في شرحه ٤/ ١٢٣: « وهذا حقه أن يكون في الباب الذي فيه مهيِّيهم؛ لأنه أتى بمحيِّيٍّ؛ لأن قبل آخره ياء مشددة مكسورة، كأسيِّد، وحميِّر، فهو من ذلك الباب »، وانظر النكت للأعلم ٢/ ٥٣٧ - ٥٣٨ (المغربية).

ولَـيْسَتْ مِن البَابِ، كَـأَنَّـهُ كُـتِبَ جَوَابُ الأَخْفَشِ فِـيها أَوْ غَيْـرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؟

بَابُ النَّسَبِ إِلَى الاسْمِ المُرَكَّبِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلَى الاسْمِ المُرَكَّبِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلَى الاسْمِ المُرَكَّبِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا حَذْفُ الثّانِـي مِن الاسْمَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ نَظِيـرُ هَاءِ التَّـأنِـيثِ في أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الأَوَّلِ، لَحِقَـهُ بَعْدَ تَمَامِ بِنَـائِـهِ، وفَـتْحُ آخِـرِهِ كَفَـتْحَتِـهِ لِـهَاءِ التَّـأنِـيثِ، حَتّى يَدُلَّ عَلَى التَّـرْكِـيبِ المُسْتَمِـرِّ عَلَى هذا المِنْـهَاجِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وإِلى (مَعْدِي كَرِبَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيه: (خَمْسِيٌّ)، و (مَعْدِيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَجِيءَ مِثْـلُ: (أَيَادِي سَبَا)، وهو عَلَى ثَـمَانِيَـةِ أَحْرُفٍ، لا نَظِيـرَ لَـهُ في الأَسْمَاءِ، ومِثْـلُ: (شَغَـرَ بَغَـرَ)، وفِـيـهِ تَـوَالِـي سِتَّـةِ أَحْرُفٍ مُـتَحَرِّكَةٍ، وكُلُّ ذلِكَ خَارِجٌ عَن حَدِّ الأَسْمَاءِ؟ فَلِمَ احْتَمَلَ ذلِكَ الاسْمُ المُرَكَّبُ، ولَمْ يَحْتَمِلْ مِثْـلُ: ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ [مريم: ١] أَنْ يَكُونَ اسْمًا للسُّورَةِ عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ حَتّى وَجبَت الحِكَايَـةُ؟ ومَا في ذلك مِمّا يَـقْتَضِي الحَذْفَ لا مَحَالَةَ؟

ولِمَ صَارَ [ظ٢٩] هذا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ مُشْبِهٌ[1] للمُضَافِ، مِنْ نَحْوِ: (صَاحِبِ جَعْفَـرٍ)، و (قَدَمِ عُمَرَ)؟ ولِمَ كَانَ المُضَافُ أَقْوَى مِنْهُ في هذا الوَجْهِ، حَتّى صَارَ أَصْلًا لَهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُضَافَ يُحْتَاجُ فِـيـهِ إِلى احْتِمَالِ هذا الطُّولِ مِن أَجْلِ المَعَانِـي، مَع أَنَّ المُضَافَ إِلَيْـهِ لا يَلْـزَمُ في كُلِّ حَالٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٤: « هذا باب الإضافة إِلى الاسْمَيْنِ اللَّذين ضُمَّ أَحَدُهُما إِلى الآخَرِ فَجُعِلا اسْمًا وَاحِدًا ».

(١) في د: (مشتبه).

ولِمَ جَازَ: (حَضْرَمِيٌّ) في (حَضْرَمَوْتَ)، و (عَبْدَرِيٌّ) في (عَبْدِ الدَّارِ)؟ ولِمَ لا يُقَاسُ عَلَى مِثْلِ هذا؟

ومَا النَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (اثْنَا عَشَرَ)؟ ولِمَ جازَ فِيهِ: (ثَنَوِيٌّ)، و (اثْنِيٌّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ النَّسَبُ في قَوْلِكَ: (اثْنَا عَشَرَ) الّتي للعَدَدِ، ولا الإِضَافَةُ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَتْهُ الزِّيَادَتانِ[1] في الجَمْعِ حَذْفُ الزِّيَادَتَيْنِ للجَمْعِ. ولا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُمَا؛ لأَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ في اسْمٍ وَاحِدٍ عَلامَتَانِ للإِعْرَابِ.

و إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى نِهَايَةِ الإِيجَازِ؛ لاطِّرَادِهِ في كُلِّ اسْمٍ مُتَمَكِّنٍ مَع لَحَاقِهِ بَعْدَ تَمَامِ حُرُوفِ الاسْمِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بِالحَرَكَاتِ في الأَصلِ عَلَى نِهَايَةِ الإِيجَازِ، ومَع المُعَاقَبَةِ الّتي تَكُونُ بِعَلامَاتِ الإِعْرَابِ بِحَسَبِ المَعَانِي المُتَعَاقِبَةِ في الاسْمِ.

وكُلُّ وَاحِدٍ مِن هذه الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ يَقْتَضِي نِهَايَةَ الإِيجَازِ؛ لأَنَّ مَا كَثُرَ حَتّى كَانَ في كُلِّ اسْمٍ مُتَمَكِّنٍ يَقْتَضِي الإِيجَازَ، ومَا كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ بِحُرُوفِهِ يَقْتَضِي الحَرَكَاتِ الّتي هي أَوْجَزُ مِن الحُرُوفِ، أَوْ مَا شَاكَلَهَا في الإِيجَازِ إِذا لَمْ تُمْكِنِ الحَرَكَاتُ.

وأَمّا التَّعَاقُبُ فَيَقْتَضِي التَّخْفِيفَ بالإِيجَازِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ رَفْعِ حَجَرٍ وَوَضْعِ حَجَرٍ في مَوْضِعِهِ، وذلِكَ أَثْقَلُ مِن اسْتِمْرَارِهِ عَلَى لُزُومِهِ مَوْضِعَهُ بِزِيَادَةِ العَمَلِ الّذي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في التَّثْقِيلِ لَهُ، ومَوْضِعُ الإِيجَازِ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ التَّكْثِيرُ إِلّا عَلَى طَرِيقِ الفَسَادِ؛ لأَنَّهُ عَلَى خِلافِ مَا يَقْتَضِيهِ الصَّوَابُ في الكَلامِ، ومَا تَقْتَضِيهِ الحِكْمَةُ لَهُ؛ فَلِهذه العِلَّةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ في الاسْمِ الوَاحِدِ إِعْرَابَانِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ إِيجَازٍ عَلَى أَتَمِّ مَا يُمْكِنُ فِيهِ بِالدَّلائِلِ الّتي ذَكَرْنا.

---

(١) في الأَصل: (الزيايدتان)، وفي د: (الزائدتان).

والنَّسَبُ إِلى إِنْسَانٍ اسْمُهُ (رَجُلانِ): (رَجُلِيٌّ)، وإِلى إِنْسَانٍ اسْمُهُ (مُسْلِمُونَ): (مُسْلِمِيٌّ) بِحَذْفِ الزِّيَادَتَيْنِ في كُلِّ مَا كَانَ عَلَى هذا القِيَاسِ؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا [و٣٠].

والنَّسَبُ إِلى (قِنَّسْرِينَ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: فَمَنْ قَالَ مِن العَرَبِ: (هذه قِنَّسْرُونَ) فإِنَّهُ يَجِيءُ عَلَى أَصْلِهِ: (قِنَّسْرِيٌّ) بِحَذْفِ الزِّيَادَتَيْنِ، كَمَا بَيَّنّا، ومَنْ قَالَ مِنْهُم: (هذه قِنَّسْرِينُ) فَإِنَّهُ يَجِيءُ عَلَى أَصْلِهِ: (قِنَّسْرِينِيٌّ)، كَمَا تَقُولُ في (غِسْلِينٍ): (غِسْلِينِيٌّ)، وكَذلِكَ: (يَبْرِينُ) يَجُوزُ فِيهِ الوَجْهَانِ عَلَى مَا بَيَّنّا.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى مَا لَحِقَتْهُ التّاءُ للجَمْعِ حَذْفُ التّاءِ والأَلِفِ؛ لأَنَّهُما زِيدَا مَعًا، ويُحْذَفَانِ مَعًا كَمَا زِيدا مَعًا.

ولا يَجُوزُ ثُبُوتُ التّاءِ في النَّسَبِ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ، والهَاءُ لا تَثْبُتُ فِيهِ أَصْلًا؛ لِمَا بَيَّنّا قَبْلُ، وأَمَّا التّاءُ فهي أَشْبَهُ شَيءٍ بِهَا، فلا بُدَّ مِنْ حَذْفِها في النَّسَبِ.

فَتَقُولُ في (مُسْلِمَاتٍ): (مُسْلِمِيٌّ)، وفي رَجُلٍ اسْمُهُ (تَمَرَاتٌ): (تَمَرِيٌّ)، ولَوْ نَسَبْتَ[1] إِلى الجَمْعِ قُلْتَ: (تَمْرِيٌّ)؛ لأَنَّكَ تَرُدُّهُ إِلى الوَاحِدِ. وشَاهِدُ ذلِكَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ قَوْلُهُمْ في (أَذْرِعَاتٍ): (أَذْرِعِيٌّ)، وفي (عَانَاتٍ): (عَانِيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى (مُحَيٍّ): (مُحَيِّيٌّ)، والأَجْوَدُ: (مُحَوِيٌّ)، وأَجْوَدُ القَوْلَيْنِ فِيهِ يُشْبِهُ هذا البَابَ في لُزُومِ حَذْفِ حَرْفَيْنِ: اليَاءِ الأَخِيرَةِ؛ لأَنَّها كَيَاءِ (قَاضٍ)، ثُمَّ حَذْفِ اليَاءِ السَّاكِنَةِ؛ لأَنَّها كَيَاءِ (أُمَيَّةَ).

والبَابُ يَدْخُلُ فِيهِ النَّظِيرُ والمُشَبَّهُ؛ لِيَلْحَقَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، ويَدْخُلُ فِيهِ

---

(١) في د: (نسب).

المُلْتَبِسُ بِهِ الَّذي يُوهِمُ اتِّفَاقَ الحُكْمِ فِيهِ؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ بِالدَّلائِلِ الَّتي تُوجِبُ الفَرْقَ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الَّذي يَجُوزُ في الاسْمِ المُرَكَّبِ حَذْفُ الثَّاني، والنَّسَبُ إلى الصَّدْرِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ زَائِدٌ عَلَى الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ الَّتي يَلْزَمُ حَذْفُها دُونَ الأَصْلِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ الثَّاني أَصْلًا، كَمَا لا تَثْبُتُ هَاءُ التَّأْنِيثِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ يَلْحَقُ بَعْدَ تَمَامِ الأَوَّلِ بِبِنائِهِ، كَمَا تَلْحَقُ الهَاءُ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ، ويُفْتَحُ لَهُ مَا قَبْلَهُ، كَمَا يُفْتَحُ للهَاءِ مَا قَبْلَها؛ لِتَدُلَّ بِاسْتِمْرَارِها عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ عَلَى مَعْنى الزِّيَادَةِ، فَقِيَاسُهُما سَوَاءٌ في هذا البَابِ.

والنَّسَبُ إلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ): (خَمْسِيٌّ) بِحَذْفِ الاسْمِ الثَّاني، لِمَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الهَاءِ، ويَلْزَمُ ذلِكَ في كُلِّ مُرَكَّبٍ، فَتَبْقَى (خَمْسَةٌ)، فَيَلْزَمُ حَذْفُ الهَاءِ؛ لأَنَّهُ [ظ٣٠] لا يَجُوزُ ثُبُوتُها في النَّسَبِ أَصْلًا.

ولَيْسَ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّرْخِيمِ الَّذي يُحْذَفُ فِيهِ الاسْمُ فَقَطْ، فَتَقُولُ في تَرْخِيمِ (خَمْسَةَ عَشَرَ): (يَا خَمْسَةَ أَقْبِلْ)، والفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ مِن النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِيهِ المَعْنى، ومَع ذلِكَ فَلَكَ أَلَّا تُرَخِّمَ ما فِيهِ الهَاءُ، فَتَقُولُ في النِّدَاءِ: (يَا خَمْسَةُ أَقْبِلْ)، ولَيْسَ لكَ أَلَّا تَحْذِفَ الهَاءَ في النَّسَبِ أَصْلًا، فَقَدْ حَصَلَ الفَرْقُ بِمَا يَقْتَضِي اخْتِلافَ الحُكْمِ.

ويَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ في المُرَكَّبِ مِثْلُ: (أَيَادِي سَبَا)، وهو عَلَى ثَمَانِيَةِ أَحْرُفٍ، لَيْسَ في الوَاحِدِ مِثْلُهُ. ويَجِيءُ مِثْلُ: (شَغَرَ بَغَرَ)، ولَيْسَ في الوَاحِدِ مِثْلُ تَوَالِي مُتَحَرِّكَاتِهِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ المُضَافَ في عَقْدِ أَحَدِ الاسْمَيْنِ بِالآخَرِ.

وإِنَّما كَانَ المُضَافُ هو الأَصْلَ في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ المَعْنى؛ لأَنَّ الثَّانِيَ يَكُونُ فِيهِ مُعَرِّفًا للأَوَّلِ، أَوْ مُبَيِّنًا بَيَانَ التَّعْرِيفِ بِالتَّخْصِيصِ الَّذي

فِيهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ المُرَكَّبُ؛ لأَنَّهُ يَتَّصِلُ الثَّانِي بِالأَوَّلِ اتِّصَالَ بَعْضِ حُرُوفِ (جَعْفَرٍ) بِبَعْضٍ.

وإِنَّمَا جَازَ التَّرْكِيبُ بِحَقِّ الشَّبَهِ لِضَرْبٍ مِن التَّصرُّفِ في وُجُوهِ الدَّلالاتِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُضَافُ؛ لأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ للبَيَانِ عَن المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ؛ ولِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ في المُرَكَّبِ أَكْثَرُ مِن اسْمَيْنِ؛ لأَنَّ التَّرْكِيبَ لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فلا يُطْلَقُ، كَمَا يَكُونُ في المُضَافِ الَّذي هو لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وكُلُّ هذا يُوجِبُ الحَذْفَ لا مَحَالَةَ فِيهِما، إِلّا أَنَّهُ يَنْفَصِلُ المُضَافُ مِن المُرَكَّبِ بِأَنَّ مِن المُضَافِ مَا يَجُوزُ فِيهِ حَذْفُ الأَوَّلِ، ولَيْسَ ذلِكَ في المُرَكَّبِ؛ لِعِلَّةٍ تُبَيَّنُ في بَابِ المُضَافِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ: ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ [مريم: ١] اسْمًا للسُّورَةِ عَلَى جِهَةِ المُرَكَّبِ في: (حَضْرَمَوْتَ)؛ لأَنَّها أَسْمَاءٌ اتَّصَلَ بَعْضُها بِبَعْضٍ، ولكنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا للسُّورَةِ عَلَى جِهَةِ الحِكَايَةِ؛ لأَنَّ الحِكَايَةَ يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّى فِيها الصُّورَةُ كَائِنًا مَا كَانَتْ، حَتّى لَوْ سُمِّيَ إِنْسَانٌ بِبَيْتِ شِعْرٍ، أَوْ نِصْفِهِ، لَوَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى صُورَتُهُ، فَيُقَالُ: (هذا هَلْ غَادَرَ الشُّعَرَاءُ مِن مُتَرَدَّمِ)؛ إِذ الحِكَايَةُ تَحْتَاجُ إِلى هذا المَعْنى فِيها، عَلَى مَا بَيَّنّا.

ويَجُوزُ في (حَضْرَمَوْتَ): (حَضْرَمِيٌّ)، كَمَا جَازَ في (عَبْدِ الدّارِ) [و٣١][1]: (عَبْدَرِيٌّ)؛ لأَنَّ النَّسَبَ لَمّا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُغَيَّرَ فِيهِ الاسْمُ المُفْرَدُ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ في (النَّمِرِ): (نَمَرِيٌّ)، وفي (عَم): (عَمَوِيٌّ)، وفي (حَنِيفَةَ): (حَنَفِيٌّ) عَلَى قِيَاسٍ مُطَّرِدٍ، جَازَ أَنْ يَغَيَّرَ الاسْمُ المُرَكَّبُ بِأَخْذِ بَعْضِ حُرُوفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ النَّسَبَ إِلى المُرَكَّبِ، لا إِلى أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ، ومَع ذلِكَ فَإِنَّهُ لا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ نَادِرٌ في بَابِهِ، وإِنَّما القِيَاسُ عَلَى مَا بَدَأْنا بِهِ أَوَّلًا.

والنَّسَبُ إِلى رَجُلٍ اسْمُهُ: (اثْنَا عَشَرَ): (اثْنِيٌّ)، و (ثَنَوِيٌّ)؛ لأَنَّ (عَشَرَ) في هذا الاسْمِ لَمّا قَامَتْ مَقَامَ النُّونِ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى النَّسَبِ إِلى الاثْنَيْنِ في

(١) هذه الصفحة ليست في موقعها في الأصل.

حَذْفِ الأَلِفِ والنُّونِ. فأَمّا (اثْنَا عَشَرَ) الّذي للعَدَدِ فلا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ، ولا يُضَافُ إِلَيْهِ: أَمّا امْتِناعُ الإِضَافَةِ إِلَيْهِ فلأَنَّهُ يَبْطُلُ مَعْنى العَدَدِ، ويَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ إلى الاثْنَيْنِ. وأَمّا إِضَافَتُهُ إِلى غَيْرِهِ فلا يَجُوزُ كَمَا جَازَ في (خَمْسَةَ عَشْرِكَ)، فلا يَجُوزُ: (اثْنَا عَشْرِكَ)؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (مُسْلِمِينَكَ)؛ إِذْ (عَشْرٌ) بِمَنْزِلَةِ النُّونِ في (اثْنَيْنِ)، فَقَدْ بَانَ: لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ، ولا يُضَافُ إِلَيْهِ، إذا كَانَ للعَدَدِ؟

ولَيْسَ النُّونُ الّتي قَامَ (عَشْرٌ) مَقَامَها بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ الّذي كَانَ في (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لأَنَّ (عَشَرَ) لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ، فَيَكُونُ إِنَّما حُذِفَ التَّنْوِينُ؛ لأَنَّ (عَشَرَ) وَقَعَ مَوْقِعَهُ، وقَامَ مَقَامَهُ، وإِنَّما حُذِفَ للبِنَاءِ، كَمَا حُذِفَ مِنْ (كَيْفَ)، و (أَيْنَ). ولَمْ يُحْذَفْ مِنْ قَوْلِكَ: (اثْنَا عَشَرَ) للبِنَاءِ؛ إِذ الاسْمُ مُعْرَبٌ، تَقُولُ فِيهِ: (هذا اثْنَا عَشَرَ)، و (رَأَيْتُ اثْنَي عَشَرَ)، و (مَرَرْتُ بِاثْنَي عَشَرَ)، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ قَوْلِكَ: (اثْنَانِ) و (اثْنَيْنِ) في الإِعْرَابِ، فلا يَجِبُ فِيهِ حَذْفُ النُّونِ عَلَى هذا إِلّا بِخَلَفٍ يَقُومُ مَقَامَها، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّنْوِينُ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ ذَهَابِهِ للبِنَاءِ.

* * *
* *
*

بَابُ النَّسَبِ إِلَى المُضَافِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى المُضَافِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى المُضَافِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا إِسْقَاطُ أَحَدِ الاسْمَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إِذا كَانَ يُحْذَفُ مِن الاسْمِ الوَاحِدِ حَرْفٌ لِلتَّخْفِيفِ(١) فَحَذْفُ أَحَدِ الاسْمَيْنِ أَحَقُّ بِذلِكَ؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الاسْمِ الآخَرِ، وأَشَدُّ في التَّـثْقِيـلِ، فهو أَدْخَلُ [ظ٣١] في الزِّيَادَةِ، وأَثْـقَلُ بِكَثْـرَةِ حُرُوفِـهِ الزَّائِدَةِ عَلَى الأَوَّلِ؟

ومَا الّذي يُحْذَفُ مِنْهُ الاسْمُ الأَوَّلُ؟ ومَا الّذي يُحْذَفُ مِنْهُ الاسْمُ الثَّانِـي؟ ولِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُما في هذا؟

ولِمَ جَازَ النَّسَبُ إِلى الثَّانِـي والمَعْنى للأَوَّلِ، ولَمْ يَجُـزْ تَـثْـنِـيَـةُ الثَّانِـي والمَعْنى للأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النِّسْبَـةَ تَطْلُبُ الأَعْرَفَ، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّـثْـنِـيَـةُ؛ فَلِهذا جَازَ في (أَبِي مُسْلِمٍ): (مُسْلِمِيٌّ)، والمَعْنى للأَوَّلِ، ولَمْ يَجُـزْ: (مُسْلِمَانِ)، ولا: (أَبُو مُسْلِمَيْنِ)، والمَعْنى للأَوَّلِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (ابْنِ كُـرَاعَ)، و (ابْنِ الزُّبَيْـرِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (زُبَيْـرِيٌّ)، و (كُـرَاعِيٌّ)؟

ولِمَ صَارَ: (أَبُو فُلانٍ) عِنْدَهُمْ كـ (ابْنِ فُلانٍ)؟

ومَـا دَلِـيلُـهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ فـي: (أَبِي بَـكْـرِ بنِ كِلابٍ): (بَـكْـرِيٌّ)، كَمَا قَالوا [في](٢) (ابْنِ دَعْلَجٍ): (دَعْلَجِيٌّ)؟ فَلِمَ أَجْـرَوا الكُنْـيَـةَ مُجْرَى مَا عَرَّفَ فِـيـهِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٥: « **هذا باب الإضافَةِ إلى المضاف من الأسماء** ».

(١) في الأصل ود: (لتخفيف).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الثَّانِي الأَوَّلَ[١] في الحَقِيقَةِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (عَبْدِ القَيْسِ)، و (امْرِئِ القَيْسِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَبْدِيٌّ)، و (امْـرَئِـيٌّ)، و (مَـرَئِـيٌّ)؟

ولِمَ جَازَ في (عَبْدِ مَنَافٍ): (مَنَافِيٌّ)؟ ولِمَ لا يُقَاسُ عَلَى مِثْلِ هذا؟

ولِمَ جَازَ في الاسْمِ المُرَكَّبِ مِثْلُ مَا جَازَ في المُضَافِ مِنْ غَيْرِ الْتِبَاسٍ، حَتّى قَالُوا: (حَضْرَمِيٌّ)، كَمَا قَالُوا: (عَبْشَمِيٌّ)، و (عَبْدَرِيٌّ)؟

بَابُ النَّسَبِ إِلَى الحِكَايَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الحِكَايَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الحِكَايَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ النَّسَبُ إِلّا إِلى الصَّدْرِ؟

ومَا[٢] النَّسَبُ إِلى (تَأَبَّطَ شَرًّا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تَأَبَّطِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (حَيْثُما) اسْمَ رَجُلٍ، وإِلى (إِنَّما)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (لَوْلا)؟ وهَل القِيَاسُ: (لَوِيٌّ) بِالتَّشْدِيدِ؛ لأَنَّكَ تُفْرِدُهُ، فَيَجِبُ لَهُ[٣] مَا يَجِبُ للاسْمِ المُفْرَدِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (كُنْتُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (كُونِيٌّ)؟ ولِمَ رُدَّ الوَاوُ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِم: (كُنْتِيٌّ)؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ عَلَى ذلِكَ: (تَأَبَّطَ شَرِّيٌّ)؟

* * *

(١) في الأصل ود: (للأول).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٧: « **هذا باب الإضافة إلى الحكاية** ».

(٢) في الأصل ود: (ولم). (٣) قوله: (له) ليس في د.

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إلى المُضَافِ إجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: النَّسَبُ إلى الثّانِي. **والآخَرُ**: النَّسَبُ إلى الأَوَّلِ.

ولا يَجُوزُ إلّا إسْقَاطُ أَحَدِ الاسْمَيْنِ؛ لأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الآخِرِ بأَعْظَمَ مِنْ زِيَادَةِ الأَلِفِ الخَامِسَةِ عَلَى الاسْمِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهِ بِحُرُوفٍ، والأَلِفُ زَائِدَةٌ عَلَيْهِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ [و٣٢]، فإذا[1] كَانَ يَجِبُ حَذْفُ الأَلِفِ الخَامِسَةِ للتَّخْفِيفِ في النَّسَبِ فَحَذْفُ أَحَدِ الاسْمَيْنِ أَوْجَبُ؛ لأَنَّ الثِّقَلَ بِهِ أَعْظَمُ، وانْفِصَالُهُ مِن الأَوَّلِ أَشَدُّ مِن انْفِصَالِ الحَرْفِ الزَّائِدِ، وذلِكَ يُوجِبُ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِن الحُرُوفِ الأُصُولِ الّتي لا تُغَيَّرُ في النَّسَبِ.

والّذي يُحْذَفُ مِنْهُ الاسْمُ الأَوَّلُ هو الّذي يَكُونُ فِيهِ الثّانِي مُعَرِّفًا للأَوَّلِ، والّذي يُحْذَفُ مِنْهُ الاسْمُ الثّانِي هو مَا يَتَكَافَأُ في التَّعْرِيفِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ العَلَمِ في المَعْرِفَةِ.

ويَجُوزُ النَّسَبُ إلى الثّانِي والمَعْنى للأَوَّلِ؛ لأَنَّ النِّسْبَةَ تَطْلُبُ الأَعْرَفَ، كَمَا أَنَّ الإضَافَةَ تَطْلُبُ الأَعْرَفَ، فَإذا وُجِدَ الأَعْرَفُ تَوَجَّهَت النِّسْبَةُ إلَيْهِ، وكَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ المَعْرِفَةُ.

ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في التَّثْنِيَةِ، لَوْ قُلْتَ في (أَبِي مُسْلِمٍ): (أَبُو مُسْلِمَيْنِ) تُرِيدُ تَثْنِيَةَ الأَبِ لَمْ يَجُزْ، كَمَا جَازَ: (مُسْلِمِيٌّ) بِمَعْنى النَّسَبِ إلى الأَبِ في قَوْلِكَ: (أَبُو مُسْلِمٍ)؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ لا تُعَرِّفُ، ولا تَطْلُبُ الأَعْرَفَ، كَمَا تَطْلُبُهُ النِّسْبَةُ والإضَافَةُ.

والنَّسَبُ إلى (ابْنِ كُرَاعٍ): (كُرَاعِيٌّ)؛ لأَنَّهُ عَرَّفَ الأَوَّلَ، وإلى (ابْنِ الزُّبَيْرِ): (زُبَيْرِيٌّ).

---

(١) في الأصل: (فإذ)، وكذا في د.

وكَذلِكَ النَّسَبُ في قَوْلِكَ: (أَبُو فُلانٍ) بِمَعْنى الكُنْـيَـةِ؛ لأَنَّهم أَجْرَوْها عَلَى تَـقْدِيـرِ ابْنٍ لَهُ قَدْ عُرِفَ بِـهِ، فأَجْرَوْا (أَبا فُلانٍ) في الكُنْـيَـةِ مُجْرَى (ابْنِ فُلانٍ)؛ ولِذلكَ قالُوا في (أَبِي بَـكْرِ بنِ كِلابٍ): (بَـكْـرِيٌّ)، كَمَا قَالُوا فـي (ابْنِ دَعْلَجٍ): (دَعْلَجِيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى (عَبْدِ القَيْسِ): (عَبْدِيٌّ)؛ لأَنَّهُ اسْمٌ عَلَمٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِن الاسْمَيْنِ فِيـهِ بِمَنْـزِلَـتِـهِ لَوْ أُفْـرِدَ لِهذا المُسَمّى، فَـكَانَ التَّـكَافُـؤُ في المَنْـزِلَةِ بِالصَّدْرِ أَحَقَّ.

وكَذلِكَ (امْرُؤُ القَيسِ)، تَـقُولُ فِيـهِ: (امْـرَئِـيٌّ)، و (مَـرَئِـيٌّ)، فَـتَـنْسِبُ إِلى الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ في صَدْرِ الاسْمِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ الثّانِـي عَـرَّفَـهُ في حَقِيقَةِ المَعْنى.

وقَالُوا في (عَبْـدِ مَـنَافٍ): (مَـنَافِـيٌّ)، والقِـيَاسُ: (عَبْـدِيٌّ)، إِلّا أَنَّهُ جَاءَ هذا عَلَى طَرِيـقِ النَّادِرِ؛ خَوْفَ الالْتِبَاسِ بِكَثْـرَةِ[1] مَا يُـنْسَبُ إِلى (عَبْدٍ)، كَقَـوْلِـهِمْ: (عَبْـدُ اللَّـهِ)، و (عَبْدُ شَمْسٍ)، و (عَبْدُ القَيْسِ)، و (عَبْدُ المُطَّلِبِ)، ونَحْوِ ذلِكَ. فهذا لا يُـقَاسُ عَلَيْـهِ؛ للعِلَّةِ الّتي بَـيَّـنّا، وإِنَّما حِكْمَتُـهُ أَنْ يَجِيءَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، ولَوْ قِيـلَ: (عَبْدِيٌّ) في الحَالِ الّتي لا تُـلْبِسُ جَازَ عَلَى مَعْنى: (عَبْدِ مَنَافٍ) [ظ٣٢].

ويَجُوزُ في الاسْمِ المُـرَكَّبِ تَشْبِيـهًا بِهذا المُضَافِ، وهو فِـيـهِ أَضْعَفُ، وقَدْ قَالُوا: (حَضْرَمِيٌّ)، وكِلاهُما لا يُـقَاسُ عَلَيْـهِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الحِكَايَـةِ إِيقَاعُ النَّسَبِ عَلَى الصَّدْرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ سَبَبٌ يُـزِيـلُـهُ عَمّا هو أَوْلى بِـهِ في الأَصْلِ.

ولا بُدَّ فِيـهِ مِن الحَذْفِ؛ لأَنَّهُ قد انْعَـقَدَ الأَصْلُ بِأَنَّ كُلَّ مُـرَكَّبٍ مِنْ شَيْـئَـيْنِ فَلا بُـدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِما، فالقِيَاسُ مُسْتَمِرٌّ في جَمِيـعِ النَّظَائِـرِ مِنْ هذا البَابِ.

فالنَّسَبُ إِلى (تَأَبَّطَ شَرًّا): (تَأَبَّطِيٌّ)، وإِلى (حَيْـثُما) اسْمَ رَجُلٍ: (حَيْثِـيٌّ)، وكَذلِكَ في (إِنَّما): (إِنِّـيٌّ).

---

(١) في الأصل ود: (بكنوه).

فأَمّا (لَوْلا) فالقِيَاسُ فِيـهِ: (لَوِيٌّ)؛ لأَنَّكَ تُـفْـرِدُهُ، فَـيَصِيرُ بِمَنْـزِلَةِ الاسْمِ الّذي لَمْ يَـكُنْ قَبْـلُ مُـرَكَّـبًا، كَمَا أَنَّكَ إِذا نَسَبْتَ إِلى الأَوَّلِ في قَـوْلِكَ: (فُو زَيْدٍ) قُلْتَ: (فَمِيٌّ)، وإِلى الأَوَّلِ في قَوْلِكَ: (ذُو مَالٍ) قُلْتَ: (ذَوَوِيٌّ)، كَأَنَّكَ نَسَبْتَ إِلى (ذَوًى).

والنَّسَبُ إِلى (كُنْتُ): (كُونِـيٌّ)، وهو مَسْمُوعٌ مِن العَـرَبِ هكذا، والقِيَاسُ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّكَ إِذا حَذَفْتَ التَّاءَ، ثُمَّ حَرَّكْتَ النُّونَ، وَجَبَ رَدُّ الوَاوِ الّذي ذَهَبَتْ لالْتِـقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، فَـقُلْتَ: (كُونِـيٌّ). وقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُم أَنَّهُ يَجُوزُ[1]: (كُنْتِـيٌّ)، وخُطِّئَ فـي ذلِكَ، وأُلْـزِمَ عَلَيْـهِ: (تَـأَبَّـطَ شَرِّيٌّ)، وَوَجْهُ هذا الإِلْـزَامِ أَنَّهُ لَمّا انْعَقَدَ الأَصْلُ بِأَنَّ كُـلَّ مُـرَكَّبٍ مِنْ شَيْـئَـيْنِ فَلا بُدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِما في النَّسَبِ، ثُمَّ خَـرَجَ هذا القَائِلُ في (كُنْتِـيٍّ) عَنْ هذا الأَصْلِ؛ لِـعِلَّةٍ عَـرَضَتْ مِنْ تَغْيِيـرِ الفِعْلِ الّذي رُكِّبَ مَع التَّاءِ، حَتّى صَارَ بِمَنْـزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وكَذلِكَ يَخْـرُجُ عَن الأَصْلِ القَائِلُ: (تَأَبَّطَ شَرِّيٌّ)؛ لِـعِلَّةٍ عَـرَضَتْ في الحِكَايَـةِ مِن اقْتِضَائِها؛ لِـتَـأْدِيَـةِ الصُّورَةِ عَلَى جِهَـتِها، فَصَحَّ هذا الإِلْـزَامُ؛ لِمَا بَـيَّـنّا، وفَسَدَ (كُنْتِـيٌّ)؛ لِمَا يَلْـزَمُ عَلَيْـهِ مِنْ هذا الّذي لا يَـقُولُـهُ أَحَدٌ.

* * *

(١) في الأصول ٣/ ٧٠: « وقالَ أَبو عمر: قومٌ يقولونَ: كنتيٌّ، وقالَ أَبو العباس: هُوَ خطأ »، وانظر شرح السيرافي ٤/ ١٢٧، والمخصص ٤/ ١٦٤.

بَابُ النَّسَبِ إِلى الجَمْعِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الجَمْعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الجَمْعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا رَدُّهُ إِلى وَاحِدِه؟ وهَلْ ذلِكَ للفَـرْقِ بَيْنَ لَفْظِ الجَمْعِ [و٣٣] الّذي يَصِيـرُ اسْمًا لِوَاحِدٍ وبَيْـنَـهُ عَلَى مَعْنى الجَمْعِ مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ بِالنَّسَبِ إِلـى مَعْنى الجَمْعِ؛ لأَنَّ الاخْتِصَاصَ بِـوَاحِدِ الجَمْعِ مُـقَارِبٌ للاخْتِصَاصِ بِالجَمْعِ، ويُمْكِنُ أَنْ يُـفْهَمَ مِنْه الاخْتِصَاصُ بِالجَمْعِ، كَمَا يُـفْهَمُ(1) بِحَذْفِ المُضَافِ وإِقَامَـةِ المُضَافِ إِلَيْـهِ مُـقَامَـهُ؟

ومَا النَّسَبُ لِرَجُلٍ إِلى القَـبَائِلِ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (قَـبَلِيٌّ)، وفي المَرْأَةِ: (قَـبَلِيَّـةٌ)؟ ولِمَ جَازَ في (أَبْنَاءِ فَارِسٍ): (بَنَـوِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (الرِّبَابِ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (رُبِّـيٌّ)؟ ومَا (الـرُّبَّـةُ)؟ ومَا نَظِيـرُهُ في: (فُعْلَةٍ) و (فِعَالٍ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (المَسَاجِدِ)؟ ومَا النَّسَبُ إِلى (الجَمْعِ)؟ ومَا النَّسَبُ إِلى (عُـرَفَاءَ)؟ وهَلْ (عَـرِيـفِيٌّ) قِـيَاسٌ عَلَى كَلامِ العَـرَبِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (المَسَامِعَـةِ)، و (المَهَالِـبَـةِ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (العَبَلاتِ)؟ وهُمْ حَيٌّ مِنْ قُـرَيْشٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (عَبْلِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (نَـفَـرٍ)، و (رَهْـطٍ)؟ ولِـمَ لا يَجُـوزُ أَنْ يُـرَدَّ إِلـى وَاحِـدِهِ فـي المَعْنى، فَيُـقَالُ: (رَجُلِيٌّ)، وفي الجَمْعِ: (وَاحِدِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُعْتَـدُّ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٨: « **هذا باب الإضافة إلى الجمع** ».

(١) قوله: (يفهم) ساقط من د.

بِـوَاحِـدِهِ إِلّا أَنْ يَـكُونَ قَدْ كُسِّـرَ عَلَيْـهِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (أُنَاسٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (إِنْسَانِـيٌّ)، و (أُنَاسِـيٌّ) مَع أَنَّـهُ لَمْ يُـكَسَّرْ (أُنَاسٌ)[1] عَلَى (إِنْسَانٍ)؟ وهَلْ جَوَازُ ذلِكَ عَلَى التَّشْبِيـهِ بِمَا كُسِّرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالُوا: (ثَلاثَـةُ أَشْيَاءَ)، فَشَبَّـهُوهُ بِمَا كُسِّرَ عَلَى (شَيءٍ)، ولَوْلا ذلِكَ لَوَجَبَ (ثَلاثُ[2] أَشْيَاءَ)؛ لأَنَّـهُ مُـؤَنَّثٌ، ولكنَّـهُ رُدَّ إِلى وَاحِدٍ مُـذَكَّـرٍ، ولَيْس بِمَنْـزِلَـةِ: (نِسْوَةٍ)، إِذْ لَمْ يُـرَدَّ (نِسْوَةٌ) إِلى شَيءٍ، فَقِيـلَ: (ثَلاثُ نِسْوَةٍ)[3]؟

ولِمَ كَانَ (أُنَاسِيٌّ) أَجْوَدَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَهُ[4] بِحَقِّ الأَصْلِ؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مَحَاسِنَ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (نِسَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (نِسَوِيٌّ) بِتَحْرِيكِ السِّينِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قَـوْلِـهِمْ: (ظَبْـيَـةٍ): (ظَبَـوِيٌّ) مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَمْتَنِـعَ: (نِسْوِيٌّ)، فَجَاءَ هذا عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ[5]؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (أَنْفَارٍ)، و (أَنْبَاطٍ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (عَبَادِيدَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (عَبَادِيـدِيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (الأَعْرَابِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أَعْرَابِيٌّ)، ولَمْ يَجُـزْ: (عَـرَبِـيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (أَنْمَارٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أَنْمَارِيٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ؟

ولِمَ جَازَ في (كِلابٍ): (كِلابِـيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (ضَرَبَاتٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (ضَرَبِـيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (مَـدَائِـنَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ [ظ٣٣]: (مَدَائِـنِـيٌّ)؟

ولِمَ جَازَ في (الأَبْنَاءِ): (أَبْنَاوِيٌّ) في قَوْلِ بَنِـي سَعْدٍ؟

---

(١) في الأصل ود: (أناسي).

(٢) في الأصل ود: (ثلاثة)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في د: (شعرة). (٤) في د: (لم).

(٥) انظر رأي يونس في سيبويه ٣/ ٣٤٧، والمقتضب ٣/ ١٣٧، والأصول ٣/ ٦٥، والخصائص ٢/ ١٠٦.

ومَـا النَّسَبُ إلى (الضِّبَاب)؟ ولِمَ جَـازَ فِيـهِ: (ضِبَابِـيٌّ)، وفي (مَعَافِـرَ): (مَعَـافِرِيٌّ)، وهـو مَعَـافِرُ بـنُ مُرٍّ، أَخُـو تَمِـيمِ بـنِ مُـرٍّ، وفـي (الأَنْصَارِ): (أَنْصَارِيٌّ)؟

بَابُ النَّسَبِ إِلَى الشَّيءِ بِمَعْنى العِظَمِ خَاصَّةً(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الشَّيءِ بِمَعْنى العِظَمِ خَاصَّةً مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الشَّيءِ بِمَعْنى العِظَمِ خَاصَّةً؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ إِلّا بِالزِّيَادَتَـيْنِ: الأَلِفِ والنُّونِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ زِيَادَةَ العِظَمِ تَـقْتَضِي زِيَادَةَ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْها؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (الجُمَّةِ)[1] عَلَى مَعْنى: (الطَّوِيلِ[2] الجُمَّةِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (جُمَّانِـيٌّ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (اللِّحْيَـةِ) عَلَى مَعْنى: (الطَّوِيلِ اللِّحْيَـةِ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (الرَّقَـبَـةِ) عَلَى مَعْنى: (الغَلِيظِ الرَّقَـبَـةِ)؟

ومَا النَّسَبُ إِلى (رَقَبَـةٍ)، أَوْ (جُمَّةٍ)، أَوْ (لِحْيَـةٍ) عَلَى مَعْنى الاسْمِ العَامِّ؟

ومَا الفَـرْقُ بَيْنَ التَّغْيِيـرِ في هذا البَابِ وبَيْنَ التَّغْيِيـرِ في: (دُهْـرِيٍّ)، و (ثَـقَفِيٍّ)،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٠: « هذا باب ما يصير علمًا في الإضافة على غير طريقته وإن كان في الإضافة قبل أن يكون علمًا على غير طريقة ما هو على بنائه ».

(١) في د: (الجمعة).

(٢) في الأصل: (الطويلة).

حَتَّى اطَّرَدَ هذا البَابُ بِزِيَادَةِ الأَلِفِ والنُّونِ، ولَمْ يَطَّرِدْ تَغْيِيرُ: (دُهْرِيٍّ)، و (ثُقَفِيٍّ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إلى الجَمْعِ رَدُّهُ إلى وَاحِدِهِ. ولا يَجُوزُ النَّسَبُ إلى الجَمْعِ عَلَى لَفْظِهِ؛ للفَرْقِ بَيْنَ النَّسَبِ إلى الجَمْعِ عَلَى مَعْناهُ وبَيْنَ النَّسَبِ إلى لَفْظِ الجَمْعِ إذا سُمِّيَ بِهِ الوَاحِدُ بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالمَعْنى.

فَلَمّا كَانَ للجَمْعِ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ كُسِّرَ عَلَيْهِ صَارَ دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لِمُوافَقَتِهِ لَهُ في اللَّفْظِ والمَعْنى، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا كَانَ اسْمًا لِوَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ في اللَّفْظِ والمَعْنى، كَمَا للجَمْعِ المُكَسَّرِ عَلَى وَاحِدٍ.

وإنَّما يُفْهَمُ أَنَّهُ نُسِبَ[1] إلى الجَمْعِ؛ لأَنَّهُ إذا نُسِبَ إلى وَاحِدِ الجَمْعِ فهو مُخْتَصٌّ بِالجَمْعِ بِوَسِيطَةِ وَاحِدِهِ المُضَافِ إِلَيْهِ، فهو كالإِضَافَةِ إلى الثّاني، والمَعْنى عَلَى الأَوَّلِ، فَكَذلِكَ النَّسَبُ إلى وَاحِدِ الجَمْعِ، والمَعْنى عَلَى الجَمْعِ. وهذا اخْتِصَاصٌ يُظْهِرُ بِهذه الطَّرِيقَةِ كَثِيرًا في النَّظَائِرِ، فَفُهِمَ المَعْنى [و٣٤] بِكَثْرَتِهِ في النَّظَائِرِ، وقُرْبِ وَاحِدِ الجَمْعِ مِن الجَمْعِ.

والنَّسَبُ إلى القَبَائِلِ: (قَبَلِيٌّ)، وفي المَرْأَةِ: (قَبَلِيَّةٌ).

والنَّسَبُ إلى (أَبْنَاءِ فَارِسٍ): (بَنَوِيٌّ)، و (ابْنِيٌّ).

وقَدْ قَالَتْ بَنُو سَعْدٍ: (أَبْنَاوِيٌّ)، فَجَعَلُوهُ اسْمَ الحَيِّ عَلَى غَيْرِ مَعْنى الجَمْعِ، كَمَا قَالُوا: (مَدَائِنِيٌّ) في اسْمِ البَلَدِ، فاسْمُ الحَيِّ[2] كاسْمِ البَلَدِ.

والنَّسَبُ إلى (الرِّبَابِ): (رُبِّيٌّ)، و (الرُّبَّةُ): الفِرْقَةُ مِن النَّاسِ، وهُمْ هاهُنا

---

(١) في د: (ينسب).

(٢) في الأصل ود: (الحر).

الفِرْقَـةُ مِن العَـرَبِ، فَجُمِعَ عَلَى (رِبَابٍ)، كَمَا يُـقَالُ: (جُفْـرَةٌ)[1]، و (جِفَارٌ)، و (عُلْبَـةٌ)، و (عِلابٍ).

والنَّسَبُ إِلى (المَسَاجِدِ): (مَسْجِدِيٌّ)، وإِلى (الجَمْعِ): (جَمْعِيٌّ)، وإِلى (عُـرَفَاءَ): (عَرِيـفِيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى (المَسَامِعَةِ)، و (المَهَالِـبَـةِ): (مَسْمَعِيٌّ)، و (مُهَلَّبِيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى (العَبَلاتِ): (عَبْلِـيٌّ)، وهُمْ حَيٌّ مِنْ قُـرَيْـشٍ.

والنَّسَبُ إِلى (نَـفَـرٍ): (نَـفَـرِيٌّ)؛ لأَنَّـهُ لا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَـفْظِـهِ، وإِلى (رَهْطٍ): (رَهْطِـيٌّ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يُـنْسَبَ إِلى وَاحِدِهِ فِي المَعْنى مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُـكَسَّرَ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَيـهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْـهِ وَاحِدُهُ في اللَّفْظِ والمَعْنى. ولَوْ جَازَ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ المَعْنى دُونَ اللَّفْظِ، فيُـقَالُ في (نَـفَـرٍ): (رَجُلِيٌّ) لَجَازَ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ اللَّفْظِ دُونَ المَعْنى، فَيُـقَالُ فـي رَجُلٍ اسْمُهُ: (مَسَاجِدُ): (مَسْجِدِيٌّ)؛ لأَنَّهُ وَاحِدُهُ في اللَّفْظِ، وهذا فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ يَبْطُـلُ الفَـرْقُ بَيْـنَ النَّسَبِ إِلى الجَمْعِ والنَّسَبِ إِلى الوَاحِدِ الَّذي عَلَى لَـفْظِ الجَمْعِ. ولا يَجُـوزُ في النَّسَبِ إِلـى الجَمْعِ: (وَاحِدِيٌّ)؛ لِهذه العِلَّةِ.

والنَّسَبُ إِلى (أُنَاسٍ): (أُنَاسِيٌّ) عَلَى القِيَاسِ، وهو الأَجْوَدُ، ويَجُوزُ: (إِنْسَانِـيٌّ) عَلَى التَّشْبِيـهِ بِمَا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ، كَمَا قَالُوا: (ثَـلاثَـةُ أَشْيَـاءَ) عَلَى التَّشْبِيـهِ بِمَا كُسِّرَ عَلَى (شَيءٍ)، كَـأَنَّـهُ (أَفْعَالٌ) جَمْعُ (شَيءٍ).

والنَّسَبُ إِلى (مَحَاسِنَ): (مَحَاسِنِـيٌّ)؛ لأَنَّـهُ لا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِـهِ.

والنَّسَبُ إِلى (نِسَاءٍ): (نِسْوِيٌّ) عَلَى القِـيَاسِ، و (نِسَوِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ.

والنَّسَبُ إِلى (أَنْفَارٍ): (نَـفَـرِيٌّ)، وإِلى (أَنْـبَاطٍ): (نَـبَطِيٌّ).

فَأَمّا النَّسَبُ إِلى (عَبَادِيدَ) فَـ (عَبَادِيـدِيٌّ)؛ لأَنَّهُ لا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِـهِ.

---

(١) في الصحاح (جفر): « الجُفْـرَةُ: بالضم: سَعَة في الأرض مستديرة، والجمع: جِفارٌ ».

والنَّسَبُ إِلى (الأَعْـرَابِ): (أَعْرَابِـيٌّ)، ولا تَـرُدُّهُ إِلى (عَـرَبٍ)؛ لاخْتِلافِ المَعْنى؛ إِذ (الأَعْـرَابُ) بَادِيَـةٌ، و (العَـرَبُ) حَاضِرَةٌ.

والنَّسَبُ إِلى (أَنْمَارٍ): (أَنْمَارِيٌّ)؛ لأَنَّـهُ اسْمُ رَجُلٍ، وكَذلِكَ قَوْلُهُم في (كِلابٍ): (كِلابِـيٌّ).

والنَّسَبُ إِلى (ضَرَبَاتٍ): (ضَرَبِـيٌّ) في اسْمِ رَجُلٍ [ظ٣٤]، و (ضَرْبِـيٌّ) في الجَمْعِ.

والنَّسَبُ إِلى (مَدَائِـنَ): (مَدَائِـنِـيٌّ)؛ لأَنَّـهُ اسْمُ البَـلَدِ.

والنَّسَبُ إِلى (الضِّبَابِ): (ضِبَابِـيٌّ)، وإِلى (مَعَافِـرَ): (مَعَافِـرِيٌّ)، وهو مَعَافِـرُ ابنُ مُـرٍّ، أَخُو تَمِيمِ بنِ مُـرٍّ.

والنَّسَبُ إِلى (الأَنْصَارِ): (أَنْصَارِيٌّ)؛ لأَنَّهُ اسْمُ الحَيِّ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الَّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ إِلى الشَّيءِ بِمَعْنى العِظَمِ خَاصَّةً زِيَـادَةُ الأَلِفِ والنُّونِ؛ لِـتَـكُونَ الزِّيَـادَةُ في اللَّـفْظِ تَـقْتَضِي الزِّيَادَةَ في مَعْنى عِظَمِ الشَّخْصِ. ولا يَجُـوزُ أَنْ يَـكُونَ مِنْ غَيْـرِ زِيَادَةٍ تُـؤْذِنُ بِهذا المَعْنى؛ لأَنَّـهُ لا يَـدُلُّ عَلَيْـهِ. ولا يَجُوزُ إِذا صَارَ الاسْمُ عَلَمًا إِلّا حَـذْفُ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ بَطَـلَ ذلِكَ المَعْنى.

فَـتَـقُولُ في النَّسَبِ إِلى (الجُمَّةِ) عَلَى مَعْنى (الطَّوِيلِ الجُمَّةِ): (جُمَّانِـيٌّ). وفي طَوِيلِ اللِّحْيَـةِ: (لِحْيَـانِـيٌّ)، وفي الغَلِـيظِ الرَّقَبَـةِ: (رَقَـبَانِـيٌّ). فإِنْ نَـقَلْـتَـهُ إِلى الاسْمِ العَلَمِ قُـلْتَ: (جُمِّـيٌّ)، و (رَقَبِـيٌّ)، و (لِحْيِـيٌّ)، و (لِحَـوِيٌّ) عَلَى مَـذْهَبِ يُونُسَ.

والفَـرْقُ بَيْـنَ التَّغْيِيـرِ فـي هذا البَابِ وبَيْنَ التَّغْيِيـرِ فـي (دُهْـرِيٍّ) أَنَّ عِظَمَ الشَّخْصِ في أَشْيَاءَ كَثِيـرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فَـيَطَّـرِدُ بِـهِ البَابُ. ولَيْسَ كَذلِكَ القَدِيمُ السِّنِّ،

فهو مُخْتَصٌّ بِقَوْلِهِمْ: (دُهْرِيٌّ) [لا](١) غَيْرُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى هذا المَعْنى مَع قُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ.

فأَمّا (ثَقَفِيٌّ) فَقَد اجْتَمَعَ فِيهِ التَّخْفِيفُ مَع قُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ والاخْتِصَاصِ بِهذه القَبيلَةِ دُونَ غَيْرِها؛ لأَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ بِهِ رَجُلًا قُلْتَ: (ثَقِيفِيٌّ)، فَرَدَدْتَهُ إِلى القِيَاسِ.

* * *
* *
*

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ النَّسَبِ
الّذي جاءَ عَلَى (فعَّالٍ) أَوْ (فاعِلٍ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّسَبِ الّذي جاءَ عَلَى (فعَّالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ الّذي جاءَ عَلَى (فعَّالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَـوِيَ جَمِيعُ النَّسَبِ في يَاءَيِ النِّسْبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِمَعْنًى يَجْـرِي فِيـهِ عَلَى خِلافِ النِّسْبَـةِ المُبْهَمَةِ، فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ صِيغَةٍ مَع شَبَهِـهِ صِفَةَ المُبَالَغَـةِ في تَـكْثِيـرِ العَمَلِ؟

ومَا البِنَاءُ الّذي يَـكُونُ لِصَاحِبِ شَيءٍ يُعَالِجُهُ، وهو حِـرْفَـتُـهُ؟ ومَا البِنَاءُ الّذي يَـكُونُ لِـذِي شَيءٍ يَلْـزَمُـهُ؟ ولِمَ وَجَبَ في الأَوَّلِ [و٣٥]: (فَعَّالٌ)، وفي الثَّانِـي (فَاعِلٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (ثَـوَّابٌ)، و (عَوَّاجٌ)، و (جَمَّالٌ)، و (حَمَّارٌ)، و (صَرَّافٌ) في الحِرْفَـةِ الّتي يَـقَعُ[1] فِـيها العِلاجُ؟

ولِمَ جَازَ: (البَـتِّـيُّ) في النَّسَبِ إِلى (البُـتُوتِ)[2] عَلَى مَعْنى (البَـتَّـاتِ)؟

ولِمَ جَازَ: (دَارِعٌ)، و (نَابِلٌ)، و (نَاشِبٌ)، و (تَامِـرٌ)، و (لابِنٌ)؟ ومَا الشَّاهِدُ

(*) في د: (على فعال أو فاعل فعال)، والعنوان في الكتاب ٣/ ٣٨١: « **هذا بابٌ من الإِضَافَـةِ تحذف فيه ياءي الإضافة وذلك إذا جعلته صاحب شيء يزاوله أو ذا شيءٍ** ».

(١) في د: (تقطع).

(٢) في الصحاح (بتت): « البـتُّ: الطَّيْـلَسانُ من خَـزٍّ ونحوه. والجمع: البُـتُوتُ. والبَـتِّيُّ: الذي يعمله أو يبيعه. والبَـتَّاتُ مثله ».

في قَوْلِ الحُطَيْئَةِ:

فَغَرَرْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ لابِنٌ بالصَّيْفِ تَامِرْ

ولِمَ جَازَ: (لَبَّانٌ)، و (تَمّارٌ)، و (نَبَّالٌ) مَعَ قَوْلِهِم: (لابِنٌ)، و (تَامِرٌ)، و (نَابِلٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ في صَاحِبِ البُرِّ: (بَرَّارٌ)، وفي صَاحِبِ الفَاكِهَةِ: (فَكَّاهٌ)، وفي صَاحِبِ الشَّعِيرِ: (شَعَّارٌ)؟ ولِمَ أَجَازَهُ أَبُو العَبَّاسِ، ولَمْ يُجِزْهُ سِيبَوَيْهِ؟

ومَا مَعْنى: (مَكَانٌ آهِلٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرّمّةِ:

.... إِلى عَطَنٍ رَحْبِ المَبَاءَةِ آهِلِ

ولِمَ جَازَ في صَاحِبِ الفَرَسِ: (فَارِسٌ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِم: (عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ)، و (طَاعِمٌ)، و (كَاسٍ)؟

ولِمَ جَازَ في ذِي النَّعْلِ: (نَاعِلٌ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةُ نَاصِبِ ....

ولِمَ جَازَ: (بَغّالٌ) في صَاحِبِ البَغْلِ، وإِنَّمَا قِيَاسُهُ[1]: (فَاعِلٌ)؟

ولِمَ جَازَ قِيَاسُهُ في ذِي السَّيْفِ: (سَيَّافٌ)، وللجَمِيعِ: (سَيَّافَةٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

ولَيْسَ بِذي رُمْحٍ فَيَطْعَنُنِي بِهِ ولَيْسَ بِذِي سَيْفٍ ولَيْسَ بِنَبّالِ

فَلِمَ جَازَ في ذِي النَّبْلِ: (نَبَّالٌ)، وإِنَّمَا قِيَاسُهُ (فَاعِلٌ)؟

---

(١) في الأصل ود: (قياس).

بَابُ النَّسَبِ
الّذي يَجِيءُ المُؤَنَّثُ فِيهِ
عَلَى (فَاعِلٍ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ فـي النَّسَبِ الّذي يَجِـيءُ المُؤَنَّثُ فِيـهِ(١) عَلَى (فَاعِلٍ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ الّذي يَجِيءُ المُؤَنَّثُ فِيـهِ عَلَى: (فَاعِلٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـؤَنَّثَ عَلَى مَعْنى النَّسَبِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُـؤَنَّثَ مَا [هو في](٢) مَعْنى الإِجْرَاءِ عَلَى الفِعْلِ؟

ولِمَ جَـازَ: (امْـرَأَةٌ حَائِضٌ)، و (طَالِـقٌ)، و (طَـامِثٌ)، و (نَاقَـةٌ ضَامِـرٌ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ المُؤَنَّثُ بِالمُذَكَّـرِ في هذا، وأَنْ يُوصَفَ المُذَكَّـرُ بِالمُؤَنَّثِ في قَـوْلِـهِمْ: (رَجُلٌ نُـكَحَةٌ)، و (رَجُلٌ رَبْعَـةٌ)؟

ولِمَ لا تَـكُونُ الصِّفَـةُ مُـؤَنَّـثَـةً إِلّا بِعَلامَـةٍ؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ الصِّفَـةِ الجَارِيَـةِ عَلَى الفِعْلِ، وبَيْـنَ الصِّفَـةِ الّتي عَلَى مَعْنى النَّسَبِ؟

ومَا الفَرْقُ [ظ٣٥] بَيْنَ (امْـرَأَةٍ مُـرْضِعٍ) وبَيْنَ (امْـرَأَةٍ مُـرْضِعَـةٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (امْـرَأَةٌ حَائِضَةٌ غَدًا)، ولَمْ يَجُـزْ: (امْـرَأَةٌ حَائِضٌ غَدًا)؟

ولِمَ جَازَ في (فَعُولٍ)، و (مِفْعَالٍ)، و (مِفْعَلٍ) إِسْقَاطُ الهَاءِ في المُؤَنَّثِ، كَـقَوْلِـهِمْ:

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٣: « هذا باب ما يكون مذكّرًا يوصف به المؤنث ».

(١) في د: (المؤنث وبر فيه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(امْـرَأَةٌ صَبُورٌ)، و (مِطْعَامٌ)، و (مِطْعَنٌ)، و (امْـرَأَةٌ مِقْوَالٌ)، و (قَـوُولٌ)؟

ولِمَ جَاز في (فَعِلٍ) دُخُولُ الهَاءِ في المُؤَنَّثِ مَع أَنَّهُ صِفَـةُ مُبَالَغَةٍ، كَقَـوْلِـهِم: (رَجُلٌ عَمِلٌ)، و (طَعِمٌ)، و (لَبِسٌ)، و (امْـرَأَةٌ عَمِلَـةٌ)، و (طَعِمَةٌ)، و (لَبِسَةٌ)؟

فَلِمَ جَازَ في صِفَاتِ المُبَالَغَةِ أَنْ يَـكُونَ مِنْها مَا يَدْخُلُـهُ الهَاءُ في المُؤَنَّثِ، ويَسْقُطُ في المُذَكَّـرِ، ومِنْها مَا لا يَدْخُلُـهُ الهَاءُ أَصْلًا، وإِنْ وُصِفَ بِـهِ المُؤَنَّثُ، ومِنْها مَا تَلْـزَمُـهُ الهَاءُ في المُذَكَّـرِ والمُؤَنَّثِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِمْ: (نَهِـرٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ بِمَعْنى: (نَـهَارِيٍّ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

لَـسْـتُ بِـلَـيْـلِـيٍّ ولـكـنّـي نَـهِـرْ
لا أُدْلِـجُ الـلَّـيْـلَ ولـكنْ أَبْـتَـكِـرْ

ومَا الـدَّلِـيـلُ عَلَى أَنَّ هذه الصِّفَاتِ فِـيها مَعْنى النَّسَبِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِمْ: (رَجُلٌ حَرِحٌ)[١]، و (رَجُلٌ سَتِـهٌ)[٢]؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِمْ: (مَوْتٌ مَائِتٌ)، و (شُغْـلٌ شَاغِلٌ)، و (شِعْـرٌ شَاعِـرٌ)؟ ولِمَ[٣] فَسَّرُوهُ عَلَى مَعْنى: شِعْـرٌ يَـقُومُ بِنَـفْسِهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ في جَمِيـعِ ذلِكَ المُبَالَـغَـةُ؟

ولِمَ جَازَ: (هَمٌّ نَاصِبٌ)، و (عِيشَةٌ رَاضِيَـةٌ)؟

ولِمَ امْتَـنَعَ (فَعُولٌ) مِن الهَاءِ أَصْلًا، ومِنْ (فَعَّالٍ)، و (مِفْعِيلٍ) إِلّا نَادِرًا، وجَاءَتْ في: (مِفْعَلٍ)، نَحْوُ: (مِصَكٌّ)، و (مِصَكَّـةٌ)[٤]؟

* * *

(١) في تاج العروس (حرح): « يقال: رجل حَـرِحٌ، مُولَـعٌ بالأحراح ».
(٢) في المحكم ٤/ ٢١٤: « والأسته والسَّتِـهُ: الطالب للاسْتِ، وهو على النسب ».
(٣) في د: (وما).
(٤) في الصحاح (صكك): « وجملٌ مِصَكٌّ، وحمارٌ مِصَكٌّ؛ أي: قويٌّ شديدٌ؛ والأنثى: مِصَكَّـةٌ ».

الجَوَابُ عَن [البَابِ][1] الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ الّذي جاءَ عَلَى (فَعَّالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ) إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَعْنًى يَطَّرِدُ في بَابِهِ مَع مَعْنى النَّسَبِ؛ ولِهذا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ لَهُ مِنْ صِيغَةٍ لا يَكْفِي فِيها يَاءُ النَّسَبِ المُشَدَّدَةُ؛ لأَنَّ اليَاءَ المُشَدَّدَةَ إِنَّما تَدُلُّ عَلَى نِسْبَةٍ مُبْهَمَةٍ، فَإِذا خَرَجَتْ إِلى نِسْبَةٍ عَلَى مَعْنًى مُخْتَصٍّ يَطَّرِدُ في بَابِهِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ لَهُ مِنْ صِيغَةٍ سِوَى اليَاءِ المُشَدَّدَةِ، فاخْتِيرَ لَهُ صِيغَةٌ تَغْلِبُ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ، حَتّى يَكُونَ نَظِيرُهُ مَا فِيهِ اليَاءُ المُشَدَّدَةُ[2]؛ إِذْ كَانَتْ تُوجِبُ إِخْرَاجَ الاسْمِ إِلى الصِّفَةِ.

وجَرَى هذا البَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا كَانَ عَلَى النَّسَبِ فِيمَا هو حِرْفَةٌ وعِلاجٌ، فهذا يَجِيءُ عَلَى (فَعَّالٍ)؛ لأَنَّهُ يُشَاكِلُ [و٣٦] (فَعَّالًا) الّذي هو للتَّكْثِيرِ في الصِّفَةِ، نَحْوُ: (قَتَّالٍ)، و (كَذَّابٍ).

والوَجْهُ الآخَرُ: يَكُونُ بِمَعْنى: (ذِي كَذَا)، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَجِيءَ عَلَى زِنَةِ (فَاعِلٍ)؛ لأَنَّها زِنَةٌ تَغْلِبُ عَلَى الصِّفَةِ، ولَيْسَ فِيها تَكْثِيرٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ جَمِيعُ النَّسَبِ في لَحَاقِ يَاءَي النِّسْبَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَها مَعْنًى يَطَّرِدُ لا يَكُونُ في سَائِرِ أَبْوَابِها، فيَحْتَاجُ إِلى صِيغَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَتَقُولُ في صَاحِبِ الثِّيَابِ: (ثَوَّابٌ)، وفي صَاحِبِ العَاجِ: (عَوَّاجٌ)، وتَقُولُ: (جَمَّالٌ)، و (حَمَّارٌ)، و (صَرَّافٌ)، وكُلُّ ذلِكَ عَلَى مَعْنى الحِرْفَةِ الّتي يَقَعُ فِيها عِلاجٌ.

وقَدْ قَالُوا: (البَتِّيُّ) في النَّسَبِ إِلى (البَتُوتِ)، عَلَى مَعْنى (البَتَّاتِ)، فهذا نَادِرٌ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ قَوْلُهُم: (البَتِّيُّ) مَوْقِعَ البَتَّاتِ في الاسْتِعْمَالِ، وفُهِمَ مِنْهُ ذلِكَ المَعْنى.

وتَقُولُ: (دَارِعٌ)، و (نَابِلٌ)، و (نَاشِبٌ)، و (تَامِرٌ)، و (لابِنٌ) عَلَى مَعْنى: ذِي دِرْعٍ، ونَبْلٍ، ونُشَّابٍ، وتَمْرٍ، ولَبَنٍ، وقَالَ الحُطَيْئَةُ:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الكلام من قوله: (فاختير له) ساقط من د.

٩٩٥ وغَـرَرْتَـنِـي وَزَعَـمْـتَ أَنَّـكَ لابِـنٌ بـالـصَّـيْـفِ تَـامِـرْ[١]

أَيْ: ذُو تَمْرٍ، وذُو لَـبَنٍ. وقَدْ قَالُوا لِـمَنْ كَانَ ذلِكَ حِرْفَـتَـهُ: (لَـبَّانٌ)، و (تَمَّارٌ)، و (نَـبَّالٌ).

ولا يَجُوزُ في صَاحِبِ البُرِّ: (بَـرَّارٌ)، ولا في صَاحِبِ الفَاكِهَـةِ: (فَـكَّاهٌ)، ولا فـي صَاحِبِ الشَّعِيـرِ: (شَعَّـارٌ) عِنْـدَ سِيبَـوَيْـهِ[٢]؛ لأَنَّ البَابَ لا يَطَّـرِدُ اطِّـرَادًا تَـامًّـا؛ لأَنَّ مَا لَحِقَتْـهُ يَاءُ النِّسْبَـةِ المُشَدَّدَةُ أَغْلَبُ عَلَيْـهِ، مَع أَنَّ في صِفَـةِ (فَـعَّالٍ) اشْتِـرَاكًا يُـضْعِفُها في هذا البَابِ عَنْ أَنْ يَـكُونَ عَلَى الاطِّـرَادِ الَّذي يُـقَاسُ عَلَيْـهِ.

وقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ في القِيَاسِ[٣]؛ لأَنَّ البَابَ قَدْ كَثُـرَ كَثْـرَةً تَصْلُحُ أَنْ يُـقَاسَ عَلَـيْها، ولا يُـرْجَعُ إلى غَيْـرِها في البَـيَانِ عَنْ هذا المَعْنى.

وقَالُوا: (مَكَانٌ آهِلٌ): ذُو أَهْلٍ، ولَيْسَ في هذا مَعْنى الفِعْلِ، وإِنَّما هو نَسَبٌ بَـيِّنٌ. وقَالَ ذُو الرِّمَّـةِ:

٩٩٦ .... إلى عَطَـنٍ رَحْبِ المَبَاءَةِ آهِـلِ[٤]

وقَالُوا فـي صَاحِبِ الفَـرَسِ: (فَـارِسٌ)، ولَمْ يَـقُولُوهُ في نَظَـائِـرِهِ مِنْ صَاحِبِ

---

(١) البيت من مجزوء الكامل، وهو للحطيئة في ديوانه ٥٦، وانظر سيبويه ٣/ ٣٨١، ومجاز القرآن ٢/ ١٦٤، وابن السيرافي ٢/ ٢١١، وتحصيل عين الذهب ٤٩٨، وابن يعيش ٦/ ١٣. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٣٢٧، والمقتضب ٣/ ١٦٢، والزاهر ١/ ٢٥٨، والمخصص ٣/ ٢٢٩، ٤/ ٣٩٩.

(٢) سيبويه ٣/ ٣٨٢.

(٣) المقتضب ٣/ ١٦١. وانظر الارتشاف ٢/ ٦٣٤، والهمع ٣/ ٤٠٨.

(٤) هذا شطر بيت من الطويل، نسبه سيبويه لذي الرّمة في كتابه ٣/ ٣٨٣، وتحصيل عين الذهب ٤٩٩، وهو في ملحق ديوانه ٦٤٤ بلا صدر. وهو لأبي ذؤيب في ديوان الهذليين ١/ ١٤٢ برواية:

تَـنَـمَّـى بـها اليعسوبُ حتى أَقَـرَّها إلـى مـألـف رَحْـبِ المَـبـاءَةِ عـاسِـلِ

وانظره برواية: (إلى عطن) منسوبًا لأبي ذؤيب في الصاهل والشاحج ١٥٣. وللحطيئة بيت شبيه به، وهو في ديوانه ٢٣٦ برواية:

إلـى مَـاجِـدِ الآبَـاءِ فَـرْعٍ عـثـمـثـم إلـى عـطـن يـومَ الـتـفـاضُـلِ آهـل

الحِمَارِ وصَاحِبِ الجَمَلِ؛ لأَنَّ الفَرَسَ أَحَقُّ بِانْفِرَادِ الصِّفَةِ؛ لِعِظَمِ شَأْنِهِ عَلَى مَنْزِلَةِ نَظَائِرِهِ.

وقَالُوا: (عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ)؛ أَيْ: ذَاتُ [ظ٣٦] رِضًا.

و (طَاعِمٌ كَاسٍ)؛ أَيْ: ذُو طَعَامٍ وكِسْوَةٍ، وقَالُوا: (رَجُلٌ نَاعِلٌ) لِذِي النَّعْلِ[١]، وقَالَ النَّابِغَةُ:

٩٩٧ كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةُ نَاصِبِ ....[٢]

أَيْ: ذُو نَصَبٍ.

وقَالُوا في صَاحِبِ البَغْلِ: (بَغّالٌ)[٣]، وهذا شَاذٌّ، وإِنَّمَا قِيَاسُهُ (فَاعِلٌ)، وهو مُهْمَلٌ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (صَاحِبُ البغْلِ)، وكُلُّ مَا أَهْمَلَتْهُ العَرَبُ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُهْمَلَ؛ لأَنَّهُم [رَاعوا][٤] الأُصُولَ فِيمَا يَجْرِي مِن الكَلامِ الصَّحِيحِ، ومَا يُرْفَضُ مِنْهُ مِمّا لا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ بِهِ، فَإِذا فُهِمَ رَفْضُ شَيءٍ عَنْهُم للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ[٥] وَجَبَ أَنْ يُرْفَضَ.

وقَالُوا في ذِي السَّيْفِ: (سَيَّافٌ)، وللجَمِيعِ: (سَيَّافَةٌ)، فهذا الأَصْلُ فِيهِ (فَاعِلٌ)، ولكنَّهُم شَبَّهُوهُ مِنْ[٦] جِهَةِ العِلاجِ الَّذي يَقَعُ بِهِ بَابُ (فَعَّالٍ)، وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

٩٩٨ ولَيْسَ بِذي رُمْحٍ فَيَطْعَنُنِي بِهِ ... ولَيْسَ بِذِي سَيْفٍ ولَيْسَ بِنَبّالِ[٧]

فهذا بَيِّنٌ في أَنَّهُ يُرِيدُ مَعْنى (نَابِلٍ)، إِلّا أَنَّهُ وَضَعَ (نَبّالًا) مَوْضِعَ (نَابِلٍ)، ومَا تَقَدَّمَ مِن الكَلامِ يَقْتَضِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِذِي سَيْفٍ، ولَيْسَ بِذِي نَبْلٍ.

---

(١) في الأصل: (فاعل لذي الفعل).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٤٣).

(٣) في الأصل ود: (صاحب النعل نعال).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (لغيره).

(٦) في د: (ومن).

(٧) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣٣، وانظر سيبويه ٣/ ٣٨٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٤، والمخصص ٤/ ٣٩٩، وتحصيل عين الذهب ٤٩٩، وابن يعيش ٦/ ١٤، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٩٦٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ١٦٢، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ١٩٩.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في النَّسَبِ الّذي يَجِيءُ المُؤَنَّثُ فِيهِ عَلَى (فَاعِلٍ) إِجْرَاؤُهُ عَلَى التَّذْكِيرِ في الصِّفَةِ للفَرْقِ بَيْنِ مَا هو عَلَى مَعْنى النَّسَبِ، ومَا هو جَارٍ عَلَى الفِعْلِ بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؛ وذلِكَ أَنَّ الفِعْلَ يَكُونُ فِيهِ عَلامَةُ التَّأنِيثِ في كُلِّ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِن المُؤَنَّثِ بِنَاءَ الفَاعِلِ؛ للإِيذَانِ بِأَنَّ فَاعِلَهُ مُؤَنَّثٌ، وسَوَاءٌ كَانَتْ صِفَتُهُ عَلَى مَعْنى النَّسَبِ أَوْ غَيْرِ النَّسَبِ، وبَابُ النَّسَبِ يَخْتَصُّهُ، فَكَانَ لَحَاقُ العَلامَةِ في الفِعْلِ هو الأَصْلَ.

فَأَمّا لَحَاقُها في الصِّفَةِ الّتِي عَلَى مَعْنى النَّسَبِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الأَصْلِ الأَعَمِّ، فَتَسْقُطُ مِنْ (فَاعِلٍ) إذا كَانَ للنَّسَبِ خَاصَّةً، وتَثْبُتُ إِذا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ الفِعْلِ، كَمَا تَثْبُتُ في (جَارِيَةٍ)، و (قَائِمَةٍ) الّذي لا يَتَوَجَّهُ فِيهِ مَعْنى النَّسَبِ.

والفَرْقُ بَيْنَ (فَاعِلٍ) الّذي هو عَلَى مَعْنى النَّسَبِ وبَيْنَ (فَاعِلٍ) الجَارِي عَلَى الفِعْلِ، أَنَّ الجَارِيَ عَلَى الفِعْلِ [و٣٧] يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفِعْلِ في حَالِ اسْتِحْقَاقِ الصِّفَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا هو للنَّسَبِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ أَصْلًا، كَقَوْلِهِمْ: (مَكَانٌ آهِلٌ)، و (رَجُلٌ نَاعِلٌ)[1].

وقَدْ يَكُونُ عَلَى مَعْنى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ كَذا، كَقَوْلِهِمْ: (امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ)، أَيْ: مِنْ شَأْنِها الرَّضَاعُ للَّبَنِ الّذي لَهَا، فَإِذا قُلْتَ: (مُرْضِعَةٌ) دَلَلْتَ عَلَى أَنَّها تُرْضِعُ في الحَالِ.

وتَقُولُ: (امْرَأَةٌ حَائِضٌ)، و (طَالِقٌ)، و (طَامِثٌ)، و (نَاقَةٌ ضَامِرٌ)، فَتَصِفُ المُؤَنَّث بِالمُذَكَّرِ؛ للفَرْقِ الّذي بَيَّنّا، كَمَا تَقُولُ: (رَجُلٌ نُكَحَةٌ)، و (رَجُلٌ رَبْعَةٌ) فَتَصِفُ المُذَكَّرَ بِالمُؤَنَّثِ للمُبَالَغَةِ.

والصِّفَةُ لا تَكُونُ مُؤَنَّثَةً إِلّا بِعَلامَةٍ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ، والفِعْلُ لا يَكُونُ

---

(١) في الأصل ود: (باعل).

مُـؤنَّـثًا إلّا بعلامَـةٍ؛ لأنَّـهُ لا يـكُونُ فِيـهِ التّأنِيثُ الحَقِيقِيُّ؛ لأنَّـهُ بِمَعْنى الحُدُوثِ، وإنَّما تَلْحَقُهُ العَلامَـةُ؛ لِتُـؤْذِنَ بِأنَّ فاعِلَـهُ مُؤنَّثٌ.

وتَـقُولُ: (امْـرَأَةٌ حائِضَةٌ غَدًا)، ولا يَجُوزُ: (امْـرَأَةٌ حائِضٌ غَدًا)؛ لأنَّ هذه الصِّفَةَ جَارِيَـةٌ عَلَى الفِعْلِ؛ إذْ[1] كَانَ الّذي يَخْتَصُّ بِالوَقْتِ هو مَعْنى الفِعْلِ.

وتَـقُولُ: (امْـرَأَةٌ صَبُورٌ)، و (قَـوُولٌ)، و (ضَرُوبٌ)، ولا تَلْحَقُها الهَاءُ؛ لأنَّها صِفَـةُ مُبَالَغَـةٍ في أَعْلى مَـرْتَـبَـةٍ، فالمُـؤَنَّـثُ فِيـهِ عَلَى حَدِّ المُذَكَّـرِ؛ لئلّا يُوهِمَ أنَّهُ قَدْ نَـقَصَ عَنْهُ مَـرْتَـبَـةً، فهكذا صَدْرُ (فَعُولٌ) الّذي يَجْـرِي للمُبَالَغَةِ.

وكَذلِكَ: (مِفْعَالٌ)، و (مِفْعَلٌ)، تَـقُولُ: (امْـرَأَةٌ مِقْوَالٌ)، و (مِقْوَلٌ)، فلا تَلْحَقُها الهَاءُ. و (امْـرَأَةٌ مِعْطِيـرٌ) عَلَى هذا القِـيَاسِ.

فَـأَمَّا (فَعِلٌ)، و (فَعِيلٌ) فَـيَجُوزُ فِيـهِ الهَاءُ في المُؤَنَّثِ، وإنْ كَانَ صِفَـةَ مُبَالَغَةٍ؛ لأنَّها في أَدْنَى مَـرْتَـبَـةِ المُبَالَغَةِ، وذلِكَ أنَّ الصِّفَاتِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- صِفَةٌ جارِيَـةٌ عَلَى الفِعْلِ.
- وصِفَةُ مُبَالَغَةٍ في أَدْنَى مَـرْتَـبَـةٍ.
- وصِفَةُ مُـبَالَغَـةٍ في أَعْلى مَـرْتَـبَـةٍ

فالمُبَالَغَةُ في أَعْلَى مَـرْتَـبَـةٍ تَسْقُطُ فِيها الهَاءُ الّتي هي للفَرْقِ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذكَّـرِ.

ويَـكُونُ المُؤَنَّثُ عَلَى حَدِّ المُذكَّـرِ؛ لأنَّهُ الأَصْلُ، فإنْ كَانَ المُذكَّـرُ بِالهَاءِ كَانَ المُؤَنَّثُ مِثْـلَهُ، كَقَـوْلِـهِمْ: (رَجُلٌ عَلّامَةٌ)، و (امْـرَأَةٌ عَلّامَةٌ)، وإنْ كَانَ المُذكَّـرُ بِسُقُوطِ الهَاءِ كَانَ المُؤَنَّثُ مِثْـلَهُ، كَقَـوْلِـهِمْ: (رَجُلٌ صَبُورٌ)، و (امْـرَأَةٌ صَبُورٌ).

فإذا جِئْتَ بِالصِّفَـةِ الجَارِيَـةِ عَلَى الفِعْلِ أَلْحَقْتَ [ظ٣٧] هَاءَ التَّأنِـيثِ، فَـقُلْتَ: (رَجُلٌ صَابِـرٌ)، و (امْـرَأَةٌ صَابِـرَةٌ).

وأَمَّا الصِّفَـةُ الّتي هي في الأَوْسَطِ مِن المَنْـزِلَةِ فَـتَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ الجَارِيَـةِ في لَحَاقِ عَلامَـةِ التَّأنِـيثِ، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ عَمِلٌ)، و (امْـرَأَةٌ عَمِلَـةٌ)، وكَذلِكَ: (رَجُلٌ

---

(١) في الأصل ود: (إذا).

طَعِمٌ)، و (امْـرَأَةٌ طَعِمَةٌ)، و (رَجُلٌ لَبِسٌ)، و (امْـرَأَةٌ لَـبِسَةٌ)، وكَذلِكَ: (رَجُلٌ كَـرِيمٌ)، و (امْـرَأَةٌ كَـرِيمَةٌ).

فأَمَّا قَـوْلُـهُمْ: (كَفٌّ خَضِيبٌ)، و (لِحْيَـةٌ دَهِينٌ) فَسَقَطَتِ الهَاءُ؛ لأَنَّهُ ذُهِبَ بِـهِ مَذْهَبَ (فَعُولٍ) في المُبَالَغَةِ بِأَعْلَى مَـرْتَـبَـةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنا.

وقَـوْلُـهُمْ: (رَجُلٌ نَهِرٌ) بِمَعْنى: (نَهَارِيٍّ)؛ لأَنَّ مَفْهُومَهُما وَاحِدٌ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٩٩ لَـسْتُ بِـلَـيْـلِـيٍّ ولـكـنّـي نَـهِـرْ
لا أُدْلِـجُ اللَّـيْلَ ولكنْ أَبْـتَـكِـرْ[1]

كَأَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ بِـلَيْـلِـيٍّ ولكِنِّي نَـهَارِيٌّ؛ لأَنَّ المَعْنى يَتَـقَابَـلُ هَكَذا.

وقَالُوا: (رَجُلٌ حَرِحٌ)، و (رَجُلٌ سَتَـهٌ)، فهذا عَلَى مَعْنى النَّسَبِ؛ لأَنَّ مَـفْهُومَهما[2] وَاحِدٌ.

وقَالُوا: (مَوْتٌ مَائِتٌ)، و (شُغْلٌ شَاغِـلٌ)، و (شِعْـرٌ شَاعِرٌ)، كَـأَنَّـهُم قَالُوا في كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْها: إِنَّـهُ يَـقُومُ بِنَفْسِهِ، فَـكَأَنَّ الشِّعْـرَ يَـقُومُ بِنَفْسِهِ؛ لِحُسْنِ بَيَـانِـهِ، وكَأَنَّ هذا المَوْتَ يَـقُومُ بِنَـفْسِهِ؛ لأَنَّـهُ جَاءَ لِـيَـفْتَرِسَ عَنْ سَبَبٍ عَـرَضَ فِـيـهِ.

وأَمَّا: (شُغْلٌ شَاغِلٌ) فهو شُغْلٌ يُشْغِلُ العَمَلَ لِقَطْعِـهِ[3] عَنْهُ، فَقَدْ قَامَ مَقَامَ السَّبَبِ الّذي يَـقْطَعُ عَلَى العَمَلِ.

وكُلُّ هذه صِفَاتُ مُبَالَغَـةٍ لَـمَّا جَـرَتْ عَلَى طَرِيـقِ التَّـشْبِيـهِ، كَـمَا أَنَّ الوَصْفَ بِالأَسَدِ لا مُـبَالَغَـةَ فِـيـهِ، إِذا جَرَى عَلَى التَّحْقِيقِ، فـإِنْ جَـرَى عَلَى التَّشْبِيـهِ فَفِـيـهِ مُبَالَغَةٌ، كَقَوْلِكَ: (زَيْـدٌ الأَسَدُ)، فَـكَذلِكَ هذه الصِّفَاتُ.

* * *

(١) هذا من الرّجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٣٨٤، والمخصص ٢/ ٣٩٢، وتحصيل عين الذهب ٤٩٩، والنّكت ٢/ ٩٠٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣١٠، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٩٦٣، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٤٦٧، وتمهيد القواعد ٩/ ٤٧٣٨.

(٢) في الأصل ود: (مفهومها). (٣) في الأصل ود: (لقلعه).

بَابُ التَّثْنِيَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـثْنِيَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّـثْنِيَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـثَـنَّى إِلّا الاسْمُ دُونَ الفِعْلِ والحَرْفِ؟

ومَا الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُـثَـنّى مِن الأَسْمَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَصْلُحُ؟

ومَا عَلامَةُ التَّـثْنِيَـةِ؟ ولِمَ اسْتَـوَتْ في المُؤَنَّثِ والمُذَكَّـرِ؟

ولِمَ لَـزِمَت النُّونُ عَلامَـةَ التَّـثْنِيَـةِ؟

ولِمَ وَجَبَ في كُـلِّ تَـثْنِيَـةٍ مِنْ غَيْـرِ المَقْصُورِ والمَمْدُودِ؟

ومَا تَـثْنِيَـةُ: (رَجُلٍ)، و (تَمْـرَةٍ)، و (دَلْـوٍ)، و (عِدْلٍ)، و (عُودٍ) [و٣٨]، و (بَيْتٍ)(١)، و (أُخْتٍ)، و (سَيْفٍ)، و (عُـرْيَانَ)، و (عَطْشَانَ)، و (فَـرْقَـدٍ)(٢)، و (صَمَحْمَحٍ)(٣)، و (عَنْـكَـبُوتٍ)، و (طَلْحَةَ)، و (سِلْقَـةٍ)(٤)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ النَّصْبُ والجَرُّ في اليَاءِ؟

بَابُ تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ(**)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَـثْنِيَـةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٥: « **هذا باب التثنية** ».

(١) في الكتاب: (وبنت).

(٢) في الصحاح (فرقد): « الفَـرْقَـدُ: ولدُ البقرة ».

(٣) في الصحاح (صمحمح): « الصَّمَحْمَحُ: الشديد. قال الجرميّ: الغليظ القصير. وقال ثعلب: رَأْسٌ صَمَحْمَحٌ: أي أَصْلَعُ غليظ شديدٌ ».

(٤) في الأصل ود: (وسلتة).

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٦: « **هذا باب تثنية ما كان من المنقوص على ثلاثة أحرف** ».

مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ[١] في تَـثْـنِـيَـةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ مَا هو عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مِن المَقْصُورِ ومَا هو عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ؟

ولِمَ كَانَ الثّلاثِـيُّ أَحَقَّ بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَلِفَهُ لا تَـكُونُ إِلَّا أَصْلِيَّـةً؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ (قَـفًا)، و (عَصًا)، و (رَحًى)، و (رِضًا)، و (سَنًا)؟ ومَا دَلِـيـلُ الوَاوِ في هذه الأَشْيَاءِ؟

ومَا في قَـوْلِـهِمْ: (غَـزَا) بِالإِمَالَةِ، ثُمَّ يَـقُولُونَ: (غَـزَوْا) بِالوَاوِ؟

ومَا قِـيَاسُ ذلِكَ من: (الكِـبَا)[٢]، و (الكِـبَـوَانِ)؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ (العَشَا) الّذي في العَيْنِ؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ (فَـتًى)؟ ولِمَ كَانَ: (فِتْـيَانٌ)، و (فِتْـيَـةٌ) يَدُلُّ عَلَى اليَاءِ، ولَمْ تَـكُنْ (الفُـتُـوَّةُ)، و (النُّـدُوَّةُ) تَـدُلُّ عَلَى الوَاوِ؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ (خطَا) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ (عَلَى) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ الوَاوُ؟ ولِمَ جَعَلَهَا مَأْخُوذَةً مِنْ (عَلَوْتُ)، والحَرْفُ لا يَجُوزُ فِـيـهِ الاشْتِـقَاقُ؟

ومَا قِـيَاسُ الجَمْعِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ؟ ولِمَ جَرَى ذلِكَ مَجْرَى التَّـثْنِـيَـةِ حَتّى جَازَ: (قَنَـوَاتٌ)، و (أَدَوَاتٌ)، و (قَطَـوَاتٌ)؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ (رَحًى)، و (العَمَى)، و (الهُدَى)؟ ومَا تَـثْنِـيَـةُ (رَجًا)؟

---

(١) في الأصل ود: (يجوزو).

(٢) في المخصص ٤/ ٤٤٥: « والكِبا مقصور: الكُناسة، وتثنيته: كِبَوان ».

ومَا تَـثْنِـيَـةُ المَقْصُورِ الّذي لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ الوَاوُ حَتّى جَرَى عَلَى ذلِكَ (لَدَى)، و (إِلى)؟

ومَا تَـثْنِـيَـةُ المَقْصُورِ الّذي لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ، وأَلِفُـهُ تَجُوزُ فِـيـهِ الإِمَـالَـةُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يُثَنَّى بِاليَاءِ حَتّى وَجَبَ ذلِكَ في (مَتَى)، و (بَلَى)؟ ولِمَ كَانَت اليَاءُ أَغْلَبَ عَلَى الوَاوِ حَتَّى تُصَيِّـرَها يَاءً؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في التَّثْنِـيَـةِ لَحَاقُ الأَلِفِ الّذي يَنْـقَلِبُ إِلى اليَاءِ في النَّصْبِ والجَرِّ؛ أَيْ: لِـتَـكُونَ عَلامَـةً للتَّـثْنِـيَـةِ، وفِـيها دَلالَـةُ الإِعْرَابِ، وتَلْـزَمُها النُّونُ؛ لِـتَـكُونَ عِـوَضًا مِن الحَرَكَةِ والتَّـنْـوِينِ في الوَاحِدِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـثَـنّى إِلّا الاسْمُ دُونَ الفِعْلِ والحَرْفِ؛ لأَنَّ الحَرْفَ بِمَنْـزِلَةِ الجُـزْءِ مِن الكَلِمَةِ مَع أَنَّ مَعْنَاهُ فـي غَيْـرِهِ، وأَمّا الفِعْلُ فلا يُـثَـنَّى؛ لأَنَّهُ [ظ٣٨] مَجْهُولٌ، لا فَـائِـدَةَ فِـيـهِ، وإِنَّما يُـثَـنَّى مَعْلُومٌ يُـضَـمُّ إِلى مَعْلُومٍ، كَمَا يُضَمُّ الاسْمُ المَعْطُوفُ. والّذي يَصْلُحُ أَنْ يُـثَـنَّى مِن الأَسْمَاءِ مَا لَهُ ثَانٍ مَعْلُومٌ يَـصْلُحُ أَنْ يَجْـرِيَ مَجْـرَى الاسْمِ المَعْطُوفِ، فَعَلَى هذا الأَصْلِ لا يَجُوزُ أَنْ تُـثَـنَّى (مَكَّـةُ)، ولا (عُمَانُ)؛ لأَنَّـهُ لا ثَانِـيَ لَـهَا مَعْلُومٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـثَـنَّى (أَيْنَ)، ولا (كَـيْـفَ)، ولا (مَتَى)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَهُ ثَانٍ مَعْلُومٌ يَـتَحَصَّلُ، حَتّى يُـقَالَ: أَيْنَ وأَيْنَ[1] مِنْ شَأْنِـهِ كَذَا وكَذَا، فَصَارَ بِمَنْـزِلَةِ الفِعْلِ المَجْهُولِ؛ لأَنَّـهُ يُطْـلَبُ عِلْمُهُ مِنْ جِهَـةِ المَسْؤُولِ.

ويَجُوزُ أَنْ يُـثَـنَّى (هذا)؛ لأَنَّـهُ يُضَمُّ مَعْلُومٌ إِلى مَعْلُومٍ، كَقَوْلِكَ: هذا ثُمَّ هذا وهذا، ثُمَّ تَـقُولُ: (هذانِ)، فَتَكُونُ التَّـثْنِـيَـةُ فِـيـهِ صَحِيحَةً.

وكَذلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُـثَـنَّى: (الَّذي في الدَّارِ)؛ لأَنَّكَ تَـقُولُ: (الّذي في الدَّارِ مِنْ

---

(١) في د: (أين أين).

قُـرَيْـشٍ)، و (الَّذي في الدَّارِ مِنْ تَمِيمٍ)، فَـتَعْطِفُ مَعْلُومًا عَلَى مَعْلُومٍ، وتَـقُولُ: (اللَّذَانِ فـي الدَّارِ)، فَـتَصِحُّ التَّـثْنِيَـةُ عَـلَى الحَقِيـقَةِ، فعَلَى هذا قِـيَاسُ البَابِ.

والتَّـثْنِيَـةُ تَسْتَـوِي في كُلِّ شَيءٍ يَصْلُحُ أَنْ يُـثَـنَّى إِلّا في المَقْصُورِ والمَمْدُودِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ المَقْصُورَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَلْحقَهُ التَّـثْنِيَـةُ، وهو عَلَى حَالِـهِ؛ لأَنَّهُ لا يُجْمَعُ أَلِفَانِ في مَوْضِعٍ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما لا يَـكُونُ إِلّا سَاكِنًا، فَلا بُدَّ مِنْ تَغْيِيـرِ الاسْمِ حَتَّى يَـصِحَّ أَنْ تَـلْحقَهُ أَلِفُ التَّـثْـنِيَـةِ. وأَمَّا المَمْدُودُ فَغُيِّـرَ لِشَبَهِـهِ بِالمَقْصُورِ، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَجُـزْ فِـيـهِ التَّغْيِيـرُ، وَوَجْهُ الشَّبَـهِ أَنَّ آخِرَهُ أَلِفٌ، كَمَا أَنَّ آخِرَ المَقْصُورِ أَلِفٌ، وإِنْ كَانَتْ قَد انْـقَلَـبَت عَنْ حَرْفِ العِلَّةِ هَمْزَةً، أَوْ كَانَت الأَلِفُ أَصْلِيَّـةً، فَإِنَّها أَقْـرَبُ شَيءٍ إِلى الأَلِفِ السَّاكِنَـةِ مَع مُجَاوَرَتِها لَهَا في كُـلِّ مَمْدُودٍ، فهذا وَجْهٌ مِن الشَّبَـهِ قَـرِيبٌ مَع أَنَّها تَصِيـرُ في الوَقْفِ إِلى مُوافَقَةِ لَـفْظِها.

وتَـثْنِيَـةُ المُذَكَّـرِ كَـتَـثْنِيَـةِ المُؤَنَّثِ.

وتَـثْنِيَـةُ الصِّفَةِ كَـتَـثْنِيَـةِ الاسْمِ الَّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ.

وتَـثْنِيَـةُ مَا آخِرُهُ يَاءٌ أَوْ وَاوٌ كَـتَـثْنِيَـةِ مَا آخِرُهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ.

وتَـثْنِيَـةُ مَا آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ كَـتَـثْنِيَـةِ مَا لَيْسَ آخِرَهُ أَلِفٌ ونُونٌ.

وتَـثْنِيَـةُ مَا تَضَاعَفَت فِـيـهِ الحُـرُوفُ كَـتَـثْنِيَـةِ مَا لَمْ تُضَاعَفْ فِـيـهِ الحُـرُوفُ.

وتَـثْـنِيَـةُ مَا طَالَ مِن الاسْمِ كَتَـثْنِيَـةِ مَا قَصُرَ.

ولِذلِكَ ذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ هذه الأَنْوَاعَ كُلَّها[1]؛ لِـيُـبَـيِّنَ لَكَ اتِّـفَاقَ حُكْمِها في التَّـثْنِيَـةِ، والعِلَّـةُ [و٣٩] في هذا أَنَّ مَعْنى التَّـثْنِيَـةِ وَاحِدٌ لا يَخْتَلِفُ، كَمَا يَخْتَلِفُ مَعْنى الجَمْعِ، فَيَـكُونُ جَمْعُ قَلِـيلٍ، وجَمْعُ كَثِيـرٍ، وجَمْعٌ وَسَطٌ بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ، وجَمْعٌ مُبْـهَمٌ يَحْتَمِلُ كُلَّ هذه الوُجُوهِ، ولَيْسَ يَجْرِي في التَّـثْنِيَـةِ مِثْـلُ هذه القِسْمَةِ؛ لأَنَّها مَعْنًى وَاحِدٌ لا يَخْتَلِفُ.

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٨٥.

وإنَّما وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ النَّصْبُ والجرُّ في اليَاءِ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ للتَّثْنِيَةِ حَرْفَانِ: الأَلِفُ واليَاءُ، ويُحْتاجُ أَنْ يُقسَّمَ عَلَيْها ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ من الإعْرَابِ، فيَكُونَ الرَّفعُ للأَلِفِ، والجَرُّ لليَاءِ، ويَبْقَى وَاحِدٌ لا يَنْقَسِمُ، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا عَلَى الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ، فكَانَ إِتْبَاعُهُ لِعَلامَةِ الجرِّ أَوْلى؛ لِمَا بَيَّنَّا في أَوَّلِ الكِتَابِ.

والجَوَابُ عَن[1] البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ رَدُّهُ إِلى الأَصْلِ مِن الوَاوِ أَو اليَاءِ[2]؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ لا يُمْكِنُ تَرْكُ الأَلِفِ عَلَى حَالِها مَعَ أَلِفِ التَّثْنِيَةِ، وكَانَت الأَلِفُ في الثُّلاثِيِّ لا تَكُونُ إِلّا أَصْلًا، كَانَ رَدُّهُ إِلى أَصْلِهِ أَوْلى بِهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ الثُّلاثِيُّ ومَا زَادَ عَلَى الثّلاثَةِ في هذا؛ لأَنَّ الأَلِفَ في الثُّلاثِيِّ لا تَكُونُ إِلّا أَصْلِيَّةً، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا زَادَ عَلَى الثّلاثَةِ؛ لأَنَّها قَدْ تَكُونُ زَائِدَةً كَأَلِفِ التَّأْنِيثِ وأَلِفِ الإِلْحَاقِ، وغَيْرِهما مِن الزَّوَائِدِ.

وتَثْنِيَةُ (قَفًا): (قَفَوَانِ)، ودَلِيلُهُ: (قَفَوْتُ). وفي (عَصًا): (عَصَوَانِ)، ودَلِيلُهُ: (عَصَوْتُ)، وفي (رَجًا): (رَجَوَانِ)، ودَلِيلُهُ لُزُومُ الأَلِفِ؛ لِتَرْكِ الإِمَالَةِ مَعَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلى (رَجَوْتُ)؛ لأَنَّهُ[3] الّذي عَلَى رَجَاءِ السَّلامَةِ. و (رِضًا): (رِضَوَانِ)، ودَلِيلُهُ: (الرِّضْوَانُ). و (سَنَا البَرْقِ): (سَنَوَانِ)، ودَلِيلُهُ تَرْكُ الإِمَالَةِ، وأَنَّهُ مِنْ: (سَنَوْتُ)؛ لأَنَّهُ ارْتِفَاعُ البَرْقِ، كَارْتِفَاعِ مَا يَخْرُجُ بِالسَّانِيَةِ[4]، ويَتَوَجَّهُ في (سَنَا المَجْدِ) مِثْلُ هذا؛ لأَنَّهُ رِفْعَةٌ.

وقَالُوا: (الكِبَا) بِالإِمَالَةِ، وهو مِن الوَاوِ؛ لِقَوْلِهِمْ[5]: (الكِبَوَانِ)، وهذا نَادِرٌ.

وكَذلِكَ: (غَزَا)، ثُمَّ قَالُوا: (غَزَوْا)، فهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمَالَةَ، وإِنْ كَانَت

---

(١) في د: (من). (٢) في د: (الواو الياء).

(٣) في الأصل ود: (لأن).

(٤) السّانِيَة والسَّوَانِي: النَّاقَةُ التي تُسْقى عليها الأَرَضُونَ، وقد سَنَتْ تَسْنُو: إذا أَسْقَتْ. وسَنَوْتُ الماءَ سَنْوًا وسِنَايَةً وسِنَاوَةً. والسّانِيَةُ: الغَرْبُ وأَدَاتُه. المخصص ٢/ ٤٦٣.

(٥) في الأصل ود (كقولهم).

نَادِرَةً لا تُوجِبُ اليَاءَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ أَيْضًا.

وتَثْنِيَةُ (العَشَا): (عَشَوَانِ)، ودَلِيلُهُ: (عَشَوْتُ)، و (عَشْوَاءُ).

وتَقُولُ في (فَتًى): (فَتَيَانِ)، ودَلِيلُهُ: (فِتْيَانٌ)، و (فِتْيَةٌ). ولا تَدُلُّ (الفُتُوَّةُ)، و (النُّدُوَّةُ) عَلَى [ظ٣٩] الوَاوِ؛ لأَنَّها للضَّمَّةِ.

وتَثْنِيَةُ (خَطَا)[1]: (خَطَوَانِ)؛ لأَنَّهُ مِنْ (خَطَوْتُ).

وتَثْنِيَةُ (عَلَى) اسْمَ رَجُلٍ: (عَلَوَانِ)، وعِلَّتُهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ السَّرَاجِ لُزُومُ أَلِفِهِ الانْتِصَابَ[2]، مَع أَنَّهُ لا تَصَرُّفَ لَهُ. وعَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ مِن (عَلَوْتُ)[3]. والّذي عِنْدِي أَنَّ الأَصْلَ في الحُرُوفِ امْتِنَاعُ الاشْتِقَاقِ، ويَجُوزُ مَع ذلِكَ أَنْ يَخْرُجَ عَن الأَصْلِ بِشَبَهِ الاسْمِ، مِثْلُ هذا؛ لأَنَّهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، وقَدْ وَافَقَ مَعْنى العُلُوِّ، ودَلالَتُهُ عَلَى ذلِكَ المَعْنى ظَاهِرَةٌ، وإِنْ كَانَ المَعْنى في غَيْرِهِ، فإِنَّهُ الدَّالُّ عَلَيْهِ دَلالَةً ظَاهِرَةً.

وقِيَاسُ الجَمْعِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ قِيَاسُ التَّثْنِيَةِ، فَلَوْ سَمَّيْتَ امْرَأَةً بِـ (عَلا) قُلْتَ: (عَلَوَاتٌ)، كَمَا تَقُولُ في (القَنَا): (قَنَوَاتٌ)، و (أَدَاةٍ): (أَدَوَاتٌ)[4]، و (قَطَاةٍ): (قَطَوَاتٌ)[5].

وتَثْنِيَةُ (رَحًى): (رَحَيَانِ)[6]، ودَلِيلُهُ جَوَازُ الإِمَالَةِ.

وتَثْنِيَةُ (عَمًى): (عَمَيَانِ)، ودَلِيلُهُ: (عُمْيٌ).

وتَقُولُ في (هُدًى): (هُدَيَانِ)، ودَلِيلُهُ: (هَدَيْتُ).

وفي (رِبًا): (رِبَوَانِ)، ودَلِيلُهُ: (رَبَوْتُ).

---

(١) نبه أ. هارون في حاشية الكتاب ٣/ ٣٨٧ أنه قد جاء في بعض نسخ الكتاب (حظا) بالظاء المعجمة، وذكر أن كليهما صحيح.

(٢) الأصول ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) سيبويه ٣/ ٣٨٧.

(٤) في الأصل ود: (وأدوات).

(٥) في الأصل ود: (وقطوات).

(٦) في د: (رحوان).

وكُلُّ مَقْصُورٍ لا تُمَالُ أَلِفُـهُ، ولَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ، فَـتَـثْنِـيَـتُـهُ بِالوَاوِ، نَحْوُ: (لَدَى)، و (إِلى) اسْمَ رَجُلٍ، تَـقُولُ فِـيـهِ: (لَدَوَانِ)، و (إِلوَانِ).

وكُلُّ مَقْصُورٍ لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ، وأَلِفُهُ يَجُوزُ فِيها الإِمَالَـةُ، فَـتَـثْنِـيَـتُـهُ بِاليَاءِ، نَحْوُ: (مَتَى)، و (بَلَى) اسْمَ رَجُلٍ، تَـقُولُ: (مَتَـيَانِ)، و (بَلَـيَانِ)، والياءُ أَغْلَبُ عَلَى الوَاوِ، حَتّى تُصَيِّـرَها ياءً؛ لأَنَّها وإِنْ كَانَتْ أُخْتَها فهي أَخَفُّ مِنْها.

* * *
* *
*

بَابُ تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ [مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ؟](1) ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلى الأَصْلِ، كَمَا رُدَّ في الثُّلاثِيِّ؟

ومَا تَثْنِيَةُ (أَعْشَى)، و (مَغْزًى)، و (مَلْهًى)، و (مَرْمًى)، و (مَجْرًى)؟

ولِمَ اسْتَوَى مَا أَلِفُهُ للتّأْنِيثِ، ومَا أَلِفُهُ لِغَيْرِ التَّأْنِيثِ، والزَّائِدُ والأَصْلِيُّ، والمُتَصَرِّفُ وغَيْرُ المُتَصَرِّفِ في هذا؟

ومَا في أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِعْلًا لَصَارَ إِلى اليَاءِ مَا يُوجِبُ مِثْلَ ذلِكَ في الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَصْلُهُ اليَاءُ؛ إِذ الفِعْلُ هو الأَصْلُ في التَّصْرِيفِ الّذي يَجِبُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، ويُرَدُّ إِلَيْهِ؟

ولِمَ كَانَ الرّدُّ إِلى الأَصْلِ في التَّصْرِيفِ أَحَقَّ مِن الرَّدِّ إِلى [و٤٠] الأَصْلِ في المَوْضُوعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَشْكَلُ بِهِ وأَخَفُّ(2) فِيهِ؟

ولِمَ جَرَى الجَمْعُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ مَجْرَى التَّثْنِيَةِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في جَمْعِ المُذَكَّرِ؟

(*) **العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٩: « هذا باب تثنية ما كان منقوصًا وكان عدة حروفه أربعة أحرف فزائدًا إن كانت ألفه بدلًا من الحرف الذي من نفس الكلمة ».**

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي نهج الرماني في بداية الباب.

(٢) في الأصل: (وأحق)، وكذا في د.

ومَا تَـثْنِيَـةُ (حُبْلَى)، و (دِفْلى)، و (ذِفْـرَى)؟ ومَا تَـثْنِيَـةُ (مِعْـزًى)؟

ولِمَ وَجَبَ في الفِعْلِ قَلْبُ الوَاوِ إلى اليَاءِ في كُلِّ مَا زَادَ عَلَى الثّلاثَـةِ، مِنْ نَحْوِ: (أَغْـزَيْتُ)، و (اغْتَـزَيْتُ)، و (اسْتَغْـزَيْتُ)؟

بَابُ جَمْعِ المَقْصُورِ بِالوَاوِ والنُّونِ[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ المَقْصُورِ بِالوَاوِ والنُّونِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ المَقْصُورِ بِالوَاوِ والنُّونِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ [لا][1] يَجُوزُ فِيـهِ إلّا حَذْفُ الأَلِفِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الضَّمَّةَ لا تَصِحُّ عَلَى وَاوٍ مَضْمُومٍ مَا قَبْلَها، ولا الكَسْرَةَ عَلَى يَاءٍ مَكْسُورٍ مَا قَبْلَها؟

ومَا جَمْعُ (قَفًا) اسْمَ رَجُلٍ؟ ومَا جَمْعُ (مُصْطَفًى)؟ ومَا جَمْعُ (حَبَـنْطًى) بِالوَاوِ والنُّونِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في تَـثْنِيَـةِ المَقْصُورِ الّذي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ قَلْبُ الأَلِفِ إلى اليَاءِ؛ لأَنَّهُ قَد احْتِيجَ إلى تَحْريكِ[2] مَا قَبْـلَ أَلِفِ التَّـثْنِيَـةِ بِالفَتْحَةِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُـرَدَّ إلى الوَاوِ؛ لأَنَّ حَمْلَـهُ عَلَى تَصْرِيفِ الفِعْلِ مِنْهُ أَحَقُّ بِـهِ؛ لأَنَّهُ أَشْكَلُ وأَخَفُّ. وقَدْ ثَـبَتَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩٠: « **هذا باب جمع المنقوص بالواو والنون في الرّفع، وبالنون والياء في الجر والنصب** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (ترك)، وكذا يقتضي السياق.

لَهُ أَصْلانِ: تَصْرِيفُ الفِعْلِ مِنْهُ، والوَاوُ الَّتي وُضِعَتْ عَلَيْها الكَلِمَةُ، فَرَدُّهُ إِلى الأَصْلِ الَّذي يُكْسِبُ خِفَّةً ومُشَاكَلَةً أَحَقُّ بِهِ.

فَتَثْنِيَةُ (أَعْشَى): (أَعْشَيَانِ)، و (مَغْزًى): (مَغْزَيَانِ)، و (مَلْهًى): (مَلْهَيَانِ)، و (مُغْتَزًى): (مُغْتَزَيَانِ)، وكُلُّ هذا مِن الوَاوِ. وكَذلِكَ تَقُولُ في (مَرْمًى): (مَرْمَيَانِ)، و (مَجْرًى): (مَجْرَيَانِ)؛ لأَنَّهُ إذا كَانَ الرَّدُّ إِلى اليَاءِ فِيمَا أَصْلُهُ الوَاوُ، فالرَّدُّ إِلى اليَاءِ فِيمَا أَصْلُهُ اليَاءُ أَوْجَبُ، فَكُلُّ أَلِفٍ رَابِعَةٍ فَصَاعِدًا في التَّثْنِيَةِ فإِنَّها تَصِيرُ إِلى اليَاءِ؛ لِمَا بيَّنّا.

والجَمْعُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ يَجْرِي مَجْرَى التَّثْنِيَةِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وهو وُقُوعُ الأَلِفِ بَعْدَ أَلِفٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَها مَفْتُوحًا، فالرَّدُّ إِلى حَرْفٍ يَتَحَرَّكُ أَوْلى بِهِ.

وتَقُولُ في تَثْنِيَةِ (دِفْلَى): (دِفْلَيَانِ)، وفي (ذِفْرَى): (ذِفْرَيَانِ)، وفي (حُبْلَى): (حُبْلَيَانِ). وتَقُولُ في (مِعْزًى): (مِعْزَيَانِ).

وتَقُولُ: (أَغْزَيْتُ) [ظ٤٠]، و (اغْتَزَيْتُ)، و (اسْتَغْزَيْتُ)، فَتَقْلِبُ الوَاوَ يَاءً؛ لِيَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ المُضَارِعِ في: (يُغْزِي)، و (يَغْتَزِي)، و (يَسْتَغْزِي)، وذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تُنُكِّبَ (فِعُلٌ) حَتّى رُفِضَ مِن الكَلامِ؛ للخُرُوجِ مِنْ كَسْرٍ إِلى ضَمٍّ، وكَانَ الخُرُوجُ مِنْ كَسْرٍ إِلى وَاوٍ يَثْقُلُ كَثِقَلِ الخُرُوجِ مِنْ كَسْرٍ إِلى ضَمٍّ، فَرُفِضَ ذلِكَ، وجَرَى المَاضِي عَلَيْهِ، فهذه عِلَّةُ الفِعْلِ. وأَمَّا عِلَّةُ الاسْمِ في التَّثْنِيَةِ فَشَبَهُهُ بِالفِعْلِ مِن الوَجْهِ الَّذي ذَكَرْنا.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ المَقْصُورِ بِالوَاوِ والنُّونِ حَذْفُ الأَلِفِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. ولا بُدَّ مِن الحَذْفِ أَو التَّحْرِيكِ بِالرَّدِّ إِلى حَرْفٍ تَصْلُحُ فِيهِ الحَرَكَةُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُرَدَّ إِلى وَاوٍ، قَبْلَها يَاءٌ مَضْمُومَةٌ؛ لِمَا يَلْزَمُ في ذلِكَ مِن الثِّقَلِ، فَكَانَ الحَذْفُ أَحَقَّ بِهِ، فَتَقُولُ في جَمْعِ (قَفًا) اسْمَ رَجُلٍ: (قَفَوْنَ)، وفي (مُصْطَفًى): (مُصْطَفَوْنَ)، وفي (حَبَنْطًى): (حَبَنْطَوْنَ)، والقِيَاسُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى ذلِكَ في كُلِّ مَا آخِرُهُ أَلِفٌ.

بَابُ تَثْنِيَةِ المَمْدُودِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَـثْنِيَـةِ المَمْدُودِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَـثْنِيَـةِ المَمْدُودِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ [ولِمَ ذلِكَ؟](١).

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ حَالُ المَمْدُودِ في التَّـثْنِيَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ في مَعْنَاهُ بِمَا يَـقْتَضِي اخْتِلافَ لَفْظِـهِ عِنْدَ التَّغْيِـيـرِ لَهُ؟

ومَـا تَـثْنِيَـةُ (رِدَاءٍ)، و (كِسَاءٍ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْـهُ فِيـهِ قَـوْلَكَ: (رِدَاءَانِ)، و (كِسَاءَانِ)؟

ومَا تَـثْنِيَـةُ (عِلْبَاءَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (عِلْبَاءَانِ) و (عِلْبَاوَانِ)(٢) عَلَى مَنْـزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟

ومَا تَـثْنِيَـةُ (خُنْـفَسَاءَ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيـهِ قَوْلَكَ: (خُنْـفَسَاوَانِ)(٣)، وفي (حَمْرَاءَ): (حَمْرَاوَانِ)؟

ولِمَ(٤) جَـرَى (حِـرْبَـاوَانِ) مَجْـرَى (عِلْـبَاوَيْنِ) أَكْثَـرَ مِـنْ (كِـسَاوَانِ)(٥)، و (غِطَاوَانِ)، و (رِدَاوَانِ)؟ ولِمَ جَازَ مَع أَنَّ الأَجْوَدَ إِجْـرَاؤُهُ مُجْـرَى الصَّحِيحِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ (عِلْبَاوَانِ) أَكْثَـرَ مِنْ (كِسَاوَانِ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَقَلْـتُهُ بِـثِـنَايَـيْنِ وهِنَايَيْنِ)(٦)؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (السَّمَاوَةُ)، و (العَـبَايَـةُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩١: « **هذا باب تثنية الممدود** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها منهج الرماني في مسائل الأبواب.

(٢) في الأصل ود: (علباءان وان)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (خنفساءوان).

(٤) في د: (لم) بلا واو العطف.

(٥) بعده في د: (مع أن).

(٦) انظر القول في العين ٨/ ٢٤٤، وسيبويه ٣/ ٣٩٢، والأصول ٢/ ٤١٨، والمحكم ١٠/ ١٩٨، واللباب ١/ ١٠٤.

ولِمَ جَازَ: (مِـذْرَوَانِ)[١]؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (نُـقَاوَةٍ)[٢]، و (نَـقَاوَةٍ)؟

بَابُ الاسْمِ الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ التَّثْنِيَةُ والجَمْعُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي لا يَصْلُحُ فِيـهِ التَّـثْنِيَـةُ والجَمْعُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي لا يَصْلُحُ فِيـهِ التَّـثْنِيَـةُ [و٤١] والجَمْعُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ جَمْعُ مَا لَحِقَتْـهُ عَلامَـةُ التَّـثْنِيَـةِ أَوْ جَمْعِ السَّلامَـةِ إذا صَارَ اسْمًا للوَاحِدِ؟

ومَا حُكْمُ (عِشْرِينَ)، و (ثَلاثِـينَ)، و (اثْنَـيْنِ) إذا سُمِّيَ بِـهِ رَجُلٌ في التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِكَ: (رَجُلانِ)، و (مُسْلِمَانِ) إذا سُمِّيَ بِـهِ في التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في اسْمٍ وَاحِدٍ رَفْعَانِ وجَرَّانِ ونَصْبَانِ؟

ولِمَ جَازَ (اثْنَانِ) لليَوْمِ الوَاحِدِ الّذي يَلِي يَوْمَ الأَحَدِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[٣]: (اليَـوْمُ الثُّـنَيُّ)؟

---

(١) في المحكم ١٠/ ١١٢: « والمِذْرَى طَرَفُ الأَلْيَةِ، وقِـيلَ: المِذْرَوانِ أَطْرافُ الأَلْـيَـتَـيْنِ، ليسَ لهما واحِدٌ ».

(٢) في الصحاح (نقو): « نُـقاوَةُ الشيء: خياره، وكذلك النُـقَايَـةُ ».

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩٢: « **هذا باب لا تجوز فيه التثنية والجمع بالواو والياء والنّون** ».

(٣) انظر القول في سيبويه ٣/ ٣٩٣، وشرح السيرافي ٤/ ١٤٢، والتعليقة للفارسي ٣/ ٢٣٣، والمحكم ١٠/ ١٩٦، والمخصص ٢/ ٣٨٦.

ومَا حُكْمُ (مُـقْبِلاتٌ) في اسْمِ رَجُلٍ إِذا ثُـنِّـيَ؟ ولِمَ جازَ: (مُـقْبِلاتَانِ)، وفي (أَذْرِعَاتٍ): (أَذْرِعَاتَانِ)، وفي (تَمَـرَاتٍ): (تَمَـرَاتَانِ)؟

ومَا حُكْمُ (مُـقْبِلاتٌ) اسْمَ رَجُلٍ في الجَمْعِ؟

بَابُ جَمْعِ
مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّأنِيثِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّـأنِـيثِ إِذا سُمِّيَ بِـهِ رَجُلٌ مِمّا لا يَجُوزُ

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّـأنِـيثِ، اسْمَ رَجُلٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ في المُذَكَّـرِ بِالوَاوِ والنُّونِ؟

ومَا حُكْمُ (طَلْحَةَ)، و (سَلَمَةَ)، و (جَبَلَـةَ) إِذا سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ في الجَمْعِ؟ ولِمَ جازَ فِـيـهِ: (طَلَحَاتٌ)، و (سَلَمَاتٌ)، و (جَبَلاتٌ)، ولَمْ يَجُـزْ: (طَلْحُونَ)؟

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (رَجُلٌ رَبْعَـةٌ)، و (رِجَالٌ رَبَعَاتٌ)، و (طَلْحَةُ الطَّـلَحَاتِ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا حُكْمُ: (حُبْلَى) في الجَمْعِ إِذا سُمِّيَ بِها رَجُلٌ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (حُبْلَوْنَ)، وفي (جَمَزَى): (جَمَـزَوْنَ)؟

ومَا حُكْمُ (خُنْـفَسَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ في الجَمْعِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (خُنْـفَسَاوُونَ)؟

ومِنْ أَيْنَ أَشْبَـهَت الأَلِفُ الحَرْفَ الأَصْلِيَّ حَتّى جَرَتْ مَجْرَاهُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩٤: « هذا باب جمع الاسم الّذي في آخره هاء التّـأنيث ».

ومَنْ [أَيْنَ][1] وَجَبَ في (أَرْضٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَرْضُونَ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَرْضَاتٌ)؟

ومَا في أَنَّ الأَلِفَ لا تُحْذَفُ مِنْ: (حُبْلَيَاتٍ)، و (جَمَزَيَاتٍ)، و (خُنْفَسَاوَاتٍ) مِن الدَّلِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ دَلِيلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّها لَمَّا كَانَتْ لا تُحْذَفُ أَشْبَهَتِ الأَصْلِيَّ في أَنَّهُ لا يُحْذَفُ، والآخَرُ أَنَّها لا تَقْتَضِي عِوَضًا كَمَا يَقْتَضِي حَذْفُ الهَاءِ؟

ولِمَ صَارَتْ أَلِفُ (حُبْلَى) بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ (حَبَنْطًى) مَع اخْتِلافِ حَالِهِما في التَّأْنِيثِ والإِلْحَاقِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُما قَد اجْتَمَعا في الثُّبُوتِ في التَّثْنِيَةِ الَّذي يَقْتَضِي لَهُما الثُّبُوتُ في الجَمْعِ؟

ولِمَ جَازَ في (زَكَرِيَّاءَ): (زَكَرِيَّاوُونَ)[2]، و (زَكَرِيُّونَ) فِيمَنْ قَصَرَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ [ظ٤١]: (عِيسُونَ)، و (مُوسُونَ)، كَمَا جَازَ: (قَاضُونَ)، و (غَازُونَ)؟ وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَدَّرَهُ قَبْلَ الجَمْعِ: (حُبْلٌ)، وَ (مُوسٌ) أَنْ يَقُولَ في جَمْعِ المُؤَنَّثِ: (حُبَارَاتٌ)، و (شُكَاعَاتٌ)، وهو نَبْتٌ؟

ومَا جَمْعُ (وَرْقَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ: (وَرْقَاوُونَ) بِتَرْكِ الهَمْزِ، ولَمْ يَجُزْ بِالهَمْزِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ أَبُو عُثْمَانَ بِالهَمْزِ؟

ومَا في قَوْلِهِم: (مَا أَكْثَرَ الهُبَيْرَاتِ)[3] مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ رَفَضُوا: (هُبَيْرِينَ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ المَمْدُودِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- تَرْكُ مَا كَانَت الأَلِفُ فِيهِ أَصْلِيَّةً عَلَى حَالِها[4].
- وقَلْبُها فِيمَا كَانَتْ فِيهِ للتَّأْنِيثِ وَاوًا.
- وجَوَازُ القَلْبِ وتَرْكُهُ فِيما كَانَتْ فِيهِ للإِلْحَاقِ، عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (وون).

(٣) انظر القول في سيبويه ٣/ ٣٩٥، وشرح السيرافي ٤/ ١٤٤، والمحكم ٤/ ٣٠٩، والمخصص ٥/ ١٨٣.

(٤) في د: (حاله).

فهذا الأَصْلُ في هذا البَابِ، فهو وَجْهُ الكَلامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ هذه الأَقْسَامُ الثَّلاثَـةُ في هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّ المَعْنى فِيها مُخْتَلِفٌ يَـقْتَضِي اخْتِلافَ اللَّفْظِ في المَوْضُوعِ؛ للإِيذانِ بِاخْتِلافِ المَعْنى، عَلَى مَا بَـيَّـنَّا؛ مِمّا هو للتَّـأْنِيثِ أَو للإِلْحَاقِ، أَوْ لِـتَمَامِ الاسْمِ مِنْ نَـفْسِهِ.

فَـتَـثْنِـيَـةُ (رِدَاءٍ): (رِدَاءَانِ). وتَـثْنِـيَـةُ (كِسَاءٍ): (كِسَاءَانِ). وكَذلِكَ سَبِيـلُ (قَـرَّاءٍ)، تَـقُولُ فِـيـهِ: (قَـرَّاءَانِ)، فهذا وَجْهُ الكَلامِ؛ لأَنَّ الأَلِفَ أَصْلِيَّـةٌ، وإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا هو بَدَلٌ مِنْ نَـفْسِ الاسْمِ، ومِنْهُ مَا الهَمْزَةُ فِـيـهِ هو الأَصْلُ، فالحُكْمُ وَاحِدٌ في أَنَّ الوَجْهَ إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى غَيْرِ المُعْتَـلِّ في سَلامَـةِ اللَّـفْظِ.

وتَـثْنِـيَـةُ (خُنْـفَسَاءَ): (خُنْـفَسَاوَانِ)، وتَـثْنِـيَـةُ (حَمْرَاءَ): (حَمْرَاوَانِ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ للتَّـأْنِـيثِ.

وأَمَّا (عِلْبَاءُ)، و (حِـرْبَاءُ) فَـتَـقُولُ فِيـهِ: (عِلْبَاوَانِ)، و (عِلْبَاءَانِ)، و (حِرْبَاوَانِ)، و (حِرْبَاءَانِ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ فِـيـهِ للإِلْحَاقِ، فهو كَـأَلِفِ التَّـأْنِـيثِ في الزِّيَادَةِ، وكَالأَلِفِ الأَصْلِيَّـةِ في أَنَّ المَطْـلُوبَ بِـهِ بُـلُوغُ أَصْلِ الكَلِمَةِ.

وقَدْ يَجُوزُ: (كِسَاوَانِ)، و (غِطَاوَانِ) تَشْبِيـهًا بِالمُلْحَقِ؛ لأَنَّ المُعْتَمَدَ فِـيـهِمَا عَلَى الأَصْلِ، كَمَا جَازَ: (عِلْبَاءَانِ) تَشْبِيـهًا بِـقَوْلِكَ: (كِسَاءَانِ)، و (غِطَاءَانِ).

و (عِلْبَاوَانِ) أَكْثَـرُ مِنْ (كِسَاوَانِ)؛ لأَنَّ الوَاوَ للمُلْحَقِ بِحَقِّ الأَصْلِ، وإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَـهِ[1] [و٤٢].

الجُزْءُ الثَّالِثُ والأَرْبَعونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَـوَيهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحويِّ أَيَّدَهُ اللَّـهُ تَعالى[2] [ظ٤٢]

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحمن الرَّحيم

ولَيْسَ كَذلِكَ: (كِسَاوَانِ)؛ لأَنَّهُ بِطَـرِيقِ الشَّبَـهِ الّذي الأَصْلُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِـهِ.

---

(١) بعده في الأصل: (تم والحمد للَّه وحده، يتلوه إن شاء اللَّه في الثالث والأَرْبَعِينَ: ولَـيْسَ كَذلك كساوان؛ لأنه بطريق الشبه).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الثالث) ليس في د.

وقَالُوا: (عَقَلْتُهُ بِثِنَايَيْنِ)، وأَظْهَرُوا اليَاءَ[١]؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى علامَةِ التَّثْنِيَةِ، كَمَا أَظْهَرُوهَا[٢] في: (عَبَايَةٍ)، و (صَلايَةٍ)؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَلامَةِ التَّأْنِيثِ؛ إِذْ كَانَ لا يُفْرَدُ[٣] وَاحِدُهُ.

وقَالُوا: (مِذْرَوَانِ)، فأَظْهَرُوا الوَاوَ لِمِثْلِ هذه العِلَّةِ، كَمَا أَظْهَرُوها في: (نُقَاوَةٍ)، و (نَقَاوَةٍ)؛ إِذْ كَانَ لا يُفْرَدُ وَاحِدُهُ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ المُفْرَدِ الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ التَّثْنِيَةُ والجَمْعُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذلِكَ بِمَا يَلْزَمُ لَوْ ثُنِّيَ أَوْ جُمِعَ فِيهِ رَفْعَانِ وجَرَّانِ ونَصْبَانِ، وهذا لا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ مَرْفُوضٌ لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، وهي أَنَّهُ في مَوْضِعٍ يَجِبُ لَهُ نِهَايَةُ الإِيجَازِ بِأَنْ يَدُلَّ عَلَى المَعْنى بِأَوْجَز مَا يُمْكِنُ، وهو الحَرَكَةُ المُتَعَاقِبَةُ عَلَى حَرْفِ الإِعْرَابِ، فإِذا لَمْ تُمْكِنِ الحَرَكَةُ في التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ كَانَ بِالانْقِلابِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى انْقِلابِ الحَرَكَاتِ، فإِذا صَارَ لَفْظُ التَّثْنِيَةِ أَوْ جَمْعِ السَّلامَةِ اسْمًا لِوَاحِدٍ وَجَبَ أَلّا يُثَنّى ولا يُجْمَعَ؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا مِن امْتِنَاعِ رَفْعَيْنِ في اسْمٍ وَاحِدٍ، وكَذلِكَ سَبِيلُ الجَرَّيْنِ والنَّصْبَيْنِ. فإِذا احْتِيجَ إِلى تَثْنِيَةِ مِثْلِ هذا أَوْ جَمْعِهِ قِيلَ فِيهِ: (كُلُّهُم كَذَا)، أَوْ (كِلاهُما كَذا)، أَوْ (ذَوَا)، أَوْ (ذَوُو كَذا)؛ لِيَدُلَّ عَلَى المَعْنى مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ يَلْحَقُ اللَّفْظَ، فَكَذلِكَ السَّبِيلُ في كُلِّ تَثْنِيَةٍ وجَمْعِ سَلامَةٍ.

فَإِذا قِيلَ: كَيْفَ تُثَنِّي (عِشْرِينَ) اسْمَ رَجُلٍ، قُلْتَ: (ذَوَا عِشْرِينَ)، أَوْ (كِلاهُما عِشْرُونَ)، وكَذلِكَ سَبِيلُ (ثَلاثِينَ)، و (اثْنَيْنِ)، وإِنْ جَمَعْتَ قُلْتَ: (ذَوُو عِشْرِينَ)، و (كُلُّهُم عِشْرُونَ)، وكَذلِكَ سَبِيلُ (مُسْلِمِينَ)، وكُلُّ هذا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ حَكَى حَالَ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ في التَّسْمِيَةِ.

فَأَمّا قَوْلُهُم لليَوْمِ الّذي يَلي يَوْمَ الأَحَدِ: (اثْنَانِ) فَلَيْسَ بِعَلَمٍ، لأَنَّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ

---

(١) في الأصل ود: (وأظهروا الياء).
(٢) في الأصل ود: (أظهرواها).
(٣) في الأصل: (يعود)، وكذا في د، ويدل عليها العبارة التي تليها.

اثْنَيْنِ، ولكنَّهُ يُشْبِهُ العَلَمَ في التَّعْرِيفِ الَّذي لا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلى عَهْدٍ خاصٍّ عِنْدَ المُخَاطَبِ، كَمَا يُحْتَاجُ في العَلَمِ؛ إِذْ كُنْتَ تَقُولُ: (هذا اليَوْمُ الاثْنَانِ) لِمَنْ لَيْسَ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ عَهْدٌ، كَمَا تَقُولُ: (هذا زَيْدٌ) مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ خَاصٍّ، وإِنَّما جَازَ [و٤٣] أَنْ يَجْرِيَ عَلَى اليَوْمِ الوَاحِدِ، كَمَا جَازَ: (اليَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِن الشَّهْرِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: اليَوْمُ آخِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، واليَوْمُ آخِرُ الاثْنَيْنِ.

وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (اليَوْمُ الثُّنَيُّ)، فَرَدَّهُ إِلى الوَاحِدِ في التَّصْغِيرِ، وكَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى تَثْنِيَةِ (الاثْنِ)، وإِنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ.

وتَقُولُ في تَثْنِيَةِ: (مُقْبِلاتٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (مُقْبِلاتَانِ)؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُكَ في هذا إِعْرَابَانِ، وكَذلِكَ تَقُولُ في (أَذْرِعَاتٍ): (أَذْرِعَاتَانِ)، وفي (تَمَرَاتٍ): (تَمَرَاتَانِ).

وتَقُولُ في جَمْعِ (مُقْبِلاتٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (مُقْبِلاتٌ)، فَتَحْذِفُ الأَلِفَ والتَّاءَ مِن الاسْمِ، كَمَا تُحْذَفُ هَاءُ التَّأْنِيثِ مِن الوَاحِدِ، وتَأْتِي بِأَلِفٍ وتَاءٍ للجَمْعِ؛ إِذْ قَدْ بَطَلَ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ والتّاءُ في الاسْمِ الجَارِي عَلَى الوَاحِدِ للجَمْعِ، فَيُحْتَاجُ أَنْ تَأْتِيَ بِعَلامَةٍ مُنْعَقِدَةٍ بِمَعْنى الجَمْعِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ: (يَمَنِيٌّ) اسْمَ رَجُلٍ، فإِذا نَسَبْتَ إِلَيْهِ حَذَفْتَ هَاتَيْنِ اليَاءَيْنِ، وجِئْتَ بِيَاءَيِ النَّسَبِ، فاللَّفْظُ وإِنْ كَانَ وَاحِدًا فإِنَّ التَّقْدِيرَ مُخْتَلِفٌ فِيمَا انْعَقَدَ بِالمَعْنى مِمّا لَيْسَ كَذلِكَ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يَعْقِدَهُ بِالمَعْنى، وهو مَوْجُودٌ في الاسْمِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُوجِدُه لِهذا المَعْنى، فَيَنْعَقِدُ بِهِ عَلَى هذه[1] الجِهَةِ، فإِذا كَانَ مَوْجُودًا اسْتَحَالَ ذلِكَ فِيهِ، وهذا دَلِيلُ صِحَّةِ مَا قَالَهُ سِيبَوَيْهِ مِنْ حَذْفِ الأَلِفِ والتّاءِ مِنْ (مُقْبِلاتٍ)، ثُمَّ الإِتْيَانُ بِأَلِفٍ وتَاءٍ غَيْرِهِما للجَمْعِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّأْنِيثِ اسْمَ رَجُلٍ إِجْرَاؤُهُ[2] عَلَى مَا كَانَ

---

(١) في د: (هذا).

(٢) في الأصل: (إجراه).

عَلَيْـهِ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ في الجَمْعِ[١] بِالأَلِفِ والتَّاءِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ في المُذَكَّـرِ بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّـهُ يَلْـزَمُ مِنْهُ جَمْعُ عَلامَـةِ التَّـأْنِـيثِ والتَّـذْكِيـرِ في حَالِ أَنْ تَـثْـبُتَ عَلامَـةُ التَّـأْنِـيثِ.

وإِنْ حُذِفَتْ وَجَبَ العِـوَضُ مِنْها؛ إِذْ حُذِفَتْ لِـعِلَّةٍ غَيْـرِ التَّخْفِيفِ، فَلَمْ يَـكُنْ بُدٌّ مِن[٢] حَذْفِها مَعَ الأَلِفِ والتَّاءِ لِـهذه العِلَّـةِ.

فَـتَـقُولُ في جَمْعِ (طَلْحَةَ) اسْمَ رَجُلٍ: (طَلَحَاتٌ)، وكَذلِكَ في (سَلَمَةَ): (سَلَمَاتٌ)، وفي (جَبَلَـةَ): (جَبَلاتٌ).

ولا يَجُوزُ: (طَلْحُونَ)؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ فَسَادِ الحَذْفِ عَلَى غَيْـرِ التَّخْفِيفِ مِنْ غَيْـرِ عِوَضٍ، وعَلَى ذلِكَ كَلامُ العَـرَبِ؛ إِذْ قَالُوا: (طَلْحَةُ الطَّـلَحَاتِ)، ولَمْ يَـقُولُوا: (طَـلْحَـةُ الطَّـلْحِينَ).

وقَالُوا: (مَا أَكْـثَـرَ الهُبَـيْـرَاتِ)، ورَفَضُوا [ظ٤٣] (الهُبَـيْرِينَ).

وقَالُوا[٣]: (رَجُلٌ رَبْعَةٌ)، و (رِجَالٌ رَبَعَاتٌ).

وأَمَّا (حُبْلَى) اسْمَ رَجُلٍ فَـتَـقُولُ فِـيـهِ: (حُبْلَوْنَ)، كَمَا تَـقُولُ في (مُصْطَـفَى): (مُصْطَـفَوْنَ)، وفي (حَبَـنْطَى): (حَبَـنْطَوْنَ). وتَـقُولُ في (جَمَزَى): (جَمَزَوْنَ).

وإِنَّما وَجَبَ أَنْ تُخَالِفَ الأَلِفُ حَالَهُ قَبْـلُ؛ لأَنَّـهُ صَارَ الاسْمُ لِمُـذَكَّـرٍ لا يَلْـزَمُ فِـيـهِ الجَمْعُ بَيْنَ عَلامَـةِ التَّـأْنِيثِ وعَلامَـةِ التَّـذْكِيـرِ، كَمَا يَلْـزَمُ في الهَاءِ؛ وذلِكَ لأَنَّ الأَلِفَ لَمْ تَـثْـبُتْ في جَمْعِ التَّذْكِيـرِ، كَمَا لا تَـثْـبُتُ في (حُبْلَـيَاتٍ) في جَمْعِ المُؤَنَّثِ، فَلَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ علامَـتَـيْنِ يَتَـنَاقَضُ الجَمْعُ بَيْـنَهُما.

ولَـمْ تُحْذَفْ في قَوْلِكَ: (حُبْلَوْنَ) إِلّا عَلَى طَـرِيـقِ الْتِقَـاءِ السَّاكِنَـيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَـرَّ الحَذْفُ بِـهِ حَتّى صَارَ كَأَنَّـهُ لَمْ تُوجَدْ[٤] في الاسْمِ، وحَذْفُ الْـتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ لا يَـقْتَضِي عِوَضًا؛ لأَنَّـهُ عَارِضٌ عِنْدَ الْـتِقَائِـهِما.

---

(١) الكلام من قوله: (ما آخره) ساقط من د. (٢) في الأصل ود: (مع).
(٣) في الأصل ود: (وقال). (٤) في د: (يوجد).

وقَدْ قِيلَ: إنَّ الأَلِفَ تَنْقَلِبُ يَاءً؛ لِتَخْرُجَ مِنْ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ، كَمَا انْقَلَبَتْ في (حُبْلَيَاتٍ)، ثُمَّ تَصِيرُ أَلِفًا، ثُمَّ تَسْقُطُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنَ.

وإِنَّما تَصِيرُ أَلِفًا؛ لأَنَّها لَوْ ثَبَتَتْ كَانَتْ مَضْمُومَةً قَبْلَها حَرَكَةٌ، وهذا يَثْقُلُ جِدًّا، ولَيْسَ كَذلِكَ (حُبْلَيَاتٌ)؛ لأَنَّها مَفْتُوحَةٌ قَبْلَها فَتْحَةٌ، فَتَثْبُتُ كَمَا تَثْبُتُ في: (غَزَوَا).

وكِلا التَّقْدِيرَيْنِ يَجُوزُ إِلّا أَنَّ هذا أَحْسَمُ للشَّغَبِ، وإِنْ كَانَ الوَجْهُ [الآخَرُ][(١)] لَهُ نَظِيرٌ في النِّدَاءِ؛ إِذْ أُخِذَ القِيَاسُ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:

أَحَدُهُما: البِنَاءُ عَلَى الضَّمِّ. **والآخَرُ**: شَبَهُ الإِعْرَابِ بِاطِّرَادِهِ.

فَجَازَ لِذلِكَ: (يَا حَكَمُ الطَّوِيلَ)، و (الطَّوِيلُ)، وكَذلِكَ إِذا اطَّرَدَ الحَذْفُ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وجَمْعُ (خُنْفَسَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ: (خُنْفَسَاوُونَ)، وكَذلِكَ (زَكَرِيَّاءُ): (زَكَرِيَّاوُونَ)، ومَنْ قَصَرَ قَالَ: (زَكَرِيُّونَ)، فَيُثْبِتُ هذه الوَاوَ، كَمَا تَثْبُتُ في (حَمْرَاوَاتٍ)، و (خُنْفَسَاوَاتٍ).

وتَلْحَقُها عَلامَةُ جَمْعِ المُذَكَّرِ، وتَقُولُ في (أَرْضٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَرْضُونَ)، ولا يَجُوزُ: (أَرْضَاتٌ)؛ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا وَجَبَ في (طَلْحَةَ) ونَحْوِهِ.

وقَوْلُهُم: (حُبْلَيَاتٌ)، و (جَمَزَيَاتٌ)، و (خُنْفَسَاوَاتٌ) يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُما: أَنَّها لَمّا كَانَتْ تُحْذَفُ أَشْبَهَت الأَصْلِيَّ [و٤٤]. والآخَرُ: أَنَّها لا تَقْتَضِي عِوَضًا كَمَا يَقْتَضِي حَذْفُ الهَاءِ.

فَأَلِفُ (حُبْلَى) بِمَنْزِلَةِ أَلِف (حَبَنْطَى) في أَنَّهَا لا تُحْذَفُ في المُؤَنَّثِ، فَتَقُولُ: (حَبَنْطَيَاتٌ) في اسْمِ امْرَأَةٍ، كَمَا تَقُولُ: (حُبْلَيَاتٌ)، وتَثْبُتُ في المُذَكَّرِ، كَمَا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

تَـثْـبُـتُ أَلِفُ (حَبَنْطًى) اسْمَ رَجُلٍ فَـتَـقُولُ: (حَبَنْطَوْنَ)، وكَذلِكَ: (حُبْلَوْنَ).

ولا يَجُوزُ فـي جَمْعِ (عِيسَى)، و (مُوسَى): (عِيسُونَ)، و (مُوسُونَ) مِن قِـبَلِ أَنَّ الأَلِفَ تُحْذَفُ لالْـتِـقَاءِ السَّاكِـنَـيْنِ، ويُتْـرَكُ مَا قَبْلَها عَلَى حَالِـهِ؛ إِذْ لَمْ يَحْدُثْ أَمْـرٌ يُوجِبُ التَّغْيِـيـرَ، كَمَا حَدَثَ في قَوْلِكَ: (قَاضُونَ)، و (غَازُونَ)، فَـيَـقُولُونَ: (عِيسَوْنَ)، و (مُوسَوْنَ) عَلَى قَـوْلِـهِم: (مُصْطَـفَوْنَ)، و (مُصْطَـفَيْنَ).

ومَنْ قَـدَّرَهُ قَبْـلَ الجَمْعِ: (حُبْـلٌ)، و (مُوسٌ) لَـزِمَـهُ أَنْ يَـقُولَ: (حُبَارَاتٌ)، و (شُكَاعَاتٌ)، فيُـقَدِّرُهُ عَـلَى: (حُبَـارٌ)، و (شُكَاعٌ)، وهذا فَاسِدٌ.

وأَمَّا جَمْعُ (وَرْقَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ، فَـتَـقُولُ فِـيـهِ: (وَرْقَاوُونَ) بِتَـرْكِ الهَمْـزِ، ولا يَجُـوزُ أَنْ يُهْمَـزَ؛ لأَنَّ الضَّمَّةَ عَارِضَةٌ، مِثْـلُها في قَوْلِكَ: (الدَّلْوُ)؛ إِذْ كَانَتْ تَـذْهَبُ في: (وَرْقَاوِينَ)، كَمَا تَذْهَبُ الضَّمَّةُ في: (رَأَيْتُ الدَّلْوَ)، وأَبُو عُثْمَانَ يُجِيـزُ الهَمْزَ[1]؛ لأَنَّ الوَاوَ مَضْمُومَـةٌ، ولَيْسَ بِـوَجْـهِ الكَلامِ.

* * *
* *
*

(١) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ١٤٥، والتعليقة للفارسي ٣/ ٢٣٦، والمخصص ٥/ ١٨٣.

بَابُ جَمْعِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَـوِيَ الجَمْعُ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ، والجَمْعُ عَلَى غَيْـرِ هذه الجِهَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِلافِ المَعَانِـي بِمَا يَـقْتَضِي اخْتِلافَ الجَمْعِ فِيها؟

ومَا المَعَانِي الَّتي تَـقْتَضِي الاخْتِلافَ في الجَمْعِ؟

ولِمَ وَجَبَ للصِّفَةِ[1] خِلافُ مَا يَجِبُ للاسْمِ الَّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، ولِلْمُؤَنَّثِ خِلافُ مَا يَجِبُ للمُذَكَّـرِ، ولِمَا يَعْقِلُ خِلافُ مَا يَجِبُ لِمَا لا يَعْقِلُ، ولِمَا يُصَغَّـرُ عَلَى (فُعَيْعِيلٍ) خِلافُ مَا لا يُصَغَّـرُ عَلَيْهِ، وللاسْمِ النَّاقِصِ خِلافُ مَا يَجِبُ للتَّامِّ؟

ولِـمَ جَـازَ فـي كُـلِّ اسْمٍ عَلَمٍ مُـذَكَّـرٍ لَـيْسَ فِـيـهِ هَاءُ التَّـأْنِـيثِ الجَمْعُ بِالوَاوِ والنُّونِ؟

ولِمَ جَازَ فـي كُلِّ اسْمٍ عَلَمٍ مُـؤَنَّثٍ الجَمْعُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ، إِلَّا مَا نَـدَرَ في كَلامِ العَـرَبِ، نَحْـوُ: (شَاةٍ)؟

ولِمَ جَازَ في المُذَكَّـرِ الَّذي فِـيـهِ هَاءُ التَّـأْنِـيثِ الجَمْعُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ [ظ٤٤]؟ ولِمَ جَازَ فـي النَّاقِصِ مِنْـهُ الجَمْعُ بِالأَلِـفِ والتَّاءِ وبِالوَاوِ والنُّونِ؟

ولِمَ جَازَ في جَمْعِ (زَيْـدٍ) الوَاوُ والنُّونُ، والتَّـكْسِيـرُ عَلَى: (أَزْيَادٍ)، و (زُيُودٍ)،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩٥: « هذا باب جمع أسماء الرجال والنساء ».

(١) في د: (للقصة).

وفي (عَمْرٍو) التَّكْسِيـرُ عَلَى (أَعْمُـرٍ)، و (عُمُورٍ)؟ وهَلْ يَجُوزُ في (بَـكْـرٍ): (أَبْـكُـرٌ)، و (بُـكُورٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

أَنَـا ابْـنُ سَعْـدٍ أَكْـرَمُ السَّـعْـدِيـنا

ومَا جَمْعُ (بِشْـرٍ)، أَوْ (بُـرْدٍ)، أَوْ (حَجَـرٍ) في الاسْمِ العَلَمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زَيْـدِ الخَيْـرِ:

أَلا أَبْـلِغِ الأَقْـيَاسَ قيسَ بْنَ نَوْفَلٍ وقَيْسَ بْنَ أُهْبَـانٍ وقَيْسَ بْنَ جَـابِـرِ

وقَوْلِ طَـرَفَـةَ:

رَأَيْتُ سُعُودًا مِنْ شُعُوبٍ كَثِيـرَةٍ فَلَمْ أَرَ سَعْدًا مِثْلَ سَعْدِ بنِ مَالِكِ[١]

وقَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

وَشَـيَّـدَ لِـي زُرَارَةُ بَـاذِخَـاتٍ وَعَمْـرُو الخَـيْـرِ إذ ذُكِـرَ العُمُـورُ

وقَـوْلِـهِم[٢]: (فَـأَيْـنَ الجَنَادِبُ؟)، وقَوْلِ الشَّاعِـرِ:

رَأَيْتُ الصَّدْعَ مِـنْ كَـعْبٍ وكَانُوا مِـنَ الشَّنَـآنِ قَـدْ صَـارُوا كِـعَـابَـا

والرِّوَايَـةُ الصَّحِيحَةُ عِنْـدَنا: (رَأَيْتِ)؟

ومَا جَمْعُ (دَعْدٍ) اسْمَ امْـرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (دَعَدَاتٌ)، كَقَـوْلِـهِم في (أَرْضٍ): (أَرَضَاتٌ)؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في جَمْعِ (جُمْلٍ) بِالأَلِفِ والتَّاءِ؟

ولِمَ جَازَ في جَمْعِ (دَعْدٍ): (أَدْعُدٌ)، وفي جَمْعِ [(جُمْلٍ)][٣]: (أَجْمَالٌ)، وفي (هِنْدٍ): (أَهْنَادٌ)، و (هُنُودٌ)؟

---

(١) في الأصل: (وأنت سعودا من سعود).

(٢) عبارة سيبويه ٣/ ٣٩٦: « وقال: فأين الجنادب، لنفرٍ يسمَّى كلُّ واحدٍ منهم جندبًا ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في جَمْعِ (هِنْدٍ) بِالأَلِفِ والتَّاءِ؟

ولِمَ جَازَ في جَمْعِ (قَدَمٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (قَدَمَاتٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

أَخَالِدَ قَدْ عَلِقْتُكِ بَعْدَ هِنْدٍ فَشَيَّبَنِي الخَوَالِدُ والهُنُودُ

ومَا جَمْعُ (أَحْمَرَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَحْمَرُونَ)، و (أَحَامِرُ)، ولَمْ يَجُزْ: (حُمْرٌ)؟

ومَا جَمْعُ (أَحْمَرَ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَحْمَرَاتٌ)، و (أَحَامِرُ)؟

ومَا جَمْعُ (وَرْقَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (وَرْقَاوُونَ)[1]، و (وَرَاقٍ)، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ: (وُرْقٌ)؟

ومَا جَمْعُ (وَرْقَاءَ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (وَرْقَاوَاتٌ)، و (وَرَاقٍ)؟

ومَا جَمْعُ (مُسْلِمٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مَسَالِمُ)؟

ومَا جَمْعُ (خَالِدٍ)[2] [٤٥و] اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خَوَالِدُ)، ولَمْ يَجُزْ إذا كَانَ صِفَةً؟

ولِمَ جَازَ في (القَادِمِ)، و (الآخِرِ): (القَوَادِمُ)[3]، و (الأَوَاخِرُ) مع أَنَّ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِغَلَبَةِ مَعْنى الاسْمِ عَلَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ في (فَارِسٍ): (فَوَارِسُ)، وهو صِفَةٌ؟ فَمَا شُذُوذُهُ؟

ومَا جَمْعُ (قَصْعَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قَصَعَاتٌ)، و (قِصَاعٌ)؟

ومَا جَمْعُ (عَبْلَةَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عَبَلاتٌ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (العَبَلاتُ) لِحَيٍّ مِنْ قُرَيْشٍ مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا جَمْعُ (سَنَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ: (سَنَوَاتٌ)، و (سِنُونَ)، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُ ذلِكَ؟

---

(١) في الأصل ود: (ورقاؤون).

(٢) في د: (خالِدَة).

(٣) في الأَصْلِ: (والقَوَادم).

ومَا جَمْعُ (ثُبَـةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (ثُبَاتٌ)، و (ثُـبُونَ)؟

ومَا جَمْعُ (شِيَـةٍ) اسْمَ رَجُلٍ، أَوْ (ظُبَـةٍ)؟ ولِمَ جازَ فِيـهِ: (شِيَاتٌ)، و (ظُبَاتٌ)، ولَمْ يَجُزْ غَيْـرُ ذلِكَ؟ فَهَلّا كَانَ بِمَنْـزِلَةِ: (ثُبَـةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإِشْعَارِ بِغَلَبَـةِ الأَلِفِ والتَّـاءِ عَلَى مَا فِيـهِ الهَاءُ؟

ومَا جَمْعُ (ابْنٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (بَـنُونَ)، و (أَبْنَاءُ)؟ وهَلّا رُدَّ إِلى القِيَاسِ فَقِيـلَ: (ابْـنُونَ)، كَمَا يُـقَالُ: (امْـرِؤُونَ) في (امْـرِئٍ)؟

ومَا جَمْعُ (أُمٍّ) اسْمَ امْـرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أُمَّهَاتٌ)، و (أُمَّاتٌ)، ولَمْ يَجُـزْ غَيْـرُ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ في (امْـرِئٍ)[1] اسْمَ رَجُلٍ: (أَمْـرَاءٌ) عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ: (أَبْنَاءٌ)؟

ومَا جَمْعُ (شَاةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا: (شِيَاهٌ)؟

ومَا جَمْعُ (ضَرْبٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (ضَرْبُونَ)، و (ضُرُوبٌ)؟

ومَا جَمْعُ (رُبَـةَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (رِبَاتٌ)، و (رِبُونَ) عَلَى قَـوْلِـهِمْ: (سِنُونَ)، ولَمْ يَجُـزْ في (ظُبَـةٍ): (ظِـبُونَ)، و (ظُـبُونَ)؟

ومَا جَمْعُ (عِدَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (عِدَاتٌ)، ولَمْ يَجُـزْ فِيـهِ جَمْعُ التَّـكْسِيـرِ، ويَجُوزُ: (عِدُونَ)؟

ومَـا جَمْـعُ (شَفَـةٍ) اسْمَ رَجُـلٍ؟ ولِـمَ جَـازَ فِيـهِ: (شِفَـاهٌ)، ولَـمْ يَجُـزْ: (شِفَاتٌ)؟

ومَا جَمْـعُ (أَمَـةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (آمٍ)، و (إِمَاءٌ)، ولَمْ يَجُـزْ: (أَمَّاتٌ) عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ؟ ولِمَ أَجَازَ[2] أَبُو العَـبَّاسِ: (شِفَاتٌ)، و (أَمَّاتٌ)؟ ومَا الصَّـوَابُ؟

ومَا جَمْعُ (أَمَـةٍ) اسْمَ امْـرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (إِمْوَانُ)، و (آمٍ)، و (إِمَاءٌ)؟ ومَا

---

(١) في الأصل: (أموي).

(٢) في الأصل ود: (جاز).

نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِخْوَانٌ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ القَتَّالِ الكِلابِيِّ[١]:

أَمَّا الإِمَاءُ فَلا يَدْعُونَنِي وَلَدًا   إِذا تَرَامَى بَنُو الإِمْوَانِ بِالعَارِ

ومَا جَمْعُ (بُرَةٍ)[٢] اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (بُرًى)؟ ومَا في قَوْلِهِمْ: (بَرَوْتُ) إذا عَمِلْتَ البُرَةَ مِن الدَّلِيلِ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الجَمْعُ بِالوَاوِ والنُّونِ، والأَلِفِ والتَّاءِ؟

ومَا جَمْعُ (سَعِيدٍ) [ظ٤٥]، أَوْ (شَرِيفٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (سُعْدَانٌ)، و (شُرْفَانٌ)، و (سُعُدٌ)، و (شُرُفٌ)، و (أَسْعِدَةٌ)، و (أَشْرِفَةٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَقِيطِ بنِ زُرَارَةَ[٣]:

إِنَّ الشِّوَاءَ والنَّشِيلَ والرُّغُفْ

ومَا في قَوْلِهِمْ: (سَبِيلٌ)، و (سُبُلٌ)، و (أَمِيلٌ)[٤]، و (أُمُلٌ) مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ لا يُجْمَعُ [عَلَى][٥]: (أَفْعِلاءَ)، كَـ (أَنْصِبَاءَ)، و (أَخْمِسَاءَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَكْثَرَ هو الأَوَّلُ؟

ومَا جَمْعُ (نَصِيبٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَنْصِبَاءُ)، وفي (خَمِيسٍ): (أَخْمِسَاءُ)، ولَمْ يُحْمَلْ عَلَى الأَكْثَرِ، وفي (نَسِيبٍ): (أَنْسِبَاءُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَكْسِيرَهُ عَلَى مَا كَانَ يُكَسَّرُ عَلَيْهِ قَبْلُ أَوْلَى بِهِ؛ إِذْ نُقِلَ مِن اسْمٍ إِلى اسْمٍ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي خِلافَ طَرِيقَتِهِ؟

---

(١) القتال الكلابي هو عبيد بن مجيب بن المضرحي، من بني أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. شاعر فتاك، بدوي، من الفرسان، يكنى أبا المسيب، أدرك أواخر الجاهلية، وعاش في الإسلام إلى أيام عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٩٤، والأعلام ٤/ ١٩٠.

(٢) في المحكم ١٠/ ٣٣٠: « البُرَةُ: الخَلْخالُ، وتُجْمَعُ: بُرات، وبُرًى ».

(٣) في الأعلام ٥/ ٢٤٤: « لقيط بن زرارة بن عدس الدارمي، من تميم: فارس شاعر جاهلي، من أشراف قومه، كنيته: « أبو دختنوس، وهي بنته، ولا عقب له غيرها، ويقال له: « أبو نهشل »، وكان دينه المجوسية ». وانظر الشعر والشعراء ٢/ ٦٩٩.

(٤) في أدب الكاتب ١٥٧: « يقال للذي لا سيف معه: أَمْيَلُ ».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ومَا جَمْعُ (وَالِدٍ)، أَوْ (صَاحِبٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ في: (قَادِمِ النَّاقَةِ)[١]؛ لِغَلَبَةِ الاسْمِيَّةِ عَلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأنَّ لَهُ مُؤَنَّثًا يُجْمَعُ عَلَى (فَوَاعِلَ) مَع أَنَّ أَصْلَهُ الصِّفَةُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (ضَارِبٍ)، و (قَاتِلٍ): (فَوَاعِلُ)؟

ومَا جَمْعُ (جُلالٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جازَ فِيهِ: (أَجِلَّةٌ)، و (جِلَّانٌ)، كَقَوْلِكَ: (أَغْرِبَةٌ)، و (غِرْبَانٌ)؟

ومَا جَمْعُ (شُجَاعٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جازَ فِيهِ: (شُجْعَانٌ) عَلَى حَدِّ مَا كَانَ في الصِّفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الصِّفَةَ فِيهِ جُمِعَتْ جَمْعَ الأَسْمَاءِ، مِثْلَ: (زُقَاقٍ)، و (زُقَّانٍ)؟

ومَا جَمْعُ (فَعِيلَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فَعَائِلُ)؟ ومَا جَمْعُ (صَحِيفَةٍ)، أَوْ (سَفِينَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (صُحُفٌ)، و (سُفُنٌ)، ولَمْ يَجُزْ في (قَبِيحَةٍ)، أَوْ (ظَرِيفَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ إِلّا (قَبَائِحُ)، و (ظَرَائِفُ)[٢]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَكْثَرَ في (فَعِيلَةٍ): (فَعَائِلُ)؟

ومَا جَمْعُ (عَجُوزٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (العُجُزُ)، كَـ (عَمُودٍ)، و (عُمُدٍ)، و (زَبُورٍ)، و (زُبُرٍ)؟

ومَا جَمْعُ (أَبٍ)، أو (أَخٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جازَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدِّهِ قَبْلُ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَمَّا تَبَيَّنَّ أَصْوَاتَنَا بَكَيْنَ وفَدَيْنَنا بِالأَبِينَا

ومَا جَمْعُ (عُثْمَانَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ كَجَمْعِ (سُلْطَانٍ) عَلَى (سَلاطِينَ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (عُثَيْمَانُ) مِن المَانِعِ؟ ولِمَ صَارَ الأَغْلَبُ عَلَيْهِ بَابَ (غَضْبَانَ)؟

---

(١) قادِمُ النَّاقَةِ: الخِلْف المُقَدَّم من ضَرْعِهَا. المخصص ٥/ ١٨٦.

(٢) في الأصل ود: (وطوائف).

ومَا جَمْعُ (مُصْرَانٍ)[(١)] اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ في (سُلْطَانٍ)؛ لِقَوْلِهِم: (مَصَارِينُ) قَبْلَ التَّسْمِيَةِ بِهِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا (مُصَيْرَانُ) [و٤٦] اسمَ رَجُلٍ؟ فَهَلَّا جَازَ فِيهِ: (مُصَيْرِينٌ)، عَلَى قَوْلِهِم: (مَصَارِينُ)؟ فَلِمَ وَجَبَ فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (عُثْمَانَ) اسْمَ رَجُلٍ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالِهِ قَبْلُ؟

ومَا جَمْعُ (سِرْحَانٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ: (سَرَاحِينٌ)، وفي تَحْقِيرِهِ: (سُرَيْحِينٌ) عَلَى قِيَاسِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ اسْمًا عَلَمًا؟ فَهَلَّا كَانَ بِهذه المَنْزِلَةِ عَلَى قِيَاسِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ اسْمًا عَلَمًا؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ عَلَى جِهَةِ العَلَمِ إِجْرَاءُ المُذَكَّرِ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِن الاسْمِ العَلَمِ دُونَ الصِّفَةِ، فَيُجْمَعُ بِالوَاوِ والنُّونِ كُلُّ اسْمٍ عَلَمٍ، إِلَّا مَا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، فإِنَّهُ يُجْمَعُ بالأَلِفِ والتَّاءِ؛ للعِلَّةِ الَّتي بَيَّنَّا. ويُكَسَّرُ عَلَى قِيَاسِ تَكْسِيرِ الاسْمِ دُونَ الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى الاسْمِ العَلَمِ عَنْ حَدِّ الصِّفَةِ. وأَمَّا المُؤَنَّثُ فَيُجْمَعُ بِالأَلِفِ والتَّاءِ، ويُكَسَّرُ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِن الاسْمِ المُؤَنَّثِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ الجَمْعُ في ذلِكَ؛ لاخْتِلافِ العِلَلِ الَّتي تَقْتَضِي اخْتِلافَ الأَحْكَامِ، وهي عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

- الفَرْقُ بَيْنَ المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.
- والفَرْقُ بَيْنَ الاسْمِ والصِّفَةِ بِمَا يَقْتَضِي اخْتِلافَ مَوَاقِعِهِما.
- والفَرْقُ بَيْنَ مَا يَعْقِلُ ومَا لا يَعْقِلُ بِمَا تَقْتَضِي الفَضِيلَةَ لِمَا يَعْقِلُ.
- وإِجْرَاءُ مَا يُصَغَّرُ عَلَى (فُعَيْعِيلٍ) عَلَى نَظِيرِهِ مِمَّا يُجْمَعُ عَلَى (مَفَاعِيلَ)، حَتَّى يَتَمَيَّزَ مِمَّا لا يَجْرِي عَلَى حَدِّ نَظِيرِهِ.

---

(١) في أدب الكاتب ٨٥: « والمصارين واحدها (مُصْرَان) بضم الميم، وواحد المُصْرَان: مَصِيرٌ ».

- وإِجْرَاءُ[1] النَّاقِصِ عَلَى خِلافِ حُكْمِ التَّامِّ بِالعِوَضِ الّذي يَلْزَمُ النَّاقِصَ في الجَمْعِ.

وسَيَتَّضِحُ جَمِيعُ ذلِكَ في المَسَائِلِ فِيمَا بَعْدُ.

فَـ (زَيْدٌ) يَجُوزُ فِيهِ الجَمْعُ بِالوَاوِ[2] والنُّونِ، وهو جَمْعُ السَّلامَةِ، ويَجُوزُ فِيهِ جَمْعُ التَّكْسِيرِ عَلَى: (أَزْيَادٍ)، و (زُيُودٍ)، ويُكَسَّرُ (عَمْرٌو) عَلَى: (أَعْمُرٍ)، و (عُمُورٍ)[3]. وكَذلِكَ جَمْعُ (بَكْرٍ) عَلَى: (أَبْكُرٍ)، و (بُكُورٍ)[4].

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٠٠ أَنَا ابْنُ سَعْدٍ أَكْرَمُ السَّعْدِينا[5]

فَجَمَعَ (سَعْدًا) جَمْعَ السَّلامَةِ.

وأَمَّا جَمْعُ (بِشْرٍ)، و (بُرْدٍ)، و (حَجَرٍ) فَعَلَى (أَفْعَالٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (أَبْرَادٌ)، و (أَبْشَارٌ)، و (أَحْجَارٌ)، وقَالَ زَيْدُ الخَيْلِ:

١٠٠١ أَلا أَبْلِغِ الأَقْيَاسَ قيسَ بْنَ نَوْفَلٍ ... وقَيْسَ بْنَ أُهْبَانٍ وقَيْسَ بْنَ جَابِرِ[6]

فَجَمَعَهُ [ظ٤٦] عَلَى (أَفْعَالٍ)، وهو (فَعْلٌ)؛ لأَنَّ عَيْنَ الفِعْلِ يَاءٌ.

وقَالَ طَرَفَةُ:

١٠٠٢ رَأَيْتُ سُعُودًا مِنْ شُعُوبٍ كَثِيرَةٍ ... فَلَمْ أَرَ سَعْدًا مِثْلَ سَعْدِ بنِ مَالِكِ[7]

---

(١) في الأصل ود: (وأخو).

(٢) في الأصل ود: (فالواو).

(٣) في الأصل ود: (أعمروعمرو).

(٤) في الأصل ود: (أبكور بكور).

(٥) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٩٣).

(٦) البيت من الطويل، وهو لزيد الخيل في سيبويه ٣/ ٣٩٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٨، والمخصص ٥/ ١٨٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠٠. وهو بلا نسبة في المحكم ٦/ ٤٨٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٤١٦، واللسان (قيس).

(٧) البيت من الطويل، وهو لطرفة في ديوانه ٦٨، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٨٧، وتحصيل عين الذهب ٥٠٠، والتذييل ٢/ ٣٢٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٩٦، والمقتضب ٢/ ٢٢٢، والمخصص ٥/ ١٨٤، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٨١.

وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

١٠٠٣ وَشَيَّـدَ لِـي زُرَارَةُ بَـاذِخَـاتٍ وَعَمْـرُو الخَيْـرِ إذ ذُكِـرَ العُمورُ[١]

فـ (فُعُولٌ) جَمْعُ الكَثِيـرِ[٢] في (فَعْلٍ)، وهو أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنْ (فِعَالٍ).

وقَالُوا: (فَـأَيْنَ الجَنَادِبُ؟) عَلَى جَمْعِ (جُنْـدُبٍ).

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

١٠٠٤ رَأَيْتُ الصَّدْعَ مِـنْ كَعْبٍ وكَـانُوا مِـن الشَّنَـآنِ قَـدْ صَارُوا كِعَـابَـا[٣]

فَجَمَعَ (كَعْبًا) عَلَى (كِعَابٍ)؛ لأَنَّهُ أَخُو (فُعُولٍ).

وجَمْعُ (دَعْدٍ) اسْمَ امْـرَأَةٍ: (دَعَدَاتٌ)، كَجَمْعِ (فَعْلَةٍ) عَلَى (فَعَلاتٍ)، ودَلِـيلُـهُ قَـوْلُـهُمْ في (أَرْضٍ): (أَرَضَاتٌ).

وجَمْعُ (جُمْلٍ) يَجُوزُ فِيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُـهٍ: (جُمُلاتٌ) بالتَّـثْقِـيلِ، و (جُمْلاتٌ) بِالتَّخْفِيفِ، و (جُمَلاتٌ) عَلَى قِـيَاسِ جَمْعِ (ظُلْمَةٍ).

وجَمْعُ (هِنْدٍ) يَجُوزُ فِيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: (هِنِدَاتٌ)، و (هِنْدَاتٌ)، و (هِنَدَاتٌ) عَلَى قِـيَاسِ جَمْعِ (كِسْرَةٍ).

ويَجُوزُ في (دَعْدٍ): (أَدْعُدٌ)، وفي (هِنْدٍ)، و (جُمْلٍ): (أَهْنَادٌ)، و (أَجْمَالٌ)، ويَجُوزُ: (هُنُودٌ) عَلَى قِـيَاسِهِ قَبْـلُ.

وجَمْعُ (قَدَمٍ) اسْمَ امْـرَأَةٍ: (قَدَمَاتٌ)، و (أَقْدَامٌ). وقَالَ جَـرِيـرٌ:

١٠٠٥ أَخَالِـدَ قَدْ عَـلِقْـتُـكِ بَـعْـدَ هِـنْـدٍ فَشَيَّـبَنِـي الخَـوَالِـدُ والهُـنُـودُ[٤]

---

(١) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في سيبويه ٣/ ٣٩٦، والمخصص ٥/ ١٨٤، والنكت ٩٠٩، وتحصيل عين الذهب ٥٠٠، واللسان (عمر)، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٢٢.

(٢) في د: (كثير).

(٣) البيت من الوافر، وهو لمعوّد الحكماء معاوية بن مالك بن جعفر في الألفاظ لابن السكيت ٣٧٤، وابن السيرافي ٢/ ٢٥٩، وفرحة الأديب ٢٠٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٩٧، والمخصص ٥/ ١٨٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠١، واللسان (كعب).

(٤) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٣١٨، وانظر سيبويه ٣/ ٣٩٨، والمحكم ٤/ ٢٦٤، =

فَجَمَعَ (خَالِدًا) في الاسْمِ العَلَمِ عَلَى (خَوَالِدَ)، وسَوَاءٌ في ذلِكَ كَانَت فِيهِ الهَاءُ أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَقَوْلِكَ في (حَاتِمٍ): (حَوَاتِمُ)، وإِنَّما يَمْتَنِعُ (فَوَاعِلُ) في (فَاعِلٍ) الَّذي هو صِفَةٌ للفَرْقِ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ.

وجَمْعُ (أَحْمَرَ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَحْمَرُونَ)، و (أَحَامِرُ)، ولا يَجُوزُ: (حُمْرٌ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الصِّفَةِ. وجَمْعُ (أَحْمَرَ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (أَحْمَرَاتٌ)، و (أَحَامِرُ).

وجَمْعُ (وَرْقَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ: (وَرْقَاوُونَ)، و (وَرَاقٍ)، كَقَوْلِكَ: (صَحْرَاءُ)، و (صَحَارٍ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ: (وُرْقٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ. وجَمْعُ (وَرْقَاءَ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (وَرْقَاوَاتٌ)، و (وَرَاقٍ).

وجَمْعُ (مُسْلِمٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (مَسَالِمُ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مُطْرِفٍ)، و (مَطَارِفَ)؛ لَمّا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الصِّفَةِ.

ويَجُوزُ في (قَادِمِ النَّاقَةِ): (قَوَادِمُ)، وفي (الآخِرِ): (أَوَاخِرُ)؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنى الصِّفَةِ فَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ في مَوْقِعِ الاسْمِ الَّذي [و٤٧] لَيْسَ بِصِفَةٍ.

وقَالُوا في (فَارِسٍ): (فَوَارِسُ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمّا يُوصَفُ بِهِ المُؤَنَّثُ، فَنَحْتَاجُ فِيهِ إِلى الفَرْقِ، ولَوْ قَالُوا في امْرَأَةٍ: (فَارِسٌ) لَكَانَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِحَالِ المُذَكَّرِ.

وجَمْعُ (قَصْعَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (قَصَعاتٌ)، و (قِصَاعٌ).

وجَمْعُ (عَبْلَةَ) اسْمَ رَجُلٍ: (عَبَلاتٌ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الصِّفَةِ، كَمَا قَالُوا: (العَبَلاتُ) لِحَيٍّ مِنْ قُرَيْشٍ.

وجَمْعُ (سَنَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (سَنَوَاتٌ)، و (سِنُونَ)، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ نُقِلَ مِن اسْمٍ يَجْرِي مَجْرَى الجِنْسِ إِلى الاسْمِ العَلَمِ، فَجُمِعَ عَلَى ذلِكَ الحَدِّ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَوَّلٌ في المَرْتَبَةِ، عَلَى خِلافِ الصِّفَةِ.

وجَمْعُ (ثُبَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (ثُبَاتٌ)، و (ثُبُونَ).

= والمخصص ٥/ ١٨٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٢٣، والأصول ٣/ ٣٧٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٨١، والتذييل ٢/ ٣٢٤، وتمهيد القواعد ٢/ ٦٢٢.

وجَمْعُ (ظُبَـةٍ)، و (شِيَـةٍ): (ظُبَاتٌ)، و (شِيَاتٌ)، ولا يَجُوزُ غَيْـرُ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدِّهِ قَبْـلُ، وقَدْ رُفِضَ فِيـهِ الوَاوُ والنُّونُ قَـبْـلُ؛ للإِشْعَارِ[1] بِأَنَّ الأَلِـفَ والتَّـاءَ أَغْلَبُ عَلَى مَا فِيـهِ الهَاءُ.

وجَمْعُ (ابْنٍ): (بَنُونَ)، و (أَبْنَاءٌ)، لا تُـرَدُّ فِيـهِ أَلِفُ الوَصْلِ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى حَدِّ جَمْعِـهِ قَبْـلُ[2].

فَـأَمّا جَمْعُ (امْرِئٍ) فَـتَـقُولُ فِيـهِ: (امْـرِؤُونَ) عَلَى القِـيَاسِ في جَمْعِ السَّلامَةِ، ولا يَلْـزَمُ مِثْـلُ ذلِكَ في (ابْنٍ)؛ لأَنَّهُ قَدْ حُذِفَ للتَّخْفِيفِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وجَمْعُ (أُمٍّ) اسْمَ امْـرَأَةٍ: (أُمَّهَاتٌ)، و (أُمَّاتٌ)، عَلَى قِيَاسِ جَمْعِهِ قَبْـلُ.

وتَـقُولُ في تَـكْسِيـرِ (امْرِئٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَمْـرَاءٌ)[3] عَلَى قِـيَاسِ قَوْلِكَ: (أَبْـنَاءٌ).

وجَمْعُ (شَاةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (شِيَاهٌ)، لا غَيْـرُ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُفِضَ فِيـهِ الأَلِفُ والتَّاءُ، والوَاوُ[4] والنُّونُ؛ لِضَعْفِ الاسْمِ بِكَثْـرَةِ التَّغْيِيـرِ فِيـهِ، فَـلَمْ يَـقُولُوا في جَمْعِهِ إِلّا (شِيَاهٌ)، عَلَى طَرِيقِ الاسْتِغْنَاءِ بِـهِ عَنْ غَيْـرِهِ.

وجَمْعُ (ضَرْبٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (ضَرْبُونَ)، و (ضُرُوبٌ)، عَلَى قِيَاسِ جَمْعِ (عَمْرٍو).

وجَمْعُ (رُبَـةَ) اسْمَ رَجُـلٍ: (رِبَاتٌ)، و (رِبُـونَ)، عَلَى قِيَاسِ: (ثُـبَـةٍ)، و (ثُـبَاتٍ)، و (ثُـبُونَ)، ولا يَجُوزُ في (ظُبَـةٍ): (ظُـبُونَ)، ولا (ظِـبُونَ)؛ لِـمَا بَـيَّـنّا مِن العِلَّـةِ قَبْـلُ.

وجَمْعُ (عِدَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (عِـدَاتٌ)، و (عِدُونَ)، ولا يَجُوزُ فِيـهِ التَّـكْسِيـرُ؛ لأَنَّ بَابَ (فِعْـلَـةٍ) الّذي تُحْذَفُ فَاءُ الفِعْلِ[5] مِنْهُ لا[6] يَجُوزُ فِيـهِ التَّـكْسِيـرُ، ولا وُجِدَ في شَيءٍ مِنْ كَلامِ العَـرَبِ، والعِلَّـةُ في ذلِكَ أَنَّ التَّـكْسِيـرَ يُحْتَـذَى فِيـهِ عَلَى

(١) في الأصل ود: (الإشعار).
(٢) قوله: (قبل) ليس في د.
(٣) في الأصل ود: (امرأة).
(٤) في الأصل ود: (فالواو).
(٥) في د: (لفعل).
(٦) في د: (ولا).

مِثَالِ الوَاحِدِ، ومِثَالُ الوَاحِدِ في هذا مَحْذُوفٌ، لا يَظْهَرُ، فَلَمّا أُهْمِلَ المِثَالُ الّذي يُحْتَذَى عَلَيْهِ عَلَى اطِّرَادٍ في بَابِهِ [ظ٤٧] أُهْمِلَ مُوجَبُهُ.

وجَمْعُ (شَفَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (شِفَاهٌ) لا غَيْرُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ قَبْلُ إِلّا عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لِشَبَهِهِ بِـ (شَاةٍ)، و (شِيَاهٍ) مِنْ جِهَةِ أَنَّ الذّاهِبَ مِنْهُ الهَاءُ الّتي هي لامُ الفِعْلِ، مَع أَنَّهُ قَدْ جُمِعَ عَلَى (فِعَالٍ) الّذي يَظْهَرُ فِيهِ الأَصْلُ، فهذه ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ تُقَرِّبُ (شَفَةً) مِنْ (شَاةٍ) حَتّى يَسْتَوِيَ حُكْمُهُما في الجَمْعِ، فلا يَجُوزُ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ جَمْعُ (شَفَةٍ) بِالأَلِفِ والتّاءِ، ولا الوَاوِ والنُّونِ.

وجَمْعُ (أَمَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (آمٍ)، و (إِمَاءٌ)، و (إِمْوَانٌ)، ولا يَجُوزُ بِالأَلِفِ والتّاءِ، ولا الوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ جَمْعِهِ قَبْلُ، وقَدْ تُرِكَ ذلِكَ قَبْلَ النَّقْلِ إِلى الاسْمِ[1]؛ لأَنَّهُ مَنْقُوصٌ قَدْ جُمِعَ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ مِن جَمْعِ التَّكْسِيرِ، فاسْتَوْفى حَقَّهُ، وزَادَ، وهو مَنْقُوصٌ يَقْتَضِي نُقْصَانَ التَّصَرُّفِ عَنْ مَنْزِلَةِ التّامِّ، والتّامُّ قَدْ يَسْتَغْنِي فِيهِ بِالوَجْهَيْنِ والثّلاثَةِ عَنْ غَيْرِها، فالمَنْقُوصُ أَحَقُّ بِذلِكَ.

ففي هذا البَابِ خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ، عِلَلُها مُشْكِلَةٌ، وأَحْكَامُها خَارِجَةٌ عَنْ قِيَاسِ نَظَائِرِها، وهِي[2]: (ظُبَةٌ)، و (شِيَةٌ)، و (شَاةٌ)، و (شَفَةٌ)، و (أَمَةٌ)، وقَدْ بَيَّنّا عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْها الّتي تَقْتَضِي حُكْمَها بِمَا جَرَتْ عَلَيْهِ في كَلامِ العَرَبِ.

وأَبُو العَبّاسِ يُخَالِفُ في جَمِيعِها فَيُجِيزُ الجَمْعَ بِالأَلِفِ والتّاءِ في ذلِكَ[3]؛ لأَنَّهُ يُجْرِيها عَلَى القِيَاسِ الأَكْثَرِ فِيمَا فِيهِ الهَاءُ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ فِيها الوَاوَ والنُّونَ.

---

(١) في د: (للاسم). (٢) في الأصل ود: (وفي).

(٣) قال السيرافي في شرحه ٤/ ١٥٤: « واعلم أن بعض ما ذكرنا خولف فيه سيبويه، وأنا أسوق الخلاف فيه، فمن ذلك قوله في رجل سمي بـ (عدة): أنه يجوز فيه عدات وعدون، وقد خالف الجرمي والمبرد. لأن (عدة) قد جمعت على (عدات)، ولم تجمع على « عدون » من قبل التسمية »، وظاهر كلام السيرافي في قوله: (بعض) أن هذا ليس خاصًّا في (عدة)، وذكر في الارتشاف ٢/ ٥٧٢ أنّ المبرد « خالف في عدون، فقال: لا يجوز إلا عدات، ولا يجوز عدون »، وانظر التذييل ١/ ٣٠٦، وقال في الأصول ٢/ ٤٢٢: « ولا يجوز في أَمة آماتٌ، ولا شفاتٌ، كذا قال سيبويه، والقياسُ يجيزهُ ».

والاخْتِيَارُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن العِلَّةِ في ذلِكَ.

وقَالَ القَتَّالُ الكِلابِيُّ:

١٠٠٦ أَمَّا الإِمَاءُ فَلا يَدْعُونَنِي وَلَدًا إِذا تَرَامَى بَنُو الإِمْوَانِ بِالعَارِ[1]

فَجَمَعَهُ عَلَى قِيَاسِ (أَخٍ)، و (إِخْوَانٍ).

وجَمْعُ (بُرَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (بُرًى)، وأَصْلُهُ الوَاوُ؛ لِقَوْلِهِمْ: (بَرَوْتُ) إِذا عَمِلْتُ البُرَةَ، ويَجُوزُ فِيهِ: (بُرَاتٌ)، و (بُرُونَ)، و (بِرُونَ)[2].

وجَمْعُ (سَعِيدٍ)، و (شَرِيفٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (سُعْدَانٌ)، و (شُرْفَانٌ)، و (سُعُدٌ)، و (شُرُفٌ)، وفي القَلِيلِ: (أَسْعِدَةٌ)، و (أَشْرِفَةٌ) عَلَى قِيَاسِ: (رَغِيفٍ)، و (رُغْفَانٍ)، و (رُغُفٍ)، و (أَرْغِفَةٍ). ولا يَجُوزُ فِيهِ: (سُعَدَاءُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الصِّفَةِ. وقَالَ لَقِيطُ بنُ زُرَارَةَ:

١٠٠٧ إِنَّ الشِّوَاءَ والنَّشِيلَ والرُّغُفْ[3]

وقَالُوا: (سَبِيلٌ)، و (سُبُلٌ)، و (أَمِيلٌ)، و (أُمُلٌ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ [و٤٨]: (أَسْعِدَاءُ)؛ لأَنَّهُ قَلِيلٌ في الاسْمِ، وإِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى الأَكْثَرِ.

وجَمْعُ (نَصِيبٍ)، و (خَمِيسٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَخْمِسَاءُ)، و (أَنْصِبَاءُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ

---

(١) البيت من البسيط للقتال الكلابي، وقد جاء البيت في الأغاني ٢٤/ ١٥٠ ملفقًا من بيتين، بينهما عدة أبيات، وهما:

أما الإماء فما يدعونني ولدًا إذا تحدث عن نقضي وإمراري
أنا ابن أسماء أعمامي لها وأبي إذا ترامى بنو الإموان بالعار

والبيت للقتال في سيبويه ٣/ ٤٠٢، والجمل للزجاجي ٣٨١، وتصحيح الفصيح ٢١٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠٢، والنكت للأعلم ٢/ ٩١٠، وشرح القصائد السبع ٢٢٢، والمحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٥٨٥. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٣/ ١٣٠٢، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٦٢.

(٢) في الأصل ود: (بوون).

(٣) هذا من الرجز، وهو للقيط بن زرارة في سيبويه ٣/ ٤٠٣، والألفاظ لابن السكيت ٢٧٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٥، وتحصيل عين الذهب ٥٠٢. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٣٧٨، وجمهرة اللغة ٧٧٨، والمخصص ١/ ٤٣٥، ٣/ ١٩٧، ٥/ ١٨٦.

جُمِعَ قَبْلَ هذا الوَجْهِ، وكَذلِكَ (نَسِيبٌ): (أَنْسِباءُ).

وجَمْعُ (وَالِدٍ)، و (صَاحِبٍ) لا يَجُوزُ فِيهِ (فَوَاعِلُ)، وإِن اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ لَهُ مُؤَنَّثًا في (وَالِدَةٍ)، و (صَاحِبَةٍ)، يُحْتَاجُ إِلى الفَرْقِ فِيهِ. ولَيْسَ كَذلِكَ (القَادِمُ)، و (الآخِرُ).

وجَمْعُ (جُلالٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَجِلَّةٌ)، و (جِلّانٌ)، كَقَوْلِكَ في (غُرَابٍ): (أَغْرِبَةٌ)، و (غِرْبَانٌ).

وجَمْعُ (شُجَاعٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (شُجْعَانٌ)، وإِنْ كَانَ في الصِّفَةِ يُجْمَعُ عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّهُ وَافَقَ جَمْعَ الاسْمِ في مِثْلِ قَوْلِكَ: (زُقَاقٌ)، و (زُقَّانٌ).

وجَمْعُ (فَعِيلَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (فَعَائِلُ)؛ لأَنَّهُ الأَغْلَبُ عَلَى بَابِ (فَعِيلَةٍ). وجَمْعُ (صَحِيفَةٍ)، و (سَفِينَةٍ) يَجُوزُ فِيهِ[1]: (صُحُفٌ)، و (سُفُنٌ)، و (صَحَائِفُ)، و (سَفَائِنُ). وجَمْعُ (قَبِيحَةٍ)، و (ظَرِيفَةٍ) لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا (قَبَائِحُ)، و (ظَرَائِفُ)؛ لأَنَّ القِيَاسَ عَلَى الأَكْثَرِ.

وجَمْعُ (عَجُوزٍ) اسْمَ رَجُلٍ يَجُوزُ فِيهِ: (العُجُزُ)، كَقَوْلِكَ: (عَمُودٌ)، [(عُمُدٌ)][2]، و (زَبُورٌ)، (زُبُرٌ).

وجَمْعُ (أَبٍ)، و (أَخٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَبُونَ)، و (أَخُونَ)، و (آبَاءٌ)، و (آخَاءٌ)، وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٠٨ فَلَمَّا تَبَيَّنَّ أَصْوَاتَنَا بَكَيْنَ وفَدَّيْنَنَا بِالأَبِينَا[3]

وجَمْعُ (عُثْمَانَ): (عُثْمَانُونَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى قِيَاسِ (سُلْطَانَ)، و (سَلاطِينَ)؛ لأَنَّ تَحْقِيرَهُ: (عُثَيْمَانُ)، كَقَوْلِكَ في (غَضْبَانَ): (غُضَيْبَانُ)،

---

(١) في الأصل: (منه)، وكذا في د. (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) البيت من المتقارب، وهو لزياد بن واصل في ابن السيرافي ٢/ ٢٥٢. وهو للكميت في المقاصد الشافية ٧/ ٥٥٢، وليس في شعره. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٤٠٦، والمقتضب ٢/ ١٧٤، والأصول ٢/ ٤٢٢، والشيرازيات ١/ ٣٣٢، والمحتسب ١/ ١١٢، وتحصيل عين الذهب ٥٠٣، وابن يعيش ٣/ ٣٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٩٧، وشرح الرضي ٢/ ٢٧١.

فهو مُشْبِهٌ لَـهُ مِـنْ أَجْلِ أَنَّ امْتِـنَاعَ هـذا التَّـأْنِيثِ مِنْـهُ في أَوَّلِ حَالِـهِ كَامْتِـنَاعِها مِنْ (غَضْبَانَ) وبَابِـهِ.

فَـأَمَّـا (سُلْطَانُ) اسْمَ رَجُلٍ فَيَجُوزُ فِـيـهِ: (سَلاطِينُ)، و (سُلَيْطِينُ)، كَمَا كَانَ يَجُوزُ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا عَـرَضَ فِـيـهِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ امْتِنَاعُهُ مِنْ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ. والأَغْلَبُ عَلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ زَائِـدَتانِ بَابُ (غَضْبَانَ)؛ لأَنَّـهُ أَكْثَرُ في البَابِ، وقَدْ وَجَبَ لَهُ الحُكْمُ بِعِلَّةِ شَبَهِـهِ[1] لأَلِفَي التَّـأْنِيثِ، فَلَيْسَ شَيءٌ مِنْهُ إِلّا وتَصْغِيـرُهُ عَلَى ذلك الحَدِّ.

وجَمْعُ (مُصْرَانٍ) اسْمَ رَجُلٍ كَجَمْعِ (عُـثْمَانَ)، ولا يَجُـوزُ فِـيـهِ: (مَصَارِينُ)، كَـمَا كَانَ يُجْمَعُ قَبْـلَ النَّـقْلِ؛ لأَنَّهُ لَمّا لَمْ يَـكُنْ يَجْـرِي عَلَيْـهِ التَّحْقِيـرُ لَمْ يُعْـتَـدَّ بِـهِ، وَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ عَلَى بَابِ (غَضْبَانَ)، فَـيُـقَالُ في تَحْقِـيـرِهِ: (مُصَيْـرَانَ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَـكُنْ يَجُوزُ أَنْ يُصَغَّـرَ عَلَى (مَصَارِينَ) [ظ٤٨]؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُـرَدُّ إِلى بِنَاءِ القَلِـيلِ، كَمَا يُـرَدُّ (القُضْبَانُ)[2] في التَّحْقِـيـرِ إِلى (قُضَيْـبَانَ)، وكَذلِكَ: (مُصَيْـرَانُ)، فَـلَمَّا لَمْ يَجُز التَّحْقِيـرُ عَلَيْـهِ لَمْ يُعْتَـدَّ بِـهِ، وجَرَى[3] في التَّسْمِيَـةِ مَجْرَى (عُثْمَانَ)، فَـتَـقُولُ: (مُصَيْـرَانُ)، كَمَا تَـقُولُ: (عُثَـيْمَانُ)، و (مُصْرَانُونَ)[4] كَمَا تَـقُولُ: (عُثْمَانُونَ).

وأَمَّا جَمْعُ (سِرْحَانَ) اسْمَ رَجُلٍ فَـتَـقُولُ فِـيـهِ: (سَرَاحِينُ)، وفي تَحْقِـيـرِهِ: (سُرَيْحِينُ) عَلَى قِـيَاسِهِ قَبْـلَ[5] أَنْ يَصِيـرَ عَلَمًا، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مُصْرَانُ)؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ أَنَّـهُ لا يَجْـرِي عَلَيْـهِ التَّحْقِيـرُ.

* * *
* *
*

(١) في الأصل ود: (مشبهه).
(٢) في د: (الغضبان).
(٣) في الأصل: (وجوى)، وكذا في د.
(٤) في الأصل ود: (مصارانون).
(٥) في الأصل ود: (مثل).

بَابُ جَمْعِ الاسْمِ المُذَكَّرِ[١] بالأَلِفِ والتَّاءِ مِمّا لَيْسَ فِيهِ الهَاءُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ بالأَلِفِ والتَّاءِ مِمّا لَيْسَ فِيـهِ الهَاءُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ المُذَكَّـرِ بِالأَلِفِ والتَّـاءِ مَع أَنَّـهُ لَيْس فِـيـهِ الهَاءُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيـهِ إِذا كَانَ للمُذَكَّـرِ الوَاوُ والنُّونُ؟

ومَا جَمْعُ (بِنْتٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (بَنَاتٌ)؟

ومَا جَمْعُ (أُخْتٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا جَمْعُ (هَنْتٍ)؟ ومَا جَمْعُ (ذَيْتٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (ذَيَّاتٌ)؟ ولِمَ جَازَ في (هَنْتٍ): (هَنَاتٌ)، و (هَنَـوَاتٌ)؟

بَابُ الاسْمِ الّذي لا يُكَسَّرُ للجَمْعِ(**)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ الّذي لا يُـكَسَّرُ مِمّا لا يَجُوزُ.

---

(١) في الأصل: (للمذكر).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٠٦: « باب يجمع فيه الاسم إن كان لمذكّـر أو مؤنث بالتاء كما يجمع ما كان آخره هاء التأنيث ».

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٠٦: « هذا باب ما يكسر مما كسر للجمع وما لا يكسر من أبنية الجمع إذا جعلته اسمًا لرجل أو امرأة ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ الّذي لا يُكَسَّرُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ) جَمْعَ التَّكْسِيرِ؟

ومَا جَمْعُ (مَسَاجِدَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الوَاوُ والنُّونُ، ولَمْ يَجُزْ فِيهِ التَّكْسِيرُ؟

ومَا جَمْعُ (مَسَاجِدَ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الأَلِفُ والتَّاءُ، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُ ذلِكَ؟

ومَا في قَوْلِهِمْ: (سَرَاوِيلاتٌ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[1]: « لَوْ أَرَدْتَ تَكْسِيرَ هذا المِثَالِ رَجَعْتَ إِلَيْهِ »؟ ومَا في ذلِكَ مِمّا يَمْنَعُ مِنْ جَمْعِهِ، كَمَا يُحْذَفُ يَاءُ النِّسْبَةِ في (يَمَنِيٍّ) اسْمَ رَجُلٍ، ويُؤْتَى بِمِثْلِهِما في النَّسَبِ إِلَيْهِ؟

ومَا جَمْعُ (أَعْدَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ، و (أَنْمَارٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَعَادِيلُ)، و (أَنَامِيرُ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (أَقْوَالٌ) و (أَقَاوِيلُ)، و (أَبْيَاتٌ) و (أَبَايِيتُ)، و (أَنْعَامٌ) و (أَنَاعِيمُ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا جَمْعُ (أَجْرِبَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَجَارِبُ)، وفي (أَسْقِيَةٍ): (أَسَاقٍ)؟

ومَا جَمْعُ (أَعْبُدٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ومَا في [و٤٩] قَوْلِهِم: (أَيْدٍ)، و (أَيَادٍ)، و (أَوْطُبٍ)، و (أَوَاطِبَ)[2]؟

ومَا جَمْعُ (فُعُولٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (فَعَائِلُ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (الأُتِيُّ)، و (السُّدُوسُ) مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تُوجَدْ (فُعُولٌ) في

---

(١) سيبويه ٣/ ٤٠٧.

(٢) في القاموس المحيط (وطب): الوَطْبُ: سقاءُ اللَّبَنِ (وهو جِلْدُ الجَذَعِ فما فَوْقَهُ)، ج: أوطُبٌ ووِطَابٌ وأوطابٌ، وجج: أَوَاطِبُ ».

الوَاحِدِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى (فَعَائِل)؟ فَهَلَّا كَانَ كَالبِنَاءِ[1] المُخْتَصِّ بِالجَمْعِ في أَنَّهُ لا يُجْمَعُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَنْزِلَتَهُ مِنْ (فُعُولٍ) كَمَنْزِلَةِ (أَفْعَالٍ) مِن (إِفْعَالٍ)، كَقَوْلِكَ: (إِبْهَامٌ)، و (أَبَاهِيمُ)، مَع أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا في المَصْدَرِ؟

ومَا جَمْعُ (جِمَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ كَانَ كَجَمْعِ (جِرَابٍ)؟

ومَا جَمْعُ (ذَنُوبٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (ذَنَائِبُ) حَتّى قِيسَ عَلَى ذلِكَ: (فُرُوخٌ) في اسْمِ رَجُلٍ؟

ومَا جَمْعُ (هِجَانٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (هَجَائِنُ)، وهو الفَارِهُ مِن الإِبِلِ؟

ولِمَ جَازَ في (عَرُوسٍ): (عَرَائِسُ) للرِّجَالِ والنِّسَاءِ، و (عَرُوسَاتٌ)؟

ومَا جَمْعُ (تَمْرَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ كَانَ كَـ (قَصْعَةٍ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ المُذَكَّرِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ مَع أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الهَاءُ جَمْعُهُ عَلَى ذلِكَ إِذا كَانَ فِيهِ التَّاءُ الّتي تَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ، وإِنْ كَانَ الاسْمُ قَدْ بُنِيَ بِها بِنَاءَ المُلْحَقِ؛ لأَنَّ دَلالَتَها عَلَى التَّأْنِيثِ قَدْ صَيَّرَها بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ في العِلَّةِ الّتي تَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِها مَع الوَاوِ والنُّونِ، أَوْ حَذْفِها لِغَيْرِ تَعْوِيضٍ. فلا يَجُوزُ وإِنْ كَانَ اسْمَ رَجُلٍ أَنْ يُجْمَعَ بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّ عِلَّتَهُ كَعِلَّةِ مَا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ التَّاءِ في (عَنْكَبُوتٍ) وبَابِهِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا، وكَانَتِ التَّاءُ زَائِدَةً، فَلَيْسَتْ بِدَلِيلٍ عَلَى التَّأْنِيثِ.

وأَمّا (بِنْتٌ) وأَخَوَاتُها فالتَّاءُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّأْنِيثِ؛ لأَنَّها تَثْبُتُ في المُؤَنَّثِ، وتَسْقُطُ في المُذَكَّرِ، كَهَاءِ التَّأْنِيثِ، فَتَقُولُ في جَمْعِ (بِنْتٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (بَنَاتٌ)، كَمَا تَقُولُ في (ثُبَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (ثُبَاتٌ)؛ لأَنَّ قَوْلَكَ في المُؤَنَّثِ: (بِنْتٌ)، وفي المُذَكَّرِ: (ابْنٌ) قَدْ بَيَّنَ أَنَّها تَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ.

---

(١) في د: (كالابناء).

وتَقُولُ في جَمْعِ (أُخْتٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَخَوَاتٌ)؛ لأَنَّ المُؤَنَّثَ (أُخْتٌ)، والمُذَكَّرَ (أَخٌ).

وتَقُولُ في جَمْعِ (هَنْتٍ): (هَنَاتٌ)؛ لأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلى (هَنٍ)، و (هَنَةٍ)، ويَجُوزُ فِيهِ: (هَنَوَاتٌ)، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: (هَنُوكَ)، و (هَنَاكَ)، و (هَنِيكَ) في الإِضَافَةِ.

وأَمّا (ذَيْتُ) اسْمَ رَجُلٍ فَتَقُولُ فِيهِ: (ذَيَّاتٌ)؛ لأَنَّها يَجُوزُ فِيها: (ذَيَّةٌ) عَلَى مُعَاقَبَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ، فَتَدُلُّ بِذلِكَ عَلَى أَنَّها للتَّأْنِيثِ [ظ٤٩].

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ الّذي لا يُكَسَّرُ أَنْ يُجْمَعَ بِالوَاوِ والنُّونِ في المُذَكَّرِ، وبِالأَلِفِ(١) والتّاءِ في المُؤَنَّثِ، وإِنْ لَمْ يَجُزْ تَكْسِيرُهُ؛ لأَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ نِهَايَةِ الجَمْعِ، وقَدْ وُضِعَ لِذلِكَ بِنَاءٌ خُصَّ بِهِ يَجْرِي عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ)، و (مَفَاعِيلَ). و إِنَّما وَجَبَ لَهُ هذا؛ لئلّا يَخْرُجَ الكَلامُ إِلى التَّعَقُّدِ(٢) بِتَضْعِيفٍ بَعْدَ تَضْعِيفٍ في اسْمٍ وَاحِدٍ يَخْرُجُ عَن التَّعْدِيلِ.

فَجَمْعُ (مَسَاجِدَ) اسْمَ رَجُلٍ: (مَسَاجِدُونَ)، وفي اسْمِ امْرَأَةٍ: (مَسَاجِدَاتٌ)، ولا(٣) يَجُوزُ غَيْرُهُ. وقَوْلُ العَرَبِ: (سَرَاوِيلاتٌ) دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

ومَعْنَى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ: « لَوْ أَرَدْتَ تَكْسِيرَ هذا المِثَالِ رَجَعْتَ إِلَيْهِ » هو أَنَّ هذا(٤) المِثَالَ قَدْ وُضِعَ لِنِهَايَةِ الجُمُوعِ عَلَى أَمْرٍ يَخُصُّهُ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نِهَايَةُ الجُمُوعِ، وهو زِيَادَةُ أَلِفِ الجَمْعِ ثَالِثَةً، وفَتْحُ أَوَّلِهِ، وكَوْنُ حَرْفَيْنِ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ، أَوْ ثَلاثَةٍ بِحَرْفِ اللِّينِ، فهذه الصِّيغَةُ لَوْ رُمْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْها في (مَسَاجِدَ) اسْمَ رَجُلٍ لَحَذَفْتَ الأَلِفَ الّتي قَدْ صَارَتْ في اسْمِ الوَاحِدِ، وأَتَيْتَ بِأَلِفِ الجَمْعِ، وحَذَفْتَ الفَتْحَةَ مِنْ أَوَّلِهِ، وجِئْتَ بِفَتْحَةٍ للجَمْعِ، وجَعَلْتَ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ حَرْفَيْنِ، الأَوَّلُ مِنْهُما مَكْسُورٌ، فَكَانَ يَجِيءُ اللَّفْظُ عَلَى (مَسَاجِدَ). فهذا تَفْسِيرُ هذا القَوْلِ.

---

(١) في الأصل ود: (بالألف) بلا حرف العطف. (٢) في الأصل ود: (التعيقد).

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (لا) بلا واو العطف. (٤) قوله: (أن هذا) مكرر في الأصل ود.

والَّذي مَنَعَ مِنْ هذا التَّـقْدِيـرِ مَا وَجَبَ للجَمْعِ مِنْ أَنْ يَـكُونَ لَهُ صِيغَـةٌ لا تَـتَجَاوَزُ هي نِهَايَةَ الجُمُوعِ، فَلَوْ رُمْتَ هذا التَّـقْدِيـرَ لِـتُـكَسِّرَهَ لَخَالَفْتَ مَا وَجَبَ لَهُ، وهذا فَاسِدٌ، لا يَجُوزُ.

وقَدْ ظَهَـرَ بِهذا فَـرْقُ مَا بَيْنَ حَذْفِ يَاءَيِ النِّسْبَـةِ والإِتْـيَانِ بِمِثْلِـهِما مَع اتِّـفَاقِ اللَّفْظِ.

وظَهَـرَ الفَـرْقُ أَيْضًا بَيْـنَ جَمْعِ (الفُلْكِ) عَلَى (الفُلْكِ) في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [يونس: ٢٢]، وفـي مَوْضِعٍ آخَـرَ: ﴿ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ [الشعراء: ١١٩].

وجَمْعُ (أَعْدَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ، و (أَنْمَارٍ): (أَعَادِيـلُ)، و (أَنَامِيـرُ). وقَوْلُهُم في (أَقْوَالٍ): (أَقَاوِيـلُ)، وفـي (أَبْـيَاتٍ): (أَبَايِـيتُ)، وفي (أَنْعَامٍ): (أَنَاعِيمُ) دَلِـيـلٌ عَلَى صِحَّـةِ هذا الجَمْعِ؛ لأَنَّهُ إذا جُمِعَ عَلَى هذه الـزِّنَـةِ جَمْعٌ، فَجَمْعُ الوَاحِدِ أَحَـقُّ بِـهِ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ إِلى جَمْعِ الوَاحِـدِ أَشَـدُّ مِنْها إِلى جَمْعِ الجَمْعِ.

وقَالُوا في (أَجْرِبَـةٍ): (أَجَارِبُ)، وفي (أَسْقِيَـةٍ): (أَسَاقٍ)، وجَمْعُ (أَعْبُـدٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَعَابِدُ). وقَـوْلُـهُم في (أَيْـدٍ): (أَيَادٍ)، وفي (أَوْطُبٍ): (أَوَاطِبُ) دَلِـيـلٌ عَـلَى مَا مَا ذَكَـرْنا.

وجَمْعُ (فُعُولٍ) اسْمَ رَجُلٍ (فَعَائِلُ). وقَـوْلُـهُم: (الأُتِـيُّ)، و (السُّدُوسُ) في الوَاحِدِ يُـقَوِّي [و٥٠] هذا مَع كَثْـرَتِـهِ في المَصْدَرِ مِنْ نَحْوِ: (الجُلُوسِ)، و (القُعُودِ)، ولَوْ لَمْ يَـكُنْ شَيءٌ مِن ذلِك لَجازَ جَمْعُـهُ عَلَى (فَعَائِلَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِـنِهَايَـةِ[١] الجُمُوعِ؛ إِذْ لِـنِهَايَـةِ الجُمُوعِ صِيغَـةٌ قَدْ أُحْكِمَت بِالأَلِفِ الزَّائِدَةِ، والفَتْحَـةِ، وحَرْفَـيْنِ بَعْـدَ أَلِفِ الجَمْعِ عَلَى زِنَـةِ (مَـفَاعِلَ)، وأَمَّا (فُعُولٌ) فَلَـيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ قَـرُبَ[٢] مِنْ (فَعُولٍ) قُـرْبًا لا يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ نِـهَايَـةَ الجُمُوعِ؛ لِـقِلَّةِ حُرُوفِـهِ، وأَنَّهُ لَيْسَ بَيْـنَـهُ وبَيْـنَـهُ إِلّا ضَمُّ أَوَّلِـهِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكُونَ نِـهَايَـةَ الجُمُوعِ لِهذه العِلَّةِ.

---

(١) في د: (نهاية).

(٢) في د: (قريب).

ومَنْـزِلَـةُ (أَفْعَالٍ) مِن (إِفْعَالٍ) كَمَنْـزِلَةِ (فُعُولٍ) مِن (فَعُولٍ) في القُرْبِ الّذي يَمْنَعُ أَنْ يَـكُونَ نِـهَايَـةَ الجُمُوعِ؛ لأَنَّ نِـهَايَـةَ الجُمُوعِ تَـقْتَضِي تَـكْثِـيرَ الحُرُوفِ حَتّى يَـكُونَ في الرُّبَاعِيِّ مِثْـلَـهُ في الثُّلاثِـيِّ، فإِنَّ الجَمْعَ يَجْـرِي عَلَيْهِما جَمِيعًا، فَـيَـكُونُ في (جَعْفَـرٍ) و (جَعَافِـرَ)، و (أَفْـكَلٍ) و (أَفَاكِلَ)، و (تَـنْضُـبَ) و (تَنَاضِبَ)، عَلَى طَرِيـقَـةٍ وَاحِدَةٍ.

وقَوْلُهُمْ في (ذَنُوبٍ): (ذَنَائِبُ) دَلِـيلٌ عَلَى صِحَّةِ (فُـرُوخٍ) و (فَـرَائِـخَ) في اسْمِ رَجُلٍ.

وقَوْلُهُم: (إِبْهَامٌ)، و (أَبَاهِيمُ) دَلِـيـلٌ عَلَى (أَنْعَامٍ)، و (أَنَاعِيمَ) في اسْمِ رَجُلٍ، و (أَجْمَالٍ) و (أَجَامِيـلَ)؛ لأَنَّ العَلَمَ أَحَقُّ بِهذا الجَمْعِ الّذي تَـتَـوَفَّـرَ فِـيـهِ الحُرُوفُ[1]، كَمَا كَانَ في (أَحْمَرَ) و (أَحَامِرَ) اسْمَ رَجُلٍ، ولَمْ يَكُنْ كَذلِكَ في الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ أَقْوَى عَلَى التَّصْرِيفِ بِالحَذْفِ والتَّغْيِـيـرِ، ثُمَّ اسْمُ الجِنْسِ الّذي فِـيـهِ حَرْفُ المَدِّ واللِّـينِ أَقْوَى عَلَى الحَذْفِ والتَّغْيِـيـرِ وتَـقْلِيلِ الحُرُوفِ مِن الاسْمِ العَلَمِ. ويُوَضِّحُ ذلِكَ جَعْلُهُم لَهُ جَمْعَ السَّلامَـةِ الّذي تَسْلَمُ فِـيـهِ حُرُوفُ[2] الاسْمِ وبِنْـيَـتُه؛ فَلِهذا كَانَ أَحَقَّ بِالجَمْعِ الّذي تَـتَـوَفَّـرُ فِـيـهِ الحُـرُوفُ.

وقَـوْلُـهُم في جَمْعِ (هِجَانٍ): (هَجَائِـنُ) دَلِـيـلٌ عَلَى جَوَازِهِ في جَمْعِ (جِمَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ.

وقَالُوا في (عَرُوسٍ): (عَرَائِسُ) للرِّجَالِ والنِّسَاءِ، و (عَرُوسُونَ)، و (عَـرُوسَاتٌ).

وتَـقُولُ في جَمْعِ (تَمْرَةٍ): (تَمَرَاتٌ)، و (تِمَارٌ)، كَـ (قَصْعَةٍ)، و (قَصَعَاتٍ)، و (قِصَاعٍ)، ولا يَجُوزُ فِـيـهِ: (تَمْـرٌ)؛ لأَنَّـهُ اسْمُ جِنْسٍ.

* * *
* *
*

(١، ٢) في الأصل طمس جزءٌ من قوله: (فيه الحروف)، وكذا في د.

بَابُ جَمْعِ الاسْمِ المُضَافِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ المُضَافِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْمِ المُضَافِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ جَمْعُ المُضَافِ إِلَيْـهِ إذا صَارَ مَعَ الأَوَّلِ كَالاسْمِ الوَاحِدِ؟

ومَا جَمْعُ (عَبْدِ اللَّهِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (عِبَادُ اللَّهِ)، و (أَعْبُدُ اللَّهِ)، و (عَبِيدُ اللَّهِ)، و (عَبْـدُو اللَّهِ)[١] عَلَى جَمْعِ السَّلامَـةِ؟

ومَا جَمْعُ (أَبِي زَيْـدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (آبَاءُ زَيْـدٍ)؟ وهَلّا كَانَ الصَّوَابُ [ظ٥٠]: (أَبُو زَيْـدِينَ)، أَوْ (آبَاءُ زَيْـدِينَ)؛ إِذ الوَاحِدُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ آبَاءٌ، فَإِنَّما لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَبٌ غَيْـرُ الأَبِ الَّذي للآخَـرِ؛ بِدَلالَةِ (آبَاءٍ) عَلَى الجَمْعِ أَنَّـهُ لأَوْلادٍ؟ وهَلْ جَـاءَ ذلِكَ عَلَى الاخْتِصَارِ؟ ومَـا وَجْهُـهُ؟ وهَلْ ذلِـكَ[٢] عَلَى أَنَّهُ قُدِّرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَبٌ لِصَاحِبِ هذا الاسْمِ؟ ولِمَ صَارَ أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِكَ: (آبَاءُ لِـزَيْـدِينَ)[٣]؟

وهَلْ يَجُوزُ في قَـوْلِـهِم: (بَـنَاتُ لَـبُونٍ) مِثْـلُ هذا؟ ولِمَ جَازَ مَع تَـوَجُّـهِ هذا الكَلامِ عَلَى الحَقِيـقَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (ابْنا عَمٍّ)، و (بَـنُو عَمٍّ)، و (ابْنا خَالَةٍ) عَلَى هذا الوَجْهِ؟ ولِمَ[٤] لا يَـكُونُ عَلَى أَنَّ الابْنَـيْنِ أَو البِنْـتَـيْنِ لِـعَمٍّ وَاحِـدٍ أَوْ خَالَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ خِلافُ مَـفْهُومِ الكَلامِ؛ إِذْ مَـفْهُومُـهُ أَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما ابْنُ عَمٍّ الآخَـرِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٠٩: « **هذا باب جمع الأسماء المضافة** ».

(١) في الأصل ود: (عبد اللّه)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٠٩.

(٢) قوله: (وهل ذلك) ليس في د.

(٣) في د: (آباء الزيدين).

(٤) قوله: (لم) ليس في د.

ولِمَ جَازَ (أَبُو زَيْدٍ) عَلَى مَعْنَى قَوْلكَ: (أَبُونَ) مَع مَا فِيهِ مِن الإِلْبَاسِ بِالوَاحِدِ المَرْفُوعِ؟

بَابُ الجَمْعِ الّذي فِيهِ مَعْنى النَّسَبِ(*)

الغَرَضُ فِيه أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي فِيهِ مَعْنى النَّسَبِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي فِيهِ مَعْنى النَّسَبِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ المَنْعُ مِنْ جَمْعِ (المُهَلَّبِ)؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ، لا ثَانِيَ لَهُ، وهذا يَسْتَحِيلُ جَمْعُهُ، وكَذلِكَ: (أَشْعَرُ)؟ فَلِمَ جَازَ: (الأَشْعَرُونَ)، و (الأَشَاعِرُ)، و (الأَشَاعِثُ)، و (المَسَامِعَةُ)، و (المَهَالِبَةُ) عَلَى مَعْنى (بَنِي مِسْمَعٍ)، و (بَنِي الأَشْعَثِ)؟

ولِمَ جَازَ: (الأَعْجَمُونَ)، و (النُّمَيْرُونَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في جَمِيعِ هذا الوَاوُ والنُّونُ، ولا التَّكْسِيرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُضَمَّنٌ مَعْنى النَّسَبِ الّذي لَيْسَ لَهُ في أَصْلِهِ، فَلَمْ يَقْوَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ؟

وهَلْ [يَجْرِي] (١): (مُقْتَوِيّ)، و (مُقْتَوِينَ) هذا المَجْرَى؟ ولِمَ جَازَ إِظْهَارُ الوَاوِ في: (مُقْتَوِينَ)؟ فَهَلّا وَجَبَ فِيهِ: (مُقْتَوَوْنَ) عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ: (مُصْطَفَوْنَ)، و (مُصْطَفَى)؟ ولِمَ جَعَلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما الأَصْلُ، كَمَا قَالُوا: (مَقَاتِوَةٌ). والآخَرُ أَنَّهُ لا يُفْرَدُ، كَقَوْلِهِم: (مِذْرَوَانِ)؟

ومَا وَاحِدُ (النَّصَارَى)(٢)؟ ولِمَ جَعَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى (نَصْرِيٍّ) كَـ (مَهْرِيٍّ)

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٠: « هذا باب من الجمع بالواو والنون وتكسير الاسم ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (الفصارى).

و (مَهَارَى)، وجَعَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى (نَصْرَانَ) كَـ (نَدْمَانَ)، و (نَدَامَى)؟ ومَا الاخْتِيَارُ فِيهِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي الأَخْزَرِ الحِمَّانِيِّ:

فَكِلْتَاهُما خَرَّتْ وأَسْجَدَ رَأْسُها كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحَنَّفِ [٥١و]

بَابُ تَثْنِيَةِ [الأَسْمَاءِ][(١)] المُبْهَمَةِ الّتي أَوَاخِرُها مُعْتَلَّةٌ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ [الأَسْمَاءِ][(٢)] المُبْهَمَةِ الّتي أَوَاخِرُها مُعْتَلَّةٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَثْنِيَةِ [الأَسْمَاءِ][(٣)] المُبْهَمَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِجْرَاؤُها عَلَى التَّمَامِ، كَالأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَةِ؛ إِذْ جَازَت فِيها التَّثْنِيَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ لَهَا مِنْ جِهَةِ مَعْناهَا، ولَيْسَتْ لَهَا مِنْ جِهَةِ مُقْتَضَى لَفْظِها؛ لِشَبَهِها بِالحُرُوفِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ كَالمُتَمَكِّنَةِ، مِنْ جِهَةِ مَعْناها ولَفْظِها؟

ومَا تَثْنِيَةُ (ذَا)، و (تَا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (ذَانِ)، و (تَانِ)؟

ومَا تَثْنِيَةُ (الّذي)[(٤)]، و (الّتي)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (اللَّتَانِ)، و (اللَّذَانِ) بِحَذْفِ اليَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِنُقْصَانِها عَنْ حَالِ المُتَمَكِّنَةِ الّتي يَجِبُ لَها التَّثْنِيَةُ مِنْ جِهَةِ لَفْظِها ومَعْناها؟ ولِمَ جَازَ في الجَمْعِ: (الّذينَ) عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في التَّثْنِيَةِ؟

ولِمَ جَازَ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ: (اللَّذِينَ)، و (اللَّذُونَ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الكتاب ٣/ ٤١١.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١١: « **هذا باب تثنية الأسماء المبهمة التي أواخرها معتلة** ».

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الكتاب ٣/ ٤١١.

(٤) في الأصل: (اللّذي).

التَّشْبِيـهِ[1] بِالتَّـثْنِيَـةِ لِمَا جَرَى عَلَى مَا يَعْقِلُ؟

ولِمَ جَازَ فِي هذه الأَسْمَاءِ التَّثْنِيَـةُ، ولَمْ تَجُز الإِضَافَـةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لا تَـكُونُ إِلّا مَعْـرِفَـةً بِمَنْـزِلَةِ مَا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في جَمْعِ الاسْـمِ المُضَافِ تَغْيِيـرُ الأَوَّلِ للجَمْـعِ دُونَ الثَّـانِـي، و إِنْ كَـانَ الأَوَّلُ قَـدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّانِـيَ بِمَعْنى الجَمْعِ فهو عَلَى دَلالَـتِـهِ. ولا يَجُوزُ تَغْيِيـرُ الثَّانِـي؛ لِـدَلالَةِ الأَوَّلِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ هذا يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى الاخْتِصَارِ، ويَجْـرِي عَلَى تَقْـدِيـرِ كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْـهُم صَاحِبَ هذا الاسْمِ.

وجَمْعُ (عَبْدِ اللَّهِ): (أَعْبُدُ اللَّهِ)، و (عِبَادُ اللَّهِ)، و (عَبِيدُ اللَّهِ)، و (عَبْدُو اللَّهِ)[2] عَلَى جَمْعِ السَّلامَـةِ في قَوْلِكَ: (عَبْدُونَ)، ويَجْـرِي في التَّـكْسِيـرِ عَلَى مَا كَانَ قَبْـلَ أَنْ يَصِيـرَ عَلَمًا؛ لأَنَّهُ نُـقِلَ مِن اسْمِ الجِنْسِ إِلى الاسْمِ العَلَمِ، وكِلاهُما أَوَّلُ في المَوْقِـعِ عَلَى خِلافِ الصِّفَـةِ.

وجَمْعُ (أَبِـي زَيْـدٍ): (آبَاءُ زَيْـدٍ)، كَـأَنَّكَ قُـلْتَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِن الآبَاءِ مُضَافٌ إِلى صَاحِبِ هذا الاسْمِ[3]. ويَجُوزُ فِيـهِ: (أَبُو زَيْـدٍ) عَلَى جَمْعِ السَّلامَـةِ في قَوْلِكَ: (أَبُونَ)، وعَلَى ذلك جَرَى في كَلامِ العَـرَبِ: (بَنَاتُ لَـبُونٍ)، عَلَى أَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْها يُضَافُ إِلى صَاحِبِ هذا الاسْمِ، ولَيْسَ المَعْنى عَلَى أَنَّها [ظ٥١] بَنَاتٌ وَلَدَتْها لَـبُونٌ وَاحِدَةٌ، و إِنَّما المَعْنى فِيـهِ بُـلُوغُ سِنٍّ مِنْ أَسْنَانِ الإِبِـلِ، عَلَى تَـقْدِيـرِ أَنَّها قَـدْ بَـلَغَت مِن السِّنِّ أَنْ تُضَافَ إِلى لَـبُونٍ، وسَوَاءٌ في ذلِكَ مَاتَ أُمَّهاتُها أَوْ لَـم تَمُتْ، فَعَلى هذا جَرَى في كَلامِ العَـرَبِ.

وكَذلِكَ قَـوْلُـهُم: (ابْنا عَمٍّ) بِمَنْـزِلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الاثْنَيْنِ ابْنُ عَمِّ الآخَرِ.

---

(١) في د: (التثنية).

(٢) في الأصل ود: (عبد اللّه)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٠٩.

(٣) في الأصل ود: (للاسْمِ).

وكَذلِكَ قَوْلُهُم: (بَنُو عَمٍّ)، و (ابْنَا خَالَةٍ) عَلَى هذا الوَجْهِ، ولَيْسَ المَعْنى عَلَى أَنَّهما وَلَدَتْهُما خَالَـةٌ وَاحِدَةٌ، ولكنْ عَلَى مَا فَسَّرْنا مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما ابْنُ خَالَةِ الآخَرِ. ومَنْ حَمَلَهُ عَلَى خِلافِ هذا فَقَدْ عَدَا عَنْ مَفْهُومِ الكَلامِ الّذي يَصِحُّ في القِيَاسِ، وهو غَالِطٌ في ذلِكَ.

فأَمّا (أَبُو زَيْدٍ) عَلَى مَعْنى الجَمْعِ فَصَحِيحٌ، وإِنْ وَقَعَ فِيـهِ اللَّبْسُ؛ لأَنَّهُ عَارِضٌ لَمْ يُوضَع الكَلامُ عَلَيْهِ، بَلْ وُضِعَ عَلَى إِحْكَامٍ، ثُمَّ عَرَضَ في بَعْضِهِ اللَّبْسُ، فَيَجِبُ أَنْ يَـتَـبَـيَّنَ بِغَيْـرِهِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي فِيـهِ مَعْنى النَّسَبِ إِجْـرَاؤُهُ عَلَى ذلِكَ، وإِنْ كَانَ الاسْمُ الوَاحِدُ لا ثَانِـيَ لَـهُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَصْلِ الجَمْعِ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُجْمَعَ مَا لا ثَانِـيَ لَهُ، ولكنْ يُحْمَلُ عَلَى المَفْهُومِ في مَعْنَاهُ الرَّاجِـعِ إِلـى مَعْنى النَّسَبِ، فَـيَجُوزُ: (الأَشْعَـرُونَ) عَلَى مَعْنى (بَنِـي أَشْعَـرَ)، ولَوْ كَانَ عَلَى أَصْلِ الجَمْعِ لَـقِيـلَ: (أَشْعَـرِيُّونَ).

وكَذلِكَ: (الأَشَاعِرُ)، و (الأَشَاعِثُ)، و (المَسَامِعَةُ)، و (المَهَالِـبَةُ)، كُـلُّ ذلِكَ عَلَى مَعْنى النَّسَبِ. وكَذلِكَ قَوْلُهُم: (الأَعْجَمُونَ)، و (النُّمَيْـرُونَ) عَلَى: (أَعْجَمِيٍّ)، و (نُـمَيْـرِيٍّ).

ولا يَجُوزُ في كُلِّ هذا الجَمْعُ بِالوَاوِ والنُّونِ، ولا التَّـكْسِيـرُ، لَمّا تَضَمَّنَ مِمّا لَيْسَ لَهُ في أَصْلِـهِ مِنْ مَعْنَى النَّسَبِ، فَلَمْ يَـقْـوَ عَلَى التَّصَرُّفِ الّذي يَـكُونُ الاسْمُ الجَارِي عَلَى أَصْلِـهِ.

وسَبِيلُ: (مُـقْتَـوِيٍّ)، و (مُـقْتَـوِينَ) هذه السَّبِيـلُ، وإِنَّما جَازَ إِظْهَارُ الوَاوِ لأَحَدِ أَمْـرَيْنِ: الإِشْعَارُ بِالأَصْلِ، كَمَا جَازَ: (مَـقَاتِـوَةٌ). والوَجْهُ الآخَرُ أَنَّهُ لا يُـفْـرَدُ، لا يُـقَالُ: (مَقْتِـي)، كَمَا لا تَـقُولُ: (مِذْرَوَانِ)؛ إِذْ لا يُـقَالُ: (مِذْرًى)، وكِلا العِلَّتَـيْنِ صَحِيحٌ في إِظْهَارِ الوَاوِ.

وَوَاحِدُ (النَّصَارَى): (نَصْرِيٌّ) كَـ (مَهْـرِيٍّ) و (مَهَارَى) عِنْدَ الخَلِيلِ[١].

وَوَاحِدُهُم: (نَصْرَانُ) كَـ (نَدْمَانَ)، و (نَدَامَى) في قَوْلِ سِيبَـوَيْـهِ[٢]؛ لأَنَّهُ قَدْ تُـكُلِّمَ بِـ (نَصْرَانَـةٍ)، فالأَوْلى [و٥٢] أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا تُـكُلِّمَ بِـهِ، كَمَا قَالَ أَبُو الأَخْزَرِ الحِمَّانِـيُّ:

١٠٠٩ فَكِلْتَاهُما خَـرَّتْ وأَسْجَدَ رَأسُها كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَـةٌ لَمْ تَحَنَّـفِ[٣]

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الَّذي يَجُوزُ في تَـثْنِيَـةِ [الأَسْمَاءِ][٤] المُبْهَمَةِ المُعْتَلَّـةِ الآخِرِ[٥] حَذْفُ حَرْفِ العِلَّةِ، ولا يَجُوزُ الإِتْمَامُ؛ لِـنُـقْصَانِها عَنْ مَنْـزِلَةِ المُتَمَكِّنَـةِ فِيمَا تَـقْتَضِي التَّـثْنِيَـةَ؛ إِذْ مَعْناها يَـقْتَضِي صِحَّةَ التَّـثْنِيَـةِ، ولَفْظُها يَـقْتَضِي مَنْعُ التَّـثْنِيَـةِ؛ لِشَبَهِها بِالحُرُوفِ؛ مِنْ جِهَـةِ أَنَّها مَبْنِيَّـةٌ، فَـلَمْ يُوفَ حَقُّ التَّـثْنِيَـةِ، ولَحِقَها النَّـقْصُ لِهذه العِلَّـةِ.

فَـتَـقُولُ فـي تَـثْنِيَـةِ (ذَا): (ذَانِ)، وفـي تَـثْنِيَـةِ (تَا): (تَانِ)، وفي تَـثْنِيَـةِ (الَّذي): (اللَّذانِ)، وفي تَـثْنِيَـةِ (الَّتي): (اللَّـتَانِ).

فَـأَمَّا الجَمْعُ في (الَّذينَ)[٦] عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَى مُـقْتَضَى اللَّفْظِ مِنْ مَنْعِ التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ الَّذي يَجْـرِي عَلَى وَاحِـدِهِ، ولا يَلْـزَمُ مِثْـلُ ذلِكَ فـي التَّـثْنِيَـةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا طَرِيـقَـةٌ وَاحِدَةٌ، والجَمْعُ يَخْتَلِفُ فِيـهِ المُذَكَّـرُ والمُؤَنَّثُ، ومَا يَعْقِلُ ومَا لا يَعْقِـلُ، وجَمْـعُ القَلِيـلِ والكَثِيـرِ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ مُخْتَلِفٌ، ولَيْس كَذلِكَ التَّـثْنِيَـةُ.

فَـأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ العَـرَبِ: (اللَّذونَ)، و (اللَّذِينَ) فهو عَلَى شَبَـهِ التَّـثْنِيَـةِ، ولَيْسَ ذلِكَ بِأَصْلٍ فِيـهِ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ أَنَّـهُ غَيْـرُ مُـتَمَكِّنٍ، يَجْـرِي مَجْرَى الحَرْفِ.

ولا يَجُوزُ في شَيءٍ مِن هذه الأَسْمَاءِ أَنْ تُضَافَ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَـةِ مَا فِيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ، ومَا فِيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ لا يُضَافُ إِضَافَـةً حَقِيـقِيَّـةً، كَقَـوْلِكَ: (غُلامُكَ)،

(١، ٢) سيبويه ٣/ ٤١١.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٩١٣).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الكتاب ٣/ ٤١١.

(٥) في د: (الأواخر).

(٦) في الأصل ود: (اللذين).

ولا يَجُوزُ: (الغُلامُكَ)، ولَيْسَ تَعْـرِيفُ هذه الأَسْمَاءِ كَتَعْـرِيفِ العَلَمِ مِنْ نَحْوِ: (زَيْـدٍ)، و (عَمْرٍو)؛ لأَنَّ هذا مَوْضُوعٌ للشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ، يَسْتَغْنِـي عَنْ عَلامَـةٍ مَذْكُورَةٍ، أَوْ مُـقَدَّرَةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ (ذَا)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ للشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ وَضْعَ (زَيْـدٍ) و (عَمْرٍو)، وإِنَّما هو مَعْـرِفَـةٌ لِمَا يَصْحَبُـهُ مِن الإِشَارَةِ الّتي تَقُومُ مَقَامَ الأَلِفِ واللّامِ، وكَذلِكَ الصِّلَةُ في (الّذي) وبَابِـهِ، فهذا كُلُّـهُ عَلَى عَلامَـةٍ تَمْنَعُ مِن الإِضَافَـةِ، كَمَا تَمْنَعُ الأَلِفُ واللّامُ.

* * *
* *
*

بَابُ الاسْمِ الّذي يَتَغَيَّرُ في الإِضَافَةِ بِنَقْلِهِ إلى العَلَمِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ[1] مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي يَتَغَيَّرُ في الإِضَافَةِ بِنَقْلِهِ إلى العَلَمِ مِمّا لا يَجُوزُ [ظ٥٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي يَتَغَيَّرُ في الإِضَافَةِ بِنَقْلِهِ إلى العَلَمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُهُ في الإِضَافَةِ بِنَقْلِهِ إلى العَلَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِلافِ العِلَلِ الّتي تَقْتَضِي تَغْيِيرَ بَعْضِهِ وتَرْكَ بَعْضِهِ عَلَى حَالِهِ؟

ومَا إِضَافَةُ (أَبٍ)، و (أَخٍ) في نَقْلِهِ إلى الاسْمِ العَلَمِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ لَفْظُهُ كَمَا سَلِمَ في الأَلِفِ واللّامِ في قَوْلِكَ: (الأَبُ)، و (الأَخُ)؟ ولِمَ كَانَ في الإِضَافَةِ عَلَى قِيَاسِ التَّثْنِيَةِ في الرَّدِّ إلى الأَصْلِ، فَجَرَى (أَبُوكَ) مَجْرَى قَوْلِكَ: (أَبَوَانِ)؟

ومَا إِضَافَةُ (فَمٍ) في نَقْلِهِ إلى الاسْمِ العَلَمِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ رَدُّهُ إلى الأَصْلِ كَمَا رُدَّ (أَبٌ)، و (أَخٌ)؟

ومَا[2] إِضَافَةُ (ذُو مَالٍ) في نَقْلِهِ إلى الاسْمِ العَلَمِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ذَوَاكَ) بِالرَّدِّ إلى الأَصْلِ؟

ومَا إِضَافَةُ (لَدَى)، و (عَلَى)، و (إلى) في نَقْلِهِ إلى الاسْمِ العَلَمِ، ولَمْ يُغَيَّرْ عَنْ حَالِهِ قَبْلُ؟ وهَلْ ذلكَ لِبُطْلانِ العِلَّةِ الّتي أَوْجَبَتْ قَلْبَ الأَلِفِ إلى اليَاءِ؟ فَلِمَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٢: « هذا باب ما يتغير في الإضافة إلى الاسم إذا جعلته اسم رجل أو امرأة وما لا يتغير إذا كان اسم رجل أو امرأة ».

(١) في د: (يتبين).

(٢) في الأصل ود: (وأما).

حُمِلَتْ عَلَى قِيَاسِ (عَنْ)، و (مِنْ) في التَّسْمِيَةِ إذا أُضِيفَتْ إِلى المُتَكَلِّمِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (عَلاكَ)، و (إِلاكَ)، و (لَدَاكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ كِلا أَخَوَيْكَ)، و (مَرَرْتُ بِكِلا أَخَوَيْكَ)، ثُمَّ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِكِلَيْهِما)؟ فَمِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ (كِلا) (عَلَى)، و (إِلى) حَتّى جَرَى مَجْرَاها؟ ولِمَ لا تُفْرَدُ (كِلا)؟

بَابُ إِضَافَةِ المَقْصُورِ إِلى عَلامَةِ المَجْرُورِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي إِضَافَةِ المَقْصُورِ إِلى عَلامَةِ المُضْمَرِ المَجْرُورِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِضَافَةِ المَقْصُورِ إِلى عَلامَةِ المُضْمَرِ المَجْرُورِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا تَحْرِيكُ يَاءِ الإِضَافَةِ بَعْدَ الأَلِفِ؟ فَهَلّا جَازَ تَسْكِينُها بَعْدَ الأَلِفِ، كَمَا يَكُونُ المُدْغَمُ؟

ومَا إِضَافَةُ (بُشْرَى) إِلى المُتَكَلِّمِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (بُشْرَايَ)، وفي (هُدًى): (هُدَايَ) بِفَتْحِ اليَاءِ؟ ولِمَ جَازَ في مَذْهَبِ هُذَيْلٍ: (هُدَيَّ)، و (بُشْرَيَّ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَلِفَ خَفِيَّةٌ، واليَاءَ خَفِيَّةٌ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ اليَاءَ أَبْيَنُ مِن الأَلِفِ حَتّى جَازَ: (أَفْعَيْ)؟

ولِمَ جَازَ قَلْبُ الأَلِفِ يَاءً في الوَقْفِ، ولَمْ يَجِبْ في الوَصْلِ عَلَى هذا المَذْهَبِ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضٍ [و٥٣]: (أَفْعَيْ) في الوَقْفِ والوَصْلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٣: « هذا باب إضافة المنقوص إلى الياء التي هي علامة المجرور المضمر ».

بَابُ إِضَافَةِ الاسْمِ المُعْتَلِّ اللّامَ إِلى يَاءِ المُتَكَلِّمِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في إِضَافَـةِ الاسْمِ المُعْتَـلِّ اللّامَ إِلى يَاءِ المُتَـكَلِّمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في إِضَافَـةِ الاسْمِ المُعْتَـلِّ اللّامَ إِلى يَاءِ المُتَـكَلِّمِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا تَحْرِيكُ يَاءِ الإِضَافَـةِ؟

ومَا إِضَافَـةُ (قَاضٍ)، و (جَـوَارٍ) إِلى يَاءِ المُتَـكَلِّمِ؟ [ولِمَ][1] وَجَبَ فِـيـهِ: (قَاضِيَّ)، و (جَوَارِيَّ)؟

ومَا إِضَافَـةُ (مُسْلِمُونَ)، و (صَالِحُونَ) إِلى يَاءِ المُتَـكَلِّمِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (مُسْلِمِيَّ)، و (صَالِحِيَّ)؟

ومَا إِضَافَـةُ (غُلامَيْنِ) إِلى يَاءِ المُتَـكَلِّمِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (رَأَيْتُ[2] غُلامَيَّ)، وفي الأَلِفِ: (هُمَا غُلامَايَ)[3]؟

ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (بُشْرَيَّ) في (بُشْرَى): (غُلامَيَّ)[4] في (غُلامَانِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لئلّا يَلْـتَبِسَ بِالمَنْصُوبِ في: (رَأَيْتُ غُلامَيَّ)، وبِالوَاحِدِ، نَحْوُ: (عَصَيَّ)؟

ومَا جَمْعُ الَّذي آخِـرُهُ يَاءٌ قَـبْلَها كَسْرَةٌ بِالوَاوِ والنُّونِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ حَذْفُ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٤: « **هذا باب إضافة كل اسم آخره ياء تلي حرفًا مكسورًا إلى هذه الياء** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (أنت).

(٣) في الأصل ود: (غلامي).

(٤) في الأصل ود: (وغلامي).

اليَاءِ، وإِجْـرَاءُ مَا قَـبْلَها عَلَى مُـقْتَضَى عَلامَـتِـهِ[1] في: (قَاضُونَ)، و (قَاضِينَ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ مِن التَّغْيِـيـرِ بِنَـقْلِـهِ إِلى العَلَمِ إِجْـرَاؤُهُ عَلَـى مَـا يَـقْتَضِيـهِ النَّـقْلُ إِلى العَلَمِ، فـإِنْ كَانَ النَّـقْلُ إِلـى العَلَمِ يُـبْطِلُ عِلَّـةَ التَّغْيِـيـرِ أُبْطِـلَ الحُكْمُ بِـإِبْطَالِـهِ عِلَّـتَـهُ. وإِنْ كَانَ النَّـقْلُ إِلى العَلَمِ لا يُـبْطِلُ عِلَّـةَ التَّغْيِـيـرِ تُـرِكَ عَلَى حَالِهِ في التَّسْمِيَـةِ بِـهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَـوِيَ الحُكْمُ في ذلِكَ؛ لاخْتِلافِ العِلَلِ الّتي تَـقْتَضِي اخْتِلافَ الأَحْكَامِ.

فـإِضَافَـةُ (أَبٍ)، و (أَخٍ) في نَـقْلِـهِ إِلى الاسْمِ العَلَمِ كَإِضَافَـتِـهِ قَبْـلَ النَّـقْلِ، تَـقُولُ: (هذا أَبُوكَ)، و (أَخُوكَ)، كَمَا تَـقُولُ: (أَخَوَانِ)، و (أَبَـوَانِ) في التَّـثْنِـيَـةِ؛ لأَنَّ عِلَّـتَـهُ الدَّلالَـةُ عَلَى الأَصْلِ الّذي حُذِفَ مِنْهُ، والنَّـقْلُ إِلى الاسْمِ العَلَمِ لا يُـبْطِلُ الدَّلالَةَ عَلَى الأَصْلِ الّذي أُخِذَ مِنْهُ، فـقِيَاسُهُما وَاحِدٌ.

وأَمَّا إِضَافَـةُ (فَم) فَـتَـقُولُ فِـيـهِ: (فَمُكَ)، ولا تَـقُولُ: (فُوكَ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـتَغَـيَّـرْ (فَمٌ) في الإِضَافَـةِ إِلى (فُوكَ)؛ لِـيَدُلَّ عَلَى الأَصْلِ، وإِنَّمَا هو مَذْهَبٌ يَجْـرِي مَجْرَى اللُّغَـةِ إِلى خِلافِ[2] لُغَـةٍ أُخْرَى، والدَّلِـيلُ عَلَى ذلِكَ قَـوْلُـهُم قَبْـلَ النَّـقْلِ: (فَمُكَ)، فهذا يَجْـرِي مَجْرَى قَوْلِكَ: (دَمُكَ)، و (يَدُكَ) [ظ٥٣] في تَـرْكِ الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ.

وأَمَّا (ذُو مَالٍ) فإِضَافَـتُـهُ في التَّسْمِيَـةِ: (ذَوَاكَ)؛ لأَنَّكَ تَـرُدُّهُ قَبْـلَ الإِضَافَـةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، الثَّانِـي مِنْهُما حَرْفُ مَدٍّ ولِـينٍ.

وأَمَّا (لَدَى)، و (عَلَى)، و (إِلى) فَإِضَافَـتُـهُ يَـتَغَيَّـرُ فِيها عَمّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ؛ لأَنَّـهُ كَانَ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ تَغَيَّـرَ بِقَلْبِ الأَلِفِ يَاءً في (عَلَيْكَ)، و (إِلَيْكَ)، و (لَدَيْكَ)؛ لأَنَّـهُ ظَـرْفٌ غَيْـرُ مُـتَمَكِّنٍ، يَضْعُفُ فِـيـهِ الإِضَافَـةُ عَنْ حَدِّ المُتَمَكِّنِ، فَلَمْ يَسْتَوْفِ حَقَّ الإِضَافَـةِ، وغُيِّـرَ عَنْ حَالِـهِ في المُضْمَـرِ؛ لِـيَكُونَ فَـرْقًا بَيْـنَـهُ وبَيْنَ

---

(١) في الأصل ود: (عَلامة).

(٢) في الأصل ود: (خالف).

المُتَمَكِّنِ بِمَا يَـقْتَضِيهِ حَالُهُ، فإذا نُـقِلَ إلى الاسْمِ العَلَمِ خَرَجَ إلى المُتَمَكِّنِ، وبَطَـلَ ذلِكَ الحُكْمُ بِبُطْلانِ عِلَّتِـهِ، ولَـزِمَـهُ ما يَلْـزَمُ المُتَمَكِّنَ.

وبَعْضُ العَـرَبِ يَـقُولُ: (عَلاكَ)، و (إلاكَ)، و (لَدَاكَ)؛ لأَنَّـهُ يُجْـرِيـهِ مُجْرَى الظَّاهِـرِ؛ لِـيَكُونَ الجَمِيعُ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِـدٍ؛ إذْ جَازَت فِـيـهِ الإضَافَـةُ إلى كُـلِّ وَاحِدٍ مِن الأَمْـرَيْـنِ.

والأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ تَحْقِيـقًا لِمَا تَـقْتَضِيـهِ الأُصُولُ مِن التَّـفْـرِقَـةِ بَيْنَ الأَشْيَاءِ المُخْتَلِفَةِ.

ومِن العَـرَبِ مَنْ يَـقُولُ: (رَأَيْتُ كِلا أَخَوَيْكَ)، و (مَرَرْتُ بِكِلا أَخَوَيْكَ)، ثُمَّ تَـقُولُ[1]: (بكِلَـيْهِما)، كَمَا تَـقُولُ: (لَـدَيْهِما)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـتِـهِ في لُـزُومِ الإضَافَـةِ، ومَعْنًى يَخْرُجُ بِـهِ عَنْ أَصْلِ التَّسْمِيَـةِ، وهو مَعْنَى التَّـثْنِيَـةِ، كَمَا يَلْـزَمُ (لَدَى) مَعْنَى الظَّرْفِ الّذي يُخْـرِجُهُ عَنْ حَالِ المُتَمَكِّنِ، ولَيْسَ ذلِكَ لأُصُولِ الأَسْمَاءِ.

ولا تُفْرَدُ (كِلا)؛ لأَنَّها[2] لَمَّا كَانَ يُؤكِّدُ [فِيها][3] مَعْنَى التَّـثْنِيَـةِ في قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ أَخَوَيْكَ كِلَيْهِما) جَرَتْ مَجْرَى مَا يُـؤكِّـدُ مَعْنَى الجَمِيعِ، تَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـهِم كُلِّهِم).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في إضَافَـةِ المَقْصُورِ إلى المُضْمَرِ المَجْرُورِ تَحْرِيكُ يَاءِ الإضَافَـةِ بِالفَتْحِ؛ لِئَلّا يَـلْتَـقِيَ سَاكِنَانِ في الوَصْلِ. ولا يَجُوزُ إلّا تَحْـرِيـكُها بِالرَّدِّ إلى أَصْلِها؛ لأَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ سَاكِـنَانِ في الوَصْلِ، ولَـيْسَتْ بِمَنْـزِلَةِ المُشَدَّدِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أُدْغِمَ السَّاكِنُ في المُتَحَرِّكِ صَارَ اللِّسَانُ يَـرْتَـفِعُ عَنْهُ رَفْعَةً وَاحِدَةً، فَيَـكُونُ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ.

وتَـقُولُ في إضَافَـةِ (بُشْرَى): (هذا بُشْرَايَ)، وفي (هُدًى): (هُدَايَ)، وفي

---

(١) في د: (تقو).
(٢) في د: (لأنهما).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(أَعْشَى): (أَعْشَايَ). وهُـذَيْـلٌ تَـقُولُ: (بُشْرَيَّ) [و٥٤]، و (هُدَيَّ)[1]؛ لأَنَّ الأَلِفَ خَفِيَّةٌ، واليَاءَ خَفِيَّـةٌ أَيْضًا، وإِنْ كَانَتْ أَبْيَنَ[2] مِن الأَلِفِ، قُلِـبَتْ إِلى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهُما، وصَارَ حَرْفًا مُشَدَّدًا يَصْلُحُ في مِثْلِـهِ أَنْ يَـتَصَرَّفَ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ، وعَلَى ذلِكَ قَالَ بَعْضُ العَـرَبِ: (أَفْعَيْ) في الوَقْفِ[3]، فَقَلَـبَها يَاءً طَلَـبًا للبَـيَانِ، فَـإِذا وَصَلَ رَدَّهـا إِلـى الأَصْلِ، ومِنْـهُم مَنْ يَصِلُ كَما يَـقِفُ؛ طَلَـبًا للبَـيَانِ في الحَالَـيْنِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الَّذي يَجُوزُ في إِضَافَةِ الاسْمِ المُعْتَـلِّ اللَّامَ تَحْرِيكُ يَاءِ المُتَـكَلِّمِ بِالفَـتْحِ للرَّدِّ إِلـى أَصْلِها عِنْـدَ الْتِـقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ. ولا يَجُوزُ الحَذْفُ فـي يَـاءِ المُعْتَـلِّ؛ لأَنَّ لِـيَاءِ الإِضَافَـةِ أَصْلًا في الحَـرَكَـةِ هو أَحَـقُّ بِأَنْ يُـرْجَعَ إِلَيْـهِ.

فَـتَـقُولُ في إِضَافَةِ (قَاضٍ)، و (جَوَارٍ): (هذا قَاضِيَّ)، و (هؤلاءِ جَوَارِيَّ). وكَذلِكَ سَبِيـلُ (مُسْلِمُونَ)، و (صَالِحُونَ)، تَـقُولُ: (هؤلاءِ مُسْلِمِيَّ)، و (صَالِحِيَّ)، فَـتَحْذِفُ النُّونَ للإِضَافَةِ، وتَـقْلِبُ الوَاوَ السَّاكِنَـةَ للياءِ المُتَحَرِّكَةِ بَعْدَها، وتُدْغِمُها فِيها.

وكَذلِكَ: (رَأَيْتُ غُلامَيَّ)، و (مَـرَرْتُ بِغُلامَيَّ). فأَمّا: (هُما غُلامَايَ)[4] فلا يَجُوزُ فِـيـهِ إِلّا تَحْرِيـكُ يَاءِ الإِضَافَـةِ بَعْدَ الأَلِفِ؛ لئلَّا يَلْـتَبِسَ بِالمَنْصُوبِ المُضَافِ، وبِالوَاحِدِ في: (عَصَيَّ).

وتَـقُولُ في جَمْعِ (قَاضٍ) جَمْعَ السَّلامَـةِ: (قَاضُونَ)، و (رَأَيْتُ قَاضِينَ)، و (مَـرَرْتُ بِقَاضِينَ)، فَـتَحْذِفُ اليَاءَ في (قَاضٍ)؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، وتَضُمُّ قَبْـلَ الوَاوِ، وتَـكْسِرُ قَبْـلَ اليَاءِ؛ لِـيَصِحَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالحَرَكَةِ الَّتي هي مِنْ جِنْسِها.

---

(١) لغة هذيل قلب ألف المقصور ياءً إذا أضيف إلى الياء، ثم إدغام الياء في الياء. انظر لغة هذيل في معاني الفراء ٢/ ٣٩، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢١٦، والمحتسب ١/ ٧٦، والمحكم ٤/ ٤٥٢، وابن يعيش ٣/ ٣٣.

(٢) في الأصل ود: (بين).

(٣) سيبويه ٣/ ٤١٤.

(٤) في الأصل ود: (غلامي).

بَابُ التَّصْغِيرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّصْغِـيـرِ مِن الأَمْثِلَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّصْغِيـرِ مِن الأَمْثِلَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُدَلَّ عَلَى التَّصْغِيـرِ إِلّا بِـزِيَادَةِ اليَاءِ ثَالِثَـةً مَع ضَمِّ أَوَّلِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اليَاءَ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ؛ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ، نَظِيـرَةُ الأَلِفِ الّتي تَـقَعُ ثَالِثَـةً في الجَمْعِ، فهـي أَحَقُّ مِن الوَاوِ؛ لأَنَّها أَقْـرَبُ إِلى الأَلِـفِ[1]، مَع أَنَّهُ قَدْ أُخِذَ مِـن الـوَاوِ حَرَكَـةُ الأَوَّلِ الّتي هي الضَّمَّةُ، فَلَمْ يَـكُنْ حَرْفٌ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ مِن اليَاءِ[2] للتَّصْغِيـرِ، ولا مَوْقِعَ أَحَقُّ مِن الثَّالِثِ؛ لِـيَكُونَ عَلَى قِـيَاسِ نَظِيـرِهِ مِنْ جَمْعِ الجَمْعِ، ولا حَرَكَةَ [ظ٥٤] أَحَقُّ مِن الضَّمَّةِ؛ لِـيَكُونَ لأَوَّلِ[3] الحُرُوفِ مِن أَوَّلِ المَخَارِجِ؟

ومَا أَمْثِلَـةُ التَّصْغِيـرِ؟ ولِمَ جَرَتْ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: (فُعَيْـلٌ)، و (فُعَـيْعِلٌ)، و (فُعَـيْعِـيلٌ)؟

ومَا تَصْغِيـرُ (فَلْسٍ)، و (جَمَلٍ)، و (حَمْلٍ)، و (جَبَلٍ)؟

ومَا تَصْغِيـرُ (جَعْفَـرٍ)، و (مَطْـرِفٍ)[4]، و (سِبَطْـرٍ)[5]، و (غُلامٍ)، و (عُلَبِطٍ)؟

ومَا تَصْغِيـرُ (مِصْبَاحٍ)، و (قِنْدِيـلٍ)، و (كُـرْدُوسٍ)[6]، و (قَـرَبُـوْسٍ)[7]،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٥: « **هذا باب التصغير** ».

(١) في د: (أقرب إلى من الألف).

(٢) في د: (والياء). (٣) في د: (أول).

(٤) فـي الصحاح (طرف): « والمُطْـرَفُ والمِطْـرَفُ: واحدُ المطارِفِ، وهي أرديةٌ من خزٍّ مربعةٍ لها أعلامٌ ».

(٥) في المحكم ٨/ ٦٤٤: « والسِّبَطْـرُ: السَّبْطُ المُمْتَدُّ، قال سيبويه: جَمَلٌ سِبَطْـرٌ، وجِمَالٌ سِبَطْـرَاتٌ: سَرِيعَةٌ ».

(٦) في الصحاح (كردس): « الكرْدوسُ: القِطعة من الخيل العظيمة ».

(٧) في إسفار الفصيح ٢/ ٥٩٧: « وأما قربوس السرج: فهو مقدمه الشاخص بين يدي الراكب »، وفي المحكم ٦/ ٦١٤: « والقربوس: حنو السرج ».

و (حَمَصِيصٍ)[١]؟

وهَلَّا كَانَ التَّصْغِيرُ بِالحَذْفِ لِتَقْلِيلِ الحُرُوفِ كَتَقْلِيلِ المَعْنى؟

ومَا وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ التَّصْغِيرِ وجَمْعِ التَّكْسِيرِ حَتّى جَرَى عَلَى حَدِّهِ فِيمَا كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ؟ وبِأَيِّ شَيءٍ جَرَى عَلَى حَدِّهِ؟ وهَلْ ذلِكَ بِزِيَادَةِ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ ثَالِثَةً، ولُزُومِ أَوَّلِهِ حَرَكَةً لا تُفَارِقُها، وانْكِسَارِ مَا بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ، فاجْتَمَعا في هذا مِنْ ثَلاثَةِ أوْجُهٍ، وأَوْجَبَ ذلِكَ الحَذْفَ في التَّصْغِيرِ مِن الخُمَاسِيِّ، كَمَا يَجِبُ في جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَوَجَبَ في الجَمْعِ؟

بَابُ تَصْغِيرِ الخُمَاسِيِّ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَصْغِيرِ الخُمَاسِيِّ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَصْغِيرِ الخُمَاسِيِّ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا حَذْفُ آخِرِهِ؟

ومَا تَصْغِيرُ (سَفَرْجَلٍ)، و (شَمَرْدَلٍ)[٢]، و (جَحْمَرِشٍ)[٣]، و (صَهْصَلِقٍ)[٤]؟

ومَا تَصْغِيرُ (قَبَعْثَرَى)؟ ومَا تَصْغِيرُ (فَرَزْدَقٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيها العِوَضُ وتَرْكُهُ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٥]: « فالتَّصْغِيرُ[٦] والجَمْعُ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ »؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ الخَلِيلِ[٧]: « لَوْ صَغَّرْتُ هذه الأَسْمَاءَ لا أَحْذِفُ مِنْها شَيْئًا، لَوْ قُلْتُ:

---

(١) في تهذيب اللغة ٤/ ١٥٨: « حَمَصِيص: بَقْلة دون الحُمَّاض في الحُموضة ».

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٧: « **هذا باب تصغير ما كان على خمسة أحرف** ».

(٢) في الصحاح (شمردل): « الشَمَرْدَلُ: السريع من الإبل وغيره ».

(٣) في الصحاح (جحمرش): « الجَحْمَرِشُ: العجوز الكبيرة ».

(٤) في الصحاح (صهصلق): « صوتٌ صَهْصَلِقٌ: أي شديدٌ. والصَّهْصَلِقُ: العجوز الصَّخَّابة ».

(٥) سيبويه ٣/ ٤١٧.

(٦) في الأصل ود: (بالتصغير).

(٧) سيبويه ٣/ ٤١٨.

(سُفَيْرِجُلٌ) حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ: (دُنَيْنِيرٍ)، وإِنْ[1] لَمْ يَكُنْ مِنْ كَلامِ العَرَبِ »؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ فِيهِ التَّصْغِيرُ مِن الأَمْثِلَةِ في الأَصْلِ المَوْضُوعِ ثَلاثَةٌ: (فُعَيْلٌ)، و (فُعَيْعِلٌ)، و (فُعَيْعِيلٌ)، وإِنَّما اخْتَلَفَت هذه الأَبْنِيَةُ مَع أَنَّ التَّصْغِيرَ مَعْنًى وَاحِدٌ[2]، لا يَخْتَلِفُ لاخْتِلافِ الأَسْمَاءِ المُصَغَّرَةِ، فَمِنْها الثُّلاثِيُّ، ومِنْها الرُّبَاعِيُّ، ومِنْها الخُمَاسِيُّ الَّذي يَلْزَمُهُ الحَذْفُ، ويَقْتَضِي العِوَضَ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى (فُعَيْعِيلٍ).

واليَاءُ أَحَقُّ الحُرُوفِ بِالتَّصْغِيرِ؛ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ [و٥٥] في مَا لا يَثْقُلُ ثِقَلَ نِهَايَةِ الجُمُوعِ، فَكَانَت الأَلِفُ في الجَمْعِ لِتَعْدِيلِ الحُرُوفِ في الشَّيءِ الثَّقِيلِ، وكَانَت اليَاءُ أَحَقَّ مِن الوَاوِ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ إِلى الأَلِفِ مَع أَنَّ الضَّمَّةَ الَّتي تَلْزَمُ أَوَّلَ الاسْمِ في التَّصْغِيرِ قَدْ أَخَذَتْ بِحَظٍّ مِن الوَاوِ، مَع مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ أَوَّلٍ لأَوَّلٍ[3]، كَمَا زِيدَت الحَرَكَةُ الَّتي هي الفَتْحَةُ في الجَمْعِ؛ لِتَكُونَ أَوَّلًا لأَوَّلٍ عَلَى طَرِيقِ البُعْدِ، بِحَسَبِ مُشَاكَلَةِ الجَمْعِ.

وكَانَ المَوْقِعُ الَّذي هو الثَّالِثُ أَحَقَّ بِاليَاءِ؛ لِيَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِها مِن الجَمْعِ، ووُجُوبُهُ في الجَمْعِ؛ لئلَّا يُوهِمَ أَنَّ الفَتْحَةَ في الأَوَّلِ لأَجْلِ الأَلِفِ، ولَيْسَت كَذلِكَ، إِنَّما هي مِنْ عَلامَةِ هذا الجَمْعِ.

وتَصْغِيرُ (فَلْسٍ): (فُلَيْسٌ)، وكَذلِكَ سَبِيلُ: (حَمْلٍ).

[وتَصْغِيرُ][4] (جَعْفَرٍ): (جُعَيْفِرٌ)، كَمَا تَجْمَعُهُ: (جَعَافِرُ)، وكَذلِكَ: (مَطْرَفٌ)، و (سِبَطْرٌ)، تَقُولُ فِيهِ: (مُطَيْرِفٌ)، و (سُبَيْطِرٌ)، وفي (عُلَبِطٍ): (عُلَيْبِطٌ)، وفي (غُلامٍ): (غُلَيِّمٌ).

---

(١) في الأصل ود: (فإن).

(٢) في الأصل ود: (واحدا).

(٣) في د: (الأول).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وتَصْغِيـرُ (مِصْبَاحٍ): (مُصَيْبِيحٌ)؛ لأَنَّ حَرْفَ المَدِّ رَابعٌ، وكَذلِكَ (قِنْـدِيلٌ): (قُـنَـيْدِيلٌ)، و (كُـرْدُوسٌ): (كُـرَيْـدِيسٌ)، و (قَـرَبُوسٌ): (قُـرَيْـبِيسٌ)[١]، و (حَمَصِيصٌ): (حُمَيْصِيصٌ)[٢].

ولا يَجُـوزُ أَنْ يَـكُونَ التَّصْغِيـرُ بِالحَذْفِ؛ لِـتَـقْلِيـلِ الحُـرُوفِ كَـتَـقْلِيـلِ المَعْنى؛ لأَمْـرَيْـنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ الحَذْفُ مِمّا عَلَى حَـرْفَـيْنِ، كَـ (دَمٍ)، و (يَـدٍ)، فَـيَـبْقَى الاسْمُ المُتَمَكِّنُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وهذا لا يَـكُونُ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ التَّصْغِيـرَ لا يَـكُونُ إِلّا بِالتَّـقْلِـيلِ، ولَيْسَ الأَمْـرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَـكُونُ الشَّيءُ حَقِيـرًا في نَـفْسِهِ مِنْ غَيْـرِ تَـقْلِـيلِ عِدَّةٍ، كَما قَدْ يَـكُونُ عَظِيمًا في نَـفْسِهِ مِنْ غَيْـرِ كَثِيـرِ عِدَّةٍ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَـدْ يُـؤَدِّي هذا الوَضْعُ إِلـى اللَّبْسِ في تَحْقِيـرِ (عَمْرٍو)، و (عُمْرٍ)، و (عَمِرٍ)[٣]، و (عِمْرٍ)، و (عُمَرَ)، كُـلُّـهُ يَجِيءُ عَلَى (عُمَيْـرَةَ)، فلا يَـبِينُ تَحْقِيـرُ أَيِّ شَيءٍ هو في هذه[٤] الأَبْـنِـيَـةِ؟

قِيـلَ لَهُ: إِنَّ اللَّبْسَ الّذي لا يَجُوزُ هو الّذي يُوضَعُ عَلَيْهِ الكَلامُ، فأَمَّا في اللَّبْسِ العَارِضِ فهو شَيءٌ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَ بَعْضَ الكَلامِ، حَتّى يُـبَـيَّنَ بِغَيْـرِ ذلِكَ اللَّفْظِ، وهذا ما لا بُدَّ مِنْهُ في سَائِـرِ الأَبْوَابِ؛ لِـكَثْـرَةِ وُجُوهِ القِـيَاسِ، واتِّسَاعِ تَصَرُّفِ الكَلامِ، ولا سَبِيـلَ إِلى الاحْتِمَاءِ مِنْ هذا في المَوْضُوعِ إِلّا بِتَطْـوِيلٍ واخْتِـلافِ الحُرُوفِ [ظ٥٥] مَع اتِّـفَاقِ مَعْنى التَّصْغِيـرِ، وذلك خَلْفٌ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ إِذا اتَّـفَـقَ المَعْنى أَنْ تَـتَّـفِقَ عَلامَـاتُـهُ، وإِذا اخْـتَـلَفَ المَعْنى أَنْ تَخْتَلِفَ عَلامَاتُـهُ، فَإِنْ أَدَّى القِيَاسُ إِلى إِلْبَاسٍ عَـارِضٍ بُـيِّنَ بِغَيْـرِ ذلِكَ اللَّـفْظِ. ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَـكُونَ

---

(١) في الأصل: (وقريبيس).

(٢) في الأصل: (وحميصيص). وقوله: (حميصيص) ليس في د.

(٣) في د: (عمرو وعمر). (٤) في د: (هو وهذه).

حُكْمُ العَارِضِ عَلَى خِلافِ حُكْمِ اللّازِمِ المُطَّرِدِ، وقَدْ بَيَّنّا هذا في غَيْرِ مَوْضِعٍ.

والّذي جَرَى بِهِ التَّصْغِيرُ عَلَى حَدِّ الجَمْعِ في الرُّبَاعِيِّ **ثلاثَةُ أَوْجُهٍ:**

- حَرْفُ المَدِّ واللِّينِ ثَالِثٌ.
- ولُزُومُ الحَرَكَةِ في أَوَّلِ الاسْمِ لِتَدُلَّ عَلَى المَعْنى.
- وانْكِسَارُ مَا بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَصْغِيرِ الخُمَاسِيِّ رَدُّهُ إِلى الرُّبَاعِيِّ بِحَذْفِ حَرْفٍ مِنْهُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُصَغَّرَ الخُمَاسِيُّ بِعَدَمِهِ، كَمَا لا يَجُوزُ في الجَمْعِ؛ لِثِقَلِ ذلِكَ بِخُرُوجِهِ عَن التَّعْدِيلِ في كَثْرَةِ الحُرُوفِ؛ إِذ الخَمْسَةُ هي النِّهَايَةُ في الأُصُولِ، فَإِذا لَزِمَ زِيَادَةُ حَرْفٍ صَارَ المُطَّرِدُ سِتَّةً، لَوْ صُغِّرَ عَلَى تَمَامِهِ، وذلِكَ ثَقِيلٌ، فَرُفِضَ لِثِقَلِهِ.

وصَارَ التَّصْغِيرُ مَقْصُورًا عَلَى هذه الأَبْنِيَةِ في الأَصْلِ، لا يَتَجَاوَزُها إِلى زِيَادَةٍ في العِدَّةِ، وهي عَلَى قِيَاسِ تَصْغِيرِ (فَلْسٍ)، و (دِرْهَمٍ)، و (دِينَارٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (فُلَيْسٌ)، و (دُرَيْهِمٌ)، و (دُنَيْنِيرٌ).

وتَصْغِيرُ (سَفَرْجَلٍ): (سُفَيْرِجٌ)، و (سُفَيْرِيجٌ) بِالعِوَضِ، وكَذلِكَ (شَمَرْدَلٌ): (شُمَيْرِدٌ)، و (جَحْمَرِشٌ): (جُحَيْمِرٌ)، و (صَهْصَلِقٌ): (صُهَيْصَلٌ).

وتَقُولُ في (قَبَعْثَرَى): (قُبَيْعِثٌ)، وعَلَى ذلِكَ القِيَاسِ تَصْغِيرُ (فَرَزْدَقٍ): (فُرَيْزِدٌ)، وقَدْ قَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (فُرَيْزِقٌ)؛ لأَنَّ الدَّالَ لَمّا كَانَتْ مِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ أَشْبَهَت الزَّائِدَ، فَحَذْفُها كَحَذْفِ الزَّائِدِ، وإِنَّما جَازَ العِوَضُ وتَرْكُهُ؛ لأَنّهُ حُذِفَ حَرْفُ التَّخْفِيفِ، فاقْتَضَى ذلِكَ تَرْكَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، أَو العِوَضَ بِحَرْفٍ هو أَخَفُّ مِنْهُ، وهو حَرْفُ المَدِّ واللِّينِ؛ لِسُكُونِهِ، وكَوْنِ مَا قَبْلَهُ مِنْهُ.

ومَعْنى قَوْلِ الخَلِيلِ: « لَوْ صَغَّرْتُ مِثْلَ (سَفَرْجَلٍ) مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ لَقُلْتَ: (سُفَيْرِجَلٌ) حَتّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (دُنَيْنِيرٌ) » التَّقْرِيبُ مِنْ نَظِيرِهِ؛ لئلّا يَتَنَافَوْا

بالاخْتِلافِ مَع اتِّفَاقِ المَعْنى في التَّصْغِيرِ، ومَع ذلِكَ فَقَدْ رَفَضَتْهُ العَرَبِ لِثِقَلِهِ في التَّصْغِيرِ كَثِقَلِهِ في نَظِيرِهِ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ [و٥٦]: هذا لَعَمْرِي في الرُّبَاعِيِّ، ومَا رُدَّ إِلى الرُّباعِيِّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ نَظِيرِهِ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ، فَلِمَ جَازَ في الثُّلاثِيِّ مَع خُرُوجِهِ عَنْ ذلِكَ الحَدِّ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّما جازَ عَلَى مَرْتَبَتِهِ مِنْ عِدَّةِ الحُرُوفِ، فَكَانَ مَا سَاوَى نِهَايَةَ الجُمُوعِ [في][1] عِدَّةِ الحُرُوفِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ، وَوَجَبَ لَهُ زِيَادَةُ عَلامَةٍ، وهي انْكِسَارُ مَا بَعْدَ حَرْفِ اللِّينِ، ومَا لَمْ يُسَاوِهِ في العِدَّةِ فهو نَظِيرُهُ بِمَرْتَبَةٍ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، فَكَانَ لَمّا بَعُدَ مِنْهُ بِمَرْتَبَةٍ، وكَانَ نَظِيرَهُ في تَغْيِيرِ بِنَاءِ الوَاحِدِ بِالزِّيَادَةِ؛ لِدَلالَتِهِ عَلَى المَعْنى، اقْتَضى ذلِكَ أَنْ يُوافِقَهُ في مَوْقِعِ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ، ولُزُومِ الحَرَكَةِ لأَوَّلِهِ، فاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِن القِسْمَيْنِ حَقَّهُ. أَمَّا مَا كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ فاجْتَمَعَ مَعَهُ [في][2] ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ، وأَمَّا مَا كَانَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ فاجْتَمَعَ مَعَهُ في وَجْهَيْنِ.

* * *
* *
*

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ تَصْغِيرِ المُدْغَمِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَصْغِيـرِ المُدْغَمِ مِمّا[١] لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَصْغِيـرِ المُدْغَمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَـرَ حَتّى يَكُونَ عَلَى مِثَالِ التَّصْغِيـرِ؟

ومَا تَصْغِيـرُ (مُـدُقٍّ)[٢]، و (أَصَمٍّ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (مُدَيْـقٌّ) بِالجَمْعِ بَيْـنَ سَاكِنَـيْنِ، و (أُصَيْمٌّ)؟

ولِمَ خَالَفَتْ يَاءُ التَّصْغِيـرِ في ذلِكَ سَائِـرَ اليَاءَاتِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَـيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّهَا نَظِيـرَةُ أَلِفِ الجَمْعِ، والآخَرُ أَنَّهَا لا تُحَـرَّكُ أَبَدًا، فَصَارَتْ مِنْ هذه الجِهَـةِ بِمَنْـزِلَةِ الأَلِفِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَدَاقٌّ) بِالجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَـيْنِ، وفي (أَصَمٍّ): (أَصَامٌّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَـةِ أَسْبَابٍ: مَا في الأَلِفِ مِن المَدِّ، وأَنَّها لا تَـتَحَرَّكُ أَبَدًا، وأَنَّ اللِّسَانَ يَـرْتَـفِعُ عَن المُدْغَمِ رَفْعَـةً وَاحِدَةً، فَصَارَ السَّاكِنُ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ؛ لِمَا دَخَلَ فِـيـهِ، وصَارَ الاعْتِمَادُ وَاحِدًا لَهُ.

بَابُ تَصْغِيرِ الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ(**)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَصْغِيرِ الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ مِمّا لا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٨: « هذا باب تصغير المضاعف الذي قد أدغم أحد الحرفين منه في الآخر ».

(١) في الأصل ود: (وما).

(٢) في المحكم ٦/ ١١٥: « والمدق، والمدقة، والمدق: ما دققت به الشيء ».

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٨: « هذا باب تصغير ما كان على ثلاثة أحرف ولحقته الزيادة للتأنيث فصارت عدته مع الزيادة أربعة أحرف ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَصْغِيرِ الاسْمِ الَّذي آخِرُهُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ الأَلِفُ خَامِسَةً فَصَاعِدًا، كَمَا تَثْبُتُ الهَاءُ؟

ولِمَ جَازَ تَرْكُ [ظ٥٦] أَلِفِ التَّأْنِيثِ رَابِعَةً عَلَى حَالِها، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُكْسَرَ مَا قَبْلَها؛ لِيَكُونَ عَلَى زِنَةِ التَّصْغِيرِ؟

ومَا تَصْغِيرُ (حُبْلَى)، و (بُشْرَى)، و (أُخْرَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حُبَيْلَى)، و (بُشَيْرَى)، و (أُخَيْرَى) مَع خُرُوجِهِ عَن أَمْثِلَةِ التَّصْغِيرِ في الأَصْلِ؟

ومَا الَّذي أَوْجَبَ أَنْ تُجْرَى مُجْرَى: (طُلَيْحَةَ)، و (سُلَيْمَةَ)؟ ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذا فِيمَا فِيهِ هَاءُ[1] التَّأْنِيثِ؟

ومَا تَصْغِيرُ (مِعْزًى)، و (أَرْطًى)، و (عَلْقًى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُعَيْزٌ)، و (أُرَيْطٌ)، و (عُلَيْقٌ)؟ ولِمَ كَانَ ذلِكَ في (مَرْمًى)، و (مُرَيْمٍ) أَوْجَبَ، حَتَّى حُمِلَ هذا عَلَيْهِ؟

ومَا تَصْغِيرُ (قَرْقَرَّى)، و (حَبَرْكًى)[2]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قُرَيْقِرٌ)، و (حُبَيْرِكٌ) بِاسْتِوَاءِ مَا كَانَ للتَّأْنِيثِ أَوْ لِغَيْرِهِ في هذا، ولَمْ يَسْتَوِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْبَعَةِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في تَصْغِيرِ المُدْغَمِ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ في الإِدْغَامِ؛ لأَنَّ عِلَّتَهُ كَعِلَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَغَّرَ؛ وذلِكَ لأَنَّ سَبَبَ الإِدْغَامِ أَوْجَبَ تَغْيِيرَ بِنْيَةِ الأَصْلِ في

---

(١) في الأصل ود: (الهاء).

(٢) في الصحاح (حبرك): « الحَبَرْكى: القُرَادُ. والأنثى: حَبَرْكاة. قال أبو عُمَر الجرميّ: قد جعل بعضهم الألف في حَبَرْكى للتأنيث فلم يصرفه ».

المُكَسَّرِ، فَتَغْيِيرُهُ لِبِنْيَةِ الأَصْلِ في المُصَغَّرِ أَوْجَبُ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ يُؤْنَسُ بِمَا شَاكَلَهُ مِن التَّغْيِيرِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَظْهَرَ المُدْغَمُ حَتّى يَكُونَ عَلَى مِثَالِ[١] الأَصْلِ في الصِّغَرِ.

وتَصْغِيرُ (مُدُقٍّ): (مُدَيْقٌّ)، وتَصْغِيرُ (أَصَمٍّ): (أُصَيْمٌّ) بِالجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ؛ لأَنَّ يَاءَ التَّصْغِيرِ[٢] تَجْرِي مَجْرَى أَلِفِ الجَمْعِ، وهي لا تُحَرَّكُ أَبَدًا، مَع أَنَّ المُدْغَمَ قَدْ صَارَ بِدُخُولِهِ في المُتَحَرِّكِ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ؛ لارْتِفَاعِ اللِّسَانِ لَهُ مَع المُتَحَرِّكِ رَفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى اعْتِمَادٍ وَاحِدٍ، فَلِذلِكَ خَالَفَتْ يَاءُ التَّصْغِيرِ سَائِرَ اليَاءَاتِ، فالَّتي[٣] قَبْلَهَا لَيْسَ مِنْها.

وتَقُولُ في جَمْعِهِ: (مَدَاقٌّ)، و (أَصَامٌّ) بِالجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، المُدْغَمِ الّذي قَبْلَهُ أَلِفٌ؛ وذلِكَ لأَنَّ الأَلِفَ فِيها[٤] مَدَّةٌ تُمَكِّنُ مِنْ إِخْرَاجِ الحَرْفِ، كَمَا تُمَكِّنُ الحَرَكَةُ. والأَلِفُ لا تَتَحَرَّكُ أَبَدًا، فَقَدْ أُمِنَ المُطَالَبَةُ بِتَحْرِيكِهَا؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، والوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّ المُدْغَمَ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ بِدُخُولِهِ[٥] في المُتَحَرِّكِ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في تَصْغِيرِ الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا كَانَت الأَلِفُ فِيهِ رَابِعَةً، فَحَقُّهُ أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالِها؛ لأَنَّها في [و٥٧] مَوْقِعِ مَا يَثْبُتُ مِن الحُرُوفِ الأُصُولِ.

والآخَرُ: أَنْ تُحْذَفَ خَامِسَةً فَصَاعِدًا؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ؛ أَحَدُهُما أَنَّها سَاكِنَةٌ[٦] مَيْتَةٌ، فَسَبَبُ الحَذْفِ يَقْوَى عَلَيْها بِمَا لا يَقْوَى عَلَى المُتَحَرِّكِ، كَمَا يَقْوَى عَلَى

---

(١) في الأصل ود: (مفعال). (٢) في الأصل ود: (لأن يا لتصغير).

(٣) في الأصل ود: (التي)، وكذا يقتضي السياق. فما قبل ياء التصغير مفتوحٌ دائمًا، وليس كذلك سائر الياءات.

(٤) في د: (منها).

(٥) في الأصل ود: (بأحكامه)، وكذا يقتضي السياق.

(٦) في الأصل ود: (ساكنها).

الزَّائِدِ بِمَا لا يَقْوَى عَلَى الأَصْلِيِّ، في مِثْلِ: (مَنَازِلَ)، و (عُذَافِرَ). والوَجْهُ الآخَرُ أَنَّها في مَوْقِعِ مَا يُحْذَفُ فِيهِ الأَصْلِيُّ. فَلَمّا اجْتَمَعَ فِيها هذانِ السَّبَبَانِ وَجَبَ الحُكْمُ بِالحَذْفِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَقْتَضِيهِ مِن الوَجْهِ الّذي بَيَّنّا.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُكْسَرَ مَا قَبْلَ الأَلِفِ إذا كَانَتْ رَابِعَةً للتَّأْنِيثِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: شَبَهُها بِهَاءِ التَّأْنِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ للتَّأْنِيثِ، كَزِيَادَةِ الهَاءِ لَهُ.

والآخَرُ: الفَرْقُ[١] بَيْنَ الزَّائِدِ للتَّأْنِيثِ مِن الأَلِفَاتِ وبَيْنَ الأَلِفِ الّتي لَمْ تُزَدْ للتَّأْنِيثِ، بِفَرْقٍ[٢] بَيْنَهُما بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُما.

فَتَصْغِيرُ (حُبْلَى)، و (بُشْرَى)، و (أُخْرَى): (حُبَيْلَى)، و (بُشَيْرَى)، و (أُخَيْرَى)، وهو كَتَصْغِيرِ (طَلْحَةَ): (طُلَيْحَةَ)، و (سَلَمَةَ): (سُلَيْمَةَ)، وإِنَّمَا وَجَبَ هذا فِيمَا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلى اسْمٍ، فَيُصَغَّرُ[٣] الصَّدْرُ ويُتْرَكُ الآخَرُ عَلَى حَالِهِ، كَقَوْلِكَ: (حَضْرَمَوْتَ).

وتَصْغِيرُ (مِعْزَى): (مُعَيْزٌ)، و (أَرْطَى): (أُرَيْطٌ)، و (عَلْقَى): (عُلَيْقٌ)؛ لأَنَّ الأَلفَ[٤] في جَمِيعِ هذا لِلإلْحَاقِ بِالأَصْلِ، فهو يَجْرِي مَجْرَاهُ، كَقَوْلِكَ في (مَرْمًى): (مُرَيْمٌ)، والأَصْلِيُّ[٥] أَحَقُّ بِالثَّبَاتِ في الاسْمِ مِن الزَّائِدِ، ودَلِيلُهُ أَنَّهُما إِذا اجْتَمَعا فِيمَا لا بُدَّ مِنْ حَذْفِ حَرْفٍ مِنْهُ حُذِفَ الزَّائِدُ، وبَقِيَ[٦] الأَصْلِيُّ، ولَمْ يَكُنْ عَلَى الخَيَارِ، وفي حَذْفِ أَيِّهِما كَانَ.

وتَصْغِيرُ[٧] (قَرْقَرَى): (قُرَيْقِرٌ)، و (حَبَرْكَى): (حُبَيْرِكٌ) يَسْتَوِي الزَّائِدُ والأَصْلِيُّ، ومَا هو للتَّأْنِيثِ ومَا لَيْسَ للتَّأْنِيثِ في هذا؛ لأَنَّ العِلَّةَ فِيهِ وَاحِدَةٌ، وهي وُقُوعُ الأَلِفِ مَوْقِعَ مَا يُحْذَفُ الأَصْلُ فِيهِ، مَع أَنَّها سَاكِنَةٌ مَيِّتَةٌ، تَجْرِي في الضَّعْفِ عَنْ حَالِ المُتَحَرِّكِ مَجْرَى الزَّائِدِ في الضَّعْفِ عَنْ حَالِ الأَصْلِيِّ.

---

(١) في الأصل ود: (للفرق).
(٢) في د: (لفرق).
(٣) في الأصل ود: (فيضعف).
(٤) في الأصل و د: (للألف).
(٥) في د: (والأصل).
(٦) في الأصل ود: (وتول).
(٧) في د: (تصغير) بلا واو.

بَابُ تَحْقِيرِ الثُّلاثِيِّ
الّذي آخِرُه أَلِفا التَّأنِيثِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الثُّلاثِـيِّ الّذي آخِرُهُ أَلِفا التَّـأنِـيثِ مِمّا لا يَجُوزُ [ظ٥٧].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الثُّلاثِـيِّ الّذي آخِرُهُ أَلِفا التَّـأنِـيثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ كَسْرُ مَا بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيـرِ، كَمَا يَجُوزُ فِـيما هو للإِلْحَاقِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (حَمْرَاءَ)، و (صَفْرَاءَ)، و (طَرْفَاءَ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فُعَيْلانَ)؟

ومَا حُكْمُ مَا آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ زَائِدَتانِ، ولَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى زِنَـةِ (مَـفَاعِيـلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ مَجْرَى (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلَى)؟ ومَا حُكْمُهُ إذا جُمِعَ عَلَى زِنَةِ (مَـفَاعِيـلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى ذلِكَ في التَّصْغِيـرِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ المَمْدُودِ المُنْصَرِفِ؟ ولِمَ خَالَفَ تَحْقِيـرَ مَا أَلِفُهُ للتَّـأنِـيثِ؟

ومَـا تَحْقِـيـرُ (عِلْـبَاءَ)، و (حِـرْبَـاءَ)؟ ولِـمَ وَجَـبَ فِـيـهِ: (عُـلَـيْبِـيٌّ)، و (حُرَيْبِـيٌّ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَقَّاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (سُقَيْـقِيٌّ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (دِرْحَايَـةَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (دُرَيْحِيَّـةٌ)، كَمَا تُحَقِّـرُ (سَقَّايَـةَ): (سُقَيْـقِيَّـةٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٩: « هذا باب تصغير ما كان على ثلاثـة أحرف ولحقته ألف التأنيث بعد ألف فصار مع الألفين خمسة أحرف ».

ومَا تَحْقِيرُ (غَوْغَاءَ)[١]؟ ولِمَ جازَ فِيهِ وَجْهَانِ: (غُوَيْغِيٌّ)، و (غُوَيْغَاءَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَوْرَاءَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إلّا (عُوَيْرَاءَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (قُوبَاءٍ)[٢]؟ ولِمَ وَجبَ فِيهِ: (قُوَيْبِيٌّ)؟ وفي (قُوبَاءَ): (قُوَيْبَاءُ)[٣]؟

ومَا تَحْقِيرُ (سِرْحَانٍ)؟ ولِمَ وَجبَ فِيهِ: (سُرَيْحِينٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (ضِبْعَانٍ)[٤]، و (حَوْمَانٍ)[٥]، و (سُلْطَانٍ)، و (فِرْزَانٍ)[٦]؟ ولِمَ وَجَبَ في جَمِيعِ ذلِكَ إجْرَاؤُهُ عَلَى جَمْعِ التَّكْسِيرِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (ظَرِبَانٍ)[٧]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ظُرَيْبَانٌ)؟ وهَلّا حُقِّرَ عَلَى [قَوْلِهِم][٨]: (ظَرَابِيٍّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى: (ظَرِبَانٍ)، وإِنَّمَا كُسِّرَ عَلَى: (ظِرْبَاءَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (وَرَشَانٍ)[٩]؟

ومَا حُكْمُ مَا كَانَت الأَلِفُ والنُّونُ الزَّائِدَتانِ في آخِرِهِ، ولَمْ يُعْلَمْ أَنَّ العَرَبَ كَسَّرَتْهُ

---

(١) في الأصل ود: (غوغواء). وفي أدب الكاتب ١٦٥: « الغَوْغاء: صغار الجراد، ومنه قيل لعامة الناس: غَوْغَاء ».

(٢) في الصحاح: (قوب): « والقوباء: داء معروف يتقشر ويتسع، يعالج بالريق ».

(٣) قوله: (قوبياء) ليس في د.

(٤) في الصحاح (ضبع): « والضَبُعُ معروفة، ولا تقل: ضَبُعَةٌ، لأن الذكر ضِبْعانٌ، والجمع: ضَباعينٌ، والأنثى ضِبْعانَةٌ، والجمع: ضِبْعاناتٌ، وضِباعٌ ».

(٥) في الأصل ود: (عومان)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٤٢٢. وفي القاموس (حوم): « الحَوْمانَةُ: المَكانُ الغَليظُ المُنْقادُ، ج: حَوْمَانٌ ».

(٦) في تاج العروس (فرزن): « فرزان الشطرنج، أهمله الجوهري، وهو معرب فرزين، وهو بمنزلة الوزير للسلطان، ج: فرازين ».

(٧) في أدب الكاتب ١٦٩: « والظَّرِبَانُ: دابة كالهرَّة مُنْتِنَةُ الرائحة »، وفي التاج (ظرب): « الظَّرِبَانُ كَالْقَطِرَان. وفي المصباح: والظِّرْبَان على صيغة المُثَنَّى والتَّخْفِيفِ بِكَسْر الظّاءِ وسكون الرَّاءِ لغة. قلت: رواه أبو عمرو، ورواه أَيْضًا شَمِر عَن أَبي زيد، وزاد: وهِي الظَّرَابِيُّ بغير نون. ونقل شيخنا عن ابن جني في المحتسب سُكُونَ الرَّاءِ مَعَ فَتْح الرَّاءِ أَيْضًا: دُوَيْبَّةٌ كالهِرَّة ».

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٩) في الصحاح (ورش): « الوَرَشانُ: طائرٌ، وهو ساقُ حُرٍّ ».

للجَمْعِ عَلَى زِنَـةِ (مَـفَاعِيـلَ)، فَلِمَ وَجَبَ فِيـهِ أَنْ يَجْـرِيَ مَجْرَى (فَعْلانَ) الّذي لَـهُ (فَعْـلَى)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سِرْحَانَ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَلْـقًى) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مِعْـزًى) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سِرْبَالَ) اسْمَ امْـرَأَةٍ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الثُّلاثِـيِّ الّذي آخِرُهُ أَلِفَا التَّـأنِـيثِ تَـرْكُ الأَلِفَيْنَ عَلَى حَالِـهِمَا. ولا يَجُوزُ كَسْرُ مَا بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيـرِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَـيْنِ: أَحَدُهُما شَبَـهُ هَاءِ التَّـأنِـيثِ، والآخَرُ الفَـرْقُ بَيْـنَ مَا زِيدَ للتَّـأنِـيثِ، ومَا زِيـدَ لِغَيْـرِ التَّـأنِـيثِ مِن الأَلِفِ في آخِرِ [و٥٨] الاسْمِ.

وتَحْقِيـرُ (حَمْـرَاءَ)، و (صَفْـرَاءَ)، و (طَـرْفَاءَ): (حُمَيْـرَاءُ)، و (صُفَيْـرَاءُ)، و (طُـرَيْـفَاءُ).

وكُلُّ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلى) فَـقِيَاسُهُ قِـيَاسُ (فَعْلاءَ)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَتِـهِ مِنْ ثَـلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

أَحَـدُهـا: أَنَّهُ لا يَنْصَرِفُ في مَعْـرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ.

والثّانِـي: امْتِـنَاعُ هَاءِ التَّـأنِـيثِ مِن الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

والثّالِثُ: أَنَّهُما زَائِدَتَانِ زِيدَا مَعًا في آخِرِ الاسْمِ.

فَـلَمَّا قَـرُبَ مِنْهُ هذا القُرْبَ جَرَى مَجْرَاهُ في الحُكْمِ.

وكُلُّ مَا كَانَ في آخِـرِهِ أَلِفٌ ونُونٌ زَائِـدَتَانِ، ولَمْ يُجْمَعْ عَلَى زِنَـةِ (مَـفَاعِيـلَ)، فَقِيَاسُهُ قِـيَاسُ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ[1] (فَعْلَى). فإِنْ جُمِعَ عَلَى زِنَـةِ (مَـفَاعِيل) خَرَجَ

---

(١) في د: (به).

عَنْ حُكْمِ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلَى) إلى [مَا][١] يَـقْتَضِيهِ الجَمْعُ عَلَى تِلْكَ الزِّنَـةِ. وإِنْ كَانَ لا يُدْرَى: أَجَمَعَت العَـرَبُ عَلَى تِلْكَ الزِّنَـةِ أَمْ لا؟ أُلْحِقَ بِبَابِ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلى)؛ لأَنَّـهُ أَكْثَرُ وأَغْلَبُ عَلَى البَابِ، فهو الأَصْلُ فِـيـهِ.

وكُلُّ مَمْدُودٍ مُنْصَرِفٍ فَـتَحْقِيـرُهُ عَلَى كَسْرِ مَا بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيـرِ فِـيـهِ بِخِلافِ مَا فِـيـهِ أَلِفَا التَّـأنِـيثِ.

وتَحْقِيـرُ (عِلْبَاءَ)، و (حِرْبَاءَ): (عُلَيْبِيٌّ)، و (حُرَيْبِـيٌّ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ فِـيـهِ للإِلْحَاقِ.

وتَحْقِيـرُ (سَقّاءٍ): (سُقَيْـقِيٌّ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ أَصْلِيَّـةٍ.

وتَحْقِيـرُ (دِرْحَايَـةَ): (دُرَيْحِيَّـةٌ)؛ لأَنَّ هذا أَبْيَنُ في أَنَّهُ لا يُشْبِهُ أَلِـفَي التَّـأنِـيثِ، فَـيَجْرِي مَجْرَى (سَقَّايَـةٍ) و (سُقَيْـقِيَّـةٍ) مِمّا أَلِـفُـهُ بَـدَلٌ مِنْ يَاءٍ أَصْلِيَّـةٍ.

وتَحْقِيـرُ (غَوْغَاءَ) يَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهَانِ:

(غُوَيْغِـيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ صَرَفَ؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُهُ مِن المُضَاعَفِ، فَتَـكُونُ الهَمْزَةُ فِـيـهِ بَدَلًا مِنْ وَاوٍ، عَلَى تَـقْدِيـرِ: (غَوْغَاوٌ) في الأَصْلِ، بِمَنْـزِلَـةِ: (قَضْقَاضٍ)، و (نَضْنَاضٍ)[٢].

وأَمّا مَنْ قَالَ: (غَوْغَاءُ) فَلَمْ يَصْرِفْ بِأَنَّـهُ يَجْعَلُ الهَمْزَةَ بَدَلًا مِنْ أَلِفِ[٣] التَّـأنِـيثِ، فَـيَجْرِي[٤] حِينَـئِـذٍ مَجْرَى[٥] (عَوْرَاءَ)، ويَجِبُ في تَصْغِيـرِهِ: (غُوَيْغَاءُ)، كَمَا تَـقُولُ في (عَوْرَاءَ): (عُـوَيْـرَاءُ).

وتَحْقِيـرُ (قُوبَاءٍ): (قُـوَيْبِـيٌّ)؛ لأَنَّ أَلِفَهُ بَدَلٌ مِمّا هو للإِلْحَاقِ. فأَمّا مَنْ قَالَ: (قُـوَبَاءُ) فَـتَحْقِيـرُهُ عَلَى هذا: (قُـوَيْـبَاءُ)[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (نفضناض).

(٣) في الأصل ود: (الألف).

(٤) قوله: (فيجري) ليس في د.

(٥) في د: (مجرى حينئذ).

(٦) قال في الصحاح (قوب): « فمن قال: قوَباء بالتحريك قال في تصغيره: قويباء، ومن سكن قال: قويبى ».

وتَحْقِيرُ (سِرْحَانٍ): (سُرَيْحِينٌ). وتَقُولُ في (ضِبْعَانٍ): (ضُبَيْعِينٌ)، وفي (حَوْمَانٍ): (حُوَيْمِينٌ)، وفي (سُلْطَانٍ): (سُلَيْطِينٌ)، وفي (فِرْزَانٍ): (فُرَيْزِينٌ)، فَتَحْقِيرُ جَمِيعِ هذا عَلَى تَكْسِيرِهِ في (سَرَاحِينَ)، و (ضَبَاعِينَ)، و (حَوَامِينَ)، و (سَلاطِينَ) [ظ٥٨] و (فَرَازِينَ).

وأَمَّا (ظَرِبَانٌ) فَتَحْقِيرُهُ: (ظُرَيْبَانٌ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى قَوْلِهِم: (ظَرَابِيُّ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا (ظَرَابِيُّ) عَلَى (ظَرْبَاءَ)، أَوْ (ظِرْبَاءَ)[1]، كَقَوْلِكَ: (صَحْرَاءُ) و (صَحَارِيُّ)، و (صِلْفَاءُ)[2] و (صَلافِيُّ)، ولَوْ جُمِعَ عَلَى (ظَرِبَانٍ) لَوَجَبَ فِيهِ: (ظَرَابِينُ)، كَقَوْلِكَ في (سِرْحَانٍ): (سَرَاحِينُ)، وفي (حَوْمَانٍ): (حَوَامِينُ)، فَقَوْلُهُم: (ظَرَابِيُّ) بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ جَمْعًا عَلَى (ظَرِبَانٍ).

وتَحْقِيرُ (وَرَشَانٍ): (وُرَيْشِينٌ) عَلَى قِيَاسِ (وَرَاشِينَ). وتَحْقِيرُ (سِرْحَانَ) اسْمَ رَجُلٍ: (سُرَيْحِينُ)، وإِنْ كَانَ لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ في هذا بِالجَمْعِ، فَلَمَّا جُمِعَ عَلَى (سَرَاحِينَ) وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ التَّحْقِيرُ عَلَيْهِ، وأَمَّا الاعْتِبَارُ فيما لا يَنْصَرِفُ مِنْ هذا فهو مِنْ جِهَةِ امْتِنَاعِ هَاءِ التَّأْنِيثِ مِن الدُّخُولِ عَلَيْهِ مَعَ التَّعْرِيفِ الَّذي فِيهِ.

وتَحْقِيرُ (عَلْقَى)، و (مِعْزَى) اسْمَ رَجُلٍ: (عُلَيْقٌ)، و (مُعَيْزٌ)؛ لأَنَّهُ يَتَنَكَّرُ في الجَمْعِ، ويَجْرِي عَلَى قِيَاسِهِ قَبْلُ في حَالِ النَّكِرَةِ.

وتَحْقِيرُ (سِرْبَالَ) اسْم امْرَأَةٍ: (سُرَيْبِيلُ) عَلَى جَمْعِهِ: (سَرَابِيلُ).

* * *
* *
*

---

(١) قوله: (أو ظرباء) ليس في د.

(٢) صَلْفَاء وصَلافيّ: الأرضُ الغليظة. انظر المزهر ٢/ ١٩٩.

بَابُ تَحْقِيرِ الرُّبَاعِيِّ الّذي فِيهِ أَلِفا التَّأنِيثِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الرُّبَاعِيِّ الّذي فِيهِ أَلِفا التَّأنِيثِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الرُّبَاعِيِّ الّذي فِيهِ أَلِفا التَّأنِيثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ أَلِفِ التَّأنِيثِ المُتَحَرِّكَةِ[1]، كَمَا[2] يَجُوزُ حَذْفُ السَّاكِنَةِ إذا كَانَتْ خَامِسَةً فَصَاعِدًا؟

ومَا تَحْقِيرُ[3]: (خُنْفَسَاءَ)، و (عُنْصَلاءَ)[4]، و (قَرْمَلاءَ)[5]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خُنَيْفِسَاءُ)، و (عُنَيْصِلاءُ)[6]؟ ولِمَ جَعَلَ شَبَهَ الهَاءِ في التَّحَرُّكِ[7]، وعَلامَةَ التَّأنِيثِ عِلَّةً تُوجِبُ الثَّبَاتَ في التَّحْقِيرِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (عُقْرُبَانَ)، و (زَعْفَرَانَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (زُعَيْفَرَانٌ)، و (عُقَيْرِبَانٌ)[8]؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٢٣: « هذا باب تحقير ما كان على أربعة أحرف فلحقته ألفا التّأنيث، أو لحقته ألف ونون كما لحقت عثمان ».

(١) في الأصل: (المتحر)، وفي د: (المتحرك).

(٢) في د: (ما).

(٣) في د: (تحير).

(٤) في المخصص ٥/ ٤٩: « العُنْصَلاء: البصَل البَرِّيُّ ».

(٥) في الأصل ود: (قوملاء). وفي معجم ما استعجم ٣/ ١٠٦٧: « قرملاء بفتح أوله ممدود: موضع ».

(٦) في الأصل ود: (عنيطلاء).

(٧) في الأصل ود: (التحول).

(٨) في د: (عفيران).

ومَا تَحْقِيرُ (أُقْحُوانَـةٍ)، و (عُنْظُوانَـةٍ)[١]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُقَـيْحِيانَـةٌ)[٢]، و (عُنَيْظِيَانَـةٌ)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (أُقْحُوَانٍ)، و (عُنْـظُوانٍ) في ثَـبَاتِ الأَلِفِ والنُّونِ؟ فَمَا وَجْهُ شَبَهِهما بِأَلِفَي التَّـأنِـيثِ مَع لَحَاقِ هَاءِ التَّـأنِـيثِ فِـيـهِمَا؟ وهَلّا خَرَجَا بِذلِكَ عَن شَبَـهِ أَلِـفَي التَّـأنِـيثِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ [و٥٩] (أُسْطُوانَـةٍ)[٣]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُسَيْطِينَـةٌ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ فـي (أُقْحُوانَـةٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لِـقَوْلِـهِمْ: (أَسَاطِينُ)، ولَمْ يَـقُولُوا: (أَقَاحِينُ)[٤]؟ ولِمَ وَجَبَ في (أُسْطُـوَانَـةٍ) أَنَّها (فُعْلُوَانَـةٌ)؟

بَابُ [تَحْقِيرِ][٥] الاسْمِ عَلَى تَكْسِيرِهِ فِي القِيَاسِ دُونَ المُسْتَعْمَلِ مِنْهُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ عَلَى نَـظِيـرِهِ فـي القِـيَاسِ دُونَ المُسْتَعْمَلِ مِنْهُ مِمّا لا يَجُوزُ[٦].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ فـي تَحْقِيـرِ الاسْمِ عَلَى تَـكْسِيـرِهِ في القِـيَاسِ دُونَ المُسْتَعْمَلِ مِنْهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيـرُهُ عَلَى تَـكْسِيـرِهِ[٧] المُسْتَعْمَلِ مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـكْسِيـرَ

---

(١) في المخصص ١/ ٢٨٥: « العُنْـظُـوَان: الفاحِشُ، والمرأة: عُـنْظوانة ».

(٢) في الأصل ود: (أقيحانة).

(٣) في تاج العروس (سطن): « الأسطوانة بالضم: السارية ».

(٤) في الأصل ود: (أَفَاطين).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٢٥: « **باب ما يحقَّر على تكسيرك إياه لو كسرته للجمع على القياس لا على التكسير للجمع على غيره** ».

(٦) في الأصل: (يجو).

(٧) الكلام من قوله: (في القياس دون المستعمل) ليس في د.

عَلَى مُهْمَلٍ، كَمَا أَنَّ تَكْسِيرَ (مَلامِحَ)، و (مَذَاكِيرَ) عَلَى مُهْمَلٍ، لا عَلَى (لَمْحَةٍ)، و (ذَكَرٍ)؟

ومَا تَحْقِيرِ (خَاتَمٍ)، و (طَابِقٍ)، و (دَانِقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ (خُوَيْتِمٌ)، و (طُوَيْبِقٌ)، و (دُوَيْنِقٌ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى (دَوَانِيقَ)، و (طَوَابِيقَ)، و (خَوَاتِيمَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا الجَمْعَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ، بِزِنَةِ (فَاعَالٍ)، كَمَا أَنَّ (مَلامِحَ)، و (مَذَاكِيرَ) عَلَى مُهْمَلٍ، وإِنَّما المُسْتَعْمَلُ (لَمْحَةٌ) و (ذَكَرٌ)؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ بِعَضِ العَرَبِ: (خَاتَامٌ): (خُوَيْتِيمٌ)؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (دَوَانِقُ)، و (طَوَابِقُ)، و (خَوَاتِمُ)؟ ومَا وَجْهُ ذلِكَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (دُوَيْنِيقٌ)[1] عَلَى قَوْلِهم: (دَوَانِيقُ) أَنْ يَقُولَ في (أُثْفِيَّةٍ): (أُثَيْفِيَةٌ)، لِقَولِهِمْ[2]: (أَثَافٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا؟

وهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ في (مِعْطَاءٍ): (مُعَيْطٌ)[3] لِقَوْلِهِمْ[4]: (مَعَاطٍ)، وإِنَّمَا الصَّوَابُ: (مُعَيْطِيٌّ)؟

وهلْ يَلْزَمُ في تَحْقِيرِ (مَهْرِيَّةٍ)[5]: (مُهَيْرِيَةٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ[6]: (مَهَارٍ)، وإِنَّما الصَّوَابُ: (مُهَيْرِيَّةٌ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ في تَحْقِيرِ (دِرْهَمٍ): (دُرَيْهِيمٌ)[7]، وفي (صَغِيرٍ): (صُغَيِّيرٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى: (دِرْهَامٍ)، و (صِغْيَارٍ)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم في (رَجُلٍ): (رُوَيْجِلٌ)؟ وهَلْ جَمِيعُ ذلِكَ تَحْقِيرٌ عَلَى مُهْمَلٍ، كَأَنَّهُمْ حَقَّرُوهُ عَلَى (رَاجِلٍ)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ في هذا المَعْنى؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَبْنُوا

---

(١) في الأصل ود: (دوينق). (٢) في الأصل ود: (كقولهم).
(٣) في د: (ومعيط). (٤) في الأصل ود: (كقولهم).
(٥) في القاموس المحيط (مهر): « ومَهْرَةُ بنُ حَيدانَ بالفتح: حَيٌّ. والإِبِلُ المَهْرِيَّةُ منه، ج: مَهَارَى، ومَهارٍ، ومَهارِيٌّ. وأَمْهَرَ النَاقَةَ: جعَلَها مَهْرِيَّةً. والمَهْرِيَّةُ: حِنْطَةٌ حَمْراءُ ».
(٦) في الأصل: (كقولهم). (٧) في الأصل: (دريهم)، وكذا في د.

عَلَى مُهْمَلٍ، ولَمْ يَجُزِ القِيَاسُ عَلَيْـهِ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ فـي تَحْقِيـرِ الرُّبَاعِيِّ الّذي فِيـهِ أَلِـفَا التَّـأنِيثِ ثَبَاتُ الأَلِـفَيْنِ عَلَى حَالِـهِما [ظ٥٩]. ولا يَجُوزُ حَذْفُـهُما كَمَا يَجُوزُ في الأَلِفِ المُفْـرَدَةِ خَامِسَةً؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّها مُتَحَـرِّكَـةٌ، حَيَّـةٌ، كَـهَاءِ التَّـأنِـيثِ.

والآخَـرُ: أَنَّها عَلامَـةٌ للتَّـأنِيثِ، كَمَا أَنَّ الهَاءَ عَلامَـةٌ.

فَلَمّا اجْتَمَعَ فِيها سَبَـبَانِ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُما[1] يُـقَـرِّبُها مِن الهَاءِ جَرَتْ مَجْرَاها في الثُّـبُوتِ، ولَمْ يَجُـزْ حَذْفُها، كَمَا لا يَجُوزُ حَذْفُ الهَاءِ.

وتَحْقِيـرُ (خُنْفَسَاءَ)، و (عُنْصَلاءَ)، و (قَرْمَلاءَ): (خُنَـيْفِسَاءُ)، و (عُنَـيْصِلاءُ)، و (قُـرَيْمِلاءُ) عَلَى مَا بَـيَّـنّا مِن الأَصْلِ المُتَـقَدِّمِ.

وتَحْقِيـرُ (عُقْـرُبَانَ)، و (زَعْفَـرَانَ): (عُقَيْـرِبَانُ)، و (زُعَيْـفَـرَانُ)، تَـثْـبُتُ فِيـهِ الأَلِفُ والنُّونُ؛ لأَنَّها تُشْبِهُ أَلِفَي التَّـأنِيثِ مِنْ ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ: أَنَّهُما زَائِدَانِ في آخِرِ الاسْمِ، وأَنَّهُما زِيدا مَعًا، وأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِـيـهِمَا الجَمْعُ عَلَى زِنَـةٍ يَثْـبُـتَانِ بِهَا في الجَمْعِ؛ وذلِكَ أَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا: (زَعْفَـرَانَ)، ثُمَّ كَسَّرْتَـهُ، قُلْتَ: (زَعَافِـرُ)، و (زَعَافِيـرُ). ولَمْ يَـكُنْ سَبِيـلٌ إِلى إِثْـبَاتِ الأَلِفِ والنُّونِ؛ لِحَالٍ يَخْتَصُّ الجَمْعَ، كَمَا يَخْتَصُّهُ حَذْفُ هَاءِ التَّـأنِيثِ فِيـهِ مِنْ قَوْلِكَ: (أُسْطُوانَـةٌ)، و (أَسَاطِينُ).

ولا يَجِبُ مِثْـلُ ذلِكَ الحَذْفِ في (أُسَيْطِيـنَـةٍ)؛ لأَنَّ مَا بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ لا يَـكُونُ أَكْثَـرَ مِنْ ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ، أَحَدُها حَرْفُ المَدِّ واللِّينِ بَعْدَ الحَرْفِ المَكْسُورِ الّذي قَبْلَهُ الأَلِفُ؛ لِـيَـكُونَ ذلِكَ دَلِـيلًا عَلَى جَمْعِ الجَمْعِ، ولا يَلْـزَمُ مِثْـلُ هذا في الوَاحِدِ

---

(١) في الأصل ود: (منها).

المُحَقَّرِ؛ لأَنَّ ظُهُورَ هَاءِ التَّأنِيثِ يَقْوَى فِيهِ؛ إذْ[١] كَانَت تَخْرُجُ في التَّصْغِيرِ، وهي مَتْرُوكَةٌ في التَّكْبِيرِ، نَحْوُ: (قُدَيْرَةٍ)، و (دُوَيْرَةٍ)، فَلَمْ تَكُنْ لِتُحْذَفَ في التَّصْغِيرِ؛ لِهذه العِلَّةِ الّتي تَخْتَصُّ التَّصْغِيرَ دُونَ جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

وأَمَّا[٢] جَمْعُ الجَمْعِ فَلَهُ زِنَةٌ لا يَجُوزُ أَنْ تُتَجَاوَزَ، وذا[٣] عَلَى (مَفَاعِلَ)، أَوْ (مَفَاعِيلَ)، فلا يُتَجَاوَزُ ذلِكَ إلى حَرْفٍ رَابِعٍ، ولا يَكُونُ فِيهِ المُرَكَّبُ لئَلّا تَكْثُرَ الحُرُوفُ مَع ثِقَلِ الجَمْعِ الّذي هو نِهَايَةُ الجُمُوعِ، وإِنَّما انْفِرَادُ التَّصْغِيرِ بِهذا الحُكْمِ كَانْفِرَادِهِ بِتَصْغِيرِ مَا هو عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، نَحْوُ: (عُمَيْرٍ)، ولَيْسَ هذا عَلَى زِنَةِ جَمْعِ الجَمْعِ، فَلَيْسَ كُلُّ تَصْغِيرٍ فَهو عَلَى زِنَةِ جَمْعِ الجَمْعِ، وإِنَّما يَجِبُ ذلِكَ في قِسْمٍ مِنْهُ خَاصٍّ عَلَى مَا بَيَّنّا، فإذا خَرَجَ عَنْ ذلِكَ الحَدِّ لَمْ يَجِبْ.

وتَحْقِيرُ (أُقْحُوَانَةٍ)، و (عُنْظُوانَةٍ): (أُقَيْحِيَانَةٌ)، و (عُنَيْظِيَانَةٌ)؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ قَدْ لَحِقَتْهُ [و٦٠] هَاءُ التَّأنِيثِ، والشَّبَهُ بِأَلِفَي التَّأنِيثِ قَائِمٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُما زَائِدَانِ في آخِرِ الاسْمِ، وأَنَّهُما زِيدَا مَعًا، وأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِيهِمَا جَمْعٌ يَثْبُتَانِ فِيهِ، عَلَى قِيَاسِ (سَرَاحِينَ) في (سِرْحَانٍ)، وامْتِنَاعُ هذا يُقَرِّبُهُما مِن أَلِفَي التَّأنِيثِ، كَمَا يُقَرَّبُ (عُثْمَانُ) مِن أَلِفَي التَّأنِيثِ في الثّلاثِيِّ.

وتَحْقِيرُ (أُسْطُوَانَةٍ): (أُسَيْطِينَةٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (أَسَاطِينُ)، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في (أُقْحُوَانَةٍ)؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ: (أَقَاحِينُ)، وإِنَّما جَمْعُهُ (أَقَاحِيُّ)، و (أَقَاحٍ).

وزِنَةُ (أُسْطُوَانَةٍ): (فُعْلُوانَةٌ)؛ لأَنَّ (أَسَاطِينَ) تَقْتَضِيهِ، فيكونُ على زِنَةِ (فَعَالِينَ) بِمَنْزِلَةِ (سَرَاحِينَ).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ عَلَى تَكْسِيرِهِ في القِيَاسِ دُونَ المُسْتَعْمَلِ مِنْهُ

---

(١) في د: (إذا).

(٢) قوله: (وأما) مكرر في د.

(٣) في الأصل ود: (وكذى).

البِناءُ عَلَى التَّكْسِيرِ الّذي يَجِبُ في القِيَاسِ للاسْمِ، لا البِناءُ عَلَى التَّكْسِيرِ؛ لأَنَّهُ عَلَى مُهْمَلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الوَاحِدِ المُسْتَعْمَلِ عمَلٌ، كَمَا أَنَّ (مَلامِحَ) عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ (لَمْحَةٍ) عَمَلٌ، وكَمَا أَنَّ (مَذَاكِيرَ) عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ (ذَكَرٍ) عَمَلٌ، وكَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ هذا الضَّرْبُ مِن الجَمْعِ، فإِنَّما يَلْزَمُ الاسْمَ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى قِيَاسِ جَمْعِهِ الّذي هو لَهُ، لا عَلَى قِيَاسِ الجَمْعِ الّذي لَيْسَ لَهُ، وإِنَّما هو لِغَيْرِهِ.

وتَحْقَيْرُ (خاتَم)، و (طَابِقٍ)، و (دَانِقٍ): (خُوَيْتِمٌ)، و (دُوَيْنِقٌ)، و (طُوَيْبِقٌ)، ولا يَجُوزُ تَحْقِيرُهُ[1] عَلَى: (خَوَاتِيمَ)، و (طَوَابِيقَ)؛ لأَنَّ هذا الجَمْعَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ بِزِنَةِ (فَاعَالٍ)[2].

فأَمّا قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (خَاتَامٌ) فَيَجُوزُ عَلَيْهِ: (خُوَيْتِيمٌ)[3]؛ لأَنَّ هذا جَارٍ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدِهِ، وجَمْعُهُ: (خَوَاتِيمُ).

وقَدْ قَالَت العَرَبُ أَيْضًا: (دَوَانِقُ)، و (طَوَابِقُ)، و (خَوَاتِمُ)، فَجَاؤُوا بِهِ عَلَى القِيَاسِ في الجَمْعِ، فإِجْرَاؤُهُ في التَّصْغِيرِ عَلَى هذا لازِمٌ.

ويَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (دُوَيْنِيقٌ)[4] عَلَى قَوْلِهِم: (دَوَانِيقُ) أَنْ يَقُولَ في (أُثْفِيَّةٍ): (أُثَيْفِيَةٌ)، لِقَولِهِمْ: (أَثَافٍ). وفي (مَهْرِيَّةٍ): (مُهَيْرِيَةٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (مَهَارٍ). وفي قَوْلِهِم: (مِعْطَاءٌ): (مُعَيْطٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (مَعَاطٍ). وإِنَّما الصَّوَابُ: (أُثَيْفِيَّةٌ)، و (مُهَيْرِيَّةٌ)، و (مُعَيْطِيٌّ).

فإِنْ قَالَ: فإِنْ هذا لا يَلْزَمُ؛ لأَنَّهُ تَخْفِيفٌ؛ لِيَقِلَّ الجَمْعُ.

قِيلَ لَهُ: و (دُوَيْنِيقٌ)[5] لا يَلْزَمُ عَلَى (دَوَانِيقَ)؛ لأَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى مُهْمَلٍ، كَمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

---

(١) في الأصل ود: (تحقير).
(٢) في الأصل ود: (فاعل).
(٣) في الأصل ود: (خويتم).
(٤) في الأصل: (دوينق)، وكذا في د.
(٥) في الأصل ود: (ودوينق).

وبَعْضُ العَـرَبِ يَـقُولُ في (دِرْهَمٍ): (دُرَيْهِيمٌ)[1]، وفي (صَغِيـرٍ): (صُغَيِّيرٌ)، فيُحَقِّـرُ ذلِكَ عَلَى مُهْمَلٍ، بِتَـقْدِيـرِ: (دِرْهَامٍ)، و (صِغْـيَارٍ) [ظ٦٠]، كَمَا قَالُوا في (رَجُلٍ): (رُوَيْجِـلٌ)، فَحَقَّـرُوهُ عَلَى (رَاجِلٍ)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ (رَاجِلٌ) في هذا المَعْنى.

ويَجُوزُ أَنْ يَبْـنُوا عَلَى مُهْمَلٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُـقَاسَ عَلى مُهْمَلٍ؛ لأَنَّ البِنَاءَ عَلَيْـهِ تَوْطِئـةٌ للإيجَازِ في البِنَاءِ عَلَى غَيْـرِ مُسْتَعْمَلٍ، والقِيَاسُ عَلَيْهِ يُخْرِجُهُ عَنْ هذا المَعْنى؛ لأَنَّـهُ إِذا وَجَبَ لَهُ أَتَمُّ التَّصَرُّفِ بَطَـلَ مَعْنى الاسْتِعَارَةِ، كَمَا لَوْ وَجَبَ للمُسْتَعِيـرِ أَتَمُّ التَّصَرُّفِ بَطَـلَ مَعْنى الاسْتِعَارَةِ وخَرَجَ إِلى مَعْنى المِلْكِ.

* * *
* *
*

(١) في الأصل ود: (درهيم).

بَابُ تَحْقِيرِ مَا يَلْزَمُهُ حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ دُونَ الآخَرِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا يَلْـزَمُـهُ حَذْفُ(١) أَحَدِ الزَّائِـدَيْنِ دُونَ الآخَرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا يَلْـزَمُـهُ حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِـدَيْنِ دُونَ الآخَرِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الخَيَارُ في الزَّائِـدَيْنِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَائِـدٌ، ولا بُدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَحَدَهُما أَقْوَى مِن الآخَرِ، كَقُـوَّةِ مَا زِيـدَ للتَّضْعِيفِ مِمّا لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا هو مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وكَقُـوَّةِ مَا بَعُدَ مِنْ آخِرِ الاسْمِ الَّذي هو مَوْضِعُ التَّغْيِيـرِ عَلَى مَا وَقَعَ في آخِـرِهِ، وكَقُـوَّةِ المُلْحَقِ بِالأَصْلِ عَلَى مَا لَيْسَ بِمُلْحَقٍ، وكَقُـوَّةِ مَا هو لِـمَعْنًى عَلَى مَا هو لِـتَـكْثِيـرِ الكَلِمَةِ، وكَقُـوَّةِ مَا قَلَّتْ زِيَادَتُهُ عَلَى مَا كَثُـرَتْ زِيَادَتُـهُ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُغْتَلِمٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (مُغَيْـلِمٌ)(٢) عَلَى حَذْفِ التَّاءِ(٣)، ولَمْ يَجُـزْ حَذْفُ المِيمِ، وكِلاهُما زَائِدٌ؟ ولِمَ لَـزِمَ هذا حَتّى جَرَى في الجَمْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (مَغَالِمُ)؟ ولِمَ جَازَ؟ و (مُغَيْلِـيمٌ)، و (مَغَالِـيمُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (جُوَالِـقَ)(٤)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (جُوَيْلِـقٌ)، و (جُوَيْلِـيـقٌ) مَع أَنَّ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٢٦: « باب ما يحذف في التحقير من بنات الثلاثة من الزيادات ».

(١) في الأصل ود: (حذفه).

(٢) في الأصل ود: (مغتلم).

(٣) في الأصل ود: (الياء).

(٤) في القاموس المحيط (جلق): « الجِوالِقُ بكسرِ الجيمِ واللامِ، وبضمِّ الجيمِ وفتح اللامِ وكسرِها: وعاءٌ، م ج: جَوالِـقُ، كصَحائِفَ، وجَواليقُ، وجُـوالِـقاتٌ ».

الوَاوَ والأَلِفَ زَائِدَانِ، لا بُدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِما؟ فَلِمَ وَجَبَ حَذْفُ الأَلِفِ دُونَ [الوَاوِ][1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ قَوِيَّةٌ بِالحَرَكَةِ، مَع أَنَّها أَبْعَدُ مِنْ آخِرِ الاسْمِ؛ ولِذلِكَ وَجَبَ: (جُوَالِقُ)، و (جَوَالِيقُ)؟[2] [و٦١].

الجُزْءُ الرّابِعُ والأَرْبَعُونَ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ سِيبويهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بن عِيسَى النَّحْوِيِّ رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِ[3] [ظ٦١]

بِسْمِ اللَّـهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ

ومَا تَحْقِيرُ (مُقَدِّمٍ)، و (مُؤَخِّرٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُقَيْدِمٌ)، و (مُؤَيْخِرٌ) عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ للتَّضْعِيفِ، مَع قُوَّتِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وتَرْكِ المِيمِ الزَّائِدَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّتِها بِأَنَّها في أَوَّلِ الاسْمِ، مُتَحَرِّكَةٌ لِمَعْنًى؟ ولِمَ جَازَ العِوَضُ وتَرْكُهُ؟ وهَلّا لَزِمَ لِحَذْفِ حَرْفٍ قَوِيٍّ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ؟ وهَلّا جَازَ: (مُقَيْدِّمٌ) عَلَى تَرْكِ المُدْغَمِ، كَمَا جَازَ: (مُدَيْقٌّ)؟ وهَلْ يَمْتَنِعُ ذلِكَ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ: (مَقَادِّمُ)، وهذا فَاسِدٌ في الجَمِيعِ الّذي هو نَظِيرُ التَّصْغِيرِ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ، ولَيْسَ الثّانِي مِنْها حَرْفَ مَدٍّ ولِينٍ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُنْطَلِقٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُطَيْلِقٌ)، و (مُطَيْلِيقٌ)، ولَوْ كَسَّرْتَهُ قُلْتَ: (مَطَالِقُ)، و (مَطَالِيقُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُدَّكِرٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُذَيْكِرٌ) عَلَى حَذْفِ الدّالِ، ورَدِّ الذّالِ[4] إِلى الأَصْلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُقْتَرِبٍ)؟ ولِمَ جَازَ في جَمِيعِ ذلِكَ العِوَضُ؟ ومَا تَحْقِيرُ (مُغْتَسِلٍ)، و (مُسْتَمِعٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُزْدَانٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُزَيِّنٌ)، و (مُزَيِّينٌ) عَلَى حَذْفِ الدّالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها بَدَلٌ مِن التّاءِ الزَّائِدَةِ في: (مُزْتَانٍ)؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعده في الأصل: (تم والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على محمد وآله أجمعين، يتلوه إن شاء اللّه في الجزء الرابع والأربعين: وما تحقير مقدم ومؤخر).

(٣) الكلام من قوله: (الجزء الرابع) ليس في د. (٤) في الأصل ود: (الدال).

ومَا تَحْقِيرُ (مُخْتَارٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (مُخَيِّرٌ)، و (مُخَيِّيرٌ)، وفي جَمْعِهِ: (مَخَايِرُ)، و (مَخَايِيرُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُنْقَادٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُقَيِّدٌ)، و (مُقَيِّيدٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُسْتَزَادٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُزَيِّدٌ)، و (مُزَيِّيدٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُحْمَرٍّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُحَيْمِرٌ)(١)، و (مُحَيْمِيرٌ)، وفي الجَمْعِ: (مَحَامِرُ)، و (مَحَامِيرُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُحْمَارٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُحَيْمِيرٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (مُحَيْمِرٌّ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (حَمَارَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُمَيْرَّةٌ)؟ فَلِمَ كَانَت الأَلِفُ أَوْلَى بِالحَذْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ مَع المُسَاوَاةِ إِلّا مِنْ هذه الجِهَةِ، وإِنْ كَانَتْ أَبْعَدَ مِنْ آخِرِ الاسْمِ فهي أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ؛ لِكَثْرَةِ زِيَادَتِها؟ ولِمَ وَجَبَ في الجَمْعِ: (حَمَارُّ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ العِوَضُ؟

ومَا تَحْقِيرُ (جُبُنَّةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (جُبَيْنَّةٌ)، وفي الجَمْعِ: (جَبَانٌّ)، كَمَا تَقُولُ في (المُرِضَّةِ): (مَرَاضٌّ)؟ ولِمَ جَازَ: (جُبُنَّةٌ)، و (جُبْنَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُغْدَوْدِنٍ)(٢)؟ ولِمَ جَازَ: (مُغَيْدِينٌ)، كأَنَّكَ حَقَّرْتَ: (مُغْدَوْنٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ الدَّالِ الأُولى؟ وهَلْ يُتَوَجَّهُ ذلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَ الزَّائِدَ مِن المُضَاعَفِ هو الأَوَّلَ [و٦٢]؟

ومَا تَحْقِيرُ (خَفَيْدَدٍ)(٣)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خُفَيْدِدٌ)، و (خُفَيْدِيدٌ)، مَع أَنَّ الزَّائِدَيْنِ جَمِيعًا للإِلْحَاقِ، وفي الجَمْعِ: (خَفَادِدُ)، و (خَفَادِيدُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (غَدَوْدَنٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (غُدَيْدِنٌ)، و (غُدَيْدِينٌ)، وفي الجَمْعِ:

---

(١) في الأصل ود: (محيمير).

(٢) في اللسان (غدن): « والمغدودن: الشاب الناعم. وشجر مغدودن: ناعم متثن ».

(٣) في تاج العروس (خفد): « والخَفَيْدَدُ والخَفَيْفَدُ: السَّرِيعُ، مثلَ بهما سيبويْه صِفَتَيْنِ، وفسرهما السِّيرافيُّ. والخَفَيْدَدُ: الظَّلِيمُ الخَفِيفُ، وقيل: هو الطويلُ السَّاقَيْن ». وانظر تمثيل سيبويه في الكتاب ٣/ ٤٢٨، وانظر تفسير السيرافي في شرحه ٥/ ١٥٦.

(غَدَادِنُ)، و (غَدَادِينُ)؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ إِلّا حَذْفُ الوَاوِ دُونَ الزَّائِـدِ للتَّضْعِيفِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قَطَوْطَى)[(١)]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قُطَيْطٌ)، و (قُطَيْطِيٌّ) بِالعِوَضِ وتَرْكِهِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَثَـوْثَـلٍ)[(٢)]؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُقْعَنْسِسٌ)[(٣)]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مُقَـيْعِسٌ)، و (مُقَيْعِيسٌ) عَلَى حَذْفِ النُّونِ والسِّينِ دُونَ المِيمِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُعْلَوِّطٍ)[(٤)]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا: (مُعَيْلِيطٌ)، وفي الجَمْعِ: (مَعَالِـيطُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَفَنْجَجٍ)[(٥)]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (عُفَيْجِجٌ)، و (عُفَيْجِيجٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَطَـوَّدٍ)[(٦)]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (عُطَـيِّدٌ)، و (عُطَـيِّيدٌ)، وفي الجَمْعِ: (عَطَاوِدُ)، و (عَطَاوِيدُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عِثْوَلٍّ)[(٧)]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (عُثَـيِّلٌ)، و (عُثَـيِّيلٌ)[(٨)] بِحَذْفِ اللّامِ دُونَ الوَاوِ، وكِلاهُما زَائِـدَةٌ للإِلْحَاقِ بِـ (قِـرْشَبٍّ)[(٩)]؟ وهَلْ قَوِيَت الوَاوُ بِحَـرَكَـتِها، ومَوْقِعِها مَوْقِـعَ الشِّينِ الّتي تُعَـدُّ أَبْعَـدَ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، فَحُمِلَتْ عَلَى نَظِيـرِها مِنْ: (قُـرَيْـشِبٍ)، و (قَـرَاشِبَ)[(١٠)]؟

---

(١) في اللسان (قطا): « والقطو: مقاربة الخطو مع النشاط، يقال منه: قطا في مشيته يقطو، واقطوطى مثله، فهو قطوان بالتحريك ».

(٢) في تاج العروس (عثل): « رَجُلٌ عَثَـوْثَـلٌ: ضَخْمٌ، جَسِيمٌ ».

(٣) فـي الأصل ود: (مقعنس).

(٤) في تاج العروس (علط): « واعْلَـوَّطَ البَعيرَ اعْلِوَّاطًا: تَعَلَّـقَ بعُنُـقِه وعَلَاهُ، وذلِكَ الموضِعُ منه مُعْلَـوَّطٌ ».

(٥) فـي المحكم ١/ ٣٣٧: « العفنجج: الأخـرق الجـافـي الذي لا يتجـه لعمل، وقيـل: الأحمق فقط، والعفنجج أيضًا: الضخم اللهازم ».

(٦) في الصحاح (عطود): « العَطَـوَّدُ: السير السريـع ».

(٧) في الصحاح (عثل): « رجلٌ عِثْـوَلٌّ: أي فَدْمٌ مُسترخٍ ».

(٨) في د: (عثيا في عثيل).

(٩) في الصحاح (قرشب): « القِرشَبُّ، بكسر القاف: المُسِنُّ ».

(١٠) قوله: (وقراشب) ليس في د.

ولِمَ أجازَ أَبُو العبّاسِ: (عُثَيْلٌّ) عَلَى حَذْفِ الوَاوِ، وفي الجَمْعِ: (عَثَالٌّ)، وذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ الأَخْفَشِ؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ، مَع أَنَّ سِيبَوَيْهِ قَالَ[1]: « هو قَوْلُ العَرَبِ وقَوْلُ الخَلِيلِ »؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَلَنْدَدٌ)[2]، و (يَلَنْدَدٌ)[3]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أُلَيْدٌّ) بِالإِدْغَامِ؟ ولِمَ خَالَفَ في ذلِكَ أبُو العَبّاسِ، وقَالَ[4]: « الصَّوَابُ: (أُلَيْدِدٌ) »؛ لأَنَّهُ حَقَّرَهُ، وهو يُرِيدُ المُلْحَقَ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الطِّرِمّاحِ:

.... خَصْمٌ أَبَرَّ عَلَى الخُصُومِ أَلَنْدَدُ

في مَعْنى: (أَلَدَّ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَلْبُبَ)[5]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُلَيْبٌّ)، وفي (حَيْوَةَ): (حُيَيَّةٌ)؟ وهَلّا أُجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ مُكَبَّرِهِ؟ ولِمَ جازَ في (ضَيْوَنٍ)[6]: (ضَيَاوِنُ)، ولَمْ يَجُزْ في (أَلْبُبَ) إِلّا (أَلَابٌّ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (اسْتَبْرَقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُبَيْرِقٌ)، و (أُبَيْرِيقٌ)؟ ولِمَ صَارَت الأَلِفُ بِمَنْزِلَةِ مِيمِ (مُسْتَفْعِلٍ)؟ ومَا زِنَةُ (اسْتَبْرَقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ أَنَّهُ (اسْتَفْعَلٌ)، وصَارَت الأَلِفُ في حُكْمِ الهَمْزَةِ الأَصْلِيَّةِ؟ ومَا في تَرْكِ صَرْفِهِ مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَرَنْدَجٍ)[7]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُرَيْدِجٌ)، و (أُرَيْدِيجٌ)؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٤٣٠.

(٢) في الصحاح (لدد): « ورجلٌ يَلَنْدَدٌ وأَلَنْدَدٌ: أي خَصِمٌ، مثل الأَلَدِّ ».

(٣) في د: (أو يلندد).

(٤) انظر شرح السيرافي ٤/ ١٧٨، وشرح الشافية للرضي ١/ ٢٥٤، والارتشاف ١/ ٣٩٦.

(٥) في القاموس المحيط (لبب): « وبنَاتُ أَلْبُبٍ بضمِّ الباءِ، وفَتَحها المُبَرِّدُ: عُروقٌ في القَلْبِ تكونُ منها الرِّقَّةُ ».

(٦) في التصريح ٢/ ٧٢٠ (علمية): « ضيون: بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء، وهو السنور الذكر ».

(٧) في الصحاح (ارندج): « الأَرَنْدَجُ، واليَرَنْدَج: جلد أسود ».

ومَا تَحْقِيرُ (ذُرَحْرَحٍ)[١]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ [ظ٦٢]: (ذُرَيْرِحٌ)، و (ذُرَيْرِيحٌ)؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ الحَاءِ دُونَ الرَّاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَرَاهَةِ: (ذُرَيْحِحٍ) بِالْتِقَاءِ المُضَاعَفِ؟ وهَلّا حُذِفَت الحَاءُ الأَخِيرَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ للبَيَانِ أَنَّهُ مِن المُضَاعَفِ، كأَنَّهُ تَحْقِيرُ (ذُرَّاحٍ)، أَوْ (ذُرُّوحٍ)، وفي الجَمْعِ: (ذَرَارِحُ)، و (ذَرَارِيحُ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِ الأَخْفَشِ: « لَوْ حَذَفُوا الحَاءَ الثَّانِيَةَ لَصَارَ: (فَعْلَعٌ) »؟

ومَا تَحْقِيرُ (جُلَعْلَعٍ)[٢]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُلَيْلِعٌ)، وفي الجَمْعِ: (جَلالِعُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (صَمَحْمَحٍ)، و (دَمَكْمَكٍ)[٣]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (صُمَيْمِحٌ)، و (دُمَيْمِكٌ)، وفي الجَمْعِ: (صَمَامِحُ)، و (دَمَامِكُ)؟ ولِمَ جَازَ العِوَضُ في جَمِيعِ ذلِكَ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَرْمَرِيسٍ)[٤]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُرَيْرِيسٌ)[٥] عَلَى حَذْفِ المِيمِ، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُ الرَّاءِ وتَرْكُ المِيمِ؛ إِذْ هو مِن (المَرَاسَةِ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ بِتَحْقِيرِ[٦] (مَرَّاسٍ)[٧]؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (مُرَيْمِيسٌ)، لَوْ حُقِّرَ عَلَيْهِ لالْتَبَسَ بِتَحْقِيرِ (سُرْحُوبٍ)[٨] وبَابِهِ؟

ولِمَ وَجَبَ في كُلِّ مَا ضُوعِفَ الحَرْفَانِ مِنْهُ مِمّا عِدَّتُهُ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ، أَوْ ضُوعِفَ الحَرْفُ الوَاحِدُ مِمّا عِدَّتُهُ أَرْبَعَةٌ فهو مِن الثَّلاثَةِ؟

---

(١) في جمهرة اللغة ١٢٨٦: « وذَرّوح وَاحِد الذَّراريح، وَهِي الدُّود الصغار، وَهُوَ سَمّ. وَيُقَال: ذُرَحرح، وذُرَحْرِح، وذُرْنُوح، وذُرُّوخ، وذُرّاح ».

(٢) في المحكم ١/ ٣٣٠: « والجلعلع: الجمل الحديد النفس الشديدها، والجلعلع والجلعلع: كلاهما الجعل، والجلعلعة: الخنفساء، وحكى كراع في جميع ذلك: جلعلع، بفتح الجيم واللامين، وعندي أنه اسم للجميع ».

(٣) في الصحاح (دمك): « والدَمَكْمَكُ: الشديد. وربَّما قالوا: رحًى دَمَكْمَكٌ، أي شديدة الطَّحن ».

(٤) في الصحاح (مرمس): « المَرْمَريسُ: الداهيةُ. يقال: داهيةٌ مَرْمَريسٌ؛ أي شديدةٌ ».

(٥) قوله: (ولم وجب فيه: مريريس) ليس في د.

(٦) في الأصل ود: (بتحقيق). (٧) سيبويه ٣/ ٤٣٢.

(٨) في الصحاح (سرحب): « فرسٌ سُرْحوبٌ أي: طويلة على وجه الأرض ».

ومَا تَحْقِيـرُ (المُسَرْوَلِ)[١]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مُسَيْرِيلٌ) مِنْ غَيْـرِ حَذْفٍ، وفي الجَمْعِ: (مَسَارِيلُ)، عَلَى قِيَاسِ: (بُـهَيْلِيلٍ)[٢]، و (بَهَالِـيلَ)[٣]؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مَسَاجِدَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مُسَيْجِدٌ)، و (مُسَيْجِيـدٌ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا يَلْـزَمُـهُ حَـذْفُ أَحَـدِ الزَّائِـدَيْنِ دُونَ الآخَرِ إِجْـرَاؤُهُ عَلَى حَذْفِ الأَضْعَفِ مِن الزَّائِدَيْنِ دُونَ الأقوى. ولا يَجُـوزُ حَذْفُ الأَقْـوَى؛ لأَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ الأَصْلِ مَع الزَّائِـدِ في أَنَّـهُ أَحَقُّ بِالثَّـبَاتِ، وقُـوَّةُ الزَّائِـدِ شِدَّةُ الحَاجَةِ إِلَيْـهِ، وهو عَلَى أَرْبَـعَـةِ أَقْسَامٍ:

- مَا زِيدَ للإِلْحَاقِ بِالأَصْلِ، فهو نَظِيـرُ الأَصْلِ في قُوَّةِ الثَّبَاتِ.
- ومَا زِيدَ لِمَعْنًى، فَلَـهُ قُـوَّةٌ بِالحَاجَةِ إِلى الدَّلالَـةِ عَلَى ذلِكَ المَعْنى.
- ومَا زِيدَ مِنْ غَيْـرِ حُـرُوفِ الزِّيَادَةِ فـي التَّضْعِيفِ، فَلَـهُ قُـوَّةٌ بِأَنَّهُ مِن الحُرُوفِ الأُصُولِ، فهو نَظِيـرُها.
- ومَا قَلَّتْ زِيَادَتُـهُ؛ لأَنَّهُ أَقْـرَبُ إِلى الحُرُوفِ الأُصُولِ.

وتَحْقِيـرُ (مُغْتَلِمٍ): [(مُغَيْلِمٌ)][٤]، و (مُغَيْلِيمٌ) عَلَى حَذْفِ التَّاءِ دُونَ المِيمِ؛ لأَنَّ التَّـاءَ أَضْعَفُ؛ لِقُـرْبِها مِن آخِـرِ الاسْمِ، والمِيمُ أَقْـوَى، لأَنَّها فـي أَوَّلِ الاسْمِ [و٦٣]، وهي لِمَعْنى الفَاعِلِ؛ إِذْ كَانَت زَائِدَةً عَلَى الأَصْلِ الّذي هو الاغْتِلامُ لِمَعْنى الفَاعِلِ، فَـكَانَت التَّاءُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ لِهذه العِلَّةِ، وعَلَى ذلِكَ القِـيَاسُ في الجَمْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (مَغَالِمُ)، و (مَغَالِـيمُ)، وزِيَادَةُ اليَاءِ للعِوَضِ مِمّا حُذِفَ.

وتَحْقِيـرُ (جُـوَالِـقَ): (جُوَيْـلِقٌ)، و (جُوَيْـلِيـقٌ) عَلَى حَـذْفِ الأَلِـفِ دُونَ

---

(١) في تاج العروس (سرول): « وسَرْوَلْـتُـهُ سَرْوَلَـةً: أَلْـبَسْتُـهُ إِيَّاها، فَتَسَرْوَلَ؛ أي لَبِسَ. وكذلك سَرْوَلَ، فهوَ مُسَـرْوَلٌ؛ أي لَـبِـسَ. وكذلك سَرْوَلَ، فهوَ مُسَرْوَلٌ ».

(٢) في العين ٤/ ٥٥: « ورجلٌ بُهلول: حييٌّ كريم، وامرأة بُهلول ».

(٣) في الأصل ود: (تهليل وتهاليل).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الوَاوِ؛ لأَنَّ الوَاوَ أَقْوَى بِأَنَّها مُتحَرِّكَةٌ، بَعِيدَةٌ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، زَائِدَةٌ للإِلْحَاقِ بِبَابِ (عُذَافِرٍ)، فلا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا إِلّا حَذْفُ الأَلِفِ مِن الزَّائِدَيْنِ؛ لأَنَّهُ أَضْعَفُ بِأَنَّهُ سَاكِنٌ، قَرِيبٌ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، زَائِدٌ؛ لِتَكْثِيرِ الاسْمِ، وعَلَى ذلِكَ يَجْرِي الجَمْعُ في (جُوَالِقَ)، و (جَوَالِيقَ).

وتَحْقِيرُ (مُقَدِّمٍ)، و (مُؤَخِّرٍ): (مُقَيْدِمٌ)، و (مُؤَيْخِرٌ)، عَلَى حَذْفِ الدَّالِ المُضَاعَفَةِ؛ لأَنَّ المِيمَ أَقْوَى مِنْها؛ بِأَنَّهُ في أَوَّلِ الاسْمِ، فَلَها الصَّدْرُ، وهي لِمَعْنًى، مُتَحَرِّكَةٌ، فَقَدْ قَوِيَتْ بِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ، وضَعُفَت الدَّالُ؛ لأَنَّها قَرِيبَةٌ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، سَاكِنَةٌ، زِيدَتْ لِتَكْثِيرِ الكَلِمَةِ، ولَكَ فِيهِ العِوَضُ مِمّا حُذِفَ، فَتَقُولُ: (مُقَيْدِيمٌ)، و (مُؤَيْخِيرٌ)، وعَلَى ذلِكَ يَجْرِي الجَمْعُ في قَوْلِكَ: (مَقَادِمُ)، و (مَقَادِيمُ)، و (مَآخِرُ)، و (مَآخِيرُ).

ولا يَجُوزُ: (مُقَيْدِّمٌ)، كَمَا لا يَجُوزُ: (مَقَادِّمُ)؛ لأَنَّ مَا بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ لا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَحْرُفٍ إِلّا بِحَرْفِ المَدِّ واللِّينِ، وهذا التَّصْغِيرُ يَجْرِي عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ.

وتَحْقِيرُ (مُنْطَلِقٍ): (مُطَيْلِقٌ)[1] عَلَى حَذْفِ النُّونِ؛ لأَنَّ المِيمَ أَقْوَى بِأَنَّها في صَدْرِ الاسْمِ، مُتَحَرِّكَةٌ، زَائِدَةٌ لِمَعْنًى، والنُّونُ سَاكِنَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، لَمْ تُزَدْ لِمَعْنًى زَائِدٍ عَلَى الأَصْلِ في (انْطِلاقٍ)، وعَلَى ذلِكَ يَجْرِي الجَمْعُ في: (مَطَالِقَ)، و (مَطَالِيقَ).

وتَحْقِيرُ (مُدَّكِرٍ): (مُذَيْكِرٌ) عَلَى حَذْفِ الدَّالِ؛ لأَنَّها بَدَلٌ مِنْ تَاءِ (مُفْتَعِلٍ)، فهي تَجْرِي مَجْرَاها، والعِلَّةُ في حَذْفِها دُونَ المِيمِ كَالعِلَّةِ في حَذْفِ التَّاءِ مِنْ (مُغْتَلِمٍ) دُونَ المِيمِ، ورَجَعَت الذَّالَ الأَصْلِيَّةَ لَمّا بَطَلَ مَا يُوجِبُ القَلْبَ للإِدْغَامِ؛ إِذْ أَصْلُهُ: (مُذَيْكِرٌ) مِن (الذِّكْرِ).

وتَحْقِيرُ (مُقْتَرِبٍ): (مُقَيْرِبٌ)، و (مُقَيْرِيبٌ)، وكَذلِكَ (مُغْتَسِلٌ): (مُغَيْسِلٌ)،

---

(١) قوله: (مطيلق) ليس في د.

و (مُغَيْسِيلٌ). و (مُسْتَمِعٌ): (مُسَيْمِعٌ)، و (مُسَيْمِيعٌ). والعِلَّـةُ في جَمِيعِ ذلِكَ كُلِّهِ كالعِلَّةِ في (مُغْتَلِمٍ).

وتَحْقِيـرُ (مُـزْدَانٍ): (مُـزَيِّنٌ)، و (مُـزَيِّـينٌ) عَلَى حَذْفِ الدَّالِ الّتي هـي بَدَلٌ مِنْ تَاءِ (مُفْـتَعِلٍ) دُونَ المِيمِ؛ إذْ أَصْلُـهُ [ظ٦٣] (مُـزْتَانٌ) مِن الزِّينَـةِ. فَـكُلُّ مُفْـتَعِلٍ فهو عَلَى هذا القِـيَاسِ في حَذْفِ التَّاءِ دُونَ المِيمِ.

وتَحْقِيـرُ (مُخْتَارٍ): (مُخَيِّـرٌ)، و (مُخَيِّـيـرٌ)، وعَلَى ذلكَ جَمْعُهُ: (مَخَايِـرُ)، و (مَخَايِيـرُ).

وتَحْقِيـرُ (مُنْـقَادٍ): (مُقَيِّـدٌ)، و (مُقَيِّـيدٌ) عَلَى حَذْفِ النُّونِ دُونَ المِيمِ، وعِلَّـتُـهُ كَعِلَّةِ (مُنْطَلِـقٍ).

وتَحْقِيـرُ (مُسْتَـزَادٍ): (مُـزَيِّـدٌ)، و (مُـزَيِّـيدٌ) عَلَى حَذْفِ التَّاءِ والسِّينِ؛ لأَنَّهُما زَائِدَانِ زِيدَا مَعًا، فَـكَأَنَّكَ حَقَّرْتَ (مُـزَادًا)، ولا يَجُوزُ حَذْفُ الأَلِفِ في مِثْلِ هذا؛ لأَنَّها أَصْلِيَّـةٌ.

وتَحْقِيـرُ (مُحْمَرٍّ): (مُحَيْمِرٌ)، و (مُحَيْمِيـرٌ) عَلَى حَذْفِ الرَّاءِ المُضَاعَفَةِ دُونَ المِيـمِ؛ لأَنَّها أَضْعَفُ؛ بِأَنَّها سَاكِنَـةٌ، تَلِي آخِـرَ الاسْمِ، لَمْ تُـزَدْ لِمَعْنًى، وإِنَّما هي لِـتَـكْثِيـرِ الاسْمِ، فالمِيمُ أَقْوَى مِنْهما بِثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ: أَنَّها في صَدْرِ الاسْمِ، مُتَحَرِّكَةٌ، زَائِـدَةٌ لِمَعْنًى، وعَلَى ذلِكَ يَجْـرِي الجَمْعُ في: (مَحَامِـرَ)، و (مَحَامِيـرَ).

وتَحْقِيـرُ (مُحْمَارٍّ): (مُحَيْمِيـرٌ) لا غَيْرُ؛ لأَنَّ الأَلِفَ رَابِعَةٌ، وكَذلِكَ جَمْعُهُ: (مَحَامِيـرُ).

وتَحْقِيـرُ (حَمَارَّةٍ): (حُمَيْـرَّةٌ) عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ دُونَ الـرَّاءِ الزَّائِـدَةِ؛ لأَنَّها أَضْعَفُ مِن الرَّاءِ؛ بِأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وبِكَثْـرَةِ زِيَادَتِها، وأَنَّها لا تَـكُونُ إلّا سَاكِنَـةً، فهي أَضْعَفُ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِـيها هذه الأَسْبَابُ الثَّلاثَـةُ، وقَـوِيَت الرَّاءُ بِأَنَّها لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، ولا تَـكْثُـرُ في زِيَادَةِ التَّضْعِيفِ كَثْرَةَ الأَلِفِ، وهي مِمّا يُمْكِنُ فِـيـهِ الحَرَكَةُ، فَقَـوِيَت بِثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ عَلَى الأَلِفِ، وكَانَتْ أَحَقَّ بِالثَّبَاتِ لِهذه

العِلَّةِ. وعَلَى ذلِكَ جَمْعُهُ: (حَمَارٌّ). ويَجُوزُ فِيهِ العِوَضُ مِمّا حُذِفَ، فَتَقُولُ: (حُمَيْرِيرَةٌ)، و (حَمَارِيرُ).

وتَحْقِيرُ (جُبُنَّةٍ): (جُبَيْنَةٌ)، والجَمْعُ: (جَبَانٌّ)، فيُتْرَكُ الإِدْغَامُ عَلَى حَالِهِ، ولا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيءٌ؛ لأَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ، لا يُعْتَدُّ بِالهَاءِ فِيهِ في التَّصْغِيرِ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ يَقَعُ فِيهِ التَّرْكِيبُ مِن اسْمَيْنِ، ولا يَقَعُ ذلِكَ في الجَمْعِ، فَلَمْ يَجُزْ الهَاءُ في الجَمْعِ؛ لِئَلّا يَقَعَ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ، لَيْسَ فِيها حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ، ولَمْ يَحْتَمِلِ التَّرْكِيبَ، كَمَا احْتَمَلَهُ الوَاحِدُ. وتَقُولُ في (المُرِضَّةِ): (مُرَيْضَّةٌ)، و (مَرَاضُّ). ومَنْ قَالَ في (جُبُنَّةٍ): (جُبْنَةٌ)، حَقَّرَهُ[1] عَلَى ذلِكَ فَقَالَ: (جُبَيْنَةٌ).

وتَحْقِيرُ (مُغْدَوْدِنٍ): (مُغَيْدِينٌ)، عَلَى حَذْفِ الدَّالِ الأَخِيرَةِ [و٦٤] في قَوْلِ مَنْ جَعَلَها هي الزَّائِدَةَ، فلا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِهِ إِلّا (مُغَيْدِينٌ)؛ لأَنَّ حَرْفَ المَدِّ واللِّينِ يَقَعُ رَابِعًا. ومَنْ جَعَلَ الزَّائِدَ مِن المُضَاعَفِ هو الأَوَّلَ جَازَ عَلَى مَذْهَبِهِ: (مُغَيْدِنٌ)، و (مُغَيْدِينٌ)، والصَّوَابُ في ذلِكَ زِيَادَةُ الثَّانِي؛ لِعِلَلٍ سَتُبَيَّنُ في التَّصْرِيفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وتَحْقِيرُ [(خَفَيْدَدٍ)][2]: (خُفَيْدٌ)، و (خُفَيْدِيدٌ)، عَلَى حَذْفِ اليَاءِ دُونَ الدَّالِ؛ لأَنَّها أَضْعَفُ؛ بِأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وأَنَّها سَاكِنَةٌ، وعَلَى ذلِكَ: (خَفَادِدُ)، و (خَفَادِيدُ).

وتَحْقِيرُ (غَدَوْدَنٍ): (غُدَيْدِنٌ)، و (غُدَيْدِينٌ)، وعَلَى ذلِكَ جَمْعُهُ: (غَدَادِنُ)، و (غَدَادِينُ)، وعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ (خَفَيْدَدٍ).

وتَحْقِيرُ (قَطَوْطًى): (قُطَيْطٌ)، و (قُطَيْطِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الوَاوِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (عَثَوْثَلٍ)، وهو أَقْوَى فِيهِ مِنْ بَابِ: (صَمَحْمَحٍ)؛ لأَنَّ الوَاوَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ،

---

(١) في الأصل: (خفوه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فَحَمْلُها عَلَى ذلِكَ أَقْوَى مِنْ حَمْلِها عَلَى التَّضْعِيفِ، كَتَضْعِيفِ[1] الحُرُوفِ الّتي لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

وتَحْقِيرُ (عَثَوْثَلٍ): (عُثَيْثِلٌ)، و (عُثَيْثِيلٌ).

وتَحْقِيرُ (مُقْعَنْسِسٍ): (مُقَيْعِسٌ)، و (مُقَيْعِيسٌ) عَلَى حَذْفِ النُّونِ وإِحْدى السِّينَيْنِ، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ[2]: (مُقْعِسٌ). ولَمْ يَجُزْ حَذْفُ المِيمِ؛ لأَنَّها أَقْوَى بِأَنَّها في أَوَّلِ الاسْمِ، زَائِدَةٌ لِمَعْنًى، وهي مُتَحَرِّكَةٌ، فهي أَقْوَى بِذلِكَ مِن النُّونِ والسِّينِ، وعَلَى ذلِكَ جَمْعُهُ: (مَقَاعِسُ)، و (مَقَاعِيسُ).

وتَحْقِيرُ (مُعْلَوِّطٍ): (مُعَيْلِيطٌ)، لا غَيْرُ؛ لأَنَّ الوَاوَ رَابِعَةٌ، وفي [الجَمْعِ][3]: (مَعَالِيطُ).

وتَحْقِيرُ (عَفَنْجَجٍ): (عُفَيْجِجٌ)، و (عُفَيْجِيجٌ)، عَلَى حَذْفِ النُّونِ؛ لأَنَّها أَضْعَفُ الزَّائِدَيْنِ؛ بِسُكُونِها، وأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

وتَحْقِيرُ (عَطَوَّدٍ): (عُطَيِّدٌ)، و (عُطَيِّيدٌ)، وفي الجَمْعِ: (عَطَاوِدُ)، و (عَطَاوِيدُ).

وتَحْقِيرُ (عِثْوَلٍّ): (عُثَيِّلٌ)، و (عُثَيِّيلٌ) عَلَى حَذْفِ اللّامِ؛ لأَنَّها أَضْعَفُ؛ بِقُرْبِها مِنْ آخِرِ الاسْمِ، وكَوْنِها سَاكِنَةً، وَوُقُوعِها مَوْقِعَ مَا يُحْذَفُ مِنْ نَظِيرِها في الجَمْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (قِرْشَبٌّ)، و (قَرَاشِبُ). ومَنْ جَعَلَ الزَّائِدَ هو الثّانِي مِن المُضَاعَفِ فاللّامُ تَضْعُفُ فِيهِ؛ لأَنَّها في آخِرِ الاسْمِ، والوَاوُ تَقْوَى بِأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ، بَعِيدَةٌ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، نَظِيرَةُ الشِّينِ مِنْ: (قِرْشَبٍّ) الّذي يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ الحَذْفُ في الجَمْعِ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[4]، وهو الصَّوَابُ؛ [ظ٦٤] لِمَا بَيَّنّا مِن العِلَّةِ.

وأَبُو العَبَّاسِ يَخْتَارُ: (عُثَيْلٌ) عَلَى حَذْفِ الوَاوِ[5]، وفي الجَمْعِ: (عَثَالٌ)؛ لأَنَّ

---

(١) في الأصل: (كتضييف)، وكذا في د

(٢) قوله ابتداء من: (وتحقير مقعنسس) ساقط من د.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سيبويه ٣/ ٤٣٠.   (٥) المقتضب ٢/ ٢٤٥.

زِيَادَةَ اللّامَ في هذا للتَّضْعِيفِ، فهي تَجْرِي مَجْرَى تَضْعِيفِ الحُرُوفِ الّتي[١] لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزَّوَائِدِ، وذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ الأَخْفَشِ في الاخْتِيَارِ[٢]، وذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ القَوْلَ الّذي تَقَدَّمَ قَوْلَ العَرَبِ والخَلِيلِ[٣]، وهو عَلَى القُوَّةِ، [لِمَا][٤] بَيَّنْتُ لَكَ في القِيَاسِ[٥].

وتَحْقِيرُ (أَلَنْدَدٍ): (أُلَيْدٌّ) بِالإِدْغَامِ، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ: (أَلَدٌّ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا زَالَ بِنَاءُ المُلْحَقِ بِذَهَابِ النُّونِ رَجَعَ إِلَى حُكْمِ (أَلَدَّ)، وخَالَفَ في ذلِكَ أَبُو العَبَّاسِ، وقَالَ: الصَّوَابُ: (أُلَيْدِدٌ)؛ لأَنَّهُ حُقِّرَ عَلَى نِيَّةِ المُلْحَقِ، والاخْتِيَارُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنّا، وكَذلِكَ سَبِيلُ: (يَلَنْدَدٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (يُلَيْدِدٌ)، وعَلَى المَذْهَبِ الآخَرِ: (يُلَيْدٌّ).

وقَالَ الطِّرِمّاحُ:

١٠١٠ .... خَصْمٌ أَبَرَّ عَلَى الخُصُومِ أَلَنْدَدُ[٦]

فهذا في مَعْنى (أَلَدٍّ).

وتَحْقِيرُ (أَلْبُبَ): (أُلَيْبٌّ) يُرَدُّ إِلى القِيَاسِ؛ إِذْ قِيَاسُ (أَفْعُلَ) مِنَ المُضَاعَفِ الإِدْغَامُ.

وتَحْقِيرُ (حَيْوَةَ): (حُيَيَّةٌ) يُرَدُّ إِلى القِيَاسِ[٧]؛ إِذْ (حَيْوَةُ) شَاذٌّ.

---

(١) قوله: (الحروف التي) غير واضح في الأصل، وكذا في د.

(٢) ليس في المقتضب، وذكر السيرافي وابن ولاد وغيرهما أنه حكاه عن المازني. انظر شرح السيرافي ٤/ ١٧٨، والانتصار ٢١٩، وشرح الشافية للرضي ١/ ٢٥٤، والارتشاف ١/ ٣٥٧.

(٣) سيبويه ٣/ ٤٣٠.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) قوله: (على القوة بينت لك في القياس) غير واضح في الأصل، وكذا في د.

(٦) عجز بيت من الكامل، صدره:

يُوفي على جِذْمِ الجُذُولِ كأَنَّهُ ....

وهو للطرماح بن حكيم في ديوانه ١١٣، وانظر سيبويه ٣/ ٤٣٠، ٤/ ٢٤٧، وابن السيرافي ٢/ ٣٤٨، وتحصيل عين الذهب ٥٠٣، وسفر السعادة ١/ ٨٩. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٦٠٥، وابن يعيش ٦/ ١٢١.

(٧) قوله ابتداء من: (إذ قياس أفعل) ساقط من د.

فَـأَمّا (ضَيْوَنٌ) فَـيُجمَعُ: (ضَيَاوِنُ)؛ لأَنَّ الوَاوَ مُلْحقَةٌ تَجْـرِي مَجْرَى الأَصْلِ، فَذُهِبَ بِـهِ مَذْهَبَ (جَدْوَلٍ)، و (جَدَاوِلَ)، ولَمْ يَـكُنْ بِمَنْـزِلَةِ (أَوَائِـلَ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ وَقَعَتْ بَيْنَ وَاوَيْنِ، والتَّضْعِيفُ مُتَكَـرِّرَةٌ. ولا بِمَنْـزِلَـةِ: (عَـيَايِلَ)[١]؛ لأَنَّ الأَلِفَ وَقَعَتْ بَيْنَ يَاءَيْنِ مَع تَـكَـرُّرِ التَّضْعِيفِ، فَإِذا اخْتَـلَفَت الحُرُوفُ، وفَصَلَت الأَلِفُ بَيْـنَها قَـوِيَتْ، فَثَبَـتَتْ، فَـأَمّا تَصْغِيـرُهُ فالقِيَاسُ فِـيـهِ: (ضُيَـيِّنٌ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَـقَعْ فَصْلٌ بَيْنَ اليَاءِ السَّاكِنَـةِ والوَاوِ، ولَيْسَ يَمْتَنِعُ فِيـهِ: (ضُيَـيْـوِنٌ)، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ في (أَسْوَدَ): (أُسَيْوِدٌ)؛ لأَنَّ الوَاوَ ظَاهِرَةٌ، مُتَحَرِّكَةٌ، بِمَنْزِلَـتِها في (أَسْوَدَ).

ولَيْسَ يَلْـزَمُ عَلَى (ضَيَاوِنَ) إِظْهَارُ التَّضْعِيفِ في: (أَلابَّ)، جَمْعُ (أَلْـبُبَ)؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ قُوَّةِ الوَاوِ في ذَلِكَ المَوْقِـعِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ المُضَاعَفُ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِـيـهِ إِلّا إِظْهَارُهُ في الوَاحِدِ لاسْتَمَرَّ القِيَاسُ فِـيـهِ، ولكن اجْتَمَعَ إِظْهَارُهُ في الوَاحِدِ مَع قُوَّةِ الوَاوِ في هذا المَوْقِعِ. وأَبُو العَبَّاسِ يُلْـزِمُ عَلَى (ضَيَاوِنَ): (أَلابِبَ)[٢]؛ لأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى قِيَاسِ الوَاحِدِ، وقَدْ بَـيَّـنْتُ لَكَ الفَصْلَ بَـيْـنَهُما.

وتَحْقِيـرُ (اسْتَبْـرَقٍ) [و٦٥]: (أُبَيْـرِقٌ)، و (أُبَيْـرِيـقٌ) عَلَى حَذْفِ السِّينِ والتَّاءِ[٣] دُونَ الهَمْزَةِ؛ لأَنَّها وَقَعَتْ في صَدْرِ الاسْمِ، فَجَـرَتْ مَجْرَى مِيمِ (مُسْتَـفْعِلٍ) في اقْتِضَاءِ حَذْفِ السِّينِ والتَّاءِ؛ لأَنَّهُما زِيدَا مَعًا، وهُما أَقْـرَبُ إِلى صَدْرِ الاسْمِ، فَلَمّا اصْطَحَبَا في الزِّيَادَةِ اصْطَحَبَا في الحَذْفِ، وجَرَيَا عَلَى قِـيَاسِ (مُسْتَـفْعِلٍ) في ذَلِكَ، وزِنَـةُ (اسْتَبْـرَقٍ): (اسْتَـفْعَـلَ)، وتَـرْكُ الصَّرْفِ فِـيـهِ إِذا كَانَ مَعْـرِفَـةً دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّهُ (اسْتَـفْعَـلَ).

وتَحْقِيـرُ (أَرَنْدَجٍ): (أُرَيْدِجٌ)، و (أُرَيْدِيجٌ).

وتَحْقِيـرُ (ذُرَحْرَحٍ): (ذُرَيْـرِحٌ)، و (ذُرَيْـرِيحٌ)، عَلَى حَذْفِ الحَاءِ الأُولى؛ لأَنَّها أَضْعَـفُ؛ بِأَنَّها سَاكِنَـةٌ، لا يَلْتَـقِي مَع حَذْفِها المُضَاعَفُ، ولا يَصِيـرُ الاسْمُ إِلى مِثَالٍ

---

(١) في الأصل ود: (عيـاديـل). وفـي القاموس المحيط (عيل): « العِيالُ ككِـتابٍ: جَمْعُ عَـيِّلٍ، جج: عيَايِلُ ».

(٢) انظر رأيه في الأصول ٣/ ٣٤٧.

(٣) في د: (وللتاء).

لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ، ولَوْ حَذَفْتَ الرَّاءَ لَوَجَبَ: (ذُرَيْحِحٌ)، ولَوْ حَذَفْتَ الحَاءَ الأَخِيرَةَ لَبَقِيَ: (ذُرَحْرٌ) عَلَى: (فُعَلْعٍ)، ولا نَظِيرَ لِهذا، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا حَذَفْتَ الحَاءَ الأُولى؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (ذَرَّحٍ)، فَقَدْ بَانَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلّا حَذْفُ الأَوَّلِ مِن المُضَاعَفِ في الحَاءِ لِهذه العِلَّةِ الّتي اجْتَمَعَ فِيها هذه الأَسْبَابُ. وكَذلِكَ سَبِيلُ الجَمْعِ في: (ذَرَارِحَ)، و (ذَرَارِيحَ).

وتَحْقِيرُ (جُلَعْلَعٍ) عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ: (جُلَيْلِعٌ)، و (جُلَيْلِيعٌ).

وتَحْقِيرُ (صَمَحْمَحٍ): (صُمَيْمِحٌ)[1]، و (صُمَيْمِيحٌ). وكَذلِكَ (دَمَكْمَكٌ): (دُمَيْمِكٌ)[2]، و (دُمَيْمِيكٌ) عَلَى ذلِكَ، عَلَى حَذْفِ الأَوَّلِ مِن المُضَاعَفِ الثَّانِي، وعَلَى ذلِكَ جَمْعُهُ: (جَلالِعُ)، و (جَلالِيعُ)، و (صَمَامِحُ)، و (صَمَامِيحُ)، و (دَمَامِكُ)، و (دَمَامِيكُ).

وتَحْقِيرُ (مَرْمَرِيسٍ)[3]: (مُرَيْرِيسٌ) عَلَى حَذْفِ المِيمِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّها زَائِدَةٌ، وهو مِن (المِرَاسَةِ)، فَكَأَنَّهُ تَحْقِيرُ (مَرْيَسٍ)، أَوْ (مَرَّاسٍ)، وكَانَت المِيمُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ؛ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وأَنَّها إِذا حُذِفَتْ بَانَ أَنَّهُ مِن المُضَاعَفِ، ولَوْ حَذَفْتَ الرَّاءَ لالْتَبَسَ بِبَابِ (سُرْحُوبٍ)، لَوْ قِيلَ: (مُرَيْمِيسٌ)، فَتُنُكِّبَ هذا مَع مَا ذَكَرْنا مِن أَنَّ المِيمَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، فهي بِذلِكَ أَحَقُّ بِالحَذْفِ مِن الرَّاءِ.

وتَحْقِيرُ (المُسَرْوِلِ): (مُسَيْرِيلٌ) لا غَيْرُ؛ لأَنَّ الوَاوَ رَابِعَةٌ، وعَلَى ذلِكَ جَمْعُهُ: (مَسَارِيلُ)، عَلَى قِيَاسِ: (بُهَيْلِيلٍ)، و (بَهَالِيلَ).

وتَحْقِيرُ (مَسَاجِدَ) اسْمَ رَجُلٍ: (مُسَيْجِدٌ)، و (مُسَيْجِيدٌ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ إِذا حُذِفَتْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (مَسْجِدٍ).

* * *

(١) قوله: (صميمح) ليس في د.

(٢) في الأصل ود: (ودميمك).

(٣) في الأصل ود: (مومريس).

بَابُ تَصْغِيرِ مَا أَوَّلُهُ [ظ٥٦] أَلِفُ الوَصْلِ مَعَ غَيْرِها مِن الزَّوَائِدِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ مَع غَيْـرِها مِن الزَّوَائِـدِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ مَع غَيْـرِها مِن الزَّوَائِـدِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ ثَـبَاتُ أَلِفِ الوَصْلِ في التَّحْقِيـرِ؟

ولِمَ وَجَبَ حَذْفُ الزَّائِـدِ الّذي يَـكُونُ البَاقِـي لَـهُ نَظِـيـرٌ فـي الكَلامِ دُونَ الزَّائِـدِ الّذي لا نَظِيـرَ لَهُ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (اسْتِضْرَابٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (تُضَيْـرِيبٌ) عَلَى حَذْفِ السِّينِ دُونَ التَّاءِ؟

ومَا في أَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (سِفْعَالٌ)، وفِـيـهِ: (تِفْعَالٌ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (افْتِقَارٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (فُـتَـيْـقِيـرٌ)؟ ومَا خِلافُ المَازِنِـيِّ فِـيـهِ؟ فَلِمَ حَقَّـرَهُ عَلَى: (فُقَـيِّـرٍ)، و (فُقَيِّـيـرٌ)؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟ وهَلّا امْتَـنَعَ: (فُـتَـيقِيـرٌ)؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ في الكَلامِ: (فِتْعَالٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (دِيـبَاجٍ) وجَمْعُـهُ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (بَيْطَارٍ) وجَمْعُـهُ؟ ولِمَ لا يُحْذَفُ مِنْـهُ شَيءٌ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (انْطِلاقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (نُطَـيْلِيـقٌ)، وفي قَوْلِ المَازِنِـي:

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٣٣: « هذا باب ما تحذف منه الزوائد من بنات الثلاثة مما أوائله الألفات الموصولات ».

(طُلَيِّقٌ)، و (طُلَيِّيقٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (نِفْعَالٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (تِجْفَافٍ)[1]، و (يَرْبُوعٍ)[2]؟

وَمَا تَحْقِيرُ (احْمِرَارٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُمَيْرِيرٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (شِمْلالٍ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (اشْهِيبَابٍ) وجَمْعُهُ؟ ولِمَ صَارَ عَلَى تَقْدِيرِ: (شِهْبَابٍ) في التَّحْقِيرِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (اغْدِيدَانَ)؟ ولِمَ صَارَ عَلَى تَقْدِيرِ: (غِدَّانٍ) في التَّحْقِيرِ، حَتّى وَجَبَ فِيهِ: (غُدَيْدِينٌ)، و (شُهَيْبِيبٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (اقْعِنْسَاسٍ)؟ ولِمَ صَارَ عَلَى تَقْدِيرِ (قِعسَاسٍ) في التَّحْقِيرِ والجَمْعِ، كَقَوْلِكَ: (شِمْلالٌ)؟ ولِمَ كَانَت النُّونُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ مِنْ حَيْثُ يَكُونُ الثَّانِي كَـ (شِمْلالٍ)[3]؟

وَمَا تَحْقِيرُ (اعْلِوَّاطٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ حَذْفُ الوَاوِ السَّاكِنَةِ حَتّى صَارَ في تَقْدِيرِ: (عِلْوَاطٍ)؟ وهَلْ هو مُلْحَقٌ بِبِنَاءِ (احْرِنْجَامٍ)، فأُلْحِقَ بِالأَرْبَعَةِ، ثُمَّ زِيدَ عَلَيْهِ، كَمَا يُزَادُ عَلَى بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ وَصْلٍ مَع غَيْرِها مِن الزَّوَائِدِ حَذْفُ أَلِفِ الوَصْلِ، ثُمَّ النَّظَرُ إِلى الزَّائِدِ الّذي[4] في الاسْمِ بَعْدَ حَذْفِها:

- فَإِنْ كَانَ فِيهِ زَائِدَانِ يَكُونُ مَا يُحْذَفُ أَحَدُهُما مَع [مَا][5] بَقِيَ لَهُ نَظِيرٌ،

---

(١) في الأصل ود: (تحاف)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٣٤. وفي تاج العروس (جفف): « التِّجْفَافُ بالكَسْر: آلَةٌ لِلْحَرْبِ مِن حَدِيد وغَيْره يُلْبَسُهُ الْفَرَسُ ».

(٢) في المحكم ٢/ ١٤٣: « واليربوع: دابة، والأنثى بالهاء، وأرض مربعة: ذات يرابيع ».

(٣) قوله: (كشملال) مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٤) قوله: (الزائد) مكرر في الأصل ود. (٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

حُذِفَ الّذي يَبْقَى [لَهُ](١) النَّظِيرُ.

- وإنْ كَانَ بَعْدَ حَذْفِ أَلِفِ الوَصْلِ لا يَلْزَمُ حَذْفُ وَاحِدٍ مِن الزَّائِدَيْنِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلى زِنَةِ مَا بَقِيَ، لأَنَّهُ إِنَّما يُخَيَّرُ مَا لَهُ [و٦٦] نَظِيرٌ عَلَى مَا لا نَظِيرَ لَهُ، إذا كَانَ لا بُدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ، فأَمّا إذا كَانَ القِيَاسُ يَقْتَضِي ثَبَاتَهُما جَمِيعًا بَطَلَ التَّرْجِيحُ في الحَذْفِ، وجَرَيَا في ذلِكَ مَجْرَى الحُرُوفِ الأُصُولِ الّتي لا يَقَعُ فِيها تَخَيُّرٌ في الحَذْفِ، ومَجْرَى الزَّائِدِ مَع الأَصْلِ الّذي لا يَقَعُ فِيهِ تَخَيُّرٌ في الحَذْفِ، فَيَصِيرُ الزَّائِدُ في هذا المَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ؛ لأَنَّهُ لا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلى حَذْفٍ، فَكَذلِكَ يَصِيرُ مَا لا نَظِيرَ لَهُ في الكَلامِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَهُ نَظِيرٌ في أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلى الحَذْفِ.

ولا يَجُوزُ ثَبَاتُ أَلِفِ الوَصْلِ؛ لأَنَّ مَا بَعْدَهَا لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَحَرَّكَ بِالضَّمِّ الّذي هو مِنْ عَلامَاتِ التَّصْغِيرِ، فَتَسْقُطُ أَلِفُ الوَصْلِ للاسْتِغْنَاءِ عَنْها.

وتَحْقِيرُ (اسْتِضْرَابٍ): (تُضَيْرِيبٌ) عَلَى حَذْفِ السِّينِ دُونَ التَّاءِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ (سِفْعَالٌ)، وفِيهِ: (تِفْعَالٌ)، كَـ (تِجْفَافٍ)، و (تِمْثَالٍ).

وتَحْقِيرُ (افْتِقَارٍ): (فُتَيْقِيرٌ)؛ لأَنَّهُ إذا حُذِفَت أَلِفُ الوَصْلِ لَمْ يَلْزَمْ حَذْفُ غَيْرِها، فَلَيْسَ فِيهِ تَخَيُّرٌ بَيْنَ الأَضْعَفِ والأَقْوَى في الثَّبَاتِ. والمَازِنِيُّ خَالَفَ في ذلِكَ، ويُحَقِّرُهُ عَلَى: (فُقَيِّرٍ)، و (فُقَيِّيرٍ)(٢)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ (فِتْعَالٌ)، والصَّوَابُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ(٣)؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَجِب حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ بَطَلَ التَّخْيِيرُ(٤) في أَيِّهِمْ أَحَقُّ بِالثَّبَاتِ، كَمَا أَنَّهُ إذا لَمْ يَجِبْ حَذْفٌ بَطَلَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الأَصْلِيِّ والزَّائِدِ، فَمَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ: (دِيبَاجٍ)، و (بَيْطَارٍ) في أَنَّهُ لا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيءٌ في تَحْقِيرٍ ولا جَمْعٍ، فَتَقُولُ: (دُبَيْبِيجٌ)، و (دَبَابِيجُ)(٥)،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر رأيه في الارتشاف ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥، والمقاصد الشافية ٧/ ٢٤٥ - ٢٤٦، والهمع ٣/ ٣٨٢.

(٣) سيبويه ٣/ ٤٣٤.

(٤) في د: (التخير).

(٥) في الأصل ود: (وبابيج).

و (بُـيَـيْطِيـرٌ)، و (بَـيَاطِيـرُ).

وتَحْقِيـرُ (انْطِلاقٍ): (نُطَيْلِيـقٌ)، والمَازِنِـيُّ يَـقُولُ: (طُـلَـيِّـقٌ)، و (طُـلَـيِّيقٌ)[1]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ: (نِفْعَالٌ)، والصَّوَابُ مَذْهَبُ سِيبَـوَيْـهِ[2]؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ أَنَّهُ لا يَلْـزَمُ فِـيـهِ حَذْفٌ، ومَا لَمْ يَلْـزَمْ فِـيـهِ حَذْفٌ لَمْ يَـقَعْ فِـيـهِ تَخْيِيـرٌ بَيْنَ الأَوْلى ومَا لَيْسَ بِأَوْلى، وسَبِيلُـهُ كَسَبِيلِ (تِجْفَافٍ)، و (يَـرْبُوعٍ) في أَنَّهُ لا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيءٌ، تَـقُولُ: (تُجَيْـفِيفٌ)، و (يُـرَيْبِيعٌ).

وتَحْقِيـرُ (احْمِرَارٍ): (حُمَيْـرِيـرٌ)، لا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيءٌ بَعْـدَ ذَهَابِ أَلِفِ الوَصْلِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ: (شِمْلالٍ).

وتَحْقِيـرُ (اشْهِيْـبَابٍ): (شُهَيْبِيبٌ)، وجَمْعُـهُ: (شَهَابِيبُ)، كَأَنَّهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (شِهْبَابٍ) بَعْدَ حَذْفِ اليَاءِ، وكَانَتْ أَحَقَّ بِالحَذْفِ؛ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، ثَالِثَـةٌ، ولَـمْ تُحْذَفِ الأَلِفُ لأَنَّها رَابِعَـةٌ.

وتَحْقِيـرُ (اغْدِيدَانَ): (غُدَيْدِينٌ)؛ لأَنَّهُ [ظ٦٦] عَلَى تَـقْدِيـرِ: (غِدَّانٍ) بَعْدَ حَذْفِ اليَاءِ.

وتَحْقِيـرُ[3] (اقْعِنْسَاسٍ): (قُعَيْسِيسٌ)؛ لأَنَّهُ بَعْدَ حَذْفِ النُّونِ يَصِيـرُ عَلَى تَقْـدِيـرِ: (قِعْسَاسٍ). وحَذْفُ النُّونِ أَوْلى؛ لأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ. وعِلَّـةٌ أُخْرَى، وهو أَنَّها إذا حُذِفَتْ صَارَ مَا بَـقِيَ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (شِمْلالٍ)، ولَوْ حَذَفْتَ السِّينَ صَارَ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (قَعْنَسٍ)، واحْتَجْتَ إلى حَذْفِ الأَلِفِ أَيْضًا. فَقَدِ اجْتَمَعَ فِـيـهِ الأَسْبَابُ الّتي تُوجِبُ أَنَّ حَذْفَ النُّونِ أَوْلى مِنْ حَذْفِ السِّينِ، وهي **ثَلاثَـةٌ** في التَّحْقِيقِ:

- أَنّ النُّـونَ مِنْ حُـرُوفِ الزِّيَـادَةِ الّتي يُعْتَـدُّ بِها في البِنْـيَـةِ، وإِنَّما زِيَـادَةُ السِّينِ للتَّضْعِيفِ.

- وأَنَّهُ إذا حُذِفَت النُّونُ بَـقِيَ الاسْمُ عَلَى مَا لَهُ نَظِيـرٌ.

---

(١) انظر رأيه في الأصول ٣/ ٤٦، والارتشاف ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥، والمقاصد الشافية ٧/ ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) سيبويه ٣/ ٤٣٤.

(٣) في الأصل ود: (ولحقت).

- وأَنَّ حَذْفَها لا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلى حَذْفِ غَيْرِها.

فهذه ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ تُـقَـوِّي حَذْفَ النُّونِ دُونَ السِّينِ.

وتَحْقِيـرُ (اعْلِوَّاطٍ): (عُلَـيِّـيطٌ)؛ لأَنَّهُ يَصِيـرُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (عِلِوَاطٍ) بَعْدَ حَذْفِ الوَاوِ السَّاكِنَـةِ، وكَانَتْ أَحَقَّ بِالحَذْفِ؛ لأَنَّها في مَوْضِعِ النُّـونِ مِن: (احْرِنْجَامٍ)، والوَاوُ المُتَحَرِّكَةُ في مَوْضِعِ الجِيمِ، فهي مُلْحَقَةٌ بِالأَرْبَعَةِ، ثُمَّ زِيدَت الوَاوُ كَمَا زِيدَت النُّونُ عَلَى بَنَاتِ الأَرْبَعَـةِ في: (احْرِنْجَامٍ).

* * *
* *
*

بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ يَجِبُ فِيهِما الخَيَارُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ يَجِبُ فِيهما الخَيَارُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ، يَجِبُ فِيهِما الخَيَارُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الخَيَارُ فِيمَا زِيدَ للمَدِّ، وزِيدَ للإِلْحَاقِ، وكِلاهُما قَدْ زِيدَ لِوَجْهٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَاجَةَ إِلى المُلْحَقِ كَالحَاجَةِ إِلى الأَصْلِ؛ إِذْ لا يَجُوزُ حَذْفُ الأَصْلِيِّ وتَرْكُ الزَّائِدِ، فَقُوَّةُ المُلْحَقِ تَلِي قُوَّةَ الأَصْلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (قَلَنْسُوَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قُلَيْنِسَةٌ)، و (قُلَيْسِيَةٌ)، و (قَلانِسُ)، و (قَلاسٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ في وَاوِ (قَلَنْسُوَةٍ) مَا يَجِبُ في المُلْحَقِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (حَبَنْطًى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حُبَيْطٌ)، و (حُبَيْنِطٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (كَوَأْلَلٍ)[1]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (كُوَيْلِلٌ)، و (كُؤَيْلِيلٌ)، وجَازَ: (كُوَيْئِلٌ)[2]، و (كُوَيْئِيلٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (حُبَارَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حُبَيْرَى)، و (حُبَيِّرٌ)؟ وهَلّا كَانَ حَذْفُ الأَلِفِ الأُولى أَلْزَمَ؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ لِمَعْنى التَّأْنِيثِ، والأُولى [و٦٧] لِتَكْثِيرِ الاسْمِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو: (حُبَيِّرَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَلانِيَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (عُلَيْنِيَةٌ)، وكَانَ أَحْسَنَ وأَجْوَدَ مِنْ:

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٣٦: « هذا باب تحقير ما كان من الثلاثة فيه زائدان تكون فيه بالخيار في حذف إحداهما تحذف أَيَّهما شئت ».

(١) في العين ٥/ ٤٠٨: « الكَوَأْلَلُ: القَصيرُ ».

(٢) في د: (وكويئل).

(عُلَيِّنَـةٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي العَبّاسِ إِلّا: (عُلَيْنِيَـةٌ)؟ وفي (ثَمَانِيَـةٍ): (ثُمَيْنِيَـةٌ)، وفي (عُفَارِيَـةٍ)[١]: (عُفَيـرِيَـةٌ)؟ ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِهِم: (عُفَـيِّـرَةٌ)؟

ومَا تَحقِيـرُ (لُغَّيْـزَى)[٢]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (لُغَـيْـغِيـزٌ)، وفي جَمْعِهِ: (لَغَاغِيـزُ)؟ [وفي (اقْعِنْسَاسٍ)][٣]، فَلِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قُعَيْسِيسٌ) بِحَذْفِ النُّونِ دُونَ الأَلِفِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في يَاءِ: (لُغَّيْـزَى) أَنْ تَـكُونَ للتَّحْقِيـرِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (خُضَّارَى)[٤]؟ ولِمَ وجَبَ فِيـهِ: (خُضَيْضِيـرٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عِبِدَّى)[٥]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (عُبَيْدٌّ)؟

ومَا[٦] تَحْقِيـرِ (بَـرُوكَاءَ)[٧]، أَوْ (جَلُولاءَ)؟ ولِـمَ وَجَبَ فِيـهِ: (بُـرَيْـكَاءُ)، و (جُلَيْلاءُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مَعْيُورَاءَ)[٨]، و (مَعْلُوجَاءَ)[٩]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مُعَيْلِيجَاءُ)، و (مُعَيِّـيـرَاءُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (فَعولاءَ) في القِيَاسِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فُعَـيِّلاءُ) عَلَى حُكْمِ المُلْحَقِ في الثَّبَاتِ، وجَاءَ: (فُعَيْـوِلاءُ) فِيمَنْ قَالَ: (أُسَيْـوِدٌ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (فُعَيْلاءُ) فِيمَنْ قَالَ: (أُسَيْدٌ)، و (جُدَيْلٌ) في (أَسْوَدَ)، و (جَدْوَلٍ)[١٠]؟

---

(١) في شمس العلوم ٧/ ٤٦٣٠: « العُفارية: من صفات الأسد، يقال: ليث عفارية ».
(٢) في جمهرة اللغة ٣/ ١٢٤٥: « لُـغَّيْـزَى، وَهُوَ مَوضِع يُـلْغِـز فِيـهِ الـيَربوع فينعطف فِـي سَرَبه ».
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) في سفر السعادة ١/ ٢٤٩: « خضارى: فعالى، قال الجرمي وغيره: هو طائر، وقال غيره: هو نبت. وقال الجوهري وغيره: يقال للزرع (الخضارى)، مثل (الشقارى) ».
(٥) في تاج العروس (عبد): « العِبِدَّى: جماعةُ العَبيـدِ الذين وُلِدُوا في العُـبُودِيَّـةِ ».
(٦) في الأصل: (ولم).
(٧) في الأصل ود: (بروحاء)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٤٠. وفي البديع لابن الجزري ٢/ ٧١٧: « بروكاء: هو الثبات في الحرب، وكذلك: براكاء، وبريكاء تصغيره ».
(٨) في جمهرة اللغة ٣/ ١٢٣٤: « والمَعْيوراء: جمَاعَة الأعيار، وَهِي الْحمير ».
(٩) في شمس العلوم ٧/ ٤٧١٩: « المَعْلوجاء: العُلوج ».
(١٠) العبارة في الأصل ود: (في أسيد وجديل)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٤١.

ومَا تَحْقِيرُ (ظَرِيفِينَ)، أَوْ (ظَرِيفَاتٍ)، أَوْ (دَجَاجَاتٍ)[١]، أَوْ (ظَرِيفَانِ) في التَّثْنِيَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ظُرَيِّفُونَ)، و (ظُرَيِّفَاتٌ)، و (دُجَيِّجَاتٌ) في الجَمْعِ، و (ظُرَيِّفَانِ) في التَّثْنِيَةِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (ثَلاثِينَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ثُلَيْثُونَ)[٢] بِالتَّخْفِيفِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في: (ظَرِيفِينَ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٣]: « شَبَّهَها يُونُسُ بِأَلِفَيْ (جَلُولاءَ) »؟

ومَا تَحْقِيرُ (جِدَارَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُدَيْرَانِ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (دَجَاجَاتٍ)، أَوْ (ظَرِيفَاتٍ)، أَوْ (ظَرِيفِينَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُجَيْجَاتٌ)[٤]، و (ظُرَيْفَاتٌ)، و (ظُرَيْفُونَ) بِالحَذْفِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (دَجَاجَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُجَيِّجَةٌ)؟ ومَا تَحْقِيرُ (دَجَاجَتَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُجَيِّجَتَانِ) بِالتَّثْقِيلِ؟ ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٥]: « لأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ: (دَرَابَ جِرْدَ)[٦]، فـ (دَجَاجَةٌ) كـ (دَرَابَ جِرْدَ)، و (دَجَاجَتانِ) كـ (دَرَابَ جِرْدَيْنِ) »؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ[٧] يَجِبُ فِيهِما الخَيَارُ حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ عَلَى تَخْيِيرِ المُتَكَلِّمِ في ذلِكَ بِاسْتِوَائِهِما في[٨] المَنْزِلَةِ. ولا يَجُوزُ التَّخْيِيرُ إِذا كَانَ أَحَدُهُما أَقْوَى مِن الآخَرِ؛ لأَنَّ الأَقْوَى مَع الأَضْعَفِ بِمَنْزِلَةِ[٩] الأَصْلِيِّ مَع

---

(١) في الأصل ود: (حجاجات).

(٢) في د: (ثلاثيون).

(٣) سيبويه ٣/ ٤٤٢.

(٤) في د: (جيجات).

(٥) سيبويه ٣/ ٤٤٣.

(٦) في معجم البلدان ٢/ ٤٤٦: « دَرابْجِرْد: كورة بفارس نفيسة عمّرها دراب بن فارس »، هكذا ضبطها في المعجم بسكون الباء ومتصلة، وهي في الأصل ود وسيبويه غير متصلة، كما أنها في سيبويه ٣/ ٤٤٢ بفتح الباء.

(٧) قوله: (زائدان) مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٨) قوله: (في) مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٩) قوله: (بمنزلة) مطموس في الأصل، وكذا في د.

الـزَّائِـدِ إِذا احْتِـيجَ إلى حَـذْفِ أَحَـدِهِما لَمْ يَجُـزْ إِلّا حَذْفُ الزَّائِـدِ دُونَ [ظ٦٧] الأَصْلِـيِّ، فَـكَذلِكَ الأَقْوَى والأَضْعَفُ، إِذا احْتِـيجَ إلى حَذْفِ أَحَدِهِما لَمْ يَجُـزْ إِلّا حَذْفُ الأَضْعَفِ دُونَ الأَقْوَى.

ولا يَجُوزُ الخَيَارُ فِـيمَا زِيـدَ للمَدِّ، وزِيدَ للإِلْحَاقِ؛ لأَنَّ الّذي يُـزَادُ للإِلْحَاقِ بِمَنْـزِلَةِ الأَصْلِيِّ مَع الزَّائِـدِ للمَدِّ.

وتَحْقِيـرُ (قَلَـنْسُوَةٍ) يَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهَانِ: (قُلَيْـنِسَةٌ)، و (قُلَيْسِيَـةٌ)، وكَذلِكَ جَمْعُهُ: (قَلانِسُ)، و (قَلاسٍ)؛ لأَنَّ النُّونَ للإِلْحَاقِ في مَوْضِعِ الحَاءِ مِنْ: (قَمَحْدُوَةٍ)[١]، والوَاوُ في حُكْمِ المُلْحَقِ؛ لأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ، لازِمَـةٌ للحَرْفِ المُلْحَقِ.

وتَحْقِيـرُ (حَبَنْطًى): (حُبَيْنِطٌ)، و (حُبَيْطٌ)؛ لأَنَّ الحَرْفَـيْنِ جَمِيعًا للإِلْحَاقِ.

وتَحْقِيـرُ (كَوَأْلَلٍ): (كُـؤَيْـلِلٌ)، و (كُـؤَيْـلِيلٌ)[٢]، و (كُـوَيْـئِلٌ)، و (كُـوَيْـئِيلٌ) عَلَى حَـذْفِ اللّامِ؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا للإِلْحَاقِ.

وتَحْقِيـرُ (حُبَارَى): (حُبَيْـرَى)، و (حُبَيِّـرٌ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ الأُولى قَـوِيَّـةٌ بِتَـبَاعُدِها عَن آخِرِ الاسْمِ، وللأَلِفِ[٣] الأَخِيـرَةِ قُـوَّةٌ بِأَنَّها لِمَعْنى التَّـأْنِـيثِ، فَـتَـكَافَـآ في المَنْـزِلَةِ. وأَبُو العَبَّاسِ يُخَالِفُ في هذا ويَـقُولُ[٤]: القِيَاسُ (حُبَيْـرَى)؛ لأَنَّهُ غَلَّبَ الّذي هو لِمَعْنًى، وأَبُو عَمْـرٍو يَـقُولُ[٥]: (حُبَيِّـرَةٌ)[٦]؛ لأَنَّهُ لَمّا لَمْ يَصْلُحْ ثَـبَاتُ الأَلِفِ عُوِّضَ مِنْها الهَاءُ؛ لِـتَـقُومَ مَقَامَها في الدَّلالَةِ عَلَى التَّـأْنِـيثِ.

وتَحْقِيـرُ (عَلانِـيَـةٍ): (عُلَيْـنِـيَـةٌ)، وهو أَحْسَنُ وأَجْوَدُ مِنْ: (عُلَيِّـنَـةٍ)؛ لأَنَّ اليَاءَ في حُكْمِ المُلْحَقِ؛ لأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ قَـوِيَّـةٌ، إِلّا أَنَّ الأَلِفَ لَمّا تَـقَدَّمَتْ قَوِيَتْ

---

(١) في المحكم ٤/ ٤٣: « القَمَحدُوَة أيضًا: أعلى القَذالِ خلف الأذنين، وهي حد القفا، وهي أيضًا مؤخر القَذال ».

(٢) في الأصل ود: (كييل وكييليل).

(٣) في د: (والألف).

(٤) المقتضب ٢/ ٢٦١.

(٥) انظر رأيه في سيبويه ٣/ ٤٣٧، والمقتضب ٢/ ٢٦٢، والأصول ٣/ ٤٧.

(٦) في الأصل ود: (حبيرية)، وكذا في السؤال والكتاب ٣/ ٤٣٧.

بِالتَّـقَدُّمِ، فَجَازَ: (عُلَيِّـنَـةٌ)، ولا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي العَبَاسِ إِلّا (عُلَيْـنِـيَـةٌ).

وتَحْقِيـرُ (ثَمَانِـيَـةٍ): (ثُمَيْنِيَـةٌ)، ويَجُوزُ: (ثُمَيِّـنَـةٌ).

وتَحْقِيـرُ (عُفَارِيَـةٍ): (عُفَيْـرِيَـةٌ)؛ لأَنَّ اليَاءَ مُلْحَقَةٌ بِبَابِ[1]: (عُذَافِـرَةٍ)، وقَالَ بَعْضُهُم[2]: (عُفَيِّـرَةٌ)، وهو ضَعِيفٌ، إِلّا أَنَّ وَجْهَ جَوَازِهِ تَـقَدُّمُ الأَلِفِ، فَلَمّا وَقَعَتْ مُتَـقَدِّمَةً في مَوْضِعٍ تَقْوَى فِـيـهِ قَارَبَتْ حَالَ المُلْحَقِ في القُوَّةِ.

وتَحْقِيـرُ (صَحَارَى): (صُحَيْـرٌ)، و (صُحَيِّـرٌ) في اسْمِ رَجُلٍ، وكَذلِكَ (مَهَارَى): (مُهَيْـرٌ)، و (مُهَيِّـرٌ).

وتَحْقِيـرُ (مَدَارَى)[3]، و (مَعَايَا)[4]: (مُدَيْـرٌ)، و (مُعَيٌّ)؛ لأَنَّه (مَفَاعِلُ)، الأَلِفُ الأَخِيرةُ فِـيـهِ أَصْلِيَّـةٌ.

وتَحْقِيـرُ (عَفَرْنَاةٍ): (عُفَيْـرِنَـةٌ)، و (عُفَيْـرِيَـةٌ)، وكَذلِكَ تَحْقِيـرُ (عَفَـرْنَى): (عُفَيْـرِنٌ)، و (عُفَيْـرٌ)، وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠١١ ولَمْ أَجِـدْ بِالمِصْـرِ مِـنْ حَاجَاتِـي
غَـيْـرَ عَـفَـارِيـتَ عَـفَـرْنَـيَـاتِ[5]

[و٦٨] فهو شَاهِدٌ في: (عَفَرْنَى) أَنَّهُ مِن العِفْـرِ الشَّدِيدِ.

وتَحْقِيـرُ (عِرَضْنَى)[6]: (عُـرَيْضِنٌ)[7] عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ؛ لأَنَّها للتَّـأْنِـيثِ،

---

(١) في الأصل ود: (بياء).
(٢) انظر هذا الرأي في سيبويه ٣/ ٤٣٨، والأصول ٣/ ٤٧، والتعليقة للفارسي ٣/ ٢٧٦.
(٣) في التصريح ٢/ ٧٠١ (علمية): « مداري » جمع « مِدرى » بكسر الميم، وسكون الدل المهملة، وفتح الراء: آلة تشبه المسلة، تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء ».
(٤) في القاموس المحيط (عيا): « وإبِـلٌ مَعَايَا ومَعَايٍ: مُعْيِيَـةٌ ».
(٥) هذا من الرجز، مجهول قائله، وهو من شواهد الكتاب ٣/ ٤٣٨، والمخصص ٢/ ٢٨٢، وتحصيل عين الذهب ٥٠٤، والنكت للأعلم ٩٢٩.
(٦) في الصحاح (عرضن): « ويمشي العِرَضنى: إذا مشى مِشيةً في شِـقٍّ فيها بَغْـيٌ، من نشاطه. ونظرت إلـى فـلان عِـرَضَـنَـةً: أي بمؤخر عيني. وتقول في تصغير العِـرَضْنى: عُـرَيْـضِنٌ ».
(٧) في د: (عريضين).

وتَـرْكِ النُّونِ؛ لأَنَّها للإِلْحَاقِ، فالنُّونُ في مَوْضِعِ الرَّاءِ مِنْ: (قِمَطْـرٍ)[١]، والأَلِفُ نَظِيـرَةُ الأَلِفِ (حَجَبَى)[٢].

وتَحْقِيـرُ (قَبَائِـلَ): (قُبَيْئِلٌ)، و (قُبَيْئِيلٌ) بِحَذْفِ الأَلِفِ؛ لأَنَّها سَاكِنَـةٌ مَيْـتَـةٌ، وتَدَعُ الهَمْزَةَ؛ لأَنَّها حَيَّـةٌ بِالحَرَكَةِ، وتَـثْبُتُ بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيـرِ، كَمَا تَـثْبُتُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ؛ لأَنَّ قِيَاسَهُما وَاحِدٌ في المُدْغَمِ الَّذي يَـقَعُ بَعْدَهُما. ويُونُسُ يَـقُولُ: (قُبَيِّلٌ)[٣]، فَيَحْذِفُ الهَمْزَةَ، وَوَجْـهُ قَوْلِـهِ أَنَّ الأَلِفَ لَمّا كَانَتْ مُتَـقَدِّمَةً عَلَى الهَمْزَةِ قَـوِيَتْ، فَـثَبَـتَتْ، وحُذِفَت الهَـمْـزَةُ لأَنَّها أَقْـرَبُ إِلى آخِـرِ الاسْمِ.

وتَحْقِيرُ (قُـرَاسِيَـةٍ)[٤]: (قُـرَيْسِيَـةٌ)، بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (عُفَارِيَـةٍ)، ولا يَجُوزُ: (قُـرَيْسَةٌ) إِلّا عَلَى ضَعْفٍ.

وتَحْقِيـرُ (لُغَّيْـزَى): (لُغَيْغِيـزٌ)، تُـثْبِتُ اليَاءَ؛ لأَنَّها رَابِعَةٌ، وكَذلِكَ جَمْعُهُ: (لَغَاغِيـزُ).

وتَـحْقِيـرُ (اقْعِنْسَاسٍ): (قُعَيْسِيسٌ)، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ (قِعْسَاسٌ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ تَـقَعُ رَابِعَـةً، فَـلا يُحْـتَاجُ إِلى حَذْفِ شَيءٍ آخَرَ، ولَوْ حَذَفْتَ السِّينَ لاحْتَجْتَ إِلى حَذْفِ الأَلِفِ مَع أَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى المُضَاعَفِ، ومَع أَنَّ السِّينَ لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ إِلّا في (اسْتَـفْعَـلَ) فَقَطْ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ يَاءَ: (لُـغَّيْـزَى) للتَّحْقِيـرِ؛ لأَنَّها رَابِعَـةٌ.

وتَحْقِيـرُ (خُضَّارَى): (خُضَيْضِيـرٌ)، لا تُحْذَفُ الأَلِفُ الأُولى؛ لأَنَّها رَابِعَةٌ.

وتَحْقِيـرُ (عِبِدَّى): (عُبَـيْدٌّ) بِحَذْفِ الأَلِفِ، وتَدَعُ المُدْغَمَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

فَـتَحْقِيـرُ (بَـرُوكَاءَ)، و (جَلُولاءَ): (بُـرَيْكَاءُ)، و (جُلَيْلاءُ)؛ لأَنَّ أَلِفَي التَّـأْنِيثِ

---

(١) في الصحاح (قمطر): « القِمَطْرُ والقِمَطْـرَةُ: ما يُصان فيه الكتب ».
(٢) في الأصل ود: (حججنا)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٣٩.
(٣) سيبويه ٣/ ٤٣٩.
(٤) في المحكم ٦/ ٢٣٠: « والقراسية: الضخم الشديد من الإبل وغيرها، الذكر والأنثى في ذلك سواء ».

لَمّا كَانَ يُكَسَّرُ عَلَيْهِما الاسْمُ اقْتَضَى لَهُما ذلكَ حَذْفَ الزَّائِدِ الضَّعِيفِ، كَمَا يُحْذَفُ مَع الأَصْلِيِّ الّذي يُبْنى عَلَيْهِ الاسْمُ، ولَمّا كَانَ مُتحَرِّكًا، عَلامَةً للتَّأْنِيثِ، أَشْبَهَ بِذلِكَ هَاءَ التَّأْنِيثِ مِنْ هذا الوَجْهِ، فاقْتَضَى لَهُ أَنْ يَثْبُتَ كَمَا تَثْبُتُ[١] هَاءُ التَّأْنِيثِ، فَلَهُ وَجْهَانِ يَقْتَضِي لَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما حُكْمًا عَلَى مَا بَيَّنّا.

وأَبُو العَبّاسِ يُخَالِفُ في ذلِكَ[٢]، ويَقُولُ في تَحْقِيرِهِ: (بُرَيِّكَاءُ)، و (جُلَيِّلاءُ)، فيَجْرِيهُ مُجْرَى: (خُنَيْفِسَاءَ)؛ لأَنَّ أَلِفَي التَّأْنِيثِ تَثْبُتُ كَثُبُوتِ هَاءِ التَّأْنِيثِ في: (دُجَيِّجَةٍ) ونَحْوِها، فَتَقُولُ في (قَرْمَلاءَ): (قُرَيْمِلاءُ)، وقَدْ بَيَّنّا [ظ٦٨] أَنَّها تَعْتَرِضُ[٣] عَلَى الحَرْفِ الضَّعِيفِ، ولا تَعْتَرِضُ عَلَى القَوِيِّ بِأَنَّها يُكَسَّرُ عَلَيْها الاسْمُ، فَلَهَا بِهذا ضَرْبٌ مِن القُوَّةِ قَدْ بَايَنَتْ بِهِ مَا يَلْحَقُ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ، فاعْتَرَضَتْ بِهذا الضَّرْبِ عَلَى الحَرْفِ الضَّعِيفِ، ولَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى القَوِيِّ.

وتَحْقِيرُ (مَعْيُوراءَ)، و (مَعْلُوجَاءَ): (مُعَيْلِيجَاءُ)، و (مُعَيِّيرَاءُ)، لا تَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا؛ لأَنَّ حَرْفَ المَدِّ وَقَعَ رَابِعًا.

وتَحْقِيرُ (فَعْولاءَ) في القِيَاسِ: (فُعَيِّلاءُ)؛ لأَنَّهُ عَلَى حُكْمِ المُلْحَقِ في الثَّبَاتِ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا زِيدَ للمَدِّ في: (بَرُوكَاءَ)، و (جَلُولاءَ)، فَلَمْ تَعْتَرِضْ أَلِفَا التَّأْنِيثِ عَلَيْهِ؛ لِقُوَّتِهِ، واعْتَرَضَتْ عَلَى حَرْفِ المَدِّ؛ لِضَعْفِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا سَاكِنًا، ومَنْ قَالَ: (أُسَيْوِدٌ) قَالَ: (فُعَيْوِلاءَ)، فَأَظْهَرَ الوَاوَ، ومَنْ قَالَ: (أُسَيْدٌ) فَخَفَّفَ قَالَ: (فُعَيْلاءُ) بِالتَّخْفِيفِ؛ لأَنَّ القِيَاسَ في المُلْحَقِ والأَصْلِيِّ وَاحِدٌ.

وتَحْقِيرُ (ظَرِيفِينَ)، و (ظَرِيفَاتٍ)، و (دَجَاجَاتٍ)، و (ظَرِيفَانِ) في التَّثْنِيَةِ: (ظُرَيِّفُونَ)، و (ظُرَيِّفَاتٌ)، و (دُجَيِّجَاتٌ)، و (ظُرَيِّفَانِ)، كُلُّ ذلِكَ بِالتَّثْقِيلِ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ لاحِقَةٌ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ. فَإِنْ سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ خُفِّفَ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ في هذا الوَجْهِ قَدْ دَخَلَتْ في بِنْيَةِ الاسْمِ لَمّا بَطَلَ مَعْنى التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ،

---

(١) قوله: (كما تثبت) ساقط من د.

(٢) المقتضب ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) في د: (تعترمن).

ولَيْسَتْ كَهاءِ التَّأنِيثِ إذا صَارَ الاسْمُ لِمُذَكَّرٍ؛ لأَنَّهُ لا يَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّأنِيثَ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَأنِيثُ المَعْنى، وتَأنِيثُ الاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّثْنِيَةُ والجَمْعُ؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ[1] لا تَكُونُ تَثْنِيَةَ المَعْنى وتَثْنِيَةَ الاسْمِ فَقَطْ، فهذا فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ الأمْرَينِ؛ ولِذلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ: (تَمْرَةٍ)، و (بُسْرَةٍ)، و (ظَبْيَةٍ) مُؤَنَّثًا تَأنِيثَ الاسْمِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هذا في التَّثْنِيَةِ، فَتَكُونُ الأَلِفُ والنُّونُ زَائِدَتَيْنِ لِتَثْنِيَةِ الاسْمِ، كَمَا تُزَادُ الهَاءُ لِتَأنِيثِ الاسْمِ فَقَطْ.

وتَحْقِيرُ (ثَلاثِينَ): (ثُلَيْثُونَ) بِالتَّخْفِيفِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلى (ثَلاثٍ)، وإنَّما هو اسْمٌ كُسِّرَ عَلَى هذه العَلامَةِ للجَمْعِ الّذي عَلَى هذه العِدَّةِ.

وتَحْقِيرُ (جِدَارَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ: (جُدَيْرَانِ)، كَمَا قُلْتَ في تَحْقِيرِ (ظَرِيفَانِ) اسْمَ رَجُلٍ: (ظُرَيْفَانِ)، ولَوْ كَانَ عَلَى مَعْنى التَّثْنِيَةِ قُلْتَ: (جُدَيِّرَانِ)، كَمَا تَقُولُ: (ظُرَيِّفَانِ).

وتَحْقِيرُ (دَجَاجَةٍ): (دُجَيِّجَةٌ)، لا تَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا، كَمَا لا تَحْذِفُ مِنْ تَحْقِيرِ (دَجَاجٍ) اسْمَ رَجُلٍ؛ لأَنَّ هَاءَ التَّأنِيثِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إلى [و٦٩] اسْمٍ في لَحَاقِها بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ.

وتَحْقِيرُ (دَجَاجَتَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ: (دُجَيِّجَتَانِ) بِالتَّثْقِيلِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ (دَجَاجَةٌ) بِمَنْزِلَةِ: (دَرَابَ جِرْدَ) صَارَ (دَجَاجَتانِ) بِمَنْزِلَةِ: (دَرَابَ جِرْدَيْنِ)[2]، فهذا مُسْتَمِرٌّ في التَّثْنِيَةِ عَلَى هذا الوَجْهِ، كـ (دَرَابَ جِرْدَيْنِ)[3].

* * *
* *
*

---

(١) العبارة في د: (وليس كذلك التثنية والجمع، لأن التثنية والجمع لأن التثنية).

(٢) في الأصل ود: (درابجردين) متصلة.

(٣) بعده في الأصل ود: (دراب جردين) بلا كاف.

بَابُ تَحْقِيرِ مَا ثَبَتَتْ زِيَادَتُهُ فِي التَّحْقِيرِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا ثَـبَـتَتْ زِيَادَتُـهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا ثَـبَـتَتْ زِيَادَتُـهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ الزِّيَادَةِ الرَّابِعَـةِ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (تِجْفَافٍ)، و (إِصْلِيتٍ)[1]، و (يَـرْبُوعٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عِفْـرِيتٍ)، و (مَـلَـكُوتٍ)؟ ومَا تَحْقِيـرُ (رَعْشَنٍ)[2]؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَنْـبَـتَـةٍ)[3]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (سَنَابِتَ)؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى زِيَادَةِ التَّاءِ فِيها مِنْ قَـوْلِـهِم: (سَنْـبَـةٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قَـرْنُـوَةٍ)[4]، و (تَـرْقُـوَةٍ)[5]؟ ولِـمَ جَـرَتْ عَلَـى: (تَـرَاقٍ)، و (قَـرَانٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (بَـرْدَرَايَا)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (بُـرَيْـدِرٌ) عَلَى حَذْفِ ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (حَوْلايَا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (حُوَيْلِـيٌّ) عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ فَقَطْ؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (قُوبَاءٍ)، و (غَوْغَاءٍ) فِـيمَنْ صَرَفَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٣: « هذا باب تحقير ما ثبتت زيادته من بنات الثلاثة في التّحقير ».

(١) في الصحاح (صلت): « سَيْفٌ إِصْليتٌ: أي صقيل ».

(٢) في الصحاح (رعشن): « ويقـال: رجـلٌ رَعْشَنٌ، للذي يرتعش ».

(٣) في المحكم ٨/ ٥٢٨: « السَّنْبُ: الدَّهْـرُ، وعِشْنَا بذلِـكَ سَنْـبَـةً وسَنْـبَـتَـةً: أي حِقْبَـةً، التَّاء في سَنْبتـةٍ مُلْحَـقَة ».

(٤) في المحكم ٦/ ٣٦٧: « والقرنوة: نبات عريض الورق، ينبت في ألوية الرمل ودكادكه ».

(٥) في إسفار الفصيح ٢/ ٥٩٩: « ترقوة الإنسان: بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف: العظم المشرف في أعلى الصدر، وهما ترقوتان بينهما هزمة، وهي ثغرة النحر ».

بَابُ تَحْقِيرِ مَا تُحْذَفُ زَوَائِدُهُ مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا يُحْذَفُ الزَّائِدُ مِنْهُ فِي بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا يُحْذَفُ الزَّائِدُ مِنْهُ في بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ ثَبَاتُ زَائِدٍ في أَيِّ مَوْقِعٍ كَانَ إِلّا حَرْفُ المَدِّ رَابِعًا؟

ومَا تَحْقِيرُ (قَمَحْدُوةٍ)؟ ومَا تَحْقِيرُ (سُلَحْفاةٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مِنْجَنِيقٍ)، وفي جَمْعِهِ: (مَجَانِيقُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَنْكَبُوتٍ)، وجَمْعُهُ: [(عَنَاكِبُ)](1)؟

ومَا تَحْقِيرُ (تَخْرَبُوتٍ)(2)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (تُخَيْرِبٌ)، و (تُخَيْرِيبٌ)؟

ومَا دَلِيلُ زِيَادَةِ التَّاءِ في (عَنْكَبُوتٍ)، و (تَخْرَبُوتٍ)، والنُّونِ في (مِنْجَنِيقٍ)؟

ولِمَ لا تُكَسَّرُ بَنَاتُ الخَمْسَةِ إِلّا عَلَى اسْتِكْرَاهٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَلْزَمُهُم مِنْ حَذْفِ الأُصُولِ، فلا شَكَّ أَنَّهُ(3) مُتَكَرَّهٌ، بِالإِضَافَةِ إِلى حَذْفِ الزَّوَائِدِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَيطَمُوسٍ)(4)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُطَيْمِيسٌ)، وفي جَمْعِهِ: (عَطَامِيسُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٤: « **هذا باب ما يحذف في التّحقير من زوائد بنات الأربعة لأنها لم تكن لتثبت لو كسرتها للجمع** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) التَّخْرَبُوتُ بالفَتْح والمُثَنَّاة: الخِيَارُ الفَارِهَةُ من النُّوقِ. (تاج العروس « تخرب »).

(٣) في الأصل ود: (أنها).

(٤) في الصحاح (عطمس): « العَيْطَموسُ من النساء: التامَّةُ الخَلق، وكذلك من الإبل ».

ومَا الشَّاهِدُ [ظ٦٩] في قَوْلِ غَيْلانَ:

قَـدْ قَـرَّبَـتْ سَـادَاتُـها الـرَّوَائِـسَا
والبَـكَـرَاتِ الفُـسَّـجَ العَـطَـامِـسا

ومَا تَحْقِيـرُ (عَيْضَمُوزٍ)[1]؟

ومَا تَحْقِيـرُ (جَحَنْـفَلٍ)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ النُّونَ زَائِـدَةٌ فِـيـهِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (فَدَوْكَسٍ)[3]؟ ومَا[4] تَحْقِيـرُ (عَجَنَّسٍ)[5]، و (عَدَبَّسٍ)[6]؟ ومَا تَحْقِيـرُ (قِـرْشَبٍّ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (كَنَهْوَرٍ)[7]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (كُنَيْهِيـرٌ)، وفي جَمْعِهِ: (كَنَاهِيـرُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَنْـتَـرِيسٍ)[8]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (عُتَـيْـرِيسٌ) عَلَى حَذْفِ النُّونِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (خَنَشْلِيلٍ)[9]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (خُنَـيْشِيـلٌ)، ولَمْ يَجِبْ[10] حَذْفُ النُّونِ مِنْهُ كَحَذْفِها مِنْ (عَنْـتَـرِيسٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مَنْجَنُونٍ)[11]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (مُنَـيْجِينٌ)، عَلَى: (فُعَـيْلِـيلٌ)؟

---

(١) فـي تـاج العـروس (عضمـز): « العَيْضَمُوز: النَّاقة الضَّخمَةُ التي منَعَها الشَّحْمُ أَن تَحمِل، أَو هي الطّـويـلةُ العظيمَـةُ، أَو الغَليظَـةُ اللّحم المُتَـقارِبَـةُ الخَلْقِ ».

(٢) الجحنفل: الغليظ الشفة. (اللسان « جحفل »).

(٣) في اللسان (فدكس): « الفدوكس الشديد، وقيل: الغليظ الجافي، والفدوكس الأسد ».

(٤) في الأصل ود: (ولم).

(٥) في العين ٢/ ٣١٥: « العَجَنَّسُ: الجَمَلُ الضَّخْمُ ».

(٦) في الصحاح (عدبس): « العَدَبَّسُ من الإبل وغيرها: الشديد المُوَثَّـقُ الخَلْقِ. والجمعُ: العَدابِسُ ».

(٧) في المحكم ٤/ ٤٦٣: « الكَنَهْوَرُ من السحاب: قطع أمثال الجبال... وقيل: الكَنَهْـوَرُ: السحاب المتراكم ».

(٨) في تاج العروس (عترس): « والعَنْـتَـرِيسُ: النَّاقَـةُ الغَلِيظَـةُ الصُّلْبَـةُ الوَثِـيقَةُ الشَّدِيدَةُ الكَثِيرةُ اللَّحْمِ الجَوَادُ الجَرِيئَـةُ، وقد يُوصَفُ به الفَـرَسُ ».

(٩) في المحكم ٥/ ٢٦: « والخَنْشل والخَنْشليل: المُسن من الناس والإبل. وعَجوز خَنْشليل: مُسنة وفيها بقية ».

(١٠) الكلام من قوله: (على حذف النون) ساقط من د.

(١١) في القاموس المحيط (مجـن): « المَنْجَنـونُ: الدُّولابُ يُسْتَـقَى عليه ».

ومَا تَحْقِيرُ (طُمَأْنِينَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (طُمَيْئِينَةٌ)، وفي (قُشَعْرِيرَةٍ): (قُشَيْعِيرَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (قِنْدَأْوٍ)[1]؟ ولِمَ جَازَ: (قُنَيْدِئٌ)، و (قُدَيْئٌ)[2] عَلَى التَّخْيِيرِ في حَذْفِ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (فِنْعَلْوٌ)؟ وهَلْ هو مُلْحَقٌ؟

ومَا تَحْقِيرُ (إِبْرَاهِيمَ)، و (إِسْمَاعِيلَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (بُرَيْهِيمٌ)، و (سُمَيْعِيلٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في قَوْلِ أَبِي العَبَّاسِ إِلّا (أُبَيْرِيهٌ)، و (أُسَيْمِيعٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُجَرْفَسٍ)[3]، و (مُكَرْدَسٍ)[4]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (كُرَيْدِسٌ)، و (جُرَيْفِسٌ)، وجَازَ العِوَضُ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُقْشَعِرٍّ)، و (مُطْمَئِنٍّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قُشَيْعِرٌ)، و (طُمَيْئِنٌ)، وجَازَ العِوَضُ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُتَكَرْدِسٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (كُرَيْدِسٌ)، وجَازَ العِوَضُ؟

ومَا تَحْقِيرُ (خَوَرْنَقَ)[5]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خُرَيْنِقٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُجَرَنْفَسٍ)[6]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (جُرَيْفِسٌ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا ثَبَتَتْ زِيَادَتُهُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِالزِّيَادَةِ،

---

(١) في الصحاح (قند): « ناقةٌ قِنْدَأْوَةٌ، وجملٌ قِنْدَأْوٌ ». (٢) في الأصل ود: (قدي).

(٣) في الأفعال للسرقسطي ٢/ ٣١٤: « جرفس الشيء جرفسة: إذا شدّ وثاقه ».

(٤) في الصحاح (كردس): « ورجلٌ مُكَرْدَسٌ: مُلَزَّزُ الخَلْقِ. والتَّكَرْدُسُ: الانقباضُ، واجتماع بعضه إلى بعض. والكَرْدَسَةُ: مشيُ المقيَّدِ ».

(٥) في تاج العروس (خرنق): « والخَوَرْنَقُ كفَدَوْكَسٍ: قصرٌ بالعِراق للنعْمانِ الأكْبَرِ الذي يُقال له: الأَعْوَر ».

(٦) ذكر سيبويه في كتابه ٣/ ٤٤٦ (مجرفس)، ولم يذكر (مجرنفس) بزيادة النون، ولم يشر إليها السيرافي. وذكره في اللسان (جرفس)، والتاج (جرنفس)، وهي في المعجمين بمعنى الضخم الشديد من الرجال. وانظر (جرنفس) في أمالي ابن الشجري ٢/ ١٦٦.

أَوْ خَمْسَةٍ رَابِعُهُ حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ، فهذا هو الّذي تَثْبُتُ زِيَادَتُهُ في بَنَاتِ الثَّلاثَةِ.
ولا يَجُوزُ حَذْفُ الزِّيَادَةِ الرَّابِعَةِ الّتي هي حَرْفُ مَدٍّ ولِينٍ؛ لأَنَّها وَقَعَتْ في مَوْقِعَ العِوَضِ الّذي يَخْتَلِفُ فِيهِ حَرْفُ المَدِّ واللِّينِ للعِوَضِ، فإذا وُجِدَ فِيهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِن المُجْتَلَبِ في مَوْقِعٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ.

وتَحْقِيرُ (تِجْفَافٍ): (تُجَيْفِيفٌ)، و (إِصْلِيتٍ): (أُصَيْلِيتٌ)، و (يَرْبُوعٍ): (يُرَيْبِيعٌ)، و (عِفْرِيتٍ): (عُفَيْرِيتٌ)، و (مَلَكُوتٍ): (مُلَيْكِيتٌ).

وتَحْقِيرُ (رَعْشَنٍ): (رُعَيْشِنٌ).

وتَحْقِيرُ (سَنْبَتَةٍ): (سُنَيْبِتَةٌ)، ودَلِيلُ [و٧٠] زِيَادَةِ التَّاءِ قَوْلُهُم[1]: (مَضَتْ سَنْبَةٌ مِن الدَّهْرِ).

وتَحْقِيرُ (قَرْنُوَةٍ): (قُرَيْنِيَةٌ)، وتَحْقِيرُ (تَرْقُوَةٍ): (تُرَيْقِيَةٌ)، وجَمْعُهُ: (قَرَانٍ)، و (تَرَاقٍ).

وتَحْقِيرُ (بَرْدَرَايا): (بُرَيْدِرٌ)، و (بُرَيْدِيرٌ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ الثَّلاثَةِ؛ لأَنَّها زِيدَتْ عَلَى بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ في آخِرِ الاسْمِ.

وتَحْقِيرُ (حَوْلايَا): (حُوَيْلِيٌّ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ رَابِعَةٌ، واليَاء بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الأَصْلِيِّ؛ لأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ بِمَنْزِلَتِها في: (دِرْحَايَةٍ)، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (قُوبَاءٍ)، و (غَوْغَاءٍ) فِيمَنْ صَرَفَ، تَقُولُ: (قُوَيْبِيٌّ)، و (غُوَيْغِيٌّ).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا يُحْذَفُ الزَّائِدُ مِنْهُ في بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى حَذْفِ كُلِّ زَائِدٍ مِنْهُ؛ حَتّى تَخْلُصَ الأُصُولُ الأَرْبَعَةُ مَع ثَبَاتِ حَرْفِ اللِّينِ الّذي يَقَعُ مَوْقِعَ العِوَضِ.

ولا يَجُوزُ في بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ ثَبَاتُ زَائِدٍ في أَيِّ مَوْقِعٍ كَانَ سِوَى مَوْقِعِ العِوَضِ؛

(١) انظر القول في الأزمنة لقطرب ٦١، واللسان (سنبه).

لِخُروجِهِ عَنْ أَمْثِلَةِ التَّحْقِيرِ لَوْ ثَبَتَ الزَّائِدُ؛ إِذْ قَدْ وَجَبَ لَهُ أَمْثِلَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ، لا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَنْها إِلّا بِالخُروجِ عَنْ مَعْنى التَّحْقِيرِ.

وتَحْقِيرُ (قَمَحْدُوةٍ): (قُمَيْحِدَةٌ)، وتَحْقِيرُ (سُلَحْفاةٍ): (سُلَيْحِفَةٌ).

وتَحْقِيرُ (مِنْجَنِيقٍ): (مُجَيْنِيقٌ)، عَلَى جَمْعِهِ: (مَجَانِيقَ)؛ لأَنَّ النُّونَ الأولى[1] الّتي بَعْدَ المِيمِ زَائِدَةٌ، والّتي بَعْدَ الجِيمِ أَصْلِيَّةٌ.

وتَحْقِيرُ (عَنْكَبُوتٍ): (عُنَيْكِبٌ)، وجَمْعُهُ: (عَنَاكِبُ).

وتَحْقِيرِ (تَخْرَبُوتٍ): (تُخَيْرِبٌ)، وجَمْعُهُ: (تَخَارِبُ).

وكُلُّ هذا يَجُوزُ فِيهِ العِوضُ مِمّا حُذِفَ.

ودَلِيلُ زِيَادَةِ التَّاءِ في (عَنْكَبُوتٍ) قَوْلُهُم: (العَنْكَبَاءُ)، وجَمْعُهُمْ لَهُ: (عَنَاكِبُ) مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ؛ لأَنَّ الخُمَاسِيَّ جَمْعُهُ مُسْتَكْرَهٌ؛ مِنْ أَجْلِ مَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ حَذْفِ حَرْفٍ مِن الأُصُولِ، فَلَيْسَ كَالزَّوَائِدِ؛ فَلِذلِكَ اسْتَوْحَشُوا مِنْهُ، ولَمْ يَجْمَعُوه إِلّا عَلَى اسْتِكْرَاهٍ.

وتَحْقِيرُ (عَيْطَمُوسٍ): (عُطَيْمِيسٌ)، وجَمْعُهُ: (عَطَامِيسُ).

وقَالَ غَيْلانُ:

١٠١٢ قَدْ قَرَّبَتْ سَادَاتُها الرَّوَائِسَا
والبَكَرَاتِ الفُسَّجَ العَطَامِسا[2]

فَحَذَفَ حَرْفَ العِوَضِ لِلضَّرُورَةِ، ورَدَّ الاسْمَ إِلى الأَصْلِ.

وتَحْقِيرُ (عَيْضَمُوزٍ): (عُضَيْمِيزٌ) [ظ٧٠] بِحَذْفِ اليَاءِ، ولا[3] تَحْذِف الوَاوَ؛

---

(١) في الأصل ود: (الثانية).

(٢) هذا من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في سيبويه ٤٤٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٠. وقيل: هو لذي الرمّة في إيضاح شواهد الإيضاح ٨٦٩، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/ ٩٤، ٣٠٠، والتمام ١٤٢، والخصائص ٢/ ٦٢، والمخصص ١/ ٣٧١، ٢/ ١٦٠، وضرورة الشعر للقزاز ٢٢٥، والبديع لابن الجزري ٢/ ٦٨٧.

(٣) في د: (لا) بلا واو.

لأَنَّكَ لَوْ حَذَفْتَ الوَاوَ لَـزِمَكَ حَذْفُ اليَاءِ أَيْضًا، فَكُلُّ حَرْفَيْنِ يَلْـزَمُ بِحَذْفِ أَحَدِهِما حَذْفُ الآخَرِ، ولا يَلْـزَمُ بِحَذْفِ الآخَرِ حَذْفُ صَاحِبِـهِ، فَـيَجِبُ حَذْفُ الّذي لا يَلْـزَمُ بِحَـذْفِـهِ حَذْفُ صَاحِبِـهِ؛ لأَنَّهُ أَقَـلُّ للحَذْفِ، وأَمْـكَنُ في تَخَيُّـرِ مَا يَـتَـقَـوَّمُ بِـهِ الاسْمُ.

وتَحْقِيـرُ (جَحَنْفَلٍ): (جُحَيْـفِلٌ). وتَحْقِيـرُ (فَدَوْكَسٍ): (فُدَيْـكِسٌ).

وتَحْقِيـرُ (عَجَنَّسٍ): (عُجَيْـنِسٌ)، وكَذلِكَ تَـقُولُ في (عَدَبَّسٍ): (عُدَيْـبِسٌ).

وتَحْقِيـرُ (قِـرْشَبٍّ): (قُـرَيْـشِبٌ)، وجَمْعُهُ: (قَـرَاشِبُ).

وتَحْقِيـرُ (كَنَهْوَرٍ): (كُنَـيْهِيـرٌ)، لا يُحْذَفُ مِنْهُ الوَاوُ، لأَنَّها رَابِعَـةٌ.

وتَحْقِيـرُ (عَنْـتَـرِيسٍ): (عُتَـيْـرِيسٌ)، عَلَى حَذْفِ النُّونِ؛ لأَنَّهُ مِن العَتْـرَسَـةِ.

وتَحْقِيـرُ (خَنَشْلِيلٍ): (خُنَـيْشِيلٌ)، عَلَى حَذْفِ اللّامِ؛ لِـقُـرْبِها مِن الطَّـرَفِ.

وتَحْقِيـرُ (مَنْجَنُونٍ): (مُنَـيْجِينٌ)، عَلَى: (فُعَيْلِيلٍ)، وجَمْعُهُ: (مَنَاجِينُ).

وتَحْقِيـرُ (طُمَأْنِينَـةٍ): (طُمَيْـئِينَـةٌ)، عَلَى حَذْفِ النُّونِ الأُولى، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ: (طَمَأْنِـنَـةً).

وتَحْقِيـرُ (قُشَعْرِيـرَةٍ): (قُشَيْعِيـرَةٌ) عَلَى حَذْفِ الرَّاءِ الأولى، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ: (قُشَعِيـرَةً).

وتَحْقِيـرُ (قِنْـدَأْوٍ)، يَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهَانِ: (قُنَـيْـدِئٌ)، و (قُـدَيْـئٌ)؛ لأَنَّ النُّونَ والوَاوَ زَائِدَتَانِ، وَوَزْنُـهُ: (فِنْعَلْوٌ)[1]، وكِلاهُما لِلإلْحَاقِ، فالتَّخْيِيـرُ فِـيـهِما وَاجِبٌ، وإِنْ عَوَّضْتَ قُلْتَ: (قُنَـيْدِيـئٌ)، و (قُدَيْـيِـئٌ).

وتَحْقِيـرُ (إِبْـرَاهِيمَ)، و (إِسْمَاعِيلَ): (بُـرَيْـهِيمٌ)، و (سُمَيْعِيلٌ)، وقَالَ أَبُو العَبَّاسِ[2]: لا أَقُولُ إِلّا (أُبَيْـرِيـهٌ)، و (أُسَيْمِيعٌ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ أَصْلِيَّـةٌ؛ لأَنَّها لا تَـكُونُ زَائِـدَةً، ولا في بَـنَاتِ الأَرْبَعَـةِ أَصْلًا.

---

(١) في الأصل ود: (فيعلوا).

(٢) هو رأي المازني في التعليقة للفارسي ٣/ ٢٩٧، والانتصار ٢٢٣ - ٢٢٤، وأخذ بـه المبـرد، وليس في المقتضب.

وتَحْقِيرُ (مُجَرْفَسٍ)، و (مُكَرْدَسٍ): (جُرَيْفِسٌ)، و (كُرَيْدِسٌ)، و (جُرَيْفِيسٌ)، و (كُرَيْدِيسٌ) عَلَى العِوَضِ.

وتَحْقِيرُ (مُقْشَعِرٍّ): (قُشَيْعِرٌ)، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ: (قَشْعَرٌ)، وتَحْقِيرُ[1] (مُطْمَئِنٍ): (طُمَيْئِنٌ)، وإِنْ عَوَّضْتَ قُلْتَ: (قُشَيْعِيرٌ)، و (طُمَيْئِينٌ).

وتَحْقِيرُ (مُتَكَرْدِسٍ): (كُرَيْدِسٌ)، و (كُرَيْدِيسٌ).

وتَحْقِيرُ (خَوَرْنَقَ): (خُرَيْنِقٌ)، و (خُرَيْنِيقٌ).

وتَحْقِيرُ (مُجَرَنْفَسٍ): (جُرَيْفِسٌ)، و (جُرَيْفِيسٌ). وكُلَّما كَثُرَ الحَذْفُ كَانَ أَحَقَّ بِالعِوَضِ؛ لِئَلَّا يَخْتَلَّ الاسْمُ[2].

* * *
* *
*

(١) قوله: (وتحقير) مكرر في الأصل.

(٢) قوله ابتداء من: (جريفس) ساقط من د.

بَابُ تَحْقِيرِ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ الّتي فِيها زِيَادَةٌ(*)

الغَـرَضُ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في بَنَاتِ الأَرْبَعَـةِ [و٧١] الّتي فِـيها زِيَادَةٌ مَع أَلِفِ الوَصْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ بَنَاتِ الأَرْبَعَـةِ الّتي فِـيها زِيَادَةٌ مَع أَلِفِ الوَصْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ ثَـبَاتُ شَيءٍ مِن الزَّوَائِـدِ في بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ سِوَى حَرْفِ المَدِّ واللِّـينِ الّذي يَـقَعُ رَابِعًا؟

ومَا تَحْقِيـرُ (احْـرِنْجَامٍ)(١)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (حِرْجَامٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (اطْمِئْـنَانٍ)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (طَمِئانٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (الاسْلَـنْقاءِ)(٢)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَةِ (سَلْـقَاءَ)؟

بَابُ بَنَاتِ الخَمْسَةِ(**)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ بَنَاتِ الخَمْسَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ بَنَاتِ الخَمْسَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

(*) في د: (الزيادة)، والعنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٧: « **هذا باب تحقير ما أوله ألف وصل وفيه زيادة من بنات الأربعة** ».

(١) في الصحاح (حرجم): « احْرَنْجَمَ القوم: ازدحموا ».

(٢) في اللسان (سلق): « واسلنقى: نام على ظهره... يقال: اسلنقى، يسلنقي، اسلنقاء ».

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٨: « **هذا باب تحقير بنات الخمسة** ».

ولِمَ لا يَجُوزُ إلّا حَذْفُ حَرْفٍ مِنْ بَنَاتِ الخَمْسَةِ؟ ولِمَ كَانَ حَذْفُ الحَرْفِ الأَخِيرِ أَوْلى مَع تَكَافُئِها في أَنَّها كُلَّها أُصُولٌ؟

ومَا تَحْقِيرُ (سَفَرْجَلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (سُفَيْرِجٌ)، و (سُفَيْرِيجٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (جِرْدَحْلٍ)[1]، و (شَمَرْدَلٍ)؟ ولِمَ جَازَ بالعِوَضِ وتَرْكِ العِوَضِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (جَحْمَرِشٍ)[2]؟

ومَا تَحْقِيرُ (فَرَزْدَقٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (فُرَيْزِدٌ)، و (فُرَيْزِقٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (خَدَرْنَقٍ)[3]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خُدَيْرِنٌ)[4]، و (خُدَيْرِقٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ [في][5]: (جَحْمَرِشٍ)؛ إذ المِيمُ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ؟

ومَا في مُجَاوَرَةِ آخِرِ الاسْمِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَضْرَفُوطٍ)[6]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُضَيْرِفٌ) عَلَى حَذْفِ الأَصْلِيِّ مَع الزَّائِدِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (قُذَعْمِلٍ)[7]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قُذَيْعِمٌ)، و (قُذَيْعِلٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الخُزَعْبِيلَةِ)[8]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خُزَيْعِبَةٌ)، و (خُزَيْعِيبَةٌ)؟

بَابُ تَحْقِيرِ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

---

(١) في اللسان (جردحل): « الجردحل من الإبل: الضخم؛ ناقة جردحل: ضخمة غليظة ».
(٢) في الصحاح (جحمرش): « الجحْمَرِشُ: العجوز الكبيرة ».
(٣) في اللسان (خدرنق): « الخدرنق والخذرنق بالدال والذال: ذكر العناكب ».
(٤) في الأصل ود: (خديرق).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٦) في تاج العروس (عضرفط): « العَضْرَفُوطُ: العُذْفُوطُ، وهي العِسْوَدَّةُ... أو هو ذَكَرُ العَظَاءِ ».
(٧) في الصحاح (قذعمل): « القُذَعْمِلَةُ: المرأة القصيرةُ الخسيسةُ، وتصغيرها: قُذَيْعٌ. وقال بعضهم: القُذَعْمِلُ والقُذَعْمِلَةُ: الضخمُ من الإبل ».
(٨) في د: (خزعبيلة). وفي اللسان (خزعبل): « الخزعبيلة: ما أضحكت به القوم ».
(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٨: « **هذا باب تحقير بنات الحرفين** ».

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ؟ ومَا[١] [الّذي][٢] لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ولِمَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ الّتي فِيها زِيَادَةٌ مَع أَلِفِ الوَصْلِ حَذْفُ الزَّوَائِدِ كُلِّها سِوَى حَرْفِ المَدِّ [ظ٧١] رَابِعًا؛ لِيَصِيرَ عَلَى مِثَالِ التَّحْقِيرِ مِنْ: (فُعَيْعِلٍ)، أَوْ (فُعَيْعِيلٍ).

وتَحْقِيرُ[٣] (احْرِنْجَامٍ): (حُرَيْجِيمٌ)[٤]؛ لأَنَّ الأَلِفَ تَصِيرُ رَابِعَةً بَعْدَ حَذْفِ النُّونِ، وأَلِفِ الوَصْلِ.

وتَحْقِيرُ (اطْمِئْنَانٍ): (طُمَيْئِينٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (طَمِئانٍ)؛ لأَنَّ النُّونَ الأُولى إِذا حُذِفَتْ لَمْ تَحْتَجْ إلى حَذْفِ غَيْرِها، وَوَقَعَتْ[٥] الأَلِفُ رَابِعَةً، فَقُلْتَ: (طُمَيْئِينٌ).

وتَحْقِيرُ (اسْلِنْقَاءَ)[٦]: (سُلَيْقِيٌّ) بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (سَلْقَاءَ) عَلَى (فُعَيْعِيلٍ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ رَابِعَةٌ في مَوْضِعِ العِوَضِ، والهَمْزَةُ في: (اسْلِنْقَاءَ)[٧] مُنْقَلِبَةٌ مِن اليَاءِ المُلْحَقَةِ في: (اسْلَنْقَيْتُ) بِمَنْزِلَةِ: (احْرَنْجَمْتُ).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ بَنَاتِ الخَمْسَةِ حَذْفُ حَرْفٍ حَتّى يَصِيرَ إِلى بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ،

---

(١) في الأصل ود: (مما).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قوله: (وتحقير) ليس في د.

(٤) في د: (حرجيم).

(٥) في الأصل ود: (ورفعت).

(٦، ٧) في د: (استلقاء).

ويَجْري عَلَى مِثَالِ التَّحْقِيرِ مِنْ (فُعَيْعِلٍ)، أو (فُعَيْعِيلٍ). ولا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفٍ مِنْ بَنَاتِ الخَمْسَةِ؛ لِئَلّا يَخْرُجَ عَنْ مِثَالِ التَّحْقِيرِ في الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَةِ.

وحَذْفُ آخِرِ الاسْمِ أَوْلى؛ لأَنَّهُ مُنْتَهى العِدَّةِ الّتي يَحْتَمِلُها التَّحْقِيرُ، مَع أَنَّ آخِرَ الاسْمِ مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ بِتَعَاقُبِ[1] العَلامَاتِ للمَعَانِي.

وتَحْقِيرُ (سَفَرْجَلٍ): (سُفَيْرِجٌ)، و (سُفَيْرِيجٌ) بِالعِوَضِ. وكَذلِكَ (شَمَرْدَلٌ): (شُمَيْرِدٌ)، و (شُمَيْرِيدٌ). و (جِرْدَحْلٌ)[2]: (جُرَيْدِحٌ)، و (جُرَيْدِيحٌ).

وتَحْقِيرُ (قَبَعْثَرًى): (قُبَيْعِثٌ)، و (قُبَيْعِيثٌ). وكَذلِك (جَحْمَرِشٌ)[3]: (جُحَيْمِرٌ)، و (جُحَيْمِيرٌ).

وتَحْقِيرُ (فَرَزْدَقٍ): (فُرَيْزِدٌ)، و (فُرَيْزِيدٌ)، وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (فُرَيْزِقٌ)، و (فُرَيْزِيقٌ)؛ لأَنَّ الدَّالَ مِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ الّتي هي مِنْ حُرُوفِ الزَّوَائِدِ[4]، فَلَمّا قَرُبَتْ مِنْها، وجَاوَرَتْ مَا هو أَحَقُّ بِالحَذْفِ، جَازَ فِيها الحَذْفُ؛ لاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ.

وتَحْقِيرُ (خَدَرْنَقٍ): (خُدَيْرِنٌ)، و (خُدَيْرِقٌ)؛ لأَنَّ النُّونَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، ولا يَجُوزُ في: (جَحْمَرِشٍ) مِثْلُ ذلِكَ؛ لأَنَّ المِيمَ بَعُدَتْ مِنْ آخِرِ الاسْمِ، فَلَمْ تُجَاوِرِ الحَرْفَ الّذي هو أَحَقُّ بِالحَذْفِ.

وتَحْقِيرُ (عَضْرَفُوطٍ): (عُضَيْرِفٌ)، و (عُضَيْرِيفٌ) بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (عَضْرفٍ).

وتَحْقِيرُ (قُذَعْمَلٍ): (قُذَيْعِمٌ)، و (قُذَيْعِلٌ)؛ لأَنَّ المِيمَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وقَدْ جَاوَرَتْ آخِرَ الاسْمِ الّذي هو أَحَقُّ بِالحَذْفِ.

وتَحْقِيرُ (خُزَعْبِلَةٍ): (خُزَيْعِبَةٌ)، [و٧٢] و (خُزَيْعِيبَةٌ)، بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (خُزَعْبَةٍ) بَعْدَ حَذْفِ اللّامِ واليَاءِ.

---

(١) في د: (تتعاقب).

(٢) في الأصل: (وجردل).

(٣) في الأصل ود: (تجحمرش).

(٤) قوله: (وفريزيق لأن الدال من مخرج التاء التي هي من حروف الزوائد) مكرر في الأصل ود.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّالِثِ

الّذي يَجُوزُ فـي تَحْقِيـرِ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الرَّدُّ إِلـى الأَصْلِ؛ لِـيَـكُونَ عَلَى مِثَالِ التَّحْقِيـرِ مِنْ: (فُعَيْلٍ)، ولا يَجُوزُ إِلّا رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ أَوْلى بِالاسْمِ مِنْ حَرْفٍ يُجْتَلَبُ[1]. ودَلِـيلُـهُ تَصْرِيفُ الاسْمِ فِـي تَـثْنِـيَـةٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ نَحْوِ ذلِكَ مِمّا يَدُلُّ عَلَى حَرْفِ الأَصْلِ، ومَوْقِعِـهِ في الاسْمِ[2].

ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَـكُونَ لَهُ أَصْلٌ يُـرْجَعُ إِلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ، فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوضَعَ عَلَى أَصْلٍ إِذا احْتِـيجَ إِلى تَصْرِيـفِهِ رَجَعَ إِلَيْـهِ، وكَانَ بِخِلافِ الاسْمِ الّذي لا يَتَمَكَّنُ، ولا يَتَصَرَّفُ في الوُجُوهِ تَصَرُّفَ المُتَمَكِّنِ مِنْ نَحْوِ: (مَنْ)، و (مَا) ومَا أَشْبَـهَ ذلِكَ.

* * *
* *
*

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (يختلف).

(٢) الكلام من قوله: (من تثنية أو جمع) ساقط من د.

بَابُ تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ فِيهِ الفَاءُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الفَاءُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الفَاءُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا رَدُّ الفَاءِ في مَوْضِعِها؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عِدَةٍ)، و (زِنَـةٍ)؟ ومَا تَحْقِيـرُ (شِيَـةٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (وُعَيْدَةٌ) و (أُعَيْدَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (كُـلْ)، و (خُذْ)[1] في اسْمِ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَـازَ فِيـهِ: (أُكَيْـلٌ)، و (أُخَيْـذٌ)؟

بَابُ مَا حُذِفَتْ عَيْنُهُ(**)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا حُذِفَتْ عَيْـنُـهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا حُذِفَتْ عَيْـنُـهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ في مَوْضِعِ العَيْنِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُذْ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَلْ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (سُؤَيْـلٌ)، و (سُوَيْـلٌ) عَلَى غَيْـرِ تَخْفِيفِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٩: « **هذا باب ما ذهبت منه الفاء** ».

(١) في د: (كل خذ).

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٠: « **هذا باب ما ذهبت عينه** ».

الهَمْزَةِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[١]: (سِلْـتُـهُ فأنا أسَالُ وهو مَسُولٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَهٍ)؟ ولِمَ جَازَ في (سَهٍ) حَذْفُ العَيْنِ، وفي (اسْتٍ) حَذْفُ اللّامِ؟

بَابُ مَا حُذِفَتْ لامُهُ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا حُذِفَتْ لامُـهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ [ظ٧٢] مَا حُذِفَتْ لامُهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ في مَوْضِعِ اللّامِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (دَمٍ)؟ ومَا في قَوْلِـهِم: (دِمَاءٌ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (يَـدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (يُـدَيَّـةٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ: (أَيْـدٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (شَفَةٍ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ (شِفَاهٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (حِرٍ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ (أَحْرَاحٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَنَـةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (سُنَـيَّـةٌ)، و (سُنَـيْهَـةٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ: (سَانَـيْتُ)، و (سَانَهْتُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عِضَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (عُضَيْهَةٌ)، و (عُضَيَّـةٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ (عِضَاةٍ)، و (عِضَوَاتٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (فُلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (فُلَـيْنٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ (فُلانٍ)؟ وهَلّا رُدَّ إِلى بِنَاءِ الأَصْلِ، وهو (فُلانٌ) فَقِيلَ: (فُـلَـيِّنٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّصْغِيـرَ لا يُعْتَدُّ فِـيـهِ بِـبِنَاءِ الأَصْلِ، ويُعْتَدُّ بِحُرُوفِ الأَصْلِ لِـيَجْرِيَ عَلَى مِثَالِ التَّحْقِيـرِ في: (فُعَيْلٍ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

---

(١) سيبويه ٣/ ٤٥٠.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥١: « هذا باب ما ذهبت لامه ».

فِـي لُـجَّـةٍ أَمْسِكْ فُـلانًا عَـن فُـلِ

ومَا تَحْقِيـرُ (رُبَ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (بَخْ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

فِـي حَـسَـبٍ بَـخٍّ وعَـزٍّ أَقْـعَـسـا

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الآخَرِ:

وهي تَنُوشُ الحَوْضَ نَوْشًا مِنْ عَلا

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ رَدَّ حَرْفِ التَّضْعِيفِ كَـرَدِّ حَرْفِ المَدِّ واللِّـينِ؟

ومَا تَصْغِيـرُ (قَطْ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَصْغِيـرُ (فَمٍ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ (أَفْوَاهٍ)؟

ومَا تَصْغِيـرُ (مَاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيهِ: (مُوَيْهٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ (مِيَاهٍ)، و (أَمْوَاهٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (ذِهْ) اسْمَ امْـرَأَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (ذُيَـيَّـةٌ)؟ ومَا قِـيَاسُ جَمْعِ[1] (ذِهْ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (أَذْيَاءٌ) عَلَى قِـيَاسِ (أَفْـوَاهٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أَنْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ كَانَت مِن المُخَفَّفَـةِ[2]: (أُنَـيْنٌ)، ومِن النَّاصِبَـةِ للفِعْلِ: (أُنَـيٌّ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

.... قَـدْ عَـلِـمُـوا   أَنْ هَالِكٌ كُـلُّ مَنْ يَحْفَى ويَـنْـتَعِلُ

ومَا تَحْقِيـرُ (إِنْ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ مِن المُخَفَّفَـةِ: (أُنَـيْنٌ)، ومِن الَّتي للجَزَاءِ: (أُنَـيٌّ)؟

ومَا الذَّاهِبُ مِن (ابْنٍ)؟ ومَا الذَّاهِبُ مِن (اسْمٍ)؟ ولِمَ مَثَّـلَ ذلِكَ فِـيمَا ذَهَبَتْ مِنْهُ اليَاءُ عَلَى أَنَّـهُ الأَكْثَـرُ في الكَلامِ؟ وهَلْ في الكَلامِ حَذْفٌ، كَأَنَّـهُ قَالَ: الأَكْثَـرُ ذَهَابُ حَرْفِ العِلَّةِ الَّتي هي يَاءٌ أَوْ وَاوٌ، فاخْتَصَرَ لِظُـهُورِ الدَّلِـيلِ بِأَنَّ حُكْمَ اليَاءِ والوَاوِ في

(١) في الأصل: (جمعه).

(٢) في الأصل: (الخفة).

هذا البَابِ سَوَاءٌ[١] [و٧٣]؛ إِذْ لَوْ حَمَلْتَهُ عَلَى الوَاوِ لَقُلْتَ: (بُنَيٌّ)[٢]، كَمَا تَقُولُ: (سُمَيٌّ)، وكَذلِكَ لَوْ حَمَلْتَهُ عَلَى اليَاءِ؟

بَابُ تَحْقِيرِ مَا ذَهَبَتْ لامُهُ ولَحِقَتْ أَلِفُ الوَصْلِ في أَوَّلِهِ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيمَا حُذِفَتْ لامُهُ وزِيدَتْ أَلِفُ الوَصْلِ في أَوَّلِهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَا حُذِفَتْ لامُهُ وزِيدَتْ أَلِفُ الوَصْلِ في أَوَّلِهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا حَذْفُ أَلِفِ الوَصْلِ مَع الحَاجَةِ إِلى حَرْفٍ في الاسْمِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (اسْمٍ)؟ ومَا تَحْقِيرُ (ابْنٍ)؟ ومَا في قَوْلِهِمْ: (أَبْنَاءٌ)، و (أَسْمَاءٌ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (اسْتٍ)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ: (أَسْتَاهٍ)[٣]؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الفَاءُ رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ في مَوْضِعِهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لأَنَّ المَوْضِعَ الّذي هو لَهُ أَحَقُّ بِهِ.

---

(١) قوله ابتداء من ظهر الورقة (٧٢) إلى هنا وهو وجه الورقة (٧٣) ساقط من د، وهو عبارة عن صفحة كاملة.

(٢) في الأصل ود: (ابني).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٤: « **هذا باب ما ذهبت لامه وكان أوله ألفًا موصولة** ».

(٣) في الأصل ود: (أستاء).

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـرَدَّ غَيْـرُ حَرْفِ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الأُصُولَ إِنَّما تَمَيَّـزَتْ مِن الزَّوائِـدِ لِـتَـكُونَ أَحَقَّ بِالثَّبَاتِ والدَّوْرِ في كُـلِّ مَا تَصَرَّفَ مِن الاسْمِ، فَلَمّا كَانَتْ حِكْمَـةُ الأَصْلِيِّ والزَّائِـدِ مِنْ هذه الجِهَـةِ، كَانَ الزَّائِدُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ فـي المَوْضِعِ الَّـذي يَحْتَاجُ إِلى الحَذْفِ، وكَانَ الأَصْلِيُّ أَحَقَّ بِالرَّدِّ في المَوْضِعِ الَّذي يَحْتَاجُ إِلى الرَّدِّ.

وتَحْقِيـرُ (عِدَةٍ): (وُعَيْـدَةٌ)، ويَجُوزُ: (أُعَيْـدَةٌ)[1]؛ لانْضِمَام الوَاوِ. وكَذلِكَ (زِنَـةٌ): (وُزَيْـنَـةٌ)، و (أُزَيْـنَـةٌ). و (شِيَـةٌ): (وُشَيَّـةٌ)، و (أُشَيَّـةٌ).

وتَحْقِيـرُ (كُلْ)، و (خُذْ) اسْمَ رَجُلٍ: (أُكَيْـلٌ)، و (أُخَيْذٌ)، لا غَيْـرُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِـيـهِ: (أَكَلَ)، و (أَخَذَ)، وكَذلِكَ القِيَاسُ في (مُـرْ): (أُمَيْـرٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِـيـهِ: (أَمَـرَ).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا حُذِفَتْ عَيْـنُـهُ رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ في مَوْضِعِهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُـرَدَّ في غَيْـرِ مَوْضِعِـهِ؛ لأَنَّ مَوْضِعَهُ أَحَقُّ بِـهِ، فَـكَمَا لا يُجْتَـلَبُ لَهُ حَرْفٌ غَيْـرُهُ، كَذلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـرَدَّ إِلّا في مَوْضِعِـهِ.

وتَحْقِيـرُ (مُذْ) اسْمَ رَجُلٍ: (مُنَـيْذٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ: (مُنْذُ).

وتَحْقِيـرُ (سَلْ) فِـيـهِ وَجْهَانِ: مَنْ قَالَ: (سَأَلْتُ)، فَجَعَلَـهُ مِن الهَمْـزِ جَازَ عَلَى أَصْلِـهِ: (سُؤَيْـلٌ)، و (سُوَيْـلٌ) عَلَى التَّخْفِـيفِ. ومَنْ قَالَ: (سِلْتُ)، (أَسَالُ)، و (هُمَا يَتَسَاوَلانِ) لَمْ يَجُـزْ[2] عَلَى أَصْلِـهِ إِلّا (سُوَيْـلٌ) بِالوَاوِ.

وتَحْقِيـرُ (سَهٍ) [ظ٧٣]: (سُتَـيْـهَةٌ)، ودَلِـيلُـهُ: (أَسْتَاهٌ)، ومَنْ حَذَفَ التَّـاءَ مِنْ مَوْضِعِ العَيْنِ فلأَنَّها مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وإِنْ ضَعُفَ الحَذْفُ مِنْ مَوْضِعِ العَيْنِ، ومَنْ حَذَفَ الهَاءَ الَّتي في مَوْضِعِ اللّامِ فلأَنَّها في مَوْضِعٍ يَقْوَى فِـيـهِ الحَذْفُ، وإِنْ ضَعُفَ حَذْفُ مَا لَيْسَ مِنْ حُـرُوفِ الـزِّيَـادَةِ الَّتي تَطَّـرِدُ في الأَبْـنِـيَـةِ.

---

(١) في الأصل ود: (وعيدة).

(٢) في د: (يجوز).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ لامُـهُ رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ في مَوْضِعِهِ، ولا يَجُوزُ رَدُّهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِمَا هو أَوْكَدُ مِنْ مَوْضِعِ الفَاءِ والعَيْنِ؛ إِذ المُجْتَلَبُ في التَّحْقِيرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا في الاسْمِ يَقَعُ في مَوْضِعِ اللّامِ، لا مَحَالَةَ، فالّذي مَوْضِعُ اللّامِ لَهُ أَحَقُّ بِذلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ لَهُ.

والآخَرُ: أَنَّهُ مَوْضِعٌ هو أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ في الرَّدِّ أَو الحَذْفِ، إِذا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَصْلٌ يُطْلَبُ بِهِ.

وتَحْقِيرُ (دَمٍ): (دُمَيٌّ)، ودَلِيلُهُ: (دِمَاءٌ).

وتَحْقِيرُ (يَدٍ): (يُدَيَّةٌ)، ودَلِيلُهُ: (أَيْدٍ).

وتَحْقِيرُ (شَفَةٍ): (شُفَيْهَةٌ)، ودَلِيلُهُ: (شِفَاهٌ).

وتَحْقِيرُ (حِرٍ): (حُرَيْحٌ)، ودَلِيلُهُ: (أَحْرَاحٌ).

وتَحْقِيرُ (سَنَةٍ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: (سُنَيَّةٌ) عَلَى (سَانَيْتُ)، و (سُنَيْهَةٌ) عَلَى (سَانَهْتُ).

وتَحْقِيرُ (عِضَةٍ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ[1]: (عُضَيْهَةٌ) عَلَى (عِضَاةٍ)، و (عُضَيَّةٌ) عَلَى (عِضَوَاتٍ).

وتَحْقِيرُ (فُلٍ): (فُلَيْنٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ (فُلانٌ)، ولا يَلْزَمُ رَدُّ بِنَاءِ الأَصْلِ كَمَا يَلْزَمُ رَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ؛ لِيَجِيءَ مِنْهُ هذا المِثَالُ بِالحُرُوفِ الأُصُولِ، وقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

١٠١٣ في لُجَّةٍ أَمْسِكْ فُلانًا عَنْ فُلِ[2]

فهذا دَلِيلٌ عَلَى مَعْنى: أَمْسِكْ فُلانًا عَنْ فُلانٍ، إِلّا أَنَّهُ لَمَّا اضْطُرَّ حَذَفَ وأَطْلَقَ القَافِيَةَ.

---

(١) الكلام من قوله: (فيه وجهان) ساقط من د. (٢) مر الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٧٨).

وتَحْقِيرُ (رُبَ) اسْمَ رَجُلٍ: (رُبَيْبٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ (رُبَّ) في التَّثْقِيلِ.

وتَحْقِيرُ (بَخْ): (بُخَيْخٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ: (بَخٌّ) بِالتَّشْدِيدِ، كَمَا قَالَ العَجَّاجُ:

١٠١٤ فِي حَسَبٍ بَخٍّ وعَزٍّ أَقْعَسا[1]

فَرَدَّ التَّضْعِيفَ إِلى الأَصْلِ، كَمَا يُرَدُّ حَرْفُ المَدِّ واللِّينِ إِلى الأَصْلِ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٠١٥ وهي تَنُوشُ الحَوْضَ نَوْشًا مِنْ عَلا[2]

وتَحْقِيرُ (قَطْ) اسْمَ رَجُلٍ: (قُطَيْطٌ)؛ لأَنَّ فِيهِ [و٧٤] مَعْنى القَطْعِ، مِنْ قَوْلِكَ: (قَطَطْتُهُ قَطًّا).

وتَحْقِيرُ (فَمٍ): (فُوَيْهٌ)، ودَلِيلُهُ: (أَفْوَاهٌ)، كَمَا أَنَّ تَحْقِيرَ (مَاءٍ): (مُوَيْهٌ)[3]، ودَلِيلُهُ: (أَمْوَاهٌ)، و (مِيَاهٌ).

وتَحْقِيرُ (ذِه) اسْمَ امْرَأَةٍ: (ذُيَيَّةٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ (ذِي)، والهَاءُ بَدَلٌ مِن اليَاءِ، فَلَمّا احْتَجْتَ إِلى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ رَدَدْتَ حَرْفَ الأَصْلِ، ثُمَّ أَلْحَقْتَهُ مِثْلَهُ، فَصَارَ: (ذَيٌّ)، ثُمَّ حَقَّرْتَهُ عَلَى ذلِكَ، ولَوْ جَمَعْتَهُ لَقُلْتَ: (أَذْيَاءٌ)، كَمَا تَقُولُ: (أَفْوَاهٌ).

وتَحْقِيرُ (أَنْ) يَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ تَكُونَ المُخَفَّفَةَ مِن الثَّقِيلَةِ، فَتَقُولُ: (أُنَيْنٌ).

---

(١) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ١٦٤ برواية:

وعددا بخًّا وعزًّا أقعسا

وانظر سيبويه ٣/ ٤٥٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٣٦، ٢٤٦، وتحصيل عين الذهب ٥٠٦، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٧٤، والممتع في التصريف ٣٩٩. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٣٢٥، والمقتضب ١/ ٢٣٤، وشرح التصريف للثمانيني ٤٢٧.

(٢) هذا من الرجز، وهو لغَيْلانَ بنِ حُرَيْثٍ الرَّبَعِيِّ في مجاز القرآن ٢/ ١٥٠، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٧. وهو لأبي النجم في الصحاح (علو)، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٤٥٣، ومعاني الفراء ٢/ ٣٦٥، ومجالس ثعلب ٥٨٧، والأصول ٢/ ١٣٧، والزاهر ١/ ٣٤٥، والتعليقة للفارسي ٣/ ١٠٠، والمنصف ١/ ١٢٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠٦، وابن يعيش ٤/ ٨٩، وشرح الرضي ٤/ ٢٦٣، ٣٢٣.

(٣) قوله: (ودَلِيلُهُ: (أَفْوَاهٌ)، كَمَا أَنَّ تَحْقِيرَ (مَاءٍ): (مُوَيْهٌ)) ساقط من د.

والآخَـرُ: أَنْ تَـكُونَ النَّاصِبَـةَ للفِعْلِ، فَـتَـقُولُ: (أُنَـيٌّ). وكَذلِكَ الّتي بِمَعْنى[1] (أَيْ)، والزَّائِدَةُ، كُلُّ ذلِكَ تَـقُولُ فِـيـهِ: (أُنَـيٌّ).

وعَلَى هـذا القِيَاسِ يَجْـرِي تَحْقِيـرُ (إِنْ) اسْمَ رَجُلٍ؛ إِنْ كَانَ مِـن المُخَفَّـفَةِ فَـ (أُنَـيْنٌ)، وإِنْ كَانَ الّذي للجَـزَاءِ أَوِ الجَحْدِ أَوِ الـزَّائِـدَةِ فـ (أُنَـيٌّ)، لا غَيْـرُ.

وقَالَ الأَعْشَى:

١٠١٦ .... قَـدْ عَـلِـمُـوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى ويَـنْـتَعِلُ[2]

فهذا بِمَعْنى: أَنَّهُ هَالِكٌ، لا غَيْـرُ.

والذَّاهِبُ مِـن (ابْنٍ) اليَاءُ؛ لأَنَّـهُ مِنْ: (بَـنَى، يَبْنِـي) فهو (مَبْنِـيٌّ عَلَى الأَبِ)، ومُفَـرَّعٌ مِنْـهُ.

والذَّاهِبُ مِن (اسْمٍ) الوَاوُ؛ لأَنَّـهُ مِنْ: (سَمَا، يَسْمُو، سُمُوًّا) كَأَنَّهُ رُفِـعَ الصَّوْتُ بِـهِ لِـيَدُلَّ عَلَى المَعْنى، وذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ أَنَّ الأَغْلَبَ في هذا ذَهَابُ اليَاءِ[3]، ولَمْ يَذْكُرِ الوَاوَ؛ لأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى أَنَّهُ في التَّصْغِيـرِ تَصِيـرُ يَاءً، لا مَحَالَـةَ.

والجَوَابُ عَن البَابِ الرَّابِعِ

الّذي يَجُوزُ في مَا حُذِفَتْ لامُـهُ، وزِيدَتْ أَلِفُ الوَصْلِ في أَوَّلِـهِ سُقُـوطُ أَلِـفِ الوَصْلِ، لِـيُحَرَّكَ مَا بَعْدَها، ورَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُتْـرَكَ في الاسْمِ أَلِفُ الوَصْلِ، وإِنْ كَانَ المَطْلُوبُ ثَلاثَـةَ أَحْرُفٍ، وهي مَوْجُودَةٌ مَع الوَصْلِ؛ لأَنَّهُ مُنَاقِضٌ للعِلَّـةِ الّتي زِيدَتْ لأَجْلِها أَلِـفُ الوَصْلِ، وهو لُـزُومُ سُكُونِ الحَـرْفِ بَعْدَها، فَإِذا وَجَبَتْ لَـهُ الحَـرَكَةُ اسْتُغْنِـيَ عَن أَلِفِ الوَصْلِ[4]، فَسَقَطَتْ لا مَحَالَةَ.

وتَحْقِيـرُ (اسْمٍ): (سُمَيٌّ)، ودَلِـيلُـهُ: (أَسْمَاءٌ).

---

(١) في الأصل ود: (لمعنى).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٧٩).

(٣) سيبويه ٣/ ٤٥٤.

(٤) قوله ابتداء من: (أنه مناقض للعلة) مكرر في الأصل ود.

وتَحْقِيـرُ (ابْنٍ): (بُنَـيٌّ)، ودَلِـيلُـهُ: (أَبْـنَاءٌ).

وتَحْقِيـرُ (اسْتٍ): (سُتَـيْـهَةٌ)، ودَلِـيلُـهُ [ظ٧٤]: (أَسْتَاهٌ)، فهو يَدُلُّ عَلَى شَيْـئَـيْنِ: أَحَدُهُما أَنّ الذّاهِبَ اللّامُ، والآخَرُ أَنَّـهُ هاءٌ.

* * *
* *
*

بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ تَاءُ التَّأنِيثِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُـوزُ فـي تَحْقِيـرِ مَـا فِيـهِ تَـاءُ التَّـأنِيثِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا فِيـهِ تَاءُ التَّـأنِـيثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـثْبُتَ؛ إِذْ بُـنِـيَتْ بِنَاءَ المُلْحَقِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أُخْتٍ)، و (بِنْتٍ)؟ ومَا تَحْقِيـرُ (ذَيْتٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (هَنْتٍ)؟ ولِمَ جَـازَ فِيـهِ: (هُنَـيَّـةٌ)، و (هُنَـيْهَـةٌ)، وفي (هَـنٍ): (هُنَـيٌّ)[1]، و (هُنَـيَّـةٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (ضَرَبَتْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (ضُرَيْـبَـةٌ)؟ ولِمَ خَالَفَ حُكْمُ الاسْمِ في هذا حُكْمَ الفِعْلِ، وجَرَى عَلَى التَّـاءِ في الوَقْفِ والوَصْلِ الفِعْلُ، وجَرَى الاسْمُ عَلَى الـوَصْلِ بِالتَّاءِ، والوَقْفِ بِالهَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ لَمّا كَانَ أَغْلَبَ عَلَى التَّصْرِيـفِ كَانَ أَدَلَّ عَلَى عَلامَـةِ التَّـأنِـيثِ؟

بَابُ تَحْقِيرِ المَحْذُوفِ الّذي لا يُرَدُّ إِلى الأَصْلِ(**)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ المَحْذُوفِ الّذي لا يُـرَدُّ إِلى الأَصْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٥: « هذا باب تحقير ما كانت فيه تاء التأنيث ».

(١) في د: (هيني).

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٦: « هذا باب تحقير ما حذف منه ولا يرد في التحقير ما حذف منه ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ المَحْذُوفِ الّذي لا يُرَدُّ إِلى [الأَصْلِ][١]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُ التَّحْقِيرُ إلى الأَصْلِ مِن الحُرُوفِ، كَمَا يُرَدُّ الاسْمُ النَّاقِصُ، وكَمَا يُرَدُّ مَا وَقَعَ فِيهِ إِبْدَالٌ، يُرَدُّ في الجَمْعِ؟ ومَا الخِلافُ في ذلِكَ؟

ومَا تَحْقِيرُ (هَارٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (هُوَيْرٌ)، وفي قَوْلِ يُونُسَ: (هُوَيْئِرٌ)[٢]؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَيْتٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُيَيْتٌ)؟

ولِمَ جَازَ في تَحْقِيرِ (رَجُلٍ): (رُوَيْجِلٌ)، وفي تَحْقِيرِ: (أَبْنَاءِ فَارِسٍ): (أُبَيْنُونَ)، كَأَنَّهُ تَحْقِيرُ: (أَبْنَى) مِثْلُ: (أَعْمَى)؟

ومَا تَحْقِيرُ (يَرَى)، و (يُرِي) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (يُرَيٌّ)، و (يُرَيْئٌ)؟

ولِمَ جَازَ في تَحْقِيرِ (إِنْسَانٍ): (أُنَيْسِيَانٌ)[٣]؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُرٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُرَيٌّ)، وفي قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو: (مُرَيْئٌ) مِثْلُ: (مُرَيْعٍ)؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ في (نَاسٍ): (أُنَيْسٌ) بالرَّدِّ إِلى (أُنَاسٍ) مَع تَوَجُّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ: (نَاسَ، يَنُوسُ)، لا مِن (الإِنْسِ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (يَضَعُ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (يُضَيْعٌ)، و (يُوَيْضِعٌ) في قَوْلِ أَبِي عُثْمَانَ؟ ولِمَ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الأَجْوَدَ في جَمِيعِ هذا الرَّدُّ، فَقَالَ: (يُرَيْئٌ)، و (هُوَيْئِرٌ)، وهو خِلافُ [و٧٥] قَوْلِ سِيبَوَيْهِ؟

ومَا تَحْقِيرُ: (خَيْرٌ مِنْكَ)، أَوْ (شَرٌّ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (خُيَيْرٌ مِنْكَ)، و (شُرَيْرٌ مِنْكَ)؟ وهَلْ يَلْزَمُ أَبَا عُثْمَانَ الرَّدُّ في هذا، كَمَا رَدَّ حَرْفَ الأَصْلِ؟

* * *

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (هوير).

(٣) في د: (أنيسان).

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ تَاءُ التَّأنِيثِ حَذْفُ التَّاءِ، ورَدُّ حَرْفِ الأَصْلِ، ولا يَجُوزُ قَوْلُ التَّاءِ في التَّحْقِيرِ، وإِنْ كَانَ الاسْمُ قَدْ بُنِيَ بِهَا بِنَاءَ المُلْحَقِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ لَهُ الإلْحَاقُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّها تَدُلُّ عَلَى التَّأنِيثِ بِاخْتِصَاصِها بِهِ، وسُقُوطِها في المُذَكَّرِ، كَمَا تَسْقُطُ هَاءُ التَّأنِيثِ، وعَلَى ذلِكَ جَرَى الجَمْعُ في كَلامِ العَرَبِ، فَحَذَفُوها كَمَا يَحْذِفُونَ مَا فِيهِ الهَاءُ في الجَمْعِ.

وتَحْقِيرُ (أُخْتٍ): (أُخَيَّةٌ). وتَحْقِيرُ (بِنْتٍ): (بُنَيَّةٌ). وتَحْقِيرُ (ذَيْتٍ): (ذُيَيَّةٌ).

وفي تَحْقِيرِ (هَنْتٍ) وَجْهَانِ: (هُنَيَّةٌ)، و (هُنَيْهَةٌ)[1]، وكَذلِكَ تَقُولُ في (هَنٍ): (هُنَيٌّ)، و (هُنَيَّةٌ). فهذا مَذْهَبُ بَعْضِ العَرَبِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ الهَاءَ بَدَلًا مِن اليَاءِ.

وتَحْقِيرُ (ضَرَبَتْ) اسْمَ رَجُلٍ: (ضُرَيْبَةٌ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى حُكْمِ الاسْمِ، وإِنَّما جَرَى في الاسْمِ عَلَى مُخَالَفَةِ الوَصْلِ للوَقْفِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى زِيَادَةِ التَّأنِيثِ، كَمَا جَرَى ذلِكَ في التَّنْوِينِ، ولَمْ يُحْتَجْ إِلى مِثْلِ ذلِكَ في الفِعْلِ؛ لأَنَّ في تَصَرُّفِهِ بِالمَاضِي والحَاضِرِ والمُسْتَقْبَلِ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ للمَعْنَى.

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ المَحْذُوفِ الّذي لا يُرَدُّ إِلى الأَصْلِ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ في الحُرُوفِ الّتي يَجِيءُ مِنْها بِنَاءُ (فُعَيْلٍ)؛ للاسْتِغْنَاءِ بِذلِكَ عَن الرَّدِّ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى النَّاقِصِ؛ لأَنَّهُ لا يَجِيءُ مِنْهُ بِنَاءُ (فُعَيْلٍ)، ولا أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا رُدَّ مِن البَدَلِ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ لَمّا زَالَتْ زَالَ الحُكْمُ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَحْذُوفُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُحْذَفُ لِضَرْبٍ مِن التَّخْفِيفِ، والتَّخْفِيفُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في التَّصْغِيرِ، كَمَا

---

(١) قوله: (وهنيهة) ساقط من د.

يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في التَّكْبِيرِ، فالعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ في كِلا الحَالَيْنِ، وهي طَلَبُ التَّخْفِيفِ.

وخَالَفَ في هذا أَبُو عَمْرو بنُ العَلاءِ، ويُونُس، والمَازِنِيُّ[1]، وذَهَبُوا إِلى أَنَّ الأَجْوَدَ رَدُّ حَرْفِ[2] الأَصْلِ، وقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الاخْتِيَارِ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ.

وتَحْقِيرُ (هَارٍ): (هُوَيْرٌ)، وفي قَوْلِ يُونُسَ: (هُوَيْئِرٌ)[3]؛ لأَنَّهُ يَرُدُّهُ إِلى (هَائِرٍ)، ويَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِن العَرَبِ عَلَى: (هُوَيْئِرٍ)، فهذا يَتَوَجَّهُ فِيهِ [ظ٧٥] أَنَّهُم حَقَّرُوهُ عَلَى (هَائِرٍ)، لا عَلَى: (هَارٍ)، ويَتَوَجَّهُ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ (هَائِرٌ) لَجَازَ: (هُوَيْئِرٌ)[4] عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِعْمَالِ (هَائِرٍ)، كَمَا جَازَ: (رُوَيْجِلٌ) عَلَى تَقْدِيرِ: (رَاجِلٍ)، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ (رَاجِلٌ) بِمَعْنَى (رَجُلٍ)، وكَمَا جَاءَ في تَحْقِيرِ (إِنْسَانٍ): (أُنَيْسِيَانٌ) عَلَى (إِنْسِيانٍ) وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ في هذا المَعْنى.

وتَحْقِيرُ (مَيْتٍ): (مُيَيْتٌ).

وتَحْقِيرُ (يَرَى)، و (يُرِي): (يُرَيٌّ)[5]، وفي قَوْلِ المَازِنِيِّ[6]: (يُرَيْيٌ)، و (يُرَيْئٌ).

وتَحْقِيرُ (مُرٍ): (مُرَيٌّ)، وفي قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو[7]: (مُرَيْئٌ)، مِثْلُ: (مُرَيْعٍ).

وتَحْقِيرُ (يَضَعُ) اسْمَ رَجُلٍ: (يُضَيْعٌ)، و (يُوَيْضَعٌ) في قَوْلِ أَبِي عُثْمَانَ[8].

وتَحْقِيرُ (خَيْرٍ مِنْكَ)، أَوْ (شَرٍّ مِنْكَ): (خُيَيْرٌ مِنْكَ)، و (شُرَيْرٌ مِنْكَ)، ولا يَلْزَمُ الثَّانِي في هذا رَدُّ[9] الحَرْفِ الزَّائِدِ في (أَفْعَلَ)[10]، وإِنَّما تُرَدُّ الحُرُوفُ الأُصُولُ.

---

(١) انظر توجيه رأيهم في الأسطر القادمة.

(٢) في د: (حروف).

(٣) سيبويه ٣/ ٤٥٦.

(٤) في د: (هويئير).

(٥) قوله: (يري) ساقط من د.

(٦) انظر رأي المازني في الخصائص ٣/ ٧٢.

(٧) سيبويه ٣/ ٤٥٧.

(٨) انظر رأي المازني في الخصائص ٣/ ٧١، وانظر المقتضب ١/ ٣٣.

(٩) في الأصل ود: (الرد).

(١٠) العبارة في الأصل ود: (في أفعل زائد).

بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ البَدَلُ عَلَى حَالِهِ في التَّحْقِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ زَالَت العِلَّةُ الّتي أَوْجَبَت البَدَلَ فِيهِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مِيزَانٍ)، و (مِيقَاتٍ)، و (مِيعَادٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُوَيْزِينٌ)[1]، و (مُوَيْقِيتٌ)، و (مُوَيْعِيدٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (قِيلَ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى (أَقْوَالٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (دِيمَةٍ)، و (مِيتَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُوَيْمَةٌ)، و (مُوَيْتَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عِيدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عُيَيْدٌ)، و (أَعْيَادٌ)، وهو مِن الوَاوِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (قَائِلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قُوَيْئِلٌ) بِالهَمْزَةِ، وجَرَى عَلَى: (قَوَائِلَ) في جَمْعِ قَائِلَةٍ؟

ولِمَ جَازَ في جَمْعِ (ثَوْرٍ): (ثِيَرَةٌ)، وقِيَاسُهُ قِيَاسُ: (زَوْجٍ) و (زَوْجَةٍ)؟

ولِمَ وَجَبَ ظُهُورُ الوَاوِ في جَمْعِ (دِيمَةٍ) عَلَى: (أَفْعُلٍ)، أَوْ (أَفْعَالٍ)؟

ومَا البَدَلُ الّذي لا يَلْزَمُ؟ ومَا البَدَلُ الّذي يَلْزَمُ؟ وهَلْ ذلِكَ يَرْجِعُ إِلى أَنَّ البَدَلَ الّذي تَبْطُلُ عِلَّتُهُ يَبْطُلُ، والبَدَلَ الّذي لا تَبْطُلُ عِلَّتُهُ لا يَبْطُلُ، وكَذلِكَ مَا خَلَفَ عِلَّتِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، كَالحَاجَةِ إِلى الفَرْقِ، فَقَامَتْ مَقَامَ الحَاجَةِ إِلى الخِفَّةِ، فَجَازَ: (أَعْيَادٌ)، و (عُيَيْدٌ) لِهذه العِلَّةِ، وجَازَ: (قُوَيْئِلٌ)، كَمَا جَازَ: (قَوَائِلُ)؛ لأَنَّ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٧: « **هذا باب تحقير كل حرف كان فيه بدل** ».

(١) في الأصل ود: (موزين).

يَاءَ التَّصْغِيرِ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ الجَمْعِ، فَلَمْ تَبْطُلْ عِلَّتُهُ؟

ومَا تَحْقِيرُ [و٧٦] (الطَّيِّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (طُوَيٌّ)، وفي جَمْعِهِ عَلَى (أَفْعُلٍ)، أَوْ (أَفْعَالٍ): (أَطْوٍ)، و (أَطْوَاءٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (رَيَّانَ)، و (طَيَّانَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (رُوَيَّانُ)، و (طُوَيَّانُ)، وفي جَمْعِهِ: (رِوَاءٌ)، و (طِوَاءٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (قِيٍّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (قُوَيٌّ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُوقِنٍ)، و (مُوسِرٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُيَيْقِنٌ)، و (مُيَيْسِرٌ)، وفي جَمْعِهِ: (مَيَاسِيرُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَطَاءٍ)، و (قَضَاءٍ)، و (رِشَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عُطَيٌّ)، و (قُضَيٌّ)، و (رُشَيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ هذا البَدَلَ لا يَلْزَمُهُ، وأَنَّ البَدَلَ في (قَائِلٍ) يَلْزَمُهُ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ: (أُعْطِيَةٍ)، و (أَقْضِيَةٍ)، و (أَرْشِيَةٍ)؟ وهَلْ قِيَاسُ كُلِّ مَمْدُودٍ هذا القِيَاسَ في أَنَّ البَدَلَ فِيهِ لا يَلْزَمُ؟

ومَا تَحْقِيرُ (الصَّلاءِ)[(١)]؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (أَصْلِيَةٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَلاءَةٍ)[(٢)]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُلَيِّئَةٌ)، وفي (أَشَاءَةٍ)[(٣)]: (أُشَيِّئَةٌ) بِالهَمْزِ؟[(٤)] ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الهَمْزَةَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِن امْتِنَاعِ (أَلايَةٍ)، و (أَشَايَةٍ) كَـ (صَلايَةٍ)؟ وهَلْ كُلُّ حَرْفٍ فهو عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ لَفْظِهِ حَتّى يَقُومَ دَلِيلٌ بِالبَدَلِ فِيهِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مِنْسَأَةٍ)[(٥)]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُنَيْسِئَةٌ) عَلَى الرَّدِّ إِلى: (نَسَأْتُ)،

---

(١) في المحكم ٨/ ٣٦٢: « والصَّلايَةُ والصَّلاءَةُ: مُدُقُّ الطِّيبِ ».

(٢) في القاموس المحيط (ألى): « الأَلاءُ وكَسَحَابٍ ويُقْصَرُ: شَجَرٌ مُرٌّ دائِمُ الخُضْرَةِ، واحِدَتُهُ: أَلاءَةٌ، وأَلاءٌ أيضًا ».

(٣) في الصحاح (أشا): « الأَشاءُ، بالفتح والمدّ: صغار النخل، الواحدة: أَشاءَةٌ ».

(٤) الكلام من قوله: (وما تحقير ألاءة) ساقط من د.

(٥) في المحكم ٨/ ٥٥٠: « ونَسَأَ: الإِبِلَ نَسْأً: زاد في وِرْدِها وأَخَّرَها عن وَقْتِه، ونَسَأَها: دَفَعها عن =

وعَلَى جَمْعِهِ: (مَـنَاسِئُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (البَـرِيَّـةِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (بُـرَيِّـئَـةٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (نَبِيٍّ) فِـيمَنْ قَالَ: (أَنْبِيَاءُ)، أَوْ قَالَ: (نُـبَآءُ)؟ ولِـمَ جَازَ: (كَانَ مُسَيْلِمَةُ نُـبَـيِّـئَ سَوْءٍ)، و (نُـبَيَّ سَوْءٍ) بِتَـرْكِ الهَمْزِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَبَّاسِ ابنِ مِـرْدَاسٍ:

يَـا خَـاتِـمَ النُّـبَـآءِ إِنَّـكَ مُـرْسَـلٌ   بِالحَقِّ كُلُّ هُـدَى السَّبِيـلِ هَـدَاكَا

وهَلْ (نُـبَيُّ سَوْءٍ) كَـ (عُيَـيْدٍ) في (عِيـدٍ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ مِن البَدَلِ اللاَّزِمِ؟ وهَلْ ذلِكَ للحَاجَـةِ إلى تَخْفِيـفِهِ في التَّصَرُّفِ؛ لِـكَـثْـرَتِـهِ في الكَلامِ، كَالحَاجَةِ إِلى الفَـرْقِ في: (عُيَـيْدٍ)، و (أَعْيَادٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (نُـبُـوَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (كَانَ مُسَيْلِمَةُ نُـبُـوَّتُـهُ نُـبَـيِّـئَـةُ سَوْءٍ) بِالهَمْزِ في تَحْقِيـرِهِ وتَـكْسِيـرِهِ؟ ولِمَ أَجْمَعُوا عَلَى: (تَـنَـبَّـأَ مُسَيْلِمَةُ) بِالهَمْزِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (الشَّاءِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (شُوَيٌّ)، وفي (شَاةٍ): (شُوَيْـهَةٌ)؟ فَلِمَ وَجَبَ أَنَّ اللاَّمَ في (شَاةٍ) هَاءٌ، واللاَّمَ في (شَاءٍ) يَاءٌ أَوْ وَاوٌ؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (شُوَيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ: (امْـرَأَةٍ)، و (نِسْوَةٍ)، و (رَجُلٍ)، و (نَـفَـرٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قِيـرَاطٍ)، و (دِيـنَارٍ)؟ ولِمَ جَرَى عَلَى: (دَنَانِيـرَ)، و (قَـرَارِيطَ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ [ظ٧٦] (الدِّيبَاجِ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ وَجْهَانِ، وفي (الدِّيمَاسِ)[1] عَلَى: (دَبَابِيجَ)، و (دَمَـامِيسَ)، وعَلَى (دَيَامِيسَ)، و (دَيَابِيجَ)، فَـأَحَدُهُما (فَعَّالٌ)، والآخَرُ (فِـيعَالٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (ذَوَائِبَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (ذُؤَيْـئِبٌ) عَلَى تَـقْدِيـرِ:

= الحَوْضِ، ونَسَأَها: دَفَعها في السِّيرِ وساقَها، والمِنْسَأَةُ: العَصَا يُـنْسَأُ بها ».

(١) في تاج العروس (دمس): « قال بعضُهم: الدِّيمَاسُ بالفَتْحِ ويُكْسَرُ: هو الكِنُّ، أرادَ أَنَّه كان مُخَدَّرًا لم يَـرَ شَمْسًا ولا رِيحًا. وقِيلَ: هو السَّرَبُ المُظْلِمُ ».

(ذُعَيْعِبٍ)؛ إِذ القِيَاسُ في جَمْعِهِ: (ذَآئِبُ) عَلَى مِثَالِ: (ذَعَاعِبَ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ بِإِبْطَالِ البَدَلِ؛ لِبُطْلانِ عِلَّتِهِ، وإِثْبَاتِهِ بِإِثْبَاتِ عِلَّتِهِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَها مِنْ عِلَّةٍ غَيْرِها.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ البَدَلُ عَلَى حَالِهِ في التَّحْقِيرِ في جَمِيعِ البَابِ؛ لأَنَّ ذلِكَ مِنْ شَرْطِ الحُرُوفِ الأُصُولِ، فَلا يُخْلَطُ الحَرْفُ الأَصْلِيُّ بِالبَدَلِ، كَمَا لا يُخْلَطُ بِالزَّائِدِ.

وتَحْقِيرُ (مِيزَانٍ): (مُوَيْزِينٌ)، وكَذلِكَ (مِيعَادٌ): (مُوَيْعِيدٌ)، و (مِيقَاتٌ): (مُوَيْقِيتٌ)، وكَذلِكَ جَمْعُهُ: (مَوَازِينُ)، و (مَوَاقِيتُ)، و (مَوَاعِيدُ)؛ لأَنَّ البَدَلَ فِيهِ لا يَلْزَمُ؛ لأَنَّ عِلَّتَهُ قَدْ زَالَتْ.

وتَحْقِيرُ (قِيلَ): (قُوَيْلٌ) عَلَى (أَقْوَالٍ) في الجَمْعِ.

وتَحْقِيرُ (دِيمَةٍ)، و (مِيتَةٍ): (دُوَيْمَةٌ)، و (مُوَيْتَةٌ).

وتَحْقِيرُ (عِيدٍ): (عُيَيْدٌ)، وجَمْعُهُ (أَعْيَادٌ)، فهذا مِمّا قَدْ بَطَلَتْ عِلَّتُهُ، إِلّا أَنَّهُ خَلَفَها عِلَّةٌ تَقُومُ مَقَامَها؛ لأَنَّ الحَاجَةَ إِلى الفَرْقِ بَيْنَ جَمْعِ: (عُودٍ)، و (عِيدٍ) كَالحَاجَةِ إِلى تَخْفِيفِ اليَاءِ السَّاكِنَةِ الّتي قَبْلَها كَسْرَةٌ.

وتَحْقِيرُ (قَائِلٍ): (قُوَيْئِلٌ)، عَلَى جَمْعِهِ (قَوَائِلَ)؛ لأَنَّ يَاءَ التَّصْغِيرِ كَأَلِفِ الجَمْعِ في جَوَازِ الإِدْغَامِ، وإِلْزَامِ الإِبْدَالِ، فَعِلَّةُ (قَائِلٍ) اجْتِمَاعُ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ: وُقُوعُ حَرْفِ العِلَّةِ بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ، فِيمَا يَجْرِي عَلَى فِعْلِهِ في الاعْتِلالِ.

فأَمَّا الجَمْعُ في: (قَوَائِلَ) فَعِلَّتُهُ وُقُوعُ حَرْفِ العِلَّةِ بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ في الجَمْعِ الثَّقِيلِ، وعِلَّتُهُ في التَّصْغِيرِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى حَدِّ الجَمْعِ للتَّوْفِيقِ[1] بَيْنَ النَّظَائِرِ في كُلِّ مَا لا يُحِيلُ المَعْنى، والتَّصْغِيرُ وجَمْعُ التَّكْسِيرِ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ.

وتَحْقِيرُ (ثَوْرٍ) عَلَى (ثِوَرَةٍ): (ثُوَيْرٌ)، وعَلَى (ثِيَرَةٍ): (ثُيَيْرٌ)؛

---

(١) في الأصل ود: (التوفيق).

للفَرْقِ بَيْنَ ثَـوْرِ الأقِطِ، وثَـوْر الحَيَوَانِ، ولَوْلا[١] ذلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ مَجْـرَى: (زَوْجٍ)، و (زَوْجَـةٍ).

ولَوْ جُمِعَ (دِيمَةٌ) عَلَى (أَفْعُلٍ)، أَوْ (أَفْعَالٍ) لَـقِيلَ: (أَدْوُمٌ)، و (أَدْوَامٌ).

وقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَـرْنَا البَـدَلُ الّذي لا يَلْـزَمُ.

وتَحْقِيـرُ (الطَّيِّ): (طُـوَيٌّ) عَلَى جَمْعِهِ: (أَطْـوٍ)، و (أَطْـوَاءٍ).

وتَحْقِيـرُ (رَيَّانَ)، و (طَـيَّانَ): (رُوَيَّانُ) [و٧٧]، و (طُـوَيَّانُ)، وجَمْعُهُ: (رِوَاءٌ)، و (طِـوَاءٌ)؛ لأَنَّـهُ مِن البَدَلِ الّذي لا يَلْـزَمُ.

وتَحْقِيـرُ (قِـيٍّ): (قُـوَيٌّ)؛ لأَنَّهُ مِن (القَـوَاءِ)[٢].

وتَحْقِيـرُ (مُوقِـنٍ)، و (مُوسِرٍ): (مُيَيْـقِنٌ)، و (مُيَـيْسِرٌ)، عَلَى جَمْعِهِ: (مَيَاسِيـرُ).

وتَحْقِيـرُ (عَطَاءٍ)، و (قَضَاءٍ)، و (رِشَاءٍ): (عُطَيٌّ)، [و (قُضَيٌّ)][٣]، و (رُشَيٌّ)؛ لأَنَّ جَمِيعَ المَمْدُودِ بَـدَلُـهُ مِمّا لا يَلْـزَمُ؛ لِـبُطْلانِ عِلَّتِـهِ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ: (أُعْطِيَـةٌ)، و (أَقْضِيَـةٌ)، و (أَرْشِيَـةٌ).

وتَحْقِيـرُ (الصَّلاءِ): (صُلَيٌّ)، عَلَى جَمْعِـهِ: (أَصْلِيَـةٌ).

وتَحْقِيـرُ (أَلاءَةٍ)، و (أَشَاءَةٍ): (أُلَـيِّـئَـةٌ)، و (أُشَيِّـئَـةٌ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ إِذا كَانَتْ مُبْـدَلَةً جَازَ: (أَلايَـةٌ)، و (أَشَايَـةٌ)، كَقَوْلكَ: (صَلايَـةٌ)، و (عَبَـايَـةٌ). ودَلِـيلٌ آخَرُ، وهو أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ فهو عَلَى مَا يَظْهَـرُ فِـي لَفْظِـهِ إِلّا أَنْ يَـقُومَ دَلِـيلٌ بِأَنَّـهُ بَدَلٌ مِنْ غَيْـرِهِ.

وتَحْقِيـرُ (مِنْسَأَةٍ): (مُـنَـيْسِئَةٌ) عَلَى قَـوْلِـهِمْ: (مَـنَاسِئُ).

وتَحْقِيـرُ (بَـرِيَّـةٍ): (بُـرَيِّـئَـةٌ)[٤]؛ لأَنَّها مِنْ (بَـرَأْتُ).

وتَحْقِيـرُ (نَبِـيٍّ) في اسْمِ مُسَيْلمَةَ يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهانِ: مَنْ قَالَ في جَمْعِـهِ: (نُـبَآءُ)

---

(١) في الأصل ود: (ولو).

(٢) في جمهرة اللغة ١٠٨٣: « والقَـواء: القفر من الأرْض. وأَقـوى المكانُ، يُـقوي، إقواء: إذا صار قفـرًا. وَبَات فلَان القَواءَ: إذا بَات القَفْرَ ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في د: (مريبة).

قَالَ: (كَانَ مُسَيْلِمَةُ نُبَيِّئَ سَوْءٍ). ومَنْ قَالَ: (أَنْبِيَاءُ) قَالَ: (كَانَ مُسَيْلِمَةُ نُبَيَّ سَوْءٍ)[١]؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ البَدَلُ في الوَاحِدِ والجَمْعِ للثِّقَلِ فِيمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، فَيَجْرِي مَجْرَى: (عَيِيٍّ)، و (أَعْيِيَاءَ)، ويَجْرِي الأَوَّلُ مَجْرَى (كَرِيمٍ) و (كُرَمَاءَ).

وقَالَ العَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ:

١٠١٧ يَا خَاتِمَ النُّبَآءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَا[٢]

فَـ (نُبَيِّئُ سَوْءٍ) بِمَنْزِلَةِ: (عُيَيْدٍ) في الشُّذُوذِ بِإِلْزَامِ البَدَلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (قُوَيْئِلٌ)؛ لأَنَّهُ عَلَى قِيَاسٍ مُطَّرِدٍ في أَنَّ كُلَّ بَدَلٍ يَكُونُ في وَاحِدٍ وجَمْعِهِ فهو في تَصْغِيرِهِ؛ إِذ اليَاءُ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ الجَمْعِ في إِقْرَارِ[٣] البَدَلِ عَلَى حَالِهِ.

وتَحْقِيرُ (نُبُوَّةٍ) بِالهَمْزَةِ عَلَى قِيَاسِ الجَمْعِ، كَمَا قَالُوا: (كَانَ مُسَيْلِمَةُ نُبُوَّتُهُ نُبَيِّئَةُ سَوْءٍ)، وأَجْمَعُوا عَلَى: (تَنَبَّأَ[٤] مُسَيْلِمَةُ) بِالهَمْزَةِ؛ لِيَدُلُّوا عَلَى الأَصْلِ.

وتَحْقِيرُ (الشَّاءِ): (شُوَيٌّ)، وتَحْقِيرُ (شَاةٍ): (شُوَيْهَةٌ)؛ لأَنَّ اللّامَ[٥] فِيهِما مُخْتَلِفَةٌ، فهي في أَحَدِهِما هَاءٌ، وفي الآخَرِ حَرْفُ عِلَّةٍ، ومَنْزِلَتُها كَمَنْزِلَةِ (امْرَأَةٍ)، و (نِسْوَةٍ) في أَنَّهُ وَاحِدَةٌ في المَعْنَى، ولَيْسَ وَاحِدَةً في اللَّفْظِ، ودَلِيلُ قَوْلِهِمْ في الشَّاءِ: (شُوَيٌّ).

وتَحْقِيرُ (قِيرَاطٍ)، و (دِينَارٍ): [(قُرَيْرِيطٌ)، و][٦] (دُنَيْنِيرٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ: (دِنَّارٌ)، و (قِرَّاطٌ)، ودَلِيلُهُ: (دَنَانِيرُ)، و (قَرَارِيطُ).

وتَحْقِيرُ (الدِّيبَاجِ) [ظ٧٧]، و (الدِّيمَاسِ) فِيهِ وَجْهَانِ:

---

(١) قوله: (ومن قال: أنبياء، قال: كان مسيلمة نبي سوء) مكرر في الأصل ود.

(٢) البيت من الكامل، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ١٢٢، وانظر سيبويه ٤٦٠، وتحصيل عين الذهب ٥٠٧. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١٠٨، والمقتضب ١/ ١٦٢، ٢/ ٢١٠، وجمهرة اللغة ٢/ ١٠٢٨، والحجة للفارسي ٢/ ٩٠، ٩٢.

(٣) في الأصل ود: (إفراد).

(٤) في الأصل: (نبأ)، وفي د: (بناء).

(٥) في الأصل ود: (الكلام).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود.

[مَنْ قَالَ: (دَبَابِيجَ)، و (دَمَامِيسَ) قَالَ: (دُبَـيْبِـيجٌ)، و (دُمَيْمِيسٌ)][١].

ومَنْ قَالَ: (دَيَابِيجُ)، و (دَيَامِيسُ) قَالَ: (دُيَـيْبِيجٌ)، و (دُيَـيْمِيسٌ)؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُـهُ عَلَى (فِـيعَالٍ)، عَلَى زِيَادَةِ اليَاءِ، كَـزِيَادَتِـها في (جِرْيَالٍ)[٢].

وتَحْقِيـرُ (ذَوَائِبَ) اسْمَ رَجُلٍ: (ذُؤَيْـئِبٌ) عَلَى مِثَالِ: (ذُعَيْعِبٍ)، عَلَى مَا يَجِبُ في جَمْعِهِ عَلَى القِيَاسِ؛ إِذْ قِـيَاسُهُ: (ذَآئِبُ) عَلَى مِثَالِ: (ذَعَاعِبَ)، وإِنَّما قَالُوا: (ذَوَائِبُ) في الجَمْعِ للتَّخْفِيفِ النَّادِرِ.

* * *
* *
*

---

(١) ما بين المعقوفيـن زيـادة يقتضيها السياق.

(٢) الجِرْيالُ: صِبْغٌ أحمرُ، وجِرْيالُ الذهبِ: حُمْرَتُـهُ، والجِرْيالُ: الخمرُ، وهو دون السُّلافِ في الجودة. ويقال: جِرْيالُ الخمر: لونُها. (الصحاح « جريل »).

بَابُ تَحْقِيرِ
مَا الألِفُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنِهِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا الأَلِفُ بَدَلٌ مِنْ عَيْـنِـهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ فـي تَحْقِيرِ مَا الأَلِفُ بَـدَلٌ مِن عَـيْنِـهِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ في التَّحْقِيـرِ، والجَمْعُ عَلَى (أَفْعَالٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (بَابٍ)، [و (نَابٍ)][1]؟ ولِمَ جَرَيَا عَلَى (أَبْـوَابٍ)، و (أَنْـيَابٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَارَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (سُيَيْـرٌ)، و (سُـوَيْـرٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (غَابَ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (خَافَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (خُوَيْفٌ) عَلَى المَذْهَبَـيْنِ مِنْ: (فَاعِلٍ)، و (فَعِلٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مَالٍ) مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (رَجُلٌ مَالٌ)، أَيْ: كَثِيـرُ المَالِ، كَقَـوْلِـهِم: (كَـبْشٌ صَافٍ)، و (نَعْجَةٌ صَافَـةٌ)، أَيْ: كَثِيـرُ الصُّوفِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ عَلَى هذا إِلّا: (مُـوَيْـلٌ) بِقَلْبِ الأَلِفِ الّتي هي عَيْنٌ وَاوًا دُونَ أَلِفِ (فَاعِلٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُمْ لَمْ يَـقُولُوا مِنْ هذا المَعْنى: (مَايِلٌ) كـ (لابِـنٍ)، و (تَامِـرٍ)، وإِنَّما قَالُوا: (مَايِلٌ) مِن المَيْلِ؟

ومَا حُكْمُ الاسْمِ الّذي يَجِيءُ عَلَى تَـقْدِيـرِ (بَابٍ)، لا يُدْرَى: أَمِنَ اليَاءِ هو أَلِفُهُ أَم مِن الوَاوِ؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى الـوَاوِ مِنْ أَجْلِ الضَّمَّةِ فـي أَوَّلِ الاسْمِ المُحَقَّـرِ؟ ومَا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦١: « **هذا باب تحقير ما كانت الألف بدلًا من عينه** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

شَاهِدُه[1] مِـن: (فَـوَاعِلَ)، و (فُـوَيْـعِلٍ)، لَمّا لَمْ يَـكُنْ للألِفِ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيـهِ حُمِلَتْ عَلَى الوَاوِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ في (نَابٍ): (نُـوَيْبٌ)؟ ولِـمَ حَمَلَـهُ عَلَى الغَلَطِ؟ ومَا الّذي غَلَّطَـهُ في[2] ذلِكَ؟ وهَلْ هو غَلَـبَـةُ الوَاوِ عَلَى الألِفِ الّتي تَـقَعُ ثَانِيَـةً في التَّصْغِيـرِ؟

ولِـمَ جَازَ: (مَالَ الرَّجُلُ)، و (قَدْ مِلْتَ بَعْدَنا)، فـ (أَنْتَ تَمَالُ)، و (رَجُلٌ مَالٌ) إذا كَثُـرَ مَالُهُ؟ فَلِمَ صُرِّفَ اسْمُ الجِنْسِ تَصْرِيفَ المَصْدَرِ، و (صَوِفَ الكَـبْشُ) أَيْ: كَثُـرَ صُوفُـهُ، و (كَـبْشٌ أَصْوَفُ)؟

ولِـمَ جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ[3] مِن اسْمِ [و٧٨] الجِنْسِ، وهو الصُّوفُ، فِعْلٌ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا الألِفُ بَدَلٌ مِنْ عَيْـنِـهِ رَدُّهُ إلى الأَصْلِ، إنْ كَانَ مِن الوَاوِ فإلى الوَاوِ، وإنْ كَانَ مِن اليَاءِ فإلى اليَاءِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ ذلِكَ إلى الوَاوِ، كَمَا تَخْـرُجُ الألِفُ المَجْهُولَـةُ في (فَاعِلٍ) ونَحْوِهِ؛ لأَنَّ رَدَّهُ إلى الأَصْلِ أَوْلى بِـهِ، كَمَا هو في الجَمْعِ عَلَى (أَفْعَالٍ).

وتَحْقِيـرُ (بَابٍ): (بُـوَيْبٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ الوَاوُ، ودَلِـيلُـهُ: (أَبْوَابٌ).

وتَحْقِيـرُ (نَابٍ): (نُـيَـيْبٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ اليَاءُ، ودَلِـيلُـهُ: (أَنْيَابٌ).

وتَحْقِيـرُ (سَارَ) يَجُوزُ فِيـهِ وَجْهَانِ: (سُيَيْـرٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ اليَاءُ. ويَجُوزُ: (سُوَيْـرٌ) عَلَى (سَايِـرٍ) الّذي تُحْذَفُ مِنْـهُ الهَمْـزَةُ، وتَـقَعُ أَلِـفُ (فَاعِـلٍ) ثَانِيَـةً.

وكَذلِكَ: (غَابَ)، يَجُوزُ فِيـهِ: (غُيَـيْبٌ)؛ لأَنَّـهُ مِن الغَيْبِ. ويَجُوزُ: (غُوَيْبٌ) عَلَى قِـيَاسِ (سُـوَيْـرٍ).

---

(١) في الأصل ود: (شاهد).

(٢) في الأصل ود: (جاز أيؤخذ).

(٣) في الأصل ود: (إلى).

وأَمَّا (خَافَ) اسْمَ رَجُلٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا (خُوَيْفٌ) عَلَى كِلا المَذْهَبَيْنِ؛ لأَنَّهُ مِن الخَوْفِ. وإِنْ حُمِلَ عَلَى حَذْفِ الهَمْزَةِ: (خَايِفٌ) وَجَبَ: (خُوَيْفٌ) أَيْضًا.

وتَحْقِيرُ (مَالٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (مِلْتُ، تَمَالُ)، و (رَجُلٌ مَالٌ) أَيْ: كَثِيرُ المَالِ: (مُوَيْلٌ) بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، لا غَيْرُ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَقُولُوا مِنْ هذا المَعْنى: (مَايِلٌ)، وإِنَّما (مَايِلٌ) مِن المَيْلِ.

وحَقُّ الاسْمِ الّذي عَلَى تَقْدِيرِ (بَابٍ)، ولا دَلِيلَ عَلَى أَصْلِ الأَلِفِ فِيهِ أَنْ يُحَقَّرَ بِالوَاوِ؛ لأَنَّ الوَاوَ أَكْثَرُ في مَوْضِعِ العَيْنِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[1]. وأَبُو العَبَّاسِ يَعْتَلُّ في ذلِكَ بِاجْتِمَاعِ يَاءَيْنِ في أَوَّلِ الاسْمِ مَعَ الضَّمَّةِ[2]. وكِلا العِلَّتَيْنِ صَحِيحٌ. وعِلَّةُ أَبِي العَبَّاسِ أَظْهَرُ. وَفِيهِ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ، وهو أَنَّ الأَلِفَ المَجْهُولَةَ بِأَنَّها لا دَلِيلَ عَلَى أَصْلِها كَالأَلِفِ المَجْهُولَةِ بِأَنَّهُ لا أَصْلَ لَهَا في (فَاعِلٍ)، فَلَمّا كَانَ هذا حُكْمَ الأَلِفِ المَجْهُولَةِ في (فَاعِلٍ) بِلا خِلافٍ[3] ولا إِشْكَالٍ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ نَظِيرَتُها عَلَى قِيَاسِها.

وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ في (نَابٍ)[4]: (نُوَيْبٌ) عَلَى الغَلَطِ تَسَبَّبَ بِغَلَطٍ مِثْلِهِ، وهو غَلَبَةُ الوَاوِ عَلَى الأَلِفِ الّتي تَقَعُ ثَانِيَةً في التَّصْغِيرِ، فَتَكُونُ الأَلِفُ الزَّائِدَةُ وَاوًا في (فَاعِلٍ) ونَحْوِهِ، وتَكُونُ الّتي أَصْلُها الوَاوُ مَرْدُودَةً إِلى الوَاوِ، وتَكُونُ المَجْهُولَةُ بِارْتِفَاعِ الدَّلِيلِ عَلَى أَصْلِها مَحْمُولَةً عَلَى الوَاوِ، فَلَمّا غَلَبَت الوَاوُ عَلَى هذه الأَلِفِ هذه الغَلَبَةَ غَلِطَتْ فِيمَا أَصْلُهُ [ظ٧٨] اليَاءُ، فهذا وَجْهُ حَمْلِهِ عَلَى الغَلَطِ تَسَبَّبَ بِغَلَطٍ مِثْلِهِ.

وقَد اشْتُقَّ فِعْلٌ مِن اسْمِ الجِنْسِ الّذي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وهو قَلِيلٌ في الكَلامِ، فَقِيلَ: (مِلْتُ، تَمَالُ)، و (رَجُلٌ مَالٌ) إِذا كَثُرَ مَالُهُ. و (صَوِفَ الكَبْشُ) (يَصُوفُ)، و (كَبْشٌ أَصْوَفُ) إِذا كَثُرَ صُوفُهُ، ومِن هذا: (اسْتَحْجَرَ الطِّينُ) إِذا صَارَ كَالحَجَرِ،

---

(١) سيبويه ٣/ ٤٦٢.

(٢) انظر علة المبرد في الأصول ٣/ ٣٨. وانظر المقتضب ٢/ ٢٨١.

(٣) في د: (خاف).

(٤) قوله: (ناب) ليس في د.

و (اسْتَنْـوَقَ الجَمَلُ)[١] إِذا صَارَ كَالنَّاقَـةِ، و (اسْتَـتْـيَسَت الشَّاةُ) إِذا صَارَت كَالتَّـيْسِ، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ لِغَلَبَـةِ مَعْنى الفِعْلِ في مُصَاحَبَـةِ هذا الجِنْسِ، فاشْتُـقَّ عَلَى الغَالِبِ مِنْ أَمْـرِهِ، فَـكَانَ يُـقَالُ: (كَثُـرَ مَالُـهُ)، فَجَازَ أَنْ يُـقَالَ: (مِلْتَ) أَيْ: كَثُـرَ مَالُكَ؛ لِهذه الغَلَـبَـةِ.

وكَذلِكَ: (صَارَ الطِّينُ كَالحَجَـرِ) فَقِيـلَ: (اسْتَحْجَـرَ) عَلَى هذا المَعْنى، وإِنَّما يُذْهَبُ بِـهِ مَذْهَبَ الغَلَـبَـةِ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ، وإِلَّا فَجِنْسُ المَعْنى لا يَصْلُحُ أَنْ يُـؤخَذَ مِنْـهُ فِعْلٌ في الأَصْلِ، وإِنَّما يُؤخَذُ مِن المَصْدَرِ، والَّذي هو جِنْسُ الفِعْلِ، وهذا وَجْهُ أَخْذِهِ مِنْ غَيْـرِ المَصْدَرِ.

* * *
* *
*

(١) هذا من كلام طرفة، وصار من أمثال العرب. انظر المستقصى ١/ ١٥٨.

بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي يَثْبُتُ فِيهِ البَدَلُ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ الّذي يَـثْـبُـتُ فِـيهِ البَـدَلُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ الّذي يَـثْـبُـتُ فِـيـهِ البَـدَلُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ رَدُّ الأَبْدَالِ كُلِّها إِلى الأَصْلِ في التَّحْقِيـرِ؟

ومَا الّذي يَـقْوَى البَدَلُ فِـيـهِ حَتّى يَـثْـبُتَ في تَصرُّفِ الكَلِمَةِ؟ ومَا الّذي يَضْعُفُ حَتّى يَـكُونَ بِخِلافِ هذه المَنْـزِلَةِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قَـائِـم)، و (قَـائِـلٍ)، و (بَـائِـعٍ)؟ ولِـمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (قُـوَيْـئِمٌ)، و (قُـوَيْـئِلٌ)، و (بُـوَيْـئِعٌ) بِـإِثْـبَـاتِ البَدَلِ؟ ولِـمَ صَارَ البَـدَلُ عَيْـنًا أَقْـوَى مِنْهُ لامًا، ومُتَحَرِّكًا أَقْوَى مِنْـهُ سَاكِـنًا؟

ومَا في قَـوْلِـهِمْ: (شَقَاوَةٍ)، و (غَـبَاوَةٍ) مِنْ حَرْفِ الإِعْـرَابِ؟

ولِـمَ صَارَت الهَمْـزَةُ فـي (قَـائِـلٍ)، و (بَائِـعٍ) مَع أَنَّها بَدَلٌ بِمَنْـزِلَةِ الهَمْزَةِ في (ثَائِـرٍ)، و (شَاءٍ)[1] الّتي هي أَصْلٌ في الاسْمِ؟

ولِمَ جَرَت الهَمْزَةُ في (قُوَيْـئِلٍ)، و (بُوَيْـئِعٍ) مَجْرَاها في (قَـوَائِلَ)، و (بَـوَائِـعَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَدْؤُرٍ)؟ ولِمَ جازَ فِـيـهِ: (أُدَيْـئِـرٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَـوَيْهِ، ولَمْ يَجُزْ إِلّا: (أُدَيِّـرٌ) عَلَى مَذْهَبِ أَبِي العَبَّاسِ [و٧٩] بِتَـرْكِ الهَمْـزِ؟ ومَا عِلَّـةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْـهُما؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦٢: « هذا باب تحقير الأسماء التي تثبت الأبدال فيها وتلزمها ».

(١) في الأصل ود: (شماء)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٦٣.

ومَا تَحْقِيرُ (عَطَاءٍ)، و (قَضَاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُطَيٌّ)، و (قُضَيٌّ) عَلَى قَوْلِ الجَمِيعِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَوَائِلَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُوَيْئِلٌ) بِالهَمْزِ؟ وكَيْفَ يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي العَبَّاسِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (النَّؤُورِ)، و (السَّؤُورِ)[1]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (نُوَيْئِرٌ)، و (سُوَيْئِرٌ) بِالهَمْزِ، وبِتَرْكِ الهَمْزِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي العَبَّاسِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (تُخَمَةٍ)، و (تُرَاثٍ)، و (تُدَعَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تُخَيْمَةٌ)، و (تُرَيْثٌ)، و (تُدَيْعَةٌ) عَلَى قَوْلِ الجَمِيعِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أُدَدٍ) إذا كَانَ مِن الوُدِّ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُدَيْدٌ) عَلَى قَوْلِ الجَمِيعِ؟ وإِنْ كَانَ مِن الإِدِّ فهو أَبْيَنُ في ثُبُوتِ الهَمْزَةِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُتَّلِجٍ)، و (مُتَّهِمٍ)، و (مُتَّخِمٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُتَيْلِجٌ)، و (مُتَيْخِمٌ)، و (مُتَيهِمٌ) بِإِقْرَارِ البَدَلِ، وحَذْفِ تَاءِ مُفْتَعِلٍ؟ وهَلَّا كَانَت بِمَنْزِلَةِ البَدَلِ في[2]: (مُوقِنٍ)، و (مِيزَانٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُتَّعِدٍ)، و (مُتَّزِنٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُتَيْعِدٌ)، و (مُتَيْزِنٌ) بِإِقْرَارِ البَدَلِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي يَثْبُتُ فِيهِ البَدَلُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا البَدَلُ فِيهِ قَوِيٌّ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ في مَوْضِعِ العَيْنِ أَوِ الفَاءِ.

والآخَرُ: أَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ أَوْ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ بِإِدْغَامِهِ في المُتَحَرِّكِ.

---

(١) في الصحاح (سور): « وسار إليه يسور سؤورًا: وثب ».

(٢) الكلام من قوله: (ومتيخم) ساقط من د.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ البَدَلُ في الثُّبُوتِ؛ لأَنَّ مِنْهُ مَا هو قَوِيٌّ، ومِنْهُ مَا هو ضَعِيفٌ، فالقَوِيُّ يَقْوَى قُوَّةَ الأَصْلِيِّ، والضَّعِيفُ يَضْعُفُ ثُبُوتُهُ ضَعْفَ الزَّائِدِ عِنْدَ الأَصْلِيِّ، والمَنْزِلَةُ مُخْتَلِفَةٌ في ذلِكَ بِهذا الوَجْهِ الّذي بَيَّنّا.

وتَحْقِيرُ (قَائِمٍ)، و (قَائِلٍ)، و (بَائِعٍ): (قُوَيْئِمٌ)، و (قُوَيْئِلٌ)، و (بُوَيْئِعٌ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ قَوِيَّةٌ بِأَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ في مَوْضِعِ العَيْنِ، وهذه عِلَّةٌ جارِيَةٌ في البَابِ. ولَهَا مَنْزِلَةٌ أُخْرَى مِن القُوَّةِ، وهو أَنَّها تَثْبُتُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ في: (قَوَائِمَ)، و (قَوَائِلَ)، و (بَوَائِعَ)، ومَا يَقَعُ بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ نَظِيرُ مَا يَقَعُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ في المُدْغَمِ وغَيْرِهِ، وهذا يَقْتَضِي لَهَا الثُّبُوتَ، فَصَارَت نَظِيرَ الهَمْزَةِ الأَصْلِيَّةِ في: (ثَائِرٍ)، و (شَاءٍ)، لَمّا كَانَت مُقَارِبَةً للأَصْلِيَّةِ في القُوَّةِ.

وتَحْقِيرُ (أَدْؤُرٍ): (أُدَيْئِرٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ[1] لِهذه العِلَّةِ، وأَبُو العَبَّاسِ يُخَالِفُ في ذلِكَ ويَقُولُ: (أُدَيِّرٌ)[2] بِغَيْرِ هَمْزٍ [ظ٧٩]؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ إِنَّما جَازَتْ لِضَمَّةِ الوَاوِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ بُطْلانِ العِلَّةِ ومَا يَجِبُ، ولكنْ قَدْ يَجِبُ الحُكْمُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى تَخْلُفُها، وهو مَا ذَكَرْنا أَنَّها قَوِيَّةٌ بِالحَرَكَةِ في مَوْضِعِ العَيْنِ، فالصَّوَابُ في هذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ.

وتَحْقِيرُ (عَطَاءٍ)، و (قَضَاءٍ): (عُطَيٌّ)، و (قُضَيٌّ) بِإِذْهَابِ البَدَلِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فهو في مَوْضِعِ اللّامِ الّتي هي حَرْفُ الإِعْرَابِ عَلَى مَا بَيَّنّا قَبْلُ.

وتَحْقِيرُ (أَوَائِلَ) اسْمَ رَجُلٍ: (أُوَيْئِلٌ) بِالهَمْزِ عَلَى مَذْهَبِ الجَمِيعِ؛ لأَنَّها هَمْزَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ في مَوْضِعِ العَيْنِ، وهي مَعَ ذلِكَ تَجِبُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ، وتَقْتَضِي أَنْ تَجْرِي بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ ذلِكَ المَجْرَى.

وتَحْقِيرُ (النَّؤُورِ)، و (السَّؤُورِ): (نُوَيْئِرٌ)، و (سُوَيْئِرٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ[3]، وبِتَرْكِ الهَمْزِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي العَبَّاسِ[4]، يَقُولُ: (سُوَيِّرٌ)، و (نُوَيِّرٌ).

---

(١) سيبويه ٣/ ٤٩٠.

(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ٢٠٤، والارتشاف ١/ ٣٦٦، ٣٧٢.

(٣) سيبويه ٣/ ٤٦٣.

(٤) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ٢٠٤.

وتَحْقِيرُ (تُخَمَةٍ): (تُخَيْمَةٌ)، وتَحْقِيرُ (تُرَاثٍ): (تُرَيْثٌ)، وتَحْقِيرُ (تُدَعَةٍ): (تُدَيْعَةٌ) بِإِقْرَارِ البَدَلِ في جَمِيعِ هذا؛ لأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ في مَوْضِعِ الفَاءِ.

وتَحْقِيرُ (أُدَدٍ): (أُدَيْدٌ) عَلَى قَوْلِ الجَمِيعِ، وسَوَاءٌ في ذلِكَ كَانَ مِن الوُدِّ أَوْ مِن الإِدِّ.

وتَحْقِيرُ (مُتَّلِجٍ)، و (مُتَّهِمٍ)، و (مُتَّخِمٍ): (مُتَيْلِجٌ)، و (مُتَيْهِمٌ)، و (مُتَيْخِمٌ)؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ الفَاءِ.

وحُكْمُ المُتَحَرِّكِ بِإِدْغَامِهِ في المُتَحَرِّكِ فهو أَقْوَى مِن السَّاكِنِ الّذي لَيْسَ بِمُدْغَمٍ في المُتَحَرِّكِ، ودَلِيلُ ذلِكَ ثُبُوتُهُ في: (شَابٍّ)، و (دَابَّةٍ) عَلَى اطِّرَادٍ في البَابِ، ولَوْ كَانَ سَاكِنًا غَيْرَ مُدْغَمٍ لَمْ يَجُزْ؛ ولِذلِكَ خَطَّؤُوا مَنْ قَرَأَ: (مَحْيَايْ ومَمَاتِي) [الأنعام: ١٦٢][(١)]، ومَع ذلِكَ فَلَها قُوَّةٌ بِالتَّصرُّفِ في: (اتَّهَمَ، يَتَّهِمُ، وهو مُتَّهِمٌ).

ولَيْسَت بِمَنْزِلَةِ البَدَلِ في: (مُوقِنٍ)، و (مِيزَانٍ)؛ لأَنَّ هذا سَاكِنٌ تَبِعَ مَاقَبْلَهُ، ولَيْسَ في حُكْمِ المُتَحَرِّكِ، فَتَقُولُ فِيهِ: (مُيَيْقِنٌ)، و (مُوَيْزِينٌ)، وكَذلِكَ لَوْ كَسَّرْتَهُ للجَمْعِ في اسْمِ رَجُلٍ قُلْتَ: (مَيَاقِنُ)، و (مَوَازِينُ).

* * *
* *
*

---

(١) القراءة بِسُكُونِ الياءِ قِراءةُ نافِعٍ، وقرأ الباقون بفتح الياء. قالَ الفارسي فيها: « إِسْكانُ الياءِ في (مَحْيايْ) شاذٌّ عن القياسِ والاسْتِعمالِ، فشُذُوذُه عن القياسِ أَنّ فيه الْتقاءَ ساكِنَيْنِ، لا يَلْتَقيان على هذا الحدّ في مَحْيايْ، وأمّا شُذوذُه عن الاسْتِعمالِ فإنّكَ لا تَكادُ تَجِدُه في نَثْرٍ ولا نَظْمٍ ». الحجّة للقرّاء السّبع ٣/ ٤٤٠، وحجّة القراءات ٢٧٩، وإعراب القراءات السّبع وعللها ١/ ١٧٤.

بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ قَلْبٌ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا فِـيـهِ قَـلْبٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا فِـيـهِ قَلْبٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلى الأَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـأْلِـيفَ بِـهِ أَحْسَنُ مِن الأَصْلِ [و٨٠] ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَجُزِ القَلْبُ؟ ولِمَ صَارَ قِـيَاسُهُ قِـيَاسَ الهَمْزَةِ المُتَحَـرِّكَةِ في مَوْضِعِ العَيْنِ، ولَمْ يَـكُنْ قِـيَاسُهُ قِـيَاسَ (مُوقِـنٍ)، و (قِـيلٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (لاثٍ) مِنْ قَوْلِ العَجَّاجِ:

١٠١٨ لاثٍ بِــهِ الأَشَــاءُ والـعُـبْـرِيُّ(١)

ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (لُـوَيْـثٌ)، ولَمْ يَجُـزْ: (لُـوَيْـئِثٌ) عَلَى الأَصْلِ في (لائِثٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (شَاكٍ) مِنْ قَوْلِ طَـرِيـفِ بنِ تَمِيمِ العَنْـبَـرِيِّ(٢):

١٠١٩ فَـتَـعَـرَّفُـونِـي أَنَّـنِـي أَنَـا ذَاكُـم ... شَاكٍ سِلاحِي في الحَوَادِثِ مُعْلِمُ(٣)

ولِمَ جَازَ فِـيهِ: (شُوَيْكٌ)، ولَمْ يَجُـزْ تَحْقِيـرُهُ عَلَى (شَائِكٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦٥: « **هذا باب تحقير ما كان فيه قلب** ».

(١) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٢٩٦، وانظر سيبويه ٣/ ٤٦٦، ومجاز القرآن ١/ ٢٦٩، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٧٠، وابن السيرافي ٢/ ٣٥٢، وتحصيل عين الذهب ٥٧٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ١١٥، والمخصص ٣/ ١٤٣، وسفر السعادة ١/ ٤٤٣. وفي الأصل: (والعبوي)، وفي د: (الأشيا والعبوي).

(٢) هو طريف بن تميم العنبري، يكنى أبا عمرو، فـارس من فرسان بني تميم، شاعـر مُـقـلّ جاهلـيّ. انظر ترجمته في سمط اللآلي ١/ ٢٥١.

(٣) البيت من الكامل، وهو لطريف بن تميم العنبري في سيبويه ٣/ ٤٦٦، ٤/ ٣٧٨، وابن السيرافي ٢/ ٣٣٦، وتحصيل عين الذهب ٥٠٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ١١٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٠٢، ٤٧٠، والحجة للفارسي ٣/ ٧٧.

ومَا تَحْقِيرِ (أَيْـنُـقٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أُيَـيْـنِـقٌ)، ولَمْ يَجُـزْ: (أُنَـيِّـقٌ) عَلَى الأَصْلِ؟ ولِمَ جَرَى الجَمْعُ في (لَـوَاثٍ)، و (شَوَاكٍ)، و (أَيَانِقُ) هذا المَجْرَى؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مُطْمَئِنٍّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (طُمَيْئِنٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (طُـؤَيْمِنٌ) عَلَى: (طَـأمَـنْتُ) الّذي هو الأَصْلُ؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ: (طَـأمَنْتُ) مَع تَصرُّفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الفِعْلَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حُرُوفَ الأَصْلِ بِغَيْـرِ زِيَادَةٍ أَحَقُّ بِالأَصْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ بَابُ (جَذَبَ)، و (جَبَـذَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيـهِ مَا يُوجِبُ أَنَّ أَحَدَهُما أَحَقُّ بِالأَصْلِ مِن الآخَرِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قِسِيٍّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (قُسَيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (قُوَيْسٌ) عَلَى الأَصْلِ في: (قُـوُوسٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مَسَائِيَـةٍ) مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (أَكْـرَهُ مَسَائِـيَـتَكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (مُسَيْئِيَـةٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (مُسَيِّـئَةٌ) عَلَى الأَصْلِ في قَوْلِكَ: (مَسَاوِئُ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَآنِـي)[1] اسْمَ رَجُلٍ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ:

١٠٢٠ لَـقَـدْ لَـقِـيَـتْ قُـرَيْـظَـةُ مَـا سَـآهـا ... وحَـلَّ بِـدَارِهِـمْ ذُلٌّ ذَلِـيـلُ[2]

ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (سُؤَيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ: (سُوَيْـئٌ) عَلَى الأَصْلِ في: (سَاءَها)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (رَاءٍ) اسْمَ رَجُلٍ مِنْ قَـوْلِـهِم: (قَدْ رَاءَهُ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (رُيَـيْـئٌ)، ولَمْ يَجُـزْ: (رُؤَيٌّ) عَلَى الأَصْلِ: (رَآهُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّرِ عَـزَّةَ:

وكُـلُّ خَلِـيـلٍ رَاءَنِـي فهو قَـائِـلٌ ... مِنَ اجْلِكَ هذا هَامَـةُ اليَـوْمِ أَوْ غَدِ

---

(١) في الأصل ود: (ساءني).

(٢) البيت من الوافر، وهو لكعب بن مالك في ديوانه ٢٩٥، وانظر سيبويه ٣/ ٤٦٧، والمحكم ٨/ ٦٣٣، ١٠/ ٤٩، وتحصيل عين الذهب ٥٠٨. وهو بلا نسبة في الحلبيات ٤٧. وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٣٣٢ برواية:

لـقـد لـقـيـت قـريـظـة مـا عـظـاهـا ... وحـل بـحـصـنـهـا ذل ذلـيـل

وهَلْ يَجُوزُ: (رَاءَنِـي) عَلَى غَيْـرِ القَلْبِ؟ ومَا تَـقْدِيـرُهُ؟ ومَا في قَـوْلِـهِمْ: (رَاءَةٌ) في: (رَايَـةٍ) مِن الدَّلِـيلِ؟ ومَا في تَحْقِيـرِهِ عَلَى هذا المَذْهَبِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (رُؤَيٌّ) عَلَى خِلافِ حُكْمِ القَلْبِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَالَ) [ظ٨٠] اسْمَ رَجُلٍ مِنْ قَوْلِ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ:

سَالَتْ هُذَيْـلٌ رَسُولَ اللَّـهِ فَاحِشَةً ... ضَلَّتْ هُذَيْـلٌ بِمَا جَاءَتْ ولَمْ تُصِبِ

ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (سُؤَيْـلٌ)؟ ومَا تَحْقِيـرُهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (هُما يَتَسَاوَلانِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيهِ عَلَى هذا: (سُوَيْـلٌ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ مَا فِـيهِ قَلْبٌ إِقْـرَارُهُ عَلَى حَالِـهِ مِن القَلْبِ، ولا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلى الأَصْلِ؛ لأَنَّ القَلْبَ إِنَّمَا جَازَ؛ لأَنَّهُ أَحْسَنُ في تَـأْلِـيفِ الحُرُوفِ مِن الأَصْلِ، فَإِذا كَانَتْ لَهُ هذه المَنْزِلَـةُ لَـزِمَ لِـقُـوَّتِـهِ، وصَارَ بِمَـنْـزِلَةِ لُـزُومِ الهَـمْـزَةِ في: (قَائِلٍ)؛ إِذْ هي في مَوْضِعِ العَيْنِ أَقْوَى مِنْها في مَوْضِعِ اللّامِ، وبِـكَـوْنِـها مُتَحَرِّكَةً أَقْوَى مِنْها سَاكِنَـةً، فَـكَذلِكَ هذه الحُرُوفُ[1] في هذا التَّـأْلِـيفِ أَقْوَى مِن الأَصْلِ، فَـيَنْـبَغِي أَنْ تَلْـزَمَ؛ إِذْ قِـيَاسُهُما وَاحِدٌ في الأَقْوَى، ولَيْسَ بِمَنْـزِلَةِ الحَرْفِ الّذي يَتْـبَعُ مَا قَبْلَهُ؛ لأَنَّ الّذي يَتْـبَعُ أَضْعَفُ مِن الأَوَّلِ، فهو بِخِلافِ ذلِكَ الحُكْمِ، وهو مَعَ ذلِـكَ سَاكِنٌ، والسَّاكِنُ أَضْعَفُ مِن المُتَحَرِّكِ، فَيَـنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُما لِهذه العِلَّةِ مِن الأَضْعَفِ والأَقْوَى.

وتَحْقِيـرُ (لاثٍ): (لُـوَيْثٌ)، ولا يُحَقَّـرُ عَلَى الأَصْلِ؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ إِقْـرَارِ القَلْبِ، والأَصْلُ: (لائِثٌ)، فأَفَادَ القَلْبُ مِن الحُسْنِ في هذا أَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ بَيْـنَ حَـرْفَـيْنِ مِنْ مَخْـرَجٍ وَاحِدٍ، وهُما الأَلِفُ والهَمْـزَةُ، وأَنَّهُ صَارَ بَدَلُ الهَمْـزَةِ الثَّـقِيلَـةِ يَاءً هي أَخَفُّ مِنْها، وأَدَلُّ عَلَى الأَصْلِ مِنْها، وأَشْكَلُ بِـهِ، فَـكَانَ أَسْهَلَ في اللَّفْظِ،

(١) في الأصل ود: (هذه الحرف).

وأَحْسَنَ في التَّألِيفِ، مَع الإِشْعَارِ بِقُوَّةِ التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ في مَوْضِعِهِ؛ لأَنَّهُ إِذا جَازَ في الكُلِّيَّةِ الوَاحِدَةِ فهو في الكُلِّيَّتَيْنِ أَجْوَزُ[١] [و٨١].

الجُزْءُ الخَامِسُ والأَرْبعونَ مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبَويهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بن عِيسَى النَّحْوِيِّ[٢] [ظ٨١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

وتَحْقِيرُ (شَاكٍ): (شُوَيْكٌ)، والأَصْلُ: (شَائِكٌ)، ولا تَحْقِيرَ عَلَيْهِ؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ إِقْرَارِ القَلْبِ بِقُوَّتِهِ في مَوْضِعِهِ.

وتَحْقِيرُ (أَيْنُقٍ): (أُيَيْنِقٌ)، ولا يُحَقَّرُ عَلَى الأَصْلِ في: (أَنْوُقٍ)[٣]؛ لأَنَّهُ مُهْمَلٌ، مَع وُجُوبِ إِقْرَارِ القَلْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

ويَجْرِي في الجَمْعِ عَلَى: (لَوَاثٍ)، و (شَوَاكٍ)، و (أَيَانِقُ)؛ لأَنَّ قِيَاسَ هذا الجَمْعِ كَقِيَاسِ التَّصْغِيرِ.

وتَحْقِيرُ (مُطْمَئِنٍّ): (طُمَيْئِنٌ)، والأَصْلُ: (طَأْمَنَ)، ولا يُرَدُّ إِلَيْهِ؛ لِوُجُوبِ إِقْرَارِ القَلْبِ. وإِنَّما وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هو الأَصْلَ؛ لأَنَّ الأَفْعَالَ[٤] المُجَرَّدَةَ مِن الزِّيَادَةِ أَحَقُّ بِالأَصْلِ، ولَمْ[٥] يُسْتَعْمَلْ: (اطْمَأَنَّ) إِلّا بِالزِّيَادَةِ.

وتَحْقِيرُ (قِسِيٍّ): (قُسَيٌّ)، ولا يُرَدُّ إِلى: (قُوُوسٍ)؛ لإِقْرَارِ القَلْبِ.

وتَحْقِيرُ (مَسَائِيَةٍ): (مُسَيْئِيَةٌ)، ولا يُرَدُّ إِلى الأَصْلِ في قَوْلِكَ[٦]: (مَسَاوِئُ)؛ لِلُزُومِ القَلْبِ.

وتَحْقِيرُ (سَآنِي) اسْمَ رَجُلٍ: (سُؤَيٌّ)، ولا يُرَدُّ إِلى الأَصْلِ في: (سَاءَ) لِلُزُومِ القَلْبِ.

وتَحْقِيرُ (رَاءٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (رُيَيْئٌ)، ولا يُرَدُّ إِلى (رَأَى) لِلُزُومِ القَلْبِ.

---

(١) بعده في الأصل: (تم والحمد للَّه وحده، يتلوه إن شاء اللَّه في الجزء الخامس والأربعين: وتحقير شَاكٍ شويك). وجاء في الأصل: (الخامس والأربعون).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الخامس) ليس في د.

(٣) في الأصل ود: (أنويق).

(٤) في الأصل ود: (الحروف).

(٥) في د: (ولا).

(٦) في الأصل: (قول).

ويَجُوزُ فِيهِ تَقْدِيرٌ آخَرُ، وهو إِبْدَالُ الهَمْزَةِ الّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ أَلِفًا، ثُمَّ هَمْزُ اليَاءِ الّتي بَعْدَها، [وهذا][1] قِيَاسُ (رَاءَةٍ) في (رَايَةٍ)، فيَجِيءُ عَلَى هذا: (رُؤَيٌّ)؛ لأَنَّ هذه الأَلِفَ هَمْزَةٌ في الأَصْلِ، فإذا احْتَجْتَ إلى الحَرَكَةِ أَظْهَرْتَ الهَمْزَةَ، وهو عَلَى خِلافِ حُكْمِ القَلْبِ.

وقَال كُثَيِّرٌ:

١٠٢١ وكُلُّ خَلِيلٍ رَاءَنِي فهو قَائِلٌ مِنَ اجْلِكِ هذا هَامَةُ اليَوْمِ أَوْ غَدِ[2]

فهذا يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ عَلَى مَا بَيَّنّا.

وتَحْقِيرُ (سَالَ) اسْمَ رَجُلٍ مِنْ قَوْلِ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ:

١٠٢٢ سَالَتْ هُذَيْلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَاحِشَةً ....[3]

(سُؤَيْلٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ حَسَّانَ أَنْ يَكُونَ (سَالَ) إِلّا مِن الهَمْزِ. فأَمّا عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقُولُ: (هُما يَتَسَاوَلانِ) فَتَحْقِيرُ (سَالَ): (سُوَيْلٌ). فللعَرَبِ في (سَالَ) مَذْهَبَانِ: مِنْهُم [مَنْ][4] يَجْعَلُ أَصْلَ الأَلِفِ هَمْزَةً، ومِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ أَصْلَها وَاوًا، وقَدْ بَيَّنّا كَيْفَ التَّحْقِيرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

* * *
* *
*

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٤٣٥، وانظر سيبويه ٣/ ٤٦٧، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٢٩٥، ٣/ ٣٤٣، وتحصيل عين الذهب ٥٠٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٠٢. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٥/ ١١٧، ٦/ ١٢٤، والحلبيات ٤٧، وشرح التصريف للثمانيني ٤٠٠، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٤٢.

(٣) البيت من البسيط، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٦٧، وانظر سيبويه ٣/ ٤٦٨، ٥٥٤، والمقتضب ١/ ١٦٧، وتحصيل عين الذهب ٥٠٩، وابن يعيش ٩/ ١١٤. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٢/ ٢١٨، ٦/ ٣١٧، والمحتسب ١/ ٩٠، والممتع في التصريف ١/ ٢٧٠، وابن عقيل ٤/ ٢٨٠، وتمهيد القواعد ١٠/ ٥٢٥٧. وقد مضى عجز البيت في المسائل.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ
الّذي الوَاوُ[١] في موضِعِ عَيْنِهِ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في[٢] تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي الوَاوُ في مَوْضِعِ عَيْنِهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي [و٨٢] يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي الوَاوُ مِنْهُ في مَوْضِعِ العَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ الوَاوُ فِي مَوْضِعِ اللّامِ مَجْرَاها في مَوْضِعِ العَيْنِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (لَوْزَةٍ)، و (جَوْزَةٍ)، و (قَوْلَةٍ)؟

ولِمَ انْفَصَلَ حُكْمُ الوَاوِ الّتي في مَوْضِعِ العَيْنِ ثَانِيَةً مِنْ حُكْمِها ثَالِثَةً؟

ولِمَ وَجَبَ إِبْدَالُ الوَاوِ يَاءً في: (مَيِّتٍ)، و (سَيِّدٍ)، و (قَيَّام)، و (قَيُّوم)؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَقَارُبِ الحَرْفَيْنِ مَع أَنَّهُما حَرْفا عِلَّةٍ قَدْ جاءا[٣] عَلَى شَرْطِ الإِدْغَامِ مِنْ غَيْرِ حَالٍ يَدْعُو إِلى الإِظْهَارِ؟

ومَا تَحْقِيرُ: (أَسْوَدَ)، و (أَعْوَرَ)، و (مِرْوَدٍ)[٤]، و (أَحْوَى)[٥]، و (مَهْوًى)، و (أُرْوِيَّةٍ)[٦]، و (مَرْوِيَّةٍ)؟ ولِمَ جَازَ في جَمِيعِ ذلِكَ: (أُسَيِّدٌ)، و (أُعَيِّرٌ)

---

(١) بعده في الأصل ود: (الذي).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦٨: « **هذا باب تحقير كل اسم كانت عينه واوًا وكانت العين ثانية أو ثالثة** ».

(٢) قوله: (في) مكرر في الأصل. (٣) في الأصل ود: (جاء).

(٤) في الصحاح (رود): « والمِرْوَدُ: الميلُ، وحديدةٌ تدور في اللجام. ومِحْوَرُ البَكَرَةِ إذا كان من حَديد ».

(٥) في الصحاح (حوى): « والحُوَّةُ: سُمْرَةُ الشفة. يقال: رجلٌ أَحْوى، وامرأةٌ حَوَّاءُ... وبعيرٌ أحْوى، إذا خالط خُضْرَتَهُ سوادٌ وصفرةٌ ».

(٦) في المحكم ١٠/ ٣٥٦: « والأُرْوِيَّةُ الكسرُ عن اللحياني: الأنثى من الوعولِ ».

بِالإِدْغَامِ، وجَازَ: (أُسَيْوِدٌ)، و (أُعَيْوِرٌ) بِالإِظْهَارِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الإِدْغَامَ أَجْوَدُ؟

ومَا تَحْقِيرُ: (مَقَالٍ)، و (مَقَامٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ: (مُقَيْوِمٌ) عَلَى: (أُسَيْوِدٌ)؟ ومَا السَّبَبَانِ الّذي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَقْتَضِي الإِدْغَامَ، حَتَّى وَجَبَ: (مُقَيِّلٌ)، و (مُقَيِّمٌ)؟ وهَلْ يَلْزَمُ عَلَى ذلِكَ في (سَيِّدٍ): (سُيَيْوِدٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (جَدْوَلٍ)، و (قَسْوَرٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ مَع أَنَّ الوَاوَ لَيْسَتْ عَيْنًا، وإِنَّما هي زَائِدَةٌ؟ ومَا في قَوْلِهِمْ: (جَدَاوِلَ) بِالإِظْهَارِ كَالإِظْهَارِ في: (أَسَاوِدَ)، و (مَرَاوِدَ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

إِلى هَادِرَاتٍ صِعَابِ الرُّؤُوسِ قَسَاوِرَ لِلْقَسْوَرِ الأَصْيَدِ

ومَا تَحْقِيرُ (غَزْوَةٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا (غُزَيَّةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (رَضْوَى)، و (عَشْوَاءَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رُضَيّا)، و (عُشَيَّاءُ)، وفي (غَزْوٍ): (غُزَيٌّ)؟ فَهَلّا جَازَ الإِظْهَارُ كَمَا جَازَ في: (أُسَيْوِدٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَجُوزٍ)، و (جَزُورٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا (عُجَيِّزٌ)، و (جُزَيِّرٌ)؟ ومَا في كَوْنِها مَدَّةً لا تَثْبُتُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُعَاوِيَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُعَيَّةٌ)، و (مُعَيْوِيَةٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الوَاوَ أَصْلِيَّةٌ؟ ومَا في ثُبُوتِها في: (مُعَاوٍ)؟

ومَا قِيَاسُ (فَعَلْتُ) مِنْ (جَدْوَلٍ)، و (قَسْوَرٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جَدْوَلْتُ)، و (قَسْوَرْتُ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في: (عَجُوزٍ)، وكَانَ قِيَاسُهُ: (عَجَزْتُ)، كَمَا تَقُولُ في (ضَرُوبٍ): (ضَرَبْتُ)؟

الجَوَابُ

[ظ٨٢] الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي الوَاوُ مِنْهُ في مَوْضِعِ العَيْنِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَنَّها إِنْ كَانَتْ ثَانِيَةً ثَبَتَتْ؛ لأَنَّها بَعْدَها يَاءُ التَّصْغِيرِ، وإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً

ظَاهِرَةً جَازَ فِيها وَجْهانِ: الإِدْغَامُ والإِظْهَارُ. والإِدْغَامُ أَجْوَدُ؛ لأَنَّهُ أَجْرَى في النَّظَائِرِ. والإِظْهَارُ جَائِزٌ؛ لأَنَّهُ لَمّا ظَهَرَ في الاسْمِ قَبْلَ التَّصْغِيرِ اقْتَضَى أَنْ يَجْرِيَ التَّصْغِيرُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ اسْمُ الفَاعِلِ عَلَى إِعْلالِ الفِعْلِ للتَّشَاكُلِ بَيْنَ الأَشْيَاءِ المُتَنَاسِبَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ الوَاوُ في مَوْضِعِ اللّامِ مَجْرَاها في مَوْضِعِ العَيْنِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ كَثْرَةَ النَّظَائِرِ تَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْها.

والآخَرُ: أَنَّها في مَوْضِعٍ هو أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ مِنَ العَيْنِ.

وتَحْقِيرُ (لَوْزَةٍ): (لُوَيْزَةٌ)، و (جَوْزَةٍ): (جُوَيْزَةٌ)، و (قَوْلَةٍ): (قُوَيْلَةٌ).

ويَجِبُ إِبْدَالُ الوَاوِ في (سَيِّدٍ)، و (مَيِّتٍ)، و (قَيَّامٍ)، و (قَيُّومٍ)، ولا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لاجْتِمَاعِ المُتَقَارِبَيْنِ، وهُمَا حَرْفَا عِلَّةٍ جَاءَا[1] عَلَى شَرْطِ الإِدْغَامِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَدْعُو إِلى الإِظْهَارِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فهذا لا يَجُوزُ في مِثْلِهِ إِلّا الإِدْغَامُ.

وتَحْقِيرُ (أَسْوَدَ) يَجُوزُ فِيهِ: (أُسَيِّدٌ)، و (أُسَيْوِدٌ)، والإِدْغَامُ أَجْوَدُ؛ لأَنَّهُ أَجْرَى في النَّظَائِرِ. وكَذلِكَ يَجُوزُ في (أَعْوَرَ): (أُعَيِّرٌ)، و (أُعَيْوِرٌ)، وفي (مِرْوَدٍ): (مُرَيِّدٌ)، و (مُرَيْوِدٌ)[2]، وفي (أَحْوَى): (أُحَيٌّ)، و (أُحَيْوٌ)، وفي (مَهْوَى): (مُهَيٌّ)، و (مُهَيْوٌ)، وفي (أُرْوِيَّةٍ): (أُرَيِّيَّةٌ)[3] و (أُرَيْوِيَّةٌ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ[4]؛ لأَنَّ اليَاءَ رَابِعَةٌ، فلا تُحْذَفُ. وعَلَى مَذْهَبِ مَنْ حَذَفَ وقَاسَهُ عَلَى (مَعَاطٍ)[5]، و (أَثَافٍ): (أُرَيْوِيَةٌ) بِالتَّخْفِيفِ، وفي (مَرْوِيَّةٍ): (مُرَيِّيَّةٌ)[6]، و (مُرَيْوِيَّةٌ)، فكُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ عَلَى الوَجْهَيْنِ عَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّنّا قَبْلُ.

وتَحْقِيرُ (مَقَالٍ)، و (مَقَامٍ): (مُقَيِّلٌ)، و (مُقَيِّمٌ)، ولا يَجُوزُ فِيهِ إِظْهَارُ

---

(١) في الأصل ود: (جاء).
(٢) في د: (ومريورد).
(٣) في الأصل ود: (أرية).
(٤) سيبويه ٣/ ٤٦٩.
(٥) في الأصل: (ينعاط)، وفي د: (سعاط).
(٦) في الأصل ود: (مرية).

الوَاوِ؛ لأَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى كَثْرَةِ النَّظَائِرِ الإِدْغَامُ لازِمٌ، وإِنْ حُمِلَ[١] عَلَى حَالِـهِ قَبْلَ التَّصْغِيرِ اقْتَضَى الإِدْغَامَ أَيْضًا، فَلا سَبِيلَ إِلى الإِظْهَارِ إِلّا بالفَسَادِ الّذي لا يَرْجِعُ إِلى أَصْلٍ صَحِيحٍ.

ويَلْزَمُ مَنْ أَظْهَرَ في هذا أَنْ يَقُولَ في (سَيِّدٍ): (سُيَيْوِدٌ)، وإِنْ كَانَ في هذا أَقْبَحَ؛ لأَنَّهُ فَرَّ مِنْ شَيءٍ في (سَيِّدٍ) رَجَعَ إِلَيْهِ في تَحْقِيرِهِ مَعَ اقْتِضَاءِ النَّظَائِرِ [و٨٣] لِخِلافِهِ، إِذْ كَانَ قَدْ فَرَّ[٢] في (سَيِّدٍ) مِنْ إِظْهَارِ الوَاوِ الّتي قَبْلَها يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وهذا بِعَيْنِهِ في: (سَيْوِدٍ)، فهو أَقْبَحُ مِنْ: (مُقَيْوِلٍ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفِرَّ[٣] مِنْ شَيْءٍ رَجَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، ولكنْ أُعِلَّ إِعْلالًا يَقْتَضِي أَنْ يُشَاكِلَ بِهِ التَّحْقِيرَ في الإِعْلالِ، وإِنْ لَمْ يَكُنِ الإِعْلالُ بِالشَّيءِ بِعَيْنِهِ.

وتَحْقِيرُ (جَدْوَلٍ) يَجُوزُ فِيهِ: (جُدَيِّلٌ)، و (جُدَيْوِلٌ)، وفي (قَسْوَرٍ): (قُسَيِّرٌ)، و (قُسَيْوِرٌ)؛ لأَنَّ الوَاوَ مُلْحَقَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ، فَقَدْ أَشْبَهَتْ[٤] وَاوَ (أَسْوَدَ) في أَنَّها مُتَحَرِّكَةٌ، وهي مُلْحَقَةٌ بِها، في مَوْضِعٍ يَقْوَى فِيهِ الحَرْفُ قُوَّةَ العَيْنِ، فَجَرَتْ بِمَجْرَاها. وقَوْلُهُم: (جَدَاوِلُ) بِالإِظْهَارِ إِنَّما هو لأَنَّها تَجْرِي مَجْرَى الأَصْلِيَّةِ، فهو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ في (جُدَيْوِلٍ) مَجْرَى الأَصْلِيَّةِ في قَوْلِكَ: (أَسَاوِدَ)، و (مَرَاوِدَ).

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

١٠٢٢ إِلى هَادِرَاتٍ صِعَابِ الرُّؤُوسِ قَسَاوِرَ لِلقَسْوَرِ الأَصْيَدِ[٥]

فَأَظْهَرَ الوَاوَ في (قَسَاوِرَ).

وتَحْقِيرُ (غَزْوَةٍ): (غُزَيَّةٌ) لا غَيْرُ؛ لأَنَّ الوَاوَ وإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً مُتَحَرِّكَةً فهي في مَوْضِعِ اللّامِ الّذي هو أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ مِنْ مَوْضِعِ العَيْنِ.

---

(١) في الأصل ود: (عمل).
(٢) كذا في د، وفي الأصل: (فسد).
(٣) كذا في د، وفي الأصل: (يفسد).
(٤) في الأصل ود: (أوقفت).
(٥) البيت من المتقارب، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٢٩٤، وانظر سيبويه ٣/ ٤٧٠، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٣/ ٩١١، وتحصيل عين الذهب ٥٠٩. وهو بلا نسبة في المنصف ٣/ ٤٢.

وتَـقُولُ في (رَضْوَى): (رُضَيًّا)، وفي (عَشْوَاءَ): [(عُشَيَّاءُ)][١]، وفي (غَـزْوٍ): (غُـزَيٌّ)، ولا يَجُوزُ في هذا إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ لِمَا بَيَّـنّا.

وتَحْقِيـرُ (عَجُوزٍ): (عُجَيِّـزٌ) لا غَيْـرُ، وكَذلِكَ تَـقُولُ في (جَزُورٍ): (جُـزَيِّـرٌ)؛ لأَنَّ الوَاوَ وإِنْ وَقَعَتْ [بَعْدَ][٢] مَوْقِعِ العَيْنِ فهي زَائِـدَةٌ، مَدَّةٌ، سَاكِنَـةٌ، لا تَجْـرِي مَجْرَى الأُصُولِ في الجَمْعِ؛ إِذْ يَجِبُ فِـيها: (عَجَائِـزُ)، و (جَـزَائِـرُ).

وتَحْقِيـرُ (مُعَاوِيَـةَ) يَجُوزُ فِـيهِ وَجْهَانِ: (مُعَيَّـةٌ)، و (مُعَيْـوِيَـةٌ)؛ لأَنَّ الوَاوَ أَصْلِيَّـةٌ مُتَحَرِّكَةٌ، وهو مِنْ (عَوِيَ).

و قِيَاسُ (فَعَلْتُ) مِنْ (جَدْوَلٍ)، و (قَسْوَرٍ): (جَدْوَلْتُ)، و (قَسْوَرْتُ) بِـثُـبُوتِ الوَاوِ؛ لأَنَّها مُلْحَقَةٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (فَعَلْتُ) مِنْ (عَجُـوزٍ)؛ لأَنَّها مَـدَّةٌ مِثْـلُها فـي (صَبُورٍ)، و (قَـتُولٍ)، و (ضَرُوبٍ)، تَـقُولُ فِـيـهِ: (عَجَزْتُ)، و (صَبَـرْتُ) بِحَذْفِ الوَاوِ الّتي هي مَدَّةٌ زَائِـدَةٌ.

* * *
* *
*

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ
الّذي حَرْفُ العِلَّةِ مِنْهُ في مَوْضِعِ اللّامِ(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي حَرْفُ العِلَّةِ مِنْهُ في مَوْضِعِ اللّامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

[ظ٨٣] مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ الّذي حَرْفُ العِلَّةِ مِنْـهُ في مَوْضِعِ اللّامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَـرْكُ الإعْلالِ فِـيهِ، كَمَا يَجُوزُ في العَيْنِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قَـفًا)، و (فَـتًى)؟ ومَا تَحْقِيـرُ (جَرْوٍ)؟ ومَا تَحْقِيـرُ (ظَـبْيٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَطَاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيهِ: (عُطَيٌّ)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ؟ ولِمَ جُعِلَ المَحْذُوفُ آخِرَ الحُرُوفِ، مَع أَنَّ الزَّائِـدَ أَحَقُّ بِالحَذْفِ؟

ولِمَ جَازَ في (قَضَاءٍ): (قُضَيٌّ)، وفي (سِقَايَـةٍ): (سُقَـيَّـةٌ)، وفي (إِدَاوَةٍ): (أُدَيَّـةٌ)، وفـي (شَاوِيَـةٍ): (شُوَيَّـةٌ)، وفـي (غَاوٍ): (غُـوَيٌّ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (شُوَيْـوِيَـةٌ)، و (غُـوَيْـوٌ) في قَـوْلِ مَنْ قَـالَ: (أُسَيْوِدٌ)؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟

ولِمَ حُذِفَت اليَاءُ في: (عُطَيٌّ)؟ وهَلْ ذلك لأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهَا سَبَـبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَـقْتَضِي إِعْلالَهَا: أَحَدُهُما أَنَّها يَاءٌ قَبْلَها كَسْرَةٌ، في مَوْضِعِ حَرْفِ الإِعْرَابِ، فهي تَعْـتَـلُّ، وإِنْ كَانَت الكَسْرَةُ الّتي قَبْلَها حَرْفٌ صَحِيحٌ. والوَجْهُ الآخَرُ وُقُوعُ الكَسْرَةِ الّتي قَبْلَها يَاءٌ[١] قَبْلَها يَاءُ التَّصْغِيـرِ[٢]، وهذا يُوجِبُ لَهَا ثِـقَلًا ثَانِـيًا، ويَـقْتَضِي إِعْلالًا آخَرَ، ولَيْسَ بَعْدَ الاعْتِلالِ بِالسُّكُونِ إِلّا الحَذْفُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧١: « **هذا باب تحقير بنات الياء والواو اللاتي لاماتهن ياءات وواوات** ».

(١) في الأصل: (قبلها في ياء).

(٢) العبارة في د: (التي قبلها في ياء التصغير).

ومَا تَحْقِيرُ (أَحْوَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أُحَيٌّ)، و (أُحَيْوٌ)؟ ولِمَ صَرَفَهُ عِيسَى فَقَالَ: (أُحَيٌّ)، وخَطَّأَ في ذلِكَ سِيبَوَيْهِ؟ وهَلْ وَجْهُ قَوْلِهِ[1]: « إِنَّ الاسْمَ قَدْ نَقَصَ عَنْ زِنَةِ (أُحَيْمِرٍ) بِحَذْفِ حَرْفٍ مِنْهِ »؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ عَلَى ذلِكَ صَرْفُ: (يَضَعُ) اسْمَ رَجُلٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَقَصَ عَنْ زِنَةِ (يَفْعَلُ) بِحَذْفِ حَرْفٍ مِنْهُ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ صَرْفُ (أَصَمَّ) في التَّحْقِيرِ إذا قُلْتَ: (أُصَيْمُ)؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ هذا، وخَالَفَ في ذلِكَ أَبُو العَبّاسِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ؛ لأنَّ الحَرَكَةَ مَنْقُولَةٌ في: (أَصَمَّ) مِن المِيمِ إِلى الصَّادِ؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ صَرْفُ (أَرْأَسَ)[2] اسْمَ رَجُلٍ في تَخْفِيفِ الهَمْزِ إِذا قُلْتَ: (أَرَسَ)[3]؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو في تَحْقِيرِ (أَحْوَى): (أُحَيٍّ)؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ[4] عَلَى ذلِكَ في (عَطَاءٍ): (عُطَيٌّ)، وفي (سِقَايَةٍ): (سُقَيِّيَةٌ)، وفي (شَاوٍ): (شُوَيٌّ)؟

ولِمَ قَالَ يُونُسُ: (أُحَيٌّ)[5]، وقَالَ فِيهِ سِيبَوَيْهِ[6]: « هو القِيَاسُ والصَّوَابُ »، وخَطَّأَ مَذْهَبَ عِيسَى في الصَّرْفِ، ومَذْهَبَ أَبِي عَمْرٍو في الجَمْعِ بَيْنَ ثَلاثِ [و٨٤] يَاءَاتٍ، الوُسْطَى مِنْها مُتَحَرِّكَةٌ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَعْمًى)، و (مَلْهًى)، و (أَعْشَى)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُعَيْمٍ)، و (مُلَيْهٍ)، و (أُعَيْشٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُثَنًّى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (مُثَيْنٍ)، و (مُثَيْنِيٌّ) عَلَى العِوَضِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَغْزُوٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُغَيْزِيٌّ)، وفي (مَرْمِيٍّ): (مُرَيْمِيٌّ)، وفي (سَقَّاءَ): (سُقَيْقِيٌّ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (مَطَايَا) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُطَيٌّ)؟ ومَا المَحْذُوفُ

---

(١) العبارة في سيبويه ٣/ ٤٧٢: « لأنه أخف من أحمر ».

(٢) في د: (أرأمن).

(٣) في الأصل ود: (أروس)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٧٢، والجواب.

(٤) في د: (يلزم).

(٥) كذا في الكتاب، وفي الأصل ود: (أحيو).

(٦) سيبويه ٣/ ٤٧٢.

مِنْهُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ المَحْذُوفُ الأَلِفَ الأُولى، كَأَنَّهُ تَحْقِيرُ (مَطْيَا)؟ ومَا قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ حَذَفَ الهَمْزَةَ مِنْ (قَبَائِل)، فَقَالَ: (قُبَيِّلٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ في كِلا القَوْلَيْنِ: (مُطَيٌّ)، كَأَنَّهُ حَقَّرَ (مَطَاءٍ)، كَقَوْلِكَ: (قَضَاءٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (خطَايَا) اسْمَ رَجُلٍ، ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خُطَيِّئٌ) بِهَمْزِ آخِرِ الاسْمِ؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ رَأَى القَلْبَ في مَذْهَبِ الخَلِيلِ؟ ولِمَ كَانَ (خُطَيِّئٌ) عَلَى مَذْهَبِ الجَمِيعِ مَعَ اخْتِلافِهِ في التَّقْدِيرِ؟ وهَلا جَازَ: (مُطَيِّئٌ) بِالهَمْزِ بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ كَمَا جَازَ: (مَطَاءٍ) بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ في التَّقْدِيرِ؟ وهَلْ ذلك خطَأٌ[1] بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ الإِدْغَامُ في اليَاءِ الّتي بَعْدَها، فهو أَحَقُّ بها، ولا يَصِحُّ مِثْلُ ذلِكَ في الأَلِفِ مَعَ أَنَّ الهَمْزَةَ لا تَظْهَرُ في (مَطَاءٍ)، وإِنَّمَا يُقَالُ: (مَطَايَا) عَلَى تَقْدِيرِ الهَمْزِ؟

ومَا جَمْعُ (فُعَائِلَ) مِن المَطِيِّ، إِذا قُلْتَ: (مُطَاءٍ)[2]؟ ولِمَ جَازَ: (مُطَايَا) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وخَالَفَ في ذلِكَ المَازِنِيُّ فَقَالَ: (مُطَاءٍ)؟ ولِمَ اسْتَوَى تَحْقِيرُ (مُطَاءٍ)، و (مَطَاءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُطَيْئٌ) بِالهَمْزِ إِذْ أَظْهَرْتَ، ولَمْ تَجِبْ إِذا أَبْدَلْتَ؟

ومَا تَحْقِيرُ (شَهَاوَى)[3] اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شُهَيٌّ)، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ (شَهْوَا)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ الأَلِفَ الأُولى، وجَازَ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ عَلَى: (صُحَيْرٍ)، و (صُحَيِّرٍ) في (صَحَارَى)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَدَوِيٍّ) اسْمَ رَجُلٍ أَوْ صِفَةً؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (عُدَيِّيٌّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (عُدَيْوِيٌّ) في قَوْلِ مَنْ قَالَ: (أُسَيْوِدٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ بِمَنْزِلَتِها في (غَزْوَةٍ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (أُمَوِيٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُمَيِّيٌّ)؟

---

(١) في د: (خطاء). (٢) في د: (عطاء).

(٣) في القاموس المحيط (شهو): « رَجُلٌ شَهِيٌّ وشَهْوانٌ وشَهْوانِيٌّ، وهي شَهْوَى، جمعه: شَهاوَى ».

ومَا تَحْقِيـرُ (ثَـقَفِيٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ [ظ٨٤]: (ثُـقَيْـفِيٌّ)، ولَمْ تَـكُنْ هذه اليَاءُ هي اليَاءَ في (ثَـقِيـفٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سُلَمِيٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (سُلَيْمِيٌّ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مَلْهَـوِيٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (مُلَيْهِيٌّ) عَلَى قَلْبِ الوَاوِ يَاءً؛ لِكَسْرَةِ[1] الهَاءِ قَبْلَها؟

ومَا تَحْقِيـرُ (حُبْلَوِيٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (حُبَيْلِـيٌّ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (حَبَـالَى)؟ ولِمَ جَرَى مَجْـرَى تَحْقِيـرِ (صَحَارَى): (حُبَيْـلٌ)، و (حُبَـيِّـلٌ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ الّذي لامُـهُ حَـرْفُ العِلَّـةِ إِجْـرَاؤُهُ عَلَى الإِعْلالِ بِالحَذْفِ، أَو الإِبْـدَالِ بِحَسَبِ مُـقْتَضَى الحَرْفِ[2] في الثِّـقَلِ. ولا يَجُـوزُ أَنْ يَظْهَـرَ حَرْفُ العِلَّةِ فِـيـهِ، كَمَا ظَهَـرَ في العَيْنِ؛ لأَنَّ اللّامَ أَحَـقُّ بِالتَّـغَـيُّـرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها في مَـوْضِعِ تَعَاقُبِ العَلامَاتِ للمَعَانِـي والإِعْرَابِ.

وتَحْقِيـرُ (فَـتًى): (فُـتَيٌّ)، و (قَـفًا): (قُـفَيٌّ)، لا حَذْفَ فِيـهِ، وإِنَّما يَـقَعُ البَـدَلُ؛ لأَنَّ يَاءَ التَّصْغِيـرِ تُدْغَمُ في حَرْفِ العِلَّـةِ بَعْدَ أَنْ يُـقْلَبَ يَاءً؛ لِـيَصِحَّ الإِدْغَامُ.

وتَحْقِيـرُ (جَرْوٍ): (جُرَيٌّ)، وكَذلِكَ (غَـزْوٌ) تَـقُولُ فِيـهِ: (غُـزَيٌّ)، وفي (دَلْـوٍ): (دُلَـيٌّ)، وتَحْقِيـرُ (ظَبْـيٍ): (ظُبَـيٌّ). وتَـقُولُ في (رَمْيٍ): (رُمَـيٌّ)، و (جَنْيٍ): (جُنَـيٌّ)، و (عَمْيٍ): (عُمَيٌّ) في التَّسْمِيَـةِ.

وتَحْقِيـرُ (عَطَاءٍ): (عُطَـيٌّ)، فهذا يَـقَعُ فِيـهِ الحَذْفُ؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثِ يَاءَاتٍ، الوُسْطَى مِـنْها مَكْسُورَةٌ، والأَخِيـرَةُ فـي مَـوْضِعِ لامِ الفِـعْلِ، والمَحْـذُوفُ اليَـاءُ الأَخِيـرَةُ؛ لأَنَّها تَعْـتَـلُّ بِالسُّكُونِ؛ للكَسْرَةِ الّتي قَبْـلَها في حَرْفٍ صَحِيحٍ، فإِذا كَانَت

---

(١) في د: (الكسرة).

(٢) في د: (الحذف).

الكَسْرَةُ في يَاءٍ ازْدَادَ الثِّقَلُ بِمَا يَقْتَضِي إِعْلالَها بِوَجْهٍ آخَرَ، ولَيْسَ بَعْدَ الإِعْلالِ بِالسُّكُونِ إِلّا الحَذْفُ.

وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ المَحْذُوفَ هي الأَلِفُ؛ لأَنَّها زَائِدَةٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ العِلَّةَ تَقْتَضِي حَذْفَ ذلِكَ الحَرْفِ بِعَيْنِهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوزَ ذلِكَ إِلى غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ العِلَّةَ لَمَّا اقْتَضَتْ حَذْفَ آخِرِ الاسْمِ في التَّرْخِيمِ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوزَ ذلِكَ إِلى غَيْرِهِ، فَتَقُولُ في تَرْخِيمِ (يَا حَارِثُ): (يَا حَارِ)، ولا يَجُوزُ حَذْفُ الأَلِفِ وإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً، وكَانَت الثَّاءُ أَصْلِيَّةً، فإِنَّما يَقَع التَّخْيِيرُ في الحَذْفِ إِذا تَكَافَأت المَنْزِلَةُ إِلّا بِمِقْدَارِ أَنَّ أَحَدَ الحَرْفَيْنِ أَصْلِيٌّ والآخَرَ زَائِدٌ.

وتَحْقِيرُ (قَضَاءٍ): (قُضَيٌّ)، وتَقُولُ في (سِقَايَةٍ): (سُقَيَّةٌ)، وفي (إِدَاوَةٍ): (أُدَيَّةٌ) عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ.

وتَقُولُ في (شَاوِيَةٍ): (شُوَيَّةٌ) عَلَى قِيَاسِ [و٨٥] (عُطَيٍّ)، فأَمّا مَنْ قَالَ: (أُسَيْوِدٌ) فَيَقُولُ في هذا: (شُوَيْوِيَةٌ)؛ لأَنَّ الوَاوَ في مَوْضِعِ العَيْنِ.

ويَجُوزُ في (غَاوٍ) وَجْهَانِ: (غُوَيٌّ)، و (غُوَيْوٌ) عَلَى القِيَاسِ الّذي ذَكَرْنا.

فالعِلَّةُ القِيَاسِيَّةُ في (عُطَيٍّ) اجْتِمَاعُ ثَلاثِ يَاءاتٍ الوُسْطَى مَكْسُورَةٌ والثَّالِثَةُ في آخِرِ الاسْمِ، والعِلَّةُ البُرْهَانِيَّةُ هي الّتي ذَكَرَها سِيبَوَيْهِ في يَاءٍ تَعْتَلُّ بِالسُّكُونِ لِكَسْرَةٍ قَبْلَها في حَرْفٍ صَحِيحٍ، وتَعْتَلُّ بِالحَذْفِ لِكَسْرَةٍ قَبْلَها في يَاءٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الاعْتِلالِ بِالسُّكُونِ إِلّا الحَذْفُ[1].

وتَحْقِيرُ (أَحْوَى): (أُحَيٌّ) بِتَرْكِ الصَّرْفِ، و (أُحَيْوٌ) عَلَى (أُسَيْوِدٍ).

وأَمّا عِيسَى فَيَقُولُ: (أُحَيٌّ) بالصَّرْفِ؛ للنَّقْصِ الّذي وَقَعَ في الاسْمِ، وهو خَطَأٌ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِن الفَسَادِ عَلَيْهِ في (يَضَعُ) اسْمَ رَجُلٍ؛ للنَّقْصِ الّذي قَدْ لَحِقَهُ، ولا مُعْتَبَرَ بِنَقْلِهِ عَنِ الفِعْلِ، كَمَا لا مُعْتَبَرَ في ذَلِكَ إِذا سُمِّيَ رَجُلٌ (ضَرَبَ)؛ ولِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ صَرْفِ (أَصَمَّ) في التَّحْقِيرِ؛ للنَّقْصِ الّذي

---

(١) انظر تعليل سيبويه في الكتاب ٣/ ٤٧١.

قَدْ لَحِقَهُ بِذَهَابِ الحَرَكَةِ إِذا قُلْتَ: (أُصَيْمُ)، فَقَدْ نَقَصَ عَنْ زِنَةِ: (أُحَيْمِرٍ). وكَذلِكَ يَلْزَمُ صَرْفُ (أَرْأَسَ) اسْمَ رَجُلٍ في تَخْفِيفِ الهَمْزِ إذا قُلْتَ: (أَرَسَ).

وأَبُو عَمْرٍو يَقُولُ في تَحْقِيرِ (أَحْوَى): (أُحَيٌّ)، فَأَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ أَنْ يَقُولَ في (عَطَاءٍ): (عُطَيٌّ)، وفي (سِقَايَةٍ): (سُقَيِّيَةٌ)[1]، وذلِكَ خِلافُ قَوْلِ العَرَبِ، ومُوجِبِ القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ اليَاءَ في هذا يُحْذَفُ في الرَّفْعِ والجَرِّ كَمَا يُحْذَفُ في: (جَوَارٍ)، فَتَلْحَقُ[2] التَّنْوِينُ للعِوَضِ، ويَجْرِي في النَّصْبِ عَلَى الأَصْلِ، كَمَا جَرَى في قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ جَوَارِيَ قَبْلَ)، فَيَقُولُ: (رَأَيْتُ أُحَيَّ قَبْلُ)، فهذا وَجْهُ قَوْلِهِ، ولَوْلا أَنَّ العِلَّةَ قَدْ أَوْجَبَت الحَذْفَ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ للثِّقَلِ الَّذي يَقَعُ في هذه اليَاءِ المُعْتَلَّةِ بِالسُّكُونِ، ثُمَّ بِكَسْرَةٍ قَبْلَها في يَاءٍ لَكَانَ الصَّوَابُ في ذلِكَ مَذْهَبَ أَبِي عَمْرٍو، ولكنْ قَدْ وَجَبَ الحَذْفُ في (عُطَيٍّ) وبَابِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فـ (أَحْوَى) يَجْرِي عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ في لُزُومِ حَذْفِ اليَاءِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وأَنَّ (أَحْوَى) لا يَنْصَرِفُ.

وتَحْقِيرُ (أَعْمًى): (أُعَيْمٍ)، وكَذلِكَ تَقُولُ في (مَلْهًى): (مُلَيْهٍ)، وفي (أَعْشًى): (أُعَيْشٍ)؛ للكَسْرَةِ الَّتي وَقَعَتْ قَبْلَ الأَلِفِ، ولا يَلْزَمُ عَلَى ذلِكَ في (حُبْلَى) إِذا حُقِّرَتْ؛ لأَنَّهُ لا تَجِبُ لَهَا الكَسْرَةُ قَبْلَ الأَلِفِ؛ لأَنَّها أَلِفُ تَأْنِيثٍ، تَجْرِي مَجْرَى الهَاءِ [ظ٨٥] في التَّحْقِيرِ، وكِلاهُما لا يُكْسَرُ لَهُ مَا قَبْلَهُ.

وتَقُولُ في (مُثَنًّى): (مُثَيْنٍ)، و (مُثَيْنِيٌّ) عَلَى العِوَضِ، كَقَوْلِكَ: (مُحَيْمِيدٌ).

وتَحْقِيرُ (مَغْزُوٍّ): (مُغَيْزِيٌّ)؛ لأَنَّ الوَاوَ السَّاكِنَةَ تَقَعُ قَبْلَها كَسْرَةٌ، فَتَنْقَلِبُ يَاءً، وتُقْلَبُ لَهَا الَّتي بَعْدَها.

وتَقُولُ في (مَرْمِيٍّ): (مُرَيْمِيٌّ)، وفي تَحْقِيرِ (سَقَّاءٍ): (سُقَيْقِيٌّ)؛ لأَنَّهُ يَقَعُ

---

(١) انظر رأي عيسى بن عمر وأبي عمرو بن العلاء ورأي سيبويه في الكتاب ٣/ ٤٧٢.

(٢) في د: (فلحق).

قَبْلَها ياءُ العِوَضِ في: (فُعَيْعِيلٍ)؛ فَتَرْجِعُ إلى الياءِ، وتُدْغَمُ الأولى فِيها.

وتَحْقِيرُ (مَطَايَا): (مُطَيٌّ)، وفي تَقْدِيرِهِ وَجْهانِ:

أَحَدُهُما: حَذْفُ الأَلِفِ الّتي بَعْدَ الطَّاءِ عَلَى قِيَاسِ حَذْفِ الأَلِفِ مِنْ (قَبَائِلَ).

والوَجْهُ الآخَرُ: حَذْفُ اليَاءِ الّتي بَيْنَ الأَلِفَيْنِ عَلَى قِيَاسِ حَذْفِ الهَمْزَةِ مِنْ (قَبَائِلَ) في قَوْلِ يُونُسَ[1].

وعَلَى كِلا القَوْلَيْنِ تَحْقِيرُهُ: (مُطَيٌّ).

وتَحْقِيرُ (خَطَايا) اسْمَ رَجُلٍ: (خُطَيِّئٌ) بِهَمْزِ آخِرِهِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ إلى الأَصْلِ في: (خَطِيئَةٍ)، وإِنَّما ذَهَبَ إلى ذلك، ولَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى (مُهَيِّيمٍ)، تَصْغِيرِ (مُهَوِّمٍ)، فَيَقُولُ: (خُطَيِّيئٌ)؛ إِذْ كَانَ حَرْفُ المَدِّ قَدْ وَقَعَ رَابِعًا، فلا يُحْذَفُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْلَهُ في الجَمْعِ الهَمْزُ، فَعَامَلَهُ مُعَامَلَةَ (قَبَائِلَ)، ولَوْ قَالَهُ قَائِلٌ لِلُزُومِ البَدَلِ لَمْ يَمْتَنِعْ عِنْدِي، فَيَقُولُ: (خُطَيِّيئٌ)، كَقَوْلِكَ: (مُهَيِّيمٌ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ كَالمِيمِ في أَنَّها حَرْفٌ صَحِيحٌ.

ولا يَجُوزُ في تَصْغِيرِ (مَطَايَا): (مُطَيِّئٌ) بِرَدِّ الهَمْزَةِ الّتي كَانَتْ في تَقْدِيرِ (مَطَايَا)؛ لأَنَّ يَاءَ التَّحْقِيرِ لا يَجِبُ بَعْدَها هَمْزُ حَرْفِ المَدِّ، ويَجِبُ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ، فإذا كَانَتْ لا تَظْهَرُ بَعْدَ الأَلِفِ، فَظُهُورُها مَا بَعْدَ اليَاءِ أَبْعَدُ. والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّ أَلِفَ الجَمْعِ لَمّا كَانَتْ قَدْ وَقَعَ بَعْدَها حَرْفٌ يَقْتَضِي الإِعْلالَ، ولَمْ يَجُزْ فِيها الإِدْغَامُ وَجَبَ الإِبْدَالُ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ اليَاءِ؛ لأَنَّها تَصْلُحُ أَنْ تُدْغَمَ في اليَاءِ الّتي بَعْدَها، فاخْتَلَفَ[2] الإِعْلالُ فِيهِما؛ لِهذا الّذي بَيَّنّا.

و (مُطَاءٍ) وهو (فُعَائِلُ) مِن (المَطِيِّ)، إذا جُمِعَ فَفي جَمْعِهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُما: (مَطَايَا) عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ في (مَدَارٍ): (مَدَارَى)، فَيَصِيرُ: (مُطَاءٍ)، ويَجِبُ قَلْبُ الهَمْزَةِ يَاءً كَمَا وَجَبَ في (خَطَايَا). ويَجُوزُ فِيهِ: (مُطَاءٍ)؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ لَمْ تَعْتَرِضْ

---

(١) سيبويه ٣/ ٤٧٤.

(٢) في د: (فاختلفت).

في جَمْعٍ، وهو[١] قَوْلُ أَبِي عُثْمَانَ المَازِنِيِّ في جَوَازِ: (مُطَاءٍ)[٢]، وأَجَازَ سِيبَوَيْهِ: (مَطَايَا)[٣]، ووَجْهُهُ مَا بَيَّنَّا.

وقِيَاسُ تَحْقِيرِ (مُطَاءٍ)، و (مَطَاءٍ) وَاحِدٌ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ قَدْ ظَهَرَتْ كَظُهُورِها[٤] في مَوْضِعِ العَيْنِ مُتَحَرِّكَةً، فَتَقُولُ فِيهِ [و٨٦]: (مُطَيْءٍ) بِحَذْفِ الأَلِفِ وإِظْهَارِ الهَمْزِ، كَمَا تَقُولُ في (قَبَائِلَ): (قُبَيْئِلٌ) بِالهَمْزِ.

وتَحْقِيرُ (شَهَاوَى): (شُهَيٌّ)، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ (شَهْوَا)، وهو عَلَى كِلا المَذْهَبَيْنِ فِيمَنْ حَذَفَ الأَلِفَ مِنْ (صَحَارَى) الأَخِيرَةَ، أَو الأَلِفَ الأُولى، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ حَقَّرَ (شَهَا).

وتَحْقِيرُ (عَدَوِيٍّ) اسْمَ رَجُلٍ أَوْ صِفَةً: (عُدَيِّيٌّ)، ولا بُدَّ مِنْ هذا؛ لأَنَّ اجْتِمَاعَ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ في مِثْلِ هذه المَنْزِلَةِ لا يَمْتَنِعُ، كَمَا قَالُوا: (أُمَيِّيٌّ)، فَلَمَّا كَانَ لَوْ وَقَعَ حَذْفٌ لالْتَبَسَ[٥] بِمَا لَيْسَ فِيهِ نَسَبٌ، وكَانَ لا يَمْتَنِعُ هذا الضَّرْبُ مِن الثِّقَلِ كَانَ لا بُدَّ مِنْهُ في هذا.

ولا يَجُوزُ: (عُدَيْوِيٌّ) عَلَى (أُسَيْوِدٍ)؛ لأَنَّ الوَاوَ في مَوْضِعِ اللَّامِ؛ إِذْ كَانَتْ يَاءُ النَّسَبِ بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ، وكَذَلِكَ تَحْقِيرُ (أُمَوِيٍّ)، تَقُولُ فِيهِ: (أُمَيِّيٌّ).

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (ثَقَفِيٍّ): (ثُقَيْفِيٌّ)، وفي (سُلَمِيٍّ): (سُلَيْمِيٌّ).

وتَحْقِيرُ (مَلْهَوِيٍّ): (مُلَيْهِيٌّ)؛ لأَنَّ الوَاوَ تَنْقَلِبُ يَاءً للكَسْرَةِ الَّتي قَبْلَها، فَيَجِبُ الحَذْفُ، كَمَا وَجَبَ في قَوْلِكَ: (عُطَيٌّ).

وتَحْقِيرُ (حُبْلَوِيٍّ): (حُبَيْلِيٌّ) عَلَى هذا القِيَاسِ.

وتَحْقِيرُ (حَبَالى): (حُبَيْلٌ) عَلَى قَوْلِكَ في (صَحَارَى): (صُحَيْرٌ)، و (حُبَيِّلٌ) عَلَى (صُحَيِّرٍ).

---

(١) قوله: (وهو) ليس في د.
(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ٢١٢، والارتشاف ١/ ٣٩٨.
(٣) سيبويه ٣/ ٤٧٣.
(٤) في د: (لظهورها).
(٥) في الأصل ود: (للاثنتين).

بَابُ تَصْغِيرِ الاسْمِ المُرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ المُرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ المُرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيرُ الأَخِيرِ، كَمَا وَقَعَ الإِعْرَابُ عَلَيْهِ؟

ومِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ المُضَافَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى المُضَافِ في التَّصْغِيرِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ في التَّرْخِيمِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (حَضْرَمَوْتَ)، و (بَعْلَبَكَّ)، و (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُضَيْرَمَوْتُ)، و (بُعَيْلَبَكُّ)، و (خُمَيْسَةَ عَشَرَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (اثْنَا عَشَرَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ثُنَيَّا عَشَرَ)، وإِنْ كَانَ اسْمَ رَجُلٍ، ولَمْ يَجُزْ في: (خَمْسَةَ عَشَرَ) اسْمَ رَجُلٍ إِلّا (خُمَيْسَةَ عَشَرَ)؟ وهَلّا كَانَ مُعَاقَبَةُ النُّونِ كَمُعَاقَبَةِ التَّنْوِينِ؟ وهَلْ ذلِكَ يَنْفَصِلُ بِأَنَّ الأَلِفَ في قَوْلِكَ: (اثْنَا عَشَرَ) حَرْفُ إِعْرَابٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الهَاءُ في (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟

بَابُ تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ(**)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧٥: « هذا باب تحقير كل اسم كان من شيئين ضمَّ أحدهما إلى الآخر فجعلا بمنزلة اسم واحد ».

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧٦: « هذا باب الترخيم في التصغير ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ [ظ٨٦] ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَرْخِيمُ الرُّبَاعِيِّ حَتّى يَرْجِعَ إِلى الثّلاثِيِّ، كَمَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ النِّدَاءِ؟

ولِمَ كَانَ الزَّائِدُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ في تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ، ولَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِالحَذْفِ في تَرْخِيمِ النِّدَاءِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (حَارِثٍ) عَلَى تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَسْوَدَ) عَلَى ذلِكَ؟

ومَا تَحْقِيرُ (غَلابٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غُلَيْبَةٌ) بِرَدِّ الهَاءِ مَع أَنَّهُ مَوْضِعُ حَذْفٍ وتَخْفِيفٍ؟ ولِمَ حُذِفَت الزَّوَائِدُ كُلُّها إِلّا الهَاءَ، ولَمْ تَثْبُت الزَّوَائِدُ كُلُّها في تَرْخِيمِ النِّدَاءِ إِلّا الهَاءَ؟

ومَا تَحْقِيرُ (ضَفَنْدَدٍ)(١)، و (خَفَيْدَدٍ)(٢) عَلَى التَّرْخِيمِ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مِن الاسْمِ، وهو ذَهَابُ شَطْرِهِ، فَهَلّا كَانَ إِجْحَافًا بِهِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (مُحْرَنْجِمٍ)(٣)، و (مُدَحْرِجٍ)؟ ومَا تَحْقِيرُ (كَنَهْوَرٍ)، و (بَلَهْوَرٍ)(٤)؟

ومَا تَحْقِيرُ (إِبْرَاهِيمَ)، و (إِسْمَاعِيلَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (بُرَيْهٌ)، و (سُمَيْعٌ) مَع أَنّ الأَلِفَ أَصْلِيَّةٌ؟ ومَا قَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ؟

ومَا الّذي طَرَّقَ عَلَى التَّصْغِيرِ التَّرْخِيمَ؟

---

(١) في المحكم ٨/ ١٧٧: « ورَجُلٌ ضَفَنْدد: كثير اللَّحم ثقيلٌ، مع حُمْقٍ ».
(٢) في تاج العروس (خفد): « والخَفَيْدَدُ: الظَّلِيمُ الخَفِيفُ، وقيل: هو الطويلُ الساقَيْن ».
(٣) في د: (مرنجم).
(٤) في المحكم ٤/ ٤٨٧: « كل عظيم من ملوك الهند بَلَهْوَرٌ ».

بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ اللّازِمِ
الّذي لا مُكَبَّرَ لَهُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ اللّازِمِ مِنْ غَيْرِ مُكَبَّرٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ اللّازمِ مِنْ غَيْرِ مُكَبَّرٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّرَ إِذْ صَارَ في مَوْضِعِ المُكَبَّرِ، كَمَا يُنْسَبُ إِلى (كُرْسِيٍّ) إِذْ صَارَ عَلَى صِيغَةِ المَنْسُوبِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (جُمَيْلٍ)، و (كُعَيْتٍ) إذا سُمِّيَ [بِهِ][1]؟ ولِمَ جَازَ في جَمْعِهِ: (كِعْتَانٌ)، و (جِمْلانٌ) عَلَى خِلافِ مُوجَبِ لَفْظِهِ، إِذ مُوجَبُ لَفْظِهِ: (جُمَيْلاتٌ)، و (كُعَيْتاتٌ)، حَتّى يَكُونَ التَّحْقِيرُ في جَمْعِهِ، كَمَا لَزِمَه [في][2] وَاحِدِه؟ فَهَلّا وَجَبَ هذا وَلَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ؟

ولِمَ كَانَت اليَاءُ في (كُمَيْتٍ) كَاليَاءِ في (جُمَيْلٍ) عَلَى التَّحْقِيرِ اللّازِمِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (سُكَّيْتٍ)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (السُّكَيْتُ) في هذا المَعْنى مِن الدَّلِيلِ ؟

ولِمَ لَزِمَ الاسْمُ التَّحْقِيرَ في هذا البَابِ في (جُمَيْلٍ)، و (كُعَيْتٍ)، و (كُمَيْتٍ)؟ ومَا الجُمَيْلُ؟ ومَا الكُعَيْتُ؟ ومَا الكُمَيْتُ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ المُرَكَّبِ تَصْغِيرُ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُضَافِ؛ إِذْ هو مُرَكَّبٌ مِن اسْمَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُما في مَوْضِعِ التَّنْوِينِ، وهذا شَبَهٌ قَرِيبٌ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧٧: « **هذا باب ما جرى في الكلام مصغَّرًا وترك تكبيره** ».
(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

يُوجِبُ مِثْلُهُ الحُكْمَ، فَجَرَى مَجْرَى المُضَافِ، وإنْ كَانَ عِلَّةُ المُضَافِ [و٨٧] أَنَّ الاسْمَ الأَوَّلَ لِغَيْرِ مَا الاسْمُ الثَّانِي لَهُ، إلّا أَنَّهُ إذا[١] قِيلَ: كَيْفَ تُحَقِّرُ (عَبْدَ فُلانٍ)؟ قُلْتَ: (عُبَيْدُ فُلانٍ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْرِضَ لِفُلانٍ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ المُتَمِّمِ للأَوَّلِ[٢]، إلّا أَنْ تَقْصِدَ قَصْدَهُ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَيُقَالُ: كَيْفَ تُحَقِّرُ فُلانًا[٣] مِنْ قَوْلِكَ: (عَبْدُ فُلانٍ)؟ فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: (عَبْدُ فُلَيْنٍ).

فَكَذلِكَ إذا قَالَ: كَيْفَ تُحَقِّرُ (حَضرَمَوْتَ)؟ قُلْتَ: (حُضَيْرَمَوْتُ)، ولَيْسَ يَجُوزُ في هذا أَنْ يُقْصَدَ قَصْدَ الثَّانِي؛ لأَنَّ الاسْمَيْنِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ، فهو يَنْفَصِلُ مِن المُضَافِ بِهذا، ويُوَافِقُهُ فِيما ذَكَرْنا.

ولا يَجُوزُ تَحْقِيرُ الأَخِيرِ كَمَا وَقَعَ الإعْرَابُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ وُقُوعِ الإِعْرَابِ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ، ولَيْسَ يَجِبُ بِذلِكَ أَنْ يَكُونَ التَّحْقِيرُ لَهَا، وإنْ[٤] كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلى اسْمٍ.

وإنَّما جَازَ أَنْ يَجْرِيَ المُرَكَّبُ مَجْرَى المُضَافِ في التَّحْقِيرِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ في التَّرْخِيمِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ في التَّرْخِيم تُفَرِّقُ بَيْنَهُما، وهو أَنَّهُ يَخْرُجُ عَن الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ في قَوْلِكَ: (يَا حَضْرَمَوْتَ)، فَلَمّا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ النِّدَاءُ بِالإِخْرَاجِ عَن الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ في نَظِيرِهِ مِن التَّرْخِيم، ولَمّا كَانَ لا يَتَسَلَّطُ عَلَى المُضَافِ بِالإِخْرَاجِ عَن الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ، بَلْ يَجْرِي عَلَى أَصْلِهِ الَّذي يَجِبُ للمَفْعُولِ مِن الإِعْرَابِ لَمْ يَتَسَلَّطْ عَلَيْهِ بِالتَّرْخِيم؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَتَسَلَّطْ بِمَا هو أَقْوَى عَلَيْهِ كَانَ مِنْ تَسَلُّطِهِ بِمَا هو أَضْعَفُ فِيهِ أَبْعَدَ، ولا شَكَّ أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الإِخْرَاجِ عَن الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ مِنْهُ عَلَى التَّرْخِيم؛ لاطِّرَادِهِ في ذَاكَ مَع لُزُومِهِ، وكَوْنِ التَّرْخِيم عَارِضًا فِيهِ، ولَيْسَ كذلِكَ بَابُ التَّحْقِيرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ امْتِنَاعَ إِجْرَاءِ أَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ، كَمَا في النِّدَاءِ، فَتَحْقِيرُ (حَضْرَمَوت): (حُضَيْرَمَوْتُ)، وفي (بَعْلَبَكَ): (بُعَيْلَبَكُّ)، وفي (خَمْسَةَ عَشَرَ): (خُمَيْسَةَ عَشَرَ).

---

(١) قوله: (إذا) ليس في د.

(٢) في د: (الأول).

(٣) في الأصل ود: (ثلاثا).

(٤) في الأصل ود: (فإنْ).

فأَمَّا (اثْنَا عَشَرَ) فَـتَحْقِيرُهُ: (ثُـنَـيَّا عَشَرَ)، وكَذلِكَ إِنْ جَعَلْتَـهُ اسْمَ رَجُلٍ؛ لأَنَّ (عَشَرَ) وَقَعَ مَوْقِـعَ النُّونِ، وجَرَى الإِعْرَابُ في (اثْنَيْنِ)، و (اثْـنَانِ)، ووَجَبَ ذلِكَ فِيـهِ؛ لأَنَّ إِعْرَابَهُ بِالحُرُوفِ الّتي يَنْـقَلِبُ بَعْضُها إِلى بَعْضٍ، فَلَمْ يَجُـزْ حَذْفُ عَلامَـةِ الرَّفْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (اثْنَانِ)، إِلّا بِحَذْفِ الحَرْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيـلُ (خَمْسَةٍ)؛ لأَنَّكَ تَحْذِفُ الإِعْرَابَ مِنْ غَيْـرِ حَذْفِ حَرْفِ الإِعْرَابِ، فَـتَقُولُ إِذا سَمَّيْتَ بِـهِ ثُمَّ حَقَّـرْتَـهُ: (خُمَيْسَةَ عَشَرَ). ولا يَجُوزُ[١] [ظ٨٧] مِثْـلُ ذلِكَ في قَوْلِكَ: (اثْنَا عَشَرَ) إِذا سَمَّيْتَ بِـهِ، ثُمَّ حَقَّـرْتَـهُ؛ لا تَـقُولُ إِلّا: (ثُـنَـيَّا[٢] عَشَرَ)، لِمَا بَـيَّنّا مِن العِلَّةِ.

الجَوابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ التَّصْغِيـرِ حَذْفُ الزَّوَائِـدِ وتَـرْكُ الأُصُولِ حَتّى يَـرْجِـعَ إِلى (فُعَيْلٍ)، و (فُعَيْـعِيلٍ).

ولا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ الرُّبَاعِيِّ حَتّى يَـرْجِـعَ إِلى الثُّلاثِـيِّ بِحَذْفِ آخِرِهِ، كَمَا يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ النِّـدَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ التَّحْقِيـرُ يُعَـلُّ فِيـهِ بِنَاءُ الاسْمِ حَتّى يُـرَدَّ إِلى البِنَاءِ الّذي يَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيـرِ وَجَبَ التَّخَيُّـرُ[٣] في حَذْفِ الحَرْفِ الّذي هو أَحَقُّ بِالحَذْفِ، وهو الزَّائِـدُ.

ولَمّا كَانَ تَـرْخِيمُ النِّـدَاءِ يَجِبُ أَنْ يَسْلَمَ فِيـهِ الاسْمُ إِلّا بِمِقْدَارِ مَا يَنْـتَهِي إِلَيْهِ مِن الثِّـقَلِ أَوْجَبَت[٤] هذه العِلَّـةُ حَذْفَ الأَخِيـرِ، أَصْلِـيًّا كَانَ أَوْ زَائِدًا؛ لأَنَّـهُ مُنْـتَهى الثِّـقَلِ، ولَمْ يَجُـزْ في هذا مِثْـلُ مَا جَازَ في ذَاكَ، وإِنَّما يَـكُونُ الزَّائِدُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ إِذا اسْتَـوَت الحَالُ بِمِقْدَارِ أَنَّ هذا زَائِدٌ وذَاكَ أَصْلِيٌّ، وإِنَّما وَجَبَ مَع اسْتِـوَاءِ الحَالِ حَذْفُ الزَّائِـدِ؛ لأَنَّ الأَصْلِيَّ أَثْـبَتُ مِنْهُ، وأَظْهَـرُ في الدَّلالَةِ عَلَى المَعْنى مِنْهِ، مِنْ حَيْثُ هو أَلْـزَمُ لَهُ، ومَتَى لَمْ يَـكُنْ كَذلِكَ لَمْ يَصِحَّ مَعْنًى أَصْلِـيٌّ وزَائِـدٌ.

وتَحْقِيـرُ (حَـارِثٍ) عَلَى التَّـرْخِيمِ: (حُـرَيْثٌ). وتَحْقِيـرُ (أَسْـوَدَ) عَلَى ذلِكَ:

---

(١) قوله: (ولا يجوز) مكرر في الأصل.
(٢) في د: (ثنيتا).
(٣) في د: (التحقير).
(٤) في د: (أوجب).

(سُوَيْدٌ)[١].

وتَحْقِيرُ (غِلابٍ): (غُلَيْبَةٌ) بِرَدِّ الهَاءِ، وإِنَّما جَازَ رَدُّ الهَاءِ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ قَدْ خَرَجَ إِلى الثُّلاثِيِّ، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُها كَمَا تُحْذَفُ الزَّوَائِدُ في التَّرْخِيمِ؛ لأَنَّها لِمَعْنًى مَع أَنَّها عَلَى تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ مِن الاسْمِ.

وتَحْقِيرُ (ضَفَنْدَدٍ): (ضُفَيْدٌ)، وتَحْقِيرُ (خَفَيْدَدٍ): (خُفَيْدٌ)، وتَحْقِيرُ (مُقْعَنْسِسٍ)[٢]: (قُعَيْسٌ). ولا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هذا الحَذْفُ إِجْحَافًا بِهِ، كَمَا لَمْ يَجِبْ أَنْ تَكُونَ هذه الزَّوَائِدُ إِسْرَافًا فِيهِ.

وتَحْقِيرُ (مُحْرَنْجِمٍ): (حُرَيْجِمٌ)، وتَحْقِيرُ (مُدَحْرِجٍ): (دُحَيْرِجٌ)[٣]، وهو كَتَحْقِيرِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْخِيمٍ، إِلّا أَنَّهُ لا تَقَعُ فِيهِ ياءُ العِوَضِ.

وتَحْقِيرُ (كَنَهْوَرٍ): (كُنَيْهِرٌ)، وتَحْقِيرُ (بَلَهْوَرٍ): (بُلَيْهِرٌ).

فأَمّا (إِبْرَاهِيمُ)، و (إِسْمَاعِيلُ) فَحَكَى أَنَّهُ سَمِعَ من العَرَبِ فِيهِ: (بُرَيْهٌ)، و (سُمَيْعٌ). وَوَجَّهَ أَبُو العَبّاسِ ذلِكَ عَلَى الغَلَطِ[٤]؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ لا تَلْحَقُ بَنَاتَ الأَرْبَعَةِ مِنْ أَوَائِلِها إِلّا في الأَسْمَاءِ الجَارِيَةِ عَلَى أَفْعَالِها، والّذي قَالَهُ أَبُو العَبّاسِ هو القِيَاسُ، إِلّا أَنَّهُ [و٨٨] لَمَّا كَانَ هذان الاسْمَانِ أَصْلُهُما أَعْجَمِيٌّ جَازَ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هذا فِيهِ؛ إِمّا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالزَّائِدِ أَو الغَلَطِ.

والّذي طَرَّقَ عَلَى التَّصْغِيرِ التَّرْخِيمَ فَكُّ البِنَاءِ عَلَى جِهَةِ التَّكْسِيرِ لَهُ، مَع أَنَّ تَقْلِيلَ اللَّفْظِ أَشْكَلُ بِتَقْلِيلِ المَعْنَى.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي يَلْزَمُهُ لَفْظُ المُحَقَّرِ مِنْ غَيْرِ مُكَبَّرٍ يُسْتَعْمَلُ

---

(١) قوله: (وتحقير أسود على ذلك سويد) مكرر في د.

(٢) في د: (مقعنس). (٣) في الأصل ود: (دحرج).

(٤) هو للمبرد في شرح السيرافي ٤/ ١٩٠، وهو للمازني في المسائل المنثورة ٣٠٤ - ٣٠٥، وانظر القول لكليهما في التعليقة ٣/ ٢٩٧، والانتصار ٢٢٣ - ٢٢٤.

فِيهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذلِكَ بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ لُزُومِ تَحْقِيرِ مَعْنَاهُ. ولا يَجُوزُ إذا نُقِلَ الاسْمُ إِلى بَابِ الاسْمِ العَلَمِ[١] إِلّا إِجْرَاؤُهُ عَلَى قِيَاسِ التَّحْقِيرِ بِزِيَادَةِ يَاءِ التَّحْقِيرِ عَلَى ذلِكَ البِنَاءِ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ في هذه الحَالِ إِلّا لِبِنْيَةِ الاسْمِ، فلا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ يَاءٍ أُخْرَى للتَّحْقِيرِ.

فَتَقُولُ في تَحْقِيرِ (جُمَيْلٍ)، اسْمِ الطَّائِرِ الصَّغِيرِ: (جُمَيْلٌ) عَلَى هذا اللَّفْظِ؛ لأَنَّ مَعْنَى التَّصْغِيرِ لَهُ لازِمٌ. وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (كُعَيْتٍ) اسْمِ البُلْبُلِ: (كُعَيْتٌ) عَلَى القِيَاسِ الّذي سَمَّيْنا، فَإِنْ سَمَّيْتَ بِذلِكَ رَجُلًا، ثُمَّ حَقَّرْتَهُ، قُلْتَ: (جُمَيِّلٌ)، و (كُعَيِّتٌ).

وتَقُولُ في جَمْعِهِ عَلَى أَصْلِهِ: (كِعْتَانٌ)، و (جِمْلانٌ)، ولا يَجِبُ أَنْ يَلْحَقَهُ التَّحْقِيرُ في الجَمْعِ، كَمَا وَجَبَ في الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنى تَحْقِيرِ الجَمْعِ، ولَوْ أُرِيدَ تَحْقِيرُ الجَمْعِ لَوَجَبَ: (جُمَيْلاتٌ)، و (كُعَيْتَاتٌ)، وجَمْعُهُ عَلَى (فِعْلانٍ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُكَبَّرَهُ في الأَصْلِ: (فُعَلٌ)؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ عَلَى (فِعْلانٍ): (فُعَلٌ)، وإِنَّما يُحْمَلُ عَلَى الأَغْلَبِ إِلّا بِأَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ بِخِلافِ ذلِكَ، ويُوَضِّحُ هذا قَوْلُهُمْ في: (صُرَدٍ): (صِرْدَانٌ)[٢]، وفي (نُغَرٍ): (نِغْرَانٌ)[٣]، وفي (جُعَلٍ): (جِعْلانٌ)[٤].

وتَحْقِيرُ (كُمَيْتٍ) في صِفَةِ القَوْسِ: (كُمَيْتٌ)؛ لأَنَّهُ جَرَى مَعْنى التَّحْقِيرِ لِتَقْلِيلِ مَا بَيْنَ اللَّوْنَيْنِ، وهو قُرْبُهُ مِن الأَدْهَمِ مَع قُرْبِهِ مِن الأَشْقَرِ.

وتَحْقِيرُ (سُكَّيْتٍ) في اسْمِ الفَرَسِ الّذي يَجِيءُ آخِرَ الخَيْلِ السَّوَابِقِ: (سُكَيْتٌ)؛ لأَنَّ هذه اليَاءَ لَيْسَتْ يَاءَ التَّصْغِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها زِيدَتْ رَابِعَةً في: (سُكَّيْتٍ) ثُمَّ خُفِّفَ[٥]، فَقِيلَ: (سُكَيْتٌ).

---

(١) في الأصل ود: (المعلم).

(٢) في الصحاح (صرد): « والصُّرَد: طائر، وجمعه: صِرْدانٌ ».

(٣) في الصحاح (نغر): « النُّغَرَةُ: واحدة النُّغَرِ، وهي طيرٌ كالعصافير، حُمْرُ المناقير. والجمع: نِغْرانٌ ».

(٤) في المحكم ١/ ٣٢٨: « والجعل دويبة، قيل: هو أبو جعران، وجمعه: جعلان ».

(٥) في د: (خففت).

بَابُ[1] تَحْقِيرِ الشَّيءِ لِدُنُوِّهِ مِنْ غَيْرِهِ ولَيْسَ مِثْلَهُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الشَّيءِ لِـدُنُـوِّهِ مِنْ غَيْـرِهِ، ولَيْسَ مِثْـلَـهُ، مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الشَّيءِ [ظ٨٨] لِـدُنُـوِّهِ مِنْ غَيْـرِهِ، ولَيْسَ مِثْـلَـهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى التَّحْقِيـرِ المُبْهَمِ الّذي هو أَصْلُ التَّحْقِيـرِ؟

ولِمَ ذَكَـرَ في هذا البَابِ مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُحَقَّـرَ أَصْلًا مِمّا يَصْلُحُ أَنْ يُحَقَّـرَ؟

وهَلْ ذلِكَ لِشَبَهِـهِ بِعَقْدِ البَابِ؛ إِذْ عَقْدُهُ مُضَمَّنٌ بِمَا لا يَسْتَـقِيمُ أَنْ يُحَقَّـرَ عَلَى مَحْضِ التَّحْقِيـرِ، فأَشْبَـهَهُ مَا لا يَسْتَـقِيمُ أَنْ يُحَقَّـرَ أَصْلًا؟

ومَا تَحْقِيـرُ (هو أَصْغَـرُ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (هو أُصَيْغِـرُ مِنْكَ) عَلَى تَقْلِيلِ مَا بَيْـنَهُما؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَصْلِ التَّحْقِيـرِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (هو دُونَ ذَاكَ)، و (هو فَوْقَ ذَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (هو دُوَيْنَ ذَاكَ)، و (فُـوَيْـقَ ذَاكَ) عَلَى تَـقْلِيلِ مَا بَيْـنَهُما؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو أُسَيِّدٌ) عَلَى مَعْنى التَّقْلِيلِ؛ لِمَا بَيْـنَهُ وبَيْنَ الأَسْوَدِ الخَالِصِ السَّوَادِ؟

ومَا مَعْنى: (هو مُثَـيْلُ هذا)، و (أُمَيْـثَالُ هذا)؟ ولِمَ جَرَى في كَلامِ العَـرَبِ عَلَى أَنَّ المُشَبَّـهَ[2] حَقِيـرٌ، كَمَا أَنَّ المُشَبَّـهَ بِـهِ حَقِيـرٌ؟

---

(١) قوله: (باب) مكرر في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧٧: « هذا باب ما يحقر لِـدُنُـوِّهِ مِنْ غَيْـرِهِ، ولَيْسَ مِثْـلَـهُ ».

(٢) في د: (المتشبه).

ومَا الّذي يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّـرَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّـرَ؟

ولِمَ لا يُحَقَّـرُ الفِعْلُ؟ ولِمَ جَازَ: (مَا أُمَـيْلِحَهُ) في التَّعَجُّبِ، ولَمْ يَجُزْ في شَيءٍ مِن الفِعْلِ سِوَى: (مَا أَفْعَلَـهُ)؟ وما مَعْناهُ؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى: (هو مُلَـيِّحٌ) للمَوْصُوفِ بالمَلاحَةِ؟

ولِمَ لا تُحَقَّـرُ عَلامَاتُ الإِضْمَارِ؟

ولِمَ لا يُحَقَّـرُ: (أَيْنَ)، ولا (مَتَى)، ولا (كَيْفَ)، كَمَا حُقِّـرَ (فَوْقَ)، و (دُونَ)، و (تَحْتَ)؟

ولِمَ لا يُحَقَّـرُ: (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيُّـهُم)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُوصَفَ (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيُّـهُم)؟

وهَلْ يَجُوزُ تَحْقِيـرُ (غَيْرٍ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ عَلَى مَعْنًى يَـتَعَاظَمُ، كَمَا تُحَقَّـرُ (أَعْمًى) مِنْ عَمَى العَيْنِ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ عَلَى مَعْنًى يَـتَعَاظَمُ؟ ولِمَ أَطْلَـقَ عَلَيْـهِ سِيبَـوَيْـهِ أَنَّهُ لَيْس بِمُتَمَكِّنٍ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْس بِمُتَمَكِّنٍ التَّمَكُّنَ التَّامَّ؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُـهُ الأَلِفُ واللّامُ، ولا يُجْمَعُ، ولا يَتَعَـرَّفُ بالإِضَافَـةِ إِلى المَعْـرِفَـةِ؟ ولِمَ لا يَدْخُلُـهُ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ لا يُجْمَعُ؟ ولِمَ لا يَتَعَـرَّفُ بالإِضَافَـةِ إِلى المَعْـرِفَـةِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيـرُ (حَسْبُكَ)؟ ومَا في أَنَّـهُ في مَعْنى (كَفَاكَ) مِمّا يَمْتَنِـعُ مِنْ تَحْقِيـرِهِ؟

ومَا حُكْمُ (اليَوْمِ)، و (الشَّهْرِ)، و (السَّنَـةِ)، و (السَّاعَـةِ)، و (اللَّيْلَةِ) في التَّحْقِيـرِ؟ ولِمَ جازَ تَحْقِيـرُ جَمِيعِ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ (أَمْسِ)، و (غَدٍ) في التَّحْقِيـرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيـرُ وَاحِدٍ مِنْهُما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (غدًا) مُضَمَّنٌ بِاليَـوْمِ الّذي يَلِـي يَوْمَكَ عَلَى مُقَابِـلِهِ (أَمْسِ)، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ [و٨٩] مِن هذه الجِهَـةِ مَع أَنَّـهُ مَنْقُوصٌ؟

ومَا حُكْمُ: (أَوَّلُ مِنْ أَمْسِ)، و (الثُّلاثَاءِ)، و (الأَرْبِعاءِ)، و (البَارِحَةِ) في التَّحْقِيـرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّـرَ شَيءٌ مِنْها؟ ولِمَ لا يَمْتَنِـعُ التَّحْقِيـرُ في الاسْمِ المُتَـمَكِّنِ؟ ولِمَ

لا يَكُونُ (الثُّلاثَاءُ)، و (الأَرْبِعَاءُ)، و (البَارِحَةُ) عَلَى التَّمَكُّنِ التَّامِّ؟ وهَلْ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهَا الإِجْرَاءُ عَلَى اليَوْمِ الثَّالِثِ أَو الرَّابِعِ مِن الأُسْبُوعِ الّذي أَنْتَ فِيهِ، فهي مُضَمَّنَةٌ بِهِ، وكَذلِكَ: (البَارِحَةُ) مُضَمَّنَةٌ كَتَضْمِينِ (أَمْسِ)؟

ولِمَ لا تُحَقَّرُ أَسْمَاءُ شُهُورِ السَّنَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُضَمَّنَةٌ بِالسَّنَةِ الّتي فِيها؟

وهَلْ يَجُوزُ تَحْقِيرِ (ضَارِبٍ) مِنْ قَوْلِكَ: (هو ضَارِبٌ زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ، كَمَا جَازَ في المَاضِي، وهو: (ضُرَيْبُ زَيْدٍ)؟

ومَا حُكْمُ (عَبْدٍ) في التَّحْقِيرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيرُهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَتَمَكَّنُ التَّمَكُّنَ التَّامَّ، مَع أَنَّ مَعْنَاهُ لا يَتَعَاظَمُ؛ لأَنَّهُ عَلَى تَقْلِيلِ مَا بَيْنَهُما؟

ولِمَ جَازَ تَحْقِيرُ (قَبْلُ)، و (بَعْدُ) في قَوْلِكَ: (قُبَيْلَ ذلِكَ)، و (بُعَيْدَ ذاكَ)؟

ومَا حُكْمُ (عَنْ)، و (مَع) في التَّحْقِيرِ؟ ولِمَ جَرَيَا مَجْرَى الحَرْفِ في الامْتِنَاعِ مِن التَّحْقِيرِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الشَّيءِ مِنْ دُنُوِّهِ مِنْ غَيْرِهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا تَلْزَمُهُ الإِضَافَةُ الّتي تَقْتَضِي تَقْلِيلَ مَا بَيْنَ الشَّيئَيْنِ أَو تَعْظِيمَهُ، فَتُبَيِّنُ بِالتَّحْقِيرِ أَحَدَ الوَجْهَيْنِ، وهو تَقْلِيلُ مَا بَيْنَهُما. ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ فِي الإِضَافَةِ الّتي لا تَقْتَضِي تَكْثِيرًا ولا تَقْلِيلًا؛ لأَنَّهُ إِنَّما أُخْرِجَ عَلَى أَصْلِ التَّحْقِيرِ إِلى ضَرْبٍ مِنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ مُقْتَضَى الإِضَافَةِ لِذلِكَ، فَإِذا لَمْ تَقْتَضِ تَقْلِيلًا ولا تَكْثِيرًا لَمْ[1] يَجُز التَّحْقِيرُ إِلّا عَلَى أَصْلِهِ، وهو أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا في مَعْنًى مُبْهَمٍ[2].

وذَكَرَ سِيبَوَيْهِ في هذا البَابِ مَا الّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّرَ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ شَبِيهٌ بِمَا خَرَجَ عَن أَصْلِ التَّحْقِيرِ، وذلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ عَن الأَصْلِ بِمَا يُجْرِيهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنْهُ مَخْصُوصٍ، وقَدْ يَخْرُجُ عَنْهُ بِمَا يَمْنَعُ مِن التَّحْقِيرِ أَصْلًا، فَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدْخُلَ

---

(١) في د: (ولم). (٢) في د: (منهم).

في البَابِ النَّظِيرُ. والشَّبِيهُ المُلْتَبِسُ بِالبَابِ بِهذا مِن التَّشْبِيهِ الَّذي يَجْرِي مَجْرَى أَصْلِ عَقْدِ البَابِ في الخُرُوجِ عَن طَرِيقَةِ التَّحْقِيرِ في المَوْضُوعِ.

وتَحْقِيرُ (أَصْغَرُ مِنْكَ): (أُصَيْغِرُ مِنْكَ)، وذلك أنَّ (أَصْغَرَ مِنْكَ) يَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ (أَصْغَرُ مِنْكَ) بِالأَمْرِ[1] اليَسِيرِ، ويَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ بِمَا فَوْقَ ذلِكَ مِن الأَمْرِ الكَبِيرِ، فَإِذا قِيلَ: (هو أُصَيْغِرُ مِنْكَ) دَلَّ عَلَى الوَجْهَيْنِ، وبَيَّنَ ضَرْبًا [ظ٨٩] مِن البَيَانِ لَمْ يَكُنْ في الأَوَّلِ.

وتَحْقِيرُ (فَوْقَ ذَاكَ): (هو فُوَيْقَ ذَاكَ)؛ لأَنَّكَ إذا قُلْتَ: (فَوْقَ ذَاكَ) احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى البُعْدِ الكَثِيرِ، واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى القَلِيلِ، فإذا قُلْتَ: (فُوَيْقَ ذَاكَ) بَيَّنْتَ تَقْلِيلَ مَا بَيْنَهُما، وكَذلِكَ: (هو دُوَيْنَ ذَاكَ)، و (تُحَيْتَ ذَاكَ)، و (هو قُبَيْلَ ذَاكَ)، و (بُعَيْدَ ذَاكَ).

وتَقُولُ: (هو أَسْوَدُ)، فَإذا قَلَّلْتَ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ (أَسْوَدَ) خَالِصِ السَّوَادِ قُلْتَ: (هو أُسَيِّدُ).

وتَقُولُ: (هو مُثَيْلُ هذا)، و (أُمَيْثَالُ[2] هذا)، فهو عَلَى خِلافِ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وذلِكَ أَنَّ أَصْلَ المِثْلَيْنِ أَنْ يَسُدَّ أَحَدُهُما مَسَدَّ الآخَرِ في كُلِّ شَيءٍ، كَمَا يَسُدُّ أَحَدُ هذين الدِّينَارَيْنِ مَسَدَّ الدِّينَارِ الآخَرِ، ويَقُومُ مَقَامَهُ؛ لأَنَّ المُمَاثَلَةَ تَقْرِيبُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ مِن الآخَرِ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ، فإذا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ بِمَا لا شَيءَ أَقْرَبُ مِنْهُ فهو أَحَقُّ بِإِطْلاقِ صِفَةِ (مِثْلٍ) لَهُ، فَعَلَى هذا الأَصْلِ إذا حَقَّرْتَ، فَقُلْتَ: (مُثَيْلٌ) مَقَامَهُ فهو حَقِيرٌ، كَمَا أَنَّهُ حَقِيرٌ، فإِنَّما يَتَوَجَّهُ التَّحْقِيرُ عَلَى أَغْلَبِ مَا الشَّيءُ عَلَيْهِ مِن المَعْنَى، فالأَغْلَبُ عَلَى المِثْلِ مَا ذَكَرنا مِنْ أَنَّهُ يَسُدُّ مَسَدَّ مِثْلِهِ، ويَقُومُ مَقَامَهُ، فَإذا وَجَبَ لَهُ التَّحْقِيرُ وَجَبَ لِمِثْلِهِ عَلَى هذا الَّذي بَيَّنَّا، وكَذلِكَ: (أُمَيْثَالٌ) هذا عَلَى تَحْقِيرِ الجَمْعِ، كَمَا تَقُولُ: (أُحَيْمَالٌ) في (أَحْمَالٍ)[3].

---

(١) في د: (الأمر).

(٢) في د: (أمثال).

(٣) في د: (أجيمال في أجمال).

والّذي يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّـرَ هو الّذي يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِحَقِيـرٍ، والّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّـرَ هو الّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِحَقِيـرٍ، إِلّا أَنْ يَخْـرُجَ شَيءٌ مِنْهُ بِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَمَا خَرَجَ (أُمَيْـلِحَهُ)؛ وذلِكَ لأَنَّهُ أَشْبَهَ الاسْمَ في الامْتِنَاعِ مِن التَّصَرُّفِ الّذي يَكُونُ للفِعْلِ، ولَـزِمَـهُ مُتَعَلَّـقٌ يَصِحُّ تَحْقِيـرُهُ في المَعْنى[1] الّذي دَلَّ عَلَيْـهِ: (مَا أَفْعَلَـهُ)، فاقْـتَضَى جَوَازَ تَحْقِيـرِهِ؛ لاجْتِمَاعِ هذين السَّبَبَـيْنِ فِيـهِ، ورَجَعَ في حَقِيـقَةِ المَعْنى إِلى مَعْنى (مُلَيِّحٍ).

ولَيْسَ يُحَقَّـرُ شَيءٌ مِن الأَفْعَالِ سِوَى: (مَا أَفْعَلَهُ)؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ لَهُ ذلِك بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَـهِ.

وعَلامَاتُ الإِضْمَارِ لا يُحَقَّـرُ شَيءٌ مِنْها؛ لأَنَّها لا تُوصَفُ بِحَقِيـرٍ، ولا غَيْـرِهِ، فَلَيْسَ يَجِبُ لَهَا بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَـهِ.

ولا يُحَقَّـرُ (أَيْنَ)، ولا (مَـتَى)، ولا (كَـيْفَ)، ولا (كَمْ)؛ لِـتَضَمُّنِها مَعْنى أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ، والحُرُوفُ لا تُحَقَّـرُ؛ لأَنَّها لا تُوصَفُ بِحَقِيـرٍ، ولا غَيْـرِهِ.

و (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيُّهُم) لا تُحَقَّـرُ؛ لأَنَّها لا تُوصَفُ، وإِنَّما لَمْ تُوصَفْ؛ لأَنَّ في صِلَتِها مَا يُغْنِـي عَنْ صِفَتِها. ولا يَلْـزَمُ ذلِكَ في (الّذي)؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ في صِلَتِـهِ مَا يُغْنِـي عَنْ صِفَتِـهِ [و٩٠] فَقَدْ يَجِبُ لَهُ ذلِكَ بِحَقِّ وُقُوعِهِ مَوْقِـعَ غَيْـرِهِ، وهو المَوْصُوفُ، ولَيْسَ هذا في غَيْـرِهِ مِن المَوْصُولاتِ.

و (غَيْـرُ) لا يُحَقَّـرُ؛ لاجْتِمَاعِ **ثَلاثَـةِ أَسْبَابٍ**، كُلُّها تَـقْتَضِي أَلّا تُحَقَّـرَ، وهو:

- أَنَّـهُ لَمْ يَتَمَكَّنِ التَّمَكُّنَ التَّامَّ؛ إِذْ لا يُجْمَعُ، ولا تَدْخُلُـهُ الأَلِفُ واللّامُ.

- **الثَّانِـي**: أَنَّهُ يَـقَعُ مَوْقِـعَ النَّـفْيِ في قَوْلِكَ: (لَيْسَ بِكَ)، حَتّى كَأَنَّكَ إِذا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ غَيْـرِكَ) فَقَدْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِـرَجُلٍ لَيْسَ بِكَ) في مَفْهُومِ الكَلامِ.

- **والوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنَّـهُ في مَعْنى مَا لا يَـتَعَاظَمُ؛ لأَنَّ الكَبِيـرَ الّذي لَيْسَ فَـوْقَـهُ مَا

---

(١) في د: (معنى).

هو أَكْبَرُ مِنْهُ غَيْرُ الحَقِيرِ الّذي لَيْسَ دُونَهُ مَا هو أَحْقَرُ مِنْهُ، فالمُسَاوَاةُ في مَعْنى الغَيْرِيَّةِ بَيِّنَةٌ.

فإذا لَمْ يَتَعَاظَمِ اقْتَضَى أَلّا يُحَقَّرَ في المَعْنى الّذي هو عَلَيْهِ، كَمَا يُحَقَّرُ (مَلِيحٌ)، و (صَغِيرٌ)، و (خَفِيفٌ)، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى. وإذا لَمْ يَتَمَكَّنِ اقْتَضَى[1] أَلّا يُحَقَّرَ، وكَذلِكَ إذا كَانَ في مَعْنى مَا لا يُحَقَّرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَيْسَ بِكَ)، فَلَمّا اجْتَمَعَتْ هذه الأَسْبَابُ الّتي تَقْتَضِي أَلّا يُحَقَّرَ رُفِضَ تَحْقِيرُهُ، وكَانَ ذلك هو الصّوابَ فِيهِ.

ويَجُوزُ تَحْقِيرُ (أَعْمَى) مِنْ (عَمَى القَلْبِ)، فتَقُولُ: (هو أُعَيْمٍ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ لَهُ بِحَقِيرٍ، وإِنْ كَانَ لا يَتَعَاظَمُ في نَفْسِهِ.

وإنّما لَمْ يَجُزْ دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ في (غَيْرٍ)؛ لأَنَّهُ لا يُعَرِّفُهُ كَمَا لا تُعَرِّفُهُ الإِضَافَةُ إلى المَعْرِفَةِ؛ لِكَثْرَةِ مَا هو غَيْرُهُ، فالعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ؛ لأَنَّ مَعْنى (غَيْرٍ) مُتَّفِقٌ كَاتِّفَاقِ الجِنْسِ الوَاحِدِ، ولَوْ قُدِّرَ عَلَى الاخْتِلافِ خَرَجَ عَنْ ذلِكَ الحَدِّ، وجَازَ جَمْعُهُ كَمَا يَجُوزُ تَثْنِيَةُ الحَرْفِ إذا خَرَجَ إلى مَعْنى الاسْمِ، كَمَا قَالَ القَائِلُ: (لَيْسَ بِذِي مِنَيْنِ)، فَثَنَّى (مِنْ) لَمّا جَعَلَها اسْمًا. وقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ[2]، ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ، فَقَالَ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لا يُجْمَعُ، ولا تَدْخُلُهُ الأَلِفُ واللّامُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ التَّمَكُّنَ التَّامَّ، وإِنْ كَانَ يُعَرَّفُ.

و (حَسْبُكَ) لا يُحَقَّرُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ التَّمَكُّنَ التَّامَّ، وهو بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (كَفَاكَ).

وأَمّا (اليَوْمُ)، و (اللَّيْلَةُ)، و (الشَّهْرُ)، و (السَّنَةُ)، و (السَّاعَةُ) فَتُحَقَّرُ؛ لأَنَّها أَسْمَاءٌ مُتَمَكِّنَةٌ غَيْرُ مُضَمَّنَةٍ بِمَا لَيْسَ لَهَا في أَصْلِها.

فأَمّا أَسْمَاءُ الأَيّامِ [ظ٩٠] مِن (الأَحَدِ) إلى (السَّبْتِ) فلا تُحَقَّرُ؛ لأَنَّها مُضَمَّنَةٌ بالأُسْبُوعِ الّذي أَنْتَ فِيهِ إذا أُطْلِقَتْ.

---

(١) الكلام من قوله: (ألا يحقر في المعنى) مكرر في د.

(٢) سيبويه ٣/ ٤٧٩.

وكَذلِكَ أَسْمَاءُ شُهُورِ السَّنَـةِ مِن (المُحَـرَّمِ) إِلى (ذِي الحِجَّةِ).

وكَذلِكَ (أَمْسِ)؛ لأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ بِأَنَّهُ اليَوْمُ الّذي يَلِـي يَوْمَكَ قَبْلَهُ، والأَصْلُ فِيـهِ لِـكُلِّ يَوْمٍ يَلِـي يَوْمًا قَبْـلَهُ.

وكَذلِكَ: (غَدٌ)؛ لأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ بِاليَوْمِ الّذي يَلِي يَوْمَكَ الّذي أَنْتَ فِيـهِ بَعْدَه[1].

وكُلُّ مُضَمَّنٍ بِمَا لَيْسَ لَهُ في أَصْلِـهِ فَإِنَّـهُ لا يَـتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الجَارِي عَلَى أَصْلِهِ؛ لِنُـقْصَانِ تَمَكُّنِـهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ بِالتَّـضَمُّنِ الّذي لَحِقَهُ؛ ولِذلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَصَرَّفَ: (أَتَـيْـتُـهُ صَبَاحًا) أَوْ (مَسَاءً) إِذا كَانَ مُضَمَّنًا بِصَبَاحِ يَوْمِكَ أَو مَسَائِـهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُـرْفَـعَ، لا تَـقُولُ: (سِيـرَ عَلَيْهِ صَبَاحٌ) عَلَى هذا المَعْنى، ولا: (هذا مَسَاءٌ) إِلّا أَنْ تُـرِيـدَ مَسَاءً مِن المَسَاءِ، كَمَا تَـقُولُ: (هذا رَجُلٌ مِن الرِّجَالِ)، فَيَـرْجِـعُ إِلى أَصْلِـهِ، ويَخْـرُجُ عَن التَّضْمِينِ.

وكَذلِكَ لا يُحَقَّـرُ: (أَوَّلُ مِنْ أَمْسِ).

وكُلُّ اسْمٍ مُتَمَكِّنٍ التَّمَكُّنَ التَّامَّ فَإِنَّهُ لا يَمْتَنِـعُ تَحْقِيـرُهُ، إِذا صَحَّ المَعْنى فِيـهِ.

ولا تُحَقَّـرُ (البَـارِحَـةُ)؛ لأَنَّها مُضَمَّنَـةٌ[2] بِاللَّيْـلَـةِ الّتي أَنْتَ فِـيها، أَو اليَـوْمِ الّذي أَنْتَ فِيـهِ.

ولا يُحَقَّـرُ (ضَارِبٌ) الّذي عَلَى مَعْنى الحَالِ أَو المُسْتَـقْبَلِ؛ لأَنَّـهُ يَـقَعُ مَوْقِـعَ (يَضْرِبُ)، عَلَى مَعْنَاهُ، فَجَرَى مَجْرَاهُ في امْتِنَاعِ التَّحْقِيـرِ؛ لأنهُ يَـقْتَضِي لَهُ ذلِكَ شِدَّةَ مُقَارَبَـتِـهِ (يَضْرِبُ)، فَـأَمّا (ضَارِبٌ) بِمَعْنَى المَاضِي فَـيَجُوزُ تَحْقِيـرُهُ؛ لأَنَّهُ يَصِيـرُ: (ضَارِبُ زَيْدٍ) بِمَنْـزِلَةِ: (غُلامُ زَيْـدٍ) في تَحْقِيـقِ الإِضَافَـةِ والبُـعْدِ[3] عَن الفِعْلِ[4]، فَـتَـقُولُ عَلَى هذا: (هو ضُوَيْـرِبُ زَيْـدٍ)، ولا يَجُوزُ: (هو ضُوَيْـرِبٌ زَيْدًا) بِالتَّـنْوِينِ، ولا إِنْ حَذَفْتَ التَّـنْـوِينَ تَخْفِيـفًا والمَعْنى عَلَيْـهِ.

---

(١) في الأصل ود: (بعد).

(٢) قوله: (مضمنة) مكرر في د.

(٣) الكلام من قوله: (بمعنى الماضي) ساقط من د.

(٤) في د: (من الفعل).

و (عِنْدَ) لا تُحقَّرُ؛ لاجتِماعِ سَبَبَيْنِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى التَّمَكُّنِ التَّامِّ، وأَنَّهُ تَقْلِيلُ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، لا يُحْتَاجُ إِلى أَكْثَرَ مِنْهُ.

فأَمّا (عَنْ)، و (مَع) فلا يُحقَّرانِ؛ لِنُقْصانِ تَمكُّنِهما، فَيَجْرِيانِ مَجْرَى (مِنْ) في حُرُوفِ الإِضافَةِ، إِذْ[1] كَانَت (عَنْ) الأَغْلَبُ عَلَيْها مَعْنى الحَرْفِ. فأَمّا (مَع) فلا تَكُونُ إِلّا ظَرْفًا، ولا يَدْخُلُها الأَلِفُ واللّامُ، ولا يُجْمَعُ، ومَع ذلِكَ فَإِنَّها عَلَى مَعْنًى لا يَتَعَاظَمُ، كَمَا يَتَعَاظَمُ مَعْنى (قَبْلُ)، و (بَعْدُ)، فاحْتَمَلَ ذلِكَ فِيهِما، وإِنْ نَقَصَ تَمكُّنُهُما؛ لأَنَّهُما عَلَى مَعْنًى يَتَعَاظَمُ، كَمَا احْتَمَلَ في (فَوْقَ)، و (دُونَ)، و (تَحْتَ)؛ لِمَا بَيَّنّا.

فالّذي يَقْتَضِي جَوَازَ التَّحْقِيرِ أَشْياءُ: مِنْها التَّمَكُّنُ التَّامُّ، ومِنْها أَنَّ الاسْمَ في مَعْنى [و٩١] يَتَعَاظَمُ، ومِنْها أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِحَقِيرٍ[2].

* * *
* *
*

(١) في الأصل ود: (إذا).

(٢) في الأصل ود: (تحقير).

بَابُ تَحْقِيرِ الاسْمِ[١] الَّذي ثَانِيهِ يَاءٌ(*)

[الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ الَّذي ثَانِيـهِ يَاءٌ][٢] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الاسْمِ الَّذي ثَانِيـهِ يَاءٌ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ قَلْبُ اليَاءِ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَها في مَذْهَبِ مَنْ غَيَّـرَ الاسْمَ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (بَيْتٍ)، و (شَيْخٍ)، و (سَيِّـدٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ وَجْهانِ؟ ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ الضَّمَّ؟

بَابُ تَحْقِيرِ المُؤَنَّثِ(**)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ المُؤَنَّثِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ المُؤَنَّثِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ يَجُوزُ في الثُّلاثِـيِّ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى اخْتِـزَالِ الهَاءِ في التَّصْغِيـرِ، كَمَا جَازَ في التَّـكْبِيـرِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قَدَمٍ)، و (يَـدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (قُـدَيْـمَةٌ)، و (يُـدَيَّـةٌ)؟

---

(١) في الأصل ود: (الأسماء).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨١: « **هذا باب تحقير كل اسم كان ثانيه ياء تثبت في التحقير** ».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه منهج الشارح.

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨١: « **هذا باب تحقير المؤنث** ».

ولِمَ لا تَظْهَـرُ الهَاءُ في مَا زَادَ عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَنَاقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (عُنَـيِّقٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَمَاءٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (سُمَيَّـةُ)[١]؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سَقَّاءَ) اسْمَ امْـرَأَةٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (سُقَيْـقِيٌّ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ في (حُبَارَى): (حُبَيِّـرَةٌ)، وقَوْلِ بَعْضِهِم: (حُبَيِّـرٌ)؟

ومَا قِـيَاسُ ذلِكَ في (لُغَّيْـزَى)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (لُغَيْغِـيـزَةٌ)، و (لُغَـيْغِيـزٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (نَصَفٍ)[٢] في صِفَةِ المَـرْأَةِ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (نُصَيْفٌ)؟ ومَا تَحْقِيـرُهُ لَوْ كَانَ اسْمًا عَلَمًا لَهَا؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيه: (نُصَيْفَـةُ)؟

ولِمَ وَجَبَ في الوَصْفِ والمَصْدَرِ وَشَركَةِ المُذَكَّـرِ تَـرْكُ إِدْخَالِ الهَاءِ في الثُّلاثِـيِّ المُصَغَّـرِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَدْلٍ)، و (رِضًا) مِنْ قَوْلِكَ: (امْـرَأَةٌ عَدْلٌ)، و (امْـرَأَةٌ رِضًا)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (الضَّامِـرِ)[٣] عَلَى التَّـرْخِيمِ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (ضُمَيْـرٌ)[٤]؟

ومَا تَحْقِيـرُ (خَلَقٍ) مِنْ قَوْلِكَ: (مِلْحَفَـةٌ خَلَـقٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (خُلَيْـقٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (الفَرَسِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فُـرَيْسٌ)؟ ومَا في إِجْرَائِـهِ عَلَى المُذَكَّـرِ والمُؤَنَّثِ عَلَى مَنْـزِلَةٍ سَوَاءٍ مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (النَّابِ) مِن الإِبِـلِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (نُـيَيْبٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أُجْـرِيَ عَلَيْها مِن النَّابِ الذَّكَـرُ[٥] حِينَ طَالَ نَابُها؟

---

(١) قوله: (وما تحقير سماء؟ ولم جاز فيه سمية؟) ساقط من د.

(٢) في المخصص ١/ ٦٨: « النَّصَفُ: الضَّخْمةُ... وهي النَّصَفُ، وهو عيبٌ في استرخاء لحمها وذهاب شبابها ».

(٣) في المحكم ٨/ ١٩٩: « جملٌ ضَامِرٌ، وناقة ضامِـرٌ بغير هاءٍ... والضَّمْـرُ من الرِّجالِ: الضامْـرُ البَطْنِ اللَّطِـيفُ الجِسْمِ، والأنثى: ضَمْـرَةٌ، وفَـرَسٌ ضَمْرٌ: دَقِـيقٌ ».

(٤) قوله: (ضميـر) مكرر في الأصل ود.

(٥) في د: (الباب المذكر).

ومَا تَحْقِيرُ (بَطْنٍ) إذا أُجْرِيَ عَلَى المَرْأَةِ؟ ولِمَ جَازَ: (إِنَّما أَنْتِ بُطَيْنٌ)؟ وهَلْ هو عَلَى التَّشْبِيهِ بِالبَطْنِ؛ لأَنَّها لا تَنْفَكُّ مِن الأَكْلِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَيْنٍ) مِنْ قَوْلِهِم للرَّجُلِ: (إِنَّما أَنْتَ [ظ٩١] عَيْنُهُم)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الحَرْبِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حُرَيْبٌ)؟ وهَلْ أَصْلُهُ مَصْدَرٌ كالعَدْلِ؟ ولِمَ جَازَ: (جَاءَت العَدلُ[1] المُسْلِمَةُ)؟ وهَل الحَرْبُ صِفَةٌ غَالِبَةٌ كـ (الأَبْطَحِ)، و (الأَبْرَقِ)، و (الأَجْدَلِ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الحَائِضِ) عَلَى التَّرْخِيمِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (حُيَيْضٌ)؟

ومَا[2] تَحْقِيرُ (حَجَرٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُجَيْرَةٌ)؟ ولِمَ بَطَلَت الشَّرِكَةُ في الاسْمِ العَلَمِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (رَجُلٍ) مِنْ قَوْلِهِم للمَرْأَةِ: (مَا أَنْتِ إِلّا رَجُلٌ)؟ ولِمَ كَانَ بِطَرْحِ الهَاءِ، وفي قَوْلِهِم للرَّجُلِ: (مَا أَنْتَ إِلّا امْرَأَةٌ): (مَا أَنْتَ إِلّا مُرَيَّةٌ) بِإِثْبَاتِ الهَاءِ مَع الشَّرِكَةِ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ في هذا؟

ومَا تَحْقِيرُ (فَرَسٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُرَيْسَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (عَيْنٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ومَا تَحْقِيرُ (أُذُنٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُيَيْنٌ)، و (أُذَيْنٌ)؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ يُونُسَ: (أُذَيْنَةٌ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الاسْمِ الّذي ثَانِيهِ يَاءٌ وَجْهَانِ:

- أَحَدُهُما: ضَمُّ أَوَّلِهِ عَلَى الأَصْلِ في التَّحْقِيرِ، وهو الأَجْوَدُ؛ لأَنَّهُ أَجْرَى في النَّظَائِرِ.

- ويَجُوزُ الكَسْرُ؛ لِتَصِحَّ اليَاءُ؛ وذلِكَ أَنَّ الخُرُوجَ مِن الضَّمِّ إِلى الكَسْرِ مُسْتَثْقَلٌ،

---

(١) كذا في الجواب، وفي الأصل ود: (العين). (٢) في الأصل ود: (ولم).

حَتّى رُفِضَ ذلِكَ في الأَسْمَاءِ، ولَمْ يَجُزْ إِلّا في الفِعْلِ، وكَذلِكَ الخُرُوجُ مِن الضَّمِّ إِلى اليَاءِ، حَتّى لَمْ يَصِحَّ يَاءٌ[١] سَاكِنَةٌ بَعْدَ ضَمَّةٍ، إِلّا أَنَّ التَّغْيِيرَ في ذلِكَ يَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْهُ مَا يُغَيَّرُ فِيهِ الثَّانِي للأَوَّلِ[٢]، ومِنْهُ مَا يُغَيَّرُ الأَوَّلُ للثَّانِي.

وإِنَّما وَجَبَ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما يَجُوزُ لأَجْلِهِ الحُكْمُ، وهو الثِّقَلُ الّذي وَصَفْنا، وضَعْفُ اليَاءِ السَّاكِنَةِ، فَلَمَّا انْفَرَدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ، وهو الثِّقَلُ في اليَاءِ المُتَحَرِّكَةِ، جَازَ الحُكْمُ، وجَازَ خِلافُهُ مِن الإِجْرَاءِ عَلَى الأَصْلِ.

وتَحْقِيرُ (شَيْخٍ): (شُيَيْخٌ)، و(شِيَيْخٌ)، وكَذلِكَ تَقُولُ في (بَيْتٍ): (بُيَيْتٌ)، و(بِيَيْتٌ)، وفي (سَيِّدٍ): (سُيَيْدٌ)، و(سِيَيْدٌ).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ المُؤَنَّثِ إِظْهَارُ هَاءِ التَّأْنِيثِ في الثُّلاثِيِّ. ولا يَجُوزُ إِظْهَارُها في مَا زَادَ عَلَى الثُّلاثِيِّ. وإِنَّما وَجَبَ إِظْهَارُها في الثُّلاثِيِّ؛ لأَنَّهُ لَمّا تَصَرَّفَ الاسْمُ بِالتَّغْيِيرِ إِلى مَا لا يُثْقِلُهُ ظَهَرَت العَلامَةُ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّها مُقَدَّرَةٌ في التَّكْبِيرِ، وكَانَ إِظْهَارُها في التَّصْغِيرِ أَحَقَّ بِها؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ [و٩٢] المُكَبَّرِ بِمَا يَقْتَضِي لَهُ التَّخْفِيفَ.

فَأَمّا مَا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ فَلا تَظْهَرُ فِيهِ العَلامَةُ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: الثِّقَلُ بِتَكْثِيرِ الحُرُوفِ.

والآخَرُ: أَنَّ الحَرْفَ الرَّابِعَ وَقَعَ مَوْقِعَ الهَاءِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ المُعَاقِبِ لَهَا.

وتَحْقِيرُ (قَدَمٍ): (قُدَيْمَةٌ)، وتَحْقِيرُ (يَدٍ): (يُدَيَّةٌ)؛ لأَنَّهُ مِن المُؤَنَّثِ الثُّلاثِيِّ.

وتَحْقِيرُ (عَنَاقٍ): (عُنَيِّقٌ)؛ لأَنَّ القَافَ رَابِعَةٌ في مَوْقِعِ الهَاءِ في غَالِبِ أَمْرِها.

وتَحْقِيرُ (سَمَاءٍ): (سُمَيَّةٌ)؛ لأَنَّ الحَذْفَ قَدْ صَيَّرَهُ إِلى الثُّلاثِيِّ.

---

(١) في الأصل ود: (راء).

(٢) قوله: (منه ما يغير فيه الثاني للأول) ساقط من د.

وتَحْقِيـرُ (سَقَّاءٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (سُقَيْـقِيٌّ).

وقَوْلُ بَعْضِ العَـرَبِ في (حُبَارَى): (حُبَيِّـرَةٌ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَت الهَاءُ تَظْهَرُ في الثُّلاثِـيِّ الَّذي لا عَلامَـةَ فِيـهِ؛ لئلَّا يَخْتَـلَّ الاسْمُ بِتَـرْكِ إِظْهَارِ العَلامَـةِ المُقَدَّرَةِ، وكَانَتْ في (حُبَارَى) عَلامَةُ التَّـأْنِـيثِ في مُكَبَّـرِهِ اقْتَضَى ذلِك أَنْ تَظْهَرَ العَلامَةُ في مُصَغَّـرِهِ، فَإِذا لَمْ يَصْلُحْ ثُـبُوتُ الأَلِفِ ظَهَرَ مَا يَـقُومُ مَقَامَها في الدَّلِـيلِ عَلَى التَّـأْنِـيثِ مِن الهَاءِ، فَـكَأَنَّ هذا المَذْهَبَ جَرَى عَلَى تَحْقِيـرِ (حُبَارَةٍ). ومَنْ قَالَ: (حُبَـيِّـرٌ) ذَهَبَ إِلى [أَنَّ][1] العِلَّـةَ قَدْ أَوْجَبَتْ حَذْفَ الأَلِفِ، فَـكَأَنَّـهُ تَحْقِيـرُ (حُبَارٍ).

وعَلَى ذلِكَ قِـيَاسُ (لُغَيْـزَى) في جَوَازِ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّ الأَلِفَ أَلِفُ تَأْنِـيثٍ.

وتَحْقِيـرُ (نَصَفٍ) في صِفَةِ المَرْأَةِ: (نُصَيْفٌ)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ لا تَـكُونُ مُـؤَنَّـثَـةً إِلَّا بِعَلامَـةٍ تَظْهَـرُ.

ويُحْتَاجُ في هذا البَابِ إِلى عَقْدٍ:

الأَصْلُ في كُلِّ صِفَةٍ أَنْ لا[2] تَـكُونَ مُـؤَنَّـثَـةً إِلَّا بِعَلامَـةٍ، وكَذلِكَ كُلُّ مَصْدَرٍ. وكُـلُّ مَا وَقَـعَ فِيـهِ شَرِكَـةٌ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّـرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغْلِبَ فِيـهِ التَّـذْكِيـرُ.

وأَمَّا عِلَّـةُ الصِّفَةِ والمَصْدَرِ فلأَنَّهُما يَجْـرِيَانِ مَجْرَى الفِعْـلِ، والفِعْلُ لا يَـكُونُ فِيـهِ تَأْنِيثٌ حَقِيـقِيٌّ؛ إِذ التَّـأْنِـيثُ الحَقِيـقِيُّ حَيَوَانٌ[3] لَهُ فَرْجُ الأُنْـثى، كَمَا أَنَّ التَّـذْكِيـرَ الحَقِيـقِيَّ حَيَوَانٌ لَـهُ فَـرْجُ الذَّكَـرِ، ومَا خَرَجَ عَنْ هذين الوَجْهَيْنِ مِن الأَسْمَاءِ فإِنَّما يُحْمَلُ عَلَى التَّشْبِيـهِ بِمَا هو أَقْـرَبُ إِلَيْـهِ، فَلَمَّا لَمْ يَـكُنْ فـي الفِعْـلِ تَـأْنِيثٌ حَقِيـقِيٌّ وَجَبَ لَهُ أَلَّا يَـكُونَ مُـؤَنَّـثًا إِلَّا بِعَلامَـةٍ تَظْهَرُ في لَفْظِـهِ، وتَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّـأْنِـيثَ في اللَّفْظِ فَقَطْ، والمَصْدَرُ والصِّفَـةُ يُحْمَلانِ عَلَى الفِعْلِ؛ لِـقُـرْبِـهِما مِنْهُ.

وتَحْقِيـرُ (عَدْلٍ) في صِفَةِ المَـرْأَةِ: (عُدَيْـلٌ)، فَـتَـقُولُ: (امْـرَأَةٌ عُـدَيْـلٌ)،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) العبارة في الأصل ود: (الأصل في أن كل صفة فلا).

(٣) في د: (ان)، فحذف نصف الكلمة.

وكَذلِكَ: (امْـرَأَةٌ رُضَيٌّ) في تَحْقِيـرِ (رِضًا).

وتَحْقِيـرُ (الضَّامِـرِ) عَلَى التَّـرْخِيمِ (ضُمَيْـرٌ)؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ، وإِنْ جَرَى [ظ٩٢] عَلَى المُؤَنَّثِ، فهو مُذَكَّـرٌ وُصِفَ بِـهِ المُؤَنَّثُ.

وتَحْقِيـرُ (خلَقٍ)، وإِنْ وَقَعَ عَلَى المُؤَنَّثِ: (خُلَيْـقٌ).

وتَحْقِيـرُ (الفَـرَسِ): (فُـرَيْسٌ)؛ لأَنَّ المُذَكَّـرَ والمُؤَنَّثَ فِيـهِ سَوَاءٌ، فَجَرَى عَلَى تَغْلِيبِ المُذَكَّـرِ.

وتَحْقِيـرِ (النَّابِ) مِن الإِبِـلِ: (نُـيَيْبٌ)؛ لأَنَّـهُ جَرَى عَلَى طَـرِيـقِ الصِّفَةِ للنَّاقَـةِ، بِمَعْنى أَنَّـهُ طَالَ نَابُها.

وتَحْقِيـرُ (بَطْنٍ) إذا أُجْـرِيَ[1] عَلَى المَـرْأَةِ بِغَيْـرِ هَاءٍ، تَـقُولُ: (إِنَّمَا أَنْتِ بُطَـيْنٌ)، وهو عَلَى التَّشْبِيـهِ بِالبَطْنِ المُذَكَّـرِ.

وتَحْقِيـرُ (عَيْـنٍ) إِذا جَـرَى عَـلَى المُذَكَّـرِ فـي قَـوْلِـهِم: (إِنَّما أَنْتَ عَيْـنُـهُم): (عُيَـيْنٌ) بِغَيْـرِ هَاءٍ.

وتَحْقِيـرُ (الحَرْبِ): (حُرَيْبٌ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِـيـهِ مَصْدَرٌ جَرَى عَلَى جِهَـةِ الصِّفَةِ، كَأَنَّهُم قَالُوا: (مُنَازَعَةٌ جَرَتْ)، أَيْ: تُحْرِبُ وتُهْلِكُ.

وقَالُوا: (العَدْلُ المُسْلِمَةُ)، فأُجْرِيَ (العَدْلُ) عَلَى مَا يَجِبُ للمَصْدَرِ، ودَخَلَت الهَاءُ في الصِّفَةِ الجَارِيَـةِ عَلَى الفِعْلِ؛ لِـتَدُلَّ عَلَى التَّـأْنِـيثِ.

وتَحْقِيـرُ (الحَائِضِ) عَلَى التَّرْخِيم: (حُيَـيْضٌ)، وكَذلِكَ: (الطَّامِثُ)، و (الطَّالِقُ)؛ لأَنَّها صِفَاتٌ.

وتَحْقِيـرُ (حَجَـرٍ) اسْمَ امْـرَأَةٍ: (حُجَيْـرَةٌ)؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ الاسْمُ خَالِصًا لَهَا في مَعْنى العَلَمِ.

وقَـالُـوا: (مَـا أَنْتِ إِلّا رُجَيْـلٌ)، و (مَا أَنْتَ إِلا مُـرَيَّـةٌ)؛ لأَنَّهُم شَبَّـهُوهُ بِالمَـرْأَةِ

---

(١) في الأصل ود: (أحوى).

مُحَقَّـرَةً، كَمَا شَبَّـهُوها بِالرَّجُلِ مُحَقَّـرًا.

وتَحْقِيـرُ (فَـرَسٍ) اسْمَ امْـرَأَةٍ: (فُـرَيْسَةٌ)؛ لأَنَّ الاسْمَ قَدْ خَلَصَ لَـهَا في مَعْنى العَلَمِ.

وتَحْقِيـرُ (عَيْـنٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (عُيَـيْنٌ)، وكَـذلِكَ تَحْقِيـرُ (أُذُنٍ) اسْمَ [رَجُـلٍ][(١)]: (أُذَيْنٌ)، ويُـونُسُ يَـقُولُ: (أُذَيْـنَـةٌ)[(٢)]، ويَحْتَجُّ بِقَـوْلِـهِمْ: (فُلانُ ابنُ أُذَيْـنَـةَ)، وإِنَّما هذا لأَنَّهُ سُمِّيَ بِـهِ بَعْدَ التَّحْقِيـرِ.

* * *
* *
*

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) سيبويه ٣/ ٤٨٤.

بَابُ تَحْقِيرِ الشَّيءِ عَلَى غَيْرِ مُكبَّرِهِ(*)

[الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الشَّيءِ عَلَى غَيْـرِ مُكَبَّـرِهِ][1] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الشَّيءِ عَلَى غَيْـرِ مُـكَبَّـرِهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْـهِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (مَغْـرِبِ الشَّمْسِ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (مُغَيْـرِبَانُ) بِـزِيَادَةِ الأَلِفِ والنُّونِ، وإِنَّما القِيَاسُ (مُغَيْـرِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ تَغْيِيـرُهُ بِالزِّيَادَةِ، ولَمْ يَجُـزْ بِالنُّـقْصَانِ، ولا الإِبْدَالِ؟ ولِمَ كَانَ زِيَادَةُ الأَلِفِ والنُّونِ أَوْلى مِنْ غَيْـرِهِما؟

ومَا تَحْقِيـرُ (العَشِيِّ)؟ ولِمَ جَازَ: (آتِيكَ عُشَيَّانًا)، وإِنَّما القِيَاسُ: (آتِيكَ عُشَيًّا)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (عَشِيَّـةٍ)؟ ولِمَ جَازَ: (عُشَيْشِيَـةٌ)، كَأَنَّـهُ حَقَّـرَ (عَشَّاةً)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أَصِيلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أُصَيْلانٌ)، و (أُصَيْلالٌ به) عَلَى إِبْدَالِ [و٩٣] اللّامِ مِن النُّونِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ العَـرَبِ[2]: (آتِيكَ عُشَيَّانَاتٍ) و (مُغَيْـرِبَانَاتٍ)؟ فَلِمَ جَازَ جَمْعُهُ، وكُلُّهُ عَشِيٌّ ومَغْـرِبٌ؟ ولِمَ جَازَ الجَمْعُ عَلَى مَعْنى التَّجْـزِئَـةِ للشَّيءِ في هذا، ولَمْ يَجُـزْ في كُلِّ جَمْعٍ؟ ولِمَ جَازَ: (عُشَيَّانَاتٌ)، وفي (المَفْـرِقِ): (مَـفَارِقُ)؟ ومَا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨٤: « **هذا باب ما يحقر على غير بناء مكبره الذي يستعمل في الكلام** ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه منهج الشارح.

(٢) انظر القول في سيبويه ٣/ ٤٨٤، والأصول ٣/ ٦٣، والمخصص ٤/ ٢٦٩.

الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

قَالَ العَـوَاذِلُ: مَا لِـجَهْلِكَ بَعْـدَما   شَابَ المَفَارِقُ واكْـتَسَيْنَ قَتِيرا[١]

ولِمَ جَازَ: (بَعِيـرٌ ذُو عَثَانِـينَ)[٢]؟

ومَا تَحْقِيـرُ (غُدْوَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (غُـدَيَّـةٌ)، وفي (سَحَرَ): (أَتَانَا سُحَيْـرًا)، وفي (ضُحًى): (أَتَانا ضُحَيًّا)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ:

كَـأَنَّ الـغُـبَـارَ الَّـذي غَـادَرَتْ   ضُـحَـيًّـا دَوَاخِـنُ مَـنْ تَـنْـضُـبِ

ولِمَ كَانَ التَّحْقِيـرُ في الحِينِ كُلِّهِ يَجْـرِي عَلَى تَقْـرِيبِ وَقْتٍ مِنْ وَقْتٍ، وتَـقْلِيلِ مَا بَيْـنَهُما؟

ولِمَ غُيِّـرَ (مُغَيْـرِبَانُ) ونَحْوُهُ، ولَمْ يُغَـيَّـرْ (قُبَيْـلَ ذَاكَ)، ولا (بُعَيْدَ ذَاكَ)، ولا غُيِّـرَ (دُوَيْـنَ ذَاكَ)، و (فُـوَيْـقَ ذَاكَ)؟ ولِمَ كَـانَ الَّـذي لا يَـتَمَكَّنُ أَحَـقَّ بِالتَّغْيِـيـرِ؟

ولِمَ كَانَ الظَّرْفُ مِن الزَّمَانِ والمَكَانِ أَحَقَّ بِالتَّغْيِـيـرِ؟ ولِمَ كَانَ الأَصْلُ في الزَّمَانِ أَلّا يُصَغَّـرَ؟ ولِمَ كَانَ الأَكْثَـرُ في الكَلامِ أَحَقَّ بِالتَّغْيِـيـرِ؟

ومَا حُكْمُ هذه الأَسْمَاءِ إِذا سُمِّيَ بِها رَجُلٌ، ثُمَّ حُقِّـرَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ مَا جَازَ قَبْـلُ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (إِنْسَانٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أُنَـيْسِيَانٌ)[٣] بِـزِيَادَةِ الأَلِفِ والنُّونِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (بَنُونَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (أُبَـيْـنُونَ)؟ ومَا تَـقْـدِيـرُهُ حَتّى خَرَجَ إِلى هذا اللَّفْظِ؟

ومَا وَجْهُ الاعْتِلالِ بِالجَمْعِ الَّذي جَاءَ عَلَى غَيْـرِ وَاحِدِهِ؟

---

(١) في د: (قالوا العواذل).

(٢) في د: (عانين). وفي الصحاح (عثن): « والعُـثْنون: شعيراتٌ طِوالٌ تحت حنَك البعير. يقال: بعيرٌ ذو عَـثانينَ ».

(٣) في الأصل ود: (أنيسان)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٨٥.

ومَا تَحْقِيـرُ (رَجُلٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ[١]: (رُوَيْجِلٌ) بِالزِّيَادَةِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ[٢] (صِبْيَـةٍ)، و (غِلْمَةٍ)[٣]؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ[٤]: (أُصَيْبِيَةٌ)، و (أُغَيْلِمَةٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (لَيْلَةٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ: (لُيَـيْلِيَـةٌ)، وفي جَمْعِهِ: (لَـيَالٍ)؟

ولِمَ جَازَ[٥]: (صُبَيَّـةٌ)، و (غُلَيْمَةٌ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاجِـزِ:

صُبَيَّـةً عَلَـى الـدُّخَـانِ رُمَّكـا

مَـا إِنْ عَـدَا أَصْـغَـرُهُـم أَنْ زَكَّـا

ومَا وَجْهُ قَوْلِـهِ: (أَصْغَـرُهُم أَنْ زَكّا)، وكُلُّ صَغِيـرٍ يُـقَارِبُ الخَطْوَ في مَـرِّهِ[٦]؟ وهَلْ يَمْتَنِعُ ذلِكَ إِلّا عَلَى رِوَايَـةِ مَنْ رَوَى: (أَكْبَـرُهُم أَنْ زَكَّـا)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الشَّيءِ عَلَى غَيْـرِ مُكَبَّـرِهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّهُ هو الأَظْهَـرُ فِـيمَا يَـقْتَضِيـهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُـقَاسَ [ظ٩٣] عَلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَطَّـرِد البَابُ بِـهِ.

وتَحْقِيـرُ (مَغْـرِبِ الشَّمْسِ): (مُغَيْـرِبَانٌ)؛ لأَنَّ اخْتِصَاصَهُ تَقْـرِيبُ مَا بَيْنَ الوَقْتَـيْنِ قَد اقْتَضَى لَهُ التَّغْيِيـرَ؛ للإِيذَانِ بِهذا المَعْنى. وكَانَ ذلِكَ بِالزِّيَادَةِ أَحَقَّ؛ لِـيَدُلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الشَّيْـئَـيْنِ مُكَبَّـرٌ عَلَى حَالِـهِ، وإِنَّما التَّحْقِيـرُ لِمَا بَيْـنَهُما مِن المُدَّةِ اليَسِيـرَةِ، وكَانَ بِـزِيَادَةِ الأَلِفِ والنُّونِ أَحَقَّ؛ لأَنَّهُما زِيَادَتَانِ تَصْطَحِبَانِ في آخِرِ الاسْمِ كَثِيـرًا، فَـهُما أَحَقُّ بِالدَّلالَةِ عَلَى التَّـكْثِيـرِ لِكُـلِّ وَاحِدٍ مِنْـهُما في نَـفْسِهِ.

وتَحْقِيـرُ (العَشِيِّ): (عُشَيَّانٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ تَحْقِيـرِ (المَغْـرِبِ): (مُغَيْـرِبَانٌ).

وتَحْقِيـرُ (عَشِيَّـةٍ): (عُشَيْشِيَـةٌ)؛ لأَنَّ التَّضْعِيفَ مِنْ أَدِلَّـةِ التَّـكْثِيـرِ في مِثْـلِ:

---

(١) قوله: (فيه) مكرر في الأصل.

(٢) قوله: (رويجل بالزيادة وما تحقير) ساقط من د في هذا الموضع، وجاء في موضع لاحق.

(٣) في د: (وغليمة).

(٤) قوله: (ولم جاز فيه) ساقط من د.

(٥) بعده في د: (رويجل بالزيادة وما تحقير)، ومكانه في موضع سابق.

(٦) في الأصل ود: (مده).

(فَـتَّحَ)، و (غَلَّـقَ)، و (جَمَّعَ).

وتَحْقِيـرُ (أَصِيلٍ): (أُصَيْلانٌ) عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ، ويَجُوزُ فِيـهِ: (أُصَيْلالٌ بِـهِ) عَلَى إِبْدَالِ اللّامِ مِن النُّونِ؛ لِقُـرْبِـهِما في المَخْـرَجِ.

والعَـرَبُ تَقُولُ: (آتِـيكَ عُشَيَّانَاتٍ) و (مُغَيْـرِبَانَاتٍ)، فَـيَجْمَعُونَ عَلَى تَـقْدِيـرِ جَمْعِ أَجْزَائِـهِ، ولَيْسَ هذا أَصْلَ الجَمْعِ، ولكنَّـهُ جَاءَ عَلَى تَـقْدِيـرِ الاخْتِلافِ بِالصُّورَةِ والمَعْنَى[1].

وقَوْلُـهُم: (عُشَيَّانَاتٌ)[2] عَلَى تَـقْدِيـرِ اخْتِلافِ أَجْـزَاءِ العَشِيِّ؛ لأَنَّ الشَّمْسَ كُلَّمَا تَصَوَّبَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْهُ وَوُجِدَ جُزْءٌ. وعَلَى ذلِكَ قَالُوا في (المَفْـرِقِ): (مَـفَارِقُ)، كَأَنَّ كُلَّ جُـزْءٍ مِنْهُ مَـفْـرِقٌ، وقَالَ جَـرِيـرٌ:

١٠٢٤ قَالَ العَـوَاذِلُ: مَا لِـجَهْلِكَ بَعْـدَمَا شَابَ المَفَارِقُ واكْـتَسَيْنَ قَـتِـيرا[3]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّهُ مَفْـرِقُ الرّأسِ الوَاحِدِ، عَلَى تَـقْدِيـرِ أَنَّهُ طُـرُقٌ، كُـلُّ طَـرِيـقٍ مِنْها مَـفْـرِقٌ. وعَلَى ذلِكَ قَالُوا: (بَعِيـرٌ ذُو عَثَانِـينَ).

وتَحْقِيـرُ (غُدْوَةٍ): (غُـدَيَّـةٌ)، وتَحْقِيـرُ (سَحَـرَ): (سُحَيْـرٌ)، تَـقُولُ: (أَتَانَا سُحَيْـرًا)، وكَذلِكَ تَـقُولُ في (ضُحًى): (أَتَانَا ضُحَيًّا)، وقَالَ النَّابِغَةُ الجَعْدِيُّ:

١٠٢٥ كَـأَنَّ الـغُـبَـارَ الّـذي غَـادَرَتْ ضُحَيًّـا دَوَاخِـنُ مِـنْ تَـنْضُبِ[4]

وتَحْقِيـرُ الحِينِ كُلِّهِ يَجْـرِي عَلَى التَّـقْـرِيبِ والتَّقْلِيلِ لِمَا بَيْنَ الوَقْـتَـيْنِ، كَمَا جَرَى في: (قُبَـيْلَ ذَاكَ)، و (بُعَيْدَ ذَاكَ)، وكَذلِكَ في المَكَانِ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (دُوَيْنَ

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (أو المعنى). (٢) في د: (عشليات).

(٣) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٢٢٧، وانظر سيبويه ٣/ ٤٨٤، وشرح السيرافي ٤/ ٢٢٥، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٩، والمحكم ٨/ ٣٣١، وتحصيل عين الذهب ٥٠٩. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ١/ ١١٢، والتذييل ٢/ ٩١. وفي د: (قالوا العواذل).

(٤) البيت من المتقارب، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٣٣، وانظر سيبويه ٣/ ٤٨٥، والاختيارين ٢٢، وشرح السيرافي ٤/ ٢٢٥، وابن السيرافي ٢/ ٢٣٦، والمحكم ٨/ ٢١٣، والمخصص ٤/ ٢٦٩، وتحصيل عين الذهب ٥٠٨.

ذَاكَ)، و (فُـوَيْـقَ ذَاكَ).

والّذي لا يَتَمَكَّنُ أَحَقُّ بِالتَّغْيِـيـرِ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ النَّظِيـرِ الأَكْثَـرِ بِنُـقْصَانِ التَّمكُّنِ، فَخَرَجَ إِلى التَّغْيِـيـرِ[1] الّذي شَاكَلَـهُ.

والظَّـرْفُ مِن الزَّمَانِ والمَكَانِ[2] أَحَقُّ بِالتَّغْيِـيـرِ؛ لأَنَّهُ مِمّا لا يَـتَعَاظَمُ في نَـفْسِهِ، وإِنَّما يُحَقَّـرُ لِمَعْنًى يَخْتَصُّهُ [و٩٤]. والأَكْثَـرُ في الكَلامِ أَحَقُّ بِالتَّغْيِـيـرِ؛ لأَنَّهُ لا يُخِلُّ بِـهِ؛ لِظُهُورِ مَعْنَاهُ بِكَثْـرَتِـهِ.

وكُلُّ هذه الأَسْمَاءِ إِذا سُمِّيَ بِشَيءٍ مِنها رَجُلٌ، ثُمَّ حُقِّـرَ، رُدَّ إِلى القِيَاسِ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَـلَ مَا لأَجْلِـهِ جَازَ ذلِكَ الحُكْمُ عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ.

وتَحْقِيـرُ (إِنْسَانٍ): (أُنَـيْسِيَانٌ)[3]، والقِيَاسُ عَلَى الأَكْـثَـرِ ومَوْضُوعِ بَابِ التَّحْقِيـرِ: (أُنَـيْسَانٌ)، إِلّا أَنَّ هذه الزِّيَادَةَ لَحِقَتْ؛ لِـتَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْقِيـرَ لَيْسَ في الإِنْسَانِيَّـةِ، كَمَا أَنَّ التَّحْقِيـرَ فـي: (مُلَـيِّحٍ) إِنَّما هو مِن المَلاحَـةِ، وإِنَّما هو مِنْ جِهَةِ مَعْنًى يَخْتَصُّهُ هذا الإِنْسَانُ[4]، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنْـسَانٌ حَقِيـرٌ فـي مَعْنًى هو عَلَيْـهِ يُوجِبُ احْتِقَارَهُ، ولَوْ أَرَدْتَ تَحْقِيـرَهُ في الإِنْسَانِـيَّـةِ لَـقُلْتَ: (أُنَـيْسَانٌ).

وتَحْقِيـرُ (بَنُونَ): (أُبَيْـنُونَ)؛ لأَنَّهُ لَمّا غُيِّـرَ في الجَمْعِ بِالوَاوِ والنُّونِ، فَسَقَطَتْ أَلِفُ الوَصْلِ، وفُتِـحَ أَوَّلُهُ في (بَنُونَ)، ثُمَّ حُقِّرَ عَلَى طَـرِيـقِ التَّغْيِـيـرِ[5] في التَّحْقِيرِ، كَالتَّغْيِـيـرِ فـي الجَمْعِ، قُدِّرَ عَلَى (أَبْنَاءٍ)، ثُمَّ قُصِرَ، فَصَارَ: (أَبْنَى)، مِثْـلَ: (أَعْمَى)، ثُمَّ قِيـلَ: (أُبَـيْنٍ) مِثْـلَ: (أُعَيْمٍ)، وجُمِعَ: (أُبَيْـنُونَ)، مِثْـلَ[6]: (أُعَيْمُونَ)، وكُلُّ ذلِكَ للتَّوْفِيـقِ بَيْنَ الشَّيءِ ونَظِيـرِهِ؛ إِذِ التَّحْقِيـرُ نَظِيـرُ الجَمْعِ الّذي يَجْـرِي عَلَى ضَرْبٍ مِن التَّـكْبِيـرِ[7]، عَلَى مَا بَـيَّـنّا.

---

(١) في د: (فخرج التغيير).

(٢) العبارة في الأصل ود: (والظرف من الزمان والمكان والزمان).

(٣) في الأصل ود: (أنيسان)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٨٥.

(٤) الكلام من قوله: (كما أن التحقير في مليح) إلى هذا الموضع ساقط من د.

(٥) في د: (تغيير).

(٦) في الأصل ود: (ثم).

(٧) في د: (التكسير).

وتَحْقِيرُ (رَجُلٍ): (رُوَيْجِلٌ)، فهذا غُيِّرَ كَمَا غُيِّرَ (أُنَيْسِيَانٌ)[١]؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْقِيرَ لَيْسَ في رُجُولِيَّتِهِ، وإِنَّما هو في مَعْنًى يَخْتَصُّهُ، ولَوْ أُرِيدَ التَّحْقِيرُ في رُجُولِيَّتِهِ لَوَجَبَ (رُجَيْلٌ).

وتَحْقِيرُ (صِبْيَةٍ)، و (غِلْمَةٍ): (أُصَيْبِيَةٌ)، و (أُغَيْلِمَةٌ)؛ لأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ جَمْعِ (فَعِيلٍ)، و (فُعَالٍ)، كَقَوْلِكَ: (رَغِيفٍ) و (أَرْغِفَةٍ)، و (غُرَابٍ) و (أَغْرِبَةٍ)، فأُجْرِيَ التَّحْقِيرُ عَلَى قِيَاسِ جَمْعِهِ الّذي يَكْثُرُ فِيهِ. وقَالَ بَعْضُ العَرَبِ[٢]: (صُبَيَّةٌ)، و (غُلَيْمَةٌ)، فَحَقَّرَهُ عَلَى لَفْظِهِ.

وتَحْقِيرُ (لَيْلَةٍ): (لُيَيْلِيَةٌ)، فهذا تَغْيِيرٌ للتَّقْرِيبِ بَيْنَ أَوَّلِ الوَقْتِ وآخِرِهِ، وعَلَى ذلِكَ قَالُوا في جَمْعِهِ: (لَيَالٍ)، والقِيَاسُ عَلَى أَصْلِ البَابِ: (لُيَيْلَةٌ)، وفي الجَمْعِ: (لِيَالٌ)، كَقَوْلِكَ: (صَحْفَةٌ)، و (صِحَافٌ)، وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٢٦ صُبَيَّةً عَلَى الدُّخَانِ رُمْكَا

مَا إِنْ عَدَا أَصْغَرُهُم أَنْ زَكَّا[٣]

وقَالَ أَبُو العَبّاسِ[٤]: إِنَّما الرِّوَايَةُ:

مَا إِنْ عَدَا أَكْبَرُهُم أَنْ زَكَّا

وهذا[٥] الّذي قَالَهُ هو الأَظْهَرُ في المَعْنى، ويَحْتَمِلُ الرِّوَايَةَ؛ لأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصِّغَرَ قَدْ عَمَّهُمْ، ثُمَّ حقَّقَ القَوْلَ في أَصْغَرِهِم أَنَّهُ يُقَارِبُ [ظ٩٤] الخَطْوَ في مَرِّهِ[٦]، فهذا لا يَمْتَنِعُ، وإِنْ كَانَ الأَظْهَرُ مَا قَالَ أَبُو العَبَّاسِ.

---

(١) في الأصل ود: (أنيسان)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٨٥.

(٢) انظر هذا القول في شرح السيرافي ٤/ ٢٢٦، وشرح الشافية للرضي ١/ ٢٧٨.

(٣) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٢٠ برواية: (غليمة)، وانظر تحصيل عين الذهب ٥١٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٤٨٦، والمقتضب ٢/ ٢١٢، وشرح السيرافي ٤/ ٢٢٦، والمحكم ٨/ ٣٨٤، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٤٢٤.

(٤) انظر المقتضب ٢/ ٢١٢.

(٥) في د: (وعلى هذا).

(٦) في الأصل ود: (في مر).

بَابُ تَحْقِيرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ [مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ؟](١) ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُحقَّـرَ كَتَحْقِيـرِ غَيْـرِها مِن المُتَمَكِّنَـةِ؟

ومَا الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ؟ ومَا الَّذي يُوجِبُ لَهَا التَّغْيِيـرَ في التَّحْقِيـرِ؟

ولِمَ جَازَ تَحْقِيـرُها مَع أَنَّها غَيْـرُ مُتَمَكِّنَـةٍ؟ ولِمَ تُرِكَتْ أَوَائِـلُها عَلَى حَالِها، وزِيدَت الأَلِفُ في آخِـرِها؟

ومَا تَحْقِيـرُ (هذا)، و (ذَاكَ)، و (أُلا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (هَذَيَّا)، و (ذَيَّاكَ)، و (أُلَـيَّا)؟

ولِمَ صَارَت يَاءُ التَّصْغِيرِ ثَانِيَـةً(٢) في (ذَيَّا)؟ ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ: (ذَيـيّا)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (تَا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (تَـيَّا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كَعْبٍ الغَنَوِيِّ:

ونَـبَّأْتُمانِـي أَنَّما المَوْتُ في القُرَى ... فَـكَـيْفَ وهَـاتَـا هَضْبَـةٌ وقَـلِـيبُ

وقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ:

ولَـيْـسَ لِـعَـيْـشِـنَـا هـذا مَـهَـاةٌ ... ولَـيْـسَـتْ دَارُنـا هَـاتَـا بِـدَارِ

ومَا تَحْقِيـرُ (هذه)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُحقَّـرَ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أُلاءِ) بِالمَدِّ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ اليَاءُ عَلَى زِيَادَةِ الأَلِفِ قَبْلَ الهَمْزَةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨٧: « **هذا باب تحقير الأسماء المبهمة** ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه منهج الشارح.

(٢) في د: (ثافية).

وهَلْ ذلِكَ لِيَسْلَمَ البِنَاءُ في الكَلِمَةِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أُولاكَ)، و (أَولئِكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُلَيَّاكَ)، و (أُلَيّائِكَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الّذي)، و (الّتي)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اللّذَيَّا)، و (اللَّتَيّا)[1]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

بَعْدَ اللَّتَيَّا واللَّتَيَّا والَّتي

ومَا تَثْنِيَةُ هذه الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ حَذْفُ الأَلِفِ مِنْ آخِرِها في التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؟ ومَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ بِأَنَّ ذلِكَ لِكَثْرَتِها في الكَلامِ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَذْفُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَقَطْ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا؟

ومَا جَمْعُ (اللَّذَيَّا) بِالوَاوِ والنُّونِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اللَّذَيُّونَ)، ولَمْ تُفْتَح اليَاءُ عَلَى قِيَاسِ (مُصْطَفَوْنَ)؟

ومَا جَمْعُ (اللَّتَيّا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اللَّتَيّاتُ)؟

ومَا تَثْنِيَةُ (اللَّذَيّا)، و (اللَّتَيّا)، و (ذَيّا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اللَّذَيَّانِ)، و (اللَّتَيَّانِ)، و (ذَيَّانِ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (مَنْ)، ولا: (أَيٍّ) في الصِّلَةِ، كَمَا جَازَ تَحْقِيرُ (الّذي)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيرِ (اللّاتي)؟ وما[2] وَجْهُ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (اللَّتَيَّاتِ)؟

ولِمَ[3] [و٩٥] لا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (القَصْرِ) بِمَعْنى العَشِيِّ؟ ومَا وَجْهُ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (أَتَانا مُسَيَّانًا وعُشَيَّانًا)؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ تَغْيِيرُها عَنْ حَالِ المُتَمَكِّنَةِ بِأَنْ يُتْرَكَ

---

(١) في د: (واللتا).

(٢) في الأصل ود: (ولم)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) قوله: (ولم) مكرر في الأصل.

أَوَّلُها عَلَى حَالِـهِ، ويُـزَادُ الأَلِفُ في آخِرِها. وتَـقَعُ يَاءُ التَّحْقِيـرِ في مَوْضِعِها.

ولا يَجُوزُ أَنْ تُجْـرَى مُجْرَى المُتَمَكِّنَـةِ في التَّحْقِيـرِ؛ لأَنَّ لَفْظَها بِمَنْـزِلَةِ الحَرْفِ حَتّى وَجَبَ بِنَاؤُها، فهو يَـقْتَضِي تَـرْكَ تَحْقِيـرِها، كَمَا لا يُحَقَّـرُ الحَرْفُ. ولَهَا مَعْنًى يَصِحُّ فِيـهِ التَّحْقِيـرُ بِدَلالَةِ وَصْفِها بِـهِ. فَلَمّا كَانَت بِهذه المَنْـزِلَةِ عُومِلَتْ بِمُقْتَضَى لَفْظِها ومَعْناها، فَغُـيِّـرَتْ عَن حَالِ المُتَمَكِّنَـةِ، وجُعِلَ فِيها مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيـرِ؛ لأَجْلِ مَعْناها.

وكَانَ زِيَادَةُ الأَلِفِ في آخِـرِها لازِمًا؛ لِـيَـكُونَ للتَّحْقِيـرِ عَلامَتَانِ: اليَاءُ، وهذه الأَلِفُ الّتي في آخِـرِها، وكَانَتْ بآخِـرِ[1] الاسْمِ أَحَقَّ حَتّى تَـكُونَ قَدْ وَقَـعَتْ في مَوْقِـعٍ، هو نَظِيـرُ الأَوَّلِ الّذي كَانَتْ فِيـهِ العَلامَـةُ للمُتَمَكِّنَـةِ.

والأَسْمَاءُ المُبْـهَمَةُ في هذا البَابِ هي الّتي لا تَـقُومُ بِنَـفْسِها في البَـيَانِ عَنْ مَعْنَاها دُونَ إِشَارَةٍ أَوْ صِلَةٍ لَـهَا.

وتَحْقِيـرُ (هَذا): (هذَيَّا)، وتَـقُولُ في (ذَاكَ): (ذَيَّاكَ)، وفي (أُلا): (أُلَـيَّا). وإِنَّمَا جَازَ في (ذَيَّا) أَنْ تَقَعَ يَاءُ التَّحْقِيـرِ ثَانِيَـةً؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِـيه: (ذَيـيّا)، حُذِفَت اليَاءُ تَخْفِيـفًا؛ لاجْتِمَاعِ اليَاءَاتِ، فهي ثَالِثَـةٌ في الأَصْلِ.

وتَحْقِيـرُ (تَا): (تَـيَّا)، وقَد اسْتُعْمِلَ (تَا) للمُؤَنَّثِ، كَمَا اسْتُعْمِلَ (ذَا) للمُذَكَّـرِ، قَالَ كَعْبٌ الغَنَـوِيُّ:

١٠٢٧ ونَـبَّأْتُمانِـي أَنَّما المَوْتُ في القُـرَى … فَـكَيْفَ وهَـاتَـا هَضْبَـةٌ وقَلِـيبُ[2]

وقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ:

١٠٢٨ ولَـيْـسَ لِـعَـيْـشِـنَـا هـذا مَـهَـاةٌ … ولَـيْـسَـتْ دَارُنـا هَـاتَـا بِـدَارِ[3]

(١) كذا في د، وفي الأصل: (آخر).

(٢) البيت من الطويل، وهو لكعب بن سعد الغنوي في سيبويه ٣/ ٤٨٧، والأصمعيات ٩٧، وابن السيرافي ٢/ ٢٤١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٨٢٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٨٨، ٤/ ٢٧٧، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٣٣، وتحصيل عين الذهب ٥١١.

(٣) البيت من الوافر، وهو لعمران بن حطان في شعر الخوارج ١٥٣، وانظر سيبويه ٣/ ٤٨٨، والمقتضب =

ولا يَجُوزُ تَحْقِيـرُ (ذِي)؛ لِئلّا يَلْتَبِسَ بِتَحْقِيـرِ (ذَا)؛ إِذْ كَانَتْ كَسْرَةُ الذّالِ إِنَّما جَلَبَها اليَاءُ السَّاكِنَـةُ، فَلَوْ حُقِّـرَ لَوَجَبَ تَحْرِيكُها؛ لِتَـقَعَ يَاءُ التَّحْقِيـرِ بَعْدَها، وتَـرْجِـعُ الذّالُ إِلى أَصْلِها، فَـتَصِيـرُ: (ذَيَـيَّـا)، ثُمَّ تُحْذَفُ اليَاءُ؛ لاجْتِمَاعِ اليَاءَاتِ، فَـتَصِيـرُ: (ذَيّا)، ويَـقَعُ اللَّبْسُ بَيْنَ المُذَكَّـرِ والمُؤَنَّثِ.

ولا يَجُوزُ تَحْقِيـرُ (ذِهْ)؛ لأَنَّهُ يَلْـزَمُ فِيـهِ مَا لَـزِمَ في (ذِي)؛ إِذ الهَاءُ بَدَلٌ مِن اليَاءِ السَّاكِنَـةِ، فإِذا كَانَتْ في مَوْضِعِ حَرَكَةٍ لَمْ يَجِب البَـدَلُ؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ تُـبَيِّنُها، وإِنَّما أُبْدِلَت الهَاءُ مِنها لِخَفَائِها، فَـكَـأَنَّ القَائِـلَ: حَقِّـرْ (ذِهْ) [ظ٩٥] قَدْ قَالَ: حَقِّـرْ (ذِي)، فلا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْها؛ لِمَا بَـيَّـنّا.

وتَحْقِيـرُ (أُلاءِ): (أُلَـيَّاءُ) عَلَى زِيادَةِ الأَلِفِ قَبْـلَ الهَمْزَةِ؛ لِـتَسْلَمَ كَسْرَةُ البِنَاءِ في الكَلِمَةِ.

وتَحْقِيـرُ (أُلاكَ): (أُلَـيَّاكَ).

وتَحْقِيـرُ (أُولئكَ): (أُوليَّـائِكَ).

وتَحْقِيـرُ (الّذي): (اللَّذَيَّا).

وتَحْقِيـرُ (الّتي): (اللَّـتَيَّا)، وقَالَ العَجّاجُ:

١٠٢٩ بَعْـدَ اللَّـتَـيّـا واللَّـتَـيّـا والّـتي[1]

وتَـثْنِيَـةُ هذه الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ بِحَذْفِ الأَلِفِ في آخِرِها؛ لأَنَّها مُبْهَمَةٌ، تَـقْتَضِي أَلّا يَخْلُصَ لَهَا تَـثْنِيَـةٌ ولا جَمْعٌ، كَمَا لا يَخْلُصُ لَهَا التَّحْقِيـرُ، فَأَمّا تَغَيُّـرُها بِالحَذْفِ دُونَ غَيْـرِهِ فللتَّخْفِيفِ، بِكَثْـرَتِها في الكَلامِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَقَطْ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ مِنْهُ في تَـثْـنِيَـةِ (حُبْلى): (حُبْلانِ)، وهذا فَاسِدٌ.

وجَمْعُ (اللَّذَيَّا) بِالوَاوِ والنُّونِ: (اللَّذِيُّونَ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ حُذِفَتْ؛ لِكَثْـرَتِـهِ في

= ٢/ ٢٨٨، وابن السيرافي ٢/ ٢٤٢، والمحكم ٤/ ١١٣، وتحصيل عين الذهب ٥١١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٨٧٦. وهو بلا نسبة في التذييل ٣/ ١٩٦، ومغني اللبيب ٨١٨.

(١) مر البيت سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٦٧٦).

الكَلامِ، فَصَارَ بِمَنْـزِلَةِ جَمْعِ (الَّذي).

وجَمْعُ (اللَّـتَـيّا): [(اللَّـتَـيَّاتُ). وتَـقُولُ في تَثْنِـيَـةِ (اللَّذَيّا): (اللَّذَيَّانِ)، وفـي (الـلَّـتَـيّا):][1] (اللَّـتَـيَّانِ)، وفي (ذَيَّا): (ذَيَّانِ).

ولا يَجُوزُ تَحْقِيـرُ (مَنْ)، ولا (أَيٍّ) في الصِّلَةِ؛ لأَنَّ أَصْلَهُما الَّذي خَرَجا عَنْهُ إِلى الصِّلَةِ هو الاسْتِفْهَامِ؛ لأَنَّهُ أَغْلَبُ عَلَيْهِما، فَلَمْ يَجُزْ تَحْقِيـرُهُما؛ لِمَنْعِ أَصْلِـهِما مِنْ ذلِكَ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (الّذي)؛ لأَنَّهُ بِمَنْـزِلَةِ (ذَا) في أَنَّهُ لا يُسْتَـفْهَمُ بِـهِ، وهذه عِلَّـةُ سِيبَـوَيْـهِ[2].

وفِيـهِ عِلَّـةٌ أُخْرَى، وهي أَنَّهُ لا يُوصَفُ وَاحِدٌ مِنْهُما للاسْتِغْنَاءِ بِالصِّلَةِ عَن الصِّفَةِ، مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِـعَ مَا يَـقْتَضِي لَهُ جَوازَ التَّحْقِيـرِ، كَمَا وَقَعَ (الّذي) مَوْقِعَ المَوْصُوفِ[3].

ولا يَجُوزُ تَحْقِيـرُ (اللاّتِـي)؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: ضَعْفُ تَحْقِيـرِ الجَمْعِ، إِذْ أَكْـثَـرُ الجُمُوعِ لا تُحَقَّـرُ بِـلَفْظِـها. وضَعْفُ تَحْقِيـرِ المُبْـهَمِ. مَـع الاسْتِغْـنَـاءِ عَنْـهُ بِـ (اللَّـتَـيَّاتِ).

ولا يَجُوزُ تَحْقِيـرُ (القَصْرِ) بِمَعْنى (العَشِيِّ)؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَـيْنِ: ضَعْفُ التَّحْقِيـرِ عَلَى مَعْنى التَّـقْلِيلِ بَيْنَ الشَّيْـئَـيْنِ، وضَعْفُ تَحْقِيـرِ مَا قَـلَّ اسْتِعْمَالُهُ كَضَعْفِ تَصَرُّفِـهِ. مَع الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا هو أَوْلى مِنْهُ، مِنْ قَوْلِـهِم: (أَتَانا مُسَيَّانًا وعُشَيَّانًا).

* * *

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق، وهو من السؤال.

(٢) سيبويه ٣/ ٤٨٩.

(٣) انظر الأصول ٢/ ٣٤١.

بَابُ تَحْقِيرِ الجَمْعِ المُكَسَّرِ عَلَى وَاحِدِهِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الجَمْعِ المُكَسَّرِ عَلَى وَاحِدِهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الجَمْعِ المُكَسَّرِ عَلَى وَاحِدِهِ؟ وَمَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِـمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّـرَ كُلُّ جَمْعٍ بِلَفْظِـهِ؟

ومَا أَبْـنِـيَـةُ الجَمْعِ القَلِـيلِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَشْرِكَ الأَكْثَـرُ الأَقَـلَّ [و٩٦]، والأَقَـلُّ الأَكْثَـرَ، فلا يُـزِيلُـهُ ذلِكَ عَنْ مَـرْتَـبَـتِـهِ في الأَصْلِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أَكْلُبٍ)، و (أَكْعُبٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أَجْمَالٍ)، و (أَعْدَالٍ)، و (أَحْمَالٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أَجْـرِبَـةٍ)، و (أَنْصِبَـةٍ)، و (أَغْـرِبَـةٍ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (غِلْمَةٍ)، و (صِبْـيَـةٍ)، و (فِتْـيَـةٍ)، و (إِخْوَةٍ)، و (وِلْـدَةٍ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ مَا عَدا أَبْـنِـيَـةَ الأَقَـلِّ فهو للأَكْـثَـرِ مِنْ أَبْـنِـيَـةِ الجُمُوعِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (الدُّورِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُدَيْـئِـرٌ)، أَوْ (دُوَيْـرَاتٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (الأَكُفِّ)، و (الأَرْجُلِ)، وقَدْ جَاوَزْنَ العَشْرَ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (أُكَـيْفٌّ)، و (أُرَيْجِلٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨٩: « **هذا باب تحقير ما كسر عليه الواحد للجمع** ».

ومَا تَحْقِيرُ (الأَقْدَامِ)، و (الأَفْخَاذِ)، وقَدْ جَاوَزنَ العَشرَ؟ ولِمَ وَجبَ فِيهِ: (أُقَيْدَامٌ)، و (أُفَيْخَاذٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الجَفَنَاتِ)، وقَدْ جَاوَزْنَ العَشْرَ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُفَيْنَاتٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (المَرَابِدِ)، و (المَفَاتِيحِ)، و (القَنَادِيلِ)، و (الخَنَادِقِ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (دَرَاهِمَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الفِتْيَانِ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (فُتَيَّةٌ)، أَوْ (فُتَيُّونَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (شُسُوعٍ)[1]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شُسَيْعَاتٌ) مَع قَوْلِهِم: (ثَلاثَةُ شُسُوعٍ)، ولَمْ يَجُزْ عَلَى هذا: (شُسَيِّعٌ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (الفُقَرَاءِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُقَيِّرُونَ)، وفي (أَذِلّاءَ): (ذُلَيِّلُونَ)، أَوْ (أُذَيْلَةٌ)[2]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ:

إِنْ تَرَيْنَا قُلَيِّلِينَ كَمَا ذِيـ ... ـدَ عَن المُجْرِبِينَ ذَوْدٌ صِحَاحُ

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُحَيْحَةَ بنِ الجُلاحِ[3]:

بَنَيْتُهُ بِعُصْبَةٍ مِنْ مَالِيا

أَخْشَى رُكَيْبًا أَوْ رُجَيْلًا عَادِيا

ومَا تَحْقِيرُ (حَمْقَى)، و (هَلْكَى)، و (سَكْرَى)، و (سَكَارَى)، و (جَرْحَى)؟ ولِمَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلى الوَاحِدِ، وجَمْعُهُ بِالوَاوِ والنُّونِ؟ ومَا الّذي يُقَوِّي أَنّ جَمْعَ السَّلامَةِ يَصْلُحُ للقَلِيلِ؟

---

(١) في الصحاح (شسع): « الشِّسْعُ: واحدُ شُسوعِ النعل التي تُشَدُّ إلى زِمامها ».

(٢) في الأصل ود: (أذيلية).

(٣) هو أحيحة بن الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام، من الأوس، وهو من الصحابة، انظر ترجمته في الأغاني ١٥/ ٣٦، والإصابة ١/ ١٨٨.

ومَا جَمْعُ (الكُلَيْبِ)[١]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا: (كُلَيْبَاتٌ)، ولا يُكَسَّرُ شَيءٌ مِن المُحَقَّرِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَحْقِيرِ الجَمْعِ الّذي كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ رَدُّ بنَاءِ الكَثِيرِ إِلى القَلِيلِ. ولا يَجُوزُ تَحْقِيرُهُ عَلَى بِنَاءِ الكَثِيرِ؛ لأَنَّ[٢] تَحْقِيرَ الجَمْعِ تَقْلِيلٌ لَهُ، وبِنَاءُ الكَثِيرِ تَكْثِيرٌ لَهُ، فلا يَصْلُحُ اجْتِمَاعُ تَقْلِيلِ العَدَدِ وكَثِيرِهِ في حَالٍ؛ للتَّنَاقُضِ في ذلِكَ، كَالتَّنَاقُضِ في: (هو قَلِيلٌ كَثِيرٌ)، فَكَذلِكَ وَجَبَ رَدُّ[٣] بِنَاءِ الكَثِيرِ إِلى القَلِيلِ في التَّحْقِيرِ.

وأَبْنِيَةُ الجَمْعِ القَلِيلِ أَرْبَعَةٌ: (أَفْعُلٌ) [ظ٩٦]، و (أَفْعَالٌ)، و (أَفْعِلَةٌ)، و (فِعْلَةٌ)، ومَا عَدَا هذه الأَبْنِيَةَ مِمّا كُسِّرَ عَلَى الوَاحِدِ فهو للكَثِيرِ.

وتَحْقِيرُ (أَكْلُبٍ): (أُكَيْلِبٌ)، وكَذلِكَ تَقُولُ في (أَكْعَبٍ): (أُكَيْعِبٌ)، وفي (أَجْمَالٍ): (أُجَيْمَالٌ)، وفي (أَعْدَالٍ): (أُعَيْدَالٌ)، وفي[٤] (أَحْمَالٍ): (أُحَيْمَالٌ).

وتَقُولُ في (أَجْرِبَةٍ)[٥]: (أُجَيْرِبَةٌ)، وفي (أَنْصِبَةٍ): (أُنَيْصِبَةٌ)، وفي (أَغْرِبَةٍ): (أُغَيْرِبَةٌ).

وتَقُولُ في (غِلْمَةٍ): (غُلَيْمَةٌ)، وفي (صِبْيَةٍ): (صُبَيَّةٌ)، وفي (فِتْيَةٍ): (فُتَيَّةٌ)، وفي (إِخْوَةٍ): (أُخَيَّةٌ)، وفي (وِلْدَةٍ): (وُلَيْدَةٌ).

فَحُقِّرَ هذا الجَمْعُ كُلُّهُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ بِنَاءُ القَلِيلِ.

وإِنَّما كَانَ مَا عَدَا هذه الأَبْنِيَةَ مِمّا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ للكَثِيرِ؛ لأَنَّ الكَثِيرَ يَجِيءُ مِنْهُ قَلِيلٌ بالقِسْمَةِ، ولا يَجِيءُ مِن القَلِيلِ كَثِيرٌ بِالقِسْمَةِ، ولِذلِكَ[٦] حَسُنَ أَنْ تَقُولَ:

---

(١) في تاج العروس (كلب): « والكَلِيبُ والكالِبُ: جَماعةُ الكلابِ. فالكَلِيبُ: جَمْع كَلْب، كالعَبِيدِ ».

(٢) قوله: (لأن) مكرر في الأصل.

(٣) في د: (د)، فحذف نصف الكلمة.

(٤) في د: (في).

(٥) في الأصل ود: (جربة).

(٦) في الأصل ود: (كذلك)، وكذا يقتضي السياق.

الجَمْعُ القَلِيلُ دَاخِلٌ في الجَمْعِ الكَثِيرِ، ولا يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ: الجَمْعُ القَلِيلُ دَاخِلٌ فِيهِ الجَمْعُ الكَثِيرُ، فَجَرَى هذا عَلَى مُشَاكَلَةِ اللَّفْظِ للمَعْنى.

وإِنَّما وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَبْنِيَةُ القَلِيلِ في الثُّلاثِيِّ خَاصَّةً؛ لأَنَّ الثُّلاثِيَّ هو أَكْثَرُ الكَلامِ، فاحْتِيجَ فِيهِ إِلى تَفْصِيلِ أَبْنِيَةِ القَلِيلِ مِن الكَثِيرِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِالبَيَانِ الأَتَمِّ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ للرُّبَاعِيِّ؛ لِقِلَّتِهِ، فَلَيْسَ في الرُّبَاعِيِّ بِناءُ القَلِيلِ أَصْلًا، وإِنَّما هو في الثُّلاثِيِّ خَاصَّةً.

وتَحْقِيرُ (الدُّورِ): (أُدَيْئِرٌ)، و (دُوَيْرَاتٌ).

وتَحْقِيرُ (الأَكُفِّ)، و (الأَرْجُلِ)، وإِنْ كَانَ لِمَا جَاوَزَ العَشَرَةَ: (أُكَيْفٌّ)، و (أُرَيْجِلٌ).

وتَحْقِيرُ (الأَقْدَامِ)، و (الأَفْخَاذِ)، وإِنْ جَرَتْ عَلَى الكَثِيرِ: (أُقَيْدَامٌ)، و (أُفَيْخَاذٌ).

وكَذلِكَ تَقُولُ في تَحْقِيرِ (الجَفَنَاتِ) وإِنْ جَاوَزَت العَشَرَ: (جُفَيْنَاتٌ).

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (المَرَابِدِ): (مُرَيْبِدَاتٌ)، وفي (المَفَاتِيحِ): (مُفَيْتِيحَاتٌ)، وفي (القَنَادِيلِ): (قُنَيْدِيلاتٌ)، وفي (الخَنَادِقِ): (خُنَيْدِقَاتٌ).

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (دَرَاهِمَ): (دُرَيْهِمَاتٌ)، وفي تَحْقِيرِ (الفِتْيَانِ): (فُتَيَّةٌ)، و (فُتَيُّونَ). وفي تَحْقِيرِ (شُسُوعٍ): (شُسَيْعَاتٌ)، ولا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (ثَلاثَةُ شُسُوعٍ): (شُسَيِّعٌ)؛ لأَنَّ (فُعُولٌ) بِهِ مِنْ بِنَاءِ الكَثِيرِ.

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (الفُقَرَاءِ): (فُقَيِّرُونَ)، وفي (أَذِلّاءَ): (ذُلَيِّلُونَ)، أَوْ (أُذَيْلَةٌ).

وقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ جَاهِلِيٌّ:

١٠٣٠ إِنْ تَرَيْنا قُلَيِّلِينَ كَمَا ذِيـ ـدَ عَنِ المُجْرِبِينَ ذَوْدٌ صِحَاحُ[1]

---

(١) البيت من الخفيف، وهو لقيس بن الخطيم في ملحق ديوانه ٢٢٩، وانظر تحصيل عين الذهب ٥١٢. وهو لقيس بن رفاعة في ابن السيرافي ٢/ ٢٤٥. وهو لرجل من الأنصار في سيبويه ٣/ ٤٩٢. وهو بلا نسبة في الارتشاف ١/ ٣٥٤.

فَصَغَّرَ (أَقِلّاءَ) عَلَى: (قُلَيِّلِينَ).

وقَالَ أُحَيْحَةُ بن الجُلاحِ [و٩٧]:

١٠٣١ بَنَيْتُهُ بِعُصْبَةٍ مِنْ مَالِيا
أَخْشَى رُكَيْبًا أَوْ رُجَيْلًا عَادِيا[١]

فهذا تَحْقِيرُ (رَكْبٍ)، و (رَجْلٍ) عَلَى لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُرَدَّ إِلى وَاحِدٍ.

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (حَمْقَى): (أُحَيْمِقُونَ)، وفي (هَلْكَى): (هُوَيْلِكُونَ)، وفي (سَكْرَى)، و (سَكَارَى): (سُكَيْرَانُونَ)، وفي (جَرْحَى): (جُرَيْحُونَ)، فتَرُدُّهُ إِلى وَاحِدِهِ، وتَجْمَعُهُ بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّهُ جَمْعٌ يَصْلُحُ للقَلِيلِ.

ويُقَوِّي أَنَّ جَمْعَ السَّلامَةِ يَصْلُحُ للقَلِيلِ أَنَّهُ نَظِيرُ التَّثْنِيَةِ في سَلامَةِ لَفْظِهِ كَسَلامَةِ لَفْظِها، ولَحَاقِ العَلامَةِ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ كَلَحَاقِها[٢]، وإِجْرَاءِ الإِعْرَابِ بِتَغَيُّرِ الحُرُوفِ كَإِجْرَائِهِ فِيها، فَلَمّا أَشْبَهَها هذا الشَّبَهَ القَرِيبَ حَسُنَ أَنْ يَكُونُ للقَلِيلِ كَمَا هو فِيها.

وجَمْعُ (الكُلَيْبِ): (كُلَيْبَاتٌ) لا غَيْرُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُكَسَّرَ شَيءٌ مِنْ تَحْقِيرِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّ إِخْرَاجَهُ إِلى أَبْنِيَةِ الجَمْعِ المُكَسَّرِ يُبْطِلُ عَلامَةَ التَّحْقِيرِ، فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا جَمْعُ السَّلامَةِ؛ لِيَسْلَمَ لَفْظُ التَّحْقِيرِ.

* * *
* *
*

---

(١) هذا من الرجز، وهو لأحيحة بن الجلاح في شرح السيرافي ٤/ ٢٣١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٨٣١، وابن يعيش ٥/ ٧٧. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٣/ ٤٢٠، والمحكم ٧/ ٤٩٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٤٣، وتمهيد القواعد ٤٨٣٩، ٤٨٦٩.

(٢) في د: (كحاقها).

بَابُ الجَمْعِ الّذي كُسِّرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي كُسِّـرَ عَلَى غَيْـرِ وَاحِـدٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي كُسِّرَ عَلَى غَيْـرِ وَاحِدِهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّـرَ عَلَى لَـفْظِـهِ كَمَا يُحَقَّـرُ [(نَـفَـرٌ)][1] ونَحْوُه؟

ومَا الجَمْعُ المُكَسَّرُ عَلَى غَيْـرِ وَاحِـدِهِ، ولَـهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ فـي الكَلامِ؟ ومَا الجَمْعُ الّذي كُسِّرَ عَلَى غَيْـرِ وَاحِـدِهِ، ولَيْسَ لَـهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ فـي الكَلامِ؟ ومَا الجَمْعُ الّذي لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ أَصْلًا؟ ومَا القِسْمَةُ في ذَاكَ؟ فَمَا الجَمْعُ المُكَسَّرُ عَلَى وَاحِدٍ أَصْلًا؟

ومَا تَحْقِيـرُ (ظُـرُوفٍ) جَمْعِ (ظَـرِيـفٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (ظُـرَيِّـفُونَ)؟ ومَا جَمْعُ (ظَـرِيـفٍ) عَلَى القِـيَاسِ؟ ولِمَ وَجَبَ قِـيَاسُهُ (فُعَلاءَ)، و (فُعَالٍ)؟ وهَلّا اعْـتَـلَّ في ذلِكَ بِأَنَّ (ظُـرُوفٌ) جَمْعُ الكَثِـيـرِ، ولَـمْ يَـكُـنْ بُـدٌّ مِنْ رَدِّهِ إِلى القَلِيلِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (سُمَحَاءَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (سُمَيْحُونَ)؟ ومَا جَمْعُ (سَمْحٍ) عَلَى القِـيَاسِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فُـعُولٌ) أَوْ (فِعَالٌ)؟

ومَا تَحْقِيـرُ (شُعَـرَاءَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (شُوَيْعِرُونَ)؟ ومَا جَمْعُ (شَاعِـرٍ) عَلَى القِيَاسِ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى (فُعَّلٍ)، و (فُعَّالٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٩٣: « **هذا باب ما كسر على غيـر واحده المستعمل في الكلام** ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من الجواب.

ومَا تَحْقِيـرُ (عَبَادِيدَ)[١]؟ ولِمَ جازَ فِيـهِ: (عُبَـيْدِيدُونَ) [ظ٩٧]، و (عُبَـيْدِيدَاتٌ)؟ ومَا وَاحِدُهُ في القِيَاسِ؟ ولِمَ كَانَ إِمَّا (فُعْلُولٌ)[٢] أَوْ (فِعْلالٌ)[٣] بِهِ، أَوْ (فِعْلِيلٌ)[٤]؟

ومَا تَحْقِيرُ (سَرَاوِيـلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (سُرَيِّـيلاتٌ) عَلَى مَا سُمِعَ مِن العَـرَبِ؟ ومَا تَحْقِيـرُهُ لَوْ كَانَ عَلَى لَفْظِـهِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (جُلُوسٍ)، و (قُعُودٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (جُوَيْلِسُونَ)، و (قُوَيْعِدُونَ)؟ ولِمَ جُمِعَ (قَاعِدٌ)، و (جَالِسٌ) عَلَى القِيَاسِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (شُهُودٍ)، و (بُـكِيٍّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (شُوَيْهِدُونَ)، و (بُوَيْـكِيُونَ)[٥]؟ ومَا جَمْعُ (شَاهِدٍ)، و (بَاكٍ) عَلَى القِيَاسِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ المُكَسَّـرِ عَلَى غَيْـرِ وَاحِدِهِ رَدُّهُ إِلى الوَاحِدِ، إِنْ كَانَ لَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ فـي الكَـلامِ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ لَهُ ذلِكَ رُدَّ إِلى وَاحِدِهِ في القِيَاسِ. ولا يَجُـوزُ أَنْ يُـرَدَّ الجَمِيـعُ إِلى وَاحِدِهِ في القِـيَاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ وَاحِدَهُ المُسْتَعْمَـلَ الّذي هو مِنْ لَفْظِـهِ أَحَقُّ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَيْـهِ.

وإِنَّما يُحْتَاجُ إِلى الرَّدِّ إِلى الوَاحِدِ في القِيَاسِ إِذا كَانَ وَاحِدُهُ[٦] مُهْمَلًا، لَمْ يُسْتَعْمَلْ أَصْلًا، فلا سَبِيـلَ إِلى رَدِّهِ إِلى شَيءٍ هو أَحَقُّ بِـهِ مِنْ وَاحِدِهِ في القِيَاسِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّـرَ عَلَى لَفْظِـهِ كَمَا يُحَقَّـرُ (نَـفَـرٌ)؛ لأَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى بِنَاءِ الكَثِـيـرِ.

وقِسْمَةُ الجَمْعِ في ذلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: جَمْعٌ كُسِّرَ عَلَى وَاحِدٍ، وجَمْعٌ لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ.

---

(١) في الأصل ود: (عبابيد)، وكذا في الجواب، وما يقتضيه السياق.
(٢) في الأصل ود: (فعول)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٤٩٣.
(٣) في الأصل ود: (فعال)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٤٩٣.
(٤) في الأصل ود: (فعيل)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٤٩٣.
(٥) في الأصل ود: (وبويطون)، وكذا في الجواب.
(٦) في الأصل ود: (واحد).

والجَمْعُ المُكَسَّرُ عَلَى وَاحِد يَكُونُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

- جَمْعٌ كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ في الكَلامِ.

- وجَمْعٌ كُسِّرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ في الكَلامِ، ولَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ.

- وجَمْعٌ كُسِّرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ في الكَلامِ، ولَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ أَصْلًا.

فالجَمْعُ المُكَسَّرُ عَلَى وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ(١) هو الجَارِي عَلَى القِيَاسِ المُطَّرِدِ، وقَدْ تَقَدَّمَ في البَابِ الّذي قَبْلَ هذا. والجَمْعُ المُكَسَّرُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ، ولَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ في الكَلامِ، وهو الشَّاذُّ في القِيَاسِ، مَع أَنَّ لَهُ وَاحِدًا مِنْ لَفْظِهِ.

والجَمْعُ المُكَسَّرُ عَلَى وَاحِدِهِ، ولَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ، هو الّذي وَاحِدُهُ مُهْمَلٌ، لَمْ يُسْتَعْمَلْ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ، وإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ بَابِهِ.

والجَمْعُ الّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ أَصْلًا هو الجَمْعُ الّذي لَيْسَ على شَيءٍ مِنْ أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ، نَحْوُ: (رَهْطٍ)، و (نَفَرٍ).

وتَحْقِيرُ (ظُرُوفٍ) في جَمْعِ (ظَرِيفٍ): (ظُرَيِّفُونَ)، فَتَرُدُّهُ إِلى الوَاحِدِ الّذي [و٩٨] مِنْ لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ رَدِّهِ إِلى وَاحِدٍ في القِيَاسِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، وإِنَّما قِيَاسُ جَمْعِ (ظَرِيفٍ): (فُعَلاءُ)، و (فِعَالٌ)، كَقَوْلِكَ في (كَرِيمٍ): (كُرَمَاءُ)، و (كِرَامٌ).

وإِنَّما لَمْ يَعْتَلَّ في رَدِّهِ إِلى (ظَرِيفٍ) بِأَنَّهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ عَلَى الاقْتِصَارِ في هذا الاعْتِلالِ لِهذا المَعْنى؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ إِلى وَاحِدِهِ المُهْمَلِ، وإِنْ كَانَ عَلَى القِيَاسِ، وأَنَّ وَاحِدَهُ المُسْتَعْمَلَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ وَاحِدِهِ المُهْمَلِ، وإِنْ كَانَ وَاحِدُهُ المُهْمَلُ جارِيًا عَلَى القِيَاسِ، وكَأَنَّهُ قَالَ: لأَنَّهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، وَاحِدُهُ المُسْتَعْمَلُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ وَاحِدِهِ المُهْمَلِ.

---

(١) الكلام من قوله: (في الكلام وليس له واحد) ساقط من د.

وتَحْقِيـرُ (سُمَحَاءَ): (سُمَيْحُونَ)؛ لأَنَّهُ يُـرَدُّ إِلى وَاحِدِهِ المُسْتَعْمَلِ، لا إِلى وَاحِدِهِ المُهْمَلِ الجَارِي عَلَى القِيَاسِ. وجَمْعُ (سَمْحٍ) في القِيَاسِ: (فُعُولٌ)، أَوْ (فِعَالٌ)، كَقَوْلِكَ: (كَهْلٌ) و (كُهُولٌ)، و (صَعْبٌ) و (صِعَابٌ).

وتَحْقِيـرُ (شُعَـرَاءَ): (شُوَيْعِـرُونَ)، وجَمْعُهُ عَلَى القِيَاسِ (فُعَّـلٌ)، و (فُعَّالٌ)، كَقَوْلِكَ: (شُهَّدٌ)، و (شُهَّادٌ).

وتَحْقِيـرُ (عَبَادِيدَ): (عُبَـيْدِيدُونَ) في صِفَةِ مَا يَعْقِلُ، و (عُبَـيْدِيدَاتٌ) في صِفَةِ مَا لا يَعْقِلُ، وهذا مِمّا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ، ولا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَـكُونَ (فُعْلُولٌ)، أَوْ (فِعْلِيلٌ)، أَوْ (فِعْلالٌ)، أَوْ مَا جَرَى هذا المَجْرَى بِاخْتِلافِ الحَرَكَاتِ، وأَيُّ ذلِكَ كَانَ فهذا تَحقِيـرُهُ.

وقَالَت العَـرَبُ في تَحْقِيـرِ (سَرَاوِيـلَ): (سُرَيِّـيلاتٌ)، فَـرَدُّوهُ إِلى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ يَدُلُّ عَلَيْـهِ قِـيَاسُ نَظَائـرِهِ، ولَوْ حَقَّـرُوهُ عَلَى لَفْظِـهِ لَقَالُوا: (سُرَيِّـيلٌ)، ولَمْ يَحْتَاجُوا إِلى جَمْعِـهِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ.

وتَحْقِيـرُ (جُلُوسٍ)، و (قُعُودٍ): (جُوَيْلِسُونَ)، و (قُوَيْعِدُونَ)؛ لأَنَّ هذا الجَمْعَ لَيْسَ بِمُطَّـرِدٍ في (فَاعِلٍ) مِن الصِّفَةِ، وإِنَّما قِـيَاسُهُ (فُعَّـلٌ)، و (فُعَّالٌ).

وتَحْقِيـرُ (شُهُودٍ)، و (بُـكِيٍّ): (شُوَيْهِدُونَ)، و (بُـوَيْـكِيُونَ)، يُـرَدُّ إِلى (شَاهِدٍ)، و (بَاكٍ)، وسَبِيلُـهُ كَسَبِيلِ (قَاعِدٍ)، و (جَالِسٍ)؛ لأَنَّـهُ صِفَـةٌ، لَيْسَ قِـيَاسُ جَمْعِهِ عَلَى (فُـعُولٍ)، وإِنَّما قِـيَاسُهُ (فُعَّـلٌ)، و (فُعَّالٌ).

* * *
* *
*

بَابُ تَحْقِيرِ الجَمْعِ الّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَحْقِيـرِ الجَمْعِ الّذي لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي لَمْ يُـكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فـي جَمِيعِـهِ أَنْ يُحَقَّـرَ عَلَى لَـفْظِـهِ، حَتّى انْـقَسَمَ قِسْمَيْنِ، فَحُقِّـرَ أَحَدُهُما عَلَى لَـفْظِـهِ [ظ٩٨]، وحُقِّـرَ الآخَرُ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (قَوْمٍ)، و (رَهْطٍ)، و (نَـفَـرٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ تَحْقِيـرُهُ عَلَى لَفْظِـهِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ(١) (رَجْلٍ)، و (رَكْبٍ)، و (سَفْـرٍ)(٢)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ تَحْقِيـرُهُ عَلَى لَفْظِـهِ مَع وُجُوبِ وَاحِدٍ لَهُ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (نِسْوَةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ عَلَى لَفْظِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى أَقَـلِّ بِنَاءِ العَدَدِ، أَوْ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ أَصْلًا، مُسْتَعْمَلٌ ولا مُهْمَلٌ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (الرَّجْلَةِ)، و (الصُّحْبَـةِ)؟ ولِمَ وَجَبَ تَحْقِيـرُهُ عَلَى لَفْظِـهِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أَقْـوَامٍ)، و (أَنْـفَارٍ)، جَمْعِ (قَـوْمٍ)، و (نَـفَـرٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ أَنْ يُحَقَّـرَ عَلَـى لَـفْظِـهِ: (أُقَـيَّامٍ)، و (أُنَـيْـفَارٍ)؟ وهَلّا رُدَّ إِلى الجَمْعِ الأَقَـلِّ، فَقِيـلَ: (نُـفَيْـرٌ)، و (قُـوَيْمٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٩٤: « باب تحقير ما لم يكسَّر عليـه واحد للجمع ولكنَّه شيءٌ واحد يقع على الجميع ».

(١) بعده في د: (نسوة).

(٢) قوله: (رجل وركب وسفر) ساقط من د.

وَمَا تَحْقِيرُ (أَرَاهِطَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رُهَيْطُونَ) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، و (أُرَيْهِطُ) عِنْدَ غَيْرِهِ، عَلَى مَا حَكَاهُ الأَصْمَعِيُّ عَن بَعْضِ العَرَبِ أَنَّهُ يَقُولُ[1]: (رَهْطٌ)، و (أَرْهَطٌ)، و (أَرَاهِطُ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الخِبَاثِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خُبَيِّثَاتٌ)، وفي (الخُبُوثِ): (خُبَيِّثَاتٌ)، مَع أَنَّ أَحَدَهُما مُطَّرِدٌ، والآخَرُ لَيْسَ كَذلِكَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَدْ شَرِبَتْ إِلّا دُهَيْدِهِينا

قُلَيِّصَاتٍ وأُبَيْكِرِينا

وَمَا الّذي هذا تَحْقِيرُهُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَحْقِيرَ (دَهَادِهَ) دُونَ أَنْ يَكُونَ تَحْقِيرَ (دِهْدَاهٍ)[2]؟ ولِمَ جَازَ إِدْخَالُ اليَاءِ والنُّونِ [في][3]: (الدُّهَيْدِهِينَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ: (أَرَضِينَ)، و (سِنِينَ)، مَع أَنَّها في (سِنِينَ) عِوَضٌ مِن المَحْذُوفِ؟ فَلِمَ جَازَت في: (أَرَضِينَ)، و (دُهَيْدِهِينَ)؟ ولِمَ جُمِعَ (أُبَيْكِرِينَ) مَع أَنَّهُ تَحْقِيرُ (أَبْكُرٍ)، وهو أَقَلُّ الجَمْعِ؟ وَمَا حُجَّتُهُ [في][4] ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (طُرُقٌ) و (طُرُقَاتٌ)، [و (جُزُرٌ)][5] و (جُزُرَاتٌ)؟ ولِمَ جَازَ جَمْعُ مِثْلِ: (الطُّرُقِ) بِمَا هو لأَقَلِّ العَدَدِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (سِنِينَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُنَيَّاتٌ)، ولَمْ يَجُزْ تَحْقِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا رُدَّ إِلى أَصْلِهِ بَطَلَ العِوَضُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (سُنَيَّةٍ) عَلَى قِيَاسِ: (صُحَيْفَةٍ)، و (قُصَيْعَةٍ)[6]؟

---

(١) نقل صاحب العباب الزاخر أن الأصمعي أنشد على ذلك قول الشاعر:

وفاضحٍ مفتضحٍ في أرْهُطه ....

انظر ما نقله الأصمعي في العباب الزاخر (رهط)، وانظر رأيه في الأصول ٣/ ٥٣، وشرح شواهد شرح الشافية ٤/ ١٥٣.

(٢) في د: (دهاده).

(٣ - ٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل: (مصيعة)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٩٥.

ومَا تَحْقِيرُ قَوْلِكَ: (أَرَضُونَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيه: (أُرَيْضَاتٌ) لا غَيْرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّحْقِيرَ قَدْ أَبْطَلَ التَّفْخِيمَ الَّذي وَجَبَ في: (أَرَضُونَ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَرَضِينَ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُرَيْضُونَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ والنُّونَ قَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ في الجَمْعِ [و٩٩] المُفَضَّلِ عَلَى غَيْرِهِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (السِّنُونَ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُنَيُّونَ)، ولَمْ يَجِبْ رَدُّ هَاءِ التَّأْنِيثِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ إِلى وَاحِدِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ؟

ومَا تَحْقِيرُ رَجُلٍ اسْمُهُ: (جَرِيبَانُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُرَيْبَانٌ)؟ ومَا حُكْمُهُ إِذا كَانَ: (جَرِيبَانِ) عَلَى مَعْنى التَّثْنِيَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُرَيِّبَانُ)؟

ومَا[1] تَحْقِيرُ (خُرَاسَانَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خُرَيْسَانُ)؟

ومَا تَحْقِيرُ (سِنِينَ) اسْمَ امْرَأَةٍ في قَوْلِ مَنْ قَالَ: (سِنِينٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُنَيِّنُ) عَلَى قِيَاسِ (يَضَعُ): (يُضَيْعٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلى رَدِّ حَرْفِ الأَصْلِ، كَما يُحْتَاجُ في (يَضَعُ)؛ لأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ بِنَاءُ التَّحْقِيرِ؟

ومَا تَحْقِيرُ (أَفْعَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُفَيْعَالٌ) مَع بُطْلانِ مَعْنى الجَمْعِ؟ فَهلّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (إِفْعَالٍ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (سِرْحَانَ) اسْمَ رَجُلٍ في التَّحْقِيرِ لَهُ عَلَى: (سُرَيْحِينٍ)؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (لَيْلَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ، في رَدِّها إِلى الأَصْلِ مِنْ قَوْلِكَ: (لُيَيْلَةٌ)[2] دُونَ قَوْلِكَ: (لُيَيْلِيَةٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى القِيَاسِ المُطَّرِدِ دُونَ الشُّذُوذِ؟ وهَلّا جَرَتْ (أَفْعَالٌ) عَلَى قِيَاسِ: (أَفَاعِيلَ)، كَـ (أَنْعَامٍ)، و (أَنَاعِيمَ)، كَمَا جَرَى تَحْقِيرُ (سِرْحَانٍ) عَلَى (سَرَاحِينَ)؟ وهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ في: (جَمَّالٍ): (جُمَيْمَالٌ)، لأَنَّه لا يُقَالُ: (جَمَامِيلُ)؟ ومَا العِلَّةُ الّتي تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ الّذي يُجْمَعُ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِيلَ)، ولا يَجُوزُ التَّحْقِيرُ عَلَيْهِ، وبَيْنَ عِلَّةِ الوَاحِدِ الّذي يُجْمَعُ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِيلَ)، ويُحَقَّرُ عَلَيْهِ؟

---

(١) في الأصل ود: (وأما).

(٢) في الأصل ود: (ليلية).

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ تَحْقِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ الّتي تَلْزَمُهُ أَوْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَلَّبَ لَهُ وَاحِدٌ، وهو لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ أَصْلًا. ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ مِمّا هو عَلَى أَبْنِيَةِ الجَمْعِ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّ هذا لَهُ وَاحِدٌ مُهْمَلٌ كُسِّرَ عَلَيْهِ.

وتَحْقِيرُ (قَوْمٍ): (قُوَيْمٌ)، وتَقُولُ في (رَهْطٍ): (رُهَيْطٌ)، وفي (نَفَرٍ): (نُفَيْرٌ)، فَيَجْرِي تَحْقِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ الوَاحِدِ الّذي هو أَحَقُّ بِهِ.

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (رَجْلٍ): (رُجَيْلٌ)، وفي (رَكْبٍ): (رُكَيْبٌ)، وفي (سَفْرٍ): (سُفَيْرٌ)، فَتُحَقِّرُهُ عَلَى لَفْظِهِ، وإِنْ كَانَ لَهُ وَاحِدٌ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَيْهِ، ولا عَلَى غَيْرِهِ، وإِنَّما هو اسْمٌ وَاحِدٌ للجَمْعِ.

وتَحْقِيرُ [ظ٩٩] (نِسْوَةٍ): (نُسَيَّةٌ) عَلَى لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ كَانَ عَلَى بِنَاءِ الجَمْعِ، ولَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ، فهو عَلَى بِنَاءِ القَلِيلِ، فلا يَحْتَاجُ إِلى رَدٍّ إِلى غَيْرِهِ.

وتَحْقِيرُ (الرَّجْلَةِ)، و (الصُّحْبَةِ): (رُجَيْلَةٌ)، و (صُحَيْبَةٌ)، فَتُحَقِّرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ.

وتَحْقِيرُ (أَقْوَامٍ)، و (أَنْفَارٍ): (أُقَيَّامٌ)، و (أُنَيْفَارٌ)، فَيُحَقَّرُ عَلَى لَفْظِهِ، ولا يُرَدُّ إِلى وَاحِدِهِ الّذي هو جَمْعٌ؛ لأَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ الأَقَلِّ، وهو تَحْقِيرُ جَمْعٍ، وَاحِدُهُ (قَوْمٌ)، و (نَفَرٌ)، ولَوْ رُدَّ إِلى وَاحِدِهِ في (قَوْمٍ)، و (نَفَرٍ) لَكَانَ تَحْقِيرَ جَمْعٍ، وَاحِدُهُ (رَجُلٌ) في المَعْنى.

وتَحْقِيرُ (أَرَاهِطَ): (رُهَيْطُونَ) بِالرَّدِّ إِلى وَاحِدِهِ الّذي مِنْ لَفْظِهِ، وإِنْ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ(١) مِنْ لَفْظِهِ، فهذا لازِمٌ عَلَى هذا الأَصْلِ. وقَدْ حَكَى الأَصْمَعِيُّ أَنَّ مِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (رَهْطٌ)، و (أَرْهَطٌ)، فَيَجِيءُ عَلَى هذا تَحْقِيرُ

---

(١) العبارة في الأصل ود: (لأنه ليس واحد وله واحد)، وأرى أن فيها زيادة لا معنى لها.

(أَرَاهِطَ): (أُرَيْهِطٌ)، ولَمْ يَكُنْ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ قَدْ جُمِعَ عَلَى هذا اللَّفْظِ، فَحَمَلَهُ عَلَى قِيَاسِ المُهْمَلِ.

وتَحْقِيرُ (الخِبَاثِ) كَتَحْقِيرِ (الخُبُوثِ) بِالرَّدِّ إِلى وَاحِدِهِ، وإِنْ كَانَ أَحَدُ الجَمْعَيْنِ عَلَى القِيَاسِ، والآخَرُ عَلَى الشُّذُوذِ، فَتَقُولُ فِيهِما جَمِيعًا: (خُبَيِّثَاتٌ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٣٢ قَدْ شَرِبَتْ إِلّا دُهَيْدِهِينَا
قُلَيِّصَاتٍ وأُبَيْكِرِينَا[1]

فهذا عَلَى تَحْقِيرِ (الدَّهَادِهِ)، فَرَدَّهُ إِلى (دَهْدَاهٍ)، وجَمَعَهُ بِالوَاوِ والنُّونِ.

والدَّهْدَاهُ: حَاشِيَةُ الإِبِلِ.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُحَقِّرَ جَمْعًا عَلَى بِنَاءِ الجَمْعِ، كَمَا أَرَادَ ذلِكَ في: (أُبَيْكِرِينَ)؛ لِيَتَشَاكَلَ التَّحْقِيرَانِ، ولا يَتَنَافَرَا؛ فَلِهذا كَانَ إِنَّما حَقَّرَ (الدَّهَادِهَ)، ولَمْ يُحَقِّرِ الوَاحِدَ ثُمَّ يَجْمَعْهُ بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ تَحْقِيرُ الوَاحِدِ قَدْ جَمَعَهُ، ولا يَكُونُ تَحْقِيرَ الجَمْعِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ يَكُونُ (الدَّهْدَاهُ) الَّذي هو حَاشِيَةُ الإِبِلِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا يَكُونُ في قَوْلِكَ: (حَاشِيَةُ الإِبِلِ)، ولا يَكُونُ قَدْ قَابَلَ بِهِ: (أُبَيْكِرِينَ)، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّما حَقَّرَ الوَاحِدَ الَّذي هو (الدَّهْدَاهُ)، ثُمَّ جَمَعَهُ بِالوَاوِ والنُّونِ؛ لأَنَّ المَفْهُومَ أَنَّه يُحَقِّرُ جَمْعًا في الأَوَّلِ وجَمْعًا في الثَّانِي، مَع أَنَّ الجَمْعَ الثَّانِي في:

قُلَيِّصَاتٍ وأُبَيْكِرِينَا

قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ الجَمْعُ الأَوَّلُ في: (دُهَيْدِهِينَ).

---

(١) هذا من الرجز، وهو بلا نسبة في الكتاب ٣/ ٤٩٤، ومعاني القرآن للفراء ٣/ ٢٤٧، وجمهرة اللغة ٢/ ٢٦٤، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٣٠٠، وشرح السيرافي ٤/ ٢٣٤، وإيضاح الشعر ١٥٧، وسر الصناعة ٢/ ٦١٨، والمخصص ٢/ ١٦٠، وشرح الرضي ٣/ ٣٧٩، والارتشاف ٣٨٧، ومنهج السالك ١/ ٧١. وجاء في بعض المصادر برواية: (قد رويت)، وجاء أيضًا برواية: (الدهيدهينا).

وإِنَّما جَازَ إِدْخَالُ اليَاءِ والنُّونِ في: (الدُّهَيْـدِهِينَ)، كَمَا جَازَ في: (أَرَضِينَ)، و (سِنِينَ)، فهو في (أَرَضِينَ)؛ لِتَفْخِيمِ الجَمْعِ عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لِتَفْضِيلِ مَا يَعْقِلُ بِالوَاوِ والنُّونِ. وهو في [و١٠٠] (سِنِينَ) للعِوَضِ مِن المَحْذُوفِ، وكُلُّ ذلِكَ عَلَى عِلَلٍ عَارِضَةٍ.

وتَحْقِيرُ (سِنِينَ): (سُنَيَّاتٌ)؛ لأَنَّهُ[1] قَدْ بَطَلَ العِوَضُ، فَيَجِبُ الرَّدُّ إِلى حُكْمِ: (سَنَةٍ)، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ (سَنَةً)، ثُمَّ جَمَعْتَهَا.

وكَذلِكَ تَحْقِيرُ (أَرَضِينَ)، تَقُولُ فِيهِ: (أُرَيْضَاتٌ)؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ تَفْخِيمُ الجَمْعِ بِالتَّحْقِيرِ لَهُ، فَذَهَبَت الوَاوُ والنُّونُ، ورَجَعَ إِلى أَصْلِ المُؤَنَّثِ.

وتَحْقِيرُ (أَرَضِينَ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (أُرَيْضُونَ)؛ لأَنَّ الوَاوَ والنُّونَ لَيْسَتَا في هذه الحَالِ لِتَفْخِيمِ الجَمْعِ؛ إِذِ الاسْمُ لِوَاحِدٍ، فَيَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ كَمَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ في الاسْمِ الّذي يَكُونُ لِبِنْيَتِهِ فَقَطْ، فَتَقُولُ فِيهِ: (أُرَيْضُونَ)، و (أُرَيْضِينَ).

وتَصْغِيرُ (سِنِينَ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (سُنَيُّونَ)؛ لأَنَّ العِوَضَ الّذي وَجَبَ للجَمْعِ قَدْ بَطَلَ بِبُطْلانِ الجَمْعِ، وصَارَت الزِّيَادَةُ لِبِنْيَةِ الاسْمِ، فَتَقُولُ فِيهِ: (سُنَيُّونَ)، و (سُنَيِّينَ)، فَتُحَقِّرُهُ عَلَى لَفْظِهِ.

وتَقُولُ في رَجُلٍ اسْمُهُ: (جِرِبَانُ): (جُرَيْبَانٌ)، فَتَحْذِفُ اليَاءَ، كَمَا تَقُولُ في تَحْقِيرِ (خُرَاسَانَ): (خُرَيْسَانٌ)، فَتَحْذِفُ الزِّيَادَةَ عَلَى الاعْتِدَادِ بِالأَلِفِ والنُّونِ؛ لِمَا في ذاكَ مِن الخِفَّةِ؛ وذلِكَ أَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ يَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: شَبَهُ الاسْمِ الّذي ضُمَّ إِلى اسْمٍ.

والآخَرُ: شَبَهُ الزِّيَادَةِ الّتي في حَشْوِ الاسْمِ.

فإِذا كَانَ حَمْلُها عَلَى الزِّيَادَةِ الّتي في حَشْوِ الاسْمِ تُكْسِبُ خِفَّةً لَزِمَ الحَمْلُ عَلَيْهِ، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ.

---

(١) في الأصل ود: (لا).

وتَقُولُ في تَحْقِيرِ (جَرِيبَانِ) في مَعْنى التَّثْنِيَةِ: (جُرَيِّبَانُ)؛ لأَنَّهُ إِنَّما هو تَحْقِيرُ[1] (جَرِيبٍ)، لا تُحَقَّرُ التَّثْنِيَةُ؛ إِذْ لا تَكُونُ تَثْنِيَةٌ أَقَلَّ مِنْ تَثْنِيَةٍ، كَمَا يَكُونُ جَمْعٌ أَقَلَّ مِنْ جَمْعٍ.

وتَحْقِيرُ (سِنِينٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ، فِيمَنْ قَالَ: (سِنِينٌ) عَلَى اللَّفْظِ، ولا يَحْتَاجُ إِلى الرَّدِّ إِلى شَيْءٍ؛ لأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ بِناءُ المُحَقَّرِ عَلَى (فُعَيْعِيلٍ)، كَمَا يَجِيءُ في (يَضَعُ) بِناءُ (فُعَيْلٍ)، فَتَقُولُ فِيهِ: (يُضَيْعٌ)، ولا يَحْتَاجُ أَنْ يُرَدَّ إِلى غَيْرِهِ، بَلْ تُحَقِّرُهُ عَلَى لَفْظِهِ، فَتَقُولُ: (سُنَيِّنٌ)، كَمَا تَقُولُ: (يُضَيْعٌ).

وتَحْقِيرُ (أَفْعَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (أُفَيْعَالٌ)؛ لأَنَّ هذا البِنَاءَ مِنْ أَبْنِيَةِ الجَمْعِ خَاصَّةً، فَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا هو مِنْ أَبْنِيَةِ الجَمْعِ خَاصَّةً وبَيْنَ مَا هو مِنْ أَبْنِيَةِ الوَاحِدِ خَاصَّةً في التَّسْمِيَةِ، فإِذا سُمِّيَ بِـ (أَجْمَالٍ) قِيلَ: (أُجَيْمَالٌ)، وإِذا سُمِّيَ بِـ (إِجْمَالٍ) قِيلَ: (أُجَيْمِيلٌ)؛ للفَرْقِ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ بِالبِنَاءِ الَّذي هو للجَمْعِ خَاصَّةً في الأَصْلِ وبَيْنَ البِنَاءِ الَّذي هو للوَاحِدِ خَاصَّةً، فِيمَا يَلْتَبِسُ مِنْ بَابِ (أَفْعَالٍ) و (إِفْعَالٍ)، فيُحَقَّرُ عَلَى لَفْظِهِ، ولا يُرَدُّ إِلى نَظِيرِهِ مِنْ: (إِفْعَالٍ).

وأَمّا (لَيْلَةٌ) فلا يَلْزَمُ عَلَيْها [ظ١٠٠] ذلِكَ، وهو أَنْ يُحَقَّرَ كَتَحْقِيرِها قَبْلَ التَّسْمِيَةِ بِها؛ لأَنَّهُ شَاذٌّ، فَيَجِبُ فِيها إِذا سُمِّيَ بِها أَنْ تُحَقَّرَ عَلَى لَفْظِها، ولا تُرَدُّ إِلى: (لُيَيْلَةٍ)[2] في تَحْقِيرِ (اللَّيْلَةِ).

ولا يَجُوزُ في (أَنْعَامٍ) أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى قِيَاسِ (أَنَاعِيمَ)، كَمَا يُحَقَّرُ (سِرْحَانُ) عَلَى قِيَاسِ (سَرَاحِينَ). ومَا لَمْ يُجْمَعْ هذا الضَّرْبَ مِنَ الجَمْعِ حُقِّرَ عَلَى طَرِيقَةِ: (عُثَيْمَانَ). فَكَانَ يَجِيءُ مِنْ هذا في (أَجْمَالٍ): (أُجَيْمَالٌ)؛ لأَنَّهُ لا يُجْمَعُ عَلَى (أَفَاعِيلَ)[3]. وفي (إِنْعَامٍ): (أُنَيْعِيمٌ)؛ لأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى (أَنَاعِيمَ)، فهذا خَطَأٌ؛ للفَرْقِ بَيْنَ الوَاحِدِ والجَمْعِ، كَمَا ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ[4]؛ وذلِكَ أَنَّهُ لَمّا كَانَ يَلْتَبِسُ

---

(١) بعده في الأصل ود: (جريبان في معنى التثنية جريبان لأنه إنما هو تحقير)، وهو تكرار.

(٢) في الأصل ود: (ليبلية).

(٣) قوله: (على أفاعيل) ليس في د.

(٤) سيبويه ٣/ ٤٩٦.

(أَفْعَالٌ) بِـ (إِفْعَالٍ) في التَّحْقِيرِ فُـرِّقَ بَيْـنَهُما، فَقِيـلَ في (إِجْمَالٍ): (أُجَيْمِيلٌ)، وفـي (أَجْمَالٍ): (أُجَيْمَالٌ) للفَرْقِ بيْنَ الوَاحِدِ والجَمْعِ.

وكَذلِكَ تَقُولُ في (أَنْعَامٍ): (أُنَـيْعَامٌ)؛ للفَـرْقِ بَـيْـنَـهُ وبَيْنَ (إِنْعَامٍ). ومَنَعَ هذا الّذي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِن الفَرْقِ مِن الحَمْلِ عَلَى النَّظِيـرِ في (أَنَاعِيمَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (سِرْحَانٌ) و (سَرَاحِينُ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيـهِ مَا يَمْنَعُ مِن الحَمْلِ عَلَى النَّظِيـرِ، فَـوَجَبَ في هذا ولَمْ يَجِبْ في ذَاكَ؛ لِمَا بَـيَّـنّا.

ويَلْـزَمُ مِنْ هذا الّذي طَالَبَ بِـهِ المُطَالِبُ في (أَنْعَامٍ)، و (أَجْمَالٍ) أَنْ يُـقَالَ في (جَمَّالٍ): (جُمَيْمَالٌ)، عَلَى قِـيَاسِ (عُثْمَانَ) و (عُثَـيْمَانَ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى (فَعَاعِيـلَ)؛ إِذْ كَانَ لا يُـقَالُ: (جَمَامِيـلُ)، كَمَا لا[1] يُـقَالُ: (عَثَامِينُ)[2] [و١٠١].

* * *

(١) قوله: (لا) ليس في د.

(٢) بعده في الأصل: (والحمد للَّه وحده، تم والحمد للَّه وحده، وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا، يتلوه إن شاء اللَّه تعالى في الجزء السادس والأربعون باب حروف الإضافة إلى المحلوف بِـهِ).

الجُزْءُ السّادِسُ والأَرْبَعونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ
إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيّ[1] [ظ١٠١]
بِسْمِ اللَّهِ الرّحمن الرّحِيم، وبِهِ الإِعانَـةُ

بَابُ حُرُوفِ الإِضَافَةِ إِلى المَحْلُوفِ بِهِ

بَابُ القَسَمِ[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يَـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في القَسَمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في القَسَمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الأَصْلِ إِلّا بِأَدَاةِ القَسَمِ؟

ومَا أَدَوَاتُ القَسَمِ؟ ولِمَ لا تَـكُونُ إِلّا مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ؟

ومَا قِسْمَتُها؟

ومَا حَقُّها في الدُّخُولِ عَلَى كُلِّ مُـقْسَمٍ بِـهِ[2]؟ ولِمَ اخْتَـلَفَ حُكْمُها في ذلِكَ، وكَانَ مِنْها مَا يَجْـرِي في كُلِّ مُـقْسَمٍ بِـهِ، ومِنْها مَا يَجْرِي في الأَكْثَـرِ، ومِنْها مَا لا يَـكُونُ إِلّا في الوَاحِدِ بِعَيْـنِـهِ؟

ولِمَ جَرَت البَاءُ في كُلِّ مُقْسَمٍ؟ ولِمَ كَانَت أَحَقَّ بِالقَسَمِ مِنْ غَيْـرِها؟

ولِمَ جَرَت الوَاوُ في المُظْهَـرِ دُونَ المُضْمَـرِ؟

ولِمَ لا تَجُوزُ التَّـاءُ إِلّا في اسْمِ اللَّـهِ خَاصَّةً؟

ولِمَ لا تَجُوزُ اللّامُ إِلّا فـي اسْمِ اللَّـهِ خَاصَّةً؟

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء السادس) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٩٧: « **هذا باب حروف الإضافة إلى المحلوف به وسقوطها** »، والظاهر أن تسميته بـ« باب القسم » من تغيير الـرماني.

(٢) قوله: (ومَـا قِسْمَـتُها؟ ومَـا حَقُّها في الدُّخُولِ عَلَى كُـلِّ مُـقْسَمٍ بِـهِ) ساقط من د.

ولِمَ لا تَجُوزُ (مِنْ) إِلّا في (رَبِّي) خَاصَّةً؟

ولِمَ جازَت الوَاوُ والتَّاءُ، ولَيْستا مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ؟

ومَا الّذي اقْتَضَى البَدَلَ في القَسَمِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ في مَوْضِعِ حَرْفِ الجَرِّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي عَائِذٍ:

للَّهِ يَبْقَى عَلَى الأَيَّامِ ذُو حِيَدٍ ... بِمُشْمَخِرٍّ بِهِ الظَّيَّانُ والآسُ

ولِمَ لا يُقْسَمُ بِاللَّامِ إِلَّا وفِيهِ مَعْنى التَّعَجُّبِ؟

ومَا حَقُّ المُقْسَمِ بِهِ إِذا حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ؟ ولِمَ جازَ حَذْفُهُ؟ ولِمَ كَانَ الأَوْلى بِهِ النَّصْبَ في قَوْلِكَ: (اللَّهَ لأَفْعَلَنَّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في [و١٠٢] قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

أَلا رُبَّ مَنْ قَلْبِي لَهُ اللَّهَ نَاصِحُ ... ومَنْ قَلْبُهُ لي في الظِّبَاءِ السَّوَانِحِ

وقَوْلِ الآخَرِ:

إِذا مَا الخُبْزُ تَأدِمُهُ بِلَحْمٍ ... فَذَاكَ أَمَانَةَ اللَّهِ الثَّرِيدُ

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ التَّاءِ، ولا اللّامِ في القَسَمِ؟

ولِمَ جازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[1]: (اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ) عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ وتَبْقِيَةِ عَمَلِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وجَدَّاءَ مَا يُرْجَى بِهَا ذُو قَرَابَةٍ ... لِعَطْفٍ ومَا يَخْشَى السُّمَاةَ رَبِيبُها

لِمَ جازَ في هذا حَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ مَع تَبْقِيَةِ عَمَلِهِ؟ ومَا مَذْهَبُ أَبِي العَبّاسِ فِيهِ؟

---

(١) انظر القول في سيبويه ٣/ ٤٩٨، والأصول ١/ ٤٣٣.

ولِمَ جازَ قَوْلُهُم: (لاهِ[١] أَبُوكَ) عَلَى حَذْفِ اللّامَيْنِ: لامِ الإِضَافَةِ، ولامِ المَعْرِفَةِ؟ ولِمَ جازَ في قَوْلِ بَعْضِهِم[٢]: (لَهْيَ أَبُوكَ) عَلَى قَلْبِ اللّامِ إِلى مَوْضِعِ العَيْنِ؟ ولِمَ بَنَى الاسْمَ؟ ولِمَ بَناهُ عَلَى الفَتْحِ؟ ولِمَ سَكَّنَ الهَاءَ؟ ومِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ (أَيْنَ) حَتّى وَجَبَ لَهُ البِناءُ عَلَى الفَتْحِ؟

ولِمَ جازَ في القَسَمِ: (مِنْ رَبِّي لأَفْعَلَنَّ)، و (مُنْ رَبِّي إِنَّكَ لأَشِرٌ)؟ ولِمَ جازَ في (مِنْ)، ولَمْ يَجُزْ في (إِلى)، وهي أُخْتُها؟ ولِمَ لا تَجُوزُ الضَّمَّةُ في (مِنْ) إِلّا في القَسَمِ؟ ومَا نَظِيرُها مِنْ قَوْلِهِم في (لَدُنْ غُدْوَةً): (لَدُنْ غُدْوَةً) إِلى العَشِيِّ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في القَسَمِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَدَاةِ القَسَمِ بِحَرْفِ الجَرِّ مَع حَذْفِ الفِعْلِ العَامِلِ.

وإِنَّما وَجَبَ حَذْفُ أَداةِ القَسَمِ؛ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ، ووَجَبَ حَذْفُ العَامِلِ في حَرْفِ الجَرِّ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُما أَلّا يُوهِمَ الفَسَادَ بِالإِخْبارِ عَلَى جِهَةِ العِدَةِ بِالقَسَمِ في المُسْتَقْبَلِ، أَو الإِخْبارِ مَا كَانَ مِنْهُ في المَاضِي [ظ١٠٢] مَع الحَاجَةِ إِلى أَنْ يُعْقَدَ بِالجَوَابِ عَقْدُ الخَبَرِ الوَاحِدِ الّذي يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ والكَذِبَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ خَبَرَيْنِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَظْهَرَ العَامِلُ في مَوْضِعِ حَرْفِ الجَرِّ.

وأَدَوَاتُ القَسَمِ هي الحُرُوفُ مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ الّتي تَكُونُ بِالقَسَمِ أَحَقَّ، وهي خَمْسَةُ أَحْرُفٍ: البَاءُ، وهي الأَصْلُ في ذلِكَ، ثُمَّ الوَاوُ، ثُمَّ التَّاءُ، واللّامُ، ومِنْ.

وإِنَّما كَانَت البَاءُ هي الأَصْلَ؛ لأَنَّها تَصِلُ الثّانِيَ بِالأَوَّلِ عَلَى جِهَةِ الإِضَافَةِ، وإِنَّما يَقْتَضِي القَسَمُ حَرْفًا يَصِلُهُ بِالفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الإِضَافَةِ؛ ولِذلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ سَائِرِ حُرُوفِ الجَرِّ.

---

(١) في الأصل ود: (لا) بسقوط الهاء.

(٢) انظر القول في سيبويه ٣/ ٤٩٨، والأصول ١/ ٤٣٣.

ثُمَّ الوَاوُ بَدَلٌ بِـهِ مِن البَاءِ؛ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِها، وهي مِمّا يَصْلُحُ أَنْ تَصِلَ الثّانِـيَ بِالأَوَّلِ.

ثُمَّ التَّاءُ بَدَلٌ مِن الوَاوِ؛ لأَنَّها شَبِيهَةٌ[1] بِـها في قُـرْبِها مِنْها، واتِّسَاعِ مَخْرَجِها، وخَفَائِها، ودلِـيلُ ذلِكَ أَنَّ العَـرَبَ تُـبْـدِلُها مِنْها في: (تُجَاهٍ)، و (تُـرَاثٍ)، و (تَوْلَجٍ)، و (تَالِـدٍ)، ونَحْوِهِ، فَدَلَّ عَلَى قُـرْبِها مِنْها، ويُـوَضِّحُ اتِّسَاعَ مَخْرَجِها أَنَّها مَع شِـدَّتِـها يَخْـرُجُ مَعَها شَبِيـهٌ بِالنَّـفَسِ؛ لاتِّسَاعِ المَخْرَجِ، ولَيْسَ كَذلِكَ أُخْتَاها الطَّاءُ والدَّالُ.

وأَمَّا اللّامُ فَـتَدْخُلُ عَلَى اسْمِ اللَّـهِ خَاصَّةً؛ لِقُـوَّتِـها في الإِضَافَـةِ؛ إِذْ أَكْثَـرُ المُضَافِ فِيـهِ مَعْنى اللّامِ، فَدَخَلَت في أَكْثَـرِ مَا يُـقْسَمُ بِـهِ، وهو مِنْ قَوْلِكَ: (اللَّهُ) جَلَّ وعَـزَّ.

وأَمَّا (مِنْ) فَلَها قُـوَّةٌ في الإِضَافَـةِ دُونَ اللّامِ، يَدْخُلُ مَعْناها في: (ثَـوْبُ خَـزٍّ)، ونَحْوِهِ، أَيْ: ثَوْبٌ مِنْ خَزٍّ.

ولَيْسَ شَيءٌ مِنْ حُرُوفِ الإِضَافَـةِ لَهُ هذه المَنْـزِلَـةُ إِلّا اللّامَ و (مِنْ)، فَدَخَلَتا عَلَى حَقِّهِما الّذي يَـقْتَضِيـهِ أَصْلُهما، وذلِكَ أَنَّ أَكْثَـرَ مَا يُـقْسَمُ بِـهِ اسْمُ اللَّهِ جَلَّ وعَـزَّ، ثُمّ (رَبِّي)، فَدَخَلَت اللّامُ عَلَى اسْمِ اللَّـهِ؛ لأَنَّها أَغْلَبُ عَلَى الإِضَافَـةِ، ودَخَلَتْ (مِنْ) عَلَى (رَبِّي)؛ لأَنَّهُ يَلِيـهِ في الغَلَـبَـةِ، ولَمْ يَجُـزْ في (إِلى)، ولا شَيءٍ مِنْ حُرُوفِ الجَـرِّ سِوَى مَا [و١٠٣] ذَكَـرْنَاه؛ لأَنَّ اللّامَ و (مِنْ) إِنَّما كَانَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مَع قُـوَّتِـها، لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى اسْمٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَـكُنْ بَعْدَ هذا الضِّيـقِ فِـيمَا تَدْخُلُ عَلَيْـهِ إِلّا الامْتِنَاعُ.

وفي التَّـاءِ مِنْ قَوْلِكَ: (تَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ) مَعْنى التَّـعَجُّبِ؛ وإِنَّما دَخَلَها ذلِكَ؛ لأَنَّها نَادِرَةٌ بِكَوْنِـها بَدَلًا مِنْ بَدَلٍ، فَصَارَت لِمَا هو نَادِرٌ مِنْ مَعْنى التَّعَجُّبِ. وكَانَتْ أَحَقَّ بِـهِ مِن الوَاوِ والبَاءِ لِهذه العِلَّةِ.

---

(١) في الأصل ود: (شبيه).

وأَمّا اللّامُ فَدَخَلَها مَعنى التَّعَجُّبِ؛ لأَنَّها لَمَّا وَقَعَتْ في القَسَمِ الّذي يَعْظُمُ شَأْنُهُ بِـذِكْـرِ اسْمِ اللَّـهِ جَلَّ وعَـزَّ عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ اقْـتَضَى لَهَا ذلِكَ مَا تَـقْتَضِيـهِ إذا وَقَعَت في بَابِ[1] الاسْتِغَاثَـةِ مِنْ إجْرَائِها عَلَى التَّعَجُّبِ؛ لِـعِظَمِ[2] الشَّأْنِ في قَوْلِكَ: (يَا لَلْمَاءِ)، و (يَا لَلدَّوَاهي)[3]، فهذا تَعَجُّبٌ حَسَنٌ، قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَـهُ؛ للعِلَّةِ الّتي بَـيَّـنّا، فَـكَذلِكَ سَبِيـلُ اللّامِ الّتي تَدْخُلُ في الاسْمِ الّذي هو أَعْظَمُ شَأْنًا مِنْ كُلِّ اسْمٍ سِوَاهُ؛ لِـتُـؤَكِّـدَ الخَبَـرِيَّـةَ، فهذا مَوْضِعُ تَعَجُّبٍ؛ لِخُـرُوجِها إِلى عِظَمِ الشَّأْنِ، كَمَا يَخْرُجُ التَّـعَجُّبُ إِلى عِظَمِ الشَّأنِ.

وقَالَ أُمَيَّـةُ بنُ أَبِي عَائِـذٍ:

١٠٢٣ للَّـهِ يَـبْـقَى عَـلَى الأَيَّـامِ ذُو حِيَـدٍ بِمُـشْـمَـخِـرٍّ بِـهِ الظَّـيَّانُ والآسُ[4]

فاللّامُ[5] في هذا الموضع قَسَمٌ، والمَعْنى: للَّـهِ لا يَبْـقَى.

وحَقُّ المُقْسَمِ بِـهِ إِذا حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ جَارٍ عَلَى قِـيَاسِ نَظَائِـرِهِ في أَنَّهُ إِذا حُذِفَ الحَرْفُ زَالَ المَانِـعُ، وَوَصَلَ الفِعْلُ إِلى الاسْمِ، فَـعَمِلَ فِيـهِ عَلَى قِـيَاسٍ:

١٠٢٤ أَمَـرْتُـكَ الخَـيْـرَ ....[6]

---

(١) في الأصل ود: (وباب).
(٢) في د: (العظم).
(٣) في الأصل: (لدواهي)، وفي د: (يا لدواهي) بلا حرف عطف.
(٤) البيت من البسيط، وينسب إلى أكثر من شاعر، فهو لأمية بن عائذ، ولأبي ذؤيب الهذلي، ولعبد مناة الهذلي، وللفضل بن العبّاس، ولأبـي زبيـد الطائي، والبيت لمالك بن خالـد أو خويلـد الخناعـي في ديوان الهذليين ٣/ ٢، انظره منسوبًا في سيبويه ٣/ ٤٩٧، والأصول ١/ ٤٣٠، وابن السيرافي ١/ ٤٩٩، والمخصص ٤/ ٧٢، وتحصيل عين الذهب ٥١٣، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٥٤٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٣٢٤، والمسائل البصريّات ٢/ ٩١٦، والمسائل الشّيرازيّات ١/ ٩٦، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ١٤٠، والارتشاف ٤/ ١٧٠٨. وروي برواية: (تاللّـه)، وروي أيضًا برواية: (يا ميّ لا يُعْجِزُ الأيّام)، وروي أيضًا: (تاللّه لا يُعجز الأيام). والحِيَد: جمـع حيدة، وهي العقـدة في قـرن الوعل، ويريد بـ(ذي حيد): الوعل، والمشمخرّ: العالي من الجبال، والظـيان: ياسمين البرّيّـة، والآس: نـوعٌ من الرّياحين.
(٥) في الأصل ود: (فللام).
(٦) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٨).

وبَابِـهِ. ويَجُوزُ فِيـهِ الجَرُّ؛ لأَنَّهُ لَمّا قَوِيَ الحَذْفُ بِثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ[١]: أَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيـرٍ لازِمٍ بِحَذْفِ العَامِلِ، مَع كَثْـرَتِـهِ في الكَلامِ، ومَـع طُولِ الخَبَـرِ بِـهِ؛ إِذْ صَارَ مَع مَا بَعْدَهُ بِمَنْـزِلَةِ خَبَـرٍ وَاحِدٍ، صَـارَ حَـذْفُـهُ كَـذِكْـرِهِ؛ لِـقُوَّةِ هذه العِلَّةِ [ظ١٠٣]، فَجَازَ تَـبْقِيَـةُ عَمَلِـهِ مَع حَذْفِـهِ، وصَارَ بِمَنْـزِلَةِ مَا يُعَـوَّضُ مِنْهُ حَرْفٌ في حَذْفِـهِ.

وقَالَ ذُو الرُّمَّـةِ:

١٠٣٥ أَلا رُبَّ مَنْ قَـلْبِي لَـهُ اللَّـهَ نَاصِحُ ... وَمَنْ قَلْبُـهُ لي في الظِّـبَاءِ السَّوَانِـحِ[٢]

فَجَاءَ هذا عَلَى الوَجْهِ الأَقْيَسِ بِالنَّصْبِ، وكَذَلِكَ قَوْلُ الآخَرِ:

١٠٣٦ إِذا مَـا الـخُـبْـزُ تَـأْدِمُـهُ بِـلَـحْـمٍ ... .[٣]

فلا يَجُوزُ حَذْفُ التَّاءِ، ولا اللامِ في القَسَمِ؛ لِـضَعْفِهِما عَنْ مَنْـزِلَـةِ البَاءِ والوَاوِ مَع التَّـعَجُّبِ الّذي فِـيهِما، فهو يُـقَوِّي امْتِنَاعَ الحَذْفِ، وكَذَلِكَ لا يَجُوزُ حَذْفُ (مِنْ)؛ لِضَعْفِها عَنْ مَنْـزِلَةِ اللّامِ بِالوَجْـهِ الّذي بَـيَّـنّا في الإِضَافَـةِ.

ويَجُوزُ في قَوْلِ العَـرَبِ: (اللَّـهَ لأَفْعَلَنَّ)؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيـرٍ، مَع كَثْـرَتِـهِ في الكَلامِ، فَعَلَى هذا جَاءَ قَوْلُ الشَّاعِـرِ:

١٠٣٧ وجَـدَّاءَ مَا يُـرْجَى بِـهَا ذُو قَـرَابَـةٍ ... لِعَطْفٍ ومَا يَخْشَى السُّمَاةَ رَبِيـبُها[٤]

وأَبُو العَبَّاسِ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ الجَرَّ في القَسَمِ عَلَى هذا القِيَاسِ[٥]؛ لأَنَّ هذا يَـقْوَى بِالعِـوَضِ الّذي وَقَعَ فِيـهِ مِن المَحْذُوفِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ: (اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)، وقَدْ بَـيَّـنّا مَا يَـقُومُ مَقَامَ العِوَضِ بِالحَرْفِ للتَّغْيِيـرِ اللّازِمِ، فالتَّغْيِيـرُ الّذي في: (حَنِيـفَةَ) بِلُـزُومِ حَذْفِ الهَاءِ في النَّسَبِ؛ فاطَّـرَدَ القِيَاسُ بِـ (حَنَفِيٍّ)؛ لِهذه

---

(١) بعده حاشية في الأصل: (وهو)، وليس عليها علامة تصحيح، ولا داعي لها، ونقلها الناسخ في د.

(٢) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ملحق ديوانه ٦٢٦، وانظر سيبويه ٢/ ١٠٩، ٣/ ٤٩٨، والأصول ١/ ٤٣٢، وشرح السيرافي ٤/ ٢٣٨، والمخصص ٤/ ٧٢، وتحصيل عين الذهب ٥١٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣٤، وابن يعيش ٩/ ١٠٣.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٧٥٦). (٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٠٣).

(٥) انظر المقتضب ٢/ ٣٢١ – ٣٢٢.

العِلَّةِ، ولَمْ يَطَّرِدْ في: (ثَقَفِيٍّ)، وهذا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّغْيِيرَ اللّازِمَ يَقُومُ مَقَامَ العِوَضِ في قُوَّةِ الحَذْفِ، حَتّى يَصِيرَ المَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ في الحُسْنِ والقُوَّةِ الَّتي يَقَعُ فِيها البَيَانُ عَن المَعْنى.

وقَدْ حَذَفُوا أَكْثَرَ مِنْ هذا، وغَيَّرُوا الاسْمَ أَكْثَرَ مِن هذا التَّغْيِيرِ في قَوْلِهِمْ: (لاهِ أَبُوكَ)، فَحَذَفُوا لامَ الإِضَافَةِ، ولامَ المَعْرِفَةِ، وبَقَّوْا عَمَلَ حَرْفِ الجَرِّ مَع حَذْفِهِ، فلا شَكَّ في قُوَّةِ: (اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ) عَلَى هذا.

وإِنَّما جَازَ قَوْلُهُم: (لاهِ أَبُوكَ)؛ لاجْتِمَاعِ **ثَلاثَةِ** [و١٠٤] **أَسْبَابٍ**:

- أَنَّهُ مَدْحٌ، والمَدْحُ يَقْتَضِي تَصْرِيفَ القَوْلِ فِيهِ.

- وهو جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ قَوْلًا حَسَنًا، أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ فِعْلٌ[1] حَسَنٌ يَقُومُ مَقَامَ الأَوَّلِ، والجَوَابُ يَقْتَضِي جَوَازَ الحَذْفِ؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُبَيِّنُهُ.

- وكَثْرَتُهُ في الكَلامِ تَقْتَضِي جَوَازَ الحَذْفِ بِالتَّخْفِيفِ.

فَلَمّا اجْتَمَعَت هذه الأَسْبَابُ الثّلاثَةُ قَوِيَ التَّغْيِيرُ، وجَازَ، وكَانَ حَذْفُ اللّامَيْنِ أَحَقَّ بِذلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّضْعِيفِ.

وللعِلَّةِ الَّتي بَيَّنّا مِنْ تَصْرِيفِ القَوْلِ بِالمَدْحِ، مَع قُوَّةِ التَّغْيِيرِ بِالسَّبَبَيْنِ الآخَرَيْنِ جَازَ: (لَهْيَ أَبُوكَ) عَلَى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، فَنُقِلَت اللّامُ إِلى مَوْضِعِ العَيْنِ، ومَا كَانَ في مَوْضِعِ العَيْنِ أَتى مَوْضِعَ اللّامِ؛ لأَنَّ التَّصْرِيفَ يَكُونُ بِالتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، كَمَا يَكُونُ بِالحَذْفِ، فَلَمّا وَقَعَت اللّامُ مَوْضِعَ العَيْنِ السَّاكِنَةِ سُكِّنَتْ، ولَمّا وَقَعَت العَيْنُ مَوْقِعَ اللّامِ، ولَيْسَ هو لَها في الأَصْلِ بُنِيَتْ؛ لِيُؤْذِنَ البِنَاءُ بِأَنَّ مَوْقِعَها الَّذي هو لَهَا في الأَصْلِ حَشْوُ الاسْمِ.

وبُنِيَتْ عَلَى الفَتْحَةِ؛ لأَنَّها[2] أَخَفُّ الحَرَكَاتِ، فاخْتِيرَ لِمَا يَكْثُرُ في الكَلامِ أَخَفُّ الحَرَكَاتِ، وقِيَاسُها في هذا قِيَاسُ: (أَيْنَ) في أَنَّها قَدْ دَخَلَتْ في حُكْمِ

---

(١) في الأصل ود: (فعلن).

(٢) في الأصل ود: (لأنه)، وعليه ضرب.

الحُرُوفِ؛ بِمَا بَيَّـنّا بِأَنَّ مَوْقِعَها في الأَصْلِ حَشْوُ الاسْمِ الّذي هو الحَرْفُ، كَمَا دَخَلَ (أَيْنَ) في حُكْمِ الحَرْفِ؛ بِتَضَمُّنِـهِ حَرْفَ الاسْتِفْهامِ مَع الإِبْهامِ.

وتَـقُولُ: (مِنْ رَبِّي لأَفْعَلَنَّ)، و (مُنْ رَبِّي إِنَّكَ لأَشِرٌ)، فَـتَضُمُّ؛ لِـيَدُلَّ عَلَى أَنَّها قَدْ خَرَجَتْ إِلى حَرْفِ القَسَمِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا يَجُوزُ ذلِكَ في (إِلى) وأَخَوَاتِها؛ لِمَا بَيَّـنّا مِنْ ضَعْفِها عَنْ تِلْكَ المَنْـزِلَةِ في الإِضَافَـةِ، وهي أَنْ تَـقَعَ الإِضَافَـةُ عَلَى مَعْناها مِنْ غَيْـرِ ذِكْـرِها تَارَةً، وتَارَةً مَع ذِكْـرِها، ولا يَـكُونُ ذلِكَ في (إِلى) وأَخَوَاتِـها إِلّا مَع ذِكْـرِها.

ونَظِيـرُها في ذلِكَ قَوْلُهُم: (لَدُنْ غُدْوَةً)، فهي نَظِيـرُ: (مُنْ رَبِّي إِنَّكَ لأَشِرٌ)؛ لأَنَّهُ لَمّا كَثُـرَتْ (غُدْوَةً) صَارَ لَهَا حَالٌ لَيْسَتْ [ظ١٠٤] مَع غَيْـرِها، فَـكَذلِكَ لَمّا اخْتَصَّتْ (مِنْ) في القَسَمِ صَارَ لَهَا حَالٌ مَعَـهُ لَيْسَتْ لِغَيْـرِها.

* * *
* *
*

بَابُ العِوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في العِوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في العِوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

و لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّضَ بِحَرْفٍ لَهُ مَعْنًى زَائِـدٌ عَلَى مَعْنى الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ العِوَضُ بِهَا في قَوْلِكَ: (إِي هَا اللَّـهِ)؟ ولِمَ جَازَ إِثْـبَاتُ أَلِفِ (هَا)، وحَذْفُها؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في المُقْسَمِ بِـهِ هَاهُنا إِلّا الجَـرُّ؟

ولِمَ لا يَجْتَمِعُ العِوَضُ والمُعَوَّضُ مِنْـهُ؟

ولِمَ جَازَ العِـوَضُ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ؟

ومَا الّذي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا مِنْـهُ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِم: (ذا) في: (إِي هَا اللَّـهِ ذا)؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ حَرْفِ الجَوَابِ؛ إِذْ تَـقْدِيـرُهُ: لَلأَمْـرُ ذا؟ ولِمَ جَازَ تَـقْدِيمُ (هَا) عَلَى (ذَا)؟ ولِمَ كَانَت (هَا) أَحَقَّ بِالدُّخُولِ عَلَى المُبْهَمِ؟ ولِمَ جَازَ دُخُولُها عَلَى المُضْمَـرِ في: (هَا هو ذا)، و (هَا أَنا ذا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زُهَيْـرٍ:

تَـعَـلَّـمًا هَـا لَـعَمْـرُ اللَّـهِ ذَا قَسَما ....

ومَا تَـقْدِيـرُ الكَلامِ في البَيْتِ؟ ولِمَ جَازَ دُخُولُ (هَا) عَلَى اللّامِ في: (لَعَمْرُ اللَّـهِ)؟

ولِمَ جَازَ العِوَضُ بِحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ في: (آللَّـهِ لَـتَـفْعَلَنَّ) مَع أَنَّ لَهُ مَعْـنًى في

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٩٩: « هذا باب ما يكون ما قبـل المحلوف بـه عوضًا من اللفظ بالواو ».

نَـفْسِهِ؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِن امْتِـنَاعِ: (أَوَاللَّـهِ)؟

ولِمَ جَازَ العِـوَضُ بِأَلِفِ اللّامِ في: (أَفَـأَللَّـهِ لَـتَـفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ جَازَ تَحْقِيـقُ الهَمْـزَةِ وتَخْفِيـفُها هَاهُنا؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (أَفَواللَّهِ) عَلَى الامْتِنَاعِ مِن الهَمْزَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (نَعَمِ اللَّـهَ لأفعَلَنَّ)، و (إِي اللَّـهَ لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ العِوَضُ بِـ (نَعَمِ)، ولا بِـ (إِي) [و١٠٥]؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (إِي واللَّـهِ)، و (نَعَمْ واللَّـهِ)؟

ولِمَ اخْتَـلَفَ الحُكْمُ في حَرْفِ العِوَضِ وحَرْفِ غَيْـرِ العِوَضِ، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُما بِالنَّصْبِ والآخَرُ بِالجَـرِّ؟

ومـا تَـأْوِيـلُ قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ١ - ٣]؟ ولِمَ لا تَـكُونُ الوَاوَانِ[1] الأُخْرَيَانِ إِلّا للعَطْفِ؟ وهَلّا كَانَتْ بِمَنْزِلَـةِ تَـكْرِيـرِ الأُولى في قَوْلِكَ: (بِاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ، بِاللَّهِ لأَذْهَبَنَّ)؟ ولِمَ أُدْخِلَ حَرْفُ العَطْفِ في هذا البَابِ، ولَيْسَ مِن العِوَضِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُشْبِهُ حَرْفَ العِوَضِ في أَنَّـهُ يَـقُومُ مَـقَامَ العَامِلِ؟

ومَا في قَـوْلِـهِم: (وَوَاللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ: (وحَقِّكَ وحَقِّ زَيْـدٍ لأَفعَلَنَّ)، عَلَى أَنَّ الثَّانِـيَ وَاوُ قَسَمٍ إِلّا مُسْتَـكْـرَهًا؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْـزِلَةِ: (وحَقِّكَ وحَقِّكَ لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ جَعَلَ الوَاوَ بِمَنْـزِلَـةِ (ثُمّ) في: (وحَيَاتِـي ثُمَّ حَيَاتِكَ لأَفعَـلَنَّ) مَع احْتِمَالِ الوَاوِ لِوَجْهَيْنِ، وامْتِنَاعِ (ثُمَّ) إِلّا مِنْ أَحَدِهِما؟

ولِمَ جَازَ العَطْفُ عَلَى حَرْفِ القَسَمِ بِـ (ثُمّ)، مَع أَنَّها تُـرَتِّـبُ في قَوْلِـهِمْ: (واللَّهِ ثُمَّ اللَّهِ[2] لأَفْعَلَنَّ)، و (بِاللَّـهِ ثُمَّ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)، و (تَاللَّـهِ ثُمَّ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)؟

---

(١) في الأصل ود: (الواووان).

(٢) في د: (ثم واللَّـه).

ومَا حُكْمُ: (واللَّـهِ لآتِيَـنَّكَ ثُمَّ اللَّـهِ لأَضْرِبَـنَّكَ)؟ ولِمَ جَازَ في المَعْطُوفِ الجَرُّ والنَّصْبُ؟ ولِمَ كَانَ أَحَدُهُما عَطْفَ مُفْـرَدٍ عَلَى مُفْـرَدٍ، والآخَرُ عَطْفَ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (واللَّـهِ لآتِيَـنَّكَ ثُمَّ لأَضْرِبَـنَّكَ اللَّـهَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا النَّصْبُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَنْـزِلَةِ مَا حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ في قَوْلِـهِ: (اللَّـهَ لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ صَارَ أَضْعَفَ مِنْ ذلِكَ؟ وهَلْ هو لِـتَضَاعُفِ أَسْبَابِ الضَّعْفِ فِيـهِ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِـعَ المُلْغى، وحُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْـزِلَةِ: (واللَّـهِ لآتِيَـنَّكَ ثُمَّ اللَّـهِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا إِلّا الجَرُّ؟ ولِمَ صَارَ: (واللَّـهِ لأَضْرِبَـنَّكَ ثُمَّ لأَقْـتُـلَـنَّكَ اللَّـهَ) بِمَنْـزِلَةِ: (مَـرَرْتُ بِـزَيْـدٍ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ وأَمْسِ عَمْرٍو) في القُبْحِ والخُبْثِ [ظ١٠٥] إِذا جَرَرْتَ؟

ولِمَ صَارَ الفَصْلُ بَيْنَ حَرْفِ العَطْفِ وبَيْنَ الاسْمِ في هذا بِمَنْـزِلَةِ الفَصْلِ بَيْنَ الجَارِّ والمَجْرُورِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (وحَقِّكَ وحَقِّ زَيْـدٍ لأَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنْ تَـكُونَ الوَاوُ الثَّـانِـيَـةُ وَاوَ قَسَمٍ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الغَلَطِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى غَيْـرِهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (وحَقِّكَ وحَقِّكَ) عَلَى أَنْ تَـكُونَ الوَاوُ الثَّـانِـيَـةُ وَاوَ قَسَمٍ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ وجَازَ أَنْ تَـكُونَ عَطْفًا؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في العِـوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ إِجْـرَاؤُهُ عَلَى حَرْفٍ يَجْـرِي مَجْرَى التَّـأْكِيـدِ للمَعْنى مِمّا لا يَمْتَنِـعُ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العِوَضُ بِحَرْفٍ لَهُ مَعْنًى في نَـفْسِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لا يَبْعُـدُ مِنْ حَرْفِ الجَرِّ، ويَـقْتَضِي أَنَّهُ إِنَّما ذُكِـرَ لأَجْلِ المَعْنى الّذي لَهُ.

وتَـقُولُ: (إِي هَا اللَّـهِ)، فَـتُعَوِّضُ (هَا) الّتي للتَّـنْبِيـهِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ، وتَجُـرُّ الاسْمَ بِالعِوَضِ، كَمَا تَجُـرُّهُ بِالعِوَضِ مِنْـهُ. وتُـثْبِتُ الأَلِفَ؛ لأَنَّ الّذي بَعْدَها مُدْغَمٌ فِـيمَا يَجْـرِي مَجْرَى المُـتَّصِلِ، مِنْ قَـوْلِكَ: (دَابَّـةٌ)، و (جَادٌّ)، و (رَادٌّ).

ولَكَ أَنْ تَـقُولَ: (إِي هللَّهِ) فَـتَحْذِفُ الأَلِفَ؛ للسَّاكِـنِ الّذي بَعْدَها، كَما تَحْذِفُـهُ في المُنْـفَصِلِ مِنْ قَوْلِكَ: (يَخْشَى اللَّـهَ)، فَقَدْ وَقَعَ بَعْدَها مُدْغَمٌ، وحُذِفَت؛ لأَنَّ المُنْفَصِلَ يَـكْـثُـرُ فِيـهِ السَّاكِنُ الّذي لَيْسَ بِمُدْغَمٍ، فَـيَجْرِي المُدْغَمُ مَجْرَاهُ مَع أَنَّ المُـتَّصِلَ في الاسْمِ الوَاحِدِ يَـكُونُ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ حَرَكَـةُ الإِدْغَامِ، فلا يُجْمَعُ عَلَيْهِ ذَهَابُ الحَرَكَةِ وذَهَابُ حَرْفِ المَدِّ واللِّـينِ؛ لِمَا في ذلكَ مِن الإِجْحَافِ بِـهِ وإِذْهَابِ بِنْيَتِـهِ الّتي هي لَـهُ، ولَيْسَ كَـذلِكَ المُنْـفَصِلُ.

وإِنَّما جَازَ العِوَضُ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ؛ لأَنَّهُ في الأَصْلِ وَاحِدٌ، وهو البَاءُ، فَجَازَ العِوَضُ مِنْهُ، كَمَا جَازَ البَـدَلُ؛ للتَّصَرُّفِ في وُجُوهِ الدَّلالاتِ.

ومَعْنى قَوْلِـهِمْ: (ذَا) في: (إِي هَا اللَّـهِ ذا) أَنَّهُ المُقْسَمُ عَلَيْهِ، وهو خَبَـرُ ابْـتِدَاءٍ مَحْذُوفٍ، وتَـقْدِيـرُهُ: إِي ها اللَّـهِ للأَمْـرُ ذَا، [و١٠٦]، فاللّامُ في جَوَابِ القَسَمِ، و (الأَمْـرُ) مُبْـتَدَأ، وخَبَـرُهُ (ذَا). وإِنَّما جَازَ الحَذْفُ فِيـهِ؛ لِدَلالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ، مَع كَثْـرَتِـهِ في الكَلامِ، كَأَنَّ القَائِلَ يَـقُولُ: (هَا كَذا الأَمْـرُ) فَيَـقُولُ المُجِيبُ: (إِي هَا اللَّـهِ ذا). وإِنْ شَاءَ قَالَهُ بِالحَذْفِ.

ولَيْسَتْ (هَا) مُقَدَّمَةً قَدْ أُزِيلَتْ عَنْ مَوْضِعِها مِن الدُّخُولِ عَلَى (ذا)، وإِنَّما هي وَاقِعَـةٌ في مَوْقِعِها عَلَى جِهَـةِ العِـوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ.

وإِنَّمَا ذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ أَنَّها يَجُوزُ أَنْ تُـفْـرَدَ عَنْ (ذَا)، وإِنْ كَثُـرَتْ مُصَاحَبَـتُها لَهُ، وذَكَـرَ الشَّوَاهِدَ عَلَى ذلِكَ مِنْ: (هَا هو ذا)، و (هَا أَنَا ذا)[1]، وقَوْلِ زُهَيْـرٍ:

١٠٣٨ تَـعْـلَـمًا ها لَـعَمْـرُ اللَّـهِ ذَا قَـسَمًا   فَاقْصِدْ بِذَرْعِكَ وانْظُرْ أَيْنَ تَنْسَلِكُ[2]

فَـ (ها) الّتي للتَّـنْبِيـهِ تَجْـرِي عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

---

(١) سيبويه ٣/ ٥٠٠.

(٢) البيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٤٦، وانظر سيبويه ٣/ ٥٠٠، ٥١٠، والأصول ١/ ٤٣٢، وشرح السيرافي ٤/ ٢٤٠، ٢٤٩، وابن السيرافي ٢/ ٢٢٣، وتحصيل عين الذهب ٥١٤، والتذييل ١١/ ٤١٠ - ٤١١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٣٢٣، وضرورة الشعر للقزاز ٣٢٧، والهمع ١/ ٢٩٩.

- دُخُولُها عَلَى المُبْهَمِ، وهو أَحَقُّ بِهَا؛ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ مِن التَّـنْبِيـهِ عَلَى الإِشَارَةِ الّتي تَصْحَبُـهُ.

- ثُمَّ دُخُولُها عَلَى المُضْمَـرِ؛ لأَنَّهُ مُضَمَّنٌ بِالاسْمِ الّذي هو كَالجُـزْءِ مِنْهُ، فهو قَـرِيبٌ مِن المُبْـهَمِ.

- ثُمَّ دُخُولُهَا عَلَى المُظْهَـرِ القَائِمِ بِنَـفْسِهِ في البَـيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ، فهو يَضْعُفُ في هـذا، وإِنْ كَـانَ جَائِـزًا؛ لأَنَّ التَّـنْبِيـهَ عَلَيْـهِ لا يُخِلُّ بِـهِ.

ويَحْتَمِلُ (هَا هو ذَا) وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ (هَا) مُـقَدَّمًا مِنْ (ذا)، عَلَى تَـقْدِيـرِ: هو هذا. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَـكُونَ لَيْسَ بِمُـقَدَّمٍ مِـنْ ذلِـكَ المَـوْقِـعِ، ولـكنّـهُ فـي مَوْضِـعِـهِ، دَخَلَ عَلَى المُضْمَـرِ، ودَلِـيلُ ذلِـكَ قَـوْلُـهُ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [آل عمران: ٦٦]، فهذا لا يَتَـوَجَّـهُ فِـيـهِ إِلّا وَجْـهٌ وَاحِدٌ، وهو أَنْ يَـكُونَ (هَا) في مَوْضِـعِـهِ، لَمْ يُـقَدَّمْ عَنْ مَوْضِعِ غَيْـرِهِ، وهو دَلِـيلٌ عَلَى مَا ذَكَـرْنا.

وتَـقُولُ: (آللَّـهِ لَـتَفْعَلَنَّ)، فَـتَجعَلُ أَلِفَ[1] الاسْتِفْهَام عِـوَضًا مِـنْ حَـرْفِ الجَـرِّ، ويَجُـوزُ ذلِكَ؛ لأَنّها مِمّا يُـؤَكَّـدُ بِـهِ الإِيجابُ، كَقَـوْلِ اللَّـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة: ٤٠]، أَيْ: هو قَادِرٌ عَلَى ذَاكَ لا مَحَالَةَ، ودَلِـيلُ العِوَضِ امْتِنَاعُ [ظ١٠٦]: (أَواللَّـهِ) كامْتِنَاعِ: (بِوَاللَّـهِ) عَلَى الجَمْعِ بَيْنَ حَرْفَي القَسَمِ.

ويَجُوزُ العِوَضُ بأَلِفِ اللّامِ في: (أَفَـأَللَّـهِ لَـتَفعَلَنَّ)، إِلّا أَنَّكَ إِذا عَوَّضتَ بِهَا لَمْ يَـكُنْ بُدٌّ مِن إِثْـبَاتِها في الوَصْلِ؛ لِـتَدُلَّ عَلَى المُعَوَّضِ مِنْهُ، فَـتُـثْبِتُها هَمْزَةً مُحَقَّقَةً، وإِنْ شِئْتَ خَفَّفْتَها، فَجَعَلْتَها بَيْنَ بَيْنَ، كُلُّ ذلِكَ جَائِـزٌ حَسَنٌ، فَـتَقُولُ: (أَفَـأَللَّـهِ لَـتَفْعَلَنَّ)، فإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (ها فاللَّـهِ لَـتَفْعَلَنَّ). ودَلِـيلُ العِوَضِ امْتِناعُ الهَمْزِ في: (أَفَـوَ اللَّـهِ لَـتَـفْعَلَنَّ).

وتَـقُولُ: (نَعَمِ اللَّـهَ لأَفْعَلَنَّ)، و (إِي اللَّـهَ)، فَـتَنْصِبُ؛ لأَنَّ (إِي) لَيْسَتْ

---

(١) في د: (الألف).

عِـوَضًا؛ لأَنَّ لَـهَا مَعْـنًى زَائِـدًا[(١)] عَلَى مَعْنى الكَلامِ. وكَـذلِـكَ: (نَـعَم)، ولا يُعَـوَّضُ بِهـذا عَلَـى مَـا بَـيَّـنّا قَبْـلُ، ودَلِـيلُـهُ[(٢)] قَـوْلُـهُـم: (إِي واللَّـهِ)، و (نَـعَمْ واللَّـهِ).

وقَوْلُهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل: ١ - ٣]، لا يَجُوزُ [أَنْ][(٣)] تَـكُونَ الوَاوَانِ الأُخْرَيَانِ وَاوَيْ قَسَمٍ؛ لأَنَّ المُقْسَمَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، وهو[(٤)] مُـتَأَخِّرٌ، وهو كَقَوْلِكَ: (وحَقِّكَ وحَقِّ زَيْـدٍ وحَقِّ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)، إِنَّمَا هي وَاوُ العَطْفِ، ولَيْسَتْ وَاوَ قَسَمٍ، وإِنَّما أَدْخَلَ مِثْـلَ هذا في هذا البَابِ؛ لأَنَّـهُ شَبِيـهٌ[(٥)] بِـهِ في تَمْيِيزِ حَرْفِ القَسَمِ مِمّا لَيْسَ بِحَرْفِ قَسَمٍ، فَمِنْ ذلِكَ مَا يُـذْكَـرُ عَلَى جِهَةِ العِوَضِ مِـنْ حَرْفِ القَسَمِ، ومِنْهُ مَا يُـذْكَـرُ عَلَى جِهَـةِ الإِشْرَاكِ في حَـرْفِ القَسَمِ، مَـع أَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُما قَدْ قَامَ مَقَامَ حَرْفِ القَسَمِ فـي العَمَلِ، وقَوْلُـهُمْ: (وَواللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ) دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّهُم قَدْ فَصَلُوا بَيْنَ الوَاوَيْنِ بِأَنَّ إِحْدَاهُما للعَطْفِ، والأُخْرَى للقَسَمِ، ولَوْلا ذلِكَ لَـمْ يَـكُنْ للجَمْعِ بَيْـنَهُما مَعْنًى، كَمَا لا يُجْمَعُ بَيْنَ البَابَـيْنِ في القَسَمِ.

وتَـقُولُ: (وحَقِّكَ وحَقِّ زَيْـدٍ لأَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنَّ الوَاوَ الثَّـانِيَـةَ وَاوُ عَطْفٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ وَاوَ قَسَمٍ إِلّا مُسْتَـكْـرَهَةً، ومَعْنى الاسْتِكْـرَاهِ في هذا حَذْفُ الجَوَابِ في مَوْضِعٍ يُسْتَغْنى عَنْ حَذْفِهِ، بِتَـقْدِيرٍ يَصِحُّ عَلَيْهِ الكَلامُ، ويَحْسُنُ، فَـيَصِيـرُ بِمَنْـزِلَةِ قَـوْلِكَ: وحَقِّكَ لأَفْعَلَنَّ، وحَقِّ زَيْـدٍ لأَفْعَلَنَّ [و١٠٧].

فَـأَمّا: (وحَقِّكَ وحَقِّكَ لأَفْعَلَنَّ)، فَـيَجُوزُ عَلَى أَنَّ الثَّانِـيَـةَ وَاوُ قَسَمٍ، مِنْ غَيْـرِ اسْتِكْـرَاهٍ؛ لأَنَّهُ تَـكْـرِيـرٌ للتَـوْكِيـدِ.

وتَـقُولُ: (وحَيَاتِـي ثُمَّ حَيَاتِكَ لأَفْعَلَنَّ)، فَـتُـدْخِلُ (ثُمَّ)؛ لِـتُـرَتِّبَ القَسَمَ الثَّانِـي بَعْدَ الأَوَّلِ، كَأَنَّكَ حَلَفْتَ بِذا ثُمَّ بِذا، وإِنْ كَانَ المَحْلُوفُ عَلَيْـهِ وَاحِدًا.

---

(١) في الأصل ود: (زائد).
(٢) في د: (ودليل).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) قوله: (وهو) ليس في د.
(٥) في د: (تنبيه).

وتَـقُولُ: (واللَّـهِ لآتِيَـنَّكَ ثُمَّ اللَّـهِ لأَضْرِبَـنَّكَ)، فهذا عَطْفٌ، وإنْ شِئْتَ قُـلْتَ: (ثُمَّ اللَّـهَ لأَضْرِبَنَّـكَ) بِالنَّصْبِ، كَمَا تَـقُولُ: (اللَّـهَ لأَضْرِبَنَّـكَ)، فَـيَـكُونُ في هذا الوَجْهِ عَطْفَ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ.

وتَـقُولُ: (واللَّـهِ لآتِيَـنَّكَ ثُمَّ لأَضْرِبَـنَّكَ اللَّـهَ)، فَلا يَجُوزُ فِيـهِ إلّا النَّصْبُ؛ لِـتَـأَخُّـرِهِ عَنْ حَرْفِ العَطْفِ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (اللَّـهَ لأَفْعَلَنَّ)؛ لأَنَّهُ قَد اجْتَمَعَ فِيـهِ الضَّعْفُ مِنْ وَجْهَيْنِ: وُقُوعُهُ مَوْقِـعَ المُلْغَى، وحَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ مِنْهُ.

وتَـقُولُ: (واللَّهِ لآتِيَـنَّكَ ثُمَّ اللَّـهِ)، فَلَـيْسَ في هذا إلّا الجَرُّ؛ لأَنَّهُ يَلِـي حَرْفَ العَطْفِ، وهو مُفْرَدٌ عُطِفَ عَلَى مُفْـرَدٍ، ولَوْ جَازَ الجَرُّ مَع الفَرْقِ بَيْنَ الاسْمِ وحَرْفِ العَطْفِ لَجَازَ: (مَرَرْتُ بِـزَيْـدٍ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ وأَمْسِ عَمْرٍو)، فهذا قَبِيحٌ، لا يَجُوزُ، بِمَنْـزِلَةِ الفَـرْقِ بَـيْنَ حَرْفِ الجَرِّ وبَيْنَ الاسْمِ.

ويَجُوزُ: (وحَقِّكَ وحَقِّ زَيْـدٍ لأَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنَّ الوَاوَ الثَّـانِـيَـةَ وَاوُ القَسَمِ إذا كَانَ عَلَى جِهَةِ الغَلَطِ، ولا يَجُوزُ عَلَى العَمْدِ؛ لِمَا بَـيَّـنّا.

فَـأَمّا: (وحَقِّكَ وحَقِّكَ)، فيَجُوزُ في الوَاوِ الثَّـانِـيَـةِ وَجْهَانِ: وَاوُ القَسَمِ عَلَى التَّـكْرِيـرِ، وَوَاوُ العَطْفِ عَلَى إشْرَاكِ الثَّانِـي مَع الأَوَّلِ.

* * *
* *
*

بَابُ القَسَمِ بَالجُمْلَةِ الّتي فِيهَا مَعْنى المَعْنى[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في القَسَمِ بِالجُمْلَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في القَسَمِ بِالجُمْلَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ القَسَمُ بِالجُمْلَةِ إِلّا وفِـيها مَعْنى التَّعْظِيمِ للشَّيءِ؟

ولِمَ جَازَ القَسَمُ [ظ١٠٧] بِالجُمْلَةِ؟

ومَا القَسَمُ في: (لَعَمْرُ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)؟ ومَا القَسَمُ في: (عَمْرَكَ اللَّـهَ لأَفْعَلَنَّ)؟ ومَا تَـقْدِيـرُ المَحْذُوفِ في كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَـقَعَ الجُمْلَـةُ مَوْضِعَ المُفْـرَدِ في هذا؟

ومَا القَسَمُ في: (اَيْمُنُ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)، و (اَيْمُ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (اَيْمُنُ) إِلّا في اسْمِ اللَّـهِ ﷻ، والكَعْبَةِ في قَوْلِـهِم: (اَيْمُنُ الكَعْبَـةِ)؟ وهَلْ هو اسْمٌ أَوْ حَرْفٌ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ سِيبَـوَيْـهِ تَـقْدِيـرَ[1]: (لَعَمْرُ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ فُتِحَت[2] فِيـهِ أَلِفُ الوَصْلِ[3]؟ وَمَا[4] أَصْلُـهُ[5]؟

وهَلْ (اَيْمُ) مَحْذُوفٌ مِنْ: (اَيْمُنُ)؟ ولِمَ وَجَبَ ذلِكَ؟ ولِمَ جَازَ: (اَيْمُ)، و (اِيمُ) بِالفَـتْحِ والكَسْرِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ) بِمَعْنى: (بِاللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٠٢: « **هذا باب ما عمل بعضه في بعض وفيه معنى القسم** ».

(١) سيبويه ٣/ ٥٠٢.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (صحت).

(٣) في الأصل ود: (الف الواو).

(٤) في الأصل ود: (ولهما).

(٥) في د: (أصل).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

فَـقَالَ فَـرِيـقُ القَـوْمِ لَمّا نَشَدْتُـهُمْ نَعَمْ وفَـرِيـقٌ لِيُمْنُ اللَّـهِ مَا نَدْرِي[١]

وقَوْلِ امْـرِئِ القَيْسِ:

فَـقُلْتُ: يَمِيـنُ اللَّـهِ أَبْـرَحُ قَاعِـدًا ولَوْ ضَرَبُوا رَأْسِي لَـدَيْكَ وأَوْصَالِـي

ومَا القَسَمُ في: (أَمَانَـةُ اللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ)، وفي: (يَعْلَمُ اللَّـهُ لأَفْعَلَنَّ)، وفي: (عَلِمَ اللَّـهُ لأَفْعَلَنَّ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ فـي القَسَمِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الجُمْلَةِ الّتي فِيها تَعْظِـيمٌ للشَّيءِ. ولا يَجُوزُ في جُمْلَةٍ لا تَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الشَّيْءِ؛ لأَنَّها لا تَـقُومُ مَـقَامَ حَرْفِ القَسَمِ إِذا كَانَ حَرْفُ القَسَمِ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِـيمِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

وتَـقُولُ: (لَعَمْرُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، فهذا قَسَمٌ بِالجُمْلَةِ الّتي فِـيها مَعْنى التَّعْظِـيمِ، والخَبَـرُ مَحْذُوفٌ، تَـقْدِيـرُهُ[٢]: لَعَمْرُ اللَّـهِ المُـقْسَمُ بِـهِ. وهذه الجُمْلَـةُ في مَوْضِعِ المُفْـرَدِ مِنْ قَوْلِكَ: (بِاللَّـهِ لأَفْعَلَنَّ).

وتَـقُولُ: (عَمْرَكَ اللَّـهَ لأَفْعَلَنَّ)، فهذا قَسَمٌ بِالجُمْلَةِ، إِلّا أَنَّهُ ذُكِـرَ المَصْدَرُ الدَّالُّ عَلَى فِعْلِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَمَّرْتُكَ عَمْرَكَ اللَّـهَ، وَوَقَعَ (عَمْرَكَ) مَوْقِعَ (تَعْمِيـرَكَ)، فَـكَأَنَّكَ قُلْتَ: عَمَّرْتُكَ تَعْمِيـرَكَ بِاللَّـهِ، ثُمَّ حَذَفْتَ حَرْفَ الجَرِّ، فَعَمِلَ المَصْدَرُ، وفي [و١٠٨] الجُمْلَةِ مَعْنى التَّعْظِيمِ؛ لأَنَّهُ طَلَبٌ لِبَـقَاءِ عُمْرِهِ بِاللَّـهِ جَلَّ وعَـزَّ، وهذا مَنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ.

ومِن العَـرَبِ مَنْ يَـرْفَعُ[٣]، فَـيَـقُولُ:

---

(١) في الأصل ود: (ايمن)، وكذا البيت في الكتاب ٣/ ٥٠٣.

(٢) في الأصل ود: (تقدير).

(٣) هذه رواية ابن الأعرابي في الارتشاف ٤/ ١٧٩٥.

١٠٣٩ .... عَمْرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ[١]

فهذا قَسَمٌ عَلَى تَقْدِيرِ: عَمَّرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ، وهو أَسْهَلُ في التَّقْدِيرِ؛ لأَنَّهُ لا[٢] يَحْتَاجُ إِلى حَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ.

وتَقُولُ: (ايْمُنُ الكَعْبَةِ لأَفْعَلَنَّ)، و (ايْمُنُ اللَّهِ لأَفعَلَنَّ)، وتقَدِيرُهُ: ايْمُنُ اللَّهِ المُقْسَمُ بِهِ، وكَذلِكَ: (ايْمُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، وهو مَحْذُوفٌ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، كَمَا تُحْذَفُ النُّونُ في: (لَمْ يَكُ).

ولا يُسْتَعْمَلُ: (ايْمُنُ اللَّهِ) إِلّا في اسْمِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ، والكَعْبَةِ، لأَنَّهُ مُبْهَمٌ، لَيْسَ بِأَصْلٍ في القَسَمِ. والأَلِفُ فِيهِ أَلِفُ وَصْلٍ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ مُبْهَمٌ يُشْبِهُ الحَرْفَ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِكَ: (الرَّجُلُ). ومَنْ كَسَرَ فَقَالَ: (اِيمُ اللَّهِ) فَعَلَى الأَصْلِ الّذي يَجِبُ لأَلِفِ الوَصْلِ.

وقَوْلُهُم: (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ) في مَعْنى: (بِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، وهو قَسَمٌ بِالجُمْلَةِ الّتي هي ابْتِدَاءٌ وخَبَرٌ مُصَرَّحٌ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٤٠ فَقَالَ فَرِيقُ القَوْمِ لَمّا نَشَدْتُهُمْ ... نَعَمْ وفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللَّهِ مَا نَدْرِي[٣]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّ أَلِفَ (ايْمُنُ) أَلِفُ وَصْلٍ.

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

---

(١) عجز بيت من الخفيف، صدره:

أيها المنكح الثريا سهيلًا ....

وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٩٧ (مما ينسب إليه)، وانظر الكامل ٢/ ١٧٤، والصحاح (عمر)، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٠٨، وخزانة الأدب ٢/ ٢٨. وهو للنعمان بن بشير في شعره ١١٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٣٢٩، والشيرازيات ٥٦، وشرح الرضي ١/ ٣١٢، والارتشاف ٤/ ١٧٩٥.

(٢) قوله: (لا) ساقط من د.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٩٧٥). وفي الأصل ود: (ايمن)، وكذا البيت في مظانه.

١٠٤١ فَقُلْتُ: يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا ... ولَوْ ضَرَبُوا رَأسِي لَدَيْكَ وأَوْصَالِي[1]

فهذا إِذا أُنْشِدَ بِالرَّفعِ فالقَسَمُ بِالجُمْلَةِ، كأَنَّهُ قِيلَ: يَمِينٌ المُقْسَمُ بِهِ، وإِذا أُنْشِدَ بِالنَّصْبِ فالقَسَمُ بِالمُفْرَدِ، وقَدْ رُوِيَ عَلَى الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وكَذلِكَ قَوْلُهُ:

١٠٤٢ .... فَذَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدُ[2]

فهذا قَسَمٌ بِالجُمْلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَذَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ المُقْسَمُ الثَّرِيدُ، وتَقْدِيرُهُ: فَذاكَ الثَّرِيدُ أَمَانَةُ اللَّهِ المُقْسَمُ بِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَذَاكَ الثَّرِيدُ عَلِمَ اللَّهُ.

وإِذا قُلْتَ: (يَعْلَمُ اللَّهُ لأَفْعَلَنَّ) فالقَسَمُ بِالجُمْلَةِ، وكَذلِكَ: (عَلِمَ اللَّهُ لأَفْعَلَنَّ) القَسَمُ بِالجُمْلَةِ الَّتي هي فِعْلٌ وفَاعِلٌ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

* * *
* *
*

(١) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣٢، وانظر سيبويه ٣/ ٥٠٤، وفيه: (ولو قطعوا رأسي)، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٥٤، ٤١٣، وشرح السيرافي ٤/ ٢٤٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٣، والخصائص ٢/ ٢٨٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٤٠، والمخصص ٤/ ٧٥، وتحصيل عين الذهب ٥١٥، والمحصول لابن إياز ١/ ٣٨٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٣٢٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤٣، والحلبيات ٢٧٤، والشيرازيات ١/ ٩٥، والإغفال ١/ ٣٩٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٠٠.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٧٥٦).

بَابُ التَّنْوِينِ

[ظ١٠٨]

الّذي يَذْهَبُ في الصِّفَةِ بِـ (ابْنٍ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـنْوِيـنِ الّذي يَذْهَبُ في الصِّفَةِ بـ (ابنٍ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّـنْـوِينِ الّذي يَذْهَبُ في الصِّفَةِ بِـ (ابْنٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلّا في وُقُوعِ (ابْنٍ) صِفَـةً بَـيْنَ عَلَمَيْنِ؟

ولِمَ جَرَت الكُنْـيَـةُ مَجْرَى الاسْمِ المُفْـرَدِ؟

ولِمَ جَرَت الإِضَافَـةُ إِلى الأُمِّ مَجْرَى الإِضَافَـةِ إِلى الأَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَعْنًى لازِمٌ دَاخِلٌ فـي الأَوَّلِ، مَع لُـزُومِ التَّغْيِـيـرِ؛ لالْـتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ؟

ولِمَ جَرَى التَّـنْـوِينُ في هذا مَجْرَى حُرُوفِ المَدِّ واللِّـينِ؟

ومَا حَـقُّ: (هذا زَيْـدُ بنُ عَمْرٍو)؟ ولِمَ جَازَ بِحَـذْفِ التَّـنْـوِينِ ولَمْ يَجُـزْ[1] في قَوْلِكَ: (زَيْـدٌ ابنُ عَمْرٍو)؟

ولِمَ لَـزِمَ حَذْفُ النُّونِ في قَوْلِكَ: (اضْرِبَ ابْـنَـكَ)، ولَمْ يَلْـزَمْ حَذْفُ التَّـنْـوِينِ لالْـتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، كَمَا لَـزِمَ في هذا؟

ولِمَ جَازَ: (لَدُ الصَّلاةِ) في مَذْهَبِ مَنْ لا يُجِيـزُ إِلّا: (لَدُنْ صَلاتِكَ)؟

ولِمَ وَجَبَ تَحْـرِيكُ التَّـنْـوِينِ في: (هذه هِنْـدٌ امْـرَأَةُ زَيْـدٍ)، و (هَلْ زَيْـدٌ امْـرُءُ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٠٤: « هذا باب ما يذهب التنوين فيـه من الأسماء لغير إضافة ولا دخول الألف واللام، ولا لأنّه لا ينصرف، وكان القياس أن يثبت فيـه التنوين ».

(١) قوله: (يجز) مطموس في الأصل، وكذا في د.

عَمْرٍو)، و (هذا عَمْـرٌو الطَّوِيـلُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

هي ابْـنَـتُـكُـمْ وأخْتُـكُمْ زَعَمْـتُـمْ ... لِـثَعْلَـبَـةَ بْـنِ نَـوْفَـلٍ ابْـنِ جَـسْـرِ

وقَوْلِ الأَغْلَبِ[١]:

جَـارِيَـةٌ مِـنْ قَـيْـسٍ ابـنِ ثَـعْـلَـبَه

ولِمَ جازَ[٢] التَّـنْـوِينُ في هذا؟

ومَا حَقُّ: (هذا أَبُو عَمْرو بنُ العَلاءِ)؟ ولِمَ ذَهَبَ التَّـنْـوِينُ في هذا[٣]، وفي: (هذا زَيْدُ بنُ أَبِي عَمْرٍو)؟ ومَا دَلِـيلُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِ العَـرَبِ: (هذا رَجُلٌ مِنْ بَنِـي أَبِي[٤] بَكْـرِ بنِ كِلابٍ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

مَا زِلْتُ أُغْلِـقُ أَبْـوَابًـا وأَفْـتَـحُها ... حَتّى أَتَـيْـتُ أَبَـا عَمْـرِو بنِ عَمّارِ

وقَوْلِ[٥] الآخَرِ [و١٠٩]:

فَـلَـمْ أَجْبُـنْ ولَـمْ أَنْـكُـلْ ولـكنْ ... يَـمَـمْتُ بِهَا أَبَا صَخْـرِ بنَ عَمْـرِو

ومَا حَقُّ[٦]: (هذه هِنْـدُ بِنْتُ زَيْـدٍ) فِـيمَنْ صَرَفَ (هِنْـدًا)؟ ولِمَ ثَـبَتَ التَّـنْـوِيـنُ هُنَا في قَوْلِ يُونُسَ[٧] ولَمْ يَـثْـبُتْ في قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو؟

ومَا حَقُّ: (هذا فُلانُ بنُ فُلانٍ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ سِيبَـوَيْـهِ عَلَى قَوْلِ[٨] أَبِي عَمْـرٍو، وحَمَلَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى القِيَاسِ في قَـوْلِ الجَمِيعِ؟

---

(١) هو الأغلب بن عمرو بن عبيدة بن حارثة، من بني عجل، أدرك الجاهلية والإسلام، واستشهد في وقعة نهاوند، وهو أول من أطال الرجز. انظر ترجمته في الخزانة ٢/ ٢١٠ - ٢١١، والأعلام ١/ ٣٣٥.

(٢) قوله: (ولم جاز) ليس في د.

(٣) قوله: (في هذا) ليس في د.

(٤) قوله: (بني أبي) ليس في د.

(٥) قوله: (وقول) ليس في د.

(٦) قوله: (وما حق) ليس في د.

(٧) قوله: (يونس) ليس في د.

(٨) قوله: (على قول) ليس في د.

ومَا حَقُّ: (هذا طَامِرُ بنُ طَامِرٍ[١])؟ ولِمَ ذَهَبَ مِنْهُ التَّنْوِينُ؟ وهَلْ تَعْرِيفُهُ كَتَعْرِيفِ (أُمِّ عَامِرٍ)، وكَتَعْرِيفِ (أُسَامَةَ)[٢] في اسْمِ الأَسَدِ، و (ثُعَالَةَ) في اسْمِ الثَّعْلَبِ؟

ولِمَ جَازَ في الكِنَايَةِ عَن غَيْرِ الآدَمِيِّينَ[٣]: (الفُلانُ)، و (الفُلانَةُ)، ولَمْ يَجُزْ في الآدَمِيِّينَ إلّا بِإِسْقَاطِ الأَلِفِ واللّامِ[٤]؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (الهَنُ)، و (الهَنَةُ)؟ ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَن النَّاقَةِ[٥] الّتي تُسَمّى بِكَذا، والفَرَسِ الّذي يُسَمّى بِكَذا، ولَمْ يَصْلُحْ لِكُلِّ اسْمٍ يُكْنَى عَنْهُ كَمَا[٦] يَكُونُ (الهَنُ)، و (الهَنَةُ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في التَّنْوِينِ الّذي[٧] يَذْهَبُ في الصِّفَةِ بِـ (ابْنٍ) حَذْفُهُ في وُقُوعِ (ابْنٍ) صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ. ولا يَجُوزُ إذا وَقَعَ[٨] غَيْرَ صِفَةٍ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ لَمّا كَانَتْ تَدْخُلُ في المَوْصُوفِ بِأَنّها مَعَهُ كَاسْمٍ[٩] وَاحِدٍ اقْتَضَت الحَذْفَ للتَّخْفِيفِ بِمَا لا يَقْتَضِيهِ المُنْفَصِلُ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ[١٠] التَّنْوِينِ في وُقُوعِ (ابْنٍ) بَيْنَ غَيْرِ عَلَمَيْنِ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ لُزُومَ العَلَمِ؛ إذْ كُلُّ (ابْنٍ) فَلَهُ[١١] اسْمٌ عَلَمٌ، ولأَبِيهِ اسْمٌ عَلَمٌ يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ فِيهِ؛ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ كُلُّ مَا يُدَلُّ[١٢] بِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ في الصِّفَةِ بِـ (ابْنٍ)، كَقَوْلِكَ: (هذا أَخُونَا ابْنُ فُلانٍ)، أَوْ (هذا زَيْدٌ ابْنُ أَخِينا)، فهذا لا يَلْزَمُ الصِفَةَ بِـ (ابْنٍ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ صِفَةٍ بِـ (ابْنٍ) فإِنَّهُ يُضَافُ[١٣] إلى أَنَّهُ ابْنُ أَخِينا؛ لأَنَّهُ قَدْ

---

(١) قوله: (بن طامر) ليس في د.
(٢) قوله: (أسامة) ليس في د.
(٣) قوله: (الآدميين) ليس في د.
(٤) قوله: (واللام) ليس في د.
(٥) قوله: (عن الناقة) ليس في د.
(٦) قوله: (عنه كما) ليس في د.
(٧) قوله: (الذي) ليس في د.
(٨) قوله: (إذا وقع) ليس في د.
(٩) قوله: (كاسم) ليس في د.
(١٠) قوله: (حذف) ليس في د.
(١١) قوله: (ابن فله) ليس في د.
(١٢) قوله: (كل ما يدل) ليس في د.
(١٣) قوله: (يضاف) ليس في د.

يَكُونُ ابْنٌ لَيْسَ بِابْنِ أَخِينا، ولا يَكُونُ (ابْنٌ) لَيْسَ بـ (ابْنٍ)[١] لِمُسَمًّى بِاسْمٍ لِعَلَمٍ.

والكُنْيَةُ تَجْرِي مَجْرَى الاسْمِ المُفْرَدِ؛ لأَنَّها تَجْرِي [ظ١٠٩] مَجْرَى العَلَمِ[٢]، وكَذلِكَ سَبِيلُ (أُمِّ فُلانٍ)؛ لأَنَّ الكُنْيَةَ بِـ (أُمِّ فُلانٍ) كالكُنْيَةِ بِـ (أَبِي فُلانٍ)، فالتَّنْوِينُ[٣] في هذا يَجْرِي مَجْرَى حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ؛ لِكَثْرَةِ ما يُزادُ، كَما تُزادُ للبَيانِ[٤] عَن المَعانِي، فَلَمّا انْضافَ إلى ذلِكَ سَبَبٌ آخَرُ يَقْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاها[٥] في الحَذْفِ لَزِمَ الحُكْمُ.

وتَقُولُ: (هذا زَيْدُ بنُ عَمْرٍو)، فَتَحْذِفُ التَّنْوِينَ؛ لِوُقُوعِ (ابْنٍ) صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ، وتَقُولُ: (زَيْدٌ ابْنُ عَمْرٍو)، ولا يَجُوزُ إِلّا بالتَّنْوِينِ؛ لأَنَّ (ابْنَ عَمْرٍو) خَبَرٌ في هذا الكَلامِ.

وتَقُولُ: (اضْرِبَ ابْنَكَ)، فَتَحْذِفُ النُّونَ مِن (اضْرِبًا)؛ لالْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ في الفِعْلِ، ولا تَحْذِفُهُ مِن الاسْمِ؛ لأَنَّ عَلامَاتِ الاسْمِ لَمّا كَانَتْ أَقْوَى مِنْ عَلامَاتِ الفِعْلِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَثْبَتَ مِنْها.

وتَقُولُ: (لَدُ الصَّلاةِ)، فَتَحْذِفُ النُّونَ؛ لالْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ مَع كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، فإذا قُلْتَ: (لَدُن صَلاةِ الظُّهْرِ) لَمْ تَحْذِفْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِ فِيهِ سَاكِنَانِ.

فأَمّا: (هذه هِنْدٌ امْرَأَةُ زَيْدٍ)، و (هذا عَمْرٌو الطَّوِيلُ) فَيَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَعْرِضْ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ حَذْفَهُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٤٣ هي ابْنَتُكُمْ وأُخْتُكُمُ زَعَمْتُمْ لِثَعْلَبَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ابْنِ جَسْرِ[٦]

---

(١) قوله: (ليس بابن) ليس في د.

(٢) قوله: (العلم) ليس في د.

(٣) قوله: (فالتنوين) ليس في د.

(٤) قوله: (للبيان) ليس في د.

(٥) قوله: (مجراها) ليس في د.

(٦) البيت من الوافر، وهو للفارعة بنت معاوية بن قشير القشيرية في ابن السيرافي ٢/ ٢٥٨ برواية: (لثعلبة بن منقذ). وبلا نسبة في سيبويه ٣/ ٥٠٥، وشرح السيرافي ٤/ ٢٤٤، والتعليقة للفارسي ٤/ ١٥، وتحصيل عين الذهب ٥١٦، والنكت للأعلم ٩٥٨، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٥٥١.

وقَالَ الأَغْلَبُ:

١٠٤٤ جَـارِيَـةٌ مِـنْ قَـيْسِ ابنِ ثَـعْلَـبَه[١]

فهذا ضَرُورَةٌ، شُبِّـهَ بِالمُنْـفَصِلِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّهُ قَدْ تَـوَقَّفَ عَلَى المَوْصُوفِ مِنْ غَيْـرِ صِفَةٍ.

وتَـقُولُ: (هذا أَبُو عَمْرِو بنُ العَلاءِ)؛ لأَنَّهُ وَقَعَ (ابْنٌ) صِفَـةً بَيْـنَ كُنْـيَـةٍ واسْمٍ مُفْـرَدٍ، وكَذلِكَ: (هذا زَيْدُ بنُ أَبِي عَمْرٍو)؛ لأَنَّـهُ بَيْنَ عَلَمٍ مُـفْـرَدٍ وكُنْـيَـةٍ. والعَـرَبُ تَـقُولُ: (هذا رَجُلٌ مِنْ بَنِـي أَبِي بَكْرِ بنِ كِلابٍ).

وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

١٠٤٥ مَا زِلْتُ أُغْـلِـقُ أَبْـوَابًـا وأَفْـتَحُها حَتّى أَتَـيْتُ أَبَا عَمْـرِو بنِ عَمّارِ[٢]

[و١١٠] وقَالَ الآخَرُ:

١٠٤٦ فَـلَمْ أَجْـبُـنْ ولَـمْ أَنْـكُـلْ ولـكـنْ يَمَمْتُ بِـهَا أَبَا صَخْـرِ بنَ عَمْرِو[٣]

وتَـقُولُ: (هذه هِنْدُ بِنْتُ زَيْـدٍ) فِـيمَنْ صَرَفَ هِنْدًا، عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ[٤]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوجِبُ تَغْيِيـرَ التَّـنْوِينِ؛ إِذْ لَـمْ يَلْـتَقِ فِـيـهِ سَاكِنَانِ، فهو عَلَى حَالِـهِ. وأَمّا

---

(١) هذا من الرجز، وهو للأغلب العجلي في سيبويه ٣/ ٥٠٦، وابن السيرافي ٢/ ٢٧٢، والمحكم ٢/ ٤٦٥، وتحصيل عين الذهب ٥١٦، والتبصرة ٧٢٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٩٥. وهو للأخطل في شرح السيرافي ٤/ ٢٤٥، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٤٣٢، والمقتضب ٢/ ٣١٥، والبصريات ٥١٨، والخصائص ٢/ ٤٩١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٦١، وشرح الرضي ١/ ٣٧٢، والارتشاف ٤/ ٢١٨٩.

(٢) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٨٢ (الصاوي)، وانظر سيبويه ٣/ ٥٠٦، ٤/ ٦٣، والأصول ٣/ ١١٩، وشرح السيرافي ٤/ ٢٤٥، وابن السيرافي ٢/ ٢٣٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٢١، وتحصيل عين الذهب ٥١٦. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٥/ ٢٨٠، والنكت للأعلم ٢/ ١٠٦٥. وجاء في بعض المصادر: (أفتح أبوابًا وأغلقها).

(٣) البيت من الوافر، وهو ليزيد بن سنان بن أبي حارثة في ابن السيرافي ٢/ ٢٤٩، وفرحة الأديب ١٤٣. وهو لرجل من عبد القيس حليف لبني شيبان في المفضليات ٧١. وبلا نسبة في شرح السيرافي ٤/ ٢٤٥، والمنصف ٣/ ٦٩، والمحكم ١٠/ ٥٧١، وتحصيل عين الذهب ٥١٧، والنكت ٩٥٨، والهمع ٣/ ٥١١.

(٤) سيبويه ٣/ ٥٠٦، والتعليقة للفارسي ٤/ ١٨.

أَبُو عَمْرِو بنُ العَلاءِ فَيُخَالِفُ ذلِكَ[١]، ويَقُولُ: (هذه هِنْدُ بِنْتُ فُلانٍ)، فَيَحْذِفُ للتَّخْفِيفِ بِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ. وقَوْلُ يُونُسَ أَقْيَسُ.

وتَقُولُ: (هذا فُلانُ بنُ فُلانٍ) عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو، وعِنْدَ سِيبَوَيْهِ[٢]، وأَمَّا أَبُو العَبَّاسِ فَيَقُولُ: هو عَلَى القِيَاسِ، لا اخْتِلافَ فِيهِ[٣].

وَوَجْهُ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ لَمّا كَانَ تَعْرِيفُهُ لَيْسَ كَتَعْرِيفِ العَلَمِ الّذي يُوضَعُ للإِنْسَانِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ فِيهِ؛ إِذْ هو كِنَايَةٌ عَن اسْمٍ عَلَمٍ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ، يَجِبُ لِكُلِّ اسْمٍ عَلَمٍ جَرَى ذِكْرُهُ مِثْلُ هذا الاسْمِ، خَرَجَ بِذلِكَ عَنْ تَعْرِيفِ الاسْمِ العَلَمِ، وكَانَ حَذْفُ التَّنْوِينِ فِيهِ للتَّخْفِيفِ بِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ.

وأَمّا وَجْهُ قَوْلِ أَبِي العَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ كِنَايَةً عَن الاسْمِ العَلَمِ جَرَى مَجْرَاهُ، ولَمْ يَنْفَصِلْ مِنْهُ في هذا الحُكْمِ.

وأَمّا: (طَامِرُ بنُ طَامِرٍ) فَيَجْرِي مَجْرَى: (هذا زَيْدُ بنُ عَمْرٍو) عِنْدَ الجَمِيعِ، ففي هذا سُؤَالٌ عَلَى سِيبَوَيْهِ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: تَعْرِيفُ (طَامِرٍ) لَيْسَ كَتَعْرِيفِ (زَيْدٍ) و (عَمْرٍو)، وإِنَّما هو كَتَعْرِيفِ (أُسَامَةَ)، و (ثُعَالَةَ) عَلَى شَرْطِ أَنَّ كُلَّ مَا سَاوَاهُ في مَعْنَاهُ[٤]، وهو اسْمٌ للبَرْغُوثِ، بِمَنْزِلَةِ العَلَمِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَثِبُ، فَكُلُّ بَرْغُوثٍ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فهو طَامِرُ بنُ طَامِرٍ، كَمَا أَنَّ كَلَّ ثَعْلَبٍ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فهو ثُعَالَةُ بنُ ثُعَالَةَ، فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُ وبَيْنَ (فُلانُ بنُ فُلانٍ)؟

والجَوَابُ لِسِيبَوَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (طَامِرُ بنُ طَامِرٍ) أَقْرَبُ[٥] شَيءٍ إِلى العَلَمِ الخَاصِّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ [ظ١١٠] فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِهِ مَع إِشَارَةٍ تَصْحَبُهُ حَتّى يَتَوَجَّهَ إِلى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (فُلانٌ)؛ لأَنَّهُ مُضَمَّنٌ بِاسْمٍ مَكْنِيٍّ عَنْهُ، فَبَعُدَ بِذلِكَ

---

(١) سيبويه ٣/ ٥٠٦، والمقتضب ٢/ ٣١٤، والتعليقة للفارسي ٤/ ١٨.

(٢) انظر رأيهما في سيبويه ٣/ ٥٠٧.

(٣) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/ ٢٤٥، والارتشاف ٤/ ٢١٩٠.

(٤) الكلام من قوله: (في معناه) إلى نهاية المسألة ليس واضحًا في د.

(٥) في الأصل ود: (قرب).

مِن الاسْمِ العَلَمِ، وصَارَ بِـذلِكَ كَالمُضْمَرَاتِ المُضَمَّـنَـةِ بِاسْمٍ يَـكُونُ كِنَـايَةً عَنْهُ.

ويَجُوزُ في الكِنَايَـةِ مِن العَلَمِ لِغَيْـرِ الآدَمِيِّـينَ: (الفُلانُ)، و (الفُلانَـةُ)؛ لأَنَّهُ لَمّا قَـلَّ العَلَمُ في غَيْـرِ الآدَمِيِّـينَ لَمْ يُعْتَـدَّ بِـهِ في التَّعْـرِيـفِ، ودَخَلَت الأَلِفُ واللّامُ فِيـهِ، ولَمْ يَلْـزَمْ مِثْـلُ ذلِكَ في العَلَمِ مِن الآدَمِيِّـينَ؛ لاطِّـرَادِهِ فِـيهِم، فَلَمْ يَحْسُنْ أَلّا يُعْتَـدَّ بِالتَّعْـرِيـفِ فِيـهِ، ومَع ذلِكَ فَـإِنَّهُم فَـرَّقُوا بَيْـنَ الآدَمِيِّـينَ وغَيْـرِهِم في هذا بِمَا يَـقْتَضِيـهِ حَالُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما. فَـأَمّا: (الهَنُ)، و (الهَنَـة) فَـيُـكْنَى بِـهِ عَنْ كُلِّ اسْمٍ لَيْسَ بِعَلَمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الآدَمِيِّـينَ.

وهذه العِلَّـةُ الّتي ذَكَـرْناها في إِسْقَاطِ التَّـنْـوِينِ تُوجِبُ **ثَلاثَـةَ أَحْكَامٍ**:

- إِذْهَابُ التَّـنْـوِينِ عَلَى مَا بَـيَّـنّا.

- ونَصْبُ الاسْمِ في النِّـدَاءِ، كَقَـوْلِكَ: (يَا زَيْدَ بنَ عَمْرٍو).

- وإِسْقَاطُ أَلِفِ الوَصْلِ في الخَطِّ.

والعِلَّـةُ وَاحِـدَةٌ، وهي وُقُوعُ (ابْنٍ) صِفَـةً بَـيْنَ عَلَمَيْنِ.

* * *
* *
*

بَابُ التَّنْوِينِ
الّذي يُحَرَّكُ لالْتِقَاءِ السّاكِنَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـنْـوِينِ الّذي يُحَـرَّكُ لالْـتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّـنْـوِينِ الّذي يُحَرَّكُ في الْتِـقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ في كُـلِّ مَا الْـتَـقَى فِـيـهِ سَاكِـنَانِ؛ إِذْ هو أَخَفُّ؟

ومَا حَقُّ التَّـنْوِينِ في: (هذا زَيْدٌ ابنُ أَخِيكَ)، و (هذا زَيْدٌ ابْنُ أَخِي عَمْرٍو)، و (هذا زَيْدٌ الطَّوِيلُ)، و (هذا عَمْرٌو الظَّرِيفُ)؟ ولِمَ وَجَبَ تَحْرِيكُ التَّـنْـوِينِ في هذا؟

ومَا حَقُّ: (هذا زَيْدٌ ابنُ عَمْرِكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ التَّـنْـوِينُ؟

ومَا حَقُّ [و١١١]: (هذا زَيْدُ بنُ أَبِي عَمْرٍو)؟ ولِمَ ذَهَبَ التَّـنْـوِينُ في الكُنْـيَـةِ، ولَمْ يَذْهَبْ في النِّسْبَـةِ؟

ومَا حَقُّ: (هذا زَيْدٌ ابنُ زَيْدِكَ)؟ ولِمَ كَـانَ بِثُـبُوتِ[1] التَّـنْـوِينِ عِنْـدَ الخَلِـيلِ، وبِحَذْفِـهِ عِنْدَ يُونُسَ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا زَيْدُ رَجُلٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ تَنْكِيـرُ (زَيْدٍ) في هذا مَع أَنَّهُ لا شَرِكَةَ في اسْمِـهِ؟

ومَا حَقُّ: (مَرَرْتُ بِـزَيْـدٍ ابْنِ عَمْرٍو) إِذا كَانَ (ابْنُ) بَدَلًا أَوْ تَأْكِيدًا كَـ (أَجْمَعِينَ)؟ ومَا الفَـرْقُ بَيْـنَهُما؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٠٧: « هذا باب ما يحرك فيه التنوين في الأسماء الغالبة ».

(١) في الأصل ود: (ثبوت)، وكذا يقتضي السياق.

ومَا حَقُّ: (هذا أَخُو زَيْدٍ ابنُ عَمْرٍو)؟ ولِمَ وَجَبَ ثُبُوتُ التَّنْوِينِ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ، وحَذْفُهُ عَلَى وَجْهٍ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ ابنُ رَجُلٍ)؟ ولِمَ جَازَ التَّنْوِينُ فِيهِ مَع لُزُومِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إِنَّما يَجِبُ حَذْفُهُ مَع اللَّازِمِ الغَالِبِ، و (رَجُلٌ) لازِمٌ لَيْسَ بِغَالِبٍ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا زَيْدٌ ابْنُ رَجُلٍ كَرِيمٍ)؟ ولِمَ ثَبَتَ فِيهِ التَّنْوِينُ؟

ومَا حَقُّ: (هذا زَيْدٌ بُنَيُّ عَمْرٍو)؟ ولِمَ وَجَبَ ثُبُوتُ التَّنْوِينِ في قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو ويُونُسَ[1] والجَمِيعِ؟

ومَا حَقُّ: (هذا أَخُو زَيْدٍ ابنُ عَمْرٍو)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهانِ؟

ومَا حَقُّ: (هذا أَبُو زَيْدٍ ابنُ عَمْرٍو)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في التَّنْوِينِ الّذي يَثْبُتُ في الْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ إِجْرَاؤُهُ في كُلِّ مَا لَمْ يَقَعْ (ابْنٌ) فِيهِ صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ؛ لأَنَّهُ جَارٍ عَلَى أَصْلِهِ في هذا الوَجْهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ في كُلِّ مَا الْتَقَى فِيهِ سَاكِنَانِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعامَلَ مُعَامَلَةَ العَلامَةِ القَوِيَّةِ بِكَوْنِها عَلامَةً للأَمْكَنِ الأَخَفِّ في الاسْمِ.

ويُفَرَّقُ في ذلِكَ بَيْنَ العَلامَةِ الضَّعِيفَةِ بِكَوْنِها للتَّأكِيدِ في الفِعْلِ، وهي النُّونُ الخَفِيفَةُ، فَتُحْذَفُ في كُلِّ مَا الْتَقَى فِيهِ سَاكِنَانِ؛ لِضَعْفِها؛ إِذْ عَلامَةُ الفِعْلِ أَضْعَفُ مِن عَلامَةِ الاسْمِ. وتَثْبُتُ عَلامَةُ الاسْمِ في كُلِّ مَا الْتَقَى فِيهِ سَاكِنَانِ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ عَارِضَةٍ تُوجِبُ الحَذْفَ، فهذا هو الأَصْلُ.

والحَذْفُ عَارِضٌ يَجِبُ الحُكْمُ فِيهِ بِحَقِّ [ظ١١١] العَارِضِ، كَمَا يَجِبُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، إِلّا أَنَّهُ عَارِضٌ لِعِلَّةٍ يَجْرِي مَعَها الحُكْمُ في كُلِّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ، فهو يُشْبِهُ الشَّاذَّ مِنْ جِهَةِ خُرُوجِهِ عَن الأَصْلِ الأَوَّلِ في المَوْضُوعِ، ولَيْسَ بِشَاذٍّ؛ لِقُوَّةِ عِلَّتِهِ

---

(١) انظر رأي أبي عمرو ويونس في سيبويه ٣/ ٥٠٨، وشرح السيرافي ٤/ ٢٤٧.

الّتي أَخْرَجَتْـهُ، فلا يُـقَالُ في مِثْلِـهِ: إِنَّهُ شَاذٌّ في القِيَاسِ، ولا شَاذٌّ في الاسْتِعْمَالِ؛ لأَنَّهُ نَظِيـرُ مَا خَرَجَ عَن الأَصْلِ بِحَقِّ الشَّبَـهِ، كَإِعْمَالِ اسْمِ الفَاعِلِ والمَصْدَرِ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْدٌ ابْنُ أَخِيكَ)، و (هذا زَيْدٌ ابْنُ أَخِي عَمْرٍو)، و (هذا زَيْدٌ الطَّوِيـلُ)، و (هذا عَمْرٌو الظَّرِيفُ)، فَتُحَرِّكُ التَّنْـوِينَ في جَمِيـعِ هذا عَلَى الأَصْلِ في الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ، مِنْ غَيْـرِ عَارِضٍ يُوجِبُ الخُـرُوجَ عَنْهُ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْدٌ بنُ عَمْرِكَ)؛ لأَنَّهُ يُعَـرَّفُ بِالإِضَافَـةِ إِلى المُخَاطَبِ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْدٌ بنُ أَبِي عَمْرٍو)، في الكُنْـيَـةِ بِحَذْفِ التَّـنْـوِينِ، وثُـبُوتِـهِ في النِّسْبَـةِ؛ لأَنَّهُ يَـكُونُ مُعَـرَّفًا بِالإِضَافَـةِ إِلى الثَّانِـي في الحَقِيـقَةِ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْدٌ ابْنُ زَيْدِكَ) بِثُبُوتِ التَّنْـوِينِ فـي قَوْلِ الخَلِيلِ[1]؛ لأَنَّهُ يُعَـرَّفُ بِالإِضَافَـةِ إِلى المُخَاطَبِ، وبِحَذْفِـهِ عِنْدَ يُونُسَ[2]؛ لأَنَّ زَيْـدًا هو العَلَمُ الغَالِبُ، فَـلَمْ تُخْـرِجْهُ الإِضَافَـةُ عَنْ ذلِكَ في الحَقِيـقَةِ، كَمَا أَنَّ الكُنْـيَـةَ لَمْ تُـعَـرِّف الإِضَافَـةُ فيه الأَوَّلَ في الحَقِيـقَةِ، فهذا وَجْهُ قَـوْلِ يُونُسَ، والصَّوَابُ قَـوْلُ الخَلِـيلِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ فِيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ، فهو عَلَى إِضَافَـةٍ حَقِيـقِيَّـةٍ تُوجِبُ أَنَّ الثَّانِـيَ قَدْ عَرَّفَ الأَوَّلَ في الحَقِيـقَةِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ: (هذا زَيْدُ رَجُلٍ) عَلَى إِضَافَةٍ حَـقِيقِيَّـةٍ، الثَّانِـي فيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ، وقَدْ يَـكُونُ الأَوَّلَ، حَتّى كَـأَنَّ القَائِـلَ: هذا وَاحِدٌ مِمّن يُسَمّى بِقَوْلِنا: زَيْدٌ، فَـنَكِـرَةٌ عَلَى هذا الوَجْـهِ، وإِنْ كَانَ المُخَاطَبُ لا يَعْـرِفُ إِلّا وَاحِدًا بِعَيْـنِـهِ يُسَمّى زَيْدًا، وعَلَى ذلِكَ قِـيَاسُ: (هذا زَيْدُ بنُ عَمْرِكَ).

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـزَيْـدٍ ابنِ عَمْرٍو) فَـتُحَرِّكُ التَّـنْـوِينَ إِذا كَانَ (ابْنٌ) بَـدَلًا أَوْ تَأْكِيـدًا [و١١٢] كـ (أَجْمَعِينَ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ هذينِ الوَجْهَيْنِ عَنْ أَنْ يَـكُونَ مُتَمِّمًا للاسْمِ؛ إِذْ تَـقْدِيـرُ البَـدَلِ أَنْ يَـقَعَ مَـوْقِـعَ الأَوَّلِ، فَلَـيْسَ هو مُتَـمِّمًا لِـبَـيَانِ الاسْمِ، والتَّـوْكِيدُ بِمَنْـزِلَةِ التَّـكْـرِيـرِ الّذي هو مُمَكِّنٌ للمَعْنى بَعْدَ تَمَامِهِ، ولَيْسَ مُـتَمِّمًا لَهُ، فَلَيْسَ قِـيَاسُ هذا قِـيَاسَ الصِّفَـةِ، ولا هو عَلَى مَعْنى الصِّفَـةِ.

---

(١) انظر رأيه في سيبويه ٣/ ٥٠٧.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٥٠٨.

وتَـقُولُ: (هذا أَخُو زَيْـدٍ ابنُ عَمْرٍو)[١]؛ لأَنَّ الصِّفَةَ بـ (ابْنٍ) للأَخِ، فإِنْ جعَلْتَها صِفَـةً لِـ (زَيْـدٍ) حَذَفْتَ التَّـنْـوينَ فَـقُلْتَ: (هذا أَخُو زَيْـدِ بنِ عَمْرٍو).

وتَـقُولُ: (هذا رَجُلُ بنُ رَجُلٍ) بِالتَّـنْوِينِ؛ لأَنَّ الصِّفَـةَ وإِنْ كَانَتْ لازِمَـةً فَلَـيْسَ (رَجُلٌ) بِغَالِبٍ، وإِنْ لَـزِمَ المَعْنى فِيـهِ؛ وذلِكَ لأَنَّ أَكْـثَـرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْـهِ بِاسْمِـهِ العَلَمُ الخَاصُّ، لا بِهذا المُشْتَـرَكِ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْدٌ ابْنُ رَجُلٍ كَـرِيمٍ)؛ لأَنَّكَ أَضَفْتَـهُ إِلى لازِمٍ غَيْـرِ غَالِبٍ في الدَّلالَـةِ، عَلَى الإِنْسَانِ بِـهِ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْـدٌ بُـنَيُّ عَمْـرٍو) فالتَّـنْـوِينُ في مَذْهَبِ الجَمِيـعِ؛ لأَنَّ البَاءَ مُتَحَـرِّكَةٌ، ولَمْ يَلْتَـقِ سَاكِنَانِ، ولَمْ يَـكْـثُـرْ في الاسْتِعْمَالِ حَتّى يَصِيـرَ بِمَنْـزِلَةِ الاسْمِ الغَالِبِ. فَمَنْ قَالَ: (هذه هِنْدُ بِنْتُ فُلانٍ)، فَحَذَفَ التَّنْـوِينَ مِنْ هذا التَّخْفِيفِ لَمْ يَحْذِفْـهُ مِنْ: (هذا زَيْـدٌ بُـنَيُّ عَمْـرٍو).

وتَـقُولُ: (هذا أَخُو زَيْـدِ بنِ عَمْـرٍو) بِحَذْفِ التَّـنْـوِينِ؛ لأَنَّ الصِّفَـةَ لِـزَيْـدٍ، فإِنْ جَعَلْتَها للأخِ أَثْـبَتَّ التَّـنْـوِينَ، ورَفَعْتَ، فَـقُلْتَ: (هذا أَخُو زَيْـدٍ ابْنُ عَمْـرٍو).

وتَـقُولُ: (هذا أَبُو زَيْـدٍ ابنُ عَمْرٍو) إذا لَمْ يَـكُنْ (أَبُو زَيْـدٍ) كُنْيَـةً، فَإِنْ كَانَ كُنْيَـةً أَذْهَبْتَ التَّـنْـوِيـنَ، فَـقُلْتَ: (هذا أَبُو زَيْـدِ بنِ عَمْرٍو).

* * *
* *
*

(١) بعده في الأصل ود: (عمر).